

فيض الفتاح

على حواشي شرح تلخيص المفتاح

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مضمار التحقيق. وحوى من براعة المباحث احاسن التدقيق. على مواد المطول شرح تلخيص المفتاح . في علم البلاغة الذي هو للتصديق قطب دائرة الفلاح . تكفل ببيان المواضع التي لم يتعرض لها العلامة عبد الحكيم . وتحرير ما في الحواشي عليه من صحيح وسقيم . لحضرة صاحب الفضيلة عمدة المحققين . وعلامة الزمان على اليقين . الاستاذ الاكبر. شيخ مشايخ الجامع الازهر

عبد الرحمن الشربيني

المصرى حفظه الله

طبع هذا التقرير مع الشرح والحاشية المذكورين باذن من حضرة المؤلف بمطبعة مدرسة المغفور لها والدة المرحوم عباس باشا الاول على نفقة المدرسة

تنبيه — قد حصل البدء في الطبع بشرح المطول ثم بحاشية العلامة عبد الحكيم مفصولة عنه بخط افقي ثم بالتقرير كذلك ولانفراد التقرير بالكلام على الخطبة اقتضى تأخير وضع الحاشية الى انتهاء الكلام عليها

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ حقوق اعادة الطبع محفوظة لادارة أوقاف الحلمية ﴾

١٣٢٤ — ١٩٠٦

مطبعة مدرسة والدة عباس الاول

(بالطرقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة)

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الاول علم المعانى

قدمه على البيان

(قوله الفن الاول علم المعاني) قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعانى على الفن الاول دون العكس وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين ثم ما ذكره الشارح رحمه الله من انحصار مقصود الكتاب

(قول المحشى) قد عرفت تحقيق الخ عند قول الشارح ولما انجر الخ وحاصله انه يعلم من قوله في الخطبة فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت أن مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها وانجر كلام المصنف في آخر المقدمة الى أن علم البلاغة وتوابعها منحصر فى علم المعانى والبيان والبديع وانها فنون أي ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطا فى تأدية المراد والثانى ما يحترز به عن التعقيد المعنوى والثالث ما يعرف به وجوه التحسين فحصل مقدمتان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في فنون ثلاثة ينتج مقصود الكتاب منحصر في فنون ثلاثة ومعلوم ان الامور الثلاثة يكون واحد منها أولا واخر ثانياً وآخر ثالثاً فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلاثة موصوفة بالأولية والثانوية والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع الاأن النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم أن الفن الاول علم المعانى أو البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول أي من الفنون الثلاثة التي علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعانى وهكذا الباقي فأل للعهد الذكرى الضمنى فالمحدث عنه هو الفن الاول والفن الثاني والفن الثالث وأما علم المعاني والبيان والبديع فهو محكوم ومحدث به كما علم من قولنا وانها علم المعاني الخ وذلك كما هو صنيع المصنف حيث قال ومايحترز به عن الاول علم المعانى وما يحترز به عن التعقيد علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع فان ما يحترز به عن الاول معلوم بالوجه مما سبق وكذا ما يحترز به عن الثاني وما يعرف به وجوه التحسين وأما كون الاول علم المعانى والثانى البيان والثالث البديع فلا فلذا كان هو المبتدا خلافا لمن منع صحة كونه مبتدا وادعى ان الصواب العكس لان العلم سابقا علم بعنوان علم المعاني دون الفن وما هو معلوم أحق بالموضوعية والانسب بالمحمولية ما هو مجهول ولما كانت النسبة مجهولة كان الحمل مفيدا خلافا لمن قال لافائدة له

(قول المحشي) ثم ما ذكره الشارح أي بقوله قبل ولما كان هذا المختصر الخ وقوله انحصار الكلي في جزئياته لصحة الاخبار بالمقصود عن كل واحد بمعنى انه حصة منه كما يقال زيد انسان لان المراد بمقصود الكتاب الامر العام المعبر عنه

لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد

في الفنون الثلاثة ان كان انحصار الكلي في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعاني أو الالفاظ، فصحة الحمل في قوله الفن الاول علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني أوحمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظرف، بأن يكون أحدهما عبارة عن الالفاظ والآخر عن المعاني يكون الحمل المذكورحمل اللفظ على المعنى أو بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية ، مع الاشارة الى أن نظم المختصر في غاية الوضوح كأنه عين المعنى وانه لايزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصراً (قوله لكونه منه الخ) كلمة من هذه ، تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية الا أن الابتداء ههنا باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي ، يعني ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ما قبلها ، بل لاتصاله بشيء فاما أن

بمقصود من الكتاب وقوله متحدان بمعنى انه متى ارتفع التشخص كانت عينه سواء قلنا ان الكلي اعتباري أو حقيقي فانه بارتفاع التشخصات تكون اعتبارية فان كان الكلي معنى كانت معاني أولفظا كانت الفاظا والمراد بالمعاني القواعد

(قول المحشي)فصحة الحمل الخ وجه ترتب هذه الصحة على ما قبلها ان المقصود هو عين علم المعاني والبيان والبديع والفنون هي عين الفن الاول والثاني والثالث فحيث كان المقصود عبارة عن الالفاظ كان علم المعاني مثلا كذلك وحيث كان المقصود عبارة عن المعاني كان علم المعاني كذلك وحيث كانت الفنون عبارة عن الالفاظ أو المعاني كان الفن الاول في الترجمة كذلك الا أنه لا بد من التجوز في قوله وهو علم أي ملكة أو قواعد بناء على ان المراد بالفن الاول وعلم المعاني الالفاظ فتدبر

(قول الشارح) ايراد المعنى الواحد أراد بالمعنى الواحد على ماذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال كذا نقل عنه

(قول المحشي) بان يكون احدهما عبارة الخ وذلك الاحد اما المظروف او الظرف فهو صادق بصورتين لصحة كون الالفاظ ظرفا للمعاني بالنسبة للسامع وعكسه بالنسبة للمتكلم وقوله بعلاقة الدالية والمدلولية فهو مجاز مرسل

(قول المحشي) مع الاشارة اي بالحمل الى نظم المختصر اي الفاظه كانه عين المعنى حيث حمل كل على الآخر فهو راجع للاحتمالين وقوله وانه لايزيد تفسير لما قبله وقوله فيكون مستدركا تفريع على زيادة اللفظ المنفية وقوله فيكون قاصرا تفريع على زيادة المعنى المنفية

(قول المحشي) تسمى اتصالية اخذه من شرح الشارح للمفتاح وقوله وهي ابتدائية الخ هذا كلام السيد

(قول المحشي) كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي في بعض النسخ كذا في شرح المفتاح للشارح وهو تحريف والذي في شرح الشارح من ابتدائية اتصالية في موضع الصفة لمحذوف أي جرى مجرى كائناً منه مثل مجرى المركب من المفرد اهـ

(قول المحشي) بل لاتصاله بشيء فالمبتدا هو الاتصال بشيء من الاشياء واذا كان مجرورها مبدأ لاتصال ما قبلها بشيء من الاشياء كان هو المتصل به وانما لم يجعله مبدأ لما قبلها لان من الابتدائية يقتضي ان يكون مجرورها مبدأ للفعل وليس ما قبلها فعلا والمعنى المقصود اتصالك بشيء مبتدإ مني لاني انا ذلك الشيء فحاصل ما يستفاد من لفظة من هذه اتصال شيء بمجرورها وان مجرورها مبدأ لاتصال ذلك الشيء بشيء هو مجرورها فقوله في التأويل الآتي انت متصل بي بيان للمعنى الاول وقوله ونازل مني بيان للمعنى الثاني لانه لما كان نزوله منه كان هو مبدأ لاتصاله بشيء هو نفسه وكذا

رعاية المطابقة لمقتضي الحال ففيه زيادة اعتبار ليست في علم المعاني والمفرد مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع في مقاصد العلم

يقدر متعلقها ، فعلا خاصا كما قال الشيخ الطيبي في شرح المشكوة في بيان قوله عليه السلام * أنت مني بمنزلة هارون من موسى * ان قوله مني خبر المبتدإ ومن موسي اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة ، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه السيد الشريف ، حيث قال في حواشي شرح المفتاح أي منزلة كائنة وناشئة مني كمنزلة هارون من موسي فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب أو لكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب (قوله بعد رعاية الخ)ظرف لايراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف، فانه خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد ،

قول السيد بمنزلة كائنة وناشئة مني معناه ان تلك المنزلة باعتبار اتصالها بشيء ناشئة مني لاني انا مبدأ ذلك الاتصال وانما قال لاتصاله بشيء ولم يقتصر على لاتصاله لان مبدأ الفعل اما فاعله أو ما دونه أو جهة ملتبسة بهما أو بأحدهما والمجرور ليس مادة الا من جهة كونه طرفا للاتصال فتدبر

(قول المحشي) يعني ان مجرورها الخ ردعلى الفنري حيث قال والمعنى لكون المعاني حال كونه ناشئاً من البيان متصلابه

(قول المحشي) فعلا خاصاً أى لقيام القرينة عليه وهى قوله بمنزلة هارون فتقدير الخاص لا يخرجه عن كونه مستقرا لان قولهم المستقر هو ما يفهم منه معنى عامله لكونه من الافعال العامة انما هو فيما لم تدل القرينة على خلافه نبه عليه السيد في حواشي الكشاف

(قول المحشي) يعني انت متصل بي هذا هو المعنى المفهوم منها لا المتعلق بل المتعلق قوله ونازل واصل المعنى انت نازل منزلة هارون من موسي وذلك النزول انا مبدؤه فاتصالك بى وقس على هذا ما سيأتى فتدبر

(قول المحشي) يعنى انت متصل بى هذا هو ما يفهم منها كما قال أولا يفهم منها اتصال شيء بمجرورها واعلم ان المفهوم من هذا الكلام انها ابتدائية والمبتدا هو الاتصال فيكون مجرورها مبدأ لاتصال ما قبلها بشيء المدلول للمتعلق المقدر واذا كان مجرورها مبدأ لذلك الاتصال فهم منها اتصال شيء بمجرورها لزوما فليتأمل

(قول المحشي) منزلة هارون أي كمنزلة هارون

(قول المحشي) حيث قال في حواشي شرح المفتاح عبارته هى من الابتدائية الا أن الابتداء ههنا باعتبار الاتصال أي أنت بمنزلة كائنة وناشئة مني كمنزلة هارون كائنة وناشئة من موسى اه يعني كينونتها منه من حيث اتصالها به لا من حيث ذاتها والباء على هذا الاحتمال زائدة أيضاً

(قول المحشي) فالتقدير ههنا لكونه متصلا الخ فمنه متعلق بمتصلا ونازلا الواقع خبر الكون وقياس ما تقدم له أن يقدر به وقوله متصلا ونازلا من المركب اشارة الى ان من المركب متعلق بمتصلا ونازلا المحذوف الواقع حالا من المفرد وفعل ذلك للتناسب والا فيصح تعلق من المركب بمنزلة وقوله نازلا منزلة كائنة منه فمنه متعلق بكائنة الواقع صفة لمنزلة وقوله كائنة من المركب اشارة الى انه متعلق بكائنة الواقع حالا من المفرد

(قول المحشى) فانه خلاف الواقع فان المعروف منه بسبب معرفة الطرف انما هو ايراد المعنى فى تلك الطرق أما

انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة (قوله ففيه زيادة الخ) يعنى أن علم المعاني ليس معتبرا في علم البيان، لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى الخ، زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور، معتبرة بعد ثمرة علم المعاني اعنى المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته متقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه أن ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما، ولا شك أن معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة، ولو سلم فاللازم ان يكون ثمرة أحدهما من حيث التحقق

بعدية رعاية المطابقة فمتوقفة على رعاية المطابقة وهى انما تعلم من المعاني دون البيان

(قول المحشي) انما يعتبر و يعتد به فهذا هو وجه كونه بمنزلة المركب وانما لم يعتد به الا بعد المطابقة لان علم المعاني باحث عن أصل المراد وعلم البيان باحث عن تمام المراد فان الاول يبحث عن افادة التراكيب خواصها والثاني يبحث عن كيفية تلك الافادة

(قول المحشي) انما يعتبر ويعتد الخ فقوله بعد رعاية متعلق باراد بملاحظة معنى الاعتداد

(قول المحشي) لا من حيث الذات بأن يكون ذاته أى مسائله بعض مسائل البيان ولا من حيث المفهوم بأن يكون مفهوم المعاني وهو علم يعرف به الخ بعض مفهوم البيان حتى يتوقف تعقل الثاني على تعقل الاول

(قول المحشي) زائد على ما اعتبر الخ بأن يكون ما اعتبر في علم المعاني متعلقاً لما اعتبر في علم البيان لاجل الاعتداد به فالمعتبر في مفهوم علم البيان لذلك هو أن يكون الايراد في الطرق المختلفة المعلوم به المطابق لمقتضي الحال المعلوم مطابقته بعلم المعاني لاعلم المعاني ذاتاً أو مفهوماً اذ ليس كل منهما كون الايراد للمطابق وبهذا ظهر انه ليس هنا افراد وتركيب حقيقة بل نسبة البيان الى المعاني كنسبة المفرد الى المركب من حيث ان البيان اعتبر تعلق ماعلم به بما علم بالمعاني

(قول المحشي) معتبرة بعد ثمرة علم المعاني بأن يكون اعتبارها متأخراً عن اعتبار المطابقة

(قول المحشي) وفيه ان ثمرة العلمين الخ فان المترتب عليهما انما هو المعرفة كما يؤخذ من تعريفهما بعلم يعرف به أحوال اللفظ العربي التى بها يطابق وعلم يقتدر به على معرفة ايراد الخ كما صنعه المحشي في البيان لا الايراد بالفعل ولا المطابقة بالفعل اذ قد يعرف الشخص العلمين ولا يحصل منه تطبيق ولا ايراد

(قول المحشي) ولاشك ان معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة لان علم البيان يعرف به ايراد المعنى الواحد مطلقاً أي سواء علم المورد انه مطابق لمقتضي الحال اولا ولا يقال ان معرفة الايراد انما يعتد بها بعد معرفة المطابقة لان المعرفة معتد بها مطلقاً انما المتأخر الاعتداد به هو الايراد

(قول المحشي) ولو سلم أي ان ثمرة البيان الايراد والمعاني المطابقة فاللازم بنا على استحسان تأخر الايراد عن المطابقة والا فثمرة البيان ايراد المعنى مطلقاً بعبارات مختلفة ألا ترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو في المعاني الاول

(قول المحشي) من حيث التحقق بان يكون ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة لايتحقق الا بعد رعاية المطابقة فتكون المطابقة شرطا لتحقق الايراد في الكلام بناء على ان المراد بالمعنى الواحد معنى من المعاني التى يقتضيها الحال لكن قد عرفت ان ثمرة البيان ايراد المعنى مطلقاً وانما اعتبر تأخر ثمرته للاعتداد بها فلذا قال بل من حيث الاعتداد وحاصل هذا الكلام انه لو سلم ان الثمرة هى الايراد والمطابقة والايراد معتبر بعد المطابقة فهذا انما يقتضي تقدم احدى الثمرتين على الاخرى لا تقدم أحد العلمين على الآخر

اشار الى تعريفه وضبط أبوابه اجمالا ليكون للطالب زيادة بصيرة ولان كل علم فهي مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين

بل من حيث الاعتداد متحققة بعد تحقق ثمرة الآخر وهو لا يصلح وجها وجيها لتقديم أحدهما على الآخر الا يرى أن ثمرة النحو، معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما في الكتب المصنفة فيهما كالتسهيل والالفية للسيوطي، وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف أعني الشافية ملحقة بالكافية، ولو سلم فحينئذ لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتأخير في ذاتيهما (قوله اشار الى تعريفه) اي لتعريف علم المعاني بمعنى المسائل. لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني، واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا (قوله زيادة بصيرة الخ) ، اي بكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف أو بمجموعها، بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط (قوله كل علم فهي الخ) في الرضي وقد يدخل الفاء على خبر كل، وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم

(قول المحشي) بل من حيث الاعتداد أي لايتحقق الاعتداد بها الا بعد تحقق المطابقة

(قول المحشي) معتبرة بعد ثمرة الصرف أي لايعتد بها الا بعدها

(قول المحشي) وجعل الشيخ ابن الحاجب الخ حيث قال التمس مني من لا تسعني مخالفته ان الحق بمقدمتي في الاعراب مقدمة في التصريف

(قول المحشي) ولو سلم أي لو سلم ان تقدم احدى الثمرتين على الاخرى يقتضي تقدم العلم الذي ترتبت عليه وتأخر ما ترتب عليه الاخرى فلا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب لانه حينئذ اقتضى تقدم ثمرته تقدمه حصل جهة التقديم وهوكون ثمرته متقدمة وجهة التأخير وهوكون ثمرته متأخرة في ذاتيهما فلا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب المقتضى ان وجه التقديم والتأخير النزول منزلة المفرد والنزول منزلة المركب

(قول الشارح) ولان كل علم فهي مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة أشار بقوله كل علم الى أن المدار على جهة الوحدة المعتبرة ليخرج المسائل المجموعة من علوم فانها متشاركة في أنها حكم فيها على موضوع مثلا لكنها مشاركة لا يعتد بها

(قول الشارح) جهة وحدة أي جهة هي سبب لوحدة تلك المسائل وحدة اعتبارية

(قول المحشي) لانه المراد في قوله الفن الاول وما تقدم للمحشي انما هو بيان للاحتمالات الممكنة

(قول المحشي) واختار لفظ اشار أي اختاره على صرح لما ذكر ودفع به ما أورد من أن التعريف وضبط الابواب مصرح بهما وحاصل الدفع ان أشار يشمل البيان القصدي والتبعي فبالنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح و بالنسبة للتعريف فان كان العلم بمعني الملكة يكون التعريف للمسائل تبعا وان كان بمعني المسائل يكون تعريفاً لها قصداً وصريحاً

(قول المحشي) أي بكل واحد الخ يعني ان الزيادة اما منسوبة لكل واحد واصلها بالتصور أو للمجموع واصلها بالتعريف

(قول المحشي) بأن يكون أصل البصيرة الخ يعنى وأما التصور بوجه ما فاللازم ليمكن الطلب فليس من البصيرة على هذا

(قول المحشي) وان كان مضافاً الخ يعني ان المبتدا الموصوف بفعل أو ظرف يجوز دخول الفا في خبره لان المبتدا

ومن حاول تحصيل مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة

والوجه الاول بالنظر الى نفس الشروع والثانى بالنظر الى غايته (قوله باعتبارها تعد الخ) اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ، ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها ، سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع ، والغاية او غيرها ، كالجهة المأخوذة من المحمولات (قوله ومن حاول الخ)

ككلمة الشرط والفعل والظرف كالشرط والخبر كالجواب ومثل ذلك كل المضاف للموصوف بما ذكر اما غير المضاف لما ذكر فقد يدخل الفا في خبره لمضارعته لكلمات الشرط في الابهام قال الرضي هذا كله مذهب سيبويه فاندفع ما في الفنري من أنه لايتخرج الا على رأي الاخفش المجيز لزيادتها في كل خبر المبتدا

(قول المحشي) والوجه الاول أي التعليل الاول منظور فيه الى أصل الشروع فعرف وضبط الابواب ليحصل للطالب زيادة بصيرة عند الشروع والتعليل الثاني منظور فيه الى غاية الشروع فعرف لتحصل للطالب ثمرة الشروع حتى لا يضيع وقته فيما لا يعنيه و يفوته ما يعنيه فالتعليل الاول بالنسبة للتعريف والضبط والثاني بالنسبة للتعريف فقط اذ هو المعتبر فيه جهة الوحدة فتدبر

(قول الشارح) مسائل كثيرة قال الشارح في حاشية العضد على مثل هذه العبارة لاشك أن من أجزاء العلم الموضوعات أعني التصديق بماهيتها أي ثبوتها ومنها المبادي التصورية والتصديقية التي تنبني عليها المسائل لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب في العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل

(قول المحشي) ولذا اختار صيغة المضارع أي لكون المقصود جهة يصح العد باعتبارها سواء ما اعتبره القوم أو غيره أتى بالمضارع دون الماضي المفيد ما عد باعتباره بالفعل وهو ما اعتبره القوم فاندفع قول السمرقندي ان ظاهر كلام الشارح أن الجهة هو الموضوع فيرد عليه أن اللازم من الدليل هو أن الاولى المعرفة بجهة وحدة مطلقا سواء الموضوع وغيره وكذا قوله ان حملت الجهة على ما يعم الغاية والمنفعة وأمثالها ورد ان تعريف الكثرة لايجب ان يؤخذ من تلك الجهة اذ يجوز أن يكون أمران كل منهما اعم من تلك الكثرة ويكون مجموعهما مختصاً بها فيكون خاصة مركبة شاملة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند مثبت المجردات فان الحيوان أعم من الانسان وكذا الناطق لصدقه بالعقول عندهم وذلك لان الأمرين اللذين كل منهما أعم متى تخصص عموم كل بخصوص كل كان الباقي جهة مساوية وهو المطلوب كما قال وهى الجهة المساوية

(قول المحشي) سواء كانت هى الجهة أي سواء كانت جهة الوحدة التي أخذ بالقياس اليها اللازم المعرف به هى الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع كما في تعريف النحو بأنه علم بأصول يعرف به أحوال اواخر الكلم وهذه هى جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة لانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث عن أحوال شيء وذاك عن أحوال شيء آخر فالحد الحقيقي ما يؤخذ من جهة الموضوع وبهذا ظهر ان جهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا كون تلك الكثرة باحثة عن أحواله اذ ذاك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون ذاتياً

(قول المحشي) والغاية كما في تعريف المنطق بأنه علم يعصم الفكر عن الخطا وهذه كما عرفت ليست جهة وحدة حقيقية لانها تابعة لوحدة الموضوع

(قول المحشي) كالجهة المأخوذة من المحمولات أي جهة وحدة تؤخذ من المحمولات وهو الامر العام للمحمولات كما تقول علم الفقه هو المسائل المحكوم فيها بحكم شرعى ودخل تحت الكاف جهة الوحدة التي هى امر عام للمسائل كان

لئلا يفوته مايعنيه ولايضيع وقته فيا لايعنيه فقال (وهو علم) أى

كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم تقول طالب علم المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته لينتج المطلوب (قوله بتلك الجهة) ، اي بالجهة المساوية (قوله لئلا يفوته الخ) وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لايعرفها اصلا ، فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها ، او يعرف الكثرة لامن جهة الوحدة بل من حيث الكثرة ، فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله ،فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة

يقال في تعريف المنطق انه قانون اكتسابي وقد عرفت ان هذه الجهات ليست جهات حقيقية لتبعيتها للموضوع

(قول المحشى) كبرى القياس وقد أشار الشارح الى صغراه بقوله ولان كل علم الخ وقوله ثم تقول الخ أي تأتي بصغرى سهلة الحصول ونجعل نتيجة القياس الاول كبرى

(قول المحشي) أي بالجهة المساوية نص عليه لان فوات ما يعنيه والاشتغال بمالا يعنيه اما لعدم الجهة أصلا أو لعدم مساواتها بأن تكون أخص أو أعم كما سيبينه بعد

(قول الشارح) لئلا يفوته الخ لان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو وهذه المقدمة مأخوذة من طرد التعريف وكذلك يحصل عنده من عكسه مقدمة اخرى هي ان كل مسئلة لا مدخل لها في تلك المعرفة ليست من النحو ومنشأ ذلك كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل لاشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر اخر في التعريف اهمله القوم في بيان شروط التعريف فانهم انما شرطوا ان يكون جامعا للافراد لا الاجزا الا ان يقال ان خروج مسئلة منه اودخول مسئلة فيه ليست منه يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او العكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم

(قول المحشى) فاما أن لايعرفها أصلا أي لا من حيث الوحدة ولامن حيث الكثرة

(قول المحشي) فلا يمكن طلبها أي فهذه الصورة غير مرادة لان الكلام فيمن حاول تحصيلها فلذا ترك الشارح هذا القسم في التعليل

(قول المحشي) او يعرف الكثرة أي المسائل ذات الكثرة وقوله بل من حيث الكثرة كان يريد تحصيل مسائل العلم المسمى بعلم المعاني ويتصور كل مسئلة بخصوصها

(قول المحشي) فلا بد من معرفة الخ اذ لا يمكن طلب المجهول من جميع الوجوه ومعرفة المسئلة بالوجه كان يعرفها بانها يبحث فيها عن المسند اليه المعرفة أو النكرة وانما قال بوجه ما رداً لما قيل ان معرفة كل بوجهه الخاص به انما يكون بعد التحصيل له والكلام فيمن لم يحصل والا لم يكن التعريف مقدمة الشروع وحاصله أن المطلوب التحصيل بالكنه أو بوجه أتم والمتوقف عليه الشروع وجه ما

(قول المحشي)فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ومعرفتها لاتعنيه اذ المطلوب له الكثرة لا الوجوه ويفوت عنه تحصيل

او يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة اعم فهي وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته ، فيما لا يعنيه وهو الفرد الآخر ويفوت عنه ما يعنيه ، اعنى الاخص ، أو يعرفها بجهة أخص فيفوت عنه بعض ما يعنيه ،وهو البعض الآخر من الاعم الذي لا توجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله ملكة يقتدر بها) أي العلم

تلك الكثرة وهو ما يعنيه وفواته اما لعدم تناهي تلك الوجوه أو لملاله عن تحصيلها فيتقاعد عن الطلب

(قول الشارح) ويقال لها الصناعة أيضاً في شرح المفتاح للشارح الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل وقد يفسر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادراً عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها قال الشريف في شرحه واطلاقها على هذا المعنى شائع وعلى مطلق ملكة الادراك لا بأس به

(قول الشارح) بيان ذلك أي العلم هو تلك الملكة

(قول المحشي) أو يعرفها أي الكثرة المطلوبة له كان طلب ما يعصم ذهنه عن الخطاء وتصوره بعلم ما من المعقولات لاعتقاده حصول العصمة بأي علم من المعقولات فربما شرع في الهندسة لانها علم من المعقولات فاندفع ما يقال انه اذا تصور بوجه أعم لم يفت المطلوب باي فرد شرع فيه اذ المطلوب الأعم لان المطلوب في نفس الأمر أخص

(قول المحشي) فيما لا يعنيه وهو الفرد الآخر كالهندسة

(قول الشارح) على ادراكات جزئية اي لجزئية مدركاتها وانما قيد الملكة بالتي يقتدر بها على الادراكات الجزئية ليفيد ان الذي يطلق عليه العلم عرفا انما هو ملكة استحضار امور مخصوصة وهي المسائل الكلية التي يستنبط منها فروع جزئية والسر في ذلك ان حقيقة كل علم مسائله ومسائل العلوم قواعد كلية يستنبط منها الجزئيات وملكة استنباط تلك القواعد عن ادلتها متقدمة على تحققها اذ هي التهيء لاستنباطها والملكة من حيث استنباط الفروع بالفعل متأخرة اذ الفروع فائدة للعلم متاخرة فناسب اطلاقه على ملكة استحضار القواعد الكلية التي يستنبط منها الفروع من حيث انها تستحضر لها لا بها من حيث استنباط الفروع وان كانت ملكة استحضارها هي ملكة الاستنباط بعينها لما عرفت ان الوصف بالاقتدار على الاستنباط انما هو لبيان ان العلم انما هو الملكة المتعلقة بقواعد الاستنباط لان حقيقة العلم مسائل كلية يستنبط منهـا جزئيات اذ هي ثمرة العلم تدبر

(قول المحشي) أعني الأخص كالمنطق

(قول المحشي) أو عرفها بجهة أخص كان طلب تحصيل أفراد الانسان وتصوره بعنوان الكاتب بالفعل

(قول المحشي) ويضيع وقته بقدر الخ اذ كان يمكنه أن يحصل في ذلك الوقت بدل الاخص الأعم

(قول المحشي) وهو البعض الآخر من الاعم مراده بالاعم هنا الأعم من هذا الاخص وهو المساوي للعلم لا الاعم من العلم كما هو السابق

(قول المحشي) زل فيها اقدام الناظرين فقالوا ان الشارح ترك احتمال تصور كل واحد بخصوصه واحتمال التصور بوجه اخص

(قول المحشي) اي العلم يطلق الخ يعنى ان مراد الشارح بيان ما يطلق عليه لفظ العلم عرفا وهو الملكة الموصوفة بتلك

يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة ، لا انه معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية، الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام

الصفة لا الملكة بقطع النظر عن كونها يقتدر بها على تلك الادراكات فلما كان الاطلاق عليها من حيث الاقتدار وصفها به ولولاه افهم ان العلم يطلق على الملكة مطلقا وقوله فيما سيأتي يعرف به الخ لتخصيص العلم بعد اطلاقه على الملكة مطلقا بملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية هى تلك المعرفة وهذا كما قال المحشي في حواشي القطب في قول السيد القانون والقاعدة قضية كلية تنطبق على جزئياتها ولكون هذا المعنى هو الذى يطلق عليه في العرف حمله الشارح عليه دون مطلق الملكة ودون التصديق فمراد الشارح بيان المعنى الذي يطلق عليه العلم عرفا ابداء العذر في حمله هنا عليه وعبارة الشارح في حواشي العضد العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراكات جزئية

(قول المحشي) لا انه معتبر في مفهومه اي المراد بيان قيد الاطلاق لاما يعتبر في المفهوم حتى يلزم التكرار مع ما اعتبر في المفهوم ان كان قول الشارح فيما سيأتي فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة الخ بيانا لمعنى قوله يعرف به وهو خلاف الظاهر وانه لاحاجة الى اعتباره بناء على عموم الادراكات الجزئية هنا وخصوصها فيما يأتي بانها معرفة الاحوال ان كان قول الشارح فكانه قال الخ بيانا لمجموع قول المصنف وهو علم يعرف به الخ فتكون الادراكات الجزئية من قوله علم وكونها هى معرفة كل فرد من جزئيات الاحوال من قوله يعرف به لاغناء الخاص اذ هو المراد لان ذلك انما يكون لو كان التقييد للاعتبار في المفهوم وليس كذلك هذا وسيأتي ان المراد معرفة احوال اللفظ العربي من حيث انها يطابق اللفظ بها مقتضي الحال فمعرفة الاحوال هى التصديقات المتعلقة بحال تلك الاحوال بان يصدق بان هذا التاكيد مطلوب في هذا المقام اخذا من قاعدة كل كلام من المنكر يجب تاكيده وهذه هى الادراكات الجزئية المذكورة هنا بعينها فما قيل ان كلام المصنف يقتضي ان المعروف بالملكة جزئيات الاحوال وكلام الشارح يقتضي ان المعروف بها جزئيات القواعد فانها المستنبطة من القواعد ليس بشيء وكذا ما بنى عليه من انه لايصح ماقاله المحشى من لزوم التكرار لو اعتبر في المفهوم للتغاير بينهما ولاتنا في بين كون الملكة يعرف بها فروع القواعد و بين كونها يعرف بها جزئيات الاحوال لانه يعرف بها جزئيات الاحوال بواسطة معرفة فروع القواعد بها

(قول المحشي) الادراكات المتعلقة بالفروع اعلم أن ملكة الاستحضار المعروفة عندهم وهى المسماة عقلا بالفعل ملكة يقتدر بها على استحضار النظريات المخزونة عنده متى شاء بلا تجشم كسب ولم يعتبروا فيها أن تكون تلك النظريات كافية فى أن يعلم بالاجتهاد منها حكم الجزئيات لكن الذى اشتهر فى العرف اطلاق العلم عليه هو ملكة استحضار تلك النظريات المخصوصة وعبارة الشارح في التلويح الذي أطلق عليه المحققون لفظ العلم هى الملكة بمعنى التهيؤ وهو كون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاجتماع الماخذ والاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيلها ويكفيه الرجوع اليها في معرفة الاحكام اه وحاصله انها ملكة يتمكن بها من استحضار أمور مخصوصة هي المآخذ والاسباب والشرائط فملكة الاستحضار هى ملكة الاستنباط لكن اطلاق العلم عليها ليس باعتبار الاستنباط بالفعل بل باعتبار التمكن منه باحضار الاصول الموضوعة فانها حقيقة العلم دون الفروع لان العلم باثبات الفروع فائدة متأخرة ومنه يعلم أن التصديقات التي تألف

مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة

والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار، مما لا يلتفت اليه (قوله مستنبطة الخ) .فني حال الاستنباط

منها قياسات العلم وتصور موضوعه جزء منه كما عليه الشارح وعبارته في حواشي العضد المراد بالعلم التهيؤ القريب وهو حصول ما يكفي في استعلام جميع الاحكام من المآخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف فانه يقال لفلان علم النحو ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل وهذا ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراكات جزئية وان وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك وان العلم صفة يتجلى بها المذكور

(قول المحشي) والحمل على الالتفاتات الواقعة الخ بان يقال ان الالتفات ادراك تسامحا وكونه جزئياً لكون متعلقه جزئياً من مطلق الاصول وان كان ذلك المتعلق كليا في نفسه

(قول المحشي) مما لا يلتفت اليه لحمل الادراك على غير حقيقته ولانه ليس هذا المعنى هو الشائع في العرف ولان الذهاب الى هذا الاطلاق انما هو لدفع ما أورد على قولهم في الفقه مثلا هو العلم بالاحكام من أن المراد بالاحكام ان كان البعض دخل المقلد وان كان الكل خرج بعض الفقهاء لثبوت لا أدرى وعلى هذا الحمل لا يفيد فتدبر

(قول الشارح) مستنبطة من تراكيب البلغاء أي باعتبار مقاماتها وتلك الاصول مثل كل كلام يلقى للمنكر يجب توكيده

(قول المحشي) فني حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة أي استنباط تلك الاصول ثم ان مراتب التعقل للنفس الناطقة اربع لانه اما كمال او استعداد له والاستعداد اما بعيد أو قريب او متوسط وبيانها على الترتيب الخارجي العقل الهيولانى وهو الاستعداد المحض وهو قوة مختصة خالية عن الفعل كما للاطفال فان لهم حال الطفولية استعدادا محضا ليس معه ادراك ونسب للهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية فى حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات واستعداد النفس لذلك لاكتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم لوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى ومقابل الحال ايضاً لحصول القوة الراسخة التي بها يستعد لتحصيل النظريات المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات بحيث متى شا استحضر الضروريات واستنتج منها النظريات بان تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم كسب جديد المرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه قال السيد والذي في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حدة فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولانى وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها في مرتبة العقل بالفعل وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وانما سمى الثالثة العقل بالفعل لما قال الشيخ الرئيس في رسالة المبدا والمعاد ان للنفس بعد التحصيل ان تعقل متى شاءت من غير استئناد وطلب فالنظريات وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا وقال في تلك الرسالة ايضا سميت الرابعة بالعقل المستفاد لاستفادتها من خارج اي من العقل الفعال كذا في منهيات شارح الهداية هذا وقد اورد صاحب المحاكمات على الحصر في الاربع القدرة على الاستحضار من غير ملكة بان حضرت المعقولات مرة وذهل عنها فهو قادر على استحضارها بدون ملكة وفيه ان الحصر انما هو للمراتب التي هى استعدادات او عقل مستفاد وما ذكره ليس من الاستعدادات في شيء

بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها

يكون في مرتبة العقل بالملكة،وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل ، يصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى (قوله بها يتمكن من استحضارها)اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن على استحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه ، لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة ، عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على

(قول المحشى) يكون فى مرتبة العقل بالملكة قد عرفت ان تلك الملكة هي استعداد النفس بسبب العلم بالضروريات لاكتساب النظريات وفي كون الحاصل عند الاستنباط هو الضروريات فقط خفاء لكن في حواشي السيد القطبية ما يفيد ان المراد ان اكتسابها يستند الى الضروري اما ابتدا او بواسطة اذ يجوز ان يكتسب نظاري من نظرى آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضرورى

(قول المحشي) وله التمكن على الاستحصال اي استحصال القواعد الكلية

(قول المحشى) يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى أى ان له ملكة يقتدر بها على احضار جميع مسائله بخلاف من حصل جميع المسائل ولم تكن له تلك الملكة فلا يقال له عالم به ولاضير فيه واعلم انه أورد السيد فى حواشي القطب ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ووضع الاسم بازائها واجاب بان وضع اسم العلم لمعنى لايتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة انتهى قال المحشى هنالك فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لايكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه فى وقت ما والعالم به انما سمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل انتهى وهذا الكلام صريح في ان العلم بمعني المسائل هو مجموع المسائل المستخرجة وغير المستخرجة واما بمعنى الملكة فهو ملكة استحضار للمسائل المستخرجة فقط فتسمية العالم به عالما باعتبار تلك الملكة بمعنى ان له ملكة استحضار ما دون منه لا باعتبار التصديقات بمسائله لان جميعها لم يستخرج حتي يصدق به ومما يدل على ذلك قوله في القولة الثانية اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة الخ اي واما العلم بمعنى المسائل فهو جميع المسائل مادون ومالم يدون ولذا قال العصام ان عدم حصول العلم لاحد ليس بمستبعد ولا ممتنع لكن يجب حينئذ ان يكون المراد بقول الشارح بعد ذلك يعرف به كل فرد فرد الخ اي مما دخل تحت تلك المسائل الكلية المدونة اذ ما دخل تحت مالم يدون لايعرف به لعدم خروجه من القوة الى الفعل فليتأمل

(قول المحشي) والتمكن على استحضار ما بقى اي ما بقي من تلك القواعد الكلية اما التمكن من استحصال الفروع فمعتبر على القول الاول في المرتبة الثالثة وكذا على الثانى فيما هو المشهور كما تقدم نقله عن حواشى العضد وان كان المنقول انها قوة الاستحضار

(قول المحشي) لان هذه الملكة اي ملكة الاستحضار التي في الشارح

(قول المحشي) عن ملكة الاستحصال اى استحصال القواعد الكلية

وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك الا ترى انك اذا

استحصال ما بقي لزادت المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي (قوله وتفصيلها) أي العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهي مبدأ لتفاصيل مسائله وقيل أي استخراج فروع المفيد للادركات الجزئية (قوله جهتي ادراك) فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون

(قول الشارح) كونهما جهتي ادراك في المواقف الحياة قوة تتبع اعتدال النوع ويفيض منها سائر القوى قال المحشي هناك في القانون انه كما يتولد من تكاثف الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذلك القلب معدن الثاني وهذا الروح اذا حدث على مزاجه الذي ينبغي ان يكون له استعد لقبول قوة هي التي تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخر النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة

(قول المحشي) لزادت المراتب لان هذه المرتبة قوة استحضار ما حصل واستحصال ما بقي من القواعد الكلية وهذا رد على الفنري القائل بانها ملكة استحضار واستحصال فان قلت تكون ملكة استحصال مابقي خارجة قلت عند استحصاله تكون ملكة استحصال وليست علما و بعد حصوله وضمه وضمه للمدون يكون العلم ملكة استحضار الجميع فتدبر

(قول المحشي) مثل كلام المتقدمين أي مسائل الكلام التي وقعت من المتقدمين فانها محصورة مضبوطة لا تزيد فيها انفسها فلا تتعذر الاحاطة بها وانما تتكثر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها وانما قيد بالمتقدمين لان المتأخرين زادوا على العقائد المضبوطة الفلسفة وسموا الكل علم الكلام فان قلت ما علم الكلام بالنسبة للمتقدمين قلت هي تلك المسائل بعد أخذها عن ادلتها مع ما يتوقف عليه اثباتها ودفع الشبه عنها بعد تكرر مشاهدتها والتمكن من احضارها متى شاء لا التمكن من استحصالها عن أدلتها خلافا للشارح في شرح المقاصد

(قول المحشي) لايتحقق فيه التمكن الخ لان مسائله كلها محصلة لاتفتقر الى تحصيل بنظر وكسب فلا يتحقق العلم به الا لمن أحاط بجميع مسائله مع ما يتوقف عليه اثباتها ورد الشبه عنها لانه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بخلاف ما لاتنحصر مسائله في عدد كعلم الفقه فان مسائله الكلية تتزايد بتلاحق الافكار فلا يتأتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها أعني أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامها اذا رجع اليه وان استدعى زمانا وحاصل هذا الكلام انه لو اعتبر في العلم التمكن على استحصال ما بقي لم يتحقق في مثل علم الكلام مما هو محصور محصل فانه لم يبق منه شيء والعالم ببعض مسائله دون بعض لا يقال فيه ان عنده ملكة استحضار لما علمه واستحصال للباقي اذ الباقي لايتوقف على الملكة وانما يتوقف على مجرد الالتفات اليه لتحصله بل انما يتحقق ذلك في مثل علم الفقه مما يتزايد مسائله الكلية بتلاحق الافكار هذا وقد تحققت من مجموع هذا الكلام ان الاقتدار على ادراكات جزئية اعني فروع القواعد انما هو في العلوم المقصود منها فروعها كعلم الفقه وهذا العلم بخلاف المقصود بذاته كعلم الكلام فان المعتبر فيه الاقتدار على الاثبات لما هو مخزون عنده قال المحشي فيما كتبه على الخيالي الحق ان تاويل مسائل الكلام بمسائل كلية تكلف فانه لايجري في المسائل السمعية ككونه سميعا و بصيرا ومتكلما فانه ما ورد السمع الا في ذاته تعالى والقول بعدم كونهما من المسائل مكابرة ولذا حكم المحقق الدواني في تعليقاته على حواشي الشريف على شرح مختصر الاصول في بحث تعريف اصول الفقه ان مسائل الكلام ليست قواعد لعدم كونها كلية

قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد

سببا لنفسه ولا المسائل لانها ، متعلق الادراك لاسببه (قوله لا تريد الخ) أي لا تريد بالعلم الادراك ، اذا دراك جميع المسائل معتذر، لعدم الانحصار، وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بالمعنى المصدرى أعني الادراك في الملكة لعلاقة السببية

(قول الشارح) لاتريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه اى بان يتعلق العلم بها واحدة واحدة

(قول الشارح) هى مبدأ لتفاصيل مسائله قال المحشي في حواشي المواقف في الشفا الثانى العلم البسيط الذي ليس من شانه ان يكون له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض منه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء الذي نسميه علما فكريا ومبدا له وذلك هو القوة العقلية من النفس المشاكلة للعقول الفعالة واما التفصيل فهو للنفس من حيث هى نفس فالم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني اه وكلامه يدل على ان العلم البسيط كالخلاف للعلم التفصيلى الذي للنفس وانه علم للمفارقات الفعالة وانه اقوى من التفصيلى لانه علم بجميع الاجزا دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر يلزمان لاجل المادة وعوارضها انتهى وبهذا ظهر ان هذه المرتبة هى مرتبة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات التى ادركها بحيث لاتغيب عنه وذلك بان تحضر بأسرها مشاهدة للقوة العاقلة بحيث تشاهدها دفعة واحدة كانها لمعة برق ثم تترقى عن هذه الحالة الى مشاهدة بعد مشاهدة حتى تصير المشاهدة ملكة راسخة وان التفصيل ليس للقوة العاقلة وانما هو للنفس من حيث هى نفس والمراتب الاربع انما هى مراتب القوة العاقلة فما قيل انه على كلام السيد تكون المراتب بزيادة العلم التفصيلى خمسة وهم فليتأمل

(قول الشارح) بها يتمكن من استحضارها اي مشاهدتها مفصلة تأمل

(قول المحشي) متعلق الادراك لاسببه رد على الفنري حيث جوز ان يكون العلم بمعنى المسائل الكلية وكونها جهة ادراك لانها طرق مفضية الى الادراكات الجزئية وحاصل الرد ان المراد بجهة الادراك سببه والمسائل الكلية ليست سببا لادراك الجزئيات وانما السبب ادراكها كما سيأتى في قوله بعد ولانه يحتاج الى تقدير مضاف في قوله يعرف به اى بعلمه فهى متعلق الادراك لاسبب ادراك الجزئيات

(قول المحشي) اذ ادراك جميع المسائل اي الكلية

(قول المحشي) لعدم الانحصار لكثرتها فلا يمكنه ادراكها مرة معا وليس المراد انه يدركها واحدة واحدة في المستقبل كما هو ظاهر بل المراد ان له قوة ادراكها واحدة واحدة باحضارها كذلك وتلك القوة هي الملكة والادراك هو احضارها لانه ادراك بلا تجشم كسب كما سياتي ثم ان مراد الشارح بالمسائل هو ما دون منها اذ لايستحضر الا المدون وان كان النحو اسما لما دون ومالم يدون

(قول المحشي) وكذا المسائل اي لاتريد بالعلم المسائل اذ لايشتق منها فعل يحمل على الشخص الا باعتبار ادراكها او ملكته ولان النحو هو المسائل

لانه كثيرا ما يطلق عليها ثم المعرفة تقال لادراك الجزئي اوالبسيط و العلم للكلي أوالمركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وأيضاً المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد إذا تخلل بينهما عدم بان ادرك أولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف والمصنف قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات

سري هذا النقل، في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة (قوله لانه كثيرا ما الخ) اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز، ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به أي بعلمه، ولانه لا يصير سبباً للمعرفة،

(قول الشارح) ثم المعرفة الخ قال السمرقندي توضيحه أن يقال المعرفة بحسب اصطلاح تقال لادراك الجزئي سوا كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا والعلم الادراك الكلي سوا كان مفهوما كليا أو حكما كليا وبحسب اصطلاح آخر تقال المعرفة لادراك البسيط سوا كان تصورا لماهية او تصديقا باحواله والعلم لادراك المركب سوا كان تصورا اوتصديقا و بالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنيي المعرفة هي العموم من وجه وكذا بين معنيي العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثاني و بين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم وللاخير من الادراكين الشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين بمعنى انه لم يعتبر فيه شيء من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية وباقي النسب يظهر بادنى توجه انتهى ثم ان هذا اصطلاح فلا ينافي ما قاله المحشي في حواشي الجامي ان العرب خصوا المعرفة بادراك نفس الشيء ولذلك لا ينصب الا مفعولا واحدا بخلاف العلم فانهم يستعملونه في العلم بنفس الشيء او بكونه على صفة فلذلك ينصب مفعولا واحدا او اثنين وليس هذا الفرق بمعنوي بين حقيقة العلم والمعرفة الا ترى ان معنى علمت ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد بل هو موكول الى اختيارهم فانهم يخصصون احد المتساويين بحكم لفظي دون الآخر اه اذا عرفت ان العرب لم تخص العلم وان ماقاله الشارح اصطلاح كما يفيده قوله تقال ويقال اندفع ماقيل يرد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فانه استعمال عربي جيد فتأمل

(قول الشارح) ثم ذهل عنه اي زال من الحافظة مع البقاء في المدركة بناء على ان الالتفات ادراك او عنهما معاء بنا على انه ليس بادراك

(قول المحشي) سرى هذا النقل الخ فيكون يعلم مشتق من العلم بمعنى الادراك استعمل في معنى يثبت له ملكة الادراك

(قول المحشي) في جميع مشتقاته اي ما اشتق منه قبل النقل فليس بعد النقل اشتقاق بل سريان وهذا صريح في انه بعد النقل يكون جامدا غير مصدر وهل يعكر ذلك على ما مر له من ان المصدر المستعمل في اسم المفعول لا يحتمل الضمير لكونه مصدرا

(قول المحشي) وانه يحتاج الى تقدير المضاف لان الادراك اي ادراك المسائل الكلية لا يصير سببا الا بعد حصول الملكة فالمعنى علم أي ادراك يعرف به اى بعلمه اى العلم الناشيء من تكرره اي تكرر ذلك الادراك وذلك العلم هو الملكة فتدبر

(قول المحشي) ولانه لا يصير سببا الى اخره اي مع تقدير المضاف لا يصير سببا الا بعد الملكة لا انه يصير بنفسه

الا بعد حصول الملكة ، فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ، ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضاً * قال قدس سره كما يشهد به الوجدان فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على الوجه الاجمالي المسمي بالعقل المستفاد فما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والا فتصير مراتب النفس فى حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ، ليس بشيء *قال قدس سره فلا بد من تقديره *كما صرح به الشارح رحمه الله فى تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق، مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أوحصول صورة الشيء فاندفع ماقيل أنه لاحاجة الى التقدير بل يبقى على الادراك الا انه في الواقع متعلق بالاصول* قال قدس سره وحمله على الادراك جائز * والتخصيص بالتصديق يحصل ، من تقدير

سببا لما مر له ان القواعد متعلق الادراك لاسببه

(قول المحشي) الا بعد حصول الملكة اي التي يقتدر بها على احضار جميع المسائل الكلية حتى يتيسر معرفة كل جزئي من جزئيات الاحوال لان العلم انما هو مجموع المسائل

(قول المحشى) فسببيته بعيدة اي غير معتد بها بالنسبة الى المملكة

(قول المحشي) ومن هذا ظهر الخ يريد ان اطلاق العلم على الملكة اكثر ايضا من اطلاقه على الادراك وهو مأخوذ من التلويح ايضا قوله وانه يحتاج الى تقدير المضاف

(قول المحشى) حالة بسيطة اجمالية اى علم بسيط متعلق بالكل من حيث هو كل ويجوز ان يكون العارض بسيطا دون المعروض كالوحدة والتاليف فحصوله موقوف على حصول الاجزا وصيرورتها مخزونة عند النفس ومثل الشارح في شرح المقاصد ذلك بما اذا نظرنا الى الصحيفة دفعة فلا شك انا نجد حالة اجمالية من الابصار ثم اذا حدقنا النظر وابصرنا كل حرف حرف على الانفراد حصلت لنا حالة اخرى مع ان الابصار حاصل في الحالين فالاولى بمنزلة العلم الاجمالى والثانية بمنزلة العلم التفصيلي ومثله ايضا بمن عرف مسئلة وغابت عنه ثم سئل عنها فانه يحضر الجواب في ذهنه دفعة من غير تفصيل

(قول المحشي) ليس بشيءُ لان هذه المرتبة هى المرتبة الرابعة فلا يلزم من خروجها عن مرتبة العقل بالفعل زيادة المراتب على الاربع

(قول المحشي) قدس سره قال وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة اي يدل على ان المراد من الحالة البسيطة هو الملكة لامعناها المتقدم وهو ما يحصل اذا توجه اليها على الاجمال اعنى العلم الاجمالى وليس مراده ان كلام الشارح يدل على ان الحالة البسيطة بمعنى العلم الاجمالى هو الملكة كما وهم لان ذلك ينافيه قوله الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته الخ فانه يدل على ان مراد الشارح من الملكة فاندفع ما قيل ان ارادة العلم الاجمالى الذي هو العقل المستفاد هنا لاتتم الا على القول بان العقل المستفاد يعتبر في كل نظري على حدته كباقي المراتب دون ما اذا اعتبر بالقياس الى جميع النظريات لانه متردد في انه هل يمكن في هذه النشأة ام لا والعلم بمعنى الملكة حاصل لكل احد

(قول المحشى) قدس سره وهذوان صح الخ لان غايته استعمال الحالة البسيطة في ملكة الاستحضار

(قول المحشي) ماخوذة في العلم بمعنى الادراك يعني أنها جزء مفهومه وليست كنسبة الفعل المتعدي الى المفعول حتى يقال انه ينزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى تقدير المتعلق

(قول المحشي) من تقدير المتعلق اي تقدير اصول أو قواعد لكن لابد لتخصيص المقدر بذلك من قرينة وهي ان

فقال (يعرف به أحوال اللفظ العربي) دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فردفرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا يندفع ماقيل

بالمتعلق او من الوصف بقوله يعرف به الخ ، فان المعرفة سبب للتصديق (قوله فقال) الفاء لتفصيل الجري المذكور مجملا لا للتفريع على ماوهم (قوله ادراكات جزئية) ، الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا (قوله كل فرد فرد) في الاقاليد في بحث الحال ان العرب ، تكرر الشيء مرتين فيستوعب جميع جنسه وفي شرح التسهيل فى بحث الحال وفي نصب الثاني من المكرر خلاف فذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة للاول وذهب الفارسى الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل، ورد مذهب الزجاج بأنه لو كان توكيدا لادى مايؤدي الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك بالاعتبار في حال الجر (قوله بمعنى ان أي فرد الخ) اي المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل، لا المعرفة بالفعل (قوله امكننا الخ) بناء على ان كل فرد ورد عليه عرفه فيحدس منه ان له امكان معرفة أي فرد يوجد (قوله وجود مالانهاية)

العلوم قواعد كلية

(قول المحشي) فإن المعرفة مسببة للتصديق لان المراد معرفة الاحوال من حيث ان بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وهذه لا تنشأ الا عن التصديق بالقواعد

(قول المحشي) لتفصيل الجري لانه يصدق بهذا القول و بغيره فبين انه بهذا دون غيره

(قول المحشي) لا للتفريع لانه ليس نتيجة لما قبله اذ الجري على الشيء العمل به لا اعتقاده

(قول الشارح) يستنبط منه اى ان بنا على به العلم هو الملكة

(قول المحشي) الظاهر ادراكات الخ اي ليناسب قوله هي معرفة الخ لان المعرفة ادراك الجزئي لا الادراك الجزئي وان لزم

(قول المحشي) تكرر الشيء مرتين كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا

(قول المحشي) لانه لما وقع موقع الحا الخ يعني انه لذلك يؤول بمعنى يؤخذ من مجموعهما لانه هو الحال ويكون المؤول داملا في الثاني تأمل

(قول المحشي) ورد مذهب الزجاج وفيما قاله ابن جنى ايضا نظر لان المقصود استيعاب الجنس فالمقصود بالثاني في قولك سورة سورة غير الاول والمعنى جميع سوره كما في الرضى فالمناسب لهذا هو العطف الذي قال فيه ولو ذهب ذاهب الى آخره نعم العموم في مثل كلام الشارح مستفاد من كل فلا مانع من كون الثاني صفة والمعنى كل فرد منفرد عن الآخر دفعاً لتوهم التقييد بالاجتماع بل كلام الشارح صريح في ذلك حيث قال بمعنى أن أى فرد

(قول المحشي) لا المعرفة بالفعل لانها لاتمكن للمجتهدين لعدم تناهى الجزئيات

(قول المحشي) فيحدس منه هكذا يحدس بالسين في بعض النسخ ومعناه ان معرفة أن له ملكة يقتدر بها على معرفة أي فرد يوجد جائت من طريق الحدس بسبب ان كل فرد ورد عليه أي امكن وروده عليه عرفه وحاصله أن جميع الافراد

إن أريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ماقيل إن أريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد والبعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله (التي بها يطابق) اللفظ (مقتضى الحال) احترازعن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك.

اى مالا ينقطع وهو احوال اللفظ العربي لان اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في الدار الآخرة ايضا (قوله ان اريد الخ) يعني أن الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في احتمالاته الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم أن يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق، فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعاني او العهد الذهني فاما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اى المعين في نفسه الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجي اي البعض المعين في الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين (قوله فلا يكون الخ) لامتناع حصول ثمرته (قوله فيكون الخ) لحصول ثمرته لالصدق التعريف على علمه فلا يرد انه بمجرد حصول مسئلة منه لاتحصل الملكة حتى يصدق التعريف (قوله لكل من عرف مسئلة)

لا يمكن ورودها عليه لعدم تناهيها لكن لما كان أي فرد امكن وروده عليه عرفه يعلم منه بطريق الحدس أن له امكان معرفة أي فرد يوجد واستحالة معرفة الجميع لا ينافي كون العلم سببا لما كان استحالة عدم صفات الواجب لا ينافي سببية عدم الواجب له وفي نسخة فيحدث من الحدوث أي يحدث منه التصديق بان له أو ثبوت ان له الخ ثم ان تلك المعرفة اما بالكنه فيقدر على مثله أو بالوجه كما في المعجز فلا يقدر على مثله

(قول الشارح) أو البعض أي المطلق بنفسه أو في ضمن الجنس وترك هنا المعين في نفسه لا الذكر والمعين في الذكر لظهور عدم ارادتهما وانما تعرض لهما على الاول لانه لا مانع في الاعتراض من استيفاء جميع الاقسام

(قول المحشي) أي مالا ينقطع الخ اشارة الى الفرق بين مالا نهاية له هنا ومالا نهاية له الواقع في جواب مثل هذا الايراد على حد الفقه فان المراد به هناك جزئيات الاحكام وهي تنقضي بانقضاء دار التكاليف بخلاف ماهنا فالمراد بالا نهاية له هناك مالا ينقطع مادامت الدنيا

(قول المحشي) وهو ظاهر البطلان ولذا تركه الشارح كما ترك البعض المطلق لذلك فاندفع ما في السمرقندي

(قول المحشي) فيلزم أن لا يكون أحد عالما الخ فهذا هو المراد من قول الشارح وهو محال اذ مجرد محاليته لا يضر

(قول المحشي) أي المعين في نفسه بأن يكون المراد جماعة من الاحوال مخصوصة لم تعين في الذكر وليس المراد به نحو الثلث والربع اذ مالا يتناهى لا ثلث له الا أن يعتبر الثلث بالنسبة لكل حد وكذا باقي الكسور وبقوله المعين في نفسه اندفع ما في الفنري من أن عدم الدلالة على المعين موجود في البعض الغير المعين فانه لم يعتبر فيه التعين بالذكر حتى يقال انه لم يوجد فيه انما اللازم فيه هو الجهالة بخلاف المعين فانه اعتبر فيه التعين الذكرى ولم يوجد فتدبر

(قول المحشى) لحصول ثمرته فيدل حصولها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكونه الملكة

مما لابد منه فى تأدية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال اذلولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذة الاحوال بان يتصوره معني التعريف والتنكير والتقديم والتأخير

فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة فمن قال اي مسئلة متضمنة لثلاثة احوال فقدسها (قوله مما لابد الخ) اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته (قوله وهو قرينة خفية) يخطر بالبال ان في وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية ماسيجيء في بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وهو معني اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شيء لشيء اونفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلغاء لافي مقام التعريف وأما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية (قوله أن يكون علم المعانى) أي ثمرته أويكون الملكة التي تفيد هذه المعرفة

(قول المحشي) فان الاحوال الكثيرة تستنبط الخ هذا مسلم في المسائل الكلية كالملقى الى المنكر يوكد لكن الكلام هنا في أن المصنف استعمل المعرفة فى الجزئيات فالظاهر أن تكون المعرفة في كلام المعترض كذلك والمحشى حمل المعرفة على العلم

(قول المحشي) فمن قال أي مسئلة الخ أي قال ذلك تفسيرا لتلك المسئلة ليلائم صيغة الجمع وهي أحوال ووجه السهو إن كل مسئلة من المسائل الكلية يستخرج منها أحوال كثيرة فليس ذلك خاصاً ببعض المسائل حتى يفسرها به

(قول المحشي)وفصاحته فليست الفصاحة جزءاً من البلاغة بل شرط في تحققها كما مر

(قول المحشي) فيه تقييد بأن يكون اللفظ المذكور صالحا لتقييد الحكم به بخلاف نحو جاء رجل ضارب ورأيت رجلا ضاربا فانه لتعيين الجائي والمرئى وهذا نظير قولهم ان الوصف انما يشعر بالعلية اذا كان الحكم مما يصح تعليله به فاندفع ما فى بعض الحواشي

(قول المحشي) بالوصف الصالح للعلية بخلاف لقيت رجلا عالما ولم يقل المشتق لانه ليس بقيد بل مثله مافي معناه

(قول المحشي) وان الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية للحيثية أقسام الاول ان الحيثية اما ان لا تفيد معنى زائدا على المحيث بل تكون بيانا لاطلاقه وتسمى اطلاقية أو تفيد معنى زائدا ويؤخذ هذا المعنى الزائد داخلا في المحيث أي يتعلق الحكم المرتب على الحيثية بمجموع المحيث والحيثية وتسمى حيثية تقييدية أو يؤخذ الامر الزائد خارجا عن المحيث فلا يكون متعلق الحكم الا المحيث ويكون للحيثية دخل اقتضاء وتسمى حيثية تعليلية وفي حواشي حاشية الرسالة القطبية للزاهد تقسيمات اخر ترجع الى هذا

(قول المحشي) أي ثمرته الخ رد لما قيل ان اللازم على عدم اعتبار تلك الحيثية كون علم المعاني علما يعرف به تلك

مثلا وهذا واضح لزوما وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالاً للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي إيراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك

(قوله مثلا) اشار بذلك الى أن ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشيء الا ادراكه التصوري بأنه ما هو ، أو التصديقي بأنه هل هو ووجه الفساد غني عن البيان كذا نقل عنه وما أورد على التعريف من أنه يصدق على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل مسائل العلوم الثلاثة فهي علوم ثلاثة والفرق بالحيثيات فمن حيث إنه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني ومن حيث إنه يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث إنه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع أمر اعتباري ليس بموجود في نفسه فضلا عن أن يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا (قوله فان قلت الخ) استدلال على فساد التعريف فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح أو منع لصحته او استفسار محض

الاحوال لا كونه عبارة عن المعرفة ووجه الرد ظاهر وقول الشارح بان يتصور بيان للمعرفة

(قول المحشي) او التصديقي بأنه هل هو أي التصديق بأن المعنى المخصوص هو التعريف أو التنكير وليس هذا التصديق هو المقصود انما المقصود التصديق بأنه مطابق أولا

(قول الشارح) وهذا واضح لزوما لان معرفة الاحوال اما تصورها أو التصديق بانها هي ووجه الفساد ان علم المعاني ليس ملكة تصور الاحوال ولا التصديق بها انما هو ملكة التصديق بانها مطابقة لمقتضى الحال

(قول المحشي) استدلال على فساد التعريف الخ اعلم أن التعاريف الحقيقية لا يتوجه عليها شيء من المنع والنقض والمعارضة لعدم الحكم فيها أصلا على رأي أو قصدا على آخر وانما المقصود فيها التصور وواحد مما مر لا يتوجه الا على الحكم المقصود نعم من عرف الانسان مثلا بأنه حيوان ناطق فهو مدع ضمنا ان هذا حد للانسان وحينئذ ينقض على طرده وعكسه أي يدعى تخلفه في صورة طرداً أو عكساً أي انه غير جامع أو مانع أو استلزامه المحال كالتسلسل مثلا أو يمنع صحة هذه الدعوى بمعني طلب الدليل عليها أو يعارض بأن يقال لو كان لك دليل دال على صحة تعريفك فعندي دليل على بطلانه وهو أن تعريفك هذا مستلزم للتسلسل مثلا فظهر بهذا ان التعريف في النقض والمنع قائم مقام الدليل فهو نقض أو منع مجازي اذ النقض انما يكون بتخلف الدليل او استلزامه المحال والمنع انما هو بطلب الدليل على مقدمة الدليل ولا دليل هنا فقوله استدلال على فساد التعريف أي بأنه مستلزم للمحال وهو اتحاد سبب المطابقة مع المطابق فكأنه قيل هذا التعريف مستلزم للمحال وكل تعريف كذلك فهو فاسد فيكون على هذا نقضا واشار بقوله أو منع لصحته الى ما ذكرنا من أن المنع للدعوى الضمنية أما التعاريف اللفظية فانها تتم ببيان اللغة والعرف ولا يرد عليها شيء من ذلك نعم ان كان هناك غرابة فلا مانع من الاستفسار فتدبر

(قول المحشي) او منع لصحته فقوله فكيف يصح بمعنى لا نسلم صحته وقوله أو استفسار فالاستفهام على حقيقته

وهي بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد اوالذكر اوالحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضي الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا في القول بان مقتضي الحال هو التأكيد أو الذكر أو الحذف اونحو ذلك بناء على انها هى التىبها يتحقق مقتضى الحال والافمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هوعليه صدق الكلى على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه فظاهر ان تلك الاحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال

(قوله وهى بعينها الاعتبار الخ) استدلال على عينيتها لمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار المناسب، المتحد به، لان الاعتبار المناسب، نص في كونه عبارة عن الاحوال كما مر (قوله كما يفصح) أي عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال (قوله فكيف يصح) فانه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق (قوله والا فمقتضى الحال الخ) وذلك لان موضوع المعانى اللفظ العربي ، من حيث افادته المعاني الثوانى فلا بد أن يكون

(قول الشارح) بناء على انها هى التي بها يتحقق مقتضى الحال يعني ان مقتضى الحال وهو الامر الكلى أعني كلام مؤكد وكلام ذكر فيه المسند اليه أو حذف لايتحقق ويحصل حقيقته الا بهذه الامور أي التأكيد الكلي والذكر الكلي وهكذا وقوله فيما سيأتي وظاهر أن تلك الاحوال الخ مراده الاحوال التي في الجزئيات فالاحوال في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذى هو الامر الكلى بمعنى انه لايصير حقيقة محصلة الا باعتبارها وخصوصيات الاحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلى فانها لاتصير من جزئياته الا بها فصح قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال فافهم .

(قول المحشي) استدلال الخ توجيه لتوسيط عينيتها للاعتبار المناسب وحاصل الكلام حينئذ أحوال اللفظ هى مقتضى الحال لانها الاعتبار المناسب المتحد به

(قول المحشي) المتحد به أي المعلوم اتحاده من قوله سابقا فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب

(قول المحشي) نص في كونه أى كون الاعتبار المناسب عبارة عن الاحوال أى الكيفيات كالتأكيد لان الاعتبار المناسب هو الامر الذي اعتبره المتكلم زائدا على أصل المعنى وذلك هو الخصوصية لا الكلام المشتمل عليها بخلاف مقتضى الحال فانه يحتمل كلا منهما لولا الاتحاد تدبر

(قول المحشي)من حيث افادته المعانى الثواني اي الاغراض كدفع الانكار في إن زيدا قائم ولاشك في ان الانكار متعلق بمعنى زيد قائم فيقتضي الحال ايراد هذه الجملة مؤكدة لرد الانكار المتعلق بمعناها لا اللفظ المؤكد فقط كان اذلا غرض يدعو له وحده ولاتنافي بين كون الخصوصية هي التأكيد وكون مقتضى الحال هو الكلام المؤكد وعبارة الشارح في شرح المفتاح قولنا ان زيد القائم عند رد الانكار مطابق لمقتضى الحال بمعنى انه جزئي لذلك الكلام الكلى الذي

موضوعات المسائل راجعة الية ، والاحوال ليست كذلك وأما ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح من أن قول السكاكي رحمه الله تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام ، دون الاحوال فتأييد لذلك فالمناقشة فيه بأن المراد بالذكر ، أعم من الذكر حقيقة أو تبعاً أو الحكم عليها بالذكر على التغليب ، فان اكثرها مذكور ، لاتجدى كثير نفع وأما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، فانه يقتضى المغايرة ففاسد ، لان الكلام في صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح ، والاحوال لاتصدق على اللفظ ، لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الكلام

يقتضيه انكار المخاطب لقيام زيد وصادق هو عليه وموافق له في الاشتمال على الخصوصية الا أنه لما كانت المطابقة انما تحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء أصل الكلام ثابتاً وانما أثر الانكار فى اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال عليها كما فى هذا الكتاب اجمالا وتفصيلا اه فعلم منه أن أصل الكلام مقتضيه الاعلام بالنسبة مثلا وهو مع الخصوصية مقتضيه رد الانكار لانه انما اقتضى الخصوصية في معنى الكلام فتدبر

(قول المحشي) والاحوال ليست كذلك اذ هى وحدها لاتفيد الاغراض كما عرفت سواء كانت هى التأكيد والتعريف ونحو ذلك كما عليه الشارح في شرح المفتاح وعليه فليست أيضاً الفاظا او اداة التأكيد أو التعريف ونحو ذلك بناء على ان اقتضاء التأكيد هو اقتضا المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضا المعرف وهكذا كما عليه السيد في شرحه

(قول المحشي) فان المذكور حقيقة هو الكلام أي الكلي لتحققه في ضمن جزئيه المذكور

(قول المحشي) دون الاحوال كالحذف والتقديم والتأخير ونحو ذلك فانها صفات للمتكلم والحاصل بها أمور اعتبارية لايتعلق بها الذكر وفرق بين الكلى حيث حكم بأنه مذكور لتحققه في جزئيه وبين الاحوال أعني الكيفيات فانها ليست عين المذكور في التحقق تدبر

(قول المحشي) اعم من الذكر حقيقة أو تبعاً بناء على ان الاحوال هى الكيفيات ككونه مؤكدا معرفا مقدما فيه المسند مؤخراً الى غير ذلك فكلها مذكورة تبعاً بمعنى ان المكيف بها مذكور

(قول المحشي) فان اكثرها مذكور بناء على ان اقتضا التاكيد هو اقتضاء المؤكد وهكذا فيكون مقتضى الحال هو ان واللام مثلا لكن منها ما لا يفيده لفظ كالحذف والتقديم فيكون الحكم على الكل بالذكر على التغليب

(قول المحشي) لا تجدي كثير نفع لانه ليس بدليل فبطلانه لا يضر

(قول المحشي) فانه يقتضي المغايرة فيكون الغير الذى هو المطابق بالفتح الكلام المكيف ليصح التعريف

(قول المحشي) لان الكلام فى صحة التعريف فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة

(قول المحشي)والاحوال لاتصدق على اللفظ وانما يصدق عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدقه هو عليه

(قول المحشي) لان هذا اصطلاح المنطقيين أما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هى موافقة الجزئى للكلي في اشتماله على الخصوصية حتى يكون فردا من أفراده لان المذكور هو ذلك الجزئى فيكون الاعتبار بالنسبة اليه فالفريقان اتفقا على صدق الكلي على الجزئي واختلفا فيما يسند اليه المطابقة وبما تقدم علم أن قولهم أما حذفه فلكذا وأما تعريفه فلكذا تجوز

في التحقيق فافهم واحوال الاسناد أيضاً من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لاغير وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على مايقتضي الحال ذكره

الجزئي (قوله وأحوال الاسناد الخ) دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ،ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم (قوله مجرد اصطلاح) أي ليس للاحتراز عن العجمى اذ يعرف بها أحواله أيضاً مثل أن يقال في جواب المنكر لقيام زيد زيد هرآنية إستا آست بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن (قوله تتبع خواص الخ) التتبع ، الاتباع شيئاً فشيئاً ، والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل ، المسببة عنه والخواص جمع خاصة ، أو خاصية ، وهى مالا يوجد في غيره كلا أو بعضاً والمراد ههنا على ما فسره السكاكي رحمه الله الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال ،

وحقيقته أما الكلام الذي حذف فيه فلكذا الخ

(قول المحشي) ليست من أحوال اللفظ فلا تكون موضوعات مسائل الاسناد جزأ من موضوع العلم وهو خلاف واجب الصناعة

(قول المحشي) هرآنية بفتح الهاء وسكون الراء فتح الهمزة بعد الراء وكسر النون وفتح الياء وسكون الهاء وهذه الكلمة بمنزلة لام التوكيد واستاده بسكون السين وفتح التاء والدال وسكون الهاء بمعنى قائم واست بكسر الهمزة وسكون السين رابطة كهو

(قول المحشي) الاتباع شيئاً فشيئاً يقال تتبعت الشيء اذا استقرأته شيئاً فشيئاً

(قول المحشي) والمراد المعرفة الخ فهو مجاز لان المعرفة ذاتها مسببة عن التتبع ولما كان ذلك المجاز لا يشتبه على ذى مسكة اذ التتبع ليس علما ولا صادقا عليه فيتعين حمله على مسببه حتى يصح حمله على العلم صح دخوله في التعريف وانما عدل اليه للتنبيه على طريق العلم والاشعار بصعوبته لتوقفه على الاستقراء المستدعي للجد والاجتهاد نبه عليه السيد في شرحه

(قول المحشي) المسببة عنه اي المسبب كل من المعرفة أو الملكة أو المسائل عنه اي عن التتبع

(قول المحشي) أو خاصية هى الخاصة الحق بها الياء تنبيها على قوة الاختصاص بتراكيب البلغاء كذا في شرح السيد وقال الشارح ان الأثر الذي لايظهر سبب وجوده في الشيء يسمى خاصية بالحاق الياء مبالغة حتى كأنه نفس الخصوصية وأكثر خواص التراكيب بهذه المثابة اه ورده السيد بانه لايوافق عرفا ولا اصطلاحا وأكثر الخواص اسبابها معلومة

(قوله المحشي) وهى ما لايوجد في غيره كلا او بعضا في شرح المفتاح للشارح المراد بخواص التراكيب اعم من ان يكون مدلولا للهيئة التركيبية او راجعة الى بعض مفرداته لكن لامن حيث كونه مفردا بل من حيث كونه في ذلك التركيب كالبعد المشعر بالتعظيم في قوله تعالى ذلك الكتاب اه وقيد بقوله من حيث كونه الخ لان مايستفاد من المفردات من حيث كونها مفردات لايسمى خاصية التركيب فقوله كلا او بعضا تعميم في الغير اي لا يوجد فى كل ذلك الغير أولا بعضه سوا وجد في كل ما اعتبرت المغايرة بالنسبة اليه او بعضه وعلى كل هى خاصة حقيقية لا اضافية اى بالنسبة لبعض ما عداه والمراد بالتركيب نوعه اي ماله تلك الهيئة المخصوصة وقال في محل آخر وخاصة الشيء مايوجد فيه دون ماعداه كلا او بعضا اه وقوله كلا او بعضا راجع لضمير فيه وما من ماعداه تدبر

واعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ، ذي الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب،مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيداً منطلق اذا سمعته ، من العارف بصياغة الكلام من أن يكون مقصوداً به نفي الشك أو الانكار الخ واختار التراكيب على الكلام اشارة الى أن تلك الخواص تحصل عند التركيب، سواء حدثت في المفردات أو المركبات تركيباً أوليا أو ثانويا وقوله في الافادة ، ظرف لتتبع أي تتبع الخواص من حيث افادتها بالتراكيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤول الى أن علم المعاني عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من

(قول الشارح) في الافادة اختارها على الدلالة لان المعتبر في الخواص افادة التراكيب اياها للسامع لامجرد دلالتها عليها كما يدل عليه قوله فيما نقله المحشي سابقاً مثل ما يسبق الى فهمك الخ والافادة تستعمل بالقياس الى السامع وانما اعتبر القياس الى السامع لاعتبار تسابقها الى فهمه

(قول الشارح) من الاستحسان أي وجوه الاستحسان أي الوجوه التي يعدبها الشيء حسنا أو المستحسن فهو بمعنى اسم المفعول

(قول المحشى) واعنى بخاصية التركيب اختار المفرد الدال على الماهية مضافا الى مفرد مثله لان المقصود بالتعريف هو الماهية دون جزئياتها لعدم انضباطها بخلاف التراكيب فى قوله واعنى بتراكيب الكلام الخ فان المقصود مجرد تعيينها فلذا اختار لفظ الجمع

(قول المحشي) ذى الفطرة السليمة هى الصفة التي جبل عليها الانسان من الادراك والتميز وسلامتها خلوها عن الآفات القادحة فى ادراك لطائف التراكيب والاطلاع على مابين تلك اللطائف والتراكيب من المناسبات الدقيقة كذا فى شرح السيد

(قول المحشي) مثل مايسبق بدل مما يسبق او حال او مصدر بحذف المضاف اى مثل سبق ما يسبق ولا بدحينئذ من التقدير لان ما موصولة لامصدرية بدليل رجوع المستتر في يسبق اليها وتبيينها بقوله من ان يكون

(قول المحشي) من العارف بصياغة الكلام هو من له فضل تميز ومعرفة

(قول المحشى) نفي الشك فاعل مقصود او اسم يكون ضمير يعود الى تركيب ان زيدا منطلق ولم يقل من نفي الشك ليصرح باضافته الى التركيب فيكون خاصية له وقال السيد ليدل على انه لابد في كونها خاصية من القصد والا فلا اعتبار بها

(قول المحشي) تحصل عند التركيب اى شرط حصولها التركيب سوا كانت حاصلة بالهيئة التركيبية ككون الجملة اسمية او فعلية او من مفرداتها لامن حيث انها مفردات لان المستفاد منها من تلك الحيثية لايسمي خاصة بل من حيث انها واقعة في التركيب

(قول المحشي) سواء حدثت فى المفردات كالبعد المشعر بالتعظيم في ذلك الكتاب او في المركبات تركيبا اوليا كترك التأكيد المشعر بخلو الذهن في زيد قائم او ثانويا كالتأكيد المشعر بالتردد في إن زيداً قائم

(قول المحشى) ظرف لتتبع الخ أي التتبع الواقع في الافادة ولا معنى لكون تتبع الخواص فى افادتها الا أن التتبع لها من حيث افادتها بأن تكون هي المتتبعة فالظرفية مجازية والمراد من التتبع المعرفة أو الملكة أو القواعد والمعرفة لابد أن تكون معرفة قواعد وكذا الملكة لابد أن تكون ملكة استحضار تلك القواعد اذ العلم هو القواعد الكلية وعلم أن التراكيب مفيدة لتلك الخواص ليست علما بكلي انما العلم بالكلي أن يعلم ان الافادة لكذا كان يعلم ان افادة رد الانكار للاشتمال على

حيث اشتمالها على الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها أو المسائل المتعلقة بها والشارحان رحمهما الله اتفقا على انه متعلق بخواص ، حال عنها أو صفة لها ، ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص ، الجزئية ، ليست علم المعانى بل التصديق بأفادة التراكيب لها ، على الوجه الكلي، اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اي من حيث انها مفادة بها وقال العلامة رحمه الله انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهى المبينة في علم المعانى والى ما هو ، خواصها دلالة وهى المبينة في علم البيان والى ما هو خواصها تبييناً وتزيينا وهى المبينة في علم البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق بأحوال اللفظ او يتعلق باحوال المفردات وضعاً من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او بحال التراكيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة في الوضوح والخفاء كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمصنف رحمه الله ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان ، نظراً الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعانى كالسكاكي رحمه الله وقد بينه العلامة رحمه الله في شرحه ، فهو جزء جعلي من علم المعاني وليس جزأ منه حقيقة

التوكيد فقوله بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله الخ متعلق العلم فيه ان تلك الافادة للاشتمال من حيث هو لابخصوص اشتمال التركيب المعين اذلا دخل لخصوصية التركيب فى تلك الافادة فالعلم هو التصديق بالمسائل الكلية لان حاصل ذلك كل ما اشتمل على التأكيد يفيد رد الانكار ويحتمل ان المراد بالتركيب الهيئة المخصوصة الشاملة لكل تركيب من ذلك النوع كهيئة التركيب المؤكد ايا كان ثم ان قوله بان يعلم الخ تفسير للتتبع بما هو المراد منه هنا كما سياتي قوله ويرد عليه

(قول المحشي) حال عنها ان كان متعلقه نكرة أو صفة ان كان معرفة وقيد بالافادة لان خواص التراكيب ربما فهم منها خواصها المتعلقة بهيئاتها أو بمفرداتها من حيث هى مفردات كالاعلال والادغام في مفردات بعض التراكيب وقيد الافادة يخرج ذلك فليس من الخواص كما مر وجعلت الافادة ظرفا لها لانها منبعها فكانها محيطة بها كذا في شرح السيد

(قول المحشي) ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص أي تصورها أو التصديق بانها هل هى فتدبر

(قول المحشي) الجزئية لانه مع قطع النظر عن كون الافادة لكذا لا وجه للكلية

(قول المحشي) ليست علم المعانى لانه كما عرفت القواعد الكلية أو معرفتها او ملكتها

(قول المحشي) على الوجه الكلي بان يعرف ان الافادة لامر كلي كالتأكيد الصادق على مافى كل تركيب وبتقرير المحشى هذا يندفع مافى الاطول فانظره

(قول المحشي) اللهم الخ اشار الى ضعفه لما فيه من العدول عن التقييد من اول الامر الى الاطلاق ثم التقييد

(قول المحشي) تمييز عن نسبة الخواص اي فى المعنى وظاهره انه لايرد على العلامة ما ورد على الشارحين لان معرفة الخواص الراجعة للافادة انما تكون بمعرفة افادتها ولا معنى لمعرفة افادتها الا معرفة وجهها تأمل

(قول المحشي) خواصها دلالة وهى الوضوح والخفاء

(قول المحشي) نظراً الى المحسنات اللفظية فهو نظير التشبيهات والاستعارات والكنايات فى البيان الا ان هذه لما كانت كيفية لدلالة اللفظ كانت اصلا بخلاف المحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة وكيفيتها فكانت ملحقة

(قول المحشي) فهو جزء جعلى متفرع على قوله ومنهم من جعله

اذ لادخل له في البلاغة كمباحث الامامة في الكلام ، فحاول ادراج البديع فيه منبها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تبعاً لما هو المقصود الاصلي اعني البلاغة او بالخواص اي يعد من تمامها . من الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع في كلام البلغاء هفوة منهم او قصداً الى اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات والتعريض بالغير والحكيات فيعرفها صاحب المعاني ، احترازاً عن مثلها كمعرفة السموم في الطب او ليأتي بمثلها في موضعها وما قاله السيد السند قدس سره في شرحه من ان حمل الاستحسان على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لامدخل لها في الاحتراز المذكور ، ولا في تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزأً من علم المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لاتقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبيء عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فمدفوع بان الشارح العلامة رحمه الله فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة او دلالة وتبييناً ، او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال ذكره تبيينا وتزييناً

(قول المحشي) اذ لا دخل له في البلاغة لانها كما مر صفة راجعة الى المعنى فمقتضى الحال التي هي مطابقة الكلام له لا بد ان يكون معتبراً في المعنى فعلم من هذا مع ماسيأتي ان المحسنات البديعية ليست من مقتضى الحال الذي مطابقته بلاغة وان اقتضاها الحال تزييناً

(قول المحشي) كمباحث الامامة في الكلام فان مباحثها بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات لما يتعلق بها من مصالح دينية ودنوية لا ينتظم الامر الا بحصولها ولا خفاء في ان ذلك من الاحكام العملية لكن لما شاع بين الناس في بحث الامامة اعتقادات فاسدة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين لا سيما من الروافض ألحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع وصفاته والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام كذا في شرح المقاصد قال المحشي في حواشي العقائد فهو في الحقيقة غير مندرج والدرج انما هو بالنظر الى الظاهر

(قول المحشي) فحاول عطف على جعل

(قول المحشي) فقال ومايتصل بالتراكيب يصير المعنى حينئذ علم خواص مايتصل بالتراكيب ولعل الاضافة حينئذ بيانية تدبر

(قول المحشي) من الاستحسان وغيره بان يعلم ان كل كلام فيه تجنيس فهو مستحسن وكل كلام فيه تعريض فهو مستهجن وكذا الباقي

(قول المحشي) احترازا عن مثلها فيكون ذلك الاحتراز داخلا في قوله ليحترز بالوقوف عليها عن الخطإ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فان الحال حينئذ انما يقتضي ذكر الكلام خالياً عنها

(قول المحشي) ولافي تحصيل البلاغة هو مسلم لكن لم يقل احد بأن له مدخلا في تحصيلها

(قول المحشي) وتزيينا فهو مقتضي حال لكن ليس هو المعتبر في البلاغة فمقتضى الحال عند العلامة قسمان مقتضى له دخل في البلاغة وهو مقتضى الحال افادة او دلالة اعني كيفيات الدلالة وان لم يكن الثاني هو المراد بمقتضى الحال المبين في المعاني كما مر للمحشي ومقتضى لا دخل له فيها وهو ما يقتضيه الحال من المحسنات البديعية وبهذا علم فساد ما اشتهر وكاد ان يجمعوا عليه من ان المحسنات عند اقتضا الحال لها تكون مطابقة الكلام لها من البلاغة فتدبر

لوجهين الاول ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شيء من العلوم به والثاني أنه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء حيث قال واعنى بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة

على ان تعلق الاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال بالتتبع المتعلق بالامرين لايقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل فى الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز بأحدهما ويكون الآخر من متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جمله منبها عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض فى الواقع لكن لايقال فى مقام تعريف ذلك العلم بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض فى كونه من العلم وقوله ليحترز متعلق بالتتبع اي ليحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما فى حالة الذهول غير كافية فيه، بل لابد من حضورها (قوله لوجهين الخ) حاصل كلام المصنف رحمه الله فى الايضاح ان في تعريف السكاكي رحمه الله الفاظا ثلاثة التتبع والتراكيب وغيره ، وليس استعمال شيء منها صحيحاً فى التعريف فلذلك عدل عنه، فلا يردان الوجه الثاني غير تام عند المصنف رحمه الله لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه،

(قول الشارح) ليس بعلم ولا صادق عليه انما احتاج لنفي الصدق عليه لانه اذا صدق عليه كان اعم منه ويجوز عند المتقدمين التعريف بالاعم

(قول المحشي) على ان تعلق الاحتراز الخ قال السيد في حواشي شرح المفتاح ان التعريف حينئذ يكون نظير أن يقال علم الكلام معرفة ذات الله تعالى وما يتصل بذاته من صفاته وأفعاله ليتوصل بها الى سعادة الدارين ثم يقال ان معرفة الصفات والافعال ليست جزأ من علم الكلام وليس لها مدخل في تحصيل تلك السعادة انظر هل يصح مثل ذلك في التحديد وهل يكون مثله أقبح من بيت الفرزدق وما مثله في الناس الا مملكا الخ اه والحق انه على هذا الاحتمال لايخلو عن تعقيد وذكر الاتصال لايكفي فى دفعه

(قول المحشي) أي ليحصل بذلك التتبع الخ اشارة الى أنها لام العاقبة اذلا يجب أن يكون هو في قصده ملاحظا لمفهوم الاحتراز عن الخطا محصلا لهذا المعنى بل قاصداً لما يحصل به ذلك ويتصف هو بالاحتراز حتى لو كان قصده الاقتدار على تأليف الكلام البليغ أو استكمال النفس بذلك او احراز تلك الملكة والفضيلة أو توفية مقامات الكلام حقها على ما صرح به المصنف أو ما يؤدي هذا المعنى كان تتبعه للاحتراز كذا في شرح الشارح للمفتاح وفي شرح السيد المراد ان هذا الاحتراز فائدة دون هذا العلم لاجلها فينبغي أن يقصدها المتتبع فلو قصد بتحصيله غرضاً آخر لم يخرج بذلك عن كونه علم المعاني اه وبهذا اندفع اعتراض حسام الدين

(قول المحشي) بل لابد من حضورها اذ بذلك مع الرعاية اللازمة للمشاهدة عادة يتمكن من الاحتراز كذا في السيد

(قول المحشي) وليس استعمال شيء منها صحيحاً في التعريف أى تعريف السكاكي فلعدم صحته فى ذلك التعريف عدل عنه اذ لو عرف به لافهم صحته فيه بالنسبة للسكاكي فالعدول عنه للتنبيه على فساده بالنسبة اليه وان كان لوعرف به المصنف لم يرد عليه هو الدور أو الجهالة فما قيل فيه ان عدم صحة استعمال شيء منها انما هو اذا عرف البلاغة بما عرفه السكاكي أما لو عرفت بما عرف به المصنف فلا كلام في صحة استعمال التراكيب في تعريف علم المعاني ليس بشيء

(قول المحشي) فلا يرد الخ أو رده العصام والسمرقندي والفنري

عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذلك بحسب السليقة لا يسمى علم المعاني وتعريفات الادباء

الزامي لا يصير علة لعدول المصنف رحمه الله تعالى (قوله عمن له فضل تمييز) اي بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة باساليبه وكيفية تأليفه (قوله بتوفية) وفي فلانا حقه اعطاه وافياً أي تاما كذا في القاموس (قوله فقد جاء الدور) أي في تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف، معرفته على معرفة المعرف، وفي تعريف علم المعاني باعتبار جزئه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء (قوله فلم يبينه) فقد جاء الجهالة، في تعريفي البلاغة وعلم المعاني (قوله المعرفة) أي الحاصلة بالتتبع المذكور وهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما أورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال واذ قد تحققت أن علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الخ (قوله اطلاقا الخ)

(قول المحشي) الزامي أي وروده بناء على تعريف البلاغة بما عرف به السكاكي

(قول الشارح) عمن له فضل تمييز ومعرفة أما من تجرد تمييزه ومعرفته عن الفضل فغاية مرامه افادة المعاني الاصلية

(قول الشارح) في تأدية المعاني أي الاغراض والحد والملكة

(قول المحشي) بين الحسن والاحسن اما من يميز بين الحسن والقبيح فقط فالحسن والاحسن عنده مرتبة واحدة فيوزد كلا منهما في مقام الآخر فلا يغني تتبع كلامه في معرفة تفاوت المقامات شيئاً واساليب الكلام طرقه المختلفة وفنونه

(قول المحشي) معرفة اي التعريف على معرفة المعرف المتوقف معرفته عليه وما له توقف الشيء على نفسه والدور هنا باعتبار كل التعريف

(قول المحشي) وفي تعريف علم المعاني الخ خلافاً للفنرى القائل ان اللازم في تعريف علم المعاني الجهالة لان الدور في تعريف البلاغة يلزمه جهلها فتجهل البلغاء فتراكيبهم فتعريف علم المعاني فعلم المعاني

(قول المحشي) في تعريفي البلاغة وعلم المعاني أما تعريف البلاغة فظاهر وأما تعريف المعاني فلأخذ البلاغة في ضمن البلغاء فيه وبما ذكر من أن الدور والجهالة في علم المعاني منشأهما الدور والجهالة في حد البلاغة اندفع ما ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح من أن المصنف انما ذكر مباحث البلاغة هنا وأوردها بعد نقله حد السكاكي لعلم المعاني لادنى مناسبة فكانه قال ان أراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء كما أراد بها أيضاً تراكيبهم في حد المعاني فقد جاء الدور أي في حد البلاغة وقد توهم جماعة ان منشأ السؤال مجموع الحدين فاشتغلوا بجوابه

(قول المحشي) وهو العلم بالمسائل المترتب على تتبع الخواص الجزئية المراد بتتبع الخواص الجزئية النظر فيها واحدة

مشحونة بالمجاز وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لاتتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف الناس ان امرأ القيس مثلا بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسب من ادلتها التفصيلية وهو ظاهر واقول لايفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب

الاظهر اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز (قوله مشحونة بالمجاز) اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع علما والمعينة وهو تفسيره علم المعاني في موضع آخر بالمعرفة (قوله بعد تسليم الخ) اى لا نسلم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهى تراكيب البلغاء جملة مستأنفة لتعيين تلك التراكيب (قوله واقول) اي في الجواب عن جانب السكاكي رحمه الله (قوله لايفهم الخ) اختيار للشق الثاني ومنع لبطلان التالي فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لايفهم منه الا ما هو المراد ، ومن هذا علم انه لايكفي في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لايخرج التعريف عن الجهالة بل لابد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا في ذلك حتى يصح أنه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من أن الشارح رحمه الله مانع لدفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور او الجهالة فالاحتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمول على المبالغة فبحث السيد السند قدس سره، بجواز ارادة تراكيب البلغاء ،

فواحدة ويترتب على ذلك النظر المعرفة المتعلقة بالجزئيات ويترتب على تلك المعرفة العلم بالمسائل الكلية وانما لم نجعل التتبع معرفة جزئية لانه ليس بعلم ولاصادق عليه تدبر وبقوله وهو العلم الى آخره اندفع قول الفنري إن في التعريف للعلم بالمعرفة تساهلا لان ذلك اذا أريد المعرفة الجزئية وليست مرادة بدليل قوله ليحترز الخ فان الاحتراز انما هو بالعلم بالمسائل الكلية

(قول الشارح) بان المراد بها الخ يعني أن المراد بالبلغاء الموصوفون بالبلاغة عرفا لا اصطلاحا فليس اللازم الا توقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموصوفين بالبلاغة العرفية ومعرفتهم متوقفة على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلادور

(قول المحشي) الاظهر الخ انما قال الاظهر لان المراد اللزوم الخاص وهو ما كان بطريق السببية

(قول المحشي) أي لانسلم الخ فقوله بعد تسليم الخ اشارة الى الجواب بالمنع

(قول المحشي) ومن هذا علم الخ أي من كون الجهالة المبنى عليها بطلان ترك البيان منشأها الاحتمال علم انه لابد من ادعاء الفهم ظاهراً والاستدلال عليه بماسيأتي وان كان مقصود الشارح المنع ودعوى المانع واستدلاله غصب لان الغصب يجوز عند الضرورة كما نقله أبو الفتح وهى هنا موجودة لان التجويز لاينفي الجهالة على ان الشارح قال في التلويح أنه نزاع جدلي وينبغي أن يكون اي الغصب مسموعا لانه مظهر للصواب فقوله ظاهراً اي وفي الواقع المراد المنع لا الدعوى ويحتمل أن المراد ان هذا الحصر مبني على الظاهر المفهوم من الكلام ومالا يفهم منه لاعبرة به كما سيأتي

(قول المحشي) فبحث السيد أى الذي سينقله المحشي عن شرحه للمفتاح

(قول المحشي) بجواز ارادة تراكيب البلغا أي فتكون الجهالة موجودة

حقها الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذى يليق به والمقام الذى يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا ووالله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء

خارج عن سنن التوجيه ، ليس بشيء، كما لا يخفى (قوله الا أن يكون الخ) وذلك لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا ، وذلك بايراد تراكيب نفسه كما تقتضيه الخواص وبحمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لاتحقق بالحمل بل لابد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب أعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية المعانى وقوله ايراد أنواع الخ يأبى عنه كما سيجيء، ولانه لادخل له فى بلاغة المتكلم وان كان لازما له فتعين أن يكون المراد الايراد وهذا حاصل مانقل عنه رحمه الله في الحاشية يعني أنه لا يفهم الا ذلك بعد النظر والتأمل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهى تأدية المعانى فانه ، يقتضي تراكيب بها يحصل تأديتها على وجهها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجية وهى العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في تأدية المعاني على ما ينبغي لاعلى فهم المعاني كما ينبغى من غير أن يكون له اقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لايلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه ، فيؤول معنى التعريف الى أنها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ

(قول المحشى) خارج عن سنن التوجيه لان جواز ارادة تراكيب نفسه كان بنا على ذلك

(قول المحشي) ليس بشيء، لانه متى بنى على الجواز جاء الاحتمال فجاءت الجهالة

(قول المحشي) وذلك بايراد الخ يعني ان الاعطاء المذكور يتحقق فى ذاته بأمرين الايراد والحمل لكن لايصح هنا ارادة الحمل لا وحده ولا مع الايراد لما ذكر فتعين ان المراد به هنا الايراد وحده وحاصل ما صنعه المحشي هنا أنه فسر أولا معنى التوفية في ذاتها وهي حينئذ تحقق بكل من الامرين ثم اذا كانت تلك التوفية واقعة في بلاغة المتكلم كما لحظ ذلك الشارح حيث قال الا أن يكون ذلك المتكلم لايصح ارادة الحمل وحده اذلا تحقق به بلاغة المتكلم لان المراد بلاغته من حيث كونه متكلما والا لما كان لاضافة البلاغة اليه معنى فلا بد من الايراد لاجل أن تحقق وقولنا والا لما كان يقتضى أن القرينة على عدم صحة الحمل فقط موجودة في الكلام وسيأتى في المنقول عن الشارح انها خارجية فلعل المراد بالخارجي غير المصرح به وانما علل عدم جواز ارادة الحمل فقط بانهما لاتحقق به مع ان الظاهر انه يعلل أيضاً بالاباء المذكور في الشق الثاني لان الاباء المذكور كما يدفع عدم الارادة للحمل فقط يدفع الاشتراك أيضاً بخلاف التعليل بعدم التحقق فانه انما يدفع ارادة الحمل فقط اذلو كان الحمل مع الايراد لتحققت البلاغة وان لم يكن للحمل دخل ولذا لم يعلل في الاول بأن الحمل لادخل له كما علل به في الثاني فليتأمل

(قول المحشي) ولانه لادخل له الخ أي المعلوم ذلك من خارج

(قول المحشي) يقتضى تراكيب صادرة منه اذلا معنى لتأدية معاني تراكيب الغير

(قول المحشي) من غير أن يكون الخ يوهم مدخلية القدرة على الفهم لكن يدفعه الحصر قبل بانما

(قول المحشي) فيؤول معنى التعريف الخ لان الحد الذى يكون بحيث يورد كل تركيب الخ هو الملكة

لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون لنفي شك اورد انكار وخاصية زيداً ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها حقها أن يورد التركيب فى مورده وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال فمعنى توفية خواص التراكيب حقها أن يورد كل كلام موافقا لمقتضي الحال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم

(قوله لان خاصية) خاصة الشيء مالا يوجد في غيره وزادوا الياء ، للمبالغة كأنها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم نفي شك او انكار لان نفي الشك والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله (قوله وهذا بعينه معنى الخ) اى في الوجود وان تغايرا مفهوما ،لانه لايصدر عن المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق ، والتطبيق معتبر فى كلام نفسه ، فكذا التوفية والا لم يتحدا فى الوجود فان قيل قد ذكر الشارح رحمه الله في شرح المفتاح ان معني التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق

(قول المحشى)ان يكون لنفي شك الخ فكونه لنفي الشك هو الخاصية وحقه الذى يطلبه استعمال تركيبه في مقام الشك وكذا الباقى كما مر

(قول المحشى)ما لا يوجد في غيره وهو هنا كونه لنفي الشك مثلا والخصوصية ما ترتب عليه ذلك الكون كان التي للتوكيد

(قول المحشي) للمبالغة أي في لزومها لتراكيب البلغاء كأنها عين الخصوصية في كونها جزءاً من التركيب

(قول المحشي) ليس موجوداً فيه وانما الموجود فيه كونه له أى كونه مقصودا به وخاصية الشيء ما كان موجودا فيه لا الاثر كرد الانكار وهذا ما في شرح الشارح للمفتاح وهو الموافق لقول صاحب المفتاح واعنى بخاصية التركيب مايسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة من تركيب ان زيدا منطلق من أن يكون مقصودا به نفي الشك فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه لنفي الشك قصدا لان ماليس بمقصود ليس بمدلول عندهم وقول الشارح في شرح المفتاح لم يقل من نفي الشك ليصرح باضافته الى التركيب فيتحقق كونه خاصية له معناه انه لا يتحقق كون نفي الشك خاصية الا باعتبار الاضافة فتدبر بقي أن قول المحشى فيما سبق والمراد هنا على ما فسره السكاكي الاغراض لابد له من التأويل بانها الاغراض من حيث كونها مفادة بالتركيب .

(قول الشارح) لان خاصية الخ تعليل لكون معنى توفية الخواص حقها ايراد التراكيب فى مواردها

(قول الشارح)فتوفيتها حقها الخ تفريع على كون ذلك هو المفهوم منها

(قول الشارح) فتوفيتها حقها أى توفية كل من خاصية ان زيدا قائم وخاصية زيدا ضربت ولذا افرد التركيب

(قول الشارح) وهذا بعينه أى ايراد التركيب في مورده الذي هو معنى التوفية معنى تطبيق الكلام فتكون التوفية هى التطبيق فلذا فرع عليه بقوله فمعنى الخ

(قول المحشى) لانه لايصدر عن المتكلم أى الذي في قول السكاكي بلوغ المتكلم فان الذى يصدر عن المتكلم من حيث هو متكلم فعل واحد هو استعماله للتركيب الذي الفه

(قول المحشى) والتطبيق معتبر فى كلام نفسه لانه تطبيق المتكلم الكلام الذى الفه وهو استعماله في مورده

(قول المحشي) فكذا التوفية والا لم يتحدا في الوجود اي والا تكن التوفية معتبرة في كلام نفسه لم يتحدا وهو باطل

كما يفصح عن ذلك قوله فى تأدية المعانى وكذا قوله وايراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها إذ لا معنى له الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغى وعلى ماهو حقه وليس المعنى على أنه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا فى غاية الحسن ونهاية اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه وكيف ظنوا بالسكاكي أنه أخذ فى تعريف بلاغة المتكلم تراكيب البلغاء فعرف الشيء بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ثم الاوضح

اذا كان بالايراد (قوله كما يفصح عنه الخ) اذ لا معنى لتأدية معاني الغير ولا لتأدية معاني نفسه بتراكيب الغير الا أن يراد من التأدية معنى مجازي كالتقرير والكشف. او يقدر بتراكيبه، ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف أو الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت مافعلت وشيء منها لا يفهم من اللفظ ، فاندفع المناقشة التى ذكرها السيد السند قدس سره فى شرح المفتاح بأنه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم فى تأدية المعاني بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب البلغاء حقها (قوله الا أن يكون الخ) زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق، بالسابق اشارة الى أن الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى أن المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا أشخاص نوع دون نوع (قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات الخ) لا بالشخص لانه لا يمكن ايراد الاشخاص ولا بالنوع ، اذ لا أنواع لها

لانه لم يصدر منه أمران متغايران وجودا فقول الشارح وهذا بعينه الخ استدلال على صحة هذا المفهوم الذى قال انه لا يفهم الا هو وانه هو الصواب بانه هو المتحد وجودا مع التطبيق فيوافق الواقع وهو انه لم يصدر منه الا شيء واحد بخلاف ما اذا لم يكن هذا معنى التوفية فانه يلزم أن يكون الصادر منه أمرين مختلفي الوجود وهو باطل

(قول المحشي) اذا كان بالايراد أي اذا كان التطبيق بسبب ايراد المتكلم التركيب الذى الفه واستعماله له أو كان مصوراً بالايراد فى مورده والثانى يدل عليه كلام الشارح في شرح المفتاح حيث قال الكلام في تطبيق الكلام أعم من الكلام الذي تؤلفه فتطبيقه أن تستعمله على ماينبغى أي والمراد هنا أن التوفية هى بعينها معنى التطبيق اذا كان بالايراد لان الكلام في توفية المتكلم التى هي بلاغته اذ لا معنى لتأدية معاني الغير الخ اي وذلك لازم على ارادة تراكيب البلغاء وقوله بتراكيب الغير راجع للتأدية في الموضعين

(قول المحشى) أو يقدر بتراكيبه أي يقدر هذا اللفظ بعد قوله في تأدية المعنى

(قول المحشى) ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص الخ ولا يصح أن يراد بخواص تراكيب البلغاء أنواعها كما في الفنرى اذ لا أنواع لخواص تراكيبهم

(قول المحشي) فاندفعت المناقشة الخ لان الاحتمال الذى لا يحتمله اللفظ لا يجدى فى المنع لانه بمنزلة العدم

(قول المحشى) بالسابق هو قول الشارح أنواع التشبيه الخ

(قول الشارح) كما ينبغي وعلى ماهو حقه قياسه بسابقه يفهم ان معناه أن يورده في المقام الذى يقتضيه وقدمنا مايتعلق بذلك

(قول المحشي) اذ لا أنواع لها بخصوصها وانما المختص بالبليغ ايرادها في مواردها

بخصوصها كما يقتضيه الاضافة قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص الخ فى شرح المفتاح للشارح رحمه الله ما حاصله ان خواص التراكيب مايسبق منها الى فهم ذى الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تمييز ومعرفة وغير البليغ لا يوفيها حقها انتهي فعلى هذا لانسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لاتخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك، وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضي على المقتضى الا أن غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها * قال قدس سره اذ لا اعتداد بها الخ * فيه أن عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها ، بل يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد * قال قدس سره وان لم يسلم الخ * قد عرفت انه ، لاحاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفي اتحادهما في الوجود * قال قدس سره بانه لا فساد الخ قد عرفت انه لا يجوز ارادة أنواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها * قال قدس سره لم يفسر بلاغة الخ *

(قول المحشي) قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص في شرحه للمفتاح وحواشيه عليه ما حاصله ان الخواص موجودة في تراكيب غير البليغ لكنها ليست مقصودة بالافادة اذ لا يقصدها الا البليغ وقد اعتبر صاحب المفتاح في الخواص الافادة فالموجود في تركيب غير البليغ هو ذات الخاصية لامع وصف كونها خاصية فالتركيب المؤكد اذا صدر عن غير البليغ لا يحمل الا على معناه الوضعي والسبب فى ذلك عدم شعوره بالمناسبات وعدم قصده الى رعايتها ولا شك أن المعتبر فى المتعارف هو المعاني التي يقصدها المتكلم اه فقوله فليس لتراكيبه خواص أي أمور موصوفة بكونها خواص كما يدل عليه تعليله بعدم الاعتداد

(قول المحشي) وهذه الخصوصيات دالة الخ لا نزاع في دلالتها وانما الكلام في افادتها ولا يفاد الا ما هو مقصود قال السيد في حواشي شرح المفتاح المعتبر في الخواص كونها مفادة للسامع لامجرد كونها مدلولا عليها كما يدل عليه قوله ما يسبق منه الى الفهم وقوله مثل ما يسبق الى فهمك ثم ان مراد المحشي بهذا الرد ابطال قوله ان لم تعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص وحاصله انا لانعتبر بلاغته فلا يجيء الدور ونمنع قولك فليس لتراكيبه خواص فان الخواص متحققة في كلام البليغ وغيره وهذا غير ما رد به السيد لان مبناه ان معنى توفية خواص التراكيب حقها أن يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال وايراد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لاتعرض فيه للبلاغة وان كان لفظ خواص التراكيب متعرضا لها الا أنه مؤول بما لا تعرض فيه وهو ما ذكر

(قول المحشي) بل يقتضي وجودها فيه ان السيد معترف به لكن ينكر كونها خاصية كما مر

(قول المحشي) قال قدس سره وان كان في الواقع بليغاً بلاغته مجموع ما ذكر يريد أن المأخوذ فى التعريف مجرد ذاته لامع وصف البلاغة كما يوخذ ذات الابن في تعريف الأب حيث قيل هو حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه فانه مأخوذ لامع وصف البنوة لامتناع أخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر

(قول المحشي) قال قدس سره وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين فان توفية خواص التراكيب فيه تعرض للبلاغة لانها لا تكون الا لتراكيب البليغ ولو ذلك المتكلم بخلاف ايراد الكلام موافقا لمقتضى الحال

(قول المحشي) لاحاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين ولفظ الخواص في توفية خواص التراكيب لاتعرض فيه

ويحصر المقصود من علم المعاني (في ثمانية أبواب)

اي تفسيرا لا يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولاشك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير (قوله ويحصر المقصود من علم المعاني) كذا في الايضاح يعني ان المراد انحصار المقصود ، الذي هو بعض من علم المعاني، اعني المسائل لا انحصار العلم فالكلام على ، حذف المضاف ، او الضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعاني

للبلاغة بناء على انها متحققة في تراكيب غير البليغ الا أنه لايورد الخصوصيات على وفق الخواص وقد عرفت مافيه فتدبر

(قول المحشي) اى تفسير لايلزم منه الدور رد لما في السمرقندي أن بلاغة الكلام يفهم من هذا التعريف وهو كون الكلام الخ

(قول المحشي) قال قدس سره فيلزم الابهام ان لم يعتبر ذلك التعريف اللازم من تفسير البلاغة والدور والابهام ان اعتبر تدبر

(قول المحشي) كذا في الايضاح نقله استدلالا على انه المراد للمصنف كما قال يعني ان المراد الخ وليصح قول الشارح وظاهر هذا الكلام الخ فان المراد منه قول المصنف ولينحصر المقصود من علم المعاني كما سيبينه المحشى وحاصل ماحرره المحشي في هذا المقام ان المراد للمصنف بعلم المعاني ما يعم المسائل والتعريف وبيان الانحصار بدليل حمله على الفن الاول اذ المراد به ما يعم الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون الثلاثة فقول العصام ومن تابعه ان حقيقة العلم مسائله وحينئذ تخرج الامور الثلاثة بلا احتياج الى زيادة المقصود وهم وان من تبعيضية وان مراد الشارح بتقدير المقصود متابعة للمصنف دفع منع الانحصار بهذه الامور الثلاثة لا الاعتراض على المصنف بأن هذه الثلاثة خارجة عن العلم من غير احتياج الى لفظ المقصود لان حقيقة كل علم مسائله والثلاثة خارجة عنها كما فهمه العصام وان معنى قول الشارح والا لصدق علم المعاني على كل باب انه لو كان من حصر الكلى فى جزئياته لصدق علم المعاني لو أردنا به حقيقته على خلاف ما أراد به المصنف على كل باب لانه حينئذ مساو للمقصود من علم المعاني أعني جميع المسائل لاكل واحد وصدقه على كل باب باطل لان حقيقة العلم جميع مسائله لا كل باب منها فصدق المقصود أيضاً باطل اذ مقصود العلم جميع مسائله وانما لم يقل الشارح والا لصدق المقصود على كل باب لاحتياجه الى أن يقال وذلك باطل لان المقصود جميع المسائل لانه العلم فتدبر بقي شيء وهو انه ربما اشكل على ما هنا ما تقدم للمحشي قبل الفن الاول من أن ما ذكره الشارح من انحصار مقصود الكتاب في الفنون الثلاثة يجوز أن يكون من انحصار الكلى فى جزئياته وهو الظاهر مع أن مقصود الكتاب جميع مسائله لاكل فن منها نعم لايقال هناك والا لصدق الكتاب على كل فن منها لان حقيقة الكتاب زائدة على الفنون الا أن يفرق بأن كل فن يصح أن يقصد على حدة فيكون مقصود الكتاب بمعنى القدر المشترك بخلاف مسائل الفن الواحد تدبر

(قول المحشي) الذي هو بعض فيه اشارة الى أن من للتبعيض

(قول المحشي) اعنى المسائل تفسير المقصود أي ليس المراد مطلق مقصود من علم المعاني حتى يكون من حصر الكلى في جزئياته لانه بعض المقصود بل جميعه فيكون من حصر الكل في أجزائه

(قول المحشي) على حذف مضاف وانما زاد الشارح من للدلالة على انه بعضه

(قول المحشي) او الضمير راجع الخ فهو عائد لمذكور ضمنا

فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة في علم المعاني ، لكونه عين الفن الاول المشتمل على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة وغير داخلة فى الابواب الثمانية ، واليه أشار الشارح رحمه الله بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار الخ (قوله انحصار الكل الخ) ، لان المقصود كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصود (قوله الكلى الخ) ، وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود (قوله والا لصدق الخ) أي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما تحير الناظرون في دفعه وتكلفوا بما تمجه الاسماع من أن كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما تبعيضية ، فيكون الحصر حصر الكلى في جزئياته واما بيانية فلا فائدة فى زيادة لفظ المقصود ، لان الامور الثلاثة تخرج من العلم حينئذ كما تخرج من المقصود

(قول المحشي) فلا يرد الخ تفريع على تقدير المقصود الذى هو بعض العلم

(قول المحشي) لكونه علة لداخلة وقوله ليصح علة لقوله المشتمل فالمراد بعلم المعاني في كلام المصنف ما يعم الامور الثلاثة وان لم يكن ذلك حقيقة العلم

(قول المحشي) واليه أشار الشارح الخ أي وليس هو اعتراضاً على المصنف كما فهمه العصام

(قول المحشي) لان المقصود كل المسائل فهو البعض لا كل واحد حتى يكون من حصر الكلي في جزئياته

(قول المحشي) وان كان التعبير بالمقصود موهما بنا الخ يعني أن جزء المقصود لما تعلق به القصد في ضمن الكل يصدق عليه المقصود وان كان المقصود بالحقيقة الكل من حيث هو كل فنقل الشارح له عن الايضاح لتحقيق المراد به ودفع ايهامه

(قول المحشي) لصدق علم المعاني عليه بناء الخ يعنى ان مراد الشارح الاستدلال ببطلان صدق المعاني بمعنى المسائل الذي هو حقيقة العلم على كل باب على بطلان صدق المقصود عليه اذ المقصود بمعنى المسائل متحد مع علم المعاني بناء على ان المراد منه حقيقته أعني المسائل فاذا بطل صدق المعاني بطل صدق المقصود وليس المراد بعلم المعاني ما أراده المصنف وهو ما يعم الامور الثلاثة لان ذلك انما حمل عليه كلام المصنف لضرورة حمله على الفن الاول الواجب اشتماله على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة وقد عرفت وجه العدول عن التعليل بصدق المقصود الى التعليل بصدق علم المعانى على انه لو علل به لربما منع عدم صدقه بناء على ان جزء المقصود مقصود فيحتاج للجواب بأن المقصود من العلم الكل لا كل واحد بخلاف التعليل بعدم صدق العلم فانه خال عن ذلك

(قول المحشي) فاندفع الخ أى بكون كلمة من للتبعيض لان المقصود بعض علم المعانى لانه فى كلام المصنف يجب أن يشتمل على الامور الثلاثة وهى غير مقصود وان المراد بالمقصود جميعه وهو المسائل وانما اخر هـذا الى هنا وان كان متفرعا على ما سبق اهتماما بتتميم الكلام على دليل الشارح

(قول المحشي) فيكون الحصر حصر الكلي الخ ذلك اذا كان المراد مطلق المقصود لا جميعه كما مر

(قول المحشى) لان الامور الثلاثة تخرج الخ لو تم البيان خرجت لكنه باطل لان علم المعاني فى كلام المصنف أعم

وظاهر هذا الكلام يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على مامر وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود الاول

(قوله وظاهر الخ) نقل عنه رحمه الله لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد ، وليست اجزاء للملكة انتهى يعني ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله أعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع الضمير ، عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل، وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام ، لانه يجوز أن يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام أو لكونه مشعراً بالمسائل أو يكون الحصر حصر المسبب في السبب أو يكون المصود عبارة عن المسائل بأن تكون كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز أن تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعاني اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء

من المقصود كما عرفت لما عرفت.

(قول المحشي) لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد يعني ان المراد انه ينحصر في مدلول ثمانية ابواب بناء على ان التراجم اسم للالفاظ

(قول المحشي) وليست اجزاء للملكة هذا لايلزم الا اذا كان الانحصار من انحصار الكل في اجزائه الذي يفيده كلام المصنف المشار اليه بقول الشارح هذا الكلام ولذا عطف المحشي قوله وان الانحصار على قوله بان لفظ العلم ولاينافي ذلك جعله من تتمة الدليل المنقول عن الشارح لان الشارح انما بنى قوله وليست اجزاء للملكة على ما يستفاد من ظاهر كلام المصنف من أن الحصر من حصر الكل في الاجزاء ولذا اقتصر فيما نقل عنه على قوله وليست اجزاء للملكة وبهذا ظهر وجه كون جعل الحصر من حصر المسبب في السبب من مقابل ظاهر هذا الكلام لا من مقابل الظاهر في المنقول حيث قال وان الانحصار الخ

(قول المحشي) عبارة عن نفس المسائل فيكون المقصود الذى هو بعضه بناء على انحصار الكل في الاجزاء مسائل

(قول المحشي) وان الانحصار الخ أي انحصار العلم بمعنى المسائل بناء على الظاهر أيضاً من عدم الاستخدام

(قول المحشي) لانه يجوز الخ يعني أن مقابل الظاهر في كلام الشارح أربعة أمور رجوع الضمير للعلم بطريق الاستخدام أو لكونه مشعراً بالمسائل فيكون مرجعا باعتبار ما اشعر به أو يكون الحصر حصر المسبب فى السبب أو تكون من صلة لا تبعيضية وعلى حصر المسبب في السبب مع كون من تبعيضية يكون المعنى ينحصر المقصود الذى هو بعض ملكة علم المعاني وهو ماتعلق باحضار المسائل دون التعريف وبيان الانحصار والتنبيه أى تلك الملكة باعتبار تعلقها بما عدا الثلاثة وانما ادخل احتمال أن يكون الحصر من حصر المسبب في السبب فى مخالفة الظاهر المذكور فى كلام الشارح لانه يقابل الظاهر فى الانحصار المذكور في الكلام المشار اليه بقول الشارح وظاهر هذا الكلام فان المراد به قول المصنف وينحصر المقصود من علم المعاني فقط كما ذكره المحشي سابقا دون أن يقول الخ فلم يبق الا مخالف الظاهر فيما سيأتي من قول المصنف

(احوال الاسناد الخبرى) الثانى (احوال المسند اليه) الثالث (احوال المسند) الرابع (احوال متعلقات الفعل) الخامس (القصر) السادس (الانشاء) السابع (الفصل والوصل) الثامن (الايجاز والاطناب والمساواة) وانما انحصر فيها (لان الكلام اما خبر او انشاء)لانه لامحالة

لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود (قوله احوال الاسناد الخبرى) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ، كما صرح به في الايضاح أي احدها أحوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده، والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه ، مذكورة على سبيل التعداد . موقوفة الاواخر وكسر ما هو مضاف ، الى مابعده لالتقاء الساكنين ، يرده عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساواة على الايجاز (قوله او انشاء)

في ثمانية أبواب فبين به وجه قول الشارح فيما نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب الخ فلما كان لفظ ينحصر في المشار اليه بهذا الكلام ذكر الاحتمال المقابل للظاهر فيه في الاحتمالات المقابلة لقول الشارح وظاهر هذا الكلام

(قول المحشي) لان الاستحضار هو الادراك الخ فتكون التصديقات التي هى اجزاؤه حاصلة أيضاً بلا تجشم كسب ولا حاجة للقول بان ذلك على سبيل المبالغة لان الكلام في من له ملكة الاستحضار لامطلقا

(قول المحشي) كما صرح به فى الايضاح عبارته أولها احوال الاسناد وثانيها وثالثها الخ ولا أدرى نكتة عدول المحشي الى أحدها أما عدول الشارح الى التعريف فظاهر انه لبيان النسبة فيما علم فانه علم انه لابد فى الثمانية من أول وثان وهكذا لكن النسبة مجهولة كما سبق

(قول المحشى) والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد أى فهو من سرد الجمل أي ذكرها بلا عطف لامن سرد المفردات كما عليه القول الآتي المردود ويكون المذكور على سبيل التعداد هو الجمل اندفع ما قيل انه لولم تذكر المفردات على سبيل التعداد لوجب العطف والتبس الايجاز والاطناب والمساواة فان ذلك ان لم تذكر الجمل على سبيل التعداد أما اذا ذكرت كذلك فلا لتميز كل جملة بعدم العاطف تدبر

(قول المحشي) مما لم يذكر فيه الواو احتراز من الوصل والاطناب والمساواة اذلا يظهر فيها الذكر على سبيل التعداد بخلاف الفصل والايجاز فانهما مذكوران على سبيل التعداد كما صرح به هذا القائل وهو العصام

(قول المحشى) مذكورة على سبيل التعداد بأن تلقى ليرفع الحاسب حسبانها كما هو طريقة معرفة مرتبة العدد

(قول المحشي) موقوفة الاواخر عدل عن قول ذلك القائل مبنيات على السكون لضعفه اذ الراجح في الاسما قبل التركيب الوقف عن الاعراب والبنا

(قول المحشي) لما بعده أى مما أوله ساكن فخرج المضاف لمتعلقات الفعل

(قول المحشى) يرده عطف الوصل الخ فان المذكور على سبيل التعداد حيث كان موقوف الآخر لايعطف عليه اذلا محل له وهذا الرد ذكره ذلك القائل وهو العصام وعبارته ولا يخفى ان عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذكور على سبيل التعداد أيضاً مشكل فما قيل ان هذا القائل يقول ان الواو ليست عاطفة بل جزء من الترجمة والذى قصد عده مجموع المتعاطفات فوهم لما عرفت انه لم يقل ذلك بل صرح بان الفصل والايجاز ذكرا على سبيل التعداد وصرح

يشتمل على نسبه تامة بين الطرفين

فيكون لبيان أحواله المختصة به باب (قوله يشتمل على نسبة الخ) ، اشتمال الدال على المدلول، لااشتمال الكل على

باشكال العطف عليه كما سبق

(قول المحشي) فيكون لبيان احواله الخ تمهيد للرد الآتي على الشارح

(قول المحشي) اشتمال الدال على المدلول الى اخره لما كان الكلام المراد تقسيمه عاما للخبر والانشا وكان الكلام الانشائي لانسبة فيه بمعنى الوقوع أصلا اذ هو تصور محض فان قولك قم يازيد لايفيد ثبوت القيام لزيد اذ لم يعلم منه وقوعه ولا يدل بنفسه وبحسب وضعه على ثبوت الطلب للمتكلم فان ذلك أمر عقلي وانما مدلوله نفس الطلب وهو الاقتضا النفسى لزم أن يكون المراد بالنسبة هنا أمرا يعمها وهو نسبة أحد الطرفين للآخر اما بالايجاب أو السلب كما في الخبر أولا كما في الطلب وانما خصت النسبة في الخبر بالايجاب والسلب دون الوقوع واللاوقوع لما قال الشارح في شرح المفتاح ان ما به يتحقق كون الخبر خبرا وباعتباره يكون محتملا للصدق والكذب هو حكم المخبر اعني الحكم الذى يحكمه المخبر في خبره بمفهوم لمفهوم وليس المراد أن مدلول الخبر هو حكم المخبر يعني ايقاعه النسبة دون الحكم بمعنى وقوع النسبة لانه لاخفاء في أن مفهوم زيد قائم ثبوت القيام له في الواقع ولو كان مدلول الخبر مجرد حكم المخبر وايقاعه النسبة لكان مدلوله ثابتاً دائما ولم يتصور كذبه فعلم ان الخبر يدل عليهما معا لكن في هذا التقسيم يتعين ان المراد بالنسبة في الخبر الايقاع والانتزاع وفي شرح السيد للمفتاح انه لاشك ان الجملة الخبرية كزيد قائم مشتملة على حكم ايجابي معقول للمخبر في خبره هذا ويعبر عن هذا الحكم بالنسبة التامة الذهنية فهذه النسبة ان طابقت النسبة التي بين زيد والقيام بحسب نفس الامر فى الكيفية بان يكونا ثبوتيين معا كان الخبر صادقا وان لم تطابقها بأن كانت الذهنية ثبوتية والنسبة الاخرى سلبية كان الخبر كاذبا وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة بحصول نسبة اخرى فى الواقع موافقة للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى مدلولة للخبر بتوسط الاولى وهى المقصود بالافادة فان كانت هذه النسبة الاخرى المشعر بها حاصلة كان صادقا والا كان كاذبا وفي شرح الشارح للعضد مدلول الخبر بالذات هى النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هى النسبة الخارجية ولذا قالوا ان الكتابة تدل على العبارة والعبارة على مافي الذهن ومافى الذهن على مافى الخارج وسيأتي ذلك أيضاً قريبا للمحشي حيث يقول ان دلالة اللفظ على الصورة الذهنية وبتوسطها على مافي الخارج فالنسبة الخارجية في الحقيقة مدلولة للنسبة الذهنية التى هى مدلول الخبر للارتباط الكائن بين الايقاع والوقوع أما الانشا كالطلب فلا دلالة له على ايقاع ولا وقوع أما الثاني فظاهر فان قولك اضرب انما يدل على طلب الضرب لاعلى ثبوته للمتكلم فان ذلك انما يدل عليه اطلب الضرب أو انا طالبه وما يفهم منه من ثبوته له فلازم عقلى فقط ولاعلى ثبوت طلبه المخاطب والا لفهم منه وقوعه وأما الاول فلانه ادراك الوقوع ولا وقوع فيه فليتأمل

(قول المحشى) لا اشتمال الكل على الجزء لان المشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء انما هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع وذلك لايصح ارادته لامرين الاول انه ليس موجوداً في الانشاء والثاني انه ليس متصفا في الخبر باحتمال الصدق والكذب اذ هو المعنى الخارج الذي مطابقته صدق وعدمها كذب كما فى شرح السيد للمفتاح وحواشيه ومن هنا ظهر أن المراد بالوقوع واللاوقوع في كلام الشارح الوقوع واللاوقوع من حيث الحصول في الذهن وهما الايقاع والانتزاع بعينهما

قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة اولا وقوعها او بايقاع النسبة او انتزاعها خطأ في هذا المقام لأنه لا يشمل النسبة الانشائية

الجزء (قوله قائمة بنفس المتكلم) اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة ، بوجوده الاصلي بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم ، بعد تصور الطرفين ينسب أحدهما الى الآخر

اذ لو كان المراد بهما الوقوع واللاوقوع الخارجي لم يكن المانع عدم تناول الانشا فقط كما اقتصر عليه الشارح بل ذلك مع كون المتصف باحتمال الصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع لا الوقوع واللاوقوع على ان الذى من اجزاء القضية على التحقيق هو الوقوع واللاوقوع لا وقوع النسبة ولا وقوعها كما يفيده قول المحشي فى حواشى القطب والعقائد اجزاء القضية على التحقيق ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التي هى الوقوع واللاوقوع بعينه وقد تتصور هذه النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها أو لا حصولها فى نفس الامر بل باعتبار أنها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت أو الانتفا وتسمى حكمية ومورد الايجاب والسلب وقد تتصور باعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر فان تردد فهو الشك وان اذعن بحصولها أولا حصولها فهو التصديق وزاد المتأخرون في أجزاء القضية رابعاً سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة التقييدية المشتركة بينهما وهو نسبة القيام الى زيد كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أولا وقوعها والتحقيق ما ذهب اليـه المتقدمون ان الجزء الثالث ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به ثلاثة علوم اثنان تصوريان والثالث تصديقي

(قول الشارح) وتفسيرها بوقوع النسبة الخ قد عرفت ان المراد بالوقوع الايقاع بان يراد من حيث قيامه بالذهن لان الذي يوصف باحتمال المطابقة وعدمه هو المعنى التصديقي وهو النسبة أعني الثبوت والوقوع من حيث الاذعان بحصولها أو لا حصولها أما النسبة من غير اعتبار تلك الحيثية فهو معنى تصوري لا يوصف باحتمال المطابقة وعدمه والحاصل ان النسبة التي هي جزء القضية هي الوقوع والثبوت ويعرض لها ثلاثة علوم كما عرفت اثنان تصوريان والثالث تصديقي واحتمال الصدق والكذب باعتباره وليس في القضية جزء سوى النسبة هو الوقوع والا لزادت اجزاء التصديق على أربعة وانما سرى لهم ذلك من قولهم ان الايقاع ادراك الوقوع فظنوا أن في القضية شيئاً سوى النسبة هو وقوعها وليس كذلك وانما الايقاع هو ادراك أن النسبة التي هى جزء القضية التي هي مورد الايجاب والسلب واقعة وحاصلة فالوقوع والحصول صفة النسبة لا جزء من القضية فليس في أجزاء القضية من حيث هي اجزاؤها معنى تصديقي وانما عرض لها من تعلق الادراك بها من حيث حصولها ولهذا قال السيد في حواشي الشمسية القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب فقال المحشى الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لكن بشرط كونه معقولا فلا ينافي ما ذكره قدس سره فى شرح المفتاح من أن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول أعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع اهـ وبهذا التطويل ظهر ان صدق الخبر وكذبه انما هو باعتبار صفة المتكلم لا باعتبار معنى في نفس الخبر وكذلك احتماله لهما فليتأمل فانه كاد أن يقع اجماعهم على خلافه وما سيأتي من أن الخبر يدل على الوقوع أيضاً فانما هو بواسطة دلالته على الايقاع الذى هو ادراك الوقوع لأن ذلك معنى للخبر في نفسه كما سيأتي تحقيقه من المحشى

(قول المحشي) بوجودها الاصلي لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالمحل

(قول المحشي) بعد تصور الطرفين ينسب أحدهما لم يقل وتصور النسبة بينهما لعدم وجوده في الانشاء وان كان لازما

فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تعلق احد جزئى الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما مما فى الانشائيات فالكلام (ان كان لنسبته خارج) فى احد الازمنة الثلاثة اى

لا أنه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه رحمه الله وهو لاشك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع و بان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس ، لا تقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها أخبار مع عدم قيام النسبة بأنفسهم (قوله فلا يصح التقسيم) لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها في الانشاء أيضا (قوله تعلق احد جزئي الكلام الخ) ، أي مدلول التعلق المذكور ليلايم ما سبق و يصح التعميم اللاحق اعني قوله سواء كان ايجابا أو سلبا وقيل المراد تعلق ، احد جزئي الكلام النفسي بالآخر بحيث يصح السكوت الباطني عليه وهو خروج عن السوق لانه في الكلام اللفظي وعن اصطلاح أهل العربية (قوله ايجابا أو سلبا) ، هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح (قوله ان كان لنسبته)

في الخبر والمراد بالطرفين في الخبر ظاهر وفي الانشاء كاضرب هما الضرب والفاعل والنسبة هى نفس الطلب النفسي فنسبة أحدهما الى الآخر هى اقتضاؤه منه وفى نحو هل قام زيد الطرفان القيام وزيد والنسبة هي طلب فهم قيام زيد وهكذا ثم ان تسمية الايقاع والانتزاع والطلب ونحوه نسبة انما هو لتعلقه بأمرين كما قال المحشي ينسب احدهما الى الآخر وتقدم في كلام السيد التصريح بتسميته نسبة

(قول الشارح) في احد الازمنة الثلاثة فيه اشارة الى أنه لا يخرج عن ذلك نحو قولنا سيقوم زيد على ما يتوهم لان فيه أيضاً نسبة ثبوتية أو سلبية بالنظر الى الاستقبال بها يعتبر صدقه وكذبه لا باعتبار النسبة الحالية والا لزم كذب كل خبر استقبالى ايجابى لان النسبة بينهما في الحال متنفية كذا نقل عنه

(قول المحشي) لاأنه يتصور نسبتهما المراد بنسبتهما المعنى المصدري

(قول المحشى)وبان الموجود فى نفس من قال اضرب الخ أفرده بتعليل لان الاول لايشمله اذ لا تصديق في الانشاء

(قول المحشى) لايقتضي قيامها بها لانها دلالة وضعية لاعقلية

(قول المحشي)أي مدلول التعلق التعلق ثبوت أحدهما للآخر نسبت الدلالة اليه لان الجزءين بدون ارتباط لايدلان على شيء

(قول المحشي) تعلق احد جزءي الكلام النفسي بالآخر وذلك الاحد هو الايقاع والآخر ثبوت المحمول للموضوع

(قول المحشى) هما يطلقان هذه فائدة لاتعلق لها بالشارح وليس المراد بذلك أن مراد الشارح بهما الايقاع والانتزاع والوقوع واللاوقوع لعدم صحة ارادة الوقوع واللاوقوع بدون أن يراد من حيث حصولهما فى الذهن كما عرفت ويمكن أن يكون مراده بذلك أن قوله ايجابا أو سلبا يعم الوقوع والايقاع لان الوقوع وان أريد من حيث حصوله في الذهن يكون معبرا عنه هنا بالايجاب من حيث حصوله في الذهن لا الايجاب فقط كما اذا أريد به الايقاع ومثله يقال في اللاوقوع وما قيل ان الايجاب يطلق على الوقوع أى المؤول بالايقاع وهم فان الذي صرح به الشارح ونقله المحشي في حواشي القطب

يكون بين الطرفين فى الخارج نسبة ثبوتية او سلبية (تطابقه) اى تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين (او لا تطابقه) بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا (فخبر) اى فالكلام خبر (وان لا) اى وان لم يكن لنسبته خارج كذلك (فانشاء) وسيزداد هذا وضوحا فى اول التنبيه (والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او فى معناه) كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذلك وهذا لا جهة لتخصيصه بالخبر

أي لنسبته المفهومة منه الحاصلة في الذهن ، خارج عن مدلول الكلام أي حاصل بين الطرفين ، مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه ، محتمل ، لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج أصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي ، أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة

انه يطلق على الوقوع باقيا على معناه وقولنا ويمكن الخ هو المتعين لان قول الشارح سواء كان ايجابا الخ مراده به أن هذا المعنى أعم مما تقدم وهو الايقاع والانتزاع والوقوع واللاوقوع تدبر

(قول الشارح) في الخارج المراد به نفس الامر أي ذات الشيء مع قطع النظر عن ذهن الذاهن واعتبار المعتبر وهو كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وهذا هو الخارج عن دلالة اللفظ والفهم منه

(قول الشارح) بان يكونا ثبوتيين الخ وان كان أحدهما ايقاعا والآخر وقوعا

(قول المحشى) أي لنسبته المفهومة منه اشار بذلك الى أن اضافة النسبة اليه باعتبار الفهم منه لا باعتبار أنها جزؤه كما مر وقوله الحاصلة فى الذهن أي القائمة به قيام العرض بالمحل كما مر ان كان المراد ذهن المتكلم أو المتصورة ان كان المراد ذهن السامع كما يدل عليه قوله المفهومة فان السامع يتصور تلك النسبة القائمة بذهن المتكلم

(قول المحشى) خارج عن مدلول الكلام مثله قول العضد ونعني بالخارج ماهو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ

(قول المحشي) مع قطع النظر عن دلالة اللفظ أما اذا اعتبر دلالة اللفظ فلا يكون الخارج الا مطابقا اذ لا يدل الا على الصدق

(قول المحشي) محتمل اشارة الى أن الخاصية هى الاحتمال المأخوذ من تطابقه أولا وليس هو نفس المطابقة أولا ثم ان ذلك الخارج هو متعلق النسبة القائمة بالذهن كما فى العضد فالنسبة الذهنية فى الخبر الايقاع والانتزاع والمتعلق هو النسبة التي بين الطرفين فى الخارج لكنها أخذت هنا بقطع النظر عن دلالة اللفظ وان كان دالا عليها بواسطة دلالته على ايقاعها

(قول المحشي) لان تطابقه النسبة بأن يكون مدلول الخبر الايقاع والذى في الخارج الوقوع أى الثبوت الحاصل فيه أو مدلول الخبر الانتزاع والذى في الخارج اللاوقوع الحاصل فيه وبالجملة المطابقة هي ثبوت الايقاع ومتعلقه أو الانتزاع ومتعلقه أو انتفاؤهما كما قال الشارح بأن يكونا ثبوتيين الخ وليست المطابقة بين الوقوع واللاوقوع المفهومين من الخبر وبينهما في الخارج على ما وهم فانه مبني على التغاير الاعتباري ولا حاجة اليه ومناف لكلام الشارح هنا وفي حواشي العضد وقول المحشي بعد ليس لها متعلق خارجي

(قول المحشى) أو يكون له خارج ولكن لايحتمل الخ لانه لما كانت الصيغة موجدة له كان دائما مطابقا لانه أثر

كصيغ العقود ، فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب محتملة لان تطابقها النسب المدلولة أولا تطابقها، وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما في شرح المقاصد حيث قال ان الكلام اللفظي مدلولا نفسياً وهي النسبة القائمة بالنفس فان كان مدلوله ، النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال أو يكون نسبته ،بحيث يقصد أن تكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة ، حكاية عن الخارج كما في الاطول

لايتخلف فلا يتأتى فيه احتمال المطابقة وعدمها

(قول المحشي) فان لها نسباً خارجية توجد بهذه الصيغ وتلك النسبة في البيع هي وقوع بيع من المتكلم أى وقوع نقل الملك للمشترى فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت وكذا يقال في غيره ومثل هذا ليس موجودا في الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب ولايقع به في الخارج شيء وكون الآمر طالبا أو الضرب مطلوبا فليس ذلك متعلقا للنسبة الذهنية وانما هو مدلول عقلي لازم للمدلول الحقيقي الذي هو الاقتضاء والطلب وبه يندفع مافي معاوية على المختصر

(قول المحشي) وبما ذكرنا الخ أى من أن مدار الفرق على وجود الخارج المحتمل للمطابقة وعدمه مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه فعدم الاحتياج لما في شرح المقاصد من هذا الاخير وعدم الاحتياج لما في المختصر والاطول من قوله وان لم يكن كذلك بان لايكون الخ

(قول المحشي) الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج فان الخاطب اذا سمع اللفظ وفهم منه الايقاع والانتزاع اعتقد الوقوع أو اللاوقوع قال السيد في شرح المفتاح لا يخفى ان المقصود الاصلي من الخبر افادة المخاطب الحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها والايقاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر وينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام وان كان مرجع الخبرية التى محصلها احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم فانه الموصوف بالاحتمال وبالصدق أو الكذب دون وقوع النسبة أولا وقوعها اه وعبارة الشارح في شرح العضد تحقيق ذلك ان للخبر لفظا هي الاصوات والحروف المخصوصة ومعنى ثابتا في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ فيرتسم في نفس السامع وهو مفهوم الطرفين والحكم ومتعلقهما لذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج لكن الاشعار بوقوعه لايستلزم وقوعه بل قد يكون واقعاً فيكون صادقاً وقد لايكون فيكون كاذبا ومثل هذا المعنى لايختص بالكلام الدال عليه بل قد يعلم وقوع متعلقه بطريق آخر كالاحساس والضرورة والانشاء له لفظ ومعنى يدل عليه لكن ليس لمعناه متعلق يقصد الاشعار والاعلام به بل انما يقصد به الاشعار بنفس ذلك المعنى الثابت في النفس كالطلب مثلا في الانشاآت الطلبية ومثل هذا لايعلم الا باللفظ بطريق جعل السامع واقفا على ثبوته في النفس

(قول المحشي) النسبة النفسية فقط سواء لم يكن نسبة خارجية أو كان هناك نسبة خارجية كصيغ العقود لكنها ليست موضوعة لافادتها وان لزمت

(قول المحشي) بحيث يقصد الخ لما عرفت ان وضع الخبر للدلالة على الخارج بالواسطة والانشاء لايقصد به ذلك سواء له خارج أولا

(قول المحشى) حكاية عن الخارج لعل مراد صاحب الاطول بالنسبة ثبوت أمر لامر فان هذا هو الحكاية دون

لان الانشاء ايضا لا بدله مما ذكره وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات (وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة) احترز به عن التطويل على ما يجيء ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لايكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة لايكون بليغا (او غير زائد) هذا كله ظاهر لكن لاطائل تحته لان جميع ماذكر من القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هى من احوال الجملة او المسند اليه

(قوله والخبر الخ) فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب أربعة (قوله لان الانشاء أيضا الخ) ، فيه أن عدم الاختصاص بشيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص في نفسه ككونه اصلا واشرف واوفر للطائف (قوله وكل من الاسناد الخ) فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر (قوله وكل جملة قرنت الخ) فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق أحوال له في نفسه (قوله اما زائد الخ) ، اما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن (قوله لاطائل تحته الخ) قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف

الايقاع والانتزاع واصاحب الاطول في هذا المقام كلام لايخفى بطلانه على الناقد البصير

(قول الشارح) هذا كله ظاهر أي ما ذكره من ان الكلام اما خبر أو انشا والخبر لابد له الخ وكون كل من الاسناد وما معه اما بقصر أو بغير قصر وكون الجملة اما معطوفة أولا وكون الكلام اما زائدا لفائدة أولا كله ظاهر معلوم لكن لا يقتضي جعلها ثمانية لان بعضها أحوال للمسند أو المسند اليه او الجملة فكان يذكر في بابه ولايجعل بابا برأسه والمصنف انما هو بصدد بيان وجه الانحصار فى ثمانية

(قول المحشى) فيه ان عدم الخ محصله ان عدم الاختصاص الذاتي لايمنع الاختصاص العرضي

(قول المصنف) والمسند قد يكون له متعلقات قيل كذلك المسند اليه نحو ضارب زيد امس عمرو الا أنه قليل بالنسبة للمسند فلذا تركه وفيه أن المتعلقات لاتكون الا للمسند لان التعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد اسناده الى الفاعل اذ العمل انما هو من حيث الصدور أو القيام بالفاعل ولذا كانت النسبة الى الفاعل متقدمة على النسبة الى المفعول والافعاهية الحدث الذى هو معنى المصدر من قبيل الذوات ولا عمل لها والمتعلقات في الحقيقة كلها مفاعيل للفاعل بواسطة فعله ولا تعقل مفعوليتها لذات الحدث مع قطع النظر عن الفاعل فعمل ضارب في زيد وامس انما هو من جهة كونه مسندا لعمرو لا من جهة كونه محكوما عليه فاستفده وقد مر نظير هذا للمحشى

(قول المحشى) لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر أي الاسناد والتعلق فذكره في باب أحدهما تحكم ولذا افرد بباب

(قول المحشى) كلام آخر هو الجملة المقترن بها

(قول المحشي) اما باعتبار ذاته بأن تكون الزيادة على أصل المراد مأخوذة من مجموع الكلام أو باعتبار مفرد من مفرداته بأن تكون مأخوذة من ذلك المفرد وقيل بأن يكرر الكلام مرتين أو المفرد كذلك وقوله فلا اختصاص له بشيء مما ذكر أي ذات الكلام أو مفرد من مفرداته سواء كان عمدة أو فضلة

او المسند فالذى يهمه ان يبين سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا برأسه والافنقول كل من المسند اليه والمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك من الاحوال فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقريرهذا بالترديد بين النفى والاثبات ففساد كلامه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ امامفرد او جملة فاحوال الجملة هى الباب الاول والمفرد اماعمدة او فضلة والعمدة امامسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تميزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه او المسند ثم لما كان من هذه

رحمه الله ، احسن مما ذكره الشارح رحمه الله (قوله ففساد كلامه الخ) لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لاطائل تحته اذلا حصر عقليا ولااستقرائيا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعلى مداره على ابداء المناسبة

(قول الشارح) انما هى من أحوال الجملة راجع للفصل والوصل والايجاز ومقابليه أي فكان يقول بدل قوله أحوال الاسناد أحوال الجملة الخبرية ويذكر فيه الفصل والوصل والايجاز ومقابليه مع أحوال الاسناد الخبري وكذلك يذكر ذلك في باب الانشاء كما ذكر التقديم في كل من المسند والمسند اليه مثلا

(قول الشارح) أو المسند اليه أو المسند راجع للقصر والايجاز ومقابليه أى فكان المناسب أن يذكر قصر المسند في بابه وقصر المسند اليه في بابه والايجاز ومقابليه من كل في بابه كما عرفته في التقديم

(قول الشارح) ومن رام تقرير هذا الخ أى من اراد تقرير قول المصنف لان الكلام اما خبر الخ بالترديد بين النفي والاثبات بان يقال الاحوال المبحوث عنها اما مختصة بالانشاء أولا الاول الانشاء والثاني اما أن يكون من تخصيص شيء بشيء بالطريق المعهود أولا والاول القصر والثاني اما ان يصح تعلقه بالكلام كلا وجزءا اولا والاول الايجاز ومقابلاه والثانى اما ان يتعلق بجملة من حيث هى أولا الاول الفصل والوصل والثاني اما ان يكون من أحوال نفس الاسناد اولا الاول أحوال الاسناد الخبري والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه أولا الاول أحوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند أولا الاول أحوال المسند والثانى أحوال متعلقات الفعل

(قول الشارح) ففساد كلامه اكثر واظهر لانه لا حصر عقلى وهو ظاهر ولا استقرائى يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار لانه ليس المراد بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب المنحصر فيها ثمانية فهو حصر جعلى مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل كانه قيل انما جعلت الابواب ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وتلك الجملة كذلك وهكذا فما قال السمرقندى ان اريد الاستقرائى كان صحيحا غير صحيح

(قول الشارح) ثم لما كان من هذه الاحوال أى أحوال المفرد وقوله وكذا من احوال الجملة أي الخبرية والانشائية وقوله ولذا لم يقل أي لكون نفسها أحوالا فتأمل

(قول المحشى) أحسن مما ذكره الشارح لان الغموض وتعدد الطرق وكثرة الأبحاث والشرف كل منها ليس مناسبة ذاتية تقتضي الافراد بخلاف ما ذكره المحشى كما هو ظاهر للتأمل وحاصل ما فرق به المحشى بين هذه الثلاثة وغيرها كالتقديم ان القصر لا يختص بالمسند مثلا اذا قصر على المسند اليه فان المعنى المفاد به لا يكون الا بانضمام معنى المقصور للمقصور عليه بخلاف نحو التقديم للمسند مثلا فانه وان كان بالقياس الى المسند اليه الا ان المعنى المفاد بالتقديم راجع للمقدم

الاحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية أبواب (تنبيه) وسم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام يكون لنسبته

المقتضية للجمل (قوله باباخامسا) ، اى يصير الاربعة السابقة خمسا لافى المرتبة وكذا ما بعده فلايرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المصنف رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن (قوله لانه قد سبق الخ) يعني علم من قوله تطابقه أو لا تطابقه مفهوم المطابقة واللا مطابقة وانحصار الخبر فيهما ، والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول فيكون تنبيها لازالة الغفلة (قوله وقد علم الخ) هـذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المصنف رحمه الله للصدق بقوله مطابقته اي الخبر للواقع حيث أخذ الخبر في تعريف الصدق

فقط كالاهتمام به وان الفصل والوصل وان كان من أحوال الجملة الا انه ليس من أحوالها في ذاتها فلا يناسب ذكره في بابها اذ اللائق أن لا يذكر في بابها الا الاحوال المختصة بها في ذاتها وهذا من أحوالها بالقياس الى كلام آخر وان الاطناب واخويه انما هو حال للكلام لا للمسند ولا للمسند اليه ولا للمتعلقات فان الاطناب مثلا هو كون الكلام زائدا على أصل المراد سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار مفرداته فان ذكر في باب الجملة كان تحكما لانها قد تكون الزيادة له باعتبار المفردات وان ذكر في ابواب المفردات كان تحكما ايضاً بل لا يصح لانه وصف للكلام لا للمفردات وبهذ ظهر اندفاع ما أطال به بعض الحواشي هذا وقد يقال في وجه حسن ما قاله المحشي انه تبين به عدم اختصاص تلك الاحوال بشيء من الابواب الباقية حتى تذكر فيه بخلاف ما قاله الشارح فانه يفيد انه لولا ما ذكره من نحو كثرة التفاصيل لصح ذكرهـا في تلك الابواب وليس كذلك وانما خص الشارح الاعتراض بهذه الثلاثة لكونها أحوالا يطلب الفرق بينها وبين باقى الاحوال بخلاف غيرها فانه صاحب أحوال كما يؤخذ من كلامه الآتي

(قول الشارح) أيضاً والمسند اليه أو المسند أي او التعلق بالنسبة للقصر

(قول الشارح) فالاقرب اي اقرب ما يقال لا اقرب من كلام المصنف والخلخالى او الزوزني المعبر عنه بمن رام الخ لانه فاسد بزعمـه

(قول المحشي) اي يصير الاربعة الخ انما صنع ذلك وان كان القصر خامسا فى المرتبة لئلا يلزم التلفيق بين خامسا وما بعده بجعل بعضها خامسا فى المرتبة وبعضها ليس كذلك

(قول المحشي) والفهم ينساق الخ دفع لما قيل انه لم يعلم مما سبق ان الصدق ما هو والكذب ما هو وقوله لازالة الغفلة علة لذكره للاستحضار

خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ماهو به بدليل تعديته بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر

مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني قد علم ممامر فى وجه الانحصار أن العلم بالخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور (قوله عن الشيء)

(قول المحشي) توطئة أي توصل وتوسل

(قول المحشي) مع ان الصدق مأخوذ فى تعريف الخبر اي فيما هو المشهور فظن المعترض ان المصنف ممن عرفه بهذا التعريف وحاصل الدفع ان المصنف انما عرفه بكلام لنسبته خارج تطابقه اولا وكون المطابقة هى عين الصدق في الواقع لايضر وهذا الجواب اخذه الشارح من العضد فى مثل ما هنا

(قول الشارح) فالخبر على هذا بمعنى الكلام الخ اى الخبر المعرف وكذ المأخوذ في تعريف الصدق ايضا الآتي المصنف وقد علمت اندفاع الدور

(قول الشارح) كما في قولهم الخبر الخ هذا التعريف للقاضي والمعتزلة القائلين بان الخبر نظري والمذكور تعريف حدي او رسمي وهولاء هم الذين حدوا الصدق بالخبر عن الشيء بما هو به فورد عليهم الدور كذا في العضد

(قول الشارح) كما في قولهم الخبر الخ وهذا التعريف هو الذي ورد عليه الدور وليست الواو فيه للمعية اي المقارنة في الزمان حتى يلزم اجتماع النقيضين بل للجمع المطلق فلا يلزم سوي ان يدخله الصدق والكذب في الجملة مجتمعين او مفترقين

(قول الشارح) الخبر عن الشيء الخ اي الاعلام بالنسبة التي لها خارج قال الشارح في حواشي العضد لامعنى لهذا الكلام الا هذا لا الاتيان بالخبر حتى يعود الدور

(قول الشارح وقد يقال بمعنى الاخبار شروع فى دفع الدور عن تعريف الخبر وحاصل الدوران الخبر ما احتمل الصدق والكذب والصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به ومثله يقال في الكذب وحاصل الدفع الاول انا نمنع اتحاد الخبرين اذ الخبر فى قولنا ما احتمل الصدق والكذب بمعنى الكلام المخبر به وفى تعريف الصدق بمعنى الاعلام سوا كان مصدر المبني للمجهول فيكون تعريفا لصدق الكلام أو مصدر المبني للفاعل فيكون تعريفا لصدق المتكلم اذ لا يفهم من الاخبار الا الاعلام كما سيأتى نقله عن الشارح وانما لم يكن الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام المخبر به لانه لا يصح صدقا للكلام ولا للمتكلم ولم يكن بمعنى الاخبار اي الاتيان بالخبر مصدر المبني للمجهول ويكون صدقا للكلام لانه لايفهم من الاخبار عن الشيء الا الاعلام الا الاتيان بالخبر وحاصل الثاني انا نمنع اتحاد الصدقين لان الذي في تعريف الخبر معناه المطابقة والمعرف بالخبر عن الشيء صفة المتكلم سوا كان الخبر بمعنى الاعلام مصدر المبني للفاعل او بمعنى الاتيان بالخبر كذلك و بامتناع كل واحد من الاتحادين يندفع الدور هذا اذا كان الجوابان عن دور تعريف الخبر واما اذا كان الاول جوابا عن دور تعريف الخبر والثانى جوابا عن دور تعريف الصدق وهو الملائم لصنيع الشارح حيث فرض كلامه أولا في الفرق بين الخبرين وثانيا في الفرق بين الصدقين فحاصل الاول هو مامر وحاصل الثانى بعد تصوير الدور بان الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به والخبر ما احتمل الصدق والكذب فتوقف الصدق على الخبر

صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر فى الصادق والكاذب خلافا للجاحظ ثم اختلف القائلون بالانحصار فى تفسيرهما فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف بقوله (صدق الخبر مطابقته) اى مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم أولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة (للواقع) وهو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى (وكذبه عدمها) اى عدم مطابقته للواقع بيان ذلك

اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي هي ملتبسة به أو عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول أو انتفائه هو ملتبس به ، والاول اقرب الى المعنى والثاني اقرب الى اللفظ * قال قدس سره ان ماهو صفة المتكلم * قال الرضي في تعريف

والخبر على الصدق وهو دور في تعريف الصدق هو ان الخبر عن الشيء لايكون بمعنى الكلام المخبر به اذ ليس صدقا للكلام ولا للمتكلم فهو اما بمعنى الاخبار أي الاتيان بالخبر وهو صفة المتكلم فيتوقف على الخبر بمعنى الكلام المحتمل للصدق والكذب لكن الخبر انما يتوقف على الصدق بمعنى المطابقة واما بمعنى الاعلام مصدر المبنى للفاعل فيكون الصدق موقوفا على الاعلام والموقوف عليه الخبر هو المطابقة وحاصل ما أراده الشارح حينئذ انه ان ورد الدور على تعريف الخبر اجبنا بما مر ويندفع الدور عن تعريف الصدق ضرورة وان ورد على تعريف الصدق اجبنا بقولنا وأيضاً الخ ويندفع الدور عن تعريف الخبر ضرورة

(قول الشارح) والخبر عن الشيء الخ اي الاعلام بالنسبة التى لها خارج قال فى حواشي العضد هذا التعريف تفسير لمعنى الصدق المصدرى وهو اما من المبنى للفاعل فيكون تفسيرا لصدق المتكلم أو من المبنى للمفعول فيكون تفسيرا لصدق الكلام وما يقال ان معرفة المخبر به والاخبار يتوقف على معرفة الخبر الذى هو الكلام وحينئذ يلزم الدور فممنوع اذ لا معنى للاخبار سوى الاعلام بالنسبة التى لها خارج

(قول المحشي) اي عن النسبة الى آخره الاحتمالان في شرح الشارح للمفتاح واستبعد السيد فى شرحه الاول لان المتعارف فى الاستعمال اخبرت عن زيد مثلا دون اخبرت عن نسبة القيام اليه قال فى حواشيه وهو قبيح ايضا من جهة المعنى

(قول المحشى) اى عن النسبة على وجه من الاثبات والنفى هى متلبسة به اى في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر بيانه ان الكلام الذى دل على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت بأن هذا ذاك أو بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية لانه اما أن يكون هذا ذاك أولم يكن فالاخبار عن تلك النسبة على وجه يتصف به النسبة في حد ذاته من الثبوت أو الانتفاء صدق والاخبار على خلاف ذلك كذب كذا في حواشيه على الخيالى فالمراد بالنسبة الخارجية وبالاثبات والنفي الثبوت والانتفاء كما عبر به السيد في شرح المفتاح وصرح به المحشي أيضاً بعد ما مر في حواشي العقائد قال اذ هو الذي يتصف به النسبة كما لا يخفى وان كانت عبارة الشارح في شرحه للمفتاح كعبارة المحشي

(قول المحشي) والاول أقرب الى المعنى اذ المخبر عنه في الحقيقة هو النسبة لا ذات المحمول والموضوع

(قول المحشي) والثاني الى اللفظ لانه المتعارف يقال اخبرت عن زيد لاعن نسبة القيام اليه

النعت بانه تابع يدل على معنى في متبوعه لوقال أو متعلقه لكان أعم ، لدخول نحو رجل قام أبوه وقال السيد السندقدس سره فيجوابه كان المصنف رحمه الله نظر الى ان كونه رجلا قائما أبوه معنى فيه وان كان اعتباريا فبالنظر الى هذين الاحتمالين ردد المتوهم صدق المتكلم في انه اما نفس صدق الكلام أو معنى اعتبارى موقوف تعقله وحصوله على صدق الكلام (قال قدس سره حقيقة) لاظاهرا ، لكونه جاريا على المتكلم واذا صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة،من غير قيام معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد أخذ الخبر في تعريف الصدق المأخوذ في تعريف الخبر فيلزم الدور *قال قدس سره او موقوف عليه الخ* أي من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ، ولاشك ان الكون بحيث كذا لاجهالة فيه الا باعتبار ما تضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد أخذ فيه الخبر المأخوذ في تعريف صدق الكلام * قال قدس سره وجوابه الخ *اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكي رحمه الله استدل ، على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبرعنه لاعلى ماهو به اجاب الشارح رحمه الله عنه بأن لزوم الدور

(قول الشارح) أى مطابقة حكمه المراد بالحكم على ما سيأتي للمحشي ايقاع المتكلم وانتزاعه وهذا ربما ايدمامر من ان صدق المتكلم هو صدق كلامه اذ صدق الكلام مطابقة حكم المتكلم الا ان يقال صدق المتكلم هو الاعلام بالكلام عن الشيء على ما هو به لان المراد صدقه من حيث هو متكلم وصدق الخبر مطابقة حكمه بقطع النظر عن جهة التكلم تأمل

(قول الشارح) أولا وبالذات لان المدلول هو مافي الذهن وهو يدل على مافى الخارج

(قول الشارح)والى الخبر ثانيا لان الحكم هو الايقاع فمتعلقه الوقوع وهو صفة النسبة الخبرية وقد عرفت ان مطابقة الحكم للواقع بان يكونا ثبوتيين أو سلبيين

(قول المحشي) ليدخل نحو رجل قائم أبوه فقائم عند الرضى دال على معنى في الاب مع انه نعت لزيد فكذلك قولك صادق من متكلم صادق دال على معنى في كلامه فان معناه صادق كلامه مع كونه نعتا للمتكلم

(قول المحشي) معنى فيه فالنعت عند السيد هو كونه قائم الاب فهو معنى فيه وان كان موقوفا على قيام الاب كان صادق معنى في المتكلم لكنه موقوف تعقلا وحصولا على صدق الكلام

(قول المحشي) لكونه جاريا علة لظاهرا المنفي

(قول المحشي) من غير قيام معنى بالمتكلم فالخبر وان كان بمعنى الاعلام الا انه مؤول بكون النسبة معلما بها على ما هي به كما سيأتي

(قول المحشي) أي من حيث التعقل لم يقل والحصول مع انه موقوف حصوله أيضاً على ذلك كما سبق لان الكلام في التعريف المفيد التعقل

(قول المحشي)ولاشك ان الكون الخ لان الكون والمتكلم وبحيث ويكون كلها ظاهرة لاحاجة في معرفتها الى التعريف انما الخفاء في كلامه صادقا أي صدق كلامه فيكون التعريف له

(قول المحشي)على بطلان تعريف الخبر الخ قال الشارح في شرح المفتاح فيه أن اللازم فساد تعريف الخبر أو الصدق

مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع، ثم اورد المتوهم كلاماً اثبت به، على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور ، واجاب السيد قدس سره بأن تفريع لزوم الدور على مجرد

لزوم الدور لا تعريف الخبر على التعيين

(قول المحشي) مبني على مقدمتين أي لابد منهما جميعاً حتى يتم لزوم الدور فمتى بطلت واحدة لايتم والشارح ابطل كلا منهما فبابطال كل يندفع الدور والمتوهم اثبت واحدة فقط وفرع لزوم الدور فهو وهم ثم ان جواب الشارح بهذا اما عن الدور في تعريف الخبر فهذا الايراد من المتوهم باطل لان الشارح منع أيضاً اتحاد الخبرين وهذا الايراد لايرد الالو اتحدا واما عن الدور في تعريف الصدق فهذا الايراد أيضاً باطل لان الشارح عند دفع الدور عن تعريف الخبر منع أن يكون الخبر فى تعريف الصدق بمعنى الكلام وقال انه بمعنى الاعلام سواء كان صدق المتكلم أو صدق الكلام فاذا كان صدق المتكلم على هذا الزعم هو صدق الكلام يكون الخبر فى تعريف الصدق بمعنى الاعلام مصدر المبني للمجهول فتأمل فان مراد المحشي من هذا الكلام خفي

(قول المحشي) أيضاً والشارح أبطل كلا منهما لا انه ابطل الاولى ثم ابطل الثانية على فرض تسليم الاولى لان منع اتحاد الصدقين يتحقق مع منع اتحاد الخبرين فلا يتوقف على تسليم الاتحاد فان قول الشارح ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الاخبار اى الاعلام يحتمل ان يكون مصدر المبني للفاعل فيكون صدق المتكلم وان يكون مصدر المبني للمفعول فيكون صدق الكلام وقوله بعد والخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم يحتمل أن يكون الخبر فيه بمعنى الاعلام مصدر المبنى للفاعل ويحتمل أن يكون بمعنى الاخبار أى الاتيان بالخبر مصدر المبنى للفاعل أيضاً فبين المعنين عموم وخصوص وجهى ينفرد الاول في أن الاخبار بمعنى الاعلام مصدر المبنى للمفعول وصف للكلام وينفرد الثاني فى كون الاخبار بمعنى الاتيان بالخبر صفة المتكلم ويجتمعان في منع اتحاد الخبرين بان كان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الاعلام صفة المتكلم فليتأمل

(قول المحشي) ثم أورد المتوهم كلاما هو كل من الشقين المردد بينهما لا الاول فقط وقد تقدم فى كلامه وجه الاتحاد بناء على كل من شقي اعتراض المتوهم فالمحشي فهم من كلام المتوهم ان مراده ان الصدقين متحدان على كل من وجهى اعتراضه سواء كان قوله فالدور لازم في تعريف الخبر أو الصدق وعلى كل يدفع بجواب السيد الاول والسيد فهم في الشق الثاني من اعتراض المتوهم أن مراده ان صدق المتكلم موقوف على صدق الكلام لا انه عينه وانه لم يرض أن ما ذكره الشارح تعريف لصدق المتكلم بل تعريفه ما ذكره هو وهو كون المتكلم الى الخ فيكون صدق المتكلم موقوفا على صدق الكلام لا انه عينه بخلاف المحشي فانه فهم ان المعترض يقول ان ما عدا صدق الكلام من اجزاء ما هية صدق المتكلم لاحاجة له الى التعريف وانما التعريف لصدق الكلام فيجيء الدور فقوله هو كون المتكلم الخ ليس تعريفا بل بيان لذات صدق المتكلم وهويته لا لمفهومه وحقيقته

(قول المحشي) على تقدير تمامه اشار بذلك الى توجه المنع على كل من الشقين أما الاول فلانا لانسلم أن صدق المتكلم هو صدق كلامه بل هما حقيقتان مختلفتان وأما الثاني فلأن ظهور بعض المعنى لايقتضي أن يكون التعريف لما عداه لانه لتوقف اداء المعنى على الكل لابد من تعريفه وان كان بعضه ظاهراً

(قول المحشي) واجاب السيد رحمه الله بان تفريع الخ هذا الجواب صالح لكون قول الشارح وأيضاً الخ جوابا عن

اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يتم ذلك لو اتحد الخبر أيضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ماقيل ان الجواب الثاني اعنى قوله وايضاً الخ ، مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رحمه الله ولو سلم فالصدق الخ بل الشارح رحمه الله تعالى ، منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه * قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما * ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار عن الشيء لانه بمعنى المخبر به لايصح أن يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشيء ، اى الاعلام عنه بان النسبة على ما هو به أي كون النسبة معلما بها على ما هي به فاندفع ما قيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء على ما هو به

دور تعريف الخبر او عن دور تعريف الصدق لكن السيد أجاب بناء على انه جواب عن دور تعريف الصدق بدليل باقي كلامه وحاصله انه اذا كان صدق المتكلم صدق كلامه وهـذا تعريف لصدق المتكلم يكون تعريفا لصدق الكلام وصدق الكلام ليس هو الخبر بمعنى الكلام المخبر به كما هو ظاهر بل الخبر بمعنى الاعلام مصدر المبني للمجهول فالصدق توقف على الخبر بمعنى الاعلام لاعلى الخبر بمعنى المخبر به المتوقف عليه

(قول المحشي) مبناه تسليم اتحاد الخبر فهم هذا المعترض ان حاصل الجواب الأول انا نمنع ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام بل بمعنى الاعلام ومعنى الثاني انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام بان يكون الخبر بمعنى الاخبار أي الاتيان بالخبر لكن لانسلم انه صدق الكلام وانما هو صدق المخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة فاذا أورد المتوهم أن صدق المتكلم هو صدق الكلام لايصح أن يقال بعد تسليم ان الخبر بمعنى الاتيان بالخبر يجوز تعدد الخبر ثم ان كلام هذا المعترض لايأتي الا اذا كان المتوهم أورد هذا الايراد على الوجه الثاني بناء على انه جواب آخر عن دور تعريف الخبر فانه حينئذ يتأتى المنع والتسليم اما اذا كان الاول جوابا عن دور تعريف الخبر والثاني جوابا عن دور تعريف الصدق كما يفيده كلام السيد آخرا فلا اذ لا معنى للمنع فى جوابين عن شيئين وان كان بالجواب عن الثاني يندفع الاول وكلام المحشي رحمه الله الى هنا مبني على ذلك أيضاً ولم يعتبر ما سيأتى فى كلام السيد مما يفيد ان المتوهم انما اعترض بناء على ان قول الشارح وأيضاً الخ جواب عن الدور في تعريف الصدق كانه لانه لم يرض ما افاده كلام السيد في فهم اعتراض المتوهم أو لان كلام السيد في جواب الشق الاول من شقى اعتراض المتوهم لا يقتضي ان قول الشارح وايضاً الخ جواب عن الدور في تعريف الصدق وان اقتضاه كلامه فى جوابه عن الشق الثاني فتأمل

(قول المحشي) منع كل واحد الخ فقوله وأيضاً الخ اى كما منعنا اتحاد الخبر نمنع اتحادالصدق وانما كان تحريرالجواب موقوفا على تحرير الابحاث أى الاسئلة والاجوبة لان كلام السيد في الجواب انما يتم بعد ان يكون الشارح مانعاً لكل من المقدمتين ابتداء وليس الثاني منعا بعد تسليم كما فهمه المعترض بقي شيء وهو ان جواب السيد الاول لايتم على المتوهم الا لو كان مراد المتوهم ان الدور لازم مطلقا أما لوكان مراده ان الدور لازم بناء على الجواب الثاني وبالنظر اليه فلا يدفع الا بمنع ان صدق المتكلم هو صدق الكلام كما اشرنا اليه فيما سبق

(قول المحشي) أي الاعلام اى لا الاخبار بمعنى الاتيان بالخبر مصدر المبني للمجهول أي كون النسبة مخبراً عنها على ما هى به والا جاء الدور كما قال السيد نعم الخ

قال قدس سره لو فسر الاخبار الخ *بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لامعنى الاخبار فقط اذ لامعنى للاتيان بالخبر عن الشيء *قال قدس سره الى وجه آخر *بان يقال الخبر المعرف، معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد أخذ في تعريفها الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قال قدس سره واما على الثاني الخ *اعلم ان هذا الجواب انما يتم. اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم أن الدور في تعريف الصدق لازم ، لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ في تعريفه صدق الكلام ، وهو المطابق لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى على مافي اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضاً لنفي لزوم

(قول المحشي) قال قدس سره لو فسر الاخبار أتى بلو الدالة على الفرض لما تقدم عن الشارح في حواشي العضد انه لايفهم من الكلام وقوله لو فسر الاخبار بالاتيان اي مصدر المبني للمجهول حتى يصح كونه صدقا للكلام

(قول المحشي) بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الخ يعني ان الاتيان بالخبر ليس تفسيرا للاخبار فقط لانه يصير التعريف الاتيان بالخبر عن الشيء وعن الشيء لايصح تعلقه بالاتيان وهو ظاهر ولا بالخبر لانه الكلام المخبر به ولفظ الكلام لايتعدى بعن بل هو تفسير للاخبار عن الشيء فعند تقديره لايكون عن الشيء موجودا في التركيب بل يصير هكذا الاتيان بخبر الشيء على ما هو به

(قول المحشي) معلوم بوجه ما كان يعلمه بانه ما تركب من مسند ومسند اليه والمقصود من التعريف معرفته بوجه آخر يميزه عما عداه ويساويه وهو الانشاء وقولنا الخبر ما احتمل أن يكون خبر الشيء على ما هو به وان لايكون كاف في ذلك لكن فيه ان الكلام انما هو مع من قال ان ماهية الخبر كسبية وليس فيما ذكر كسب للماهية

(قول المحشي) اذا كان معنى قول المتوهم الخ اي بالنسبة للاعتراض اما بالنسبة للاول فمعناه ان الخبر عن الشيء الخ هو صدق الكلام فتوقف على الخبر وتوقف الخبر عليه فيدور تعريف الصدق

(قول المحشي) لتوقف صدق المتكلم الخ اى فليس معنى قوله أو موقوف على ما هو صفة الكلام ما قاله المحشي سابقا من ان المعرف بالخبر عن الشيء الخ هو صدق الكلام لان ما عداه من معنى صدق المتكلم وهو كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا ظاهر لاحاجة الى تعريفه فيكون التعريف بالخبر عن الشيء بانه كذا تعريفا لصدق الكلام بل معنى كلامه ان صدق المتكلم تعريفه هو كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا وما ذكره الشارح من الخبر عن الشيء بانه كذا ليس تعريفا لصدق المتكلم بل تعريف لصدق الكلام فصدق المتكلم على كلام المتوهم موقوف على صدق الكلام المعروف بالخبر عن الشيء بانه كذا المأخوذ في تعريفه صدق الكلام وحاصل جواب السيد ان المستفاد مما قاله المتوهم توقف صدق المتكلم على صدق الكلام وصدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم فلا دور في تعريف صدق المتكلم نعم الدور حينئذ في تعريف صدق الكلام بالخبر عن الشيء بانه كذا على زعمه لكن تقدم دفعه بانه اذا كان تعريفا لصدق الكلام كان بمعنى الاخبار اي الاعلام مصدر المبنى للمجهول .

(قول المحشى) وهو المطابق لظاهر كلام الشارح الخ لكنه لايوافق ما نقل عنه حيث قال ابطل صاحب المفتاح تعريفهم للخبر بما يحتمل الصدق والكذب بانه يستلزم الدور لانهم عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر فاجبنا عنه أولا بان الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر

ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما فى نفس الامر فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الحالى فلابد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت الانشائى فانه لاخارج له يقصد مطابقته بل مبيع يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له أمر متحقق موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية (وقيل) قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر (مطابقته لاعتقاد المخبر ولو) كان ذلك الاعتقاد (خطأ) غير مطابق للواقع (و) كذب الخبر (عدمها)

الدور في تعريف الخبر ومرة بعد قوله وأيضاً فالصدق الخ لنفى لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى اذ يحتمل أن يكون الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور فى تعريف الخبر . وأما اذا كان معناه أن الدور لازم في تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وأيضاً الخ فلا ينفع فى نفيه ما ذكره قدس سره من أن صدق الكلام لايتوقف على صدق المتكلم بل لابد من اثبات انه لايتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها أقدام الاذكياء (قوله ان الكلام الذى دل الخ)

المأخوذ في تعريفه الصدق لانه بمعنى الاخبار اى نسبة الشيء الى الشيء على وجه الايقاع والانتزاع وهو غير الكلام الذي قال له الخبر ويعرف بما يحتمل الصدق والكذب وثانيا بان الصدق المعرف به الخبر غير الصدق المعرف بالخبر لان الاول صفة الكلام والثاني صفة المتكلم اه

(قول الشارح) بان تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين فالمطابقة باعتبار الكيف لا ان احدهما نظير الآخر في حقيقته لتباينهما فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقه كما سبق

(قول الشارح) وما في نفس الامر أى والشيء في نفسه

(قول الشارح) يقصد مطابقته تقدم انه لاحاجة اليه لان احتمال المطابقة وعدمها كاف عنه وفي كون صيغ العقود حكاية عما في النفس تحقيق للعضد والشارح فى حواشيه في بحث الخبر لايناسب ذكره هنا

(قول المحشى) وأما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر اى كما بينه المحشي سابقا بان التعريف المذكور لصدق المتكلم وهو الخبر عن الشيء بانه كذا انما هو تعريف لصدق الكلام لانه المحتاج للتعريف دون كون المتكلم بحيث يكون فتوقف الخبر على الصدق والصدق على الخبر فلا ينفع فى نفيه ما ذكره السيد هنا وانما الذي ينفع هو الجواب الاول وهو ان الخبر المعرف به الصدق هو الاخبار بمعنى الاعلام والمتوقف على الصدق الخبر بمعنى الكلام

اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والواو فى قوله

قد مر فيما نقل عنه من الحاشية المعلقة بقوله لأنه لامحالة يشتمل على نسبة أن تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذى ، دل على حصول نسبة بين الشيئين ، اما بالاثبات أو بالنفي ، فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه انه من حيث حصولها فى الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه المفتاح اذا أورد الجملة الخبرية فهي لامحالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر في ذهن السامع، فالنزاع في أن مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أو بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي اذ الوقوع واللاوقوع ، من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع والانتزاع * قال قدس سره ووجوده الخ * اشار بهذا العطف الى أن ليس معنى حصول القيام لزيد ، اتصافه به وحمله عليه في الخارج

(قول المحشي) قال قدس سره واما اذا فسر صدق المتكلم هذا زيادة بيان من عنده لان المتوهم انكر كون هذا تعريفا لصدق المتكلم وزعم انه تعريف لصدق الكلام

(قول المحشي) قال قدس سره وان كان بمعنى الاتيان بالخبر فيه اشارة الى انه يجوز أن يكون بمعنى الاعلام مصدر المبنى للفاعل ولا دور كما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم

(قول المحشي) دل على حصول نسبة فالوقوع بمعنى الحصول اي القيام بالذهن واضافته للنسبة من اضافة الصفة للموصوف اي دل على نسبة قائمة بالذهن

(قول المحشي) اما بالاثبات فالثبوت بمعنى الاثبات والباء في بالاثبات وبالنفي للتصوير وقوله بان هذا ذاك متعلق بمحذوف اى المتعلق بان هذا ذاك اي بمعنى تصديق فان الاثبات ادراك وقوع الثبوت الذى بين هذا وذاك أو انتفائه احترز به عن الاثبات الذي هو تصور الثبوت

(قول المحشى) فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اى مدلوله اولا وبالذات فلاينافي ما سيأتى انه يدل على الوقوع الخارجي بالواسطة ومثله يقال في قوله بعد وما وقع في بعض العبارات الخ

(قول المحشي) فالنزاع فى ان مدلول الخبر الحكم الخ اي مدلوله بذاته اما بالواسطة فيدل على الوقوع اى الثبوت من حيث حصوله خارجا كما سيأتي فى الشارح والحاشية

(قول المحشى) من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع قال فى حاشية المواقف لان المراد بحصولها في العقل الاذعان بان النسبة واقعة أو ليست بواقعة

(قول الشارح) نسبة ثبوتية من نسبة العام وهو التعلق بين الطرفين للخاص وهو الثبوت وقوله أو سلبية نسبة للسلب وهو انتفاء الثبوت

(قول المحشي) اتصافه به وحمله عليه اى مجرد اتصافه بان ينتزع العقل منه من غير قيامه به كما فى زيد اعمى فان زيدا متصف بالعمى اتصافا خارجيا أيضا وثبوت الصفات العدمية للموضوعات فى الخارج عبارة عن كون تلك الموضوعات

بل وجوده له على نحو وجود العرض للموضوع، بناء على انه من مقولة الوضع ☆ قال قدس سره ولاشك أن وجود الخ ☆ قد تقرر في موضعه أن حصول شيء لآخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشيء أيضاً، والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له دون المثبت

بحيث يصح انتزاع تلك الصفات في الخارج منها لا تميزها فيه فظرفية الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف وذلك انما يتحقق اذا كان الموصوف موجودا في الخارج وينضم اليه الصفة التي هي مبدا المحمول بطريق قيامها به كما في حمل الاسود على الجسم أو كان الموصوف بحسب ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع تلك الصفة عنه بان يكون اذا اعتبر نحوا من الاعتبار مثل اعتباره مقيسا الى غيره من الموجودات الخارجية من حيث عدم مصاحبته له كملكة البصر في الوصف بالعمى او الذهنية أو غير ذلك من الاعتبارات حصل منه في العقل هذه الصفة بطريق التأثر من ذلك الشيء لا بطريق التعمل والاختراع وبذلك يحصل الفرق بين الامور الانتزاعية القائمة بموصوفاتها بحسب نفس الامر والاختراعيات المحضة كزوجية الثلاثة ثم ان وجود الصفات العدمية ليس وجودا حقيقيا بل معناه كما عرفت صحة انتزاع تلك الصفات من موصوفاتها بخلاف وجود الصفات الوجودية كالقيام في زيد قائم فان معناه انضمام الصفة بطريق القيام به فعلم أن مدار كون الاتصاف خارجيا على كون الموصوف موجودا خارجيا سواء كانت الصفة عدمية أو وجودية وان معنى كون الخارج ظرفا لنفس النسبة سواء كان الخارج بمعنى الاعيان او نفس الأمر ان منشأ انتزاعها موجود فيه اما وجودها في نفس الامر مطلقا كذا في حاشية الشيرازي على التجريد فان قلت الاتصاف نسبة بين الطرفين فيقتضي وجودهما فلا يصح ان تكون الصفة عدمية قلت قال الزاهد في حواشي الدواني طبيعة الاتصاف تستلزم وجود الموصوف والوصف مطلقا سواء كان الاستلزام على سبيل التوقف أولا على سبيل التوقف وسواء كان الوجود خارجيا أو ذهنيا وخصوص الاتصاف الخارجي يستلزم وجود الموصوف في الخارج والاتصاف الذهني يستلزم وجوده في الذهن وخصوص الاتصاف الانضمامي يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على سبيل التوقف ووجود الوصف فيه لا على سبيل التوقف والاتصاف الانتزاعي وهو كون الموصوف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف لا على سبيل التوقف وقال في حاشية رسالة العلم مصداق الحمل والمطابقة كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وذلك هو الذي يقال له نفس الامر وهو يتحقق بانحاء شتى فهو ذات الموضوع إما من حيث هي وهو في حمل الذاتيات كزيد انسان واما من حيث استناده الى المؤثر وهو في حمل الوجود مثلا واما مع ملاحظة أمر زائد عليه ومقايسة بينه وبين ذلك الامر بعدم مصاحبته له وهو في العدميات كزيد اعمى وإما مع مبدأ المحمول وهو في حمل الاوصاف العينية كقولك الجسم ابيض واما مع أمر آخر مباين له مع مقايسة بينهما وهو في حمل الاضافيات مثل السماء فوق الارض

(قول المحشي) بل وجوده له بان يكون قائما به عارضا له وهو معنى الاتصاف الانضمامي

(قول المحشي) بناء على انه من مقولة الوضع وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية واذا كان من مقولة الوضع كان موجودا لان المقولات اجناس الموجودات

(قول المحشي) والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم أي لجاز اتصافه اتصافا انضماميا لان الكلام في الاتصاف على نحو حصول العرض في الموضوع وذلك لا يكون في العدمي كالعمى بل في الوجودي كالسواد ولذا قال بالسواد المعدوم

لجواز أن يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد أعمى ، قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج نعم لو صدق ان العمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى أيضاً وانما احتيج الى هـذه المقدمة لان المذكور ، فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا وفي قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد من ان يقال أن وجوده لزيد يقتضي وجوده فى نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ، ليتم التقريب * قال قدس سره اردنا الخ * هذه الارادة لاتجرى في النسب ، التي أطرافها أمور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن أن يكون ظرفا لها ، فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح أن يراد بأن النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر ، فمناط الفرق ، كلا الامرين فمعنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها

(قول المحشي) لجواز أن يكون الاتصاف انتزاعيا بخلاف الاتصاف على نحو وجود العرض في موضوعه فانها نضمام حقيقي

(قول المحشي) قضية خارجية فان الموضوع بحسب وجوده الخارجي بحيث ينتزع منه المحمول كما مر لكنه اتصاف انتزاعى غير حقيقي فلا يقتضي وجود الصفة فيه وان كان الاتصاف خارجيا لان مبناه وجود الموصوف فيه

(قول المحشي) فيما تقدم أي في قوله اذا قلت الخ فان المذكور فيه ان الخارج ظرف لوجود الشيء في نفسه

(قول المحشي) ليتم التقريب هو سوق الدليل على ما يوافق المطلوب والمطلوب هنا ان يكون الخارج في قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج ظرفا لحصول القيام والدليل الذي ذكره اعنى قوله لاخفاء انك الخ انما يدل على انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود شيء فى نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا والذى في المثال حصول القيام لزيد ولا يلزم من كون الاول موجودا خارجيا كون الثاني كذلك فدفعه بانه يلزم من كونه موجودا لزيد كونه موجودا في نفسه فقولنا القيام حاصل لزيد في الخارج في قوة قولنا القيام موجود في نفسه وموجود لزيد في الخارج فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه فيتم سوق الدليل

(قول المحشي) التي اطرافها امور ذهنية كشريك البارى ممتنع وكذا اذا كان أحـد الطرفين فقط ذهنيا فالخارج لايكون ظرفا لنفس النسبة الا اذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كالجسم والسواد نص عليه فى حاشية المواقف لان منشأ الانتزاع بتمامه موجود خارجي

(قول المحشي) فيلزم أن لايكون الاخبار الخ فلا يقال ان المعتبر في القضايا الخارجية الاطراف فلا يضر خروج غيرها

(قول المحشي) لان النسب المذكورة أى التي أطرافها عدمية موجودة فى نفس الامر وهو كون الموضوع في ذاته بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول ومعنى وجودها فيه تحققها فيه لابتحقق منشأ انتزاعها كما قلنا في الخارجية بل ان الشيء في نفسه ثابت له المحمول ومرتبط به وان قال الدوانى ان الوجود ليس الا الذات والوصف فقط لان حيثية صحة الحكاية عنه بالمحمول ليس الا ثبوته له فتأمل

(قول المحشي) فمناط الفرق أى بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج حيث صح فتكون النسبة خارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وبين قولنا حصول القيام لزيد متحقق فى الخارج حيث لم يصح فتكون النسبة ليست

كلا الامرين فمعنى كون النسبة خارجية ، ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ، ولذا قال الشارح رحمه الله أولا فمع قطع النظر الخ اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشيء ولوجوده فقوله فانا لو قطعنا الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ، أي كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثاني اعني حصول القيام له أمر متحقق في الاعيان لظهوره

خارجية بمعنى ان الخارج اي الاعيان ليس ظرفا لوجودها

(قول المحشي) كلا الامرين اى كون الخارج بمعنى نفس الامر وكونه ظرفا لنفسها في الاول وكونه بمعنى الاعيان وكونه ظرفا لوجودها فى الثانى فعلم انه ليس مناط الفرق مجرد كون الخارج بمعنى الاعيان ظرفا لنفسها وكونه بذلك المعنى ليس ظرفا لوجودها كما قال السيد لخروج ما اطرافه ذهنية وليس مجرد كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها وكونه بذلك المعنى ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر فلا بد ان يكون الخارج بمعنى نفس الامر ولا بد ان تكون الظرفية لنفسها في الاول وان يكون بمعنى الاعيان والظرفية للوجود في الثاني فظهر بهذا ان جواب السيد الاول لا يتم لاقتصاره في الفرق على كون الخارج بمعنى الاعيان ظرفا لنفسها وكونه بهذا المعنى ليس ظرفا لوجودها وكذا جوابه الاخير فانه اقتصر فيه على كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا ولم يعلم منه انها ليست خارجية لماذا فلا بد ان يقال ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها فتدبر

(قول المحشي) ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها فيعم القضايا التي اطرافها خارجية والتي اطرافها ذهنية وان كان الخارج بمعنى الاعيان ايضاً ظرفا للتي اطرافها خارجية كما مر وانما قال في الاول ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها لانه الذي فى قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وان كان نفس الامر ظرفا لوجودها ايضاً فتأمل

(قول المحشي) ولذا اى لكون مناط الفرق كلا الامرين

(قول المحشي) اي كون الخارج بمعنى نفس الامر وقد عرفت ان نفس الامر كناية عن كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وهو الذي يقال له الواقع وهذا هو المذهب الصحيح الا ترى الى قولنا زيد انسان في نفس الامر يدل على ان زيدا انسان في نفسه مع قطع النظر عن ذهن الذاهن واعتبار المعتبر فنفس الامر ومصداق الحمل ومطابقة هذا القول هو نفس زيد كذا في حواشي حاشية الزاهد لرسالة العلم واعلم انه نقل عن الشارح على قوله ولا يقدح الخ اشارة الى جواب سوآل مقدر وهو ان يقال ان النسبة من الامور التى لا وجود لها الا في الاذهان كما صرح بهار باب المعقول فكيف يصح قولكم ان النسبة من الامور الخارجية حيث قلتم معنى مطابقة الكلام للواقع ان تكون النسبة التي هى حاصلة بين الشيئين ايجابية كانت او سلبية في الذهن تطابق تلك النسبة الخارجية فعلى هذا يلزم ان تكون النسبة امرا موجودا متحققا فى الخارج هذا خلف وجوابه ان يقال فرق بين قولنا القيام حاصل لزيد فى الخارج وقولنا حصول القيام امر متحقق موجود في الخارج فان الثانى كاذب لان الحصول بينهما امر معقول لاوجود له الا في العقل لما مر آنفا والاول صادق لان بديهة العقل شاهدة على ان القيام حاصل لزيد في الخارج وهذا ما ارضاه من وجود النسبة الخارجية اه وقوله اولا لاوجود لها الا في الاذهان وثانيا لا وجود له الا في العقل يفيد ان النسبة مطلقا سوا كانت في القضايا التي اطرافها ذهنية او خارجية لا وجود لها فى نفس الامر بمعنى الشيء فى نفسه ولا في الخارج وهو ما اختاره السيد الزاهد حيث قال الحكاية نفس

ولو خطأً للحال وقيل للعطف اى لو لم يكن خطأً

وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة في الخارج بالمعنى الذى ذكرناه لايقدح فيه ماهو المقرر عندهم من أن النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية أي الاعيان (قوله ولو خطأً)

مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها والنسبة انما هى في الحكاية دون المحكي عنه والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار وما اشتهر ان الصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عدمها كلام موؤل بان المراد بالنسبة منشأ انتزاعها ولعل المحشي لم يلتفت اليه لكونه خلاف الظاهر كما مر

(قوله قدس سره) ظرفا لوجود زيد الخ لان وجود زيد هو المعنى الحدثي

(قوله قدس سره) ولا ارتياب ايضاً ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده قال الدواني ليس فى الخارج الا الماهية من دون ان يكون هناك الامر المسمى بالوجود ثم العقل بضرب من التحليل ينتزع منه ذلك الامر ويصفه به ومصداق هذا الحكم ومطابقته هو عين تلك الهوية العينية

(قوله قدس سره) لا وجوده قال في شرح المواقف لان الضرورة تحكم بان كل صفة ثبوتية اى موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود صفة موجودة في الخارج بل امتيازه عن معروضه انما هو فى العقل وحده نعم هو ثبوتي بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه لا بمعنى انه موجود فى الخارج قال المحشى على قوله بل امتيازه الخ يعني انه اذا حصلت الهوية الخارجية حللها العقل الى ماهية ووجود بالنظر لترتب الآثار عليها ويصفها به فاتصافها به اتصاف ذهني انتزاعي وهو لا يقتضي الا كون الماهية في الخارج بحيث ينتزع العقل الوجود منها

(قوله قدس سره) لا ظرفا لنفسه كوجوده معنى كونه ظرفا لنفسه ان منشأ انتزاعه موجود فيه كما سبق ويؤخذ مما ذكر قيل والسر في كون الخارج ظرفا لنفس الوجود لا لوجوده ان وجود الوجود عينه لا امر زائد عليه وقد علمت انه فى نفسه امر انتزاعي فظهر معنى قوله وان صدق قولنا الخ لان معنى قولنا زيد موجود فى الخارج ان زيدا في الخارج بحيث ينتزع منه الوجود وهذا لايصح في قولنا وجود زيد موجود في الخارج اذ الوجود ليس في ظرف الخارج فضلا عن كونه بحيث ينتزع منه الوجود فيه ومثل هذا بعينه يقال في الحصول الذى ذكره بعد وفى النسبة اذ كل ذلك بمعنى الوجود المصدري فليتأمل

(قوله قال قدس سره) وان صدق قولنا زيد موجود الخ لان صدق الاول انما يتوقف على كونه بحسب وجوده الخارجي بحيث يصح انتزاع تلك الصفة منه لا على وجودها كما عرفته سابقا

(قوله قدس سره) ظرف لحصول القيام لزيد بان يكون زيد بحسب وجوده الخارجي منضما اليه القيام وهذا لا يتوقف على كون حصول القيام وجوديا خارجيا

(قوله قدس سره) لان الخارج ظرف لنفس الحصول ان كان معناه ان العبارة انما تفيد ذلك فهو لاينفع فى المقصود من انه ليس موجودا خارجيا وان كان معناه ان الاتصاف بالقيام خارجا انما يتوقف على وجود زيد والقيام لا على وجود الحصول لانه انتزاعي تم فتدبر

(قوله قدس سره) ظرف لنفس الحصول معناه ان منشأ انتزاعه موجود فيه كما سبق في الوجود

ولو كان خطأ والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب

واذا كان الاعتقاد صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين (قوله ولو كان خطأ) فكيف اذا كان صوابا فانه تنتفى المطابقتان وهذا القيد، اما مأخوذ بقرينة ذكره في الصدق أو من إرجاع الضمير، الى المطابقة المقيدة (قوله غير معتقد) أي للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه أولا وهذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر أن يقال معتقدا خلافه فقد خالف (قوله للحال) أى مفروضا خطوه اليه ذهب الزمخشرى قال في تفسير قوله تعالى ﴿ولا أن تبدل بهن﴾ من أزواج ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ الواو للحال، والمعنى مفروضا اعجابك بهن يريد أن كلمة لو، في امثال هذا المقام ليس للتعليق، ولمعنى الاستقبال بل، لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء، وبهذا سقط ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف فى قوله تعالى ﴿ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم﴾ ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا بتقديم الواو على كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال كذا (قوله للعطف)

(قوله قدس سره) وهو معنى كونه موجودا خارجيا اي معنى كون الحصول موجودا خارجيا ان يكون الخارج ظرفا لوجوده

(قوله قدس سره) فستدرك في البيان أى زائد على ما يحصل به البيان ولا ينفع فيه بناء على ما قاله

(قول المحشي) واذا كان صوابا الخ بيان لاستفادة مقابل التقييد بالحال بالاولى بناء على ان الواو للحال كما سيصرح به فى قوله وهذا القيد إما مأخوذ الخ

(قول المحشي) إما مأخوذ بقرينة الخ أي وليس مستفادا من الضمير بخلاف ما بعده

(قول المحشي) الى المطابقة المقيدة اي بالاعتقاد المقيد بالخطئية

(قول المحشي) والمعنى مفروضا الخ وهو حال من الفاعل وهو الضمير في تبدل لامن المفعول الذى هو من ازواج لانه متوغل في التنكير

(قول المحشي) في امثال هذا المقام وهو الواو الداخلة على لو وان الوصليتين

(قول المحشي) ولمعنى الاستقبال أى ليست لمعنى الاستقبال وان كانت لو هنا بمعنى ان كما في تفسير القاضي

(قول المحشي) لمجرد الفرض اى الفرض المجرد عن معنى الشرطية

(قول المحشي) وبهذا سقط ما ذكره الشارح الخ عبارة الكشاف في قوله تعالى ولأمة مؤمنة الخ ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها قال المحشي في حواشي القاضي هذا بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير مفروضا اعجابها لكم بالحسن والشمائل كما قاله في ولا ان تبدل بهن الخ فاندفع ماقاله المحقق التفتازاني مقتضى كون الواو للحال ان يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا يقدر ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله اه وقوله ولا يستقيم اى لان لو على ما فهم شرطية والشرطية لاتقع حالا ووجه سقوط ما ذكره ان لو ليست للشرط بل لمجرد الفرض والحال هو لو وما بعدها بتاويل مفروضا وقوله بتقديم الواو اي معناها وهو الحال اذ الواو مقدمة

لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا اوكاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

والجزاء محذوف تدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لها اليه ذهب الجزولي قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ، ترتيب الجزاء عليه أغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها ، اعتراضية ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التأكيد (قوله لانه الحكم) أى الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لاحكم في الطرف المرجوح (قوله وتثبت الواسطة) والنظام لايقول بها (قوله اللهم)، وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد (قوله لاحكم معه ولا تصديق) ،

على كل حال انما الكلام في لفظ الحال وفي بعض النسخ لتقدم الواو وقوله لكن التقدير الخ قد عرفت انه ليس هو التقدير بل بيان لحاصل المعنى ولو فيه حينئذ شرطية واعلم ان التقييد بفرض الخطئية انما هو لاجل ان يتمحض الصدق عند النظام لانه على تقدير ان لا يكون الاعتقاد خطا تتحقق المطابقتان فلا يكون النظام منفردا بكونه صدقا و بعد ذلك ففي كون المعنى مفروضا خطوءه شيء لان النظام انما يقول ان مطابقة الاعتقاد الخطا صدق لا المفروض خطوءه

(قول المحشي) والجزا محذوف تقديره فصدق الخبر مطابقته للاعتقاد وقوله موكدة لها اى للجملة السابقة لانه اذا كان مطابقة الخطا صدقا فغير الخطا اولى

(قول المحشى) ترتب الجزا عليه اي المعطوف عليه اغنى عن ذكره أى المعطوف عليه فيكون ظهور الترتب قرينة عليه حتى كانه مذكور فلو ذكر كان تكرارا

(قول المحشي) اعتراضية بنا على ان الاعتراض ذكر الشيء لمناسبة من غير لزوم ان يكون بين جزئى كلام او كلامين متناسبين

سوا كان له اعتقاد بخلافه اولا وحينئذ يدخل خبر الشاك في الكذب ولا تثبت الواسطة لكن لما كان قوله ولو خطا ظاهرا في وجود الاعتقاد اورد الشارح فيما يأتي خبر الشاك وجعله واسطة فكلامه هنا في بيان ما يحتمله قوله وكذبه عدمها بقطع النظر عن قوله ولو خطا والايراد الآتي بنا على ما هو الظاهر من قوله ولو خطا فلا تنافى بين ما كتبه المحشي والشارح في الموضعين

(قول المحشي) اى الحكم المفهوم منه وان كان المتكلم غير حاكم في الواقع لان الحكم هو الايقاع والانتزاع وشيء منهما ليس موجودا عند الواهم

(قول المحشي) لاحكم في الطرف المرجوح وانما حكمه في الطرف الراجح فلا يصح قوله لانه الحكم الخ

(قول المحشي) وجه الضعف الخ وهذا يمنع ايضا صدق السالبة بنفي الموضوع زيادة على ما مر

وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام (بدليل) قوله تعالى * اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد (ان المنافقين لكاذبون) فانه تعالى سجل عليهم بأنهم كاذبون فى قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا (ورد) هذا الاستدلال (بان المعنى لكاذبون فى الشهادة) وادعائهم فيها المواطأة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد

فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع (قوله خبر لامحالة) لانه كلام، لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا لبطل انحصار الكلام فيهما (قوله وتمسك النظام) اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظى ما آله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشىء، لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها على ما صرح به فى المفتاح (قوله لما صح هذا) اى اطلاق الكذب على الخبر المطابق للواقع ، ولايجوز أن يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ اما أن يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على المطابق للواقع أو عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق فتعين أن يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدال من غير حاجة الى ماتكلف به الناظرون واشبعوا الكلام فيه (قوله بأن المعنى لكاذبون الخ) بدليل قوله تعالى ﴿ والله يعلم انك لرسوله ﴾

(قول الشارح)ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها حاصل الرد انا نمنع رجوع التكذيب لقولهم انك لرسول الله لم لايجوز أن يكون راجعا للشهادة أو تسميتها واقتصر المصنف على المسندين لدلالتهما على المنع

(قول المحشي) فيه اشارة الخ فانه يفيد انه انما كان خبرا لوجود الحكم الذى هو مدلوله معه

(قول المحشي) لاشتماله على الاسناد المراد بالاسناد الحكم بين الطرفين بالنظر الى مفهوم الخبر مع قطع النظر عن الخارج وان كان في الواقع لا حكم عنده فان الخبر مااحتمل الصدق والكذب في ذاته بقطع النظر عن الخارج حتى المتكلم

(قول المحشي) أي على الحكم الذى يتضمنه الخ دفع لما يقال أن التعاريف تصور لا يرد عليها منوع ولا يقام عليها دليل وقوله وهو انه صحيح بيان للحكم الضمنى وقوله وما قيل أي تصحيح التعريف وقوله لفظي أى المقصود منه بيان النسبة بين المعرف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة أو اصطلاحا لا افادة التصور وقوله قالوا بنظريتها وحيث كانت نظرية كانت تعاريفها لافادة تصور ماهياتها لالبيان النسبة

(قول المحشي) ولا يجوز ان يكون عبارة الى أخره دفع لما يرد على استدلال النظام من ان غاية ما اتجه دليله ان الكذب هو عدم مطابقة الاعتقاد وان الصدق مطابقة الواقع ولا يدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد لجواز ان يكون عبارة عن المطابقتين وحاصل الدفع ان الصدق اذا كان عبارة عن المطابقتين فالكذب اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين وحينئذ يتحقق التناقض بينهما وخاصته وهو ان احدهما يكون سلب الآخر كعدم المطابقتين هنا الا أنه يصح اطلاقه بهذا المعنى هنا لان ما اطلق عليه مطابق للواقع أو عبارة عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب

بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولاشك انه غير مطابق للواقع لكونهم * المنافقين الذين يقولون بافواههم ماليس فى قلوبهم وماقيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غيرمطابق للواقع ليس بشيء لظهور

فى الكشاف فان قلت أي فائدة في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لوقال ﴿قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون﴾ لتوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله (والله يعلم انك لرسوله) ليميط هذا الايهام (قوله بشهادة الخ) فان هذه التأكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تأكيدا للخبر الضمنى في نشهد ومن هذا يعلم وجه آخر للرد وهو ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدة الخبر ولم يتعرض له ، لان

سلب الصدق ونقيضة والا لكان اذا ارتفع عدم احدى المطابقتين ثبت الصدق وليس كذلك فانه لايثبت الا بالمطابقتين جميعا والحاصل انه يلزم من كون الكذب عدم احدى المطابقتين أن يكون الصدق نقيضه احدى المطابقتين سوا كانت تلك الاحدى معية أو المراد منها واحد لا بعينه ويلزم من كونه عدم مجموع المطابقتين ان يكون الصدق نقيضه مجموع المطابقتين والا لم يكن الكذب سلب الصدق ونقيضه فتأمل ليندفع عنك ما تحير فيه الناظرون

(قول الشارح) بشهادة ان واللام راجع لقوله راجع لقولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا على ما فهمه المحشي وهو الموافق لمافي الايضاح حيث قال انه راجع للشهادة لان المعنى نشهد شهادة واطأت فيها قلوبنا السنتنا كما يترجم عنه ان واللام واسمية الجملة فالتكذيب في قولهم نشهد وادعائهم فيها المواطأة لافي قولهم انك لرسول الله وما قيل انه متعلق بقوله ان شهادتنا هذه من صميم القلب وهم فان هذا لايفيده نشهد

(قول الشارح) وما قيل انه راجع الخ قائله الشيرازي أى قال في فهم عبارة المصنف ان معناها انا نمنع رجوع التكذيب الى الخبر وهو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم نشهد لانه خبر غير مطابق للواقع فقول الشارح لظهور انه ليس بخبر منع من جهة النظام لسند المنع ولما كان منع السند ولو مساويا لايفيد فى اثبات المقدمة الممنوعة وهو ان التكذيب راجع للمشهود به الذي قال به النظام ادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به

(قول المحشي) في الكشاف الخ استدلال على عدم رجوع التكذيب للخبر وحاصله ان قوله سبحانه والله يعلم الخ انما جيء به لدفع وهم أن يكون التكذيب راجعاً الى الخبر وقد ذكر هذا الاستدلال في شرح المفتاح وفى الايضاح وكان الاولى للمحشى أن لايجعله استدلالا لانه استدلال على سند المنع وهو غصب فكانه استدلال على رجوع التكذيب للشهادة في نفسه وغرضه به الانتقال من التجويز الذي هو سند المنع للجزم ثم هذه النكتة تجرى فى رجوع التكذيب للخبر الضمني ولازم فائدة الخبر

(قول المحشي)فان هذه التأكيدات تأكيدات للازم فائدة الخبر لظهور انها ليست لرد شك أو انكار في الحكم لجزم المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم به وانما انكاره لاعتقاد المتكلم لمضمونه والمراد بالخبر أنت رسول الله ولازمه كما في شرح المفتاح هو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط كما في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم

(قول المحشي) فيكون تأكيدا للخبر الضمني فى نشهد في الحفيد على قوله بشهادة إن واللام انت خبير بان هذه

انه ليس بخبر بل انشاء (او) المعنى بانهم لكاذبون(في تسميتها)اى فى تسمية هذا الاخبار الخالى عن المواطأة شهادة لان المواطأة مشروطة فى الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ لا كذبا لان تسمية شيء بشيء ليست من باب الاخبار ولوسلم

مآله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمنى (قوله بل انشاء)اضراب عن منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ، ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره ، اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال اوعلى الاستمرار، لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح رحمه الله في أبيع(قوله لان مثل هذا يكون الخ)، هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة(قوله لا كذبا)في الطيبي شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة

المؤكدات تأكيدات لما دخلت عليه أعني المشهود به لا للشهادة المدلولة لنشهد فيكون مرجع الكذب هو لازم فائدة الخبر كما فى شرح المفتاح لاما تضمنه نشهد وفرق بينهما فان معنى الاول اخبارنا صادر عن صميم القلب ومعنى الثانى شهادتنا صادرة عن صميم القلب وهذا هو الظاهر المتعارف لكن ذكر المصنف فى الايضاح ان الجواب الاول هو ان المعنى انا نشهد شهادة واطأت فيها قلوبنا السنتنا كما يترجم عنه ان واللام الى آخر ما مر فاراد المحشي رحمه الله الرد عليه وحاصله ان هذه التأكيدات اللازم فائدة الخبر لما مر أن الخبر ليس منكرا ولا مشكوكا فيه الا أن هذا الخبر ليس مسوقا لمجرد الاخبار بل من حيث إنه مشهود به فلازم فائدته انا عالمون به من حيث شهادتنا به فاذا أكد هذا اللازم كان تأكيدا لما تضمنه نشهد وهو ان الشهادة عن علم وبهذا ظهر وجه رجوع القول بان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فائدته الى القول بانه راجع الى الخبر الضمنى فى نشهد فلا منافاة بين كلامه هنا وكلامه فى شرح المفتاح حيث قال ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازمه وهو وان كان في موقع مفعول نشهد ولكنه إخبار واعلام بالحكم على ابلغ وجه حتى لوقيل نشهد انك رسول الله بفتح ان وترك اللام كان كذلك لوسلم فلا خفا في دلالته على اخبار منهم بذلك ليكون هذا التصور اشارة اليه وهذا القدر كاف فى صحة رجوع التكذيب اليه باعتبار لازمه اه فليتأمل

(قول الشارح) أي في تسمية هذا الاخبار فالاخبار لاينافي الانشا وانما ينافيه الخبر

(قول المحشى) لان مآله الى رجوع الخ لما عرفت أن لازم الفائدة هو ذلك الخبر الضمني وانما الفرق بينهما باعتبار ان مرجع التكذيب الشهادة أو الخبر

(قول المحشي) ولم يذكر الدليل على ذلك أي على تلك الدعوى لظهوره فلا يقال ان في الدعوى المجردة عن الدليل لا تثبت المقدمة الممنوعة

(قول المحشى) اذ لو كان اخبارا الخ رد على الفنرى حيث قال انه اخبار كما في شرح المفتاح والذي فى شرح المفتاح انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل وهو لا يفيد رضاه به بدليل كلامه هنا

(قول المحشي) لاقتضى وجود شهادة الخ اي لاقتضي أن يكون مرادهم الاخبار عن شهادة اخرى وليس كذلك والا لامانع من أن يكون عدم وجودها وجه الكذب

(قول المحشى)هذا أيضاً اثبات للمقدمة الممنوعة أي دعوى انه غلط والاستدلال عليه بقوله لان تسميته الخ المقصود منه ابطال المنع بهذا السند فتثبت المقدمة الممنوعة وهى ان التكذيب راجع للمشهود به وبقوله هنا وفيما مر اثبات للمقدمة

فاشتراط المواطأة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم بما أشار اليه بقوله (او في المشهود به) اى المعنى انهم لكاذبون في المشهود به اعني في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع (بل في زعمهم) الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق في نفس الأمر لوجود المطابقة فيه فليتأمل لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها فبين المعنيين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ماقيل

اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متي اطلق لفظ الشهادة على مايظهر من اللسان دون حصوله في القلب عد كذبا (قوله فاشتراط المواطأة الخ) لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضي في تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع (قوله فبين المعنيين الخ) اى بين عدم المطابقة للاعتقاد ، وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد في القاموس البون بالضم مسافة ما بين الشيئين وتفتح (قوله فظهر الخ) اي بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الي المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر

الممنوعة اندفع ما في السمرقندي من ان الكلام في الموضعين على السند وهو لايفيد

(قول المحشي) عد كذبا فدل على ان الكذب يطلق على الخطأ فالمقصود من ذلك الرد على الشارح وما قيل من أن المنقول عن الطيبي اطلاق لغوي وكلام الشارح في الاصطلاح فهو كلام صدر عن قائله من غير روية لان الكلام في الرد على المنافقين الذين هم من الاعراب وأهل اللسان واي اصطلاح كان هناك

(قول المحشي) من الشهود أي مأخوذة من الشهود

(قول الشارح) فيكون كاذبا عندهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتقادهم وان كان صادقا في نفس الامر ولا يخفى ان الرد بهذا من طرف الجمهور القائلين بان الصدق مطابقة الواقع والكذب عدمها فمعنى كونه كاذبا باعتقادهم كما في الايضاح انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله عند انفسهم لاعتقادهم انه خبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه في الواقع وليس المعنى انه كاذب لانه مخالف للواقع في اعتقادهم حتى يقال ان هذا الرد من طرف الجمهور يقتضي ان عدم المطابقة للواقع أعم عندهم من أن يكون باعتبار الزعم أو باعتبار نفس الامر ومثله يقال في الصدق فانه غلط فاحش مخالف لقول الشارح أيضاً في المختصر ومعنى الرد عليهم ان الله يشهد ان المنافقين يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق ولايتوهم أيضا انه يشترط في الصدق اعتقاد موافقة الواقع حتى يكون مودى الجواب هو المذهب الآتى

(قول المحشي) وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد بمعنى انهم اعتقدوا انه غير مطابق للواقع أي نفس الامر فهو كذب عندهم فقط لاعندنا وليس المعنى انهم لما اعتقدوا عدم مطابقته للواقع سماه الله كذبا حتى يكون المعتبر في تسميته كذبا الواقع في اعتقادهم فليتأمل فان الشارح بصدد هذا ولو كان المعنى على ذلك لكان كذبا عند الجمهور وكيف وقد رد الله عليهم بأنهم يعتقدون كذب الخبر الصادق

(قول الشارح) فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل الخ لانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة الممنوعة كانه قيل لانسلم رجوع

ان الجواب الحقيق منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند*
واعلم ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله بن ابى واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست في البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى* اذا جاءك المنافقون * فبعث الى النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد (الجاحظ) انكر انحصار

انه منع برأسه وليس راجعا الى المنع الاول وما قيل لافساد فيه فان كلام النظام ، مبنى على أن يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لانسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة أو التسمية أو الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان أحدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيده وليست الثلاثة اسانيد ، لمنع واحد (قوله ان الجواب الحقيق) وان كان في الظاهر ثلاثة أجوبة (قوله في غزاة) أي غزوة تبوك أو غزوة بني المصطلق (قوله ابن ابي ابن سلول) سلول اسم أمه غير منصرف للتأنيث والعلمية فابن منصوب صفة عبد الله وابى بالتنوين (قوله لعمى) هو سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد ابن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيقي أو زوج أمه عبد الله بن رواحة وكان زيد في حجره وهو خزرجي أيضاً (قوله فحلفوا) اي بالله وما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه لانه وقع في رواية ابي الاسود فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً (قوله ما اردت الخ) أي ما اردت بهذا منتهيا الى ان كذبك (قوله انكر الخ) ، ابتداء كلام ولذا ذكر مؤخراً والتقدير قال الجاحظ (قوله اما مع اعتقاد انه مطابق الخ)

التكذيب للمشهود به لانه راجع للمشهود به
(قول المحشي) لانه منع برأسه أي مبني على تسليم رجوع التكذيب للمشهود به والمنع انما هو لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد بخلاف المنعين السابقين فانهما لرجوع التكذيب للمشهود به
(قول المحشي) مبني على أن يكون التكذيب راجعا الخ أى قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لكان هذا الخبر كذبا مبنى على ذلك
(قول المحشي) لمنع واحد كما هو القيل
(قول المحشي)ابتداء كلام أي لا اشارة الى الفعل المقدر والا لقدمه ولانه يلزم على تقديره تكلف كثير في المتن اذلا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار ولانه لابد أن يقدر وقال صدق الخبر الخ بخلاف تقدير قال فغاية مايلزم

الخبر في الصدق والكذب واثبت الواسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما امامع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر (مطابقته) للواقع (مع الاعتقاد) بانه مطابق (و) كذب الخبر (عدمها معه) اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق

هكذا وقع في شرح العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ ان كنتم صادقين ﴾ (قوله للواقع) اشار الى ان ضمير مطابقة للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر (قوله مع الاعتقاد بأنه مطابق) يعني ان الظرف مستقر وقع حالا . من ضمير مطابقته لا من مطابقة لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ او ان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لا لان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد انه مطابق فيرد ان الضمير في معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع في عبارة القوم كما مر في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة

عليه أنه جرى على طريق الكوفيين من جواز حذف الفعل في سعة الكلام وان لم يكن من المواضع التي ذكروها لجواز حذفه

(قول المحشي) هكذا وقع في شرح العلامة الخ مثله في شرح العضد أيضاً والمقصود من نقل هذا الكلام دفع مايقال ان كلام الشارح مخالف لظاهر الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ الانحصار وجعله ثلاثة أقسام لان الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له اوعدمه فان ضمير له وعدمه راجع للحكم واعتقاده وان كان التعريف على كل باللازم لان حقيقة الصدق عنده كما سيأتي مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب عدمها وكذا ما قاله العصام انه لو قال الشارح مع الاعتقاد اى اعتقاد المخبر لوافق الواقع واستغنى عن القول باللزوم وانما حمل كلامه على ذلك لان الكلام في صفة الخبر والاعتقاد صفة المتكلم فلا يصلح كونه جزءا لحقيقة الصدق وليس مراده ان اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها شرط في الصدق والكذب اذ الكلام في بيان الحقيقة لا الشروط خصوصاً في مقام مخالفة الغير

(قول المحشي) لا للواقع الخ رد على السمرقندي حيث جوز أن يكون ضمير مطابقته للواقع والمعنى صدق الخبر مطابقة الواقع والاعتقاد وقوله معه متعلق بالضمير باعتبار أنه عبارة عن المطابقة والمعنى وكذبه عدم مطابقة الواقع واعتقاد المطابقة ويخص عدم اعتقاد المطابقة بما يكون معه اعتقاد عدم المطابقة لئلا تنتفي الواسطة

(قول المحشي) يعني ان الظرف الخ أخذ هذا من تقدير بانه مطابق اذ لو حذفه لكان المعنى مطابقة الواقع مع الاعتقاد أي والاعتقاد اما عند ذكره فليس المراد مطابقة اعتقاد المطابقة بل مطابقة الواقع مصاحبا لاعتقاد المطابقة

(قول المحشي) من ضمير مطابقته والمعنى مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته

(قول المحشي) او ان متعلق الاعتقاد محذوف الخ فالضمير في معه راجع للاعتقاد المطلق ثم يقيد بعد الرجوع له بعدم المطابقة بالقرينة ايضا ومعناه ان التعريف للحقيقة وخصوص اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها من القرينة كما قيل في ادخل

ويلزم في الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفى الثانى عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح (وغيرهما) وهى الاربعة الباقية اعنى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد (ليس بصدق ولا كذب) فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليتدبر فكثيرا ما

اذ المطابقة متعدية بنفسها الى المفعول وقد يزاد اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه فالواجب حينئذ والاعتقاد

(قوله ويلزم الخ) اشارة الى ان ما وقع في بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع لما قلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة الآتية (قوله توافق الواقع والاعتقاد) اي الاعتقاد بانه مطابق حينئذ،

السوق ان المدلول هو الماهية والبعضية من خارج وهو القرينة واذا كان كذلك فالقرينة لاتدل على ان متعلقه المطابقة الا في الشق الاول أما بالنسبة لرجوع الضمير فلا وانما تدل القرينة حينئذ على ان متعلقه عدم المطابقة والحاصل انه متى أريد به المعهود لايمكن الانفكاك عنه بخلاف ما اذا أريد المطلق مع التقييد بالقرينة فان القرينة انما تدل بحسب ما يقتضيه الحال فما قيل ان هذا مجرد اعتبار لاحقيقة له وهم

(قول الشارح) لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما اما على مذهب الجمهور فظاهر لاعتباره مع مطابقة الواقع اعتقاد المطابقة وأما على مذهب النظام فلان المراد من اعتقاد المطابقة كما عرفت مطابقة الاعتقاد وقد اعتبر معها مطابقة الواقع وهذا معنى ما نقل عنه يعني ان الجمهور اكتفوا فى الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها والنظام اكتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها وهو يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق فقد اتفق الواقع والاعتقاد واعتبر في الكذب عدم مطابقة الواقع مع اعتقاده وهو يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكلما تحقق الامران تحقق أحدهما ضرورة فيتم ما ادعيناه اه وما قيل أنه لاحاجة في الاخصية الى اعتبار مطابقة الاعتقاد بل اعتقاد المطابقة كاف ففيه ان اعتبار مطابقة الاعتقاد ضرورى فى الاخصية بالنسبة لمذهب النظام لانه لم يعتبر اعتقاد المطابقة بل مطابقة الاعتقاد وأيضا فاعتبار ذلك لكونه مذهب الجاحظ كما عرفت فتدبر

(قول المحشي) اذ المطابقة متعدية الخ وما قيل انها تعدت بمع نظرا لمعنى التوافق يقال توافق الشيء مع الشيء فكلام لامعنى له اذ التوافق انما هو بين المعمولين والكلام فى تعدى المعنى الحدثي لطابق ولو قيل هنا بدل المطابقة موافقة الخبر للواقع مع الاعتقاد على معنى ان الموافقة واقعة على الاعتقاد لم يصح أيضاً نعم الموافقة بين الواقع والاعتقاد

(قول المحشي) مطابقة الواقع والاعتقاد الى قوله راجع لما قلنا بان يخص عدم مطابقة الاعتقاد بما اذا كان هناك اعتقاد عدم المطابقة اذ على تقدير حمله على رفع الايجاب الكلى وجعل عدم مطابقة الاعتقاد شاملا لعدم الاعتقاد انتفى الواسطة ودخل فى الكذب جميع اقسامها وان لم يجعل شاملا له دخل فيه قسمان منها وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد يدخل قسم واحد منها فيه فظهر انه لابد من الحمل على السلب الكلى وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد ولعل عدول الجاحظ عن هذه العبارة لهذه التكلفات البعيدة عن الفهم فتدبر

(قول المحشي) للنسبة الآتية اي فى قوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فانهم

يعني اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته، يتحقق التوافق بين الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ، وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما ، لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر ايضاً . قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لمـا مر . سواء كان بين الواقع والاعتقاد

انما اعتبروا مطابقة الاعتقاد لا اعتقاد المطابقة

(قول المحشي) يعني اذا كان الخبر مطابقا الى قوله يتحقق تفسير لمعنى حينئذ

(قول المحشي) يتحقق التوافق بين الواقع أي نفس الامر واعتقاد المطابقة فانهما حينئذ يتوافقان في الكيف بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين في نفس الامر ونفس الامر في الاول كالقيام مثلا في نفسه وفي الثاني كناية عن اعتقاد المطابقة والواقع في انفسهما وانما تحقق التوافق بينهما لان حكم الخبر صادق في نفس الامر أو كاذب فيه

(قول المحشي) وجودا وعد ما راجع للواقع واعتقاد المطابقة وقوله ثانيا وجودا وعدما راجع لاعتقاد المطابقة والاعتقاد للحكم

(قول المحشي) لان العاقل انما يعتقد الحكم الخ هكذا عبارة الحفيد وعبارة غيرهما لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم وعكسه يقال في الكذب وعبارة المحشي هي الصواب لافادتها ان اعتقاد الحكم مترتب على اعتقاد المطابقة بدليل الاستلزام وينبني عليه الجواب الآتي

(قول المحشي) فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد بحكم الخبر أيضاً أي في نفس الامر لفرض ان الخبر مطابق للواقع وانما سكت عنه ليتوجه الاشكال الذي ذكره تدبر

(قول المحشي) قيل ان اعتقاد المطابقة الخ قائله الحفيد وتبعه غيره

(قول المحشي) ان اعتقاد المطابقة أي اعتقاد مطابقة حكم الخبر كثبوت القيام لزيد للواقع يستلزم مطابقة الخبر أي حكمه للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم مطابقة حكم الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته أي الخبر للاعتقاد لما مر وهو ان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق سواء كان حكم الخبر في الصدق أو نقيضه في الكذب

(قول المحشي) سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة أو مخالفة فالاول في الصدق كان يخبر الشخص بأن السماء فوقنا معتقدا ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده مطابقة الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد والثاني فيه كان يخبر شخص فلسفي بأن العالم قديم وهو يعتقد ذلك فاعتقاده مطابقة ذلك الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر لاعتقاده لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم وان كان ليس بين الواقع واعتقاده توافق هذا في الصدق ويقال في الكذب اعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر لاعتقاده لان العاقل اذا اعتقد أن الحكم غير مطابق للواقع اعتقد خلافه سواء كان الخبر مطابقا للواقع أولا فالاول كان يخبر الشخص بأن السماء تحتنا غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد والثاني كان يخبر الفلسفي بأن العالم حادث غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا مخالفة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد فظهر ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم المطابقة للاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد مطابقة أولا

(قول المحشي) أيضاً سواء كان بين الواقع والاعتقاد أي اعتقاد أنه مطابق وأما الاعتقاد في قوله يستلزم مطابقة

موافقة او مخالفة ، فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ، ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في زعم الخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد في نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فتتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر (قوله يقع الخبط في هذا المقام) حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد (قوله وفي تقرير مذهب النظام) حيث نفى بعضهم كون

الاعتقاد وكذا في قوله عدم مطابقة الاعتقاد فالمراد به اعتقاد الحكم كما انه المراد في قول الشارح مطابقة الخبر للاعتقاد وعدم مطابقة الخبر للاعتقاد بخلافه في قوله توافق الواقع والاعتقاد الذى هو الدليل فان المراد به الاعتقاد الذى في كلام الجاحظ وهو اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها تدبر

(قول الشارح) وفي تقرير مذهب النظام نقل عنه ذهب بعضهم في مذهب النظام انه لابد فيه من مطابقة الواقع أيضاً ليتحقق الصدق عنده فالصدق عنده بعينه الصدق عند الجاحظ والكذب أعم وقوله ولو خطأ صريح في نفي ذلك

(قول المحشي) فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد أي لاحاجة في توافق الخبر واعتقاد حكمه الى توافق الواقع واعتقاد المطابقة الذي علل به الشارح وانما مداره على اعتقاد حكمه اللازم لاعتقاد مطابقته وان لم يتوافق اعتقاد المطابقة مع الواقع بل لادخل له في ذلك لوجود توافق الخبر والاعتقاد مع عدم موافقة الواقع كما عرفت وان كان الواقع هنا موافقا

(قول المحشي) والجواب الخ حاصله انك قد عرفت ان اعتقاد المخبر للحكم انما ترتب على اعتقاده مطابقته للواقع ومعنى اعتقاد المطابقة للواقع اعتقاد اتحاده مع مافي نفس الامر فى الكيف بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين ومعنى اعتقاد الحكم الجزم به فالثاني يكون بعد الاول ومترتبا عليه واذا كان كذلك فاعتقاد المطابقة انما يستلزم اعتقاد الحكم المبنى عليه لا اعتقاد الحكم فى الواقع فغاية ما يتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده المبنى على اعتقاد المطابقة فهو اعتقاد بحسب زعمه الذى هو اعتقاد المطابقة والصدق عند الجاحظ لم يعتبر فيه مطابقة اعتقاد المخبر بحسب زعمه بل هو عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع واعتقاد المخبر لكن اعتقاده غير المبنى على الزعم بل اعتقاده للشيء من حيث هو كائن في نفس الامر وحينئذ فلا بد في الاستدلال على لزوم مطابقة الاعتقاد وجودا وعدما من اعتبار توافق الواقع واعتقاد المطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده لحكم الخبر من حيث هو فى نفس الامر ليتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد فى نفس الامر اذا عرفت هذا عرفت أنه لا كلام في مطابقة الخبر للواقع بل معناه مطابقته للواقع في نفس الامر كما سبق في قول الجمهور وانما الكلام في مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر وبعض الناظرين فهم ان الكلام فى مطابقة الخبر للواقع وقد كان فهم من الجواب الثالث عن تمسك النظام ان الواقع في قول الجمهور يشمل ما كان بحسب الزعم فقال في هذا المقام بناء على الفهمين معترضا على المحشي مالا ينبغي أن يتفوه به أحد وقد حررنا لك المقامين فتدبر

(قول المحشي) ان اعتقاد المطابقة أي اعتقاد مطابقة حكم الخبر كثبوت القيام لزيد للواقع يستلزم مطابقة الخبر أى حكمه للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم مطابقة حكم الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته أي الخبر للاعتقاد لما مر وهو ان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد أنه مطابق سواء كان حكم الخبر في الصدق أو نقيضه في الكذب

وقد وقع ههنا في شرح المفتاح ما يقضي منه العجب واستدل الجاحظ (بدليل) قوله تعالى (أفترى على الله كذبا أم به جنة)

المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام واما لزوم، كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد في الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح رحمه الله كما مر (قوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح الخ) عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ماظن الى طباق الحكم اي الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لاطباقه اي لاطباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اي لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق واسطة هي كون بعض الاخبار لاصدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت، لما سنشير اليه في آخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صوابا قال الشارح رحمه الله في شرحه وللشارح العلامة رحمه الله في هذا المقام خبط عظيم، وهو انه توهم ان قوله

(قول المحشي) كون المشكوك واسطة عنده بواسطة الخ فان ذلك ليس مذهبه والسند المذكور باطل كما مر في الشارح فما قاله الفنري من أن هذا ليس خبطا في مذهب النظام غير صحيح

(قول المحشى) فمختار الشارح كما مر رد على الفنري حيث جعل ذلك وجه الخبط

(قول الشارح) وقد وقع ههنا في شرح المفتاح الخ نقل عنه ومن العجب ما وقع للفاضل العلامة في شرح المفتاح حيث فسر قوله وعند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر أو ظنه سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن صوابا أو خطا بان المراد بالحكم الحكم المطابق للواقع وان الصدق على هذا التفسير مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا وانه مذهب الجاحظ لا النظام ثم لما كان المذكور في معرض الاستدلال على هذا المذهب في المفتاح قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وظاهر أنه لاينهض دليلا على مذهب النظام القائل بأن الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها اراد تطبيقه على مذهب الجاحظ قال المراد انه لو كان مطابقة الواقع كافيا في الصدق لماسماهم الله كاذبين في قولهم انك لرسول الله لتحقق مطابقة الواقع وذهل عن انه لايصح على مذهب الجاحظ تسميتهم كاذبين أيضاً لانتفاء عدم مطابقة الواقع والعجب انه تنبه لذلك في آخر بحثه ولم يخل كتابه عنه اهـ وعبارة المفتاح ومرجع كونه صدقا أو كذبا عند الجمهور الى مطابقة ذلك الحكم للواقع أي ما يكون عليه الشيء في نفسه من الثبوت أو الانتفا وهو المراد بالنسبة الخارجية كما في شروحه أو غير مطابقته له وهو المتعارف وعليه التعويل وعند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر أو ظنه والى لاطباقه لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صوابا بناء على دعوى تبريء المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجهما بانه لم يتكلم بخلاف الاعتقاد أو الظن لكن تكذيبنا اليهودى مثلا اذ قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذا قال الاسلام حق يخبان أي يقبلان بالقلع على هذا النباء ويستوجبان طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون انتهى أي لان الدليل الذى ذكره قطعي وكل دليل يخالف الدليل القطعي يجب تأويله

(قول المحشي) لما سنشير اليه الى اخره أي من ان اطلاقه انما يناسب المذهب السخيف ولا ينبغي الحمل عليه وقد أشار اليه بقوله فيما سيأتى واطلاق المصنف رحمه الله الحكم الخ

(قول المحشي) وهو انه توهم الخ أى حيث فسر الحكم بقوله أي الحكم المطابق للواقع فان أي التي للتفسير انما يؤتى بها لبيان معنى الكلمة فقوله وانما قيدت الحكم الخ معناه وانما فسرته بالمعنى المقيد ليوافق الاثبات بأى

الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لاطباقه للحكم الغير المطابق للواقع، مع انه عائد الى الحكم المذكور الذي فسره بالمطابق ، ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صوابا ولا، الى ان قوله تعالى (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)، ليس بظاهره ملايما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمي ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو مالا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لاصدق ولا كذب ، ثم اخترع مذهبا آخر ونفى الواسطة فزعم انه المشهور مع انه، لاذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق، والا فكذب ثم قال وههنا مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المصنف رحمه الله الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق في الجواب عن الاول ان العلامة رحمه الله لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف المرجع والراجع، بل قيد الحكم في المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق كيف ، وقد وقع مثل ذلك من الشارح رحمه الله أيضاً في بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد الخ كمامر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطأ او صوابا انه لايعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ أو صوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما، وفائدة التعميم تظهر

(قول المحشي) مع انه عائد الى الحكم المذكور أي المعهود بأنه المطابق للواقع وحينئذ لايصح تفسير المرجع بغير المطابق

(قول المحشي) ولم ينظر الى قوله أي قول المفتاح سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ أو صوابا ولو نظر اليه لم يقيد بالمطابق وغير المطابق لانه حينئذ يكون الاعتقاد موافقا للواقع فيكون صوابا

(قول المحشي) ولا الى ان قوله تعالى ليس بظاهره الى آخره مع ان سياق المفتاح حيث عطف قوله و يستوجبان على قوله ينحيان بالقلع صريح في أن هذا الدليل استدل به صاحب هذا المذهب

(قول المحشي) ليس بظاهره الخ انما قال بظاهره لجواز أن يكون المعنى انهم لكاذبون في اعتقادهم بمعنى ان كذبهم عندهم لعدم اعتقادهم انك لرسول الله في الواقع فلم يطابق خبرهم عندهم اعتقادهم ولا الواقع

(قول المحشي) ثم اخترع مذهبا آخر قد نقلنا لك عن الشارح سابقا انه قال ذهب بعضهم في مذهب النظام انه لا بد فيه الخ وانه رده بكلام المصنف

(قول المحشي) لاذكر له في كلام القوم هو كذلك كما ستطلع عليه

(قول المحشي) والا فكذب أي ولا جهة لوصفه بالصدق اصلا لعدم تجزيه على هذا المذهب

(قول المحشي) بل قيد الحكم الخ ينافي كونه تمهيداً ذكر أي التفسيرية

(قول المحشي) وقد وقع مثل ذلك من الشارح لم يقع منه مثل ذلك أصلا وانما قيد الاعتقاد بأنه مطابق بدون ذكر أي والضمير في معه عائد على المطلق

(قول المحشي)انه لايعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطا أو صوابا وان كان يتحقق الخ أي لضرورة توافق الواقع والاعتقاد وجودا وعدما فيهما والمراد انه لايعتبر ذلك لاجل صور الواسطة والا فذلك معتبر في حقيقتهما

(قول المحشي) وفائدة التعميم تظهر الخ لانه اذا قيد الاعتقاد بالصواب كما هو الواقع يكون المعنى ان طابق الواقع والاعتقاد الصواب فصدق وان لم يطابق الواقع والاعتقاد الصواب فكذب ومعلوم ان انتفاء مطابقة الواقع والاعتقاد الصواب تحقق مع مطابقة الواقع ولا اعتقاد أصلا أو وهنالك اعتقاد خطأ ومع عدم اعتقاد مطابقة الواقع والاعتقاد أصلا

في الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما وعن الثالث انه ، لم يجعل الآية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلايمه ، بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبنا لليهودي مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذا قال الاسلام حق . ينحيان بالقلع على هذا البناء ويستوجبان اي تصديقنا وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون الخ ﴾ ، وذلك لان الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ماينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا آخر ،

أو وهناك اعتقاد خطأ كما انها تتحقق مع عدم مطابقة الواقع والاعتقاد الصواب فيكون صور الواسطة داخلة في الكذب بخلاف ما اذا عم الاعتقاد فانه يكون المعنى ان طابق الواقع والاعتقاد خطأ أو صوابا فصدق وان لم يطابق الواقع والاعتقاد خطأ أو صوابا فكذب فانه يخرج منه ما طابق الواقع دون الاعتقاد الخطأ وما طابق الاعتقاد الخطأ دون الواقع فيكونان من الواسطة لعدم صدق حد الصدق والكذب عليهما وأيضاً المراد بالواسطة ما لم يتحقق فيه مجموع المطابقتين اللتين في الصدق ولا عدمهما وعلى تقدير تقييد الاعتقاد فيهما بالصواب يكون ما لم يتحقق فيه ذلك ماطابق الواقع دون الاعتقاد الصواب وهذا غير ممكن ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ومثله ماطابق الاعتقاد الصواب دون الواقع فلا بد أن يعم الاعتقاد حتى تأتي هاتان الصورتان من الواسطة وهـذا وان كان صحيحا الا انه كان الواجب حينئذ تأخير قوله وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة عن قوله سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ الخ

(قول المحشي) في الاقسام الاربعة أي في مجموعها وهو صورتان منها وهما ما فيه مطابقة الواقع مع وجود اعتقاد غير مطابق ومطابقة الاعتقاد دون الواقع اذ الصورتان الاخريان لا اعتقاد فيهما

(قول المحشي) لم يجعل الآية دليلا الخ قد عرفت ان سياق المفتاح حيث عطف ويستوجبان على ينحيان صريح في أن الآية دليل لهذا المذهب

(قول المحشي) بل فرع احتياجه على مذهب الجمهور او كان مفرعا على مذهب الجمهور لم يقل ولو كانت المطابقة للواقع كافية المفيد أنه لابد من المطابقتين لان التكذيب في الآية كما يحتمل أن يكون لعدم المطابقتين يحتمل أن يكون لعدم مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مذهب النظام فكان اللائق أن يقول ولو كان الصدق مطابقة الواقع فقط لكان تسميتهم كاذبين الخ ليكون التأويل رداً للمذهبين مع انك قد عرفت ان احتمالها لمذهب النظام أظهر بل لايصح كونها دليلا لمذهب الجاحظ ولا ظاهراً

(قول المحشي) ينحيان بالقلع على هذا البناء أي المذكور بقول المفتاح في بيان مبنى المذهب المذكور بناء على دعوى تبري الخبر عن الكذب الخ أي انه متى ظهر خبر المخبر الموافق لاعتقاده مخالفا للواقع يقال انه لم يكذب لانه لم يتكلم بخلاف اعتقاده أو ظنه فلو لم يكن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد دون الواقع لم يصح نفيه حينئذ تمسكا بذلك الاعتقاد أو الظن فالمبنى مجموع الامرين اعنى الدعوى والاحتجاج فقوله فيما نقلناه سابقا واحتجاجه عطفا على دعوى

(قول المحشي) وذلك لان الله الخ من كلام الشارح العلامة

(قول المحشي) ولو كانت المطابقة الخ أنت خبير بان معنى هذا الكلام انه حيث كان تسميتهم لا على ما ينبغي بناء على كفاية مطابقة الواقع فليكن الصدق مجموع المطابقتين حتى تكون التسمية على ما ينبغي وهذا التصوير تصوير للاستدلال ولو كان بيانا لوجه طلب التأويل على مذهب الجمهور لم يكن بهذا الوجه كما هو ظاهر وتقدم في المنقول عن الشارح اشارة اليه

فمن عدم التتبع فان هذا المذهب ، مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقله الطيبي في شرح الكشاف رحمه الله في تفسيره سورة المنافقين والقاضي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى ﴿ ان كنتم صادقين ﴾ واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة ، ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه فى غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبته الدليل الذي ذكره السكاكي رحمه الله بعده حيث قال بناء على دعوي تبرء المخبر عن الكذب متى ظهر خبر بخلاف الواقع واحتجاجه لها بانه لم يتكلم خلاف الاعتقاد او الظن) اي احتجاجه لدعوي التبرء بانه لم يتكلم ، على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذره الناس ، وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده

(قول المحشى) فمن عدم التتبع قد عرفت مما نقلناه عن الشارح سابقا انه اطلع على هذا المذهب ورده بكلام المصنف ونقله أيضاً في حواشي العضد وحكم عليه بالوهم

(قول المحشي) مختار الراغب كما حققه في تفسيره الذي حققه في تفسيره ونقله عنه المحشي فى حواشي القاضي هوان حقيقة الصدق وتمامه أن يتطابق فى ذلك ثلاثة أشياء وجود المخبر عنه على ما اخبر عنه واعتقاد المخبر فيه ذلك عن دلالة وأمارة وحصول العبارة مطابقا لها فمتى حصل ذلك وصف بالصدق المطلق ومتى ارتفع ثلاثتها وصف بالكذب المطلق ومتى حصل اللفظ والمخبر عنه والاعتقاد بخلافه صح أن يوصف بالكذب الا يرى انه كذب المنافقين فى اخبارهم انك لرسول الله لما كان اعتقادهم غير مطابق لقولهم اهـ وكيف يكون هذا هو ذلك المذهب المخترع الذي هو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب مع ان قول الراغب وصف بالصدق المطلق ووصف بالكذب المطلق يشعر بانه لا جهة لتوصيف الاول بالكذب ولا لتوصيف الثاني بالصدق أصلا بخلاف الاقسام الاخر فانها توصف بالصدق والكذب معا باعتبار الجهتين وكذا قوله صح أن يوصف بالكذب مشعر بأنه يصح أن يوصف بالصدق بخلاف هـذا المذهب المخترع حيث قال فيه والا فكذب فانه يفيد أنه يوصف بالكذب في جميع صور انتفاء المجموع ولا يوصف بالصدق أصلا فالحق ان مذهب الراغب مذهب آخر يشبه أن يكون جمعا بين قول الجاحظ وقول الجمهور والنظام فمن قال ان الصدق مجموع المطابقتين والكذب عدم المطابقتين بأن لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد مع وجود الاعتقاد كالجاحظ أراد بيان الصدق المطلق والكذب المطلق فلا ينافي ان مطابق الواقع فقط أو الاعتقاد فقط صدق من وجه كذب من وجه وهذا معنى كونه واسطة فمن قال ان الصدق مطابقة الواقع فقط أو الاعتقاد فقط أراد أقل ما يتحقق به الصدق فلا ينافى ان الصدق المطلق مجموع المطابقتين والكذب المطلق عدمها وأما المذهب المخترع فلم يوافق شيئاً فان تعريف الصدق فيه تعريف للصدق المطلق وتعريف الكذب يتناول الكذب المطلق وما هو كذب من وجه صدق من وجه ولعمرى هو حقيق بأن يكون أشد سخافة من مذهب النظام وحقيق بأن لا يذهب اليه ذاهب

(قول المحشى) ولم يقل انه المشهور قد يقال شهرة الكتب تستلزم عادة شهرة ما فيها

(قول المحشي) على خلاف الواقع فى اعتقاده هذا حينئذ لا يصلح دليلا لمذهب الجاحظ لما تقدم عن الشارح والمحشي أيضاً انه لابد عنده من تطابق الواقع والاعتقاد فى نفس الامر [illegible]

(قول المحشي) وليس المراد انه يتكلم الخ هذا هو المراد كما صرح به الشارح في شرح المفتاح وقوله فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبريه عن التكلم بخلاف الواقع من أين له ان المراد تبريه عن التكلم بخلاف الواقع انما المراد تبرؤه عن الكذب

لان) الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم * بالحشر والنشر فى الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولاشك ان (المراد بالثانى) اى الاخبار حال الجنة (غير الكذب لانه قسيمه) اي لان الثانى قسيم الكذب اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشيء

فانه لايكون حينئذ دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة رحمه الله ليس مايقضى منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع و بالنظر الى الدليل، فتشنيع الشارح رحمه الله على هذا الوجه مما يقضي منه العجب وقضاء العجب اتمامه اى يتعجب منه كل العجب حتى لا يبقى بل يفنى الكل هذا اذا كان بمعنى الافناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه اى قتله اومن قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل العجب من قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كذا حكمت به كذا فى الاقليد (قوله لان الكفار حصروا الخ) ،ظاهر الآية يدل على طلب تعيين احدحالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك ان ثبوت احد الحالين لايثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما فى الجمع وكذا تنافيهما في الجمع لا يثبتها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعني ان خبره بالحشر ،

ويكفي فيه انه لم يكذب لانه لم يتكلم بخلاف اعتقاده او ظنه ومخالفة الواقع لاتضر لانها ليست بكذب على هذا الفرض وهكذا شرح الشارح عبارة المفتاح وأيضاً فالذى نسب لهذا المتكلم وعيب عليه انما هو مخالفة الواقع في نفس الامر فجوابه بانه تكلم بالواقع فى اعتقاده لايدفع اللوم الا اذا كان الاخبار بما يعتقد كافيا تدبر

(قول المحشى) فتشنيع الشارح رحمه الله الخ الحق ان ماصنعه المحشي رحمه الله في هذا المقام لايليق بجلالته فانك قد عرفت انجميع ماذكره خال عن التحقيق واذا ظهر الحق وكان بهذه المنزلة فالرجوع اليه أولى من هذه الاعتذارات وكيف خفي على من ضيع عمره في تحقيق هذا العلم والتفتيش عنه ماسهل له هو الاطلاع عليه

(قول المحشى) ظاهر الآية يدل الخ هذا توجيه لقول الشارح حصروا الخ مع ان المصنف انما استدل بتنافيهما فى الجمع فقط حيث قال المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وحاصل التوجيه ان المصنف لما ترك تنافيهما فى الارتفاع وهو منع الخلو بالمعنى العام الذي هو معنى أم اغنى أن يمتنع الخلو عن أحدهما سواء اجتمعا أولا لان ام مع كون الاستفهام للتقرير انما تفيد ثبوت احد الامرين وثبوت احد الامرين لاينافي ثبوت الامر الآخر فان المستفهم بها انما هو جازم بثبوت احد الامرين لا على التعيين وهذا لايمنع ثبوت الآخر اتى به الشارح لتوقف الاستدلال عليه لان مانعة الجمع المأخوذة من قول المصنف المراد بالثانى غير الكذب لانه قسيمه وان منعت اجتماعهما لكنها تصدق بارتفاعهما معا لانها هى التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين وذلك اذا كانت مركبة من كاذبين نحو اماأن يكون زيد شجرا أو حجراً فلا يكفي فى الاستدلال مانعة الخلو لانها تصدق باجتماعهما بأن يكون الكذب أعم وخبر ذي الجنة فرد منه ولا مانعة الجمع لانها تصدق بارتفاعهما بأن لايقبلهما الخبر كما قلنا فى زيد اما شجر أو حجر فضم الشارح رحمه الله مانعة الخلو التي هى معنى ام وهو ما يكون أحدهما ثابتا الى مانعة الجمع التى تؤخذ من كلام المصنف المستفيد لهما من كون الثاني قسيما ليتم الاستدلال فقول المحشي ولاشك ان ثبوت احد الحالين لايثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما في الجمع يعني ان مانعة الخلو

لايخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثانى ما هو مناف وقسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق ، فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لاعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا فى الاستدلال وأن المراد بمنع الخلو ، المعنى الاعم ، الذى هو معنى كلمة ام (قوله يجب ان يكون غيره) ، فى التحقق فيجب ان يكون حال الجنون غير

التي زادها الشارح لاتثبت الواسطة وحدها بدون انضمام مانعة الجمع التي في المصنف لان مانعة الخلو من حيث هي تصدق باجتماعهما بالطريق المتقدم فلا تثبت الواسطة فلا بد من اعتبار تنافيهما في الجمع الذي هو في عبارة المصنف وقوله وكذا تنافيهما فى الجمع الذي اقتصر عليه المصنف لايثبتهـا وحده لان مانعة الجمع تصدق بارتفاعهما معا فلا بد من تنافيهما في الارتفاع وهو المأخوذ من مانعة الخلو المأخوذة من قول الشارح حصروا الخ وبهذا ظهر فساد ما اطبق عليه الناظرون من انه لاحاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكفى منع الجمع وهو من سوء الفهم وعدم التأمل

(قول المحشي) ظاهر الآية يدل الخ يعني أنها باعتبار ظاهرها تدل على منع الخلو فقط الذي هو معنى كلمة ام ولظهوره تركه المصنف ولما كان الاستدلال يتوقف على منع الجمع وهو غير ظاهر تعرض له وانما نبه الشارح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت

(قول المحشي) لا يخلو عن احد الامرين هذا منع الخلو الذي ذكره الشارح وقوله المتنافيين أي اللذين لا يجتمعان وهذا منع الجمع الذي في المصنف فهذا تمام الدليل وقوله فيكون الخ مفرع على قوله المتنافيين

(قول المحشي) فليس الصدق عبارة الخ تفريع على كون الثاني منافيا وقسيما للاول وكونه غير الصدق وذلك لانه لوكان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب عدمها أو عبارة عن مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها لم يوجد قسم غير الكذب وغير الصدق أصلا لدخول باقى الاقسام في الكذب المعبر عنه بعدمها وانما يتحقق ذلك القسم اذا كان الصدق عبارة عن مطابقتهما والكذب عبارة عن عدم مطابقتهما مع وجود الاعتقاد في الثاني وانما تعين كونهما عبارتين عن ذلك للاجماع على عدم خروجهما عن المطابقة وعدمها وانما الخلاف فى كونهما احدى المطابقتين أو مجموعهما وعدم ذلك واذا ثبت انهما عبارتان عن ذلك فكل مالم يتحققا فيه فهو واسطة فثبت جميع أقسام الواسطة فتأمل فانه قد وقع لبعض الناظرين فى هذا المقام خبط عظيم

(قول المحشى) المعنى الاعم وهو ثبوت احدهما وهذا صادق باجتماعهما لان ثبوت أحدهما لاينافي ثبوت الآخر وبثبوت أحدهما فقط وهذا المعنى الاعم هو معنى أم فانها انما تفيد مع كون الاستفهام للتقرير ثبوت أحدهما سواء انتفى الآخر أو ثبت أيضاً

(قول المحشي) الذي هو معنى كلمة ام فليس ما اتى به الشارح من منع الخلو زائدا على معنى الآية كما وهم بل هو ظاهرها كما عرفت

(قول المحشي) في التحقق بان لايكون وجودهما واحدا بان لا يجتمعا فى الوجود ولوفي بعض الصور ليكون ذلك البعض هو الذي قوبل به على سبيل منع الخلو واحترز بالتحقق عن المغايرة في المفهوم مع الاتحاد في التحقق كما اذا قيل زيد

لانهم لم يعتقدوه) اى الصدق فعند اظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذى هو بمراحل عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر وايضاً لا دلالة لقوله تعالى ام به جنة على معنى ام صدق بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه فرادهم بكون كلامه خبرا حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر ماليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا فى نفس الامر فعلم ان الاعتراض بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشىء لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا على عدم كونه صادقا

حال الكذب ولو فى بعض الصور لتصح المقابلة على سبيل منع الخلو (قوله لانهم لم يعتقدوه اى الصدق) ، ولا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين، ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا لا وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف رحمه الله (قوله فعند اظهار الخ) دفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافى التردد بينه وبين غيره يعنى ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدونه عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه (قوله لكان اظهر ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اي موصوفون بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤل الى الاظهر (قوله

اما ناطق أو حيوان فان ذلك لا يصلح لمنع الخلو

(قول الشارح) فيجب أن يكون من الخبر ماليس بصادق ولا كاذب أي في نفس الامر فقوله ليكون هذا منه بزعمهم أي زعموا ان هذا في نفس الامر غير صادق وكاذب لا انه واسطة فى زعمهم حتى يقال المراد اثبات الواسطة فى نفس الامر والدليل لا يدل عليه كذا فى شرح الشارح المضدي

(قول الشارح) فيجب أن يكون من الخبر ماليس بصادق الخ واذا كان منه ذلك وجب أن يكون الصدق مجموع المطابقتين والكذب عدمهما اذ لوكان الصدق مطابقة الواقع أو الاعتقاد والكذب عدم مطابقة ذلك لدخلت الواسطة في الكذب وانما تعين أن يكونا مجموع المطابقتين أو عدمهما دون أمر آخر لاجماع الخصوم على عدم خروجهما عن جنس المطابقة فاندفع مافي السمرقندي من أن دليله انما يدل على ثبوت الواسطة دون تفسير الصدق والكذب بما ذكره

(قول المحشى) ولا بد في السوآل بام من اعتقاد احدهما لا على التعيين اي فالتعليل بانتفاء شرط السوآل بها فلا يناسب أن يقال لانهم اعتقدوا عدمه اذ عدم اعتقاده كاف ولو مع تجويزه فما قيل ان عدم اعتقاده لا ينفي تجويزه وحينئذ يجوز السوآل بام وهم لان اللازم في السؤال بها أن يكون المسؤول عنه واحدا لا بعينه وحينئذ يكون التجويز لهما جميعا فلا تكون ام لمنع الخلو فتدبر

(قول المحشي) ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا لا اي لاعتقاد أحدهما لا على التعيين وهو لا يفيد التعيين ولو كان اللازم فيها التجويز لصح الجواب بهما لافادته الجزم بأحدهما وان كان لا على التعيين

(قول المحشى) دفع لما يرد على المتن أي بناء على ان التردد لا يضر في السوآل بام وقد تقدم له رده وانما يساير الشارح فقط

(قول المحشي) أي موصوفون بعدم الاعتقاد فالثابت لهم عدم الاعتقاد لان السلب جزء من المحمول لا التردد بخلاف السالبة فان الحكم فيها بسلب ثبوت الاعتقاد فتصدق بالتردد والحاصل انه على كونها سالبة لم يعين وصفهم وانما سلب الاعتقاد فيحتمل أن يكون وصفهم التردد وعلى كونها معدولة حكم بان صفتهم الثابتة لهم هى عدم الاعتقاد ولا شك أن مفهوم

بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ماقررنا والفرق ظاهر (ورد) هذا الدليل (بان المعنى) اي معنى ام به جنة (ام لم يفتر فعبر عنه) اي عن عدم الافتراء (بالجنة لان المجنون) يلزمه ان (لا افتراء له) لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو أخص منه اعني الافتراء فيكون هذا حصراً للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اي الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فان قلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل فالاولى ان المعنى أفترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت

بل على عدم ارادتهم الخ) لان قوله وغير الصدق ، معطوف على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة وليس خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو الراجع الى الثاني حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق (قوله فان قلت الخ)، ان جعل الرد معارضة في المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثاني ليس قسيما للكذب ، بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء والافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه ، وكان هذا السوءال منعا اى لا نسلم ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولا نسلم ان المعنى اقصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاول ، غصبا للاستدلال ، الذي

عدم الاعتقاد غير مفهوم التردد وان كان يتحقق به فاذا قيل الثابت لهم عدم الاعتقاد لم يكن الثابت التردد والا كان الثابت مايتحقق به عدم الاعتقاد لاعدم الاعتقاد فقوله فيؤول الى الاظهر أي من حيث عدم صدقه بالتردد تدبر

(قول المحشي) معطوف على قوله غير الكذب وهو خبر المراد فالمعنى والمراد غير الصدق فيكون الصدق غير مراد

(قول المحشي) ان جعل الرد أي قوله ورد الخ معارضة أي اقامة دليل يثبت نقيض ما اثبته دليل المعلل في المقدمة هي قوله لانه قسيمه كما يشعر به الجزم لان المعارضة انما تكون بالجزم دون التجويز كما فى المنع وقوله فالثاني ليس قسيما نتيجة الدليل وهو في الحقيقة قول المصنف لان المجنون لا افتراء له فان معناه ان الافترا هو الكذب عن عمد ولاعمد له

(قول المحشي) بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة أي بقول الشارح اذ المعنى اكذب ام اخبر الخ فانه فى قوة ان الافترا هو الكذب فقسيمه قسيمه وانما اعتبر كونها مقدمة مدللة لان المعارضة كما عرفت اقامة دليل في مقابلة دليل المعلل وحينئذ فهذه المعارضة لدليل مقدمة الدليل لحاصل الدليل لانه قسيمه وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره ولا معارضة فيه انما هى في دليل قولنا لانه قسيمه كانه قيل هو قسيمه لان الافترا هو الكذب فقسيمه قسيمه فعورض هذا الدليل

(قول المحشي) وكان هذا السوآل منعاً أي من جهة المعلل لقول المعارض ان الافترا هو الكذب عن عمد الذي استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفتر وقوله لانه الكذب عن عمد تضمن دليلين الاول ان العمد معتبر في مفهوم الافتراء والثاني انا ان سلمنا انه غير معتبر في مفهومه نقول انه مستفاد بمعونة القرائن فمنع المدلل ذلك كله فقوله لا نسلم ان القصد معتبر الخ منع للاول وقوله ولا نسلم ان المعنى الخ منع للثاني

(قول المحشي) غصبا للاستدلال لان منصب المانع التجويز لا الدعوى بقوله فالاولى ان المعنى الخ والاستدلال بقوله وكلام المجنون ليس بخبر الخ

هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا، لقوله لانه قسيمه كما ينبيء عنه قوله ولو سلم، بناء على جواز كون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء او جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور، اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاول، غصبا للمنع، بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال، مقصود السائل مجرد الاستفسار وبيان، ان توجيه الرد بما ذكرته غير مرضي لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان توجيهه هكذا

(قول المحشي) الذي هو منصب المعارض لانه اذا منع المعلل مقدمة دليل المعارض وهي ان القصد معتبر في الافترا اما بالوضع أو القرينة كان على المعارض حينئذ الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة أو اثبات مدعاه بدليل آخر أو ابطال سند المنع فاذا ادعى المعلل حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض ماله وهو الاستدلال لاثبات مقدمته وقوله بعد المنع متعلق بمنصب اي منصب المعارض بعد منع المعلل مقدمة دليله الاستدلال

(قول المحشي) لقوله لانه قسيمه اى لمقدمة الدليل نفسها لا لدليلها كما في الوجه الاول

(قول المحشي) كما ينبي عنه قوله ولو سلم فان هذا انما هو متعارف في المنع

(قول المحشي) بناء على جواز الخ فقول المصنف ورد الخ معناه لانسلم انه قسيمه لم لا يجوز أن يكون القصد معتبرا في مفهوم الافترا أو يكون معتبراً من خارج أى بقرينة عليه وانما بناه على الجواز لانه وظيفة المانع لانه اذا جزم كان مدعيا وليس ذلك وظيفته فقوله بناء على جواز متعلق بقوله وان كان الرد منعا

(قول المحشي) اثباتا للمقدمة الممنوعة وهى ان الثاني قسيم الافترا وقوله بابطال السندين وهما ان القصد معتبر في مفهوم الافترا او معتبر بالقرينة لانه متى بطل السند بطل المنع فتثبت المقدمة والاثبات من جهة المعلل

(قول المحشي) وظهور انتفا سند آخر جواب عما يقال ان ابطال السند لايفيد لجواز أن يكون هناك سند آخر وحاصله انه يفيد اذا كان انتفا السند الآخر ظاهراً

(قول المحشي) غصبا للمنع لانه بعد اتمام الاستدلال يكون المنصب للمانع اما بمنع مقدمة من مقدمات ابطال السندين بأن يبطل قول المعلل هو الكذب مطلقا أو قوله والتقييد خلاف الاصل بمنع ذلك أو يأتي بسند آخر فقوله غصبا للمنع أي لمنصب المنع أى دفع المانع عن منصبه بانتصابه هو للدعوى وانما اقتصر على المنع لبنائه الكلام على انتفاء سند آخر فلا يبقى الا المنع

(قول المحشي) بعد اتمام الاستدلال متعلق بغصبا وانما قال بعد اتمام الاستدلال لان الدليل قد تقدم والذي هنا انما هو ابطال سندي المنع ليتم الدليل الاول الذى كان قد توجه المنع على مقدمته باثبات تلك المقدمة وحاصل قول الشارح فالاولى حينئذ ان المعلل بعد ما تم دليله قال الاولى في الجواب من هذا المنع الذي لم يتم ان تقول ان المعنى افترى ام لم يفتر لكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت في منعك بل بمعنى ان به جنونا فكلامه ليس بخبر اصلا ولا يخفى ان هذا لا يصح من المعلل الذى يريد اثبات الواسطة ولعله اكتفى بكونه غصبا عن ذلك كما اكتفى به عنه في تقرير المعارضة فتدبر

(قول المحشي) مقصود السائل مجرد الاستفسار اى وهذا السائل غير المعلل وغير المعارض او المانع والمراد بالاستفسار السوآل عن علة تخصيص الافترا بالعمد مع مخالفته للغة والاصل والمراد بذلك السوآل الانكار فكانه قال لا وجه له فقوله وبيان الخ أي بالانكار المفهوم من الاستفسار بقرينة المقام

(قول المحشي) ان توجيه الرد بما ذكرته الخ أى سوا كان الرد معارضة أو منعا فبعد الجواب عن الاستفسار يتم الرد المذكور سوا كان معارضة اومنعا

خبر لايكون صادقا ولا كاذبا قلت كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولانسلم ان للقصد والشعور مدخلا فى خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم اوالساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر لايجرى في غيره من المركبات مثل الغلام الذى لزيد ويازيد الفاضل ونحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لافرق بين النسبة في المركب الاخبارى وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان أو فرس والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا كما فى قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيازيد الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدى دون الاخبارى حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو هو كما ان علمه بها فى بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو هو فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان

وحينئذ يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح (قوله في التقييد) اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين اللذين او ردهما على التوجيه الاول (قوله ولا نسلم الخ) ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى * قال قدس سره ان اورد السؤال الخ * لايخفى ان قول الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد الخ ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما

(قول المحشي) وحينئذ يكون الجواب الخ أي بقوله قلت الخ وترك حاله على الاولين لما علم انهما غير تامين وقوله التوجيه الثاني أي قول الشارح فالاولى الخ

(قول الشارح) وذكر بعضهم انه لافرق الخ أي لافرق في احتمال الصدق والكذب بين النسبة في المركب الاخباري وغيره فهذا الذى ذكره بعضهم تضمن أمرين الاول ان نسبة غير المركب الاخبارى تحتمل الصدق والكذب يعنى انها في ذاتها محتملة والثانى ان الصدق والكذب يتوجهان اليها ضرورة ان الشيء لايحتمل الا ما يمكن فيه فهنا امران الاول الوصف بالاحتمال والثاني الوصف بالصدق والكذب كما في شرح الشريف للمفتاح والشارح رحمه الله يرد الامرين على الترتيب فقال في الاول وفيه نظر لوجوب علم المخاطب الخ يعنى ان النسب التقييدية ليس مراد المتكلم الاعلام بانه مصدق بها وانما مراده التقييد بما يعلمه المخاطب ليعرف محل الحكم الذى في القضية فهو انما يلقيها له من حيث انه عالم بها كما افاده بقوله ان النسبة المعلومة من حيث انها معلومة والاحتمال انما يعرض من جهة التصديق ضرورة انه ايقاع النسبة الخارجية أو انتزاعها فانه ان تطابق الايقاع والوقوع والانتزاع واللا وقوع كان صادقا والا كان كاذبا فظهر ان النسبة المعلومة المفادة

للمخاطب من حيث انه يعلمها لاتحتمل الصدق والكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث انه مصدق بها وانما هو متصور لها فقط كما في حواشي الشارح للعضد واذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات لااحتمال فيها هذا هو مراده بقوله فظهر ان النسبة المعلومة من حيث الخ ولذا اناط كلامه هنا بالاحتمال وعدمه حيث قال اولا لايخرجه عن عدم الاحتمال وثانيا لايخرجه عن الاحتمال وليس مدار كلامه على مجرد العلم وعدمه وقال في الثاني ثم الصدق والكذب الخ يعني ثم بعد ان ابطلنا الاحتمال نقول ان الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته اى التصديق بثبوته او التصديق بنفيه اي انما يتوجهان الى الوقوع واللاوقوع اذا تعلق بهما التصديق و يكون توجههما الى ذلك من حيث التصديق بهما اعنى الايقاع والانتزاع قال السيد في شرح المفتاح الموصوف بالاحتمال و بالصدق او الكذب هو ايقاع النسبة وانتزاعها وهو الذي يفعله المخبر في خبره دون وقوع النسبة او انتزاعها وقال الشارح فى شرحه الصدق والكذب انما يتوجهان الى الحكم الذى يحكمه المخبر في خبره لا الى حكم مفعول يشار اليه قال الشيخ عبد القاهر الصدق والكذب يتوجهان الى اسناد الخبر الى المبتدا او سلبه عنه لا الى صفة المبتدا لانها ثابتة على كل حال ليس ثبوتها مبنيا على اثبات المتكلم اياها اه قال بعض شارحى المفتاح بعد ذلك لان الاحتياج الى ذكرها لازالة اللبس فيلزم ان تكون معلومة للمخاطب والا فلا يحصل التمييز واذا كانت معلومة القيت اليه من حيث انها معلومة له فلا يقصدها المتكلم بالتصديق بها وانما يكون متصورا لها وعبارة المفتاح مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب الى حكم المخبر الذي يحكمه في خبره بمفهوم لمفهوم كما تجده فاعلا ذلك اذا قال هو لزيد هو ليس لزيد لا الى حكم مفعول يشير اليه أشارته اذا قال الذى هو لزيد أو ليس لزيد فاوقعه صلة للموصول الذى من حقه ان يكون صلة قبل اقترانها به معلومة للمخاطب قال السيد في شرحه فان في الصلة اشارة الى نسبة قد علمها المخاطب وحكم بها قبل أن تجعل هذه الجملة صلة فذلك اللفظ المشتمل على الاشارة الى الحكم المفعول لايكون خبرا أي محتملا للصدق والكذب لان المحتمل انما هو حكم المخبر بسبب امكان تحققه مع كل من الصدق والكذب اه من مواضع أي ولا حكم له فى المركب الناقص وانما هو مشير الى حكم المخاطب فالذي عنده انما هو تصور فقط والحاصل ان الموجود عند المتكلم بالنسبة إلى النسبة التقييدية انما هو التصور فقط والصدق والكذب انما يرجعان الى الخبر باعتبار التصديق قال في حواشي العضد المركبات الناقصة لاتفيد اثبات نسبة أو نفيها بل انما تفيد الاشارة الى نسبة مثبتة أو منفية فمعنى افادة النسبة اثباتا أو نفيا افادة التصديق بالنسبة والمركبات الناقصة انما تفيد تصورها اه اذا علمت هذا علمت أن الشارح أولا استدل على ان المتكلم بالنسب التقييدية غير حاكم ولا تصديق له بالنسبة اليها بانها انما تلقى للعالم بها من حيث أنه عالم بها لان المقصود الاشارة الى ما حكم به المخاطب لا الحكم من المتكلم ورتب عليه انتفاء الاحتمال لانه انما يكون من جهة التصديق ثم بعد ان ابطل الاحتمال بذلك قال اذا عرفت وجه ابطال الاحتمال وهو انها انما تلقى الى السامع من حيث انه عالم بها المستلزم ذلك انتفاء افادة التصديق نقول ان الصدق والكذب انما يتوجهان باعتبار التصديق وقد عرفت انتفاءه فى النسب التقييدة وبهذا ظهر انه لا وجه لما أطال به السيد قدس سره وانه ليس ما قصده الشارح بقوله ثم الصدق الخ هو ما قرره السيد فان كلامه في نفي الاحتمال وهذا فى توجه الصدق فليتأمل

(قوله قال قدس سره وأما المجنون فليس له ارادة) ى فينتقل منه الى أنه كذب لا عن عمد

(قوله قال قدس سره في مفهوم الافترا) أى حال كون الكذب داخلا في مفهوم الافترا لا معبرا عنه بالكذب وقوله وأنه أي وأن العمد داخل في مفهوم الافتراء

فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين * قال قدس سره حقيقة . وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد * قال قدس سره او ان الانحصار * اي تقول ان كلام المجنون كلام حقيقة ، لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء باطل عندي بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه * قال قدس سره انه لا فرق بينهما اصلا * كما هو الظاهر من لا التبرئة . والاستثناء المتصل * قال قدس سره لا فرق بينهما الخ * وحينئذ . يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم * قال قدس سره لان الاحكام الخ * يعنى ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض ،

(قول الشارح) قبل العلم بها اخبار يعنى ان استعمالها أوصافا خطأ لانها انما تلقي للمخاطب مشارا بها الى ما يعلمه وقوله كما ان الاخبار بعد العلم بها أوصاف اي اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لا حكم فيها للمتكلم

(قول الشارح) لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو هو لان المتكلم القاه الى المخاطب مشيرا به الى حكمه فيه أما هو فغير حاكم غاية الامر انه مخطيء في الاستعمال

(قول المحشي) فلا معنى لترديد السوآل بين الايرادين الخ مراد السيد رحمه الله ان الاستعمال ونقل الائمة ليس معناها واحدا على كل حال من الجوابين بل ان نظر لورود السوآل على اعتبار القصد في مفهوم الافترا فالمراد في الجواب ان العرب استعملت الافترا بهذا المعنى بلا قرينة ونقله عنهم ائمة اللغة فدل على ان ذلك حقيقته وان نظر لوروده على انه قيد من خارج فالمراد في الجواب ان العرب استعملته في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقله عنهم ائمة اللغة كذلك وليس مراده ان كلا من السوآل والجواب مردد فتدبر

(قول المحشي) وان كان كلاما صورة الخ فقول أهل المعاني الكلام ما يشتمل على مسند ومسند اليه واسناد مرادهم به ما يشمل الصوري وهذا لا ينافي ان المنحصر في الخبر والانشا الكلام الحقيقي

(قول المحشي) لكن انحصار الكلام فى الخبر والانشا باطل عندى بل المنحصر الخ يعنى ان المنحصر فى كلام القوم في الخبر والانشا حيث قالوا ان كان لنسبته المدلولة خارج فخبر والا فانشا انما هو الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطلقا فليس كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل لعبارة الحصر الواقعة في كلامهم على الكلام الصادر عن قصد فاندفع ما في الفنرى هنا

(قول المحشي) والاستثنا المتصل أي على ما هو الظاهر منه

(قول المحشي) يكون الاستثنا منقطعا لان التعبير ليس مما يختلفان به في الاحتمال

(قوله قدس سره) لما مر أي فى قول الشارح اعلم ان المشهور الخ

(قوله قدس سره) وكان في اثبات ما قصده الخ أي نفي الفرق بينهما الذي يختلفان به في الاحتمال كاف فيما قصده وان اعتبر العلم في التقييدية دون الاخبارية

(قوله قدس سره) عن خصوصيتهما أي كون اللذين لا يجتمعان ولا يرتفعان خصوص النقيضين وكون اللذين لا يجتمعان وقد يرتفعان الضدين

(قوله قدس سره) ماهية مفهومها أي مفهوم لفظ خبر وهو ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه

(قوله قدس سره) مجردة عن العوارض وهي كونها معلومة للمخاطب وفيه أن الشارح لم يمنع الاحتمال من حيث علمها

للمخاطب بل قال ان النسب التقييدية انما يلقيها المتكلم للمخاطب من حيث انه يعلمها ليعرف محل الحكم لامن حيث انه أى المتكلم مصدق بها فالحاصل عند المتكلم انما هو تصورها كما تقدم نقله عن الشارح في حواشي العضد والصدق والكذب انما هما وصف للحكم والتصديق كما نص عليه هو والشارح العلامة في شرحيهما للمفتاح فعدم الاحتمال ذاتى لها واعتبار العلم فيها انما هو دليل على عدم تصديق المتكلم فقط

(قوله قدس سره) مما لادخل له قد عرفت ان الشارح انما اقامه دليلا على عدم التصديق من المتكلم لانه انما القاها من حيث يعلمها السامع لا من حيث انه هو مصدق بها بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقيه من حيث انه مصدق به ليفيد المخاطب متعلق تصديقه أو انه مصدق به وهو لازم فائدة الخبر واذا كان كذلك فاشتراط العلم من المخاطب انما هو دليل على انها ليست ملقاة له من حيث أن المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالحاصل للمتكلم من حيث انها تقييدية ليس الا تصورها فقط ولا احتمال في التصور

(قوله قدس سره) كون معلومية تلك النسب الخ يعنى ان كون المخاطب يعلمها مستفاد من اللفظ لانها مشار بها الى ما يعلمه من حيث انه يعلمه لامن حيث انه مصدق به بخلاف النسب الخبرية فان كون المخاطب عالما بها اذا فرض ذلك ليس من الخبر ضرورة ان المفاد به التصديق من المتكلم

(قوله قدس سره) من حيث ذاتها وماهيتها قد حقق هو والشارح في شرحى المفتاح ان النسب انما تحتمل من حيث التصديق بها أما من حيث ذاتها فهى تصورات لا احتمال فيها وهذا هو المراد

(قوله قدس سره) ان النسب الذهنية الخ هى الايقاع والانتزاع تشعر بوقوع نسبة اخرى هى متعلقها وعبارته في شرح المفتاح تحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية وهى الايقاع والانتزاع وتلك النسبة مشعرة بحصول نسبة اخرى في الواقع موافقة للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى مدلولة للخبر بتوسط الاولى وهى المقصود بالافادة

(قوله قدس سره) فلا اشعار لها لان النسب الذهنية في المركبات التقييدية انما هى تصورات فقط لا ادراك وقوع أو لا وقوع في الواقع حتى يكون لها متعلق يحتمل أن تطابقه أولا ومراد الشارح بكونها لابد ان تكون معلومة ان المتكلم انما يشير بها الى ما هو معلوم من حيث انه معلوم لا انه مصدق بها

(قوله قدس سره) على وجه يشعر الخ وذلك الوجه هو كونها ايقاعا لامر خارجى فان المخاطب يستفيد الحكم من الخبر و ينتقل منه الى متعلقه الخارجي فالنسبة الذهنية هى مطلق الادراك والوجه كونه ادراكا لوقوع النسبة الخارجية (قوله قدس سره) لا تستلزم الخ اذ لا علاقة بينهما عقلية (قوله قدس سره على وجه لا يشعر الخ) النسبة الذهنية هى الادراك وذلك الادراك تصور النسبة ثبوتية أو سلبية لا ادراك وقوعها أولا وقوعها حتى يشعر بان في الواقع نسبة مطابقة

(قوله قدس سره) الى معنى قولك زيد فاضل وهو ان الفضل ثابت له فى الواقع

(قوله قدس سره) بما توصف باعتباره أي بالنظر اليه وهو النسب الخارجية

(قوله قدس سره) والانشائية تستلزم الخ الفرق بين التقييدية حيث كانت مشعرة والانشائية حيث كانت مستلزمة ان النسبة التقييدية وان كانت تصوراً الا أن متعلقها نسبة ثبوتية أو سلبية بخلاف النسبة في اضرب مثلا فانها أمر تصورى أي متصور لا تصور لنسبة اخرى والذي فى حواشي الشارح للعضد ان المركبات الناقصة تشير الى نسب خبرية لانها تفيد تصورها وجعل السيد رحمه الله الاشارة لنفس النسبة والامر هين

الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو العمدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان أريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة

﴿ الباب الاول احوال الاسناد الخبرى ﴾

وهو ضم كلمة

وبهذا اندفع ماقيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة في ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له * قال قدس سره فظهر بما ذكرنا الخ * قيل ان الشارح رحمه الله تعالى ، ضرب الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ، ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر قال قدس سره فلا اشعار الخ * لايخفي ، ان هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في مقام البرهان (قوله الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه) ، أي اظهار ثبوته اوانتفائه في الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هي بوقوع نسب اخري خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد ، بل اعلام بان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسب اخرى تطابقها اولا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية

(قول المحشي) وبهذا اندفع ما قيل الخ قائله العصام

(قول المحشي) لا اعتبار لوجود المخاطب فيها أي في تحقق حقيقتها اما فيما يشار بها اليه من حكمة فلا بد منه كما عرفت

(قول المحشي) ضرب الخط على قوله فظهر الخ أي لان العلم لاينفي احتمال الصدق كما قال السيد وقد عرفت أنه لا وجه له

(قول المحشي) ابدا للفرق المطلق أى غير المؤثر في الاحتمال وعدمه وهذا بناء على ان قول هذا القائل أنه لافرق أي أصلا الا ماذكره على ما هو الظاهر من لا النافية للجنس والاستثناء المتصل وقوله المؤثر أي في الاحتمال وعدمه بناء على ان الاستثنا منقطع فكان الشارح يقول ان أراد أنه لافرق أصلا فرقنا بالاول وان أراد أنه لافرق يؤثر في الاحتمال فرقنا بالثاني

(قول المحشي) ان هذه المقدمة نظرية أي والسيد رحمه الله لم يستدل عليها قد عرفت وجه الاستدلال عليها وهو ماذكره الشارح رحمه الله من أن المتكلم بها انما يلقيها الى المخاطب من حيث انه أي المخاطب يعلم الحكم بها لا من حيث أنه أي المتكلم حاكم فيها وانما هو متصور فقط والاشعار انما هو من جهة الحكم بسبب أنه له متعلقا خارجيا فثبت ان الاشعار والاحتمال انما هو في النسبة الخبرية دون التقييدية

(قول المحشي) اي اظهار ثبوته او انتفائه أي انما يتوجهان الى كلام قصد المتكلم اظهار ثبوت مدلوله بالواسطة وهو الوقوع الخارجي واللاوقوع الخارجي بافادته انه أوقعه أي صدق بوقوعه أو انتزعه أي صدق بعدم وقوعه فان النسب التي هي مدلول الخبر بلا واسطة أعني الايقاع والانتزاع تشعر بوقوع نسب أخرى خارجية هي متعلق ذلك الايقاع والانتزاع فلذلك الاشعار احتملت الصدق والكذب للدلالة على أمر خارجي مطابق للمدلول بلا واسطة يحتمل أن يكون وان لايكون

(قول المحشي) بل اعلام أن زيدا الفاضل أي المتصور انه فاضل اذ في هذا التركيب ليس المراد التصديق بفضله

أوما يجرى مجريهـا الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى اومنفي عنـه وهذا اولى من تعريفـه بانه الحـكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفى عنه كما فى المفتاح للقطع بان المسنداليه والمسند

وهذا هو الوجه الذي افاده السيد قدس سره (قوله او مايجرى مجراها)، وهو الجملة الواقعة فى موقع المبتدأ والخبر (قوله بان مفهوم الخ) • بيان للحكم واشارة ، الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع (قوله لمفهوم الاخرى) اما، باعتباره في

فلا تعلق للادراك به من جهة انه واقع أولا حتى يكون محتملا وحتى يكون صادقا ان طابق وكاذبا ان لم يطابق

(قول الشارح)وهو ضم كلمة الخ المراد بالضم المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر وهو الانضمام كما قيل كما صرح به الشارح فى شرح المفتاح من أن المراد بالاسناد هو الاسناد عن النحاة وفي الرضى الاسناد ان يخبر في الحال أوفى الاصل بكلمة او اكثر عن اخرى فقولنا أن يخبر احتراز عن النسبة الاضافية والتي بين التوابع ومتبوعاتها وقولنا أو في الاصل ليشمل الاسناد الذي في الكلام الانشائي قال السيد النسبة أعم من الاسناد المذكور ههنا وجنس له فلذا قال أن يخبر احترازعن النسبة الاضافية انتهى فعلم ان المراد بالنسبة في كلام الشارح الآتى المعنى اللغوى المصدرى وسيأتى ايضاح ذلك عند قول المصنف ثم الاسناد منه حقيقة الخ

(قول الشارح) للقطع بأن المسند اليه والمسند من أوصاف اللفظ وهذان الوصفان انما حدثا بسبب الاسناد فلا بد أن يكون متعلقا باللفظ وليس هو الا الضم بالمعنى المصدرى فان قلت قوله فيما يأتي قدم بحث أحوال الاسناد على أحوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين يقتضى ان المراد بالاسناد النسبة لا الضم بالمعنى المصدري وهذا هو الموافق للاحوال الآتية كالتأكيد والقصر لانها للنسبة قلت التأكيد والقصر لاخبار المتكلم أعني النسبة بالمعنى اللغوى لا النسبة بمعنى الثبوت والبحث عن أحواله بحث عن أحوال اللفظ بالواسطة لتعلقه به وقد يتوهم ان المراد بالضم الانضمام وان المراد بالنسبة في كلام الشارح الثبوت وهو مخالف لكلام أئمة النحو الذي تبعه الشارح

(قول المحشي) وهذا هو الوجه الذي افاده قدس سره قد عرفت ان السيد قدس سره انما اثبت بهـذا الوجه الاحتمال وعدمه والشارح اثبت به رجوع الصدق وعدمه فليتأمل

(قول المحشي) وهو الجملة الواقعة في موقع المبتدأ او الخبر ترك الضمير المستتر فى قام من زيد قام وقد نقل عن الشارح جعله مما يجري مجراها لانه كلمة حقيقة اذ الكلمة ما يتلفظ به الانسان أو في حكمه وبقوله وهو الجملة الخ تفسيراً لمـا يجري مجراها استغنى عن أن يقول الشارح بعد قوله اخرى أو ما يجري مجراها لشموله لما اذا كان المضمون المسند أو المسنداليه وليس بكلمة بل يجرى مجراها وما قيل ان الجملة اذا وقعت مسنداً اليه أوّلت بمفرد بخلاف ما اذا وقعت مسندا فانه لاتأويل فيها فالمحتاج لقوله أوما يجرى مجراها هو المسند فقط غير سديد اذ الجملة متى بقي اسنادها لا يمكن أن ترتبط بغيرها كما بين في الوضعية

(قول المحشي) بيان للحكم أي تصوير له بناء على ان كلمة أن مصدرية مؤول ما بعدها بالثبوت

(قول المحشي) الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع أي لان ذلك هو فائدة الخبر التي تعتبر الخواص بالنسبة اليها كما سيأتي في المصنف قريبا دون الايقاع والانتزاع

(قول المحشي) باعتباره فى نفسه نحو الانسان نوع والحيوان جنس

من أوصاف الالفاظ في عرفهم وانما ابتدأ بابحاث الخبر لكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذى يتصور بالصور الكثيرة

نفسه كما في الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه على شيء، كما في المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر في الحملى والشرطية المتصلة ، حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف، والمنفصلة قضيتان (قوله من أوصاف الالفاظ الخ) لان احوالها المبحوث عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسنداليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا في المعاني فاللائق باصطلاح اهـل المعانى ان يعتبر المسند اليه والمسند من أوصاف المعاني ، فليس بشيء لاستلزامه ان لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ (قوله وانما ابتدأ بابحاث الخبر . مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر (قوله اعظم شانا) شرعا لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار (قوله يتصور بالصور الكثيرة) .

(قول الشارح)في عرفهم اما عند غيرهم فقيل انهما حقيقة في المعنى وتسمية اللفظ مسندا ومسندا اليه مجاز من تسمية الدال باسم المدلول وعليه يكون الاسناد هو النسبة أي الحالة التى بين المدلولين

(قول الشارح) لانه الذي يتصور أي لان النسبة الخبرية هي التى تتصور بالصور الكثيرة فان نسبة القيام الى زيد تكون في صورة الاسمية نحو زيد قائم والفعلية نحو قام زيد والشرطية نحو ان قام زيد قام عمرو والظرفية نحو زيد فى الدار أى قائم اذا كان هناك قرينة أو كان الحدث من الافعال العامة نحو الحصول فالمعنى الذى يتصور بتلك الصور هو الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات وليس المراد ان مطلق الخبر يكون منه اسمية وفعلية حتى يرد ان الانشاء كذلك نحو كيف زيد وهل قائم زيد

(قول المحشي) كما في المتعارفة نحو الانسان قائم فان القيام محكوم به على ماهية الانسان باعتبار اتحادها مع الفرد وصدقها عليه ونحو زيد قائم ثبت فيها مفهوم القيام لمفهوم الحيوان الناطق باعتبار اتحاده بشيء وصدقه عليه فان ماهية الحيوان الناطق مع التشخص هى زيد والاولى ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتا أو ماهية لان الحكم في الشخصية ليس على المفهوم بمعنى الماهية نعم يلزم ذلك من حيث اتحادها بالفرد

(قول المحشي) حملية والشرط قيد هذا رأى علماء العربية بخلاف المناطقة فانها عندهم لا اسناد فيها كما سيأتي بيانه

(قول المحشي) والمنفصلة قضيتان المنفصلة نحو العدد اما زوج أو فرد وقوله قضيتان أي متصلتان بأن يقال ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا لا حمليتان بأن يقال بعض العدد زوج وبعضه فرد لان هـذا ليس معنى المنفصلة اذ لا بد فيها من التعاند

(قول المحشى) فليس بشيء لان اعتبارها في المعاني أولا لا يقتضي أن يكون البحث عن أحوال المعاني

(قول المحشي) مع ان تلك الابحاث الخ اشارة لرد ماقيل هذه الابحاث ليست خاصة بالخبر بل هي أحوال الاسناد الانشائى أيضاً وقوله انما ابتدأ بابحاث الخبر يقتضى اختصاصها به وحاصله ان معنى كلام الشارح انما ابتدأ بهذه الابحاث مضيفا لها للخبر لكونه أعظم شأنا الخ فلا يقتضي ما ذكر

وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع غالبا المزايا التي بها التفاضل ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها (لا شك ان قصد المخبر)

من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية (قوله وفيه تقع الخ) من كونه ابتدائيا او طلبيا او انكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه (قوله وبه تقع) اى تحصل المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين (قوله ولكونه الخ) عطف على قوله لكونه اعظم شانا، وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه (قوله كالامر والنهي) لم يجعلهما حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لا يختصان بجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا النافية فكان صيغة الأمر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع (قوله انما يبحث) كلمة انما ، اما للتأكيد . واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما

(قول المحشي) من كونه ابتدائيا أي خاليا عن التأكيد لالقائه الى خالي الذهن أو طلبيا أي اكد بتوكيد واحد لالقائه الى المتردد الطالب للحكم أو انكاريا اى اكد بحسب الانكار وهذا كله مقتضى الظاهر وقوله وعلى خلافه بأن يؤتي بالتوكيد لخالي الذهن لتنزيله منزلة طالب الحكم كما سيأتي قريبا وانما اختص الخبر بذلك لانه اختص باحتمال الصدق والكذب كما مر

(قول المحشي) وهو بالنظر الخ بيان لوجه الاتيان باللام وعدم نظمه في سلك ما قبله

(قول الشارح) باشتقاق كالامر والنهي في الاطول في جعل الامر مطلقا أي باللام أولا والنهي مشتقامن الخبر بحث اذ لا فرق بين الامر باللام والنهي وبين الاستفهام في أن كلا بزيادة أداة والشيخ الرضى لم يجعل المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام قال انه مشتق من تضرب بالاتفاق أي مقتطع منه بحذف حرف المضارعة وزيادة همزة الوصل فما كان بعد حرف المضارعة ساكن ورده المحشي بالفرق بين اداة الاستفهام ولام الامر ولا الناهية بأن حرف الاستفهام اختص بأخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام ولا فان الأولى تكون للتعليل والثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت أمارة كونهما الامر والنهي هي جزم الفعل جعل كان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع ولذا جعل ابن الحاجب طلب الفعل في ليقم زيد بالصيغة فان قلت ان هل تكون بمعنى قد والهمزة تكون بمعنى النفي اذا كان الاستفهام انكاريا وحينئذ يكون مادخلا عليه خبرا فلم يختصا بنقل الكلام للانشا قلت اما هل فليست مشتركة كاللامين بل هي في اصل الوضع بمعنى قد نقلت للاستفهام وبعد النقل لاتدخل على كلام خبرى واما الهمزة فالنظر فيها لاصل وضعها والانكار انما هو متولد من معناها الاصلى تدبر

(قول المحشي) اما للتاكيد فيكون المعنى لان علم المعاني يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا ولا بد وهذا لاينافي بحثه عن غيرها

(قول المحشى) واما للحصر بالنسبة الخ فالمعنى علم المعانى لايبحث في بابي المسند اليه والمسند الا عن اللفظ الموصوف

اى من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ماتورد الجملة الخبرية لاغراض آخر سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران * رب انى وضعتها انثى * اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجو وتقدران تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلاة والسلام رب انى وهن العظم منى اظهارا للضعف والتخشع وقوله تعالى * لايستوى القاعدون من المؤمنين الآية اذكارا لما بينهما من التفاوت العظيم ليتأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله * هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون * تحريكا لحمية الجاهل وامثال هذا

او المراد انما يبحث فى بابيهما وعلى اى تقدير لا يرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر (قوله اى من يكون بصدد الخ) الاخبار ، في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يحنق الكل فيما اذا قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر واخبروه على التعاقب صرح به الشارح رحمه الله فى شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا فالخبر ههنا ، بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي الا انه ليس المراد المعلم بالفعل ، والا لما صح الترديد الآتي بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد ، الاعلام (قوله كثيرا ماتورد الجملة الخبرية) ، اى مرادا بها معناها فان المتلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر (قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب الخ) فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام .

بهما فلا ينافي انه يبحث في غير بابيهما عن غير الموصوف بهما فقوله والمراد الخ قيد في قوله واما للحصر وفي بعض النسخ او المراد وهو زيادة من قلم الناسخ

(قول الشارح) ومثله هل يستوي الخ اشارة الى ان الاستفهام الانكارى منتظم في سلك الخبر

(قول المحشي) في اللغة الاعلام وفى العرف الخ هذا المعنى اللغوى لا يمكن في قوله سبحانه وتعالى انبئونى باسماء هؤلاء ، ولا يمكن القول بانه عرف خاص فالمراد بالعرف العرف العام وفي البيضاوى الانباء اخبار فيه اعلام بمضمون الخبر قال المحشى واستعماله هنا اما لمجرد الاخبار او اعتبار الاعلام بالنسبة لمن هو اهل له قال الراغب فى المفردات النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الاشيا الثلاثة وحق الخبر الذى يقال فيه ان يتعرى عن الكذب كالمتواتر وخبر الله وخبر النبي اه وحينئذ فالانباء في الآية اما تجريد او باق على معناه

(قول المحشي) بالمعنى اللغوي لانه الذي ينحصر مقصوده في الامرين افادة الحكم او لازمه بخلافه بالمعنى العرفي

(قول المحشي) والا لما صح لانه حينئذ عالم بالفعل لايقال فيها ان كان خالى الذهن الخ

(قول المحشي) بصدد اي قصد الاعلام

(قول المحشي) اى مرادا بها معناها فان الخ رد على العصام حيث قال ان ما اورده الشارح من الايات والبيت ان كان المراد به معناه الخبرى فلا وجه لنفيه لصحته والا بان لم يرد معناه فلا وجه لنفيه لانه ليس من محتملات العبارة اه ووجه الرد انا نختار انه مراد به معناه فلا يرد ان المتلفظ بالجملة مطلقا لايقال له المخبر لكن لا للاعلام بل لاجل ان ينتقل منه للتحسر فهو كناية بان استعمل اللفظ فى معناه الحقيقي لينتقل منه الى لازمه وليس مستعملا في المعنى المجازي كما قال

اكثر من ان تحصي وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام الرزوقي في قوله ، قومي هم قتلوا اميم اخي* فاذا رميت يصيبني سهمي ، هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد الاخبار فلاشك ان قصده (بخبره افادة المخاطب اما الحكم) كقولك زيدقائم لمن لايعرف انه قائم (او كونه) اى المخبر (عالما به) اى بالحكم كقولك قد حفظت التورية لمن حفظه والمراد بالحكم هنا وقوع النسبة مثلا لا ايقاعها لظهور أن ليس قصد المخبر افادة انه أوقع النسبة أو انه عالم بانه أوقعها وأيضاً لو أريد هذا

بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا في الامثلة الباقية (قوله وليس باخبار) اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما ، لا انه انشاء حتى لا يصح شاهدا للشارح رحمه الله (قوله اما الحكم) ، سواء كان مدلوله الحقيقي او المجازي او الكنائي (قوله والمراد الخ) ، فان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة اولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام (قوله لا الايقاع)

الفنرى حتى يكون انشائيا ولا يصلح شاهدا للشارح

(قول الشارح) اكثر من ان تحصي اسم التفضيل ليس بمعناه بل بمعنى التباعد ومن للمجاوزة اى متجاوزة في الكثرة عن الاحصا

((قول المحشى) بل للتحسر أي اظهار الحسرة ومثله التحزن

(قول المحشي) لا انه انشاء رد على الفنري كما عرفت

(قول المحشي) سوا كان مدلوله الحقيقي الخ قدمنا ان المعاني المجازية والكنائية معان اول بالنسبة لعلم المعاني فالخصوصيات معتبرة فيها وسكت عن المعنى التعريضي وهو فى عبارة العصام المأخوذ منها ذلك وبما ذكره من التعميم علم ان لازم الفائدة عند قصده ليس مستعملا فيه اللفظ مجازا والا كان داخلا في الحكم اذ هو بمعنى انا عالم بكذا ويدل عليه ما سياتى من عدم انفكاك الاول عن الثاني اذ اللفظ حينئذ غير مستعمل في اللازم قطعا وبه يندفع ان لازم فائدة الخبر معني مجازي ولم خصه دون ماعداه من المعانى المجازية فانك عرفت ان المعاني المجازية داخلة فى الحكم لافى لازمه فتأمل نعم في كون اللفظ موضوعا للدلالة على اللازم او لاخلاف لكن ذاك في لازم المعنى كالضوء للشمس وما هنا ليس كذلك اذ ليس كونك عالما بانه حفظ التوراة لازما لثبوت حفظه اياها وانما هو لازم لحصول العلم للمخاطب بالحكم من خبرك فانه كلما حصل من الخبر العلم بالحكم الذى هو مدلوله حصل العلم بأن المخبر عالم بذلك البتة كما بينه العلامتان في شرحي المفتاح وأيضا دلالة الالتزام هو ان يفهم الملزوم أولا من اللفظ ثم ينتقل منه الى لازمه فيتحقق فهمان وفهم اللازم بعد فهم الملزوم قال الشارح في حواشي العضد حتى اذا استعمل اللفظ في اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ انتهى فلا دخل للمجاز هنا على كل حال تدبر

(قول المحشى) فان المقصود الاصلى من الخبر الخ فالخبر موضوع للاعلام به بواسطة الايقاع والانتزاع فكل منهما موضوع له لكن أحدهما على سبيل التوسل به والآخر مقصود بالافادة تدبر

لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو

أي ليس المقصود الاصلي افادة الايقاع اي ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما في الخارج (قوله لما كان لانكار الحكم معنى الخ) يعني ما سيجيء من قوله وان كان منكرا وجب توكيده بيان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لايكون لانكاره معنى ، لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر في ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذي تحير فيه الناظرون وتمحلوا لدفعه (قوله فان قلت الخ) معارضة يعني ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كون مدلوله الثبوت ، ومعلوم انه لايكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا اومجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود الخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية

(قول المحشي) أي ليس المقصود الاصلي الخ أي فالكلام في كونه غير مقصود لافي كونه غير مدلول فان الشارح معترف بانه مدلول ولهذا اقتصر فيما سيأتي على منع الحصر فقط

(قول المحشي) لامتناع الجزم أي الذي هو معنى الانكار وانما امتنع لعدم الدليل عليه من خارج عن معنى اللفظ بخلاف ما اذا كان المراد بالحكم الوقوع صرح بهذا كله الشارح في حاشية العضد

(قول الشارح) اتفق القوم على ان مدلول الخبر الى اخره في حاشيته للعضد ذكر عبد القاهر وغيره انه لادلالة للخبر على الوقوع واللاوقوع وانما يدل على حكم المخبر اه واعلم ان المصنف والشارح اتفقا على دلالة الخبر على الحكم والوقوع في نفس الامر الاول وسيلة والثاني مقصود بالافادة ووافقهما القوم على الدلالة على الحكم وقالوا لايدل على الوقوع في نفس الامر بل على الوقوع من حيث هو ضرورة أنه متعلق الايقاع فاستدل المعارض على الحكم السلبي من الحصر باتفاق القوم المستند الى الملازمات الثلاث وترك الحكم الثبوتي وهو انه يدل على الحكم لانه محل وفاق ولكون محل الاستدلال هو الحكم السلبي افرده الشارح ثانيا مع ذكر الاتفاق عليه ولهذا آخره أيضاً ثم استدل المعارض بالملازمات الثلاث فقال لو دل على الوقوع في نفس الامر للزمت هذه اللوازم وكل ما يلزمه تلك اللوازم فهو باطل لاستحالتها فدلالته على الوقوع باطلة فمنع الشارح مقدمة الدليل المعينة وهو التالي فهذا منع تفصيلي لمقدمة دليل الاتفاق واذا بطل دليله بطل هو أيضاً فمنع مقدمة دليل الدليل كمنع مقدمة الدليل ثم منع نفس الدليل وهو نقض اجمالي وارد على نفس الدليل وحاصله دعوى فساد في الدليل بلا تعيين لمقدمة بل يحكم بفساد فيه بسبب استلزامه حكما فاسدا وذلك بقوله ولو كان مفهوم القضية الخ فحاصله ان دليلكم يستلزم حكما فاسدا لانه دل على ان مفهوم القضية ليس الا الحكم ولو كان كذلك لكان مفهوم الخ ولا يصح أن يكون ذلك معارضة لان المعارضة لاتسمع جوابا للمعارضة اذ حاصلها تكثير الادلة وقد ثبت انه لاترجيح بكثرة الادلة فتدبر

(قول المحشي) ومعلوم انه لايكون الخ فيه اشارة الى أن هذه المقدمة حذفت لعلمها وهي محل الرد على الفنري وغيره الآتي في قوله فاندفع الخ

(قول المحشي) كما في المجاز والكناية أي فان المعنى الحقيقي مدلول في المجاز لينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا

حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه في النفي وانه لايدل على ثبوت المعنى وانتفائه والا لما وقع شك من سامع فى خبر يسمعه بل علم ثبوت ما أثبت وانتفاء ما انتفي اذ لا معنى للدلالة الا افادته العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له

(قوله حكم لخبر بوجود المعنى) ، اي الادراك بوقوع النسبة (قوله على ثبوت المعنى)، أى وقوع النسبة بين الشيئين في نفس الامر (قوله لما وقع شك الخ) ، بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك في تحقق مدلوله في الواقع (قوله ولما صح ضرب زيد) اي ،

الكناية فان المعنى الحقيقي فيها مدلول لينتقل منه وغير مقصود وفيه ان المعنى الحقيقي فى المجاز ليس بمدلول أصلا لوجود القرينة المانعة منه نعم لابد من الالتفات اليه باعتبار وضعه الاصلي لاجل الانتقال وهذا ليس من جهة دلالة اللفظ الآن وكذا الكناية لاستعمالها فى غير ماوضعت له غاية الامر انه يجوز أن يراد المعنى الاصلي لكن لا لذاته بل للانتقال أيضاً وقد أشار المحشي لهذا بقوله قيل حقيقيا أو مجازيا أو كنائيا

(قول الشارح) والا لما وقع شك الخ هذا لايلزم من الدلالة عليه مطلقا وانما يلزم من الدلالة التي لاتتخلف كدلالة الأثر على المؤثر فلذا أوله الشارح فيما يأتي بقوله فكأنهم الخ

(قول الشارح) ولما صح ضرب زيد الخ اي لم يكن استعمالا صحيحا بل فاسدا

(قول المحشي) أي الادراك لوقوع النسبة فالخبر يدل على الايقاع وعلى وقوع النسبة لكن باعتبار ايقاعه لها أما كونها واقعة فى الواقع فلا ولذا اقتصر هنا على الوقوع وحينئذ يكون هذا تصورا للوقوع فقط لا تصديقا اذلم يصدق بأن الوقوع في نفس الامر وسيأتي ذلك

(قول المحشي) أي وقوع النسبة بين الشيئين في نفس الامر فالثبوت معناه الوقوع فى نفس الامر لا باعتبار الايقاع والمعنى هو النسبة فالفرق بين ما اثبتوه وما نفوه ان المثبت هو ان الخبر يدل على ايقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الايقاع فقط لا باعتبار نفس الامر وذلك بان يدرك وقوعا ولايدرك كونه في نفس الامر ولا انتفاؤه فيه والمنفي هو الدلالة على وقوعها فى نفس الامر

(قول المحشي) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع اى الادراك لوقوع النسبة باعتبار الايقاع فان الشك فى تحقق مدلوله أى مدلول الايقاع وهو الوقوع في الواقع فمدلول الخبر وهو الايقاع مقطوع به ومدلول الايقاع وهو الوقوع ليس مقطوعا به اذلا يلزم من الايقاع الوقوع لان دلالة الايقاع عليه انما هو بسبب تعلقه به وهو قد يتعلق بغير الواقع فالقائل بان مدلول الخبر الحكم لايقول بانه ادراك الوقوع فى نفس الامر لعدم لزوم الوقوع فى نفس الامر للايقاع بخلاف القائل بان مدلوله الوقوع فانه قائل بأن مدلوله الوقوع في نفس الامر فاندفع ما توهم من انه اولا اثبت ان الوقوع ليس بمدلوله وكلامه هنا يدل على انه مدلول فتدبر وبتقرير المحشي هذا اندفع مافي الاطول وغيره من أن استدلالهم هذا يجري في كون المدلول الحكم اذ يمكن أن يقال لايدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من سامع في حكم المخبر بالثبوت وعدمه وحاصل الدفع انا نلتزم انه يدل على الايقاع قطعا لكن لايلزم من كون الايقاع حاصلا أن يكون مدلوله أى مدلول الايقاع حاصلا والشك انما هو في تحقق مدلول الايقاع فى الواقع لافي الايقاع فليتأمل

وحينئذ لايتحقق الكذب اصلا وللزم التناقض في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت ظاهر إن العلم بثبوت الشيء لايستلزم ثبوته

عند قصد معناه الحقيقي (قوله عن معناه الذى وضع) ، اى عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه ، فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله ، والصواب ليس بصواب، لان عدم وجود الضرب لايستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي (قوله وحينئذ لايتحقق الكذب الخ) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع (قوله وللزوم التناقض الخ) عطف على قوله لما صح ، اى لتحقق التناقض في الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما في الواقع، بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لايلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين (قوله قلت ظاهر الخ)

(قول الشارح) قلت ظاهر الخ نقل عنه يعني اذا قلنا الخبر يدل على الثبوت او الانتفا لم يلزم من ذلك الا ان يحصل في العقل عند اطلاقه ان الحكم ثابت او منتف ولا يلزم منه ان يكون في الواقع كذلك البتة حتى لايمكن وقوع الشك و يلزم صدق جميع الاخبار و يتحقق التناقض فقولنا العلم بالثبوت بمعنى أنه يفهم من اللفظ لا يستلزم الثبوت فسقط جميع ماذكروه من الأدلة اه وقوله لا يستلزم الثبوت أي في الواقع

(قول المحشي) عند قصد معناه الحقيقي اما عند قصد المعنى المجازى كالقتل فيصح متى وجد القتل وانما قيد عدم الصحة بالقصد والاخلاء بالاستعمال لان معنى عدم الصحة يتحقق قبل الاستعمال بخلاف الاخلاء فانه عند الاستعمال

(قول المحشي) اى عند استعماله فيه ولا شك ان استعماله فيه يقتضي وجوده فيتناقض مع لاخلاء فيكون محالا

(قول المحشي) فلا يرد ان اخلاء اللفظ الخ مفرع على قوله عند استعماله فيه لان المجاز انما خلا عند استعماله في غيره

(قول المحشي) والصواب ليس بصواب هذا اعتراض خاص بقوله والصواب

(قول المحشي) لان عدم وجود الضرب لايستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا اى لجواز ان يوجد المدلول المجازى كالقتل وهذا الرد لا يرد على هذا القائل الا اذا كان مراده ابما الضرب على معناه الحقيقي اما اذا كان مراده ان معنى قول الشارح الا وقد وجد منه الضرب سوا كان المعنى الحقيقي او المجازي فلا لكن لا حاجة اليه مع صحة الكلام بدونه كما بينه المحشي

(قول المحشي) أي لتحقق التناقض في الواقع بتحقق المتناقضين فيه يعني ان المراد بتحقق التناقض في الواقع تحققه بتحقق المتناقضين فيه لا تحققه الاعم فانه ثابت في الواقع كالتناقض بين الانسان واللا انسان الا انه ليس بتحقق المتناقضين فاندفع مافي الفنرى

(قول المحشى) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع الخ اى وقلنا انه يدل عليه قطعا فان الكذب ليس باعتبار عدم الايقاع حتى لا يتحقق بل باعتبار عدم مطابقة مدلوله اي مدلول الايقاع وهو الوقوع للواقع فاندفع مافي الاطول من ان هذا ايضا يرد على مدعاهم اذ لايصح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل الحكم بضربه والالزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له وحينئذ لا يتحقق الكذب

(قول المحشي) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لايلزم من الايقاع الوقوع فلايلزم تحقق المتناقضين في الواقع والايقاعان ليسا بمتناقضين لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر فاندفع مافي الاطول من ان هذا الثالث يلزم ايضا على القول

فكانهم ارادوا أنه لايدل على ثبوت المعنى فى الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعاً اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت خرج زيد تفهم منه أنه خرج وعدم الخروج احتمال عقلى ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء

منع للملازمات الثلاث المذكورة كما صرح به في شرح المفتاح ، بسندان العلم بثبوت الشيء ، لايستلزم ثبوته في الواقع فدلالة الخبر على الثبوت ، وانفهامه منه لايستلزم الثبوت في نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلاث (قوله فكانهم ارادوا الخ) جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لايدل على الثبوت والانتفاء (قوله وعدم الخروج احتمال عقلى) نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال (قوله سمعته من فلان) . فان تعلق السماع به يقتضي وجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلا لا على المطلوب بوجهين) نسبة العلم اليه ونسبة السماع (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله ظاهر الخ،

بان المدلول الحكم لان الحكم بهذا المعنى تصور كما سياتى ولا شك ان المتكلم بقضية قام زيد متصور لثبوت القيام

(قول الشارح) ولهذا الخ أي لكون المدلول الوقوع والانتفا دون الحكم

(قول المحشي) منع للملازمات الثلاث الخ أي لحذف المنع وأقام سنده مقامه

(قول المحشي) بسند ان العلم الخ أي العلم اللازم من قولنا أنه يدل على الثبوت والانتفا

(قول المحشى) لايستلزم ثبوته في الواقع وحينئذ لايكون العلم منافيا للشك اذ لاينافيه الا الجزم المبنى على عدم جواز تخلف المدلول وعدم الجواز ممتنع

(قول المحشى) وانفهامه منه لايستلزم الثبوت الخ يعنى ان العلم الحاصل انما هو علم من جهة الخبر والعلم الحاصل من جهته لايستلزم الثبوت فى نفس الامر وعدم التخلف بل يجامع جواز التخلف فلا يلزم انتفاء الشك ولا ما بعده وحاصله ان العلم الحاصل ليس علما بما في الواقع قطعا حتى يكون منشؤه الثبوت في الواقع الذي لا يتخلف حتى يلزم من العلم القطعى عدم الشك ومن الثبوت الذي لا يتخلف مابعده بل علم على حسب دلالة الخبر وهي دلالة وضعية يجوز فيها التخلف هكذا ينبغى أن يفهم ليندفع مافى الفنرى من أن الشارح لم يتعرض لدفع عدم وقوع الشك

(قول المحشى) أيضاً منع للملازمات أي فان حاصل الكلام السابق ان الخبر لايدل على الثبوت ولا على النفي فانه لو كان كذلك يلزم الفساد من ثلاثة أوجه كذا نقل عن الشارح فهذا المنع منع للتالى تدبر

(قول المحشى) فان تعلق السماع به يقتضي الخ حاصله انه اذا قال زيد خرج عمرو فقيل لزيد من أين تعلم انه خرج فانه يصح لزيد ان يقول سمعت من بكر فتعلق السماع بالخروج يقتضي ان ثبوت الخروج موجود قبل علم السامع وهوزيد واذا كان كذلك فمدلول خرج زيد نفس ثبوت الخروج لاعلم زيد أي ادراكه وقوع الخروج لان ادراكه المتأخر لايصح أن يكون مدلولا للتركيب السابق على علمه وادراكه

(قول المحشي) نسبة العلم اليه أى بسبب تسلط يصح عليه بخلافه على كلام الشارح فان اذا قيل الخ ظرف ليصح فلم تتسلط الصحة على العلم

لكان مفهوم جميع القضايا متحققاً دائما فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ماذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لاتدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون به أن الكذب مدلول لفظ الخبر

وابطال للحصر الذي ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى، ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل الحصر، كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح رحمه الله أول قولهم الخبر لايدل على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لايقبل التأويل منشوء قلة التدبر (قوله لكان مفهوم الخ) وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط، من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع ، لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة ، فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة (قوله ثم الحق الخ) اي بعد ماثبت ان المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت

(قول المحشي)وابطال الخ يعني انه اولا منع الملازمات ثم ابطل الحصر

(قول المحشي)ولذا أورد ضمير الفصل أي لكونه ابطالا للحصر أورد ضمير الفصل الدال على ان المعنى لو كان هذا لاغيره

(قول المحشي) كان ما ادعاه حقا لانه حينئذ يكون مدعيا لكونه يدل على الحكم لا لانه لايدل الا عليه

(قول المحشي) منشوء قلة التدبر لان الباطل انما هو الحصر أما أصل الدلالة فثابت

(قول المحشي) من غير دلالة على الثبوت والانتفا في الواقع اما الثبوت والانتفا في نفسه فيدل عليه لانه يدل على تصور الثبوت أو الانتفا كما ذكره بعد

(قول المحشي) لا التصديق لان التصديق ادراك انتساب الوقوع للنسبة لاتصور الوقوع

(قول المحشي) فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة أي تكون تلك التصورات ثابتة في جميع الاوقات اذ لا تناقض بين التصورات في الواقع لعدم انتساب الصور فيها للواقع بانها هي التى فيه في الواقع فيمكن اجتماع جميع التصورات فيه الشاملة لزيد قائم وزيد ليس بقائم فلا يكون ثبوت مفهوم قضية زيد قائم مناقضا لثبوت مفهوم زيد ليس بقائم وقوله في جميع الاوقات ليتحقق المتنافيان في وقت واحد وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع واللاوقوع في نفس الامر قصداً والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام فى نفس الامر ينافى ارتفاعه فيه أما الايقاع والانتزاع فلا تناقض بينهما فيه كما سبق فلا تغفل واعلم انه يرد أيضاً انه لو لم تدل القضية على الثبوت في نفس الامر بل دلت على مطلق الثبوت يلزم ان لا تكون كاذبة على تقدير عدم الثبوت في نفس الامر لان ثبوت المحمول للموضوع في كثير من القضايا الكاذبة يكون بحسب الاعتقاد وحينئذ يتحقق الثبوت المطلق فى ضمن الثبوت فى الاعتقاد دون الثبوت في نفس الامر لان سلب الثبوت في ظرف لايستلزم سلبه في ظرف آخر وكان الشارح ترك هذا لظهوره تدبر

(قول الشارح) ثم الحق ماذكره بعض المحققين هو الشريف الرضى الاسترابادي قال السيد الزاهد في حواشي رسالة العلم اعلم ان مدلول القضية على ما تقرر هو ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فصدقها حينئذ هو ان ما بفهم من القضية

كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو أي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتاً (ويسمى الاول) اى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته (فائدة الخبر والثاني) اى كون المخبر عالما به (لازمها) اى لازم فائدة الخبر

والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء منهما فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله اى الحكم الذى الخ) اشارة الى ان التسمية بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة في اللغة

من ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر واقع ومتحقق في نفس الامر وكذبها هو ان ما يفهم من القضية من ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر غير متحقق في نفس الامر ولا شك ان هذين الامرين احتمالان عقليان خارجان عن مفهوم القضية نعم القضية تدل على المطابقة المطلقة للواقع أى غير المقيدة بكونها واقعة ومتحققة في نفس الامر فمن قال ان الصدق مدلول القضية فقد اشتبه عليه احدي المطابقتين بالاخرى انتهى وهو مخالف لما مر عن المصنف والشارح من أن صدق الخبر مطابقة حكمه المفهوم منه أعني الايقاع والانتزاع للواقع أعنى النسبة الخارجية بأن يكونا ثبوتيين او سلبيين وحينئذ يكون معنى دلالته على الصدق انه لما دل على الحكم وعلى النسبة الموافقة له فى الكيف لزم من ذلك أن يكون حكمه مطابقا للواقع فهي دلالة التزام والسيد الزاهد فسر المطابقة التي هي مدلول القضية بثبوت المحمول الموضوع في الواقع وفسر الصدق بمطابقة مداول القضية للواقع وهو ان ما يفهم من القضية من ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر واقع ولا شك ان القضية لا تدل على هذا لا مطابقة ولا التزاما فكلامه مبنى على ان المطابقة تعتبر بين ما يفهم من القضية وبين الواقع بناء على التغاير الاعتباري بخلاف كلام المصنف والشارح فانه مبنى على انها بين الحكم أعني الايقاع والانتزاع وبين النسبة الخارجية وحينئذ يكون الخلاف فى أن الخبر يدل على الصدق أولا مبنيا على تفسير الصدق فليتأمل فقد وقع الخبط هنا لبعض الناظرين حيث قال ان الصدق الذي هو المدلول ثبوت المحمول الموضوع فى الواقع وفهم ذلك من قول الشارح ثم الحق الخ بعد اثبات ان مدلول الخبر ثبوت المحمول الموضوع فى الواقع ولم يدر ان الصدق يتوجه أولا وبالذات للمداول وثانيا وبالعرض للخبر وحينئذ يكون ذلك المدلول هو بعينه صدقا لنفسه ومفاسد عدم التأمل اكثر من أن تحصى ثم اعلم أن تفسير الصدق بهذا المعنى الذى ذكره السيد الزاهد هو الاولى اذ الصدق والكذب انما يعتبر بالنسبة للمقصود من الخبر الذى هو الوقوع فى نفس الامر واذا كان كذلك امكن حمل ما اتفق عليه القوم على انه انما يدل على الوقوع واللا وقوع فى نفس الامر وانما عبروا عنه بحكم الخبر لانه انما دل عليه من جهة حكم الخبر فكانهم قالوا انما يدل على الوقوع واللا وقوع من جهة حكم الخبر وقولهم وانه لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه معناه انه لا يدل على ان مدلول الخبر وهو الوقوع في نفس الامر واقع وثابت في نفسه بحيث ينتفى عنه التخلف اذ لو بقى جواز التخلف لم يدل على ان الوقوع في نفس الامر واقع فتلك الدلالة لا تكون الا برفع الاحتمال كما اذا رايت زيدا قائما بعد سماعك زيد قائم و بعد ذلك فارجع النظر فيما اورده الشارح هل يرد منه شيء

(قول الشارح) اى لا يمتنع عقلا الخ لانها دلالة وضعية تحتمل التخلف وفرق بين الاحتمال لتخلف الدلالة و بين الدلالة على احتمال الكذب فانه على الثاني يكون مدلولا دون الاول

(قول المحشى) انما هو بهذا الاعتبار اي باعتبار أنه قصد افادته ولا شك ان الحكم من حيث انه مفاد بالخبر مترتب عليه وان لم يترتب عليه من حيث ذاته فاندفع ما أورده الفنرى من ان الحكم الخارجي لا يترتب على الخبر وما أجاب به

لما ذكر صاحب المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهى بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساواة اى اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر

جيزى كه داده وكرفته شود (قوله لما ذكر في المفتاح الخ) ، بيان لوجه تسمية الثانى باللازم ، يعنى ان الاولى لا تنفك عن الثانية والثانية تنفك عنها فتكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية استطراديا كما وهم (قوله اي اللازم الاعم الخ) لاشك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح رحمه الله انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع ، او الاعتقاد فان مجهولية المساواة لازمة لهما ، ما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساواة فيه ، فلا علم ،

ايضا من انها تسمية اصطلاحية اى خالية عن المناسبة والمراد ان الشان ان يقصد ذلك ليشمل ما اذا كانت الفائدة معلومة للمخاطب

(قول الشارح) كما هو حكم اللازم المجهول المساواة نقل عنه انما عبر باللازم المجهول المساواة ليشمل اللازم المساوي بحسب الواقع الاعم بحسب الاعتقاد فانه اذا اعتقد كونه اعم يكون مجهول المساواة وان لم يكن اعم وحكمه حكم الاعم في امتناع تحقق الملزوم بدونه وعدم امتناع تحققه بدون الملزوم وانما اعطى اللازم المجهول المساواة حكم اللازم الاعم لان اللازم يمتنع ان يكون اخص واللازم الاعم اكثر من المساوى فاذا علم اللزوم وجهل المساواة حمل على الاعم الحاقا بالاعم الاغلب اه

(قول الشارح) بدون الثانية تمتنع اى تحقيقا لمعنى اللزوم واعلم انهم عرفوا اللزوم بامتناع الانفكاك فى الخارج او الذهن وعدمه يتحقق بجواز الانفكاك وليس يلزم من ذلك التحقق في الخارج فلما كان المذكور عدم امتناع الثانية بدون الاولى الذى هو مقابل الامتناع اعنى جواز انفكاكها لا تحققها بدونها والاول لا يستلزم الثاني قال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة لان حكمه هو جواز الانفكاك وان كان عقلا فقط لا تحققه تحريرا لمعنى عدم اللزوم وعلى هذا فتمتنع ولا تمتنع بمعنى عدم امكان الانفكاك وامكانه والمراد بمجهول المساواة ما كان مساويا فى الواقع سواء اعتقد عمومه اولا فتدبر

(قول المحشي) جيزى له الى اخره معناه تحصيل الشئ الحاصل من الغير واخذه منه كذا قيل ويلزم عليه ان المعتبر فى التسمية حيثية استفادة المخاطب لا حيثية افادة المتكلم كما فى عبارة الشارح وحينئذ يكون المحشى موافقا للاطول في الاعتراض على الشارح فلينظر المعنى الصحيح هذا ولا يخفى انه اذا لوحظ فى لازم الفائدة انه لازم من حيث انها فائدة كان فيه اشارة الى ان اللزوم باعتبار العلم

(قول المحشي) بيان لوجه تسمية الثانى باللازم اي دون الاول فليس اللزوم من الجهتين بان يكون بينهما مساواة فيكون اللازم ملزوما ايضا من جهة واحدة ولا شك ان بيان اللزوم بهذا الوجه متوقف على المقدمة الثانية

(قول المحشي) يعنى ان الاولى لا تنفك عن الثانية اي يمتنع ان توجد بدونها لا تنفك عنها في الوجود وفي الثانية تنفك عنها أي توجد بدونها

(قول المحشي) او الاعتقاد اى مع مساواته في الواقع

(قول المحشي) اما للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر اي لان فيها مساواة فى الواقع لكنها مجهولة

(قول المحشى) فلا علم اي بالمساواة وان كان هناك علم بعدمها وانتفاء علم المساواة جهل بسيط اذ هو عدم العلم بالشيء

فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه أعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع في مجهول المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة ، اذ المتبادر منه أن لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا ومر وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال السيد قدس سره في شرحه أنه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع فانه أولى بمجهولية المساواة ، لعدمها جزما فكأنه قال كما هو حكم اللازم الاعم ، وفيه ما مر وانه لا فائدة في سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية أبلغ من الصريح انما ينفع في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد . فان مجهولية المساواة يتبادر منه، أن لا تكون مساواته معلومة، والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في أن اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كان في احدهما بحسب الواقع وفي الآخر بحسب الاعتقاد

وهو يجامع العلم بعدمه فما قيل ان الموجود العلم بالعدم وهو لا يسمى جهلا وهم لانا لم نسم العلم بالعدم جهلا بل سمينا عدم العلم بالمساواة جهلا وان كان مع العلم بعدمها نعم هو بعيد من العبارة اذ المتبادر منها ان لا يتعلق العلم بالمساواة اصلا لا بعدمها ولا بوجودها كما ذكره المحشي بعد

(قول المحشي) فعبر عن الملزوم وهو الاعم في الواقع او الاعتقاد باللازم وهو جهل المساواة

(قول المحشي) اذ المتبادر الخ يعني ان ارادة معلوم اللا مساواة من مجهول المساواة خلاف المتبادر اذ المتبادر منه ما لا يتعلق العلم به لا اثباتا ولا نفيا اما ارادة الاعم اعتقادا سوا اعتقد عمومه اولم يعتقد بان جوز فظاهر لان العلم لم يتعلق فيه بالمساواة اثباتا ولا نفيا وانما المتعلق بنفيها فيما اذا اعتقد عموم الاعتقاد وهو غير العلم اذ العلم ما كان عن دليل والاعتقاد الجزم بلا دليل والحاصل ان جهل المساواة معناه المتبادر عدم تعلق العلم بالمساواة اثباتا ونفيا وهذا غير لازم للاعم بحسب الواقع وانما اللازم له علم عدم المساواة وعدم العلم بوجودها وهذا غير متبادر من مجهول المساواة فلا يحسن ان يعبر به باعتبار معناه الغير المتبادر عن اللازم الاعم بحسب الواقع

(قول المحشي) وانه لا فائدة الخ لان الاعم بحسب الاعتقاد ليس موجودا فيما نحن فيه على انه ان كان يمتنع ولا يمتنع بمعنى يمتنع في الواقع ولا يمتنع في الواقع لا يصح ادخال الاعم بحسب الاعتقاد وان كان بمعنى يحكم بالامتناع ولا يحكم به فهو خلاف الظاهر

(قول المحشي) لعدمها جزما بخلاف الاعم بحسب الاعتقاد فانه يحتمل ان يكون في الواقع مساويا اذ لم يعلم عدم مساواته عن دليل

(قول المحشي) وفيه ما مر وهو ان ذلك خلاف المتبادر وان كان اولى بجهل المساواة من جهة وجودها

(قول المحشي) انما ينفع في المقامات الخطابية اما مقام البيان فالصريح ابلغ وعلى كلام السيد فقوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره اى فى نفس الامر

(قول المحشي) فان مجهولية المساواة تعليل للتخصيص بغير الاعم في الواقع

(قول المحشي) ان لا يكون مساواته معلومة اى لا اثباتا ولا نفيا بخلاف الاعم في الواقع فان مساواته معلومة الانتفا

(قول المحشي) والمقصود منه التشبيه اى لا بيان حكم ما هنا كما هو على قولى الشارح والسيد والقول التالى لما بعد هذا ولذا لم يذكر التشبيه فيها لان المراد فيها ان ما هنا فرد من ذلك على قولى الشارح والسيد او ان ما هناهو ذلك على

وفيه أنه لافائدة في هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر من الاول ، وقيل انه حقيقة ، فقيل المراد بقوله يمتنع ولايمتنع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع ، وفيه أنه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللا امتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه يعني ان حكم مانحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللا امتناع وان كان في احدهما في الواقع ، وفي الآخر في الاعتقاد وفيه انه لافائدة في هذا التشبيه وعندى ان المراد باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقى

القول التالى لما بعد هذا تامل

(قول المحشي) وفيه انه لافائدة في هذا التشبيه بل ولافي هذه الكناية فان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي اما أن يكون معتقدا عمومه أو مجوزا وهذا معنى اللازم الاعم بحسب الاعتقاد وفيه أنه يجب أن يكون المعنى الحقيقي لمجهول المساواة ما جهلت مساواته فقط بدون أن يتعلق الاعتقاد بعمومه والا لم يكن لقوله بعد وقيل انه حقيقة معنى ومما يصرح بأن هذا معناه الحقيقي قول المحشى بعد اختياره انه بمعناه الحقيقي بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ثم ان يمتنع ولا يمتنع على هذا أيضاً على ظاهره أي في الواقع

(قول المحشى) وقيل انه حقيقة مقابل قوله كناية على التوجيهات السابقة

(قول المحشي) فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الخ لعل وجه تخصيص هذا التفريع بهذا القول انه لاحكم فيه بالعموم أصلا اذلا اعتقاد فيه للعموم بخلاف قول الشارح والثالث فانه قد يكون فيهما ذلك فان الاعم بحسب الاعتقاد له فردان كماسيأتي وكل ذلك أحوج له تعميم المحشي الآتي فيه والذي يظهر من تخصيص التفريع بهذا القول ان الاعم الاعتقادى ما اعتقد عمومه فقط فيكون عدم الامتناع بالنسبة له معناه التحقق ويكون يمتنع ولا يمتنع على ظاهره وهو عدم التحقق والتحقق فى أقوال الكناية ويدل ان المعنى الظاهر ليمتنع ولا يمتنع هو ذلك ما ذكره المحشي في ثالث أقوال الكناية من أن المراد التشبيه في أن اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس فان ذلك بيان للامتناع وعدمه بمعناه الظاهر منه تأمل

(قول المحشي) الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع كذا في نسخة والصواب الحكم بالامتناع وعدم الحكم بالامتناع كما في شرح المفتاح الشريفي والفنرى وقد وجد هكذا في نسخة صحيحة لان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي لاحكم فيه بعدم الامتناع وانما الموجود عدم الحكم بالامتناع وحاصل هذا القول انه لما كان مجهول المساواة لايصح فيه أن يبقى يمتنع ولا يمتنع على معناه الحقيقي وهو لايتحقق ويتحقق اذ هو لايتحقق بدون الملزوم حتى يقال ان حكم ما هنا كحكمه أولا يمتنع ولا يمتنع الذي هنا بالحكم بالامتناع وعدم الحكم به لان هذا المعنى موجود في الاعم بحسب الواقع وهو ما نحن فيه وفي مجهول المساواة وان كان ما نحن فيه يزيد بأن فيه أيضاً حكما بعدم الامتناع

(قول المحشي) وفيه أنه خلاف الظاهر فان الظاهر من يمتنع ولا يمتنع ولايتحقق ويتحقق هذا هو المراد كما تبين ذلك مماسبق وقوله مع ان الخ أي على انه ان جعل بمعنى الحكم وعدمه فالحكم وعدم الحكم فيما نحن فيه انما هو بالامتناع في الواقع لابحسب الاعتقاد

(قول المحشي) وفي الآخر في الاعتقاد أي عدم امتناعه في الاعتقاد بمعنى انه لايعتقد امتناعه ولا عدم امتناعه لما علمت ان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي يجب أن يكون خاليا عن الاعتقاد فمعنى يمتنع ولا يمتنع لايجوز تحققه ويجوز تحققه فليتأمل ثم ان قوله وفي الآخر في الاعتقاد كقوله في ثالث أقوال الكناية وان كانا في احدهما بحسب الواقع وفي الآخر

هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افادانه عالم به من غير عكس كما في حفظت التورية

وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة ، الى أن المقصود ، وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم الثاني ، بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ، ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد وما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا من اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة مالايكون معتقداً مساواته يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد المساواة ، قال الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبني الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى انتفى فما قيل قد بقي للازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع أنه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية ، منشؤه قلة التدبر (قوله هي الحكم ولازمها)، أي المعلومان (قوله ومعنى اللزوم) أي ليس اللزوم بينهما ، باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر ، بل بأعتبار الافادة

بحسب الاعتقاد يرد عليهما ان الامتناع في الآخر بحسب الواقع لان الفرض تحقق اللزوم وانما الجهل في المساواة فلعل المراد مجموعها فتأمل

(قول الشارح كما في حفظت التوراة راجع للعكس

(قول المحشي) وانما اختاره الخ بهذا فارق ما قبله

(قول المحشي) الى ان المقصود أي هنا

(قول المحشي) وهو كون الثاني لازما للاول أي لاملزوما له والا كانا متساويين

(قول المحشي) الى اثبات عموم الثاني أي بالدليل

(قول المحشي) بل يكفيه عدم العلم الخ فانه حينئذ يحمل على الاعم لانه اغلب وعلى هذا يكون التشبيه ليس في عدم الامتناع بل في عدم الاحتياج الى الاثبات كأنه قيل ولاحاجة الى اثبات عدم الامتناع كما هو الخ ولايخفى بعد ذلك فان الكلام ليس في الاثبات مع ان ذلك ظاهر الثبوت وقد مر لنا توجيه لعله خير من ذلك

(قول المحشي) ثم المراد الخ أي على كل توجيه مر لكنك قد عرفت المنقول عن الشارح وهو مخالف لذلك

(قول المحشي) قال الشارح تأييد لما قبله

(قول المحشي) منشؤه قلة التدبر لدخوله في الاعم بحسب الاعتقاد بهذا التفسير

(قول المحشي) أي المعلومان أي لا العلمان كازعم العلامة

(قول المحشي) بأعتبار التحقق أي الحصول في نفس الامر

(قول المحشي) بل باعتبار الافادة هذا ضروري لكون الكلام في الفائدة ولازمها وقد مر انه لايقال لها فائدة الا باعتبار أنه مفاد بالخبر فقوله قبل أي ليس اللزوم بينهما مرجع الضمير فيه الحكم ولازمه بقطع النظر عن كونه فائدة ولازمها والا فذلك لايتحقق الا عند وجود المتكلم والمخاطب والخبر

وزعم العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه

وانما اعتبر الشارح رحمه الله الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف رحمه الله حيث قال لاشك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة ما يترتب عليه أعني العلم لان الافادة بالمعنى المصدري مقصودة من الاخبار دون الخبر وكذا الحال في الاستفادة ، فاللزوم بينهما باعتبار العلم (قوله وزعم العلامة) اطلاق الزعم على ماذكره العلامة رحمه الله ، ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين ، باعتبار العلم ، وبين العلمين باعتبار التحقق ، بل لكونه غير مرضي عند السكاكي رحمه الله لتصريحه بخلافه لكن ، يمكن أن يقال ، المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه (قوله صرح به الخ) حيث قال فائدة الخبر لما كانت هي

(قول المحشي)وانما اعتبر الشارح الافادة أي مع ان المقصود العلم رعاية لقول المصنف افادة الحكم والمراد من الافادة في كلام المصنف والشارح ما يترتب عليه أي على الخبر وهو العلم دل على ذلك قول المصنف لاشك ان قصد المخبر بخبره اذ الذي يقصد بالخبر أي منه هو ما يترتب عليه وليس الا علم السامع الحكم منه اما الافادة فليست أثر الخبر ولا تترتب عليه حتى تقصد منه وانما هي مترتبة على الاخبار أي الاعلام ترتباً عقليا فمن من أعلمك بشيء فقد حصل لك فائدة وكذا الحال في الاستفادة التي عبر بها العلامة في شرح المفتاح اذ الاستفادة مطاوع الافادة التي تقصد من الاخبار لا من الخبر فالمراد منها في عبارته العلم ايضا وعبارة الشارح في شرح المفتاح عند قوله والاولى بدون الثانية تمتنع بمعنى انه كلما حصل من الخبر العلم بالحكم الذي هو مدلوله حصل العلم بان المخبر علم بذلك البتة فضمير أفادهما للخبر والمراد من الافادة حصول العلم ويدل لهذا التاويل ايضا قول المصنف وتسمى الاولى فائدة الخبر فان المراد بالخبر الكلام المخبر به لا الاخبار وكذا كلامه الذي سينقله الشارح عن الايضاح فانه صريح في ذلك ولهذا عدل المحشي عن قول الاطول ان الخبر في عبارة المصنف اعني قوله بخبره بمعنى الاخبار لانه الذي يقصد منه الافادة

(قول المحشي) فاللزوم بينهما أي بين الفائدة وهي الحكم ولازمها وهو كون المخبر عالما به باعتبار العلمين لما علم أن الافادة بمعنى العلم

(قول المحشي) ليس لعدم صحته في نفسه اي من جهة التلازم بل هو أولى لانه اذا فسر الفائدة ولازمها بالمعلومين احتيج في اعتبار اللزوم بينهما الى تكلف وهو ان يقال ذلك اللزوم ليس باعتبار تحققهما في انفسهما بل باعتبار تعلق علم المخاطب وان فسرا بالعلمين كان التلازم باعتبار ذاتيهما

(قول المحشي) باعتبار العلم لا باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب كما مر

(قول المحشي) باعتبار التحقق لانه كلما وجد العلم بالحكم من الخبر وجد العلم بان المخبر عالم به

(قول المحشي) لكونه غير مرضي عند السكاكي لعدم موافقته للغة لان فائدة الشيء انما تطلق لغة على ما يستفاد منه ولان الحكم هو المقصود الاصلي الذي وضع الخبر للاعلام به كذا في شرحي المفتاح للعلامتين

(قول المحشي) يمكن أن يقال الخ اشار بعبارة الامكان الى بعده لان الكلام في بيان المسمى لا في بيان شرط التسمية

(قول المحشي) المراد الخ وحينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة

لكنه يوافق ما اورده المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثانى وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل فعدم حصوله عنده اما لانه قد حصل قبل او لم يحصل بعد والاول باطل لان العلم بكون المخبر

الحكم أو لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما حكم أيضاً الخ فاعتبار اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما ، واما اطلاق فائدة الخبر عليهما ، فاعتبار المعنى اللغوي ، والا ظهر فى ذلك ماذكره في بحث تعريف المسند اليه حيث قال واذا كانا أي المسند والمسند اليه معلومين فماذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم أو الحكم ، فاطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين (قوله أي يمتنع الخ)

(قول الشارح) ما اورده المصنف الخ عبارته في الايضاح هكذا اي يمتنع ان لايحصل العلم الثانى من الخبر نفسه عند حصول الاول منه لامتناع حصول الثانى قبل حصول الاول مع ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يمتنع ان لايحصل الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني منه لجواز حصول الاول قبل حصول الثانى وامتناع حصول الحاصل اه وجميع ما ذكره الشارح في خلال هذا الكلام فهو من عنده تحقيقا له و بيانا لأدلته

(قول الشارح) من الخبر نفسه متعلق بيحصل كما يفيده قوله الآتي اذ التقدير ان حصولها انما هو من نفس الخبر وانما قيد به لان الملزوم علمه به من الخبر نفسه لامطلقا وانما قيد الملزوم بحصول العلم من الخبر نفسه لان الحكم قد يعلم بالمشاهدة فلا يستلزم العلم بان أحدا يعلم

(قول الشارح) قد حصل قبل أي قبل علمه بالحكم وقوله أو لم يحصل بعد أي بعد علمه بالحكم بان تخلف عنه

(قول المحشى) حكم ايضا خبر عن قوله ولازم الحكم

(قول المحشي) واما اطلاق فائدة الخبر الخ جواب عما قيل انه يلزم على كونهما جميعا فائدة الخبر جعل قسم الفائدة قسيما لها هنا

(قول المحشي) فباعتبار المعنى اللغوي وما هنا اصطلاحي

(قول المحشى) والا ظهر في ذلك الخ انما كان اظهر لعدم احتياجه لشيء بخلاف ما قبله فانه قيل عليه ان قوله فائدة الخبر لما كانت الخ ان اريد به المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال به على ان المراد منها هنا الحكم المستفاد دون الاستفادة لاحتمال تغاير المعنيين ورد بانه قال فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في أول القانون فعلم من قوله كما عرفت ان المراد بالفائدة المصطلح عليها و بلازمها كون المخبر عالما والا لم تصح الا حالة على ماعرف

(قول المحشى) فأطلق الحكم واللازم على المستفادين والمستفا هو الفائدة ولازمه لازمها فهما الفائدة ولازمها

(قول المحشي) دون الاستفادتين حال من المستفادين أي حال كون المستفادين المطلق عليهما الحكم واللازم متجاوزين الاستفادتين ومغايرين لها فليس الاستفادتان هما الفائدة ولازمها وليس حالا من ضمير اطلق أى متجاوزا في الاطلاق الاستفادتين اذ لم يقل العلامة المردود عليه ان الحكم ولازمه يطلق على الاستفادتين حتى يرد عليه بذلك ومن قال انه حال من الحكم ولازمه أي حال كون الحكم ولازمه مجاوزين الاستفادتين فى الاطلاق لامن المستفادين لئلا يلزم المحذور فقد سها

عالما بالحكم لا بد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا فى ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثانى لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثانى قبل حصول الاول وعلى الثانى بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثانى منه ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثانى لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثانى فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه حافظا للتورية وحينئذ

فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول (قوله اذ التقدير ان حصولهما الخ) أى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر حيث قلنا من الخبر نفسه في كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ماوهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لاذكر له فيما تقدم (قوله فنبه الخ) أي نبه المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح وفى لفظ التنبيه اشارة ، الى ان الحكم المذكور بديهى وقصد المصنف رحمه الله تعالى ازالة الخفا (قوله ولا يمتنع) عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير (قوله فان قيل كثيرا ما الخ) اعتراض

(قول الشارح) حاصلا فى ذهنه أي ذهن العالم بكون الخبر عالما بالحكم والا لم يعلم علم المخبر بالحكم لعدم علمه بالحكم فيستحيل علمه بعلمه بالحكم قبل علمه بالحكم على حسب علمه بعلمه بالحكم ان تفصيلا فتفصيلا وان اجمالا فاجمالا تدبر

(قول الشارح) وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وان كان كلامنا في الحاصل من الخبر الا أنه لا دخل له في الاستحالة

(قول الشارح وكذا الثانى أى كونه لم يحصل بعد بان علم الحكم من الخبر ولم يعلم علم المتكلم به

(قول الشارح) لان علة حصوله الخ فاذا لم يحصل تخلف الشيء عن علته التامة وقوله اذ التقدير علة لكون علة الحصول سماع الخبر من المخبر دون أمر أخر معه

(قول الشارح) فنبه أى المصنف على الاول أي قوله لابد فيه الخ والثاني قوله لان علته الخ يعنى ان هذا البيان بعد ما ذكره المصنف بديهي يحتاج للتنبيه فقط ويحتمل ان المراد بالاول والثاني الحكم وهو البطلان فيهما

(قول الشارح ولا يمتنع) عطف على قوله سابقا أى يمتنع فهو من التفسير الذي أورده المصنف في الايضاح

(قول الشارح) وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة جواب عما يقال اذا كان معلوما لامعنى لكونه فائدة ولا لكون لازمه لازم الفائدة حتى يقال لايمتنع ان لايحصل العلم الاول عند حصول الثانى ووجه الجواب ظاهر

(قول المحشى) فانه صريح فى امتناع الانفكاك بين العلمين فى الحصول ولا تعرض فيه اصلا لامتناع الانفكاك بين المعلومين في العلم فلا معنى للقول بانه نبه به على ان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم كما ذهب اليه العصام والفنري والسمرقندي فانه تاويل لايحتمله اللفظ

(قول المحشي) حيث قلنا من الخبر نفسه فان التوكيد يرفع احتمال الشركة في كل منهما أي فيما سبق لكن حينئذ لاحاجة هنا لضمير التثنية

(قول المحشي) الى أن الحكم المذكور الخ يفيد ان المراد بالاول والثانى البطلان فى كل

تكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا وايضاً اذا سمعنا خبرا وحصل انا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم بكون حصول صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر

أورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح واجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى ، باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذي لخصه سابقا، فقوله وفيه نظر ، منع وسند كما قرره في الحاشية المنقولة عنه ،ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول وقوله ولو سلم في الجواب الثاني ، بالمعنى اللغوي لانه اثبات للمقدمة الممنوعة

(قول المحشي) على قوله لجواز الخ أي للملازمة التي بين قوله لجواز أن يكون حاصلا وقوله فلا يمكن حصوله لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح والدليل هو ما زاده الشارح بقوله في الاول لان علة حصول الخ وفي الثاني بقوله لامتناع حصول الحاصل بناء على انه من عند الشارح وقوله لعدم ذكر الدليل علة لكونه منعا للمقدمتين اذ المقدمة المدللة لا تمنع وانما يمنع مقدمة دليلها فعلى كلام المحشي رحمه الله المنع لمقدمة الدليل وهو مقبول ولو بلا شاهد ومعنى المنع منها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها وانما قيل بلا شاهد لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضي الشاهد

(قول المحشي) باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل المراد بالمقدمة والدليل الجنس لانهما مقدمتان ودليلان وحاصل الدليل الاول ان علة حصول لازم الفائدة سماع الخبر من المخبر وكل علة يقارنها معلولها فلازم الفائدة لا بد أن يقارن علته وحاصل الدليل الثاني لو حصلت فائدة الخبر مع حصولها قبل لكان حصولها حصول الحاصل وحصول الحاصل محال فحصولها محال أشار لهذا الشارح بقوله لا يقال انه علمه أي لا يقال ذلك قولا مطابقا للواقع والا لزم حصول الحاصل المحال

(قول المحشي) فقوله وفيه نظر الخ تفريع على ما سبق من كون جوابي الشارح اثباتا للمقدمة الممنوعة بالدليل فان الدليل حينئذ يرد عليه المنع

(قول المحشى) منع وسند كما قرره في الحاشية عبارة الحاشية وجه النظر أن يقال لا نسلم ان هذا ضروري وانما يلزم ان لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس اه فقوله لا نسلم هو المنع وقوله وانما يلزم الخ هو السند

(قول المحشي) ويؤيده الاكتفاء الخ أي يؤيد ان هذا السوآل اعتراض على المقدمتين المذكورتين بطريق المنع وليس اعتراضا بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل الاكتفا في السوآل أي الاقتصار على تحقق السماع بدون العلم الثاني فان حاصله انه كثيرا ما يتحقق عندنا سماع الخبر ولا يحصل في ذهننا العلم الثاني فقد تحقق السماع بدون العلم الثاني فلا يصح قول المصنف ان سماع الخبر من المخبر كاف اذ لو كفى لما تحقق السماع بدون العلم الثاني ولو كان اعتراضا بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل لكان الواجب في السوآل التعرض للعلم الاول بان يقال كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة مع حصول العلم الاول في ذهن السامع فقد وجد العلم الاول بدون الثاني

(قول المحشى) بالمعنى اللغوي وهو مجرد تسليم شيء وان لم يكن بعده منع ولا بعده منع آخر بخلافه بالمعنى الاصطلاحي

وليس اعتراضا على مالخصه الشارح رحمه الله بطريق المنع او المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليله اعنى قوله لان علة حصول سماع الخبر من المخبر

فانه لابد من ان يكون مسبوقا بالمنع وما بعد التسليم منعا آخر وقوله فانه اثبات للمقدمة الممنوعة فلا يكون مبنيا على منع ولا ما بعده منعا اخر

(قول المحشي) وليس اعتراضا الخ عطف على قوله اعتراض الخ أي ليس قوله فان قيل الخ اعتراضا الخ . قوله على ما لخصه الشارح أي صفاه أما بايضاحه او ببيان دليله والذى لخصه الشارح فيما سبق هو قول المصنف اولا أى يمتنع ان لايحصل العلم الثاني من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول من الخبر نفسه وقوله ثانيا ولا يمتنع أن لايحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني واذا رجعت الى عبارة الايضاح التى نقلناها سابقا تعلم ان الشارح لم يزد عليها الاقوله في تعليل الشق الاول من الدعوى الاولى لان العلم الى اخره فانه تعليل من عنده لقول الايضاح لامتناع حصول الثاني قبل الخ وقوله في تعليل الشق الثاني من الدعوى الاولى أيضا لان علة حصوله سماع الخبر الى أخره اماعلة لدعوى الثانية أعنى قوله ولايمتنع فمذكورة في الايضاح بقوله لجواز حصول الاول قبل حصول الثاني كما وجدناه في نسخة من الايضاح صحيحة عتيقة جدا عليها خطوط المتقدمين وحينئذ يكون قوله لجواز ان يكون الاول الخ مدللا فى الايضاح ايضا فلا يصح توجه المنع عليه وقوله لقوله تنازعه كل من المنع والمعارضة وقوله والاولى تمتنع بدون الثانية حكاية لما لخصه الشارح بالمعنى فان ذلك معنى قول المصنف فيما سبق أي يمتنع أن لايحصل العلم الثاني الخ ثم انه في بعض النسخ اقتصر على قوله بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية وفي بعضها زيادة والثانية بدون الاولى لاتمتنع وهو الموافق لكلامه أخرا وعبارة السمرقندي على قول الشارح كثيرا ما نسمع الخ ايراد على المقدمة الاولى أي يمتنع ان لايحصل العلم الثانى الخ فيكون معارضة أو منعا لمقدمة دليل المقدمة الاولى أعنى قوله لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر وهو الاظهر وقوله وايضا الخ اعتراض على المقدمة الثانية أعنى قوله ولا يمتنع الخ فيكون معارضة أو منعا للملازمة المفهومة من قوله في دليلها لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وهو الاظهر اه اذا علمت ذلك علمت ان المحشي رحمه الله اختار من كلام السمرقندى ان قول الشارح وايضا الخ منع الملازمة المفهومة من قوله في دليل المقدمة الثانية لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وقد علمت أنها مدللة لايتوجه عليها المنع ورد منه كون هذا السوآل منعا أو معارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية واختار بدله انه منع لقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف وكذلك رد منه كون قوله وايضا الخ معارضة لقوله والثانية بدون الاولى لا تمتنع فقوله اما الاولى أي عدم كونه منعا للمقدمتين فلكونها اي المقدمة أي جنسها فالمراد المقدمتان مقدمة مدللة اي والمدلل لايتوجه عليه المنع اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلا يتوجه على المدلول وقوله وان رجع الى منع مقدمة دليلها أي أن معنى كونه منعا للمقدمة أنه منع لمقدمة دليلها وقوله أعنى قوله لان علة الخ بيان للمراد بالمقدمة والغرض منه أنه اذا كان السوآل منعا لدليل المقدمتين فالباطل كونه منعا لدليل المقدمة الاولى فقط دون كونه منعا لدليل المقدمة الثانية وهو الملازمة المفهومة من قوله لجواز الخ فانه قد اختار ذلك أولا هذا على النسخة التي فيها الزيادة أما على النسخة البترا فالامر ظاهر ويكون قد خص الكلام بكونه منعا أو معارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية لبطلانهما جميعا وترك كونه قوله وأيضا الخ معارضة لانه سيأتي له التنبيه على بطلانه بعد فان قلت ان قول الشارح وايضا الخ لايصح معارضة لما سيأتي عن المحشي آخرا ولا منعا للملازمة وان رضيه المحشي والسمرقندي

كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظر اعادة للمنع ، واما الثانى فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيكفي في ذلك أن يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ، ويكون قوله وفيه نظر منعا للسند اذلا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لايخفى

لانها مدللة فما توجيهه قلت توجيهه انه منع لدليل الملازمة اعنى قوله لامتناع حصول الحاصل بناعلى ان الالتفات علم جديد فانه قد قيل بذلك كما نص عليه المحشي في حواشي القطب فكان المانع يقول لانسلم أيضا اذا حصل العلم ثانيا يكون حصولا للحاصل لان العلم الثاني غير الاول وحينئذ يكون الجواب بقوله ان الذهن اذا التفت الخ ابطالا للسند المساوى بالدليل فكانه قال قولك ان العلم الثانى غير الاول باطل بالاتفاق على أنه ليس بعلم بل هو مجرد التفات وابطال السند المساوي بالدليل في قوة اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل كما نص عليه في آداب البحث وحينئذ يكون قوله ولو سلم الخ بالمعنى الاصطلاحى لسبق المنع وهو ابطال السند بالدليل فتامل

(قول المحشي) كان الجواب اعادة للمقدمة لان حاصل الجواب ان سماع الخبر علة وحصول المعلول عند علته ضرورى وهذا هو عين المقدمة الممنوعة اعنى قول الشارح لان علة حصوله سماع الخبر وحينئذ لايفيد الجواب شيا وكان قوله وفيه نظر اعادة للمنع لان حاصله كما نقل عن الشارح لانسلم انه ضرورى وانما يكون ضروريا لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وهذا بعينه هو المنع فان حاصل قوله فان قيل الخ بناعلى كونه منعا لقوله لان علة حصوله سماع الخبر هو انا لانسلم ان العلة هى سماع الخبر بسندانه كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة وحينئذ يكون ذلك خبطا في البحث بخلاف ما اذا كان المنع لقول الايضاح مع ان سماع الخبر من المخبر كاف فانه يكون الجواب اثباتا لتلك المقدمة بالدليل الذي خصه وحاصله انه انما كان كافيا لانه علة لحصوله ويكون قوله وفيه نظر منعا لهذا الدليل المخصص

(قول المحشي) وأما الثاني أي وأما وجه بطلان كون السوآل معارضة للمقدمتين فلانها اقامة دليل ينتج نقيض دليل الخصم وذلك الدليل الذي اقيم هنا هو قوله ولا يخطر ببالنا الخ ووظيفة المستدل حينئذ منع دليل السائل فيكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالنا فيكفي فيه أن يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم وقوله والذهول الخ قائم مقام سند المنع كانه قيل لم لا يجوز أن يكون خاطرا وانما ذهلت عن العلم بالعلم وأما قوله ان العلم ضرورى لوجود علته فيكون اعادة لدليل المستدل بلا فائدة اذ المعارض انما يعارض فيه بان يقول عندي دليل ينتج نقيض ما انتجه هذا الدليل فاعادة ذلك دليل على انه ليس معارضة بل هو منع والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة

(قول المحشي) ويكون قوله وفيه نظر الخ عطف على قوله يكون الجواب الخ أي يكون قوله وفيه نظر الذي هو من طرف المعارض على هذا منعا للسند الذى ذكره الشارح بقوله ان العلم بكون صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضرورى لوجود علته لان حاصل النظر كما نقل عن الشارح لانسلم انه ضروري وانما يكون ضروريا لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع وانما لم يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة من طرف المعارض لان المقدمة الممنوعة عدم الخطور بالبال كثيرا عند سماع الخبر ولم يتعرض لاثباتها في ذلك النظر وانما تعرض لمنع كون العلم بحصول الصورة ضروريا وذلك هو السند يعنى واذا كان على هذا التقدير منعا للسند كان غير مقبول في المناظرة قال المحشي في حواشي القطب الكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع أي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة

ضروري لوجود علته أعني سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق ضرورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحكم اولم يعلم لكن هذا ينافي تفسير المصنف وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى

ويكون الجواب الثاني منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة (قوله ضروري الخ) أي لابدمنه لا انه بديهي لان قوله لوجود علته لايثبت البداهة (قوله والذهول الخ)، بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب ، والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لابمعنى عدم استثبات التصور فانه لاحصول للعلم بالعلم (قوله وفيه نظر الخ) لانا لانسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذلا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا (قوله ويمكن أن يقال الخ) يعني ان اللازم

وكذا اذا كان أخص لان ابطاله لايستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة اه وانما كان منع السند غير مقبول لان الجواز لايقابل الجواز ولايدافعه وأيضاً منع المنع ومنع ما يؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع وقد نص على كل ذلك في كتب الآداب نعم قديورد السند بصورة الدليل بان يقال لانه كذا كما في قول الشارح هنا لوجود علته فيمنع لكنه لايكون منعا حقيقيا بل صوريا ومع ذلك لاينفع في اثبات المقدمة الممنوعة وأما ما قيل انما لم يمكن حمله على ذلك لان ذلك النظر من طرف المعارض والمعارض ليس وظيفته اثبات مقدمة دليله بل وظيفته منع المنع ففيه نظر لتصريحهم بان المعلل يصير عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس أي يصير السائل كالمعلل في اجراء وظائفه من اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو التنبيه أو ابطال السند أو اثبات مدعاه بدليل آخر

(قول المحشي ويكون الجواب الثاني منعا الخ) عطف على قوله يكون الجواب الاول حينئذ منعا وهذا مرتب على كون السؤال معارضة بالنسبة لقوله والثانية بدون الاولى لاتمتنع يعني انه اذا كان قول الشارح اذا سمعنا خبرا الخ معارضة يكون الجواب الثاني المتعلق بهذه المعارضة منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا الخ لان جواب المعارضة يكون بالمنع والنقض وليس كذلك أي ليس الجواب الثاني منعا اذ قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة اذلو كان منعا للملازمة لم يتم المقصود وليس قوله وليس كذلك راجعا لقوله يكون الجواب الاول حينئذ منعاً ولقوله ويكون الجواب الثاني منعا لان قول الشارح وبهذا يتم مقصودنا لايصح رجوعه للجواب الاول لعدم تمام المقصود به مع بقاء النظر فيه المذكور بقوله وفيه نظر فليتأمل

(قول المحشي) بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب أي بناء على ما اختاره كما يعلم مما مر

(قول المحشي) والذهول ههنا بمعنى الغفلة الخ جواب عما نقل عن السمرقندي من أن الصواب أن يقال والذهول انما هو عن هذا العلم لان الذهول عن الشيء انما يكون بعد تحققه وفي تحقق العلم بعد العلم تأمل وحاصل جواب المحشي ان المراد بالذهول عدم حصول العلم بالعلم من أول الامر مع وجود ما يقتضي العلم بالعلم وهو سماع الخبر وقوله وهو عدم التصور أي من أول الأمر لابمعنى عدم استثبات التصور أي عدم السعي في دوامه بان يزول بعد حصوله لعدم تثبيته لانه لاحصول للعلم بالعلم أصلا

(قول المحشي) لانسلم ان هذا ضروري أي لانسلم ضروريته ولابديهيته من هذه العلة وانما يلزم ذلك لو كانت علة

عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق ، حيث اكتفى ببيان اللازم واللزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم أي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والقول بأن الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم ، على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من جانب الملزوم و باعتبار التحقق من جانب اللازم ، فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذلا بد للزوم من طرف واحد من الوجود الخارجي أو الذهني * قال قدس سره فسر فائدة الخبر ولازمها أولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر الخ، ذكر أولا ان اللزوم

تامة وهو ممنوع فما قيل ان هذه مقدمة مدللة لايصح منعها وهم فان المنع انما هو لضروريتها من العلة كما تصرح به العبارة لا الضرورية في نفسها

(قول المحشي) عبارة عن المعلوم فان علم المتكلم بالحكم كان على تفسير المصنف معلوما فان لازم الفائدة عنده علم المخاطب ان المتكلم يعلم الحكم وان كان هذا المعلوم علما وحاصل الاقوال حينئذ ثلاثة كون الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به والتلازم باعتبار العلم وهذا ما قرره الشارح أولا تابعا للسكاكي الثاني الفائدة علم المخاطب بالحكم ولازمها علمه بكون المتكلم عالما به وهذا مختار العلامة والمصنف واللزوم بينهما باعتبار التحقق الثالث ما ذكره الشارح هنا وهو ان الفائدة علم المخاطب الحكم ولازمها حصول صورة الحكم في ذهن المتكلم واللزوم بينهما باعتبار التحقق أيضاً

(قول المحشي) حيث اكتفى ببيان اللازم فيكون الملزوم باقيا على ما اختاره المصنف والعلامة من كونه علم المتكلم الحكم

(قول المحشي) أى كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر أي كلما وجد العلم بالحكم من الخبر وجد علم المتكلم به

(قول المحشي) على وتيرة واحدة أي من كون الملزوم معلوما واللازم معلوما بخلاف ما اذا كان الملزوم علم المتكلم فليسا على وتيرة فان الملزوم علم واللازم معلوم

(قول المحشي فاعتراف بان الملزوم هو العلم الخ) اعلم انا اذا قلنا ان اللزوم بين الحكم وعلم المتكلم به باعتبار العلم كان معناه ان الحكم انما كان ملزوما باعتبار حصوله في الذهن فيلزم أن يكون لزوم اللازم له باعتبار حصوله في الذهن اذ كونه ملزوما انما هو بلزوم اللازم له فيكون ظرف اللزوم هو الذهن لتحققه فيه دون الخارج واذا قلنا ان اللزوم بين علم المخاطب الحكم من الخبر وعلمه بعلم المتكلم به فقد اعتبرنا اللزوم بين نفس العلمين في ذاتيهما لا باعتبار حصولها في الذهن بان يتعلق بالعلمين علم آخر فيكون ظرف اللزوم هو الخارج اعنى الشيء في نفسه من دون أن يتعلق به العلم واذا قلنا ان اللزوم بين علم المخاطب الحكم من الخبر وعلم المتكلم بالحكم كان اللزوم باعتبار نفس العلمين أيضاً أى باعتبار تحققهما لا باعتبار تعلق علم بهما فان ذهبت الى أن تجعل الملزوم نفس الحكم باعتبار علم المخاطب به بمعنى انه لايكون ملزوما الا باعتبار حصوله في الذهن واللازم علم المتكلم في نفسه كنت مخطئا لما عرفت ان الملزوم انما كان ملزوما بلزوم اللازم له وقد جعلته ملزوما باعتبار حصوله في الذهن ولم تجعل اللازم لازما باعتبار الحصول في الذهن بل باعتبار تحققه فيلزم أن يكون الملزوم ملزوما باعتبار تحققه أيضا لدورانه مع اللازم دوران المعلول مع علته فتحصل ان ظرف اللزوم لا بد ان يكون واحدا اما الذهن واما الخارج ولا يمكن ان يكون مجموع الذهن والخارج ظرفا للزوم واحد من جهة واحدة وبهذا ظهر وجه الاعتراف ومعنى التعليل بقوله اذلا بد للزوم من ظرف واحد وهو انه لايكون اللزوم الواحد باعتبار ظرفين اعنى الذهن والخارج فلفظ ظرف بالظاء المشالة لا بالطاء المهملة فتدبر

(قول المحشي) ذكر اولا اى السيد وقوله كما ذكرناه أي عند كتابته اولا على الشارح

ماهو مخزون عنده واستحضره لايقال انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لانسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا اومشكوكا أو موهوما أو كذبا محضاً قلنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار (وقد ينزل) المخاطب (العالم بهما) اى بفائدة الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة (لعدم جريه على موجب العلم) فان من لايجري على مقتضى العلم هو والجاهل سواء

في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرناه * قال قدس سره مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما * قال قدس سره باعتبار اللزوم بين الخ * يعني ان اللزوم بين نفس الحكم والعلم بكون المخبر عالما باعتبار تحقق اللزوم ، بين متعلقيهما اعني العلم بالحكم ونفس اللازم * قال قدس سره اراد الخ * يعني ان المراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق * قال قدس سره مستفيضة * لغة ولو مجازا فلا ينافي مافي المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع واللغة والعرف * قال قدس سره اذا قلنا الخ * هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد الخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من أمور خارجية عن الخبر (قوله وقد ينزل المخاطب الخ)

(قول المحشي) وان كان عالما بالفائدة نقل عنه ان المراد بها ما يشمل لازمها فالمراد بالفائدة المعنى اللغوي

(قوله قدس سره) واما عكس هذا وهو ان تكون الفائدة هي المعلوم اعني نفس الحكم ولازمها علم المخاطب من الخبر ان المتكلم عالم وقوله لايستلزم الخبر بل ولا المتكلم والسامع

(قول المحشي) بين متعلقها اي متعلق نفس الحكم واللزوم بينهما في التحقق كما في عكسه وانما كان تعسفا جدا لانه مع اشتماله على فوات التناسب بين الفائدة ولازمها ليس التلازم باعتبار ذاتيهما بل باعتبار ذات اللازم والعلم بالملزوم فتأمل

(قوله قدس سره) ولا يسمى فيه علما أي حتى يقال ان المتكلم افاد انه عالم به

(قوله قدس سره) ولا يقال ان المتكلم افاده أي افاد ذلك الحصول أى لاتنسب افادة الحصول للمتكلم كما هو معنى قول الشارح افاد انه عالم به حينئذ وانما يستفيده السامع من تصدى المتكلم للاخبار اذ المتكلم انما ينسب اليه افادة مدلول اللفظ أو لازمه والحصول ليس واحدا منهما

(قوله قدس سره) واذا قلنا الخ شروع فى اثبات ان لازم الفائدة علم المخاطب بمعنى اعتقاده وحاصل ذلك الاستدلال ان الذى يفيده المتكلم للمخاطب هو اعتقاد المخاطب للحكم واعتقاد الحكم لا يحصل من الخبر الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم فيكون لازم الفائدة هو اعتقاد المخاطب للحكم

(قول المحشي) هذا ظاهر الخ رد لقول السيد المراد به اعتقاده للحكم المرتب عليه ان لازم الفائدة علم المتكلم بمعنى اعتقاده لا بمعنى تصوره للحكم وحصول صورته في ذهنه وحاصله انه اذا قيل أفاد المتكلم الحكم للسامع فالمراد به ان المتكلم افاد السامع اعتقاده أى اعتقاد السامع للحكم لان الظاهر من افاده الحكم افاده أن يحكم وذلك ممكن من المتكلم باقامة دليل

أورد السكاكي رحمه الله هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله أشار بايراده ههنا الى أنه ليس منه ، لان الاخراج على خلافه أن يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا أو طلبيا أو انكاريا على خلاف الخصوصية التى يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء أصل الكلام الى العالم الذي لايليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لاعلم له ، من غير نظر الى كونه خاليا أو سائلا أو منكراً ففي الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى أصل الكلام فقوله وقد ينزل المخاطب الخ جملة معطوفة على قوله لاشك ان قصد المخبر الخ

يحمل السامع على الحكم اما اذا قيل أفاد المتكلم السامع الحكم بالخبر فلا يفيد انه افاد الحكم بمعني انه افاده اعتقاده أي السامع للحكم اذ مجرد الخبر لايحمل على الاعتقاد لاحتماله الكذب وغاية ما يفيده الخبر حصول صورة الحكم في ذهن السامع فان كان هناك امور خارجية تحمل على الاعتقاد اعتقد والا فلا فتدبر

(قول المحشى) لان الاخراج على خلافه أن يورد الكلام بخصوصية الخ قد يقال ان هذا في محل المنع ولم لايجوز أن يكون من مقتضى الظاهر أيضاً كون القصد افادة الحكم أو لازمه افادة تحقيقية ومن خلاف مقتضاه كون القصد افادة الحكم أو لازمه افادة تنزيلية وقد صرح بذلك الشيخ في شرح المفتاح حيث قال في بيان كلام المفتاح يعني ان ما سبق من كون القصد افادة الحكم او لازمه ومن وجوب ترك المؤكدات في الابتداء ومن التأكيد استحسانا في الطلبي ووجوباً في الانكارى انما هو على تقدير مقتضي الظاهر وأما بعد تجاوزه الى خلاف الظاهر فتكون احكام واعتبارات اخر مثل القا الجملة الخبرية الى من هو عالم بالحكم ولازمه ومثل التأكيد في الابتدائي الخ وفيه ان معنى مقتضي الظاهر مقتضي ظاهر الحال أي مقتضي الحال الظاهر ومعنى خلاف مقتضي الظاهر خلاف مقتضي الحال الظاهر ومقتضى الحال هو الوجه الذى يقتضي الحال ايراد الكلام عليه فهو شيء زائد معتبر في الكلام وما هنا معتبر في نفس الالقاء لافي الكلام فلعل مافي شرح المفتاح للشارح مسايرة له فان قول المفتاح بعد ان قال انه عند خلو ذهن المخاطب يلقي اليه الكلام خاليا عن التأكيد وعند تردده او انكاره يلقى اليه مؤكدا استحسانا او وجوبا ويسمى اخراج الكلام في هذه الاحوال على الوجوه المذكورة اخراج مقتضي الظاهر ثم قوله بعد ثم انك ترى المفلقين السحرة في هذا الفن ينفثون الكلام لا على مقتضي الظاهر ظاهر في أن مقتضى الظاهر وخلاف مقتضاه خاصان بما يكون حالا في الكلام لافي المتكلم لكن المحشي صرح في حاشية القاضى بان الآية اعنى ولقد علموا الخ من خلاف مقتضي الظاهر لكونه من باب تنزيل الشيء منزلة عدمه لعدم ثمرته الا أنه نقله عن غيره ثم أنه على كلام السيد تكون أقسام الاخراج لاعلى مقتضي الظاهر تسعة حاصلة من تنزيل العالم منزلة احد الثلاثة ومن تنزيل كل منها منزلة الآخرين ولايتصور اخراج الكلام على مقتضي الظاهر بالقياس الى العالم بل على خلافه بان ينزل منزلة احد الثلاثة ولايتصور أيضا تنزيل احد الثلاثة منزلة العالم فان اقسام الاخراج على مقتضي الظاهر ثلاثة وعلى خلاف مقتضاه تسعة وعلى كلام المحشي تكون الاقسام كلها تسعة

(قول المحشى) من غير نظر الى كونه خاليا الخ فالمنظور اليه تنزيل العالم منزلة الجاهل من حيث انه جاهل فقط اما لو نظر الى خصوصية كونه خاليا او سائلا او منكرا فلا بد ان يكون النظر في جانب المنزل الى مقابل ما نزل منزلته فاذا نزل العالم منزلة الجاهل الخالى كان تنزيله من حيث أنه في الواقع غير خال وحينئذ يكون الانتقال من خصوصية الى أخرى وهكذا يقال في المنكر والسائل فيكون ذلك داخلا في خلاف مقتضى الظاهر الآتي والكلام هنا في تنزيل العالم منزلة الجاهل لافي تنزيل غير الخالى منزلة الخالى فالحاصل ان العالم من حيث انه عالم لايصح تنزيله منزلة الخالى ولاغيره لعدم

كما يقال للعالم التارك للصلوة الصلوة واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بموجبه فيحسن عليه بيان الموجب وللسائل العارف بما بين يديك ما هو الكتاب لان موجب العلم ترك السؤال ومثله هي عصاي في جواب وماتلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب كثرة موجبات العلم قال صاحب المفتاح

والمقصود منه ان الافادة التي يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد قدس سره، من أن الجاهل أعم من أن يكون خاليا أو سائلا أو منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لامساس له بهذا الكلام وخروج ، عن مذاق المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله ، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال كان اللائق أن يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح الا انه اورده المصنف رحمه الله ههنا جوابا لسؤال مقدر وهو أن يقال ان المخبر قد لايقصد بخبره افادة الحكم أو لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما ، ولم يتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لايقصد بخبره افادة الحكم أولازمه ليس بصدده (قوله ومثله الخ) أي مثل هو كتاب مثل هي عصاي في انه جواب للسائل العارف

النظر في المنزل الى مقابل ما نزل منزلته فتأمل

(قول الشارح) كما يقال الى اخره هذا مثال لتنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ومثال تنزيل العالم باللازم المنزل منزلة الجاهل به ان تقول للعالم بوجوب الصلاة الغير التارك لها وبانك تعلم انه يعلم ذلك لكنه يسار شخصا اخر بوجوب الصلاة في حضرتك الصلاة واجبة كذا قيل وفيه نظر لان قولك الصلاة واجبة ليس فيه تعرض لانه يعلم ذلك فالصواب ان يقال بدل الصلاة واجبة انت تعلم ان الصلاة واجبة مرادا به اني اعلم انك تعلم ذلك لا اخباره بانه يعلم ومثال تنزيله منزلة الجاهل بهما معا هو ذلك لكن يكون تاركا لها

(قول الشارح) ما هو بيان للسوآل

(قول الشارح) ومثله هي عصاي انما قال ومثله دون ومنه اشارة الى انه لايقال لهذا تنزيل العالم منزلة الجاهل بل سوق المعلوم مساق غيره كذا نقل عنه

(قول الشارح) موجبات العلم بفتح الجيم واعلم انه قد ينزل العالم منزلة الجاهل لكون الحكم في غاية البعد والغرابة وامثال ذلك مما يصح باعتباره ان يشبه العالم بغير العالم كذا في شرح المفتاح للشارح فلو ترك المصنف قوله لعدم جريه الخ لكان اولى

(قول المحشى) والمقصود منه ان الافادة الخ اى المقصود منه تعميم الافادة السابقة في قوله لاشك الخ لا الجواب عن سوآل كما يأتي وقوله عالما بهما اى بالفائدة ولازمها

(قول المحشي) من ان الجاهل اي الذى ينزل منزلته العالم فيكون في تنزيل العالم منزلة الجاهل ثلاثة

(قول المحشى) عن مذاق المصنف حيث جعله من الاخراج على مقتضي الظاهر مشيرا اليه بتقديه والشارح رحمه الله حيث قال فان من لايجرى على مقتضي العلم الخ المفيد ان المقصود هنا اصل الافادة لا ايراد الكلام مجردا عن التاكيد

(قول المحشي) ومن لم يتنبه الخ هو العصام والحفيد والسمرقندى لكن المجيب هو العصام فقط

(قول المحشى) ولم يتذكر الخ يعنى ان السوآل لايتوجه بعد كون المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام لان المخاطب

لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال لحكمة وهو استحضار احوال العصى ليظهر التفاوت بين المنقب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ، ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله (قوله وان شئت) اى ان شئت ، شاهدا على ماذكر من التنزيل فعليك أى خذ بكلام رب العزة وهو قوله تعالى ﴿ولقد علموا﴾ الخ واللام الاولى ، جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله في الآخرة من خلاق والجملة في حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائد لتأكيد النفي اى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله في الآخرة شيء من النصيب واللام الثالثة أيضاً جواب للقسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى اوالواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي في بئس ، والمخصوص بالذم محذوف اي والله لبئس شيئاً شروا به حظوظ

متى كان عالما بهما لايكون الخبر بصدد الاعلام

(قول المحشي) لعدم جريه الخ علة لقوله في انه جواب وقوله لحكمة علة لعدم الجرى لا لترك السؤآل لعدم صلاحيتها علة له وقوله وهو استحضار بيان للحكمة وقوله بين المنقلب بكسر اللام هو العصا والمنقلب اليه بفتحها هو الثعبان

(قول المحشي) ولا تنزيل المعلوم الخ وان كان فيه سوقه مساق غير المعلوم بجعله جوابا للسوآل كما تقدم عن الشارح

(قول المحشي) شاهدا تقدير لمفعول شئت وأشار الى ان قول الشارح فيما سيأتي أن تعرف بيان للمآل لترتب المعرفة على الشاهد وقوله وهو اشارة الى انه خبر مبتدا محذوف ويحتمل انه بدل من كلام رب العزة

(قول المحشي) جواب للقسم المقدر قال فى حاشية القاضي الاظهر ان اللام في الموضعين لام الابتدا خلافا للكوفية حيث قالوا انها لام القسم وليس فى الوجود عندهم لام ابتدا قال الرضى الاولى كون اللام في لزيد قائم لام الابتدا مفيدة للتأكيد ولا يقدر القسم كما فعله الكوفية لان الاصل عدم التقدير والتأكيد المطلوب من القسم حاصل من اللام وقال أيضا لام الابتدا يدخل على المبتدا وعلى المضارع وكثر دخوله على الماضي مع قد وبدونه يمتنع وعلى خبر المبتدا اذا تقدم عليه وعلى معمول خبر المبتدا اذا وقع موقع المبتدا واللام فى جميع ما ذكر ليست جوابا للقسم المقدر خلافا للكوفية ومن هذا تبين ضعف ما في شرح الكشاف من أن اللام فى لقد علموا جواب القسم ثم اذا جعل اللام في لمن اشتراه جواب القسم كما لابد من تقدير القسم لابد من تقدير مفعول علموا أي لقد علموا ان الاستبدال واتباع السحر سوء والله لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق اه لكن المحشي هنا بصدد شرح كلام الشارح والشارح قد اختار ذلك فى شرح المفتاح وأما ما قيل من أن اللام هنا أي فى لمن اشتراه موطئة للقسم ففيه أنه ليس موقع الموطئة لانها التي تدخل شرطا نازعه القسم في جوابه لتجعله جوابا نحو والله لئن جئتني لقد اكرمتك

(قول المحشي) أيضاً جواب للقسم أي القسم الاول او قسم آخر فقوله معطوفة على القسمية الاولى أى على جوابها أو عليها بتمامها وعلم من جعل الواو عاطفة انها ليست واو القسم وكذلك الاولى بل واو القسم حذفت مع القسم وقوله أوالواو اعتراضية أى ليست عاطفة

(قول المحشي والمخصوص بالذم محذوف) المخصوص هو قول المحشى ذلك الشراء لان ما فى قوله ما شروا به واقعة على الشراء أي لبئس شراء شروا بذلك الشراء انفسهم فالمخصوص من جنس التمييز

ولبئس ماشروا به انفسهم لوكانوا يعلمون كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التأكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء

انفسهم أي هم باعوها أو شروها في زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ، ومفعول يعلمون محذوف أو منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف أي لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور اولو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه، مضمون الجملة التي هي مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الآخرة كان مذموما غاية المذمومية، فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون مادل عليه (لبئس ما شروا به انفسهم) اعنى مذمومية الشراء ومفعول علموا انه لانصيب لهم فى الآخرة والعلم بانه لانصيب لهم فى الآخرة لا ينافي نفى العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا اباحته فلا تنزيل (قوله كيف تجد الخ) تجد استيناف جواب الامر من حيث المعنى أو حال من فاعله او مفعوله وصدره مفعوله الاول والثاني يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجدا وواجدا وله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اي مقولا في حقك او في حقه لم يأت بشيء لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم (قوله يعنى ان شئت الخ) يعنى ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام فيه،

(قول المحشي) ومفعول يعلمون محذوف اي وهو المذمومية

(قول المحشي) مضمون الجملة الخ عبارة السيد في شرح المفتاح مؤدى مذمومية ماشروا به رداءته وعدم تعلق نفع به في الآخرة فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا

(قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ حاصله ان الآية لاشاهد فيها لان مفعول يعلمون مذمومية الشراء المستفادة من قوله لبئس ومفعول علموا هو انه لانصيب لهم في الآخرة فالعلم المثبت متعلقه عدم الثواب والمنفي متعلقه المذمومية ولا يلزم من علم عدم الثواب علم المذمومية حتى يلزم من نفى اللازم نفى الملزوم الاترى المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولا يعلم ذمه وحاصل الجواب ان علم المذمومية جا من نفى النصيب والحرمان فى الاخرة وهذا لا يترتب على المباح واجاب السيد في شرح المفتاح بجواب اخر وهو ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا

(قول المحشي) لم يات بشيء اي لم يات بشيء نافع فيما قصده فانه قصد بتقدير القول الفرار من كون الحال انشاء وجملة تجد بدون كيف خبرية لاتحتاج لتقدير القول وكيف وان كانت انشائية لايغيرها القول لان عامله في جملة كيف تجد لا يخرج كيف عن كونها معمولة لتجد لتصريحهم بانها اذا لم يستغن عنها ما بعدها تكون معمولة له واذا كانت معمولة لتجد وهي حال لتمام مفعولية فلا بد ان يقال انها مسلخة عن معنى الاستفهام لمجرد التفخيم كما قاله المحشي والفنرى بعد ما قال ما نقله المحشي قال واما حال من ضمير تجد فكأنه فهم انه على الاول ليس كذلك ولم يتعرض لكيفية وقوعه حالا مع كونه انشاء وشرح السيد رحمه الله المفتاح هكذا فتمسك بكلام رب العزة مقولا فى حقه كيف تجد صدره الخ وكتب بحاشيته اشارة الى ان قوله كيف تجد حال من كلام رب العزة بتقدير القول مع أنه يجوز أيضا ان يجعل حالا بلا تقدير لعدم بقاء معنى الاستفهام كانه قيل تمسك به واجدا صدره وصفا منافيا عجيبا وظاهرا مكشوفا بلاشبهة اه وهو مردود أيضا بما قاله المحشي فتدبر

(قول المحشي) يعنى ان مفعول شئت الخ اي متعلق مفعوله

اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لا ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بناء على ان قوله لوكانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لامتنعوا منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعون وهذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا كلام يلوح عليه أثر الاهمال او على ان قوله ولقد علموا الآية خبر القى اليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولادليل على كونهم عالمين به وهو ظاهر على ان شيئاً من الوجهين

لان الاستبعاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لافي خصوصية المتعلقات بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم (قوله اعم من فائدة الخبر الخ)، المستفاد من الاية تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لامدخل لخصوصية ذلك الشيء فى التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق (قوله خطابية) اي منسوبة الى الخطابة ، وهى صناعة تفيد الاقناع لتركبه من مقدمات مقبولة (قوله يلوح عليه أثر الاهمال) اما او لافلان هذا الخبر ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم ، فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق في قوله ولقد علموا، نقيضه وهو ان لهم علما به، وبعد اللتيا والتى، لامعنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الآخرة

(قول المحشي) لان الاستبعاد اي الثابت لتنزيل العالم بشيء منزلة الجاهل به في ذاته الماخوذ من قد لانها ليست في كلام المفتاح وقوله بل في تنزيل الخ اضراب عن كون الاستبعاد في تنزيل العلم منزلة الجهل الى كونه فى تنزيل وجود الشيء مطلقا وذلك كما في قوله تعالى وما رميت اذ رميت

(قول) المحشي) المستفاد من الآية الخ جواب عما يقال لايصح جعل الآية شاهدا على تنزيل العالم بمطلق شيء منزلة الجاهل به لان الذى في الآية تنزيل العالم بشيء مخصوص منزلة الجاهل بذلك وقوله بشيء مخصوص هو مذمومية الشراء

(قول الشارح) لاعتبارات خطابية اي وجوه هى مستند التجهيل مثل ان لا يعمل بمقتضى علمه او يكون علمه تقليديا او مستندا الى دليل ضعيف او يكون مضمون الجملة امرا غريبا او دقيقا

(قول المحشى) وهى صناعة اي الخطابة صناعة أي قياس وقوله لتركبها اي الصناعة وفى نسخة لتركبه باعتبار ان الصناعة قياس وقوله مقبولة اي وان لم تكن يقينية

(قول المحشى) فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه اي حتى يكونوا لعلمهم بمضمونه منزلين منزلة الجاهل وذلك المضمون هو انهم ليس لهم علم بمذمومية الشراء

(قول المحشي) نقيضه اي نقيض علمهم بمضمونه وقوله وقد تحقق الخ أي تحقق في ذلك ان لهم علما به اي بذلك الشراء ورداءته وعلمهم برداءة الشراء ينافي علمهم بعدم علمهم برداءة الشرا لان من علم شيا علم انه عالم به وان ذهل عنه

(قول المحشي) نقيضه اى نقيض المضمون وقوله وهو ان لهم بيان للنقيض

(قول المحشي) وبعد اللتيا والتي اللتيا هى الداهية الصغيرة ومراده بها الاعتراض الاول والتي هى الداهية الكبيرة ومراده بها الاعتراض الثاني

(قول المحشي) لامعنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم لان علمهم بان ليس لهم علم بمذمومية الشراء لايقتضي

من خلاق بل ان كان ولابد فينبغي أن ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لايتسع المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه رحمه الله اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض يعني لا اسلم كون هذا الخبر ملقى اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم، أن الخطاب صريحاً للرسول صلى الله عليه وسلم وتعريضاً لهم ولذا أكد بالقسم ، فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني أيضاً وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة ، والمستفاد من الخبر الملقي اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن الثالث ان العالم اذا عمل

الامتناع من الشرا حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم الجرى على موجب العلم بل هو مناسب للشراء ثم بعد تنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بمذمومية الشراء يكون حالهم جهلهم بجهلهم مذمومية الشرا وهو يتضمن اعتقادا مخالفا للمجهول وهو اعتقاد مذمومية الشراء وهذا يكون رادعا عن الشراء لا داعيا اليه حتى ينزلوا منزلته والحاصل ان حالهم وهو علمهم بان ليس لهم علم بالمذمومية لايقتضي الامتناع من الشرا حتي يكونوا جارين على خلاف مقتضى العلم فينزلوا منزلة الجاهل وحال من نزلوا منزلته وهو اعتقاد مذمومية الشراء لايكون داعيا للشراء حتى يناسب ما صنعوا وهو الشراء فينزلوا منزلته

(قول الشارح) أوعلى ان قوله تعالى ولقد علموا الآية الخ حاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) بخلافه على ما قبله فان الخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى لو كانوا يعلمون فيقال هنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذلك فالقي اليه الخبر الدال على انه يعلم ذلك ووجه التنزيل عدم جريه على موجب علمه وقوله لان هذا الخطاب الخ علة للنفي اي والتنزيل ليس في جانب المخاطب بل في جانب أهل الكتاب وهم غير مخاطبين واللازم أن يكون المنزل منزلة الجاهل بفائدة الخبر هو المخاطب به وقوله ولادليل على كونهم عالمين جواب عما يقال لم لايعتبر التنزيل في جانب المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاجاب بان التنزيل فيهم يقتضي كونهم عالمين بفائدة الخبر ولا دليل على علمهم بها على انه لا وجه للتنزيل هذا وقد علمت مما نقل عن الشارح على التوجيه الذى قبله ان هذا الايراد وارد على ماقبله في جملة ما اشار اليه بقوله يلوح عليه أثر الاهمال اما الاعتراضان الباقيان فلا يردان على هذا

(قول المحشي) بل ان كان ولا بد أي بل ان كان هناك تنزيل فينبغى أن ينزلوا وهم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهلين بعلمهم مذمومية الشراء لان علمهم مذمومية الشراء يقتضي عدم الشرا فيكون الشرا جريا على خلاف مقتضى العلم وذلك الخلاف هو الجهل بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسب للشرا وحينئذ يكون حق الخبر الذى يلقى اليهم هو ان لهم علما بمذمومية الشرا لاان ليس لهم علم بها كما فى الآية

(قول المحشي) ان الخطاب صريحاً خبر عن قوله الجواب وقوله ولذا أكد بالقسم أى لكونه تعريضاً لهم أكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا حاجة في خطابه الى التأكيد

(قول المحشى) فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني هو ما ذكره الشارح بقوله لان الخطاب لمحمد الخ

(قول المحشي) والمستفاد من الخبر الملقي اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا يعنى انه وان كان المستفاد من القاء الخبر اليهم بطريق التنزيل الآتي في الجواب عن الثالث انهم يعلمون انتفاء علمهم بالمذمومية حتى يقال انهم نزلوا منزلة الجاهل بذلك فيفيد انتفاء علمهم بالمذمومية لكن انتفاء علمهم المستفاد من ذلك تنزيلي فلا ينافي ثبوت العلم لهم حقيقة

لا يوافق مافي المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود الشيء سواء كان هو العلم اوغيره ينزل منزلة

بخلاف علمه ، كان عالما بانه بمنزلة الجاهل في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم أن يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل في عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر الاهمال (قوله لا يوافق مافي المفتاح) لانه صريح في أن العلم المثبت والمنفي هو علم أهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح في ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه أن يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثانى صريح في ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الآية ويلزمه أن يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه

(قول المحشى) كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فالعمل بخلاف العلم أوجب امرين تنزيله منزلة الجاهل وعلمه بانه بمنزلة الجاهل فلتنزيله منزلة الجاهل نفى العلم ولعلمه بانه بمنزلة الجاهل مع عدم الجرى على مقتضى هذا العلم التي اليه الخبر الدال على عدم العلم مع علمه به تنزيلا له منزلة من لا يعلم عدم العلم

(قول المحشى) كانوا عالمين بأنه ليس لهم علم وانهم الى آخر قوله وانهم الخ تفسير لقوله ليس لهم علم يعنى انهم كانوا عالمين انهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشرا لعدم ترتب ثمرة علمهم ومقتضى علمهم انهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشرا الامتناع عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل بانهم ليس لهم علم في عدم الجري على مقتضى العلم فالقى اليهم الخبر الدال على عدم علمهم مع علمهم بعدم علمهم فعلة تنزيلهم منزلة الجاهل اولا بنفى العلم عنهم عدم ترتب ثمرة علمهم وعلة تنزيلهم منزلة الجاهل ثانيا بالقاء الخبر الدال على عدم علمهم مع علمهم بعدم علمهم عدم الجرى على مقتضى العلم بعدم العلم التنزيلى والمنزل منزلته في الاول الجاهل في الشرا وهذا التنزيل نتيجته نفي العلم فقط وليس هو محل الكلام والمنزل منزلته في الثاني الجاهل بانهم ليس لهم علم وهذا التنزيل نتيجته القاء الخبر الدال على عدم العلم مع العلم بعدم العلم فقول الشارح فيما مر لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل الخ على الوجه الذى قررناه به فيما سبق ممنوع لان معنى علمهم بان ليس لهم علم علمهم بانهم بمنزلة الجاهل لا علمهم بانتفاء علمهم حقيقة لانهم عالمون حقيقة والعالم بانه بمنزلة الجاهل حقه ان يمتنع وقولنا فيما قررناه به أيضاً ثم بعد تنزيلهم الخ ممنوع أيضاً لان حالهم بعد التنزيل ليس الجهل بالجهل حقيقة حتى يلزم ماذكر وانما حالهم انهم بمنزلة الجاهل والجاهل بانه بمنزلة الجاهل لارادع له عن الشرا وحاصل هذا الجواب الاخير ان مضمون لوكانوا يعلمون نفي علمهم لكن تنزيلا لا حقيقة فاذا قلنا انهم عالمون بمضمونه كان معناه انهم عالمون بانهم غير عالمين لكن تنزيلا أي يعلمون انهم بمنزلة الجاهل والعالم انه بمنزلة الجاهل حقه ان يمتنع واذا كان معلومهم هو انهم بمنزلة الجاهل اندفع الاشكال الثاني أيضاً كما قررنا سابقا لان المثبت لهم أولا العلم الحقيقي ومتعلق علمهم عدم العلم التنزيلى الذى معناه انهم بمنزلة الجاهل فليتأمل

(قول المحشى) فى ان العلم المثبت والمنفي الخ المراد بالمنفي المنزل منزلة الجهل فان مافي المفتاح المنزل فيه منزلة الجهل علمهم مذمومية الشرا وعلى التوجيه الاول المنزل منزلة الجهل علمهم بان ليس لهم علم به وعلى الثاني علمهم بعلمهم ان من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق وليس المراد بالمنفي ما تضمنه لو كانوا يعلمون لان هذا منفي على كل تقدير

عدمه فقال ونظيره في النفي والاثبات اى فى نفي شيء واثباته * ومارميت إذ رميت * واذا كان قصد المخبر ماذكر (فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة) حـذرا عن اللغو واشار

وقد عرفت اندفاعه بماسبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفى بطريق التعريض هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقاً وبنفي العلم عنهم تنزيلا فقد القى اليهم الخبران تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل * قال قدس سره أى ما رميت حقيقة * لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فهما جهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد، انه حينئذ لايكون المنفي والمثبت واحدا والكلام فيه * قال قدس سره وعدم صحته الخ * ، الا أن يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لاما هو المتعارف اعنى المقابل للخلق فيكون المعنى ما رميت تأثيرا اذلا تأثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح على رأى من ينكر الكسب (قوله واذا كان قصد الخ) يعنى ان فاء فينبغي ،

(قول الشارح) ثم اشار أي صاحب المفتاح الى زيادة التعميم أي بعد ان عمم الشيء المعلوم لغير فائدة الخبراشار الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا

(قول الشارح) وما رميت اذ رميت الخ قال قدس سره ى مارميت حقيقة اذ رميت صورة اه أي انتفى في الحقيقة رميك الصورى أى أنه كالعدم في الحقيقة وكانك في الحقيقة ما رميت صورة اذ رميت صورة فقوله حقيقة قيد للنفي لا للمنفي والافلا تنزيل كذا في بعض الحواشي والمراد بالحقيقة نفس الامر والا فاسناد الرمي اليه حقيقي والمعنى على هذا والله اعلم وما رميت كسبا حقيقة اذ رميت كسبا صورة بمعنى ان الرمي الثابت لك صورة كسبه لمباشرتك اسبابه منتف في الحقيقة كسبك اياه أي كانك في الحقيقة لم تكسبه لان كسبك الصوري له منزل منزلة عدمه لان الآثار المترتبة عليه لاتترتب على كسب البشر وبهذا فارق باقي الافعال عند من يقول بالكسب لانها غير منزلة منزلة العدم لترتب آثارها عليها

(قول المحشى) وقد علمت اندفاعه الخ الذي علم اندفاعه لزوم كون العالم هو المخاطب وليس كذلك اما مخالفة مافي المفتاح فلم يعلم اندفاعها لكن لاضير في مخالفته مع صحة المعنى

(قول المحشي) انه حينئذ اى حين اذ قيد المنفى بالحقيقي والمثبت بالصورى والمورد فهم انهماجهتان للرمي

(قول السيد قدس سره لجريانه في جميع الافعال) الخ وليس مورد النفى والاثبات شيا واحدا حينئذ اذ المعنى ما اثرت اذ اكتسبت ولا يصح ان يكون التأثير والكسب جهتين للنفى والاثبات على ما وهم اذ لايقال النفى في التأثير بل له ولا الاثبات في الكسب بل له

(قول السيد قدس سره وعدم صحته على قول من ينكره) هم المعتزلة فانهم يقولون أفعال العباد مخلوقة لهم لامكتسبة بمعنى مقارنة قدرهم للفعل او ترجيح ارادتهم له على الخلاف فى كسب الاشعري واذا قالوا بخلق الافعال ونفوا الكسب لايصح ان يقال ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا لانه وان صح نفي التأثير اذ لاتأثير للعبد عندهم في المعجزة لخروجها عن طوق البشر كما قالوا بذلك في الافعال الاضطرارية لكن لايصح اثبات الكسب لنفيهم اياه

(قول المحشي الا ان يراد بالكسب الخ) اي ليس المراد بالكسب ذلك المعنى الذي نفوه بل المراد به مباشرة الاسباب وذلك محل اتفاق لكن لاتكون الآية على هذا مما نحن فيه اذ المنفى التأثير والمثبت استعمال الاسباب وان كان

الى تفصيله بقوله (فان كان) المخاطب (خالى الذهن من الحكم والتردد فيه) اى لا يكون

جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح، ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق رعاية حاله في الافادة ، فينبغي ان يقتصر فى التركيب على قدر احتياجه ولايزاد عليه حذرا عن اللغو فى الكلام ولاينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته المقصود لغو (قوله الى تفصيله) اي تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب (قوله خالى الذهن عن الحكم الخ) المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كافى السابق اعنى قوله افادة الحكم واللاحق اعنى قوله والتردد فيه ، فان التردد انما هو فى الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ، ومعنى خلو الذهن عنه ان لايكون حاصلا فيه ، وحصوله فيه انما هو الاذعان به

النفي والاثبات على هذا لايجريان في جميع الافعال بل في خصوص المعجزة فليتأمل

(قول المحشى) جزائية أي لاتفريعية كما في الفنري

(قول المحشي) ووجه الترتب الخ رد لقول الحفيد لايظهر كونه مسببا عن الشرط المذكور الا بملاحظة كونه مجملا للتفصيل الذى بعده

(قول المحشي) فينبغى ان يقتصر فى التركيب الخ فيه اشارة الى ان من فى قول الشارح من التركيب بمعنى في والى ان قول الشارح عن اللغو معناه بالنسبة للزيادة اللغو فيه بان يكون الزائد منه لاغيا فقط و بالنسبة للنقص كون الكلام جميعه لغوا لعدم افادته فاندفع ما يتوهم من ان قوله حذرا الخ انما يظهر علة لعدم الزيادة لا لعدم النقص مع ان الاقتصار على قدر الحاجة معناه ان لاينقص عنها ولا يزيد عليها

(قول المحشي) فان التردد انما هو في الوقوع واللا وقوع اذ لا معنى للتردد في التصديق لعدم قصده بالافادة ان اريد حكم المتكلم فان اريد حكم المخاطب فهو اظهر لانه غير متردد فى حكم نفسه وقوله وكذا الانكار اى انما هو للوقوع اذلا يتاتي الجزم بعدم تصديق المتكلم غاية الامر التردد كما مر

(قول المحشي) ومعنى خلو الذهن الخ شروع فى بيان قول الشارح في تفسير الخلو عن الحكم أي لايكون عالما الخ بمعنى مصدقا بذلك

(قول المحشي) وحصوله فيه انما هو الاذعان هذا هو مدار الرد الآتي ووجه كون الحصول فيه هوالاذعان دون التصور ان الحكم يطلق بمعنيين احدهما ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها اعنى التصديق وهذا غيرمرادهنا بدليل السابق واللاحق وثانيهما النسبة التامة الخبرية وهى التى يعبر عنها عند التفصيل بان النسبة التقييدية التي بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها أو ليست بواقعة كذلك وعند الاجمال بالوقوع واللا وقوع فخلو الذهن عن الحكم معناه ان لايكون حاصلا فيه ان النسبة التقييدية المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فيحد ذاتها بقطع النظر عن ادراكنا وعدم خلوه معناه ان يكون حاصلا فيه ذلك ولا شك ان حصول ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة هو الاذعان بوقوعها قال الشيخ في الشفا في الفصل الثالث من المقالة الاولى في الفن الاول في الجملة الاولى في مدخل المنطق التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة صورة التاليف الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها وقال في الموجز الاذعان هو ان يحصل في النفس ان المعنى الذي حصل فيها مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وحاصله كما في الزاهد ان التصديق هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية

فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان لايستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد . متنافيان لايستلزم الخلو عن أحدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد . ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح رحمه الله على الاستخدام بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره أو على ارادة الخلو عن ادراك الحكم ، وتخصيصه بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن ، عن الظاهر لا يدفع به عدم

مطابق للواقع وقال الفاضل اثير الدين الابهري في فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار التصور هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين مع التأليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشيا انفسها أي ان يحصل فيه صورة التأليف حال كونها مطابقة للاشيا انفسها والمراد بالتاليف النسبة وما يؤلف منه كالبياض والعرض في قولنا البياض عرض فالتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة أي صورة التأليف والنسبة الى الاشيا انفسها انها مطابقة لها فان قيل قد نصوا على ان الشك تصور يتعلق بما يتعلق به التصديق ضرورة انه تردد بين الوقوع واللا وقوع وقد قال المحشي في حاشية القطب الشك هو ان التردد بين ان النسبة المتعلقة بالطرفين واقعة بينهما في نفس الامر اولا وحينئذ يلزم ان يكون الحكم بمعنى ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة لابد منه في ذهن المتردد فيتم الاشكال الآتي في الشارح قلت الحاصل في ذهن المتردد انما هو صورة ذلك المعنى الذي يتعلق به التصديق أما نسبته الى الاشيا أنفسها أنه مطابق لها فلا ضرورة أنه لاعلم بالاشيا أنفسها والحاصل ان الحاصل في الذهن في التصديق هو أن معنى القضية مطابق للواقع والحاصل فيه في التصور الكائن عند الشك هو صورة مطابقة معنى القضية للواقع قال السيد الزاهد نسبة القضية واحدة وهي النسبة التامة الخبرية لكن اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك واذا اخذت من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة يتعلق بها التصديق اه وقوله اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول أي محتملا ان تكون واقعة وان لاتكون كما نص عليه في مواضع اخر هذا وتخريج كلام المحشي على ان الوقوع واللا وقوع لايتعلق به الا التصديق اما التصور فانما يتعلق بالنسبة الحكمية بدون الوقوع واللاوقوع تخريج باطل مناف لكلامه في حاشيتي القطب والعقائد مع سخافته في نفسه ضرورة ان الشك تصور متعلق بالوقوع واللا وقوع وان حمل على ما قلنا فلا مخالفة و بعد ذلك فاعلم ان عبارة الايضاح هكذا فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم باحد طرفي الخبر على الاخر والتردد فيه استغنى الخ وهو صريح في ان الحكم بمعنى الاذعان وربما ايده كلام الشارح الآتي فليتأمل

(قول المحشي) فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به وهذا هو قول الشارح أي لايكون عالما الخ

(قول المحشي) متنافيان لايستلزم الخ انما قال متنافيان لايستلزم الخ وان كان عدم الاستلزام يكفي فيه مجرد الانفكاك نظرا للواقع المفاد بقول الشارح بل الحكم الذهني والتردد الخ وان كان لابد في كلام الشارح من حمل قوله ليس بشيء على نفي الاستلزام فقط حتى يكون للاضراب معنى وهو الانتقال من نفي الاستلزام الى التنافي فاندفع مافي حواشي المختصر

(قول المحشي) ما سبق الى بعض الاوهام وهو ماذكره الشارح بقوله فعلم الخ وقوله ان مبناه عطف على فساد وانما كان مبناه ذلك لانه فهم ان معنى الخلو عن الحكم ان يخلو عن نفس الوقوع واللا وقوع لاعن الاذعان به ولا شك ان المتردد لم يخل ذهنه عن نفس الوقوع فلا حاجة اليه

(قول المحشي) وتخصيصه بالتصديق لشموله التصور

(قول المحشي) عن الظاهر لدلالة السابق واللاحق عليه لكن عرفت أنه الموافق لكلام المصنف في الايضاح

عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا #فعلم ان ماسبق الى بعض الاوهام من انه لاحاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة ان التردد في الحكم يوجب حصول الحكم في الذهن ليس بشيء ألاترى انك تقول ان زيداً في الدار لمن يتردد في انه هل هو فيها ام لا ولا

الحاجة الى ذكر التردد وغايته عدم لزوم الاستدراك (قوله عالما بوقوع النسبة الخ) عبر بالمركب التقييدى، مع ان المراد ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عن الحكم، عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة أولا بخلاف الخلو عن التردد . فانه لابد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة هل هي واقعة أم لا بذكر الاستفهام بعد النسبة (قوله أم لا)

وقوله ولا يدفع به عدم الحاجة أي لانه لاضرورة الى الاستخدام أو تقدير المتعلق حتى يحتاج الى قوله والتردد فيه وقوله غايته عدم لزوم الاستدراك أي الزيادة لكن الاعتراض كان بعدم الاحتياج اليه وذلك باق والحاصل أن الواهم لم يفهم معنى الخلو عن الحكم الذي هو عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لايكون الوقوع واللا وقوع في الذهن فقال انه اذا لم يكن الوقوع واللاوقوع في الذهن لايتاتي التردد لعدم المتردد فيه فدفعه الشارح بان معنى خلو الذهن عن الوقوع واللاوقوع ان لايكون مذعنا به وانتفا الاذعان لايستلزم انتفا التردد

(قول المحشى) مع ان المراد ان النسبة واقعة أي ان النسبة الحاصلة بين الطرفين في الذهن واقعة في نفس الامر اي مطابقة للاشيا انفسها وانما كان ذلك هو المراد لانه الذى يطلق عليه الحكم كما سبق وانما يعبر عنه بالوقوع واللاوقوع اختصاراً او اشارة لما ذكره بعد

(قول المحشي) عبر بالمركب التقييدي الخ وانما كان المركب التقييدي نصا في ذلك لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا حتى يفيد ان المجهول هو الوقوع واللاوقوع فقط دون النسبة كما في قوله ولا مترددا في ان النسبة الخ

(قول المحشي) عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللا وقوع يعني أنه يكفي في الخلو عن الحكم عدم تعلق العلم بالوقوع لما علمت ان الحكم هو ان النسبة بين الطرفين واقعة فاذا لم يتعلق بالوقوع فقد خلا الذهن عن الحكم سوا تعلق العلم بالنسبة فقط بان تصورت النسبة باعتبار انها تعلق بين الطرفين من غير اعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر وهي التي يقال لها مورد الايجاب والسلب أو تصورت باعتبار حصولها أو لاحصولها في نفس الامر لكن لم يتعلق العلم بذلك بان تردد بينهما أي تردد في انتساب أي الامرين لها فانه لايقال حينئذ انه علم الوقوع منتسبا اليها بل محتملا انتسابه اليها أو لم تكن متصورة اصلا فليتأمل

(قول المحشي) فانه لابد فيه أي في الخلو عن التردد من تصور النسبة اذ لولم تكن متصورة لكان خاليا عن العلم لاعن التردد قال المحشي في حاشية المقائد الشك من حيث أنه تصور للنسبة من حيث هي هي لانقيض له وهو بهذا الاعتبار داخل في العلم اما باعتبار انه يلاحظ فيه النسبة مع كل واحد من النفي والاثبات على سبيل التجويز المساوي ولهذا يحصل التردد والاضطراب فله نقيض فان النسبة من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من حيث يتعلق بها النفي وهو بهذا الاعتبار خارج عن العلم صرح بهذين الاعتبارين السيد السند قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول اه والمراد بالنسبة المتصورة هي النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الأمر بل باعتبار أنها تعلق بين الطرفين كما يدل عليه

يحكم بشيء من الاثبات والنفي بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لايجتمعان قط (استغنى) على

منقطعة ، كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضى قال سيبويه ام في قولك أزيد عندك أم لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في أنه ليس عنده فقال أم لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب انه يريدا هو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة ،جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه دقيق قد زل فيه الاقدام (قوله ولا يحكم

قوله بذكر الاستفهام عن حكم بعد النسبة فان الحكم هو الوقوع واللاوقوع اذا علمت هذا علمت انه انما اعتبر وجود تصور النسبة في الخلو عن التردد لأن التردد ليس علما فليس الخلو عنه عبارة عن عدم تعلق العلم بشيء خاص حتى يصدق بتعلقه بغيره بل معنى الخلو عنه انه لم يحصل في ذهنه التردد الذى هو ناشيء من تجويز النفي والاثبات على السواء فالمنفي هو التردد فقط بخلاف الخلو عن الحكم فانه خلو عن تعلق العلم بشيء خاص فهو نفي لمقيد بقيد فيصدق بانتفا القيد والمقيد و بانتفا القيد فقط فالكلام فيما يصدق به الخلو عن الحكم والخلو عن التردد حيث صدق قولنا لم يعلم الوقوع واللاوقوع بعلم النسبة وعدمه دون قولنا لم يتردد في ان النسبة واقعة أولا لان التردد ليس بعلم حتى يكون له متعلق آخر يصدق به لا في ان الشخص الذى لا تردد عنده لابد أن يكون متصوراً للنسبة واين هذا من ذاك فاندفع ما قيل في كون الخلو عن التردد لابد فيه من تصور النسبة نظر ظاهر نعم التردد نفسه لابد فيه من تصورها كعلم الحكم وبقولنا ان النسبة التى تفيد الخلو عن التردد انها متصورة هى النسبة فى نفسها بمعنى الربط بين الشيئين اندفع التنافى بين ما هنا وبين ما كتبه على قول السيد فيما يأتي المراد بالخالى الخ من انه لايمكن تصور النسبة بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع لان ذاك في النسبة الحكمية كماسيأتي له بخلاف النسبة بمعنى الربط بين الشيئين وهو المراد بالنسبة المتصورة هنا فانه يمكن تصورها بدون التردد كماسيأتي له ايضا فتدبر

(قول الشارح) بل الحكم الذهني الخ انتقال من نفي التلازم الى نفي الاجتماع

(قول المحشي) منقطعة أي بمعنى بل والهمزة لان الكلام في السائل المتردد وقد تكون بمعنى بل فقط

(قول المحشي) كأن المتردد ينتقل الخ اتي بكلمة كان لان الموجود هنا هو التردد والتحير بين الامرين على السواء لكن لما اتى بأم منقطعة الدالة على الاعراض عن الاستفهام الاول الى الثاني افاد أن تردده وتحيره يكاد ان يكون بين ظنين تعلقا بكل من الطرفين لكون كل مع قرينة مثلا وهكذا ينبغي ان يقال في كلام سيبويه الاتى فيقرا فيه كأن بالهمز وتشديد النون لا كان الناقصة والا لزم ان هذا التركيب لاينطق به الامن كان عنده ظن وتغير وليس كذلك ولو سلم فيكون ما هنا منزلا منزلته بدليل قول المحشي كان المتردد الخ فاندفع ما توهم من ان المتردد الذي يحسن التاكيد له هو الذى لا اعتقاد عنده ولا ظن واذا كان هنا انتقال من ظن الى أخر كان الثاني ارجح للانتقال اليه فيكون موافقا لماسياتى عن الشيخ من انه لابد في حسن التوكيد من الظن على خلاف الجواب وان كان المراد به على ماسياتي مجرد الميل لمخالفته لكلام المصنف فتدبر

(قول المحشى) جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة والهمزة تكون للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانها لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التى للتصديق للتنافي بينهما ومن زل قدمه جعلها متصلة

لفظ المبنى للمفعول (عن مؤكدات الحكم) وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التأكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة (وان كان) المخاطب (مترددا فيه) اى فى الحكم (طالبا له

بشيء الخ) فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد (قوله وهي ان الخ) لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه . لانه لابد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات (قوله واسمية الجملة الخ) أي كونها اسمية لاصيرورتها اسمية كاوهم فانه لايشترط في التأكيد كونها معدولة (قوله وحروف الصلة) أي حروف الزيادة ، فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة له

(قول الشارح) لفظ المبنى للمفعول نقل عنه لانه الرواية فكانه اوفق بقوله حسن تقويته وقوله وجب تاكيده حيث لم يتعرض فيه للمتكلم او المخاطب

(قول الشارح) وحرفا التنبيه هما الا واما الاستفتاحيتان قال المحشي فى حاشية الجامى حروف التنبيه موضوعة لتنبيه المخاطب قبل الشروع في الكلام وتحريضه على حسن الاستماع لا ان الغرض منها التنبيه وليست موضوعة له كما قيل وانظر لم لم يقل الشارح حروف التنبيه ليتناول ها أيضاً وفي بعض النسخ حروف التنبيه

(قول الشارح) واسمية الجملة فانها تفيد الثبوت بنفسها ودوامه بالقرائن بخلاف الفعلية فانها تفيد الحدوث بنفسها وتجدده بالقرائن لكن قد يقصد بالاسمية افادة أصل المعنى بقطع النظر عن الثبوت والتجدد فلا تكون من المؤكدات فالتأكيد بها عند اقتضا المقام اياه

(قول المحشي) فقد تحقق الخلو الخ اشارة الى ان قول الشارح ولا يحكم الخ ليس تفسيرا للحكم في قول المصنف فان كان خالى الذهن عن الحكم حتى يكون المراد بالحكم فيه الايقاع والانتزاع بل بيان للخلو عن الحكم اعنى الوقوع واللا وقوع فمعني الخلو عن الحكم أنه لم يحكم بشيء أي لم يوقع ولم ينتزع فاندفع ما يقال ان كلام الشارح هنا صريح فى ان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فينا في ان المراد بالحكم في المصنف الوقوع واللا وقوع

(قول المحشي) لم يذكر القسم الخ نقل عن الشارح لم يعد القسم فى ذلك وان كان فيه تأكيد للحكم لان مقصوده المؤكدات التي تتصل بالحكم وتصير من جملته والقسم كلام براسه اه وكان المحشي رحمه الله لم يرض ذلك لانه لا وجه لهذا التخصيص وقول المصنف عن مؤكدات الحكم احتراز عن مؤكدات الطرفين كالتأكيد اللفظي والمعنوى فانها جائزة مع الخلو نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم

(قول المحشي) لانه لابد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات قال الرضى لانها تفيد التوكيد الذي لاجله جاء القسم اه فالقسم على التأكيد لاعلى أصل المعنى لان التوكيد كاف فيه ثم ان ماذكره المحشي انما يظهر في الاثبات دون النفى لان القسم فيه لا يحتاج لمؤكد آخر كما ذكروه في النحو تدبر

(قول المحشي) كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالحمد لله

(قول المحشى) فان الغرض منها التأكيد تعليل لكونها زائدة ولو قال لان التأكيد غرض منها لاموضوعة له لكان أولى كما هو ظاهر وحاصل ذلك كما في حاشيته على القاضي ان هذه الحروف وضعت لاجل غرض وفائدة تترتب على ذكرها في الخارج بسبب زيادتها هي قوة الحكم ووثاقته وليست موضوعة لافهام معنى القوة والوثاقة بخلاف نحو ان واللام من الحروف

والا لكانت مرادفة لان ، فهي زائدة في الكلام لايتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى
قال قدس سره المراد بالخالي الخ * لاحاجة الى هذه التفسيرات لكونها مذكورة في قوله وانما انحصر * قال قدس سره
فهو المتردد * قيل يجوز أن تكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها
وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية ، هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورها
بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد * قال قدس سره
فيمكن اعتبار الخلو الخ * خلاصته أن في صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد
لافادة الحكم وافادة لازمه

الموضوعة لمعنى التاكيد ويدل على ذلك ان حروف الزيادة قد تورد لمجرد تحسين اللفظ مع انه لايجوز اخلاء اللفظ عن
المعنى مطلقا واعلم ان المحشي جوز في حواشي الجامي ان تكون حروف الزيادة موضوعة للتاكيد لكن بمعنى التحقيق والتثبيت
لا التاكيد المدلول لان واللام حيث قال ان معنى زيادتها ان اصل المعنى وهو ما قصد افادته للمخاطب بدونها لايختل
فالمعنى المستفاد منها تكرار في الحكم بخلاف ان ولام الابتدا فان أصل المعنى وهو الحكم مع تحقق الانكار يختل بدونها
وخلاصته انها للتحقيق والتثبيت دون التاكيد أي القوة والوثاقة وفرق بينهما ويجوز ان يكون التاكيد غرضا منها لامعنى
لها انتهى ولعله جزم هنا بان التاكيد المستفاد من ذكرها هو القوة والوثاقة الذي هو معنى ان دون التحقيق والتثبيت لان
المستعمل لرد الانكار أو التردد هو الاول دون الثاني فانه انما يكون لدفع الغفلة لكن سياتي في الشارح ان التكرير يدفع
به الانكار وحينئذ تكون الملازمة بقوله والا لكانت مرادفة لان ممنوعة تدبر

(قول المحشي) والا لكانت مرادفة لان أي فلاتكون حروف صلة أي زيادة

(قول المحشي) فهي زائدة في الكلام لايتغير به المعنى أي معنى التركيب الذي هو من جملته لايتغير بزيادة ذلك
الحرف ولا بنقصه لان ما فهم منه ليس معنى لشيء من التركيب حتى يتغير بذلك معنى التركيب وانما هو غرض من ذلك
الزائد وفرق بين الغرض والمعنى هذا وعلى كل من توجيهي الزيادة اندفع قول الرضي حيث حكموا بزيادة هذه المؤكدات
يلزمهم القول بزيادة ان وجميع المؤكدات وما قيل ان الفرق بين ان وغيرها أن إن وضع وضعا شخصيا للتوكيد بخلاف
غيره فوضعه له نوعي ففيه أنه تحكم مع أنه كان لايصح ان يذكر خاليا عن ذلك المعنى

(قول المحشي) هي النسبة التامة الخبرية أي المعبر عنها بان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولذلك اشعرت بالوقوع واللاوقوع
و بالجملة هي النسبة الحاكية عن امر خارجي هذا وقد تقدم دفع المنافاة بين ما هنا وما مر فانظره

(قول السيد قدس سره وحينئذ اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر) فيه ان الانكار
لشيء انما يستلزم الاقرار بطرفه الآخر بعد التوجه اليه فهو ليس عين التصديق بالقضية السالبة لان الانكار في القضية
الموجبة هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية الموجبة غير مطابق للواقع فالانكار ليس عين الاذعان وان كان مستلزما
له الا ان يكون تعريفا للانكار بلازمه لكن يخالفه ما في حاشيته لشرح المطالع من ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين
التصديق بالنسبة السلبية

(قول المحشي افادة اللازم لازم بين) أي وهي المقصودة لاشيء زائد عليها فلا تحتاج الى واسطة فامكن اعتبار التجريد
بالنسبة اليها بخلاف صورتي التردد والانكار فانه وان كان افادة اللازم فيهما لازما بينا أيضا الا ان تاكيده امر زائد

بخلاف صورتي التردد والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لايستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا عنده كان اعتقاده أيضا كذلك و بما حررنا اندفع ما قيل أنه لاتفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار في أن شيئاً منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة و يمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية *قال قدس سره فبعد القائه الخبر الخ يريد أن بعد القاء الخبر من غير تأكيد لايتصور بقاء التردد والانكار فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتى التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من التأكيد فاندفع انه لايتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ، ولايتصوران بعده *قال قدس سره ثم الظاهر الخ * يعني ثم اعلم ان ماذكرناه من اعتبار الاحوال الثلاث بالقياس الى اللازم ، خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر أي ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصودا أصليا وافادة أصل الحكم مقصوداً تبعيا فينبغي على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحاً فيكون حينئذ فائدة الخبر و بما حررنا اندفع ماقيل ان قوله ثم الظاهر ، حيث نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو الخ وقال قدس سره وانت خبير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم الخ الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاده (قوله حسن تقويته) فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك (قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ)،

يحتاج في رجوعه اليه الى واسطة كما نبه عليه السيد بعد فتدبر

(قول المحشي) بخلاف صورتي التردد والانكار الخ اي الصورتين اللتين يكون التاكيد فيهما لدفع التردد والانكار وهو فيما اذا كان ذلك بالنسبة لفائدة الخبر كما هو حاصل كلام السيد هذا وفي بعض النسخ كما في صورتي التردد والانكار في الفائدة وحاصل الايراد ان التردد والانكار المدفوعين بالتوكيد انما يعتبران قبل الالقاء و يندفعان بالتاكيد بعد الالقاء وذلك موجود فيما نحن فيه وحاصل الرد ان مجرد الالقاء كاف في رد ما نحن فيه فلا حاجة الى التاكيد اما بالنسبة للتردد والانكار فى الفائدة فلا يزيله مجرد الالقاء بل لابد من التاكيد والاعتراض لبعض شروح الايضاح

(قول المحشي) ولا يتصوران بعده أي بنا على ما فهم المعترض من ان الكلام في صورتي التردد والانكار بعد القاء الخبر موكدا

(قول المحشي) خلاف ظاهر الحال اي حال المتكلم بتلك الجملة او حال الكلام فان الصريح هو الظاهر بالنسبة للكناية وأما قول السيد فيما سبق كان التاكيد بحسب الظاهر الخ المقتضي ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة بالنسبة الى اللازم ظاهر فالمراد بالظهور فيه أنه لايحتاج الى واسطة وان كان كناية وغير ظاهر بالنسبة لما هنا فتدبر

(قول المحشي) حيث نفى فيه أى بناء على الظاهر

(قول الشارح) قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الخ اعتراض على المصنف حيث قال انه يحسن التقوية بموكد عند التردد بان الشيخ اشترط الحسن بان يكون للسائل ميل على خلاف الجواب ولا يكفي مجرد التردد

هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل

قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب اقائم زيد أو قاعد من غير تأكيد انتهى فقد افاد ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التأكيد ، ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بإن عنده لاورده موكدا بما سوى ان ، وما قيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا بإن لكونه علما في التأكيد مفيدا لغايته، وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التأكيد ، لتظهر صحة الجواب بغير ان بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التأكيد ومفيدا لغايته ممنوع ، كيف وان قد يستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التأكيد بخلاف سائر الموكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيدا لغايته (قوله هو الجواب) تعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل والدك العبد

كما في كلام المصنف والقوم وقد صرح الشارح بصورة الاعتراض في المختصر

(قول المحشي) قال فى شرح المفتاح الخ نقله لامرين الاول انه عبر بالتاكيد ولم يخص ان والثاني أنه يفهم منه ان الاستقامة معناها الحسن لا الصحة حتى يكون مقابل المستقيم غير صحيح ومثل مافي شرح المفتاح في المختصر أيضا فقوله فقد افاد الخ أي باطلاقه التاكيد من دون تخصيص بان

(قول المحشي) فقد افاد أي بعبارة شرح المفتاح ان ذكر ان فى عبارة الشيخ هنا بطريق التمثيل بدليل اي استدل الشارح على ذلك الاطلاق بدليل من عبارة الشيخ وقوله صحة جواب صالح أى استقامته التي فسرها الشارح في شرح المفتاح بالحسن

(قول المحشى) ولوكان الحكم المذكور مخصوصا بان الخ أي لو كان اشتراط حسن التوكيد بان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيد به لايشترط بذلك الشرط لاورده موكدا بما سوى ان لاقتضا مجرد الجواب حسن التاكيد به والكلام في الحسن فلما لم يورده موكدا به دل على ان هذا الشرط عام فى ان وغيرها لانه انما لم يورده موكدا بغيرها لفقد الشرط

(قول المحشي) وما قيل الخ أى قيل أنه لامخالفة بين المصنف والقوم و بين الشيخ لان ما يفهم من كلام المصنف والقوم من حسن التاكيد للمتردد فذلك في التوكيد بغير ان وكلام الشيخ في ان خاصة

(قول المحشى) وان الاكتفا الخ منع لقوله قبل ولوكان الحكم الخ

(قول المحشى) لتظهر صحة الجواب الخ يفيد ان الجواب المجرد عن التاكيد صحيح وهو كذلك لان المراد بحسن تقويته أنه لو تركه المتكلم لايكون الاقد ترك الاولى ولا يخطأ كما قاله العصام وقريب منه قول المحشى فيما يأتي ان معنى ان لايستقيم ان لايكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر وحينئذ فالتوكيد بإن أو غيرها ولو مع وجود ميل الى خلاف الجواب انما هو اولى فقط فاندفع ما قيل هنا

(قول المحشي) كيف الخ ابطال لقوله علما في التأكيد وقوله ويستعمل في جواب المتردد المراد به من عنده ميل الى الخلاف على ما نحن فيه وهو ابطال لكونه مفيدا لغايته لان غايته الرد على المنكر

(قول المحشي) ليس للقصر أى قصر الجواب على اكثر مواقع ان لان الجواب ليس مقصورا على مواقع ان لوجوده

ظن على خلاف ما أنت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لأنه يؤدى الى ان لايستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لاقائل به (وان كان) المخاطب (منكرا) للحكم حاكما بخلافه (وجب توكيده) اى الحكم (بحسب الانكار) قوة وضعفا فكلما ازداد الانكار زيد في التأكيد (كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام

اي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور فضمير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدأ وانما قال اكثر مواقع إن لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشأن الحكم ووفور الرغبة فيه (قوله ظن الخ) في تاج البيهقي الظن ، كمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوى كما في قوله تعالى (وما ندرى ما الساعة ان نظن الاظنا) وليس بالمعنى المصطلح أعني الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا فى المنكر ولو ادنى الانكار (قوله فاما ان يجعل مجرد الجواب أصلا الخ) اي اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد إن فلا يصح (قوله لايستقيم) ،اي لايكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر (قوله مما لاقائل به) كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال لى كيف انت قليل عليل قال قدس سره فيه بحث الخ لايخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام

في غيرها ولعدم التردد واعتقاد الخلاف والشركة حتى يكون قصر تعيين أو قلب أو افراد وقوله بل من قبيل والدك العبد فانه ليس لقصر العبدية على والده لوجودها فى غيره بل التعريف للاشارة الى شهرة الحكم وان والده مشهور بالعبدية وقوله اي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور الأولى أن يقال أي كون اكثر المواقع هو الجواب معلوم مشهور ففي العبارة قلب كما يتضح بالقياس على والدك العبد وقوله وكذا ان كان مبتدأ اي وكذا اذا كان ضمير الفصل مبتدا فانه يفيد التأكيد أيضا فليست افادته التأكيد مخصوصة بكونه حرفا

(قول الشارح) فاما أن يجعل مجرد الجواب اصلا بان يكون التوكيد له هو مقتضي الظاهر

(قول الشارح) الى ان لايستقيم الخ معنى عدم الاستقامة مخالفة الاصل ومقتضي الظاهر كما يعلم من ترتيبه على جعل مجرد الجواب اصلا وليس المراد منه عدم صحته فاندفع مافي الاطول وغيره

(قول الشارح) فى جواب كيف زيد الخ اى في جواب السوآل بكيف وأين ومتي ونحوها مما لايعلم ان السائل ظنا على خلاف ما تجيبه يعني لايستقيم وقوع جواب هذا الاستفهام ابدا بدون التاكيد أي سواء كان له ظن اولا

(قول المحشي) «كمان بكاف كالجيم وميم والف ونون أى ميل وقوله بردن بضم الباء وسكون الراء وفتح الدال آخره نون أى حصوله ومانقله المحشي هذا يوافق مافى حواشي شرح المفتاح الشريفى حيث قال المراد بالظن ان له ميلا ما الى الجانب الاخر من غير أن يصل الى حد الحكم به

(قول المحشى) أي لا يكون وارداً على الأصل ومقتضى الظاهر فسر عدم الاستقامة بذلك ليفيد انه ليس المراد به عدم الصحة كما فهمه العصام وغيره فاشكل عليهم الفرق بين الاستحسان والوجوب بل المراد به مخالفة الظاهر أى الظاهر عند العقل فيكون معنى الاستقامة موافقة الظاهر للعقل أو المراد به ظاهر حال المخاطب ومخالف ظاهر الحال ليس مخالفا لمقتضى الحال حتى لا يكون بليغا فيكون فاسدا عند البلغاء بل مخالف لمقتضى الظاهر فقط فالقاء الخبر غير مؤكد للمتردد سواء كان عنده ميل الى الخلاف اولا موافق لمقتضى الحال لان المانع ضعيف جدا يكفي في دفعه مجرد الحكم وعبارة السيد

انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب ، والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق ، واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين أو قيد من قيودهما فهو لطلب التصور، كما صرح به الشارح رحمه الله في بحث الاستفهام، فبعد ملاحظة الاصطلاح لاورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصلح الجواب بصالح أيضا لانه لافادة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور قال قدس سره قالوا المطلوب الخ ، يعنى ان القوم تسامحوا فى قولهم كيف واين وامثالها لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لايمتاز عن التصديق الحاصل قبله فى جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لاحاجة الى القول بالتسامح قال قدس سره ثم ان اشتراط الخ يعنى ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق ،

في شرح المفتاح وفى ايثار الاستحسان على الوجوب تنبيه على الفرق بينه وبين ادنى مراتب الانكار اذ هناك يجب التأكيد وهمنا يستحسن لان المانع ضعيف جدا فربما كفى في دفعه وانتقاش الاستناد مجرد الحكم ومثله فى شرح الشارح للمفتاح أيضا

(قول المحشى انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم الخ) أي والاستفهام انما هو عن المدلول ومدلول التركيب من حيث الهيئة التركيبية ليس الا الوقوع واللاوقوع فاندفع قول العصام ان المطلوب فى نحو ادبس في الانا أم عسل هو تصور ذات الموضوع بعينه ليكون الحكم اتم فالمطلوب ليس التصديق بل تبديل التصور وتغير التصديق يلزم من تبديله ولايلزم من توجه الطالب الى شيء توجهه الى لازمه ووجه الدفع ان مدلول التركيب ليس المعنى التصورى بل التصديقي وليس المطلوب الا مدلول التركيب

(قول المحشي) والمفاد أي بالجواب

(قول المحشى) بخصوصهما بان تعينا مع قيودهما كما فى هل زيد قائم وهل ضرب زيد عمرا اولا وقوله باعتبار احد الطرفين الخ كما في اين زيد وكيف زيد

(قول المحشي)واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين الخ فالمجهول هنا أيضاً هو الحكم فهو المطلوب تعيينه وان كان بتعيين احد الطرفين أو قيد من قيودهما

(قول المحشى) كما صرح به الشارح فى بحث الاستفهام لعله في غير هذا الشرح

(قول المحشي)فبعد ملاحظة الاصطلاح الخ اي اذا لوحظ الاصطلاح لاورود للبحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب ووجه ذلك ان المسؤل عنه فى جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموه في بعض الصور تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذي يتعلق به هو التصور دون التصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلا بحث وان لم يلاحظ بان كان المطلوب فى كيف زيد مثلا التصور لزم أن يكون الجواب بصالح أيضاً باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لا التصور لانه بمعنى هو صالح

(قول المحشي) يعنى ان القوم تسامحوا الخ لا فرق بين جواب المحشى والسيد الا بانه اصطلاح على رأي المحشي وتسامح على رأى السيد

(قوله قدس سره الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب) اى دائما سواء كان له ميل الى خلاف الجواب أولا

(قوله قدس سره يغاير التصديق بكونه في الدار) اى يغايره باعتبار قيده

بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه في انه لايحسن التأكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف أولا ولا يؤكد في الثاني لحصول التصديق قال قدس سره فهناك يؤكد ، ينتقض بقوله تعالى (ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه) وبقوله تعالى(الست بربكم قالوا بلى)قال قدس سره فلاحاجة الخ وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى (انها بقرة صفراء) في جواب ما لونها * قال قدس سره انه لا يلزم الخ * لجواز أن يكون مشروطا بان يكون السؤال عن أصل التصديق ، وفيه انه يلزم أن يكون انه صالح في جواب كيف زيد خلاف الاصل*قال قدس سره اعتبار ظن السائل الخ * فبقي الاشتراط المذكور ، مجرد دعوى لادليل عليه وهو لايسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل على كون اكثر مواقعه الجواب لاعلى الاشتراط*قال قدس سره وهذا القدر أي كون السؤال عن أصل التصديق كاف في استحسان التأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم، عدم صحة صالح في جواب كيف زيد * قال قدس سره واما الذي له الخ* يعنى ان الصورة التي ذكرها الشيخ لايراد إن وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر ، وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر * قال قدس سره انسب الخ * لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء) فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق

(قول المحشي) بين طلب أصل التصديق اى كما في هل زيد قائم و بين طلبه بخصوصه كما في اين واخواتها

(قول المحشي) ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان الى آخره في الكشاف قيل ان عدى بن ابى ربيعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن يوم القيامة متى يكون وكيف امره فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو عاينت ذلك اليوم لم أصدقك يامحمد ولم اومن به أو يجمع الله العظام فنزلت بلى قادرين الآية اه وعلى هذا فهو جواب منكر و يكون الانتقاض واردا على وجوب تاكيد رد الانكار ويجاب بانه نزل الانكار منزلة عدمه لوضوح الادلة على بطلانه ولعل المحشى اختار ان الآية ليست لرد الانكار بل سيقت لدفع التردد الماخوذ من يحسب لامن الاستفهام لانه من الله ولا تردد عنده بل الاستفهام منه لانكار الحسبان او التعجب منه فيكون وجه الانتقاض انه جواب متردد خلا عن التوكيد وان لم يكن التردد من الاستفهام لكن يجاب أيضا بتنزيل التردد منزلة عدمه لما مر وكذلك لايتم الانتقاض بالست بربكم لان الاستفهام تقريرى لاحقيقي

(قول المحشي) لجواز ان يكون مشروطا الخ فيكون الاصل في التاكيد بان أن يكون السوآل عن أصل التصديق

(قول المحشي) وفيه أنه يلزم الخ أي يلزم ان يكون التاكيد بان في جواب كيف زيد اذا كان للسائل ظن على خلاف جوابك خلاف الاصل ومقتضى الظاهر وهو ممنوع اذ الظاهر حينئذ التوكيد تدبر

(قول المحشي) مجرد دعوى لا دليل عليه لانتفا اللازم الذي هو دليل البطلان اعنى اداءه الى ان لايستقيم ان تقول صالح في جواب كيف زيد لانه حينئذ يكون مستقيما مع عدم اعتبار ظن السائل الخلاف

(قول المحشي) عدم صحة صالح أي عدم استقامته وموافقته الاصل

(قول المحشي) وفيه انه لا اعتقاد الخ لان الظن فيها معناه الميل كما اعترف به السيد بقوله ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك

اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون)مؤكدا بان واسمية الجملة (وفى) المرة (الثانية) ربنا يعلم (انا اليكم لمرسلون) مؤكدا بالقسم وانّ واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين فى الانكار حيث*قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون * وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحى ورسلا من الله تعالى بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا قال * اذ ارسلنا اليهم اثنين *فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية التى هي أبلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا زعما منهم ان البشر لايكون رسولا البتة والافالبشرية في اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله تعالى لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا أى الرسل الثلاثة مبنى على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به والا فالمكذب في المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله اذ ارسلنا اليهم أى الى أصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون ويحيي فكذبوهما فعززنا بثالث اى فقويناهما برسول ثالث وهو بولس أو حبيب النجار (ويسمى الضرب الاول

بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك (قوله اذ كذبوا) ، ظرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض بصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار انتهى ، يعنى ان الاول ايضاً واقع بعد التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب فى المرة الاولى ضعيف وفي المرة الثانية قوي فلذا اختلف الكلامان في التأكيد وفى شرح المفتاح الشريفي ان قوله ابتداء اخبار، بالنظر الى مجموع الثلاثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم فى المرة الاولى فيحمل التأكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلاثة ، كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر ، لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار، بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل معناه انه اخبار

(قول المحشي) ظرف للقول المدلول عليه بحكاية والتقدير كما قال تعالى ناقلا عن رسل عيسي قولهم اذ كذبوا ولم يجعله ظرفا لقال أو الحكاية اذ قول الله والحكاية ليستا وقت التكذيب وقوله فانها نقل قول الغير فقول الغير داخل فى مفهوم الحكاية وحينئذ لا حاجة الى ماقيل انه ظرف لقول مقدر مفعول لحكاية بل لايصح الا بارتكاب التجريد أو ملاحظة انه من ذكر الخاص بعد العام فيكون المفعول بدلا من القول الداخل فى مفهوم الحكاية

(قول المحشى يعنى ان الاول الخ) بيان للتعريض من المصنف

(قول المحشي) بالنظر الى ان مجموع الثلاثة لم يسبق الخ وانما سبق من اثنين

(قول المحشى) كانوا عالمين الخ أى من تكذيبهم للاثنين فانه يدل على أنكارهم أو من كونهم عبدة اصنام ولا يشترط في الكلام مع المنكر سبق اخبار بل المدار على الانكار وهذا الرد اشار له السيد في حواشي شرح المفتاح حيث قال نظر المصنف ادق لان ما ذكر فى الكشاف محل نظر وتكلف مستغنى عنه

(قول المحشى) لايقال له انه ابتدا اخبار لان ابتدأ الأخبار هو الكلام مع خالى الذهن

(قول المحشى) بالنسبة الى المرة الثانية فلا ينافي سبق الخبر الحاصل بعده التكذيب

غير مسبوق باخبار آخر . ولايخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي رحمه الله مبني على ان قوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون) معطوف على قوله تعالى فكذبوهما فعززنا والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلاثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم ، مع الغير من كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ، ان شمعون ، كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال ان قوله تعالى انا اليكم مرسلون صادر عن الثلاثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ﴿ ربنا يعلم انا اليكم لمرسون ﴾ بعد تكذيب الثلاثة المبين بقوله تعالى ﴿ قالوا ما انتم الا بشر مثلنا ﴾ الآية فجاء مؤكدا بالتأكيدات وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف على قوله ، اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى (فعززنا بثالث) فالفاء للتفصيل فقوله تعالى انا اليكم مرسلون بيان لقوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين) فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين فاتوا بصيغة الجمع ، تقرير لشأن الخبر باتفاق جماعة عليه والمتكلم واحد منهما وقوله تعالى (قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون)

(قول المحشى) غير مسبوق باخبار آخر اى من نوعه بحيث يدل على الرسالة على وجه التاكيد فلا ينافى سبق إخبار اخر لا على هذا الوجه

(قول المحشى) ولا يخفى ضعفهما لان الكلام مع المنكر لا يقال له ابتدا اخبار ولان اعتبار النسبة الى المرة الثانية واعتبار سبق إخبار اخر غير متبادر على أنه قد ينازع في عدم السبق

(قول المحشى) ان شمعون هو الثالث المعزز به كما في الاطول وحواشي شرح المفتاح خلافا للشارح حيث جعله فى هذا الشرح احد الاثنين وان وافقهما في شرح المفتاح وهو التحقيق

(قول المحشى) مع الغير حال من المتكلم

(قول المحشي) كان مخفيا حاله لانه لما بعثه سيدنا عيسى عليه السلام بعد تكذيب الناس الرسولين قبله وضربهما دخل متنكرا وعاشر حاشية الملك حتى استأنسوا به ورفعوا خبره اليه فانس به فقال له ذات يوم بلغنى انك حبست رجلين فهل سمعت مايقولانه فقال لاحال الغضب بيني و بين ذلك فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذى خلق كل شيء وليس له شريك فقال صفاه واوجزا قالا يفعل مايشاء ويحكم مايريد قال وما ايتكما قال مايتمنى الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا الله حتي انشق له بصر وأخذا بندقتين فوضعاهما في حدقتيه فكانتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سألت الهك حتى يصنع مثل هذا فيكون لك وله الشرف قال ليس عنك سر ان الهنا لايبصر ولايسمع ولا يضر ولا ينفع ثم قال ان قدر الهكما على احيا ميت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ايام فقام وقال انى ادخلت في سبعة اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فأمنوا وقال فتحت ابواب السماء فرأيت شابا حسن الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون وهذان فتعجب الملك فلما رأى شمعون ان قوله قد اثر فيه نصحه فآمن وآمن معه قوم ومن لم يؤمن صاح عليهم جبريل عليه السلام صيحة فهلكوا كذا في الكشاف

(قول المحشي) اذا جاءها المرسلون رسل عيسى عليه السلام فالمراد الثلاثة المفصل خبرهم بعد

(قول المحشي) تقرير الشأن الخبر باتفاق جماعة عليه فالخطاب وان صدر من اثنين لكن فيه ما يدل على ان هناك من يتفق معهما عليه فنزل اتفاقه منزلة ارساله وان لم يكن الخطاب الآن صادرا عنه فهذا هو الفرق بين ما هنا وما مرفان قلت اذا كان ابتدا اخبار لم اكد قلت لما مر عن السيد من الاعتنا والاهتمام منهم بالخبر وحينئذ فالتأكيد بان فقط اما اسمية

بيان لقوله تعالى فكذبوهما وقوله تعالى (قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين) بيان لقوله تعالى (فعززنا بثالث) فان البلاغ المبين ، هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير ، لموافقته للقصة المذكورة فى التفاسير وملايمته لسوق الآية فانها ذكرت اولا اجمالا بقوله (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية) ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى فعززنا بثالث ، ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون) الى قوله خامدون ، وعدم احتياجه الى جعل الفاء فى قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي رحمه الله فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله أعلم باسرار كتابه * قال قدس سره ليدعوهم الى عيسى عليه السلام الخ * فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام ويدل عليه قوله تعالى (ومالي لا اعبد الذى فطرني) الآية اى مالكم لاتعبدون بعد قوله (اتبعوا المرسلين) * قال قدس سره والظاهر الخ * لا يخفى كونه ، خلاف الظاهر اللهم الا أن يدعي ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح رحمه الله ، بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى ، وفي هذا بعد من حيث اللفظ واقول لاحاجة الى شيء من التأويلين ، لان رسل عيسى عليه السلام ، كانوا رسلا من الله تعالى ردأ له مقررين لشريعته كهارون لموسى عليه السلام ، بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبي على ما تقرر في الكلام

الجملة فلا تكون للاعتناء كما مر عن المحشي وليس التأكيد بها لازما بل اذا قصد

(قول الشارح) وهما شمعون ويحيى نقل عنه هكذا وجدت اسماء الاثنين والثالث في بعض كتب التفسير فكتبته وبقي ذلك في الكتاب ولا وثوق عليه بل الاظهر غيره وهو ما ذكر في شرح المفتاح قيل هما يحيي ويونس وقيل بولس وبوالس والثالث شمعون

(قول المحشي)هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة وانما كانت الغلبة بالثالث لما مر من تلطفه حتى الزمهم الحجة

(قول المحشي) لموافقته القصة لان المنقول يفيد ان قولهم انا اليكم مرسلون صدر من الاثنين أولا فكذبوا وحبسوا ثم وقع التعزيز بالثالث بعد ذلك

(قول المحشى) ثم فصلت تفصيلا تاما الخ ومقتضى كون ذلك هو تفصيلها التام أن يكون قوله انا اليكم مرسلون هو أولها لاشيء من وسطها فالسوق الذي يلائمه هذا التفسير هو كونها ذكرت اجمالا أولا ثم فصلت بعض التفصيل ثم فصلت تفصيلا تاما فان المناسب أن يكون المذكور في كل واحد من ذلك تمام القصة

(قول المحشي)وعدم احتياجه الى جعل الفاء الخ لان المقصود من ذلك ذكرها اجمالا لا تفصيلا لمجيء التفصيل في قوله انا اليكم مرسلون

(قول المحشي) خلاف الظاهر لانه مجاز عقلي

(قول المحشي) بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وهو ان ايهامهم انهم رسل من الله مستبعد جداً

(قول المحشي) وفي هذا بعد من حيث اللفظ لان الاسناد فى أرسلنا حينئذ مجاز عقلي من الاسناد للآمر بخلاف ما ذكره الشارح ولانه على ما ذكره السيد يحتاج لتغليبين والاصل الحقيقة وعدم التغليب

(قول المحشي) لان المذكور أي في التفاسير دعوتهم الى التوحيد كما قال الشارح دعوهم الى الاسلام

(قول المحشى) كانوا رسلا من الله تعالى ولذا لما سألهم شمعون من أرسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء

(قول المحشى) بدليل ظهور المعجزة الخ رد على الشارح والسيد وحاصله ان ظهور المعجزة على ايديهم مع دعوتهم الى

ابتدائياً والثاني طلبيا والثالث انكاريا و) يسمى (اخراج الكلام عليها) اى على الوجوه المذكورة وهى الخلو عن التأكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الثالث (اخراجا على مقتضى الظاهر) وهو اخص مطلقا من مقتضي الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر

وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم رسلا من البشر ووحيهم بذلك * قال قدس سره ان حكم كم الخ * فان في كم، تغليبا للخدام على السلطان كقوله هو اعلى يدا منكم فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم ، والاظهر في التمثيل قوله تعالى (او لتعودن في ملتنا) حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه في الخطاب ، وغلب القوم عليه في نسبة العود (قوله ابتدائيا)،

التوحيد كامر لا الى عيسى يدل على انهم رسل من الله اذلا تظهر المعجزة على يد الداعي الى التوحيد الا اذا كان رسولا اما لودعا الى دعوة رسول فلا مانع من ظهور المعجزة على يده لظهور انه غير رسول كما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض اصحابه الى بعض النواحي وظهرت المعجزة على ايديهم

(قول المحشي) وانه لا معنى لتكذيبهم الخ هذا يرد على السيد فقط حيث قال ان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة الخ فان كلامه هذا يفيدان قولهم ان انتم الا تكذبون معناه تكذبون في كونكم رسلا من البشر كما يفيده قوله قبل وان تكذيبهم للرسل انما هو الخ وقوله ووحيهم بذلك اى لامعنى لادعاء الرسل انهم اوحى اليهم انهم رسل من البشر حتى قالوا لهم وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون مكذبين لهم في ذلك وفي نسخة بدل ووحيهم وحبسهم لذلك قيل لان اللائق تكذيب المرسل وحبسه لا الرسل وفيه نظر

(قول المحشي) تغليبا للخدام على السلطان لانهم مخاطبون دونه وكذا الثاني وقوله وفي اضافة الحكم تغليب له لان الحكم له لالهم وفي السمرقندي ان قوله من هو اعلى يدا منكم فيه تغليبان اي لان المراد من يدكم واليد للسلطان لالهم

(قول المحشي) والاظهر في التمثيل الخ لانه لايمكن نسبة العود الى شعيب اصلا بخلاف الحكم واليد فانه يمكن نسبتهما الى جماعة السلطان ولان التغليب الثاني في كلام السيد في النسبة الاضافية بخلاف الثاني في ما انتم الا بشر فانه في النسبة الحكمية كالثاني في لتعودن في ملتنا ولان في كل من الآيتين تغليبين بخلاف مثال السيد ففيه ثلاثة أو أربعة

(قول المحشي) وغلب القوم عليه في نسبة العود لانه لم يكن قبل في ملتهم حتى ينسب اليه العود

(قول الشارح) وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال فمقتضى الحال اعم من أن يكون بحسب الظاهر بان لايعدل عن ظاهر الحال أو بحسب غير الظاهر بان يعتبر في كلامه الامور التي تناسب تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه أو بالعكس فيعمل على موجبه ويعدل عن الظاهر

(قول الشارح) فكل مقتضى الظاهر مقتضي الحال من غير عكس والمعتبر شرطا في البلاغة مطابقة مقتضى الحال طابق الظاهر أولا

(قول الشارح) وهو اخص مطلقا هذه هي الدعوى وقوله لان معناه الخ هو الدليل وقوله فان قيل الخ ذكر الدليل في السؤال أولا وفرع الدعوى عليه بقوله الخ فحينئذ يكون بينهما عموم من وجه لامطلق وقوله قلنا لانسلم الخ حاصله ان قولك في الدليل ليس على وفق مقتضى الحال ممنوع لان الحال قسمان باطني وظاهري ولا يلزم من نفي مقتضي الحال الباطني هنا

مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة الاخراج لا على مقتضى الظاهر فان قلت اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت الكلام وقلت ان زيدا لقائم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التأكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التأكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضي لترك التأكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تأكيد

لكونه غير مسبوق بطلب او انكار (قوله فان قيل الخ) معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق أمر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق مقتضى الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو يقتضي ترك التأكيد لا التأكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء، كان حالا أولا وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا (قوله غير بليغ) لعدم كونه على وفق مقتضى الحال

نفي مقتضى الحال الظاهري فالموجود في هذه الصورة مقتضى الظاهر وهو مقتضى الحال الظاهري فالمعول عليه في الدليل نفي اللزوم سواء حصل النفيان اتفاقا ام لا وحينئذ لا يصح جزم المعارض بانه ليس على وفق مقتضى الحال لجواز أن يكون على مقتضاه والتجويز يكفي المانع واذا بطل دليل المعارض ثبتت الدعوى الاولى بدليلها وحقيقة المنع قولك يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر اي امر ظاهر لا وفق مقتضى الحال الظاهر ممنوع لم لا يجوز أن يكون ذلك الامر الظاهر مقتضى الحال الظاهر

(قول الشارح) غير بليغ منه يعلم ان المعترض لم يجعل ما في تلك الصورة مقتضى حال

(قول المحشى) لكونه غير مسبوق الخ اي لا لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا يتأتى تركيبها الا من مسند اليه ومسند لانه يرد عليه الجملة الاسمية فانها تكون طلبية وانكارية مع انها لا تزيد على مسند اليه ومسند ولا لانه لا يبتنى على شيء بخلاف الاخيرين لابتنائهما على التردد والانكار لانه أيضاً مبنى على خلو ذهن المخاطب وان لم يعلم حاله لانه يعتبر في خالى الذهن لانه الاصل

(قول المحشي) معارضة أي لا منع لان الشارح اجاب بالمنع حيث قال لا نسلم الخ والمنع لا يمنع

(قول المحشي) مطلقا أي عن التقييد بالباطل

(قول المحشي) كان حالا اولا حاصل المنع حينئذ لم لا يجوز أن يكون ما جعلته غير حال هو الحال الظاهر

الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكيد وتركه (وكثيرا ما) نصب على الظرف أو المصدر اى حينا كثيرا او اخراجا كثيرا (يخرج الكلام على خلافه) اى على خلاف مقتضى الظاهر يعني ان وقوعه في الكلام كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا (فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه) اى الى غير السائل (ما يلوح له) اى لغير السائل (بالخبر) اى يشير اليه (فيستشرف) اى غير السائل (له) اى للخبر يعني ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع رأسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس (استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا) اى لا تدعني يانوح في شأن قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح بالخبر مع ماسبق من قوله تعالى * واصنع الفلك بأعيننا * فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب (وقيل انهم مغرقون) مؤكدا اى محكوما عليهم بالاغراق والمراد ان الكلام المقدم يشير

(قوله اذ لا يعرف الخ) اي لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتأكيد في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه أو باظهار المخاطب (قوله فيجعل الخ) لايخفى ان الجعل ليس متأخرا عن الاخراج فاما أن يجعل الاخراج مجازا عن ارادته أو يجعل الفاء للتفصيل (قوله اذا قدم اليه الخ) قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو الشائع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشأن الخبر لكونه مستبعدا ، او التنبيه على غفلة السامع (قوله اي للخبر) ، فاللام زائدة كما في ردف لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وماورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد ، وانما لم يجعل ضمير له للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء تفيد مايفيده اللام فيلزم الاستدراك (قوله لا تدعني) كنى عنه بالنهي عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة (قوله فهذا كلام يلوح بالخبر)أي بخصوصه مع قوله تعالى واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فملوح الى جنس الخبر او كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما في المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب (قوله فصار المقام مقام أن يتردد المخاطب) بالنظر الى الملوح

(قول المحشي) اى لا يعرف اعتبار المتكلم الخ لان الغرض انه انما افاد المعنى بتلك الجملة فقط وما قيل ان له معنى وهو ان يلاحظ ان معنى المنكر ما ان تأمله ارتدع ثم يؤكد مع هذه الملاحظة فوهم لانه لاوجه للتأكيد حينئذ ولا ثمرة له

(قول المحشي) ليس متأخرا عن الاخراج بل هو عينه كما يدل عليه جعل الفاء للتفصيل

(قول المحشي) او للتنبيه على غفلة السامع اي عن التردد في الحكم او حيث لم يلتفت الا عند التأكيد

(قول المحشي) فاللام زائدة تفريع على قوله اي للخبر مع تعديته بعد بنفسه

(قول المحشي) وانما لم يجعل ضمير له للملوح اى فتكون اللام للتعليل اي يستشرف الخبر لاجل الملوح

اشارة ما الى جنس الخبر حتى ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه ويطلبه لأنه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته ومثله * وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما يأتي بعد الأوامر والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا * وقال الشيخ عبد القاهر انه في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغنى غناء الفاء (ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح) اي ظهر (عليه) أى على غير المنكر (شيء

وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه (قوله اشارة ما) اي خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك ، لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فان في قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان فى صلوته عليه السلام منفعة لهم وفى قوله تعالى اتقوا ربكم اي احفظوا انفسكم عما يضركم في الاخرة تلويحا الى ان في الآخرة عقوبة على الاعمال ومن جملتها ان زلزلة الساعة أي الاهوال التي في تلك الساعة شيء عظيم (قوله حتى ان النفس اليقظى) أي المتهيأة لدرك ما يرد عليها ، تكاد تتردد في الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لايوجد الافي فردما فتكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده. وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستشرافه له يقتضي تأكيده لا تأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ماذكره الشارح رحمه الله مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح اي النفس اليقظى تميل أى تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم الا أن

(قول المحشي) وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه بل وان لم يلتفت للملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام أيضا جار على خلاف مقتضي الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه أو تردده بل للملوح الذى من شانه ان يصير المخاطب بسببه طالبا او مترددا كذا نقل عن الشارح

(قول المحشى) لان في بعض الامثلة الخ فالتلويح لشخصه ليس بشرط يعنى ان الاشارة لجنسه كافية فقوله لا انه يشير الى حقيقته النفي بالنسبة الى الملوح مطلقا لا بالنسبة الى جميع صوره

(قول المحشي) تكاد تتردد في الخبر بخصوصه بنا على علمها ان الجنس لايوجد الا في فرد بخصوصه فلتيقظها تنتقل الى الفرد المخصوص أى تنتقل من النظر الى الجنس من حيث هو الى النظر اليه من حيث كونه في ضمن فرد ما ثم تنتقل الى خصوص ذلك الفرد وتتردد في خصوصيته لطلبها لها بعينها كانها مترددة بين وقوع هذه الخصوصية وعدمه فان المتردد يعلم الخصوصية وينظر اليها ويتردد بين وقوعها وعدمه فهذا الذى قدم اليه الملوح لما طلب الخصوصية كان ناظرا لها كانه متردد في وقوعها هذا هو المراد وليس هناك تردد بالفعل كما وهم لان الكلام في أنه يكاد يتردد لا انه متردد فالحاصل ان الملوح اليه هو الجنس والمتردد فيه هو الشخص فصح كون المؤكد الشخص لا الجنس واندفع الاشكال بانه حيث كان الملوح به هو الجنس يكون التردد فيه فيكون التاكيد فيه كان يقال انهم معذبون لا فى الشخص حيث قيل انهم مغرقون

(قول المحشي) مخالف لعبارة المفتاح حاصل المخالفة ان كلام المفتاح يفيد ان المتردد فيه والملوح اليه الجنس فيكون التاكيد فيه وكلام الشارح على مافهم المحشي يفيد ان المتردد فيه المؤكد هو الشخص وان كان الملوح اليه الجنس وحاصل الجواب

من أمارات الانكارنحو) قول حجل بن نضلة (جاء شقيق) اسم رجل (عارضا رمحه) اى واضعه على العرض من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ فهو لاينكر ان فى بنى عمه رماحا لكن مجيئه واضعا الرمح على العرض من غير التفات وتهيء امارة انه

يعتبر التاويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر (قوله حجل) بالفتح ، عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة وأما حجل بالتحريك فهو شاعر عبد لبنى مازن كذا في القاموس (قوله واضعا على العرض) ، في التاج العرض چوب به پهنا نهادن وشمشير به پهنا نهادن وفي شرح المفتاح للكاشي العارض هو الذى يضع السيف وغـيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ما وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان ميل عرضه وثقله واقع على الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طولهواقع عليه (قوله ان بنى عمك فيهم رماح) و بعده ،

ان التاويح للجنس تلويح للخبر المخصوص بالواسطة المتقدمة وقوله بالنظر للاعتبارين هما التاويح وعدم التصريح تدبر

(قول الشارح) من عرض العود بالتخفيف في الحديث ولو بان تعرض عليه شيئا وقوله امارة انه يعتقدالخ أي هذه الامارة امارة الاعتقاد وان لم يكن معتقدا فهو منكر بمقتضى الامارة وقوله موكدا بان أي والاسمية لما قال في الاطول انه يجب زيادة اول مراتب الانكار على التردد في التاكيد

(قول السيد) قدس سره لم يرد بذلك الخ أي لم يرد انه صار كذلك والتاكيد لذلك التردد والا فلا مانع من ان يتردد لكن التاكيد بالنظر للملوح لا لتردده كما عرفت

(قول السيد) قدس سره فراجع الى تجهيله الخ ان كان المراد أنه ليس من خلاف مقتضي الظاهر خالف كلامه فيما مر ووافق عبد الحكيم وان كان المراد أنه منه لكنه داخل فيما تقدم وافق رايه السابق

(قول السيد) قدس سره يستبعد ذلك الحكم الكلى فان قلت اذا كان الاستثنا متصلا كيف يؤتي بالتاكيد لدفع الوهم فان تاكيد العموم مع الاستثناء متنافيان قلت لان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء يجعل المخاطب منكرا لما يقوله المتكلم ومعرضا عن قوله فالتاكيد لكلامه قاله العصام

(قول المحشي) عم النبي صلى الله عليه وسلم نوزع فيه بان عمه اسمه المغيرة واسم امه هالة بنت وهب واسم ابيه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم واما حجل هذا فاسمه احمد واسم ابيه عمرو واسم امه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

(قول المحشى) فى التاج العرض أي الذى هو مصدر لا الذي في الشارح لانه مقابل للطول لايصح تفسيره بما ذكره وقوله چوب بجيم كالشين معناه عصى او رمح وقوله برهن معناه وسط الفخذين وقوله نهادن معناه وضع وقوله شمشير أي سيف وقوله برهن أي مسلول من غمده وقوله وبراي أى على وقوله ران أي الفخذين وقوله نهادن أي وضع فكانه قال المعرض معناه وضع العصا او الرمح وسط الفخذين أو وضع السيف المسلول من غمده على الفخذين وقوله عرضا أى يضعه بعرضه وقوله عرض الموضوع وهو الرمح وقوله لا الموضوع عليه أي الفخذين مثلا وقوله واقع على الشيء كالفخذين وقوله واقع عليه أى على نفسه لانه يكون مرفوعا في اليد

يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله (ان بني عمك فيهم رماح) مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكدا بان واللام وان كان مما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارات الانكار (و) يجعل (المنكر كغير المنكر اذا كان معه) اى مع المنكر (ما إن تأمله) اي شيء من الدلائل والشواهد ان تأمل المنكر ذلك الشيء (ارتدع) عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له اومحسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تأكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه لا يتأملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر في حل لفظ الكتاب هنا وجوه متعسفة لا فائدة في ايرادها وقوله (نحو لا ريب فيه) ظاهر في التمثيل لما نحن بصدده فان قيل التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم أعني نفي الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به

هل احدث الدهر لنا نكبة أم هل رقت أم شقيق سلاح . قوله رقت من الرقية والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا في شرح العلامة رحمه الله ومن هذا يظهر ان القائل داخل فى بنى عمه يخاطبه بهذا الكلام، فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلا ريبة بل في جاء شقيق ايضا التفات على رأي السكاكي رحمه الله وان،ما قيل إنه حكاية كلام صدر من شخص عند مجيء شقيق لمحاربة بني عمه وليس في ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير عنه وعدم كونه على خلاف مقتضي الظاهر ليس بشيء (قوله يعتقد الخ) ، لان الجائي للحرب لا يكون خالى الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح (قوله لان تماديهم الخ) لان المتردد لا يكون متماديا والخالى لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه (قوله ظاهر في التمثيل) أي المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له (قوله فان قيل الخ) .

(قول المحشي) هل احدث الدهر لنا نكبة أي بعنا لها اسلحتنا او سلبت منا أم هل رقت أم شقيق سلاح حتى صار ذلك السلاح لا يقطع شيئا لما قرأته عليه من الرقية وقوله ومن هذا اي من قوله هل احدث الدهر لنا فان الضمير للمتكلم مع بقية بني عم شقيق

(قول المحشي) فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة فالتعبير بالخطاب بعد في بني عمك التفات بل في جا شقيق أيضا التفات لان مقتضى الظاهر ان يقول جئت

(قول المحشي) وما قيل انه حكاية خاصله انه لما جا شقيق خاطبه شخص بقوله ان بني عمك فيهم رماح فجاء هذا الشاعر وقال، جاء شقيق عارضا رمحه ، ان بنى عمك فيهم رماح أي مقولا فيه ان بنى عمك الخ فلا التفات اصلا لان الشاعر لم يخاطب شقيقا وليس فى ان بنى عمك التفات لان الكلام محكى عن شخص اخر لكن لا بد ان يكون الشخص الآخر ليس من بنى عمه والا لم يخل عن الالتفات لانه كان الظاهر ان فينا رماحا

(قول المحشي) لان الجائى للحرب الخ دفع به ما قاله الفنري من ان هذه الامارة لا تدل على الانكار بل تجامع خلو الذهن والتردد فلا يصح قول الشارح امارة انه يعتقد الخ وهذا البحث بعينه وارد على قول الشارح لان تماديهم الخ لان التمادي يجامع خلو الذهن والتردد فلا مانع من كون البيت والآية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد او الخالى

لكثرة المرتابين فضلا عن ان يوكد والثانى انه قدذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله لاريب فيه
لقوله ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضي الظا
مقصود المصنف أنه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب
على ما يزيله كلا ريب حتى يصح نفي الريب بالكاية مع كثرة المرتابين فيكون نظيرا لتنزيل وجود ا
منزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول

ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع السندين (قوله لكثرة المرتابين) فالريب فيه متحقق في
الامر من المشركين معلوم للمتكلم، فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم قوله فضلا عن ان يؤكد
التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم (قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير) فالحك
كل واحد من الجلتين مؤكد بالاخرى ولا تحادهما في المآل وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح على الثانية (قوله وي
على مقتضي الظاهر) لورود الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السوآل
وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقريرين اندفع انه يجوز ان يكون من ق
تنزيل المنكر منزلة المتردد والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضي الظاهر (قوله بل مقصود المصنف رحمه الله) عط

(قول السيد) قدس سره فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة تقدم للمحشي رد هذا وانه لم ينظر في تنزيله لخصو
الخلو والتردد والانكار اذ لا خصوصية له من حيث أنه عالم حتى ينزل منزلة من اتصف بمقابلها من تلك الخصوصيا
فقوله واخرج الكلام الخ مردود والاقسام تسعة فقط ثلاثة مقتضي الظاهر وستة خلافه فتأمل

(قول المحشي) ظاهره ابطال الخ الجزم بعدم الصحة والاستدلال عليه وقوله فيكون معارضة أى لدليل الدعوي ال
حاصلها ان قوله لاريب فيه ظاهر في التمثيل وحاصل الدليل انه جزءي ذكر بعد القاعدة وكل ما كان كذلك ظاهر
التمثيل وتركه الشارح لظهوره وحاصل المعارضة ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا مايدل على خلافه و
شيئان الاول ان حكمه غير صحيح وكل ما كان كذلك لايكون مثالا الثانى ان حكمه موكد بالجلة السابقة وكل ما كا
كذلك كان جاريا على مقتضى الظاهر

(قول المحشي) ويجوز ان يكون منعا اي لكبرى دليل الدعوى وحاصله لانسلم ان كل ما ذكر بعد القاعدة ظاهر ف
التمثيل لجواز ان يكون هناك مانع كعدم صحة الحكم وكونه من قبيل مقتضى الظاهر هنا بواسطة التاكيد فان كان السوآل
معارضة كان الجواب منعا لمقدمة دليل المعارض وان كان منعا كان اثباتا للمقدمة الممنوعة هذا وقد يصور المنع بصورة
الدعوى لقوته كما هنا

(قول المحشي) فلا يصح نفي الريب عنه الخ اي كما قيل به
(قول المحشى) فنقول والاصل الخ ليكون دليلا لدعوى المعارض
(قول المحشى) وعلى التقريرين الخ اما الاول فلان المانع لم يمنع الجواز والمتردد داخل في قوله كغير المنكر واما
الثانى فلان دليل المعارض هو الاصل وهذا التجويز خلافه

أنه لما نفى الريب على سبيل الاستغراق مع كثرة المرتابين ذكروا له تأويلين احدهما ما ذكر في السؤال وهو انه جعل الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وحينئذ لايكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ماذكره صاحب الكشاف وهو انه مانفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه

على قوله التمثيل به لا يصح ، واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فاللام في قوله لتنزيل للاجل أي لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في كل منهما بناء على مايزيله (قوله انه لما نفى الريب الخ) يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح و بالتأويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استطراديا كما توهم على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر ، ولا تعلق للتأويل الثاني بالاول (قوله وحينئذ لايكون مثالا الخ) قيل اذا ضم اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم اعنى جعل وجود الريب بمنزلة عدمه ، مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التا كيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه ، والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعنى وجود المزيل ووجوب التأ كيد فيه باعتبار وجوب التا كيد في مبناه، مما لا يقول به عاقل وما قيل فى الجواب من ان المراد لايكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لاينافى كونه مثالا بضم اعتبار

(قول الشارح) وحينئذ لايكون مثالا لانه ليس كلاما القى للمنكر ترك فيه التا كيد لجعله كغير المنكر والحاصل انه اذا حمل قوله تعالى لاريب فيه على مفهومه الظاهر ورد الاشكال على صدقه فيجاب بان وجود الريب ينزل منزلة عدمه بسبب الامور القالعة له ويكون حينئذ تنظيرا واذا حمل على أنه ليس مما ينبغى ان يرتاب فيه كان صدقه ظاهراً لكنه لم يوكد مع كونه منكراً عند البعض بسبب الامور القالعة للانكار واما ما قيل ان هذا الحكم وهو أنه لاريب فيه مما ينكره بعض المخاطبين وهم المشركون لانهم مرتابون لكن نزلوا منزلة غير المنكرين فخوطبوا بدون المؤكد ففساده واضح كذا في شرح المفتاح للشارح لان وجود الريب فيه للبعض معلوم للكل وتنزيلهم منزلة غير المنكرين تغليب ليس مما نحن فيه

(قول المحشي) واضراب عن السوآل فلا يقال ان ذلك ليس من وظائف السائل لانه دعوي اخرى

(قول المحشي) فاللام في قوله الخ تفريع على تقدير متعلق النظير بقوله للقاعدة السابقة ودفع به ماقيل الاولى ان يقول فيكون نظيرا لتنزيل الانكار منزلة عدمه لالتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لانه مثال له لا نظير

(قول المحشي) يعنى الخ يعنى ان نظر للظاهر وعدم التاويل لم يصح كونه نظيرا ولا مثالا وان نظر للتأويل صح جعله نظيراً وجعله مثالا ولا وجه لجزم السائل بانه نظير ولاشك ان الجواب بهذا المعنى موقوف على الشق الاول فان السائل ارتكب التاويل مع ابطاله كونه مثالا

(قول المحشى) ولا تعلق للثاني بالاول حتى يكون الاول تابعا له

(قول المحشي) مما ينكره المرتابون أي ينكرون كونه بمنزلة عدمه او نفس الجعل

(قول المحشي) والقول بان انكارهم الخ حتى يندفع اعتراضنا عليه بان التنزيل غير معلوم وقوله باعتبار انكار مبناه أي فليس التنزيل هو المنكر فى الحقيقة حتى يلزم تقدم علمهم به بل المنكر مبناه اعنى وجود المزيل وانكاره لايتوقف على القاء الخبر

(قول المحشي) مما لا يقول به عاقل لان الانكار والتوكيد لاجله لابد ان يكون فى الحكم الموكد المدلول صريحا

بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لاينبغي لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغي أن يرتاب فى انه من عند الله وهذا حكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغي أن يوكد لكن ترك تأكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا الانكار لو تأملوها وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثاني

آخر معه فليس بشيء لان المقصود صحة كونه مثالا بأي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيليا ، لاينافي وجوده حقيقة «قال قدس سره فاشار الخ * والاظهر ان يقال معنى ما نفى ما أريد بنفي الريب ان احدا لايرتاب فيه انما المنفي أي انما المراد بالمنفي كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شائع (قوله بل بمعنى الخ) يعني ، ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية أبلغ من الصريح فيكون فيه تأكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعدوه من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون أوقع في القلب لكونه كدعوى الشيء بالبينة لانه أاكد (قوله وهذا حكم صحيح) وخوطب به كل الناس بل الجن أيضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف فى ذلك وفي قوله تعالى (بما انزل اليك وما انزل من قبلك) فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وهم غير منكرين له فلا يجب تأكيده فان منشأه عدم الفرق بين معنيي المخاطب اعني من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه (قوله وهو انه كلام الخ) يعني ان اعجازه دليل وكون من أتى به صادقا مصدوقا بالمعجزات

لافي مبناه وقوله وما قيل فى الجواب أي عن قوله قيل اذا ضم الخ

(قول المحشي) لاينافى وجوده حقيقة وانكار ذلك الجعل انما هو مرتب على وجوده حقيقة

(قول السيد) قدس سره لان الريب ههنا بمعنى الشك أي وان كان في الاصل مصدرا بمعنى تحصيل الريبة التي هي قلق النفس واضطرابها سمي به الشك لانه يقلق النفس ويزيل الطمانينة كذا فى تفسير القاضي

(قول السيد) قدس سره بل هم يزعمون الخ من تمام تقرير الوجه الثاني أي لايصح نفي الريب لدلالة الارتياب على وجوده لانه مطاوعه بل هم يزعمون ان قبولهم الاثر ليس باستعداد فيهم كما هو معنى المطاوعة بل مطاوعتهم ناشئة عن ريبه اياهم

(قول السيد) قدس سره فاشار الى حلها الخ وهذا الحل مأخوذ من تفسير القاضي ويدل عليه أول عبارة الكشاف حيث قال فان قلت كيف نفى الريب على سبيل الاستغراق حيث كان السوآل عن كيفية نفي الريب فان الظاهر حينئذ ان يرجع الضمير فى قوله قلت ما نفى الى الريب لكن يرد عليه ان النفي حينئذ يتوجه الى التفسير فلا يقابله قوله في الجواب قلت ما نفى ان احد الا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب فكان الظاهر قلت انما نفي بمعنى كذا فلذا أوله الشارح أيضاً بقوله بل بمعنى انه الخ

(قول المحشي) الاظهر أي لعدم الاحتياج الى التقدير وجعل الفاعل ان احدا الخ مع انه في السوآل الريب لان محل السوآل واصل الاشكال هو نفي ارتياب احد

ان المذكور فى بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التأكيد المعنوى ووزانه وزان نفسه فى اعجبنى زيد نفسه دفعا لتوهم السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير

دليل آخر لا ان المجموع دليل واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان * قال قدس سره ما أتى بهذا الخبر * وهو ان احدا لايرتاب فيه كما صرح به في حاشية الكشاف ، ففاعل نفي على هذا التوجيه ان احدا لايرتاب فيه (قوله ان المذكور الخ) اي المذكور انه بمنزلة التأكيد المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظى حتى يكون مفيدا لتأكيد الحكم وفيه بحث، لان المذكور ان الجملة المؤكدة ، لابد أن تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة ، فان اختلف معناهما كانت ، بمنزلة التأكيد المعنوي وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التأكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التأكيد المعنوي ، باعتبار حاصل معنييهما وفيما هو بمنزلة التأكيد اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لايكون من قبيل التكرير، المفيد لتأكيد الحكم صريحا اللازم في رد الانكار وما قيل ان الجواب، الحاسم لمادة السؤال ان يقال ان التمثيل ، على قول من يجعل لاريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما هو في الفصل والوصل فمبنى على مختاره من أن لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشيء، لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك الكتاب لاريب فيه مشتملة علي تأكيد الحكم

(قول السيد) قدس سره وقيل النفي ههنا الخ وعليه تصح المقابلة لكن استعمال النفي بهذا المعنى تعسف

(قول المحشي) دليل آخر رد على السمرقندي القائل ان المعجزات ادلة لان الشارح اعتبرها واحدا

(قول المحشي) ففاعل نفي الخ ومعنى قوله وانما المنفي الى آخره وانما القصة التي بها منفية كونه محلا للريب فتصح المقابلة أيضا

(قول المحشي) ففاعل نفي أي نائب الفاعل

(قول المحشى) أي معناه ذلك أي عرفا لا انه كناية رد على العصام

(قول المحشى) لان المذكور اي الذى ذكره العلماء وصرحوا به ان الجملة المؤكدة سواء كانت بمنزلة التأكيد المعنوى او اللفظى لابد أن تكون الخ

(قول المحشى) لابد أن تكون مقررة الخ قد سبق منا نقل فرق المحشي فى حواشى الجامى بين التأكيد بمعنى التحقيق والتثبيت وبين التأكيد بمعنى القوة والوثاقة وان الذى لدفع الانكار الثاني دون الاول لان تحقيقه وتثبيته في الذهن لايقتضى انه قوى وثيق وان الذى يفيده التكرير هو الاول لا الثاني وكل هذا يخالف ما هنا

(قول المحشي) فان اختلف معناهما اي كما نحن فيه وان اتحد اى كما في جاء زيد جاء زيد

(قول المحشي) بمنزلة التوكيد اللفظى اى الذي هو تكرير المفرد نحو زيد زيد

(قول المحشى) باعتبار حاصل معناهما لاختلاف حقيقة معناهما وقوله باعتبار صريح المعنى لاتحاده

(قول المحشى) المفيد لتأكيد الحكم صريحاً بان يكون باعتبار صريح المعنى

(قول المحشى) الحاسم لمادة السوآل أي المذكور بقول الشارح فان قيل التمثيل به لايكاد يصح

(قول المحشى) على قول من يجعل الخ لان ذلك مبتدأ والكتاب بدل أو عطف بيان ولا ريب فيه خبره فالكلام

لكن المذكور في دلائل الاعجاز يوكد السوآل وهو انه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى* ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجوه المذكورة يسمى في علم البيان بالكناية وهي ذكر لازم الشيء لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام

لتكرار الاسناد كما في زيد ضربته سواء كان داخلا في التقوى الاصطلاحي كما هو عندالشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المصنف رحمه الله * قال قدس سره كما صرح به فيما بعد * اقول صرح أيضاً فيما بعد ان التأكيد في نحو جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم أن يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا ، والتحقيق ان التأكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو أن يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عما يماثله فيها مثلا نفسه في قولنا جاءني زيد نفسه يدفع أن يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولايدفع عن مثنى آخر غير المذكور ، وكله يدفع أن يكون ذكر متبوعه سهوا عمالا جزء له ولايدفع عن ذي اجزاء غير متبوعة * قال قدس سره فلا يدفعه ما هو بمنزلته * قد عرفت الفرق بين التأكيد المعنوى وبين ما هو بمنزلته في ان الاول لايدفع السهو والثاني يدفعه لكونه مقررا للحكم (قوله لكن المذكور الخ) لعل المذكور في دلائل الاعجاز مبني على ان الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لاريب في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المصنف والسكاكي رحمه الله مبني على رجوعه الى ذلك الكتاب أي لاريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لامن حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا

جملة واحدة فلا تكرار حتى يحصل التأكيد وما في الفصل والوصل من انها موكدة تأكيدا لفظيا الذي ذكر في السوآل وقوله جملة مستقلة أي فحصل التكرار والتوكيد اللفظي

(قول المحشي) لتكرر الاسناد حيث اسند لاريب فيه الى ذلك الكتاب واسند ثانيا نفي الريب الى الضمير المجرور بفي العائد للكتاب وقوله سواء كان الخ اى لانه من قبيل التأكيد على كل حال وان لم يكن من التقوى الاصطلاحي

(قول المحشي) والتحقيق أي الجامع بين القول بانه يدفع السهو والقول بانه لايدفعه ويرد على هذا التحقيق ان قولهم في التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع معناه كما في الرضي أن يكون مفهوم التأكيد ومؤداه ثابتا في المتبوع ويكون لفظ المتبوع يدل عليه صريحا كما كان معنى نفسه ثابتا في زيد في قولك جاءني زيد نفسه وزيد لايدل على الوحدة قصدا اللهم الاان تعتبر الدلالة الضمنية كما اختاره الرضي في تحفة واحدة مخالفا لابن الحاجب ومع ذلك يفرق بان نفسه فيما نحن فيه انما تدل على الوحدة ضمنا أيضاً لا قصدا وبالجملة ما قاله بعيد لايقصد من الكلام ولايصلح الحمل عليه

(قول المحشي) وكله يدفع الخ أى لفظ كله في جاء الجيش كله مثلا

(قول المحشي) قد عرفت الفرق الخ هو ان ما هو بمنزلته تعلق بمعنى الجملة بخلافه فانه تعلق بطرفها وقوله لايدفع السهو اى في الحكم وان دفعه في الطرف بناء على ما جمع به تدبر

(قول المحشي) لعل المذكور الخ هذا رد للمخالفة بين قول المصنف انه بمنزلة التأكيد المعنوى وقول السكاكي انه بمنزلة التوكيد اللفظي بان ما قاله المصنف في الفصل والوصل مبني على رجوع ضمير فيه للكتاب وما قاله السكاكي مبني على رجوعه

في مقام لايناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت هذا المقام والحال المتحقق منزلة المقام والحال الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام

كال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تأكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه (قوله كناية عن انك نزلت الخ) لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد منه، لينتقل منه الى ملزومه الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلي ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شأن الكناية ،

للحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فيكون لاريب فيه بمنزلة التأكيد المعنوى على رأي المصنف وبمنزلة اللفظي على رأى السكاكي واما اشكال المحشي المذكور سابقا من ان ما هو بمنزلة المعنوى يؤكد الحكم أيضاً كالذي بمنزلة اللفظي فباق لاجواب عنه الا ما سبق له

(قول الشارح) كناية عن انك نزلت هذا المقام والحال المتحقق أي كالانكار في المثال الآتي والحال الذي يطابقه ظاهر الكلام هو الخلو فيه واعتبرت فيه عطف على نزلت فهو من جملة المكنى عنه أي اعتبرت في المقام والحال المتحقق بعد ذلك التنزيل بعقلك الاعتبارات اللائقة بالمقام الذي يطابقه ظاهر الكلام اعنى الخلو ومعنى الاعتبار بالعقل ان تلاحظ ان المناسب له ترك التأكيد

(قول المحشي) لانه ذكر الخ أى لان الايراد هو ذكر اللازم فذكر مصدر خبر ان وذكر اللازم بذكر الكلام الدال عليه وقوله الذي هو صفة اللازم وقوله وهو المقام تفسير للمدلول وذلك المقام كالخلو عن الانكار في المثال الآتى فانه المناسب للكلام المشتمل على الخصوصية وهي عدم التوكيد بحسب الظاهر أى اذا جرى المتكلم على مقتضى الظاهر وقوله مع عدم قرينة مانعة الخ أى فلا يكون مجازا فى غيره وهو الملزوم والمراد أن لاقرينة تمنع عن ارادته من حيث أنه كناية والا فقد يمتنع ارادته من حيث خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وما قيل ان علم المتكلم بانكار المخاطب مثلا قرينة على عدم ارادته بالخبر المجرد خالى ذهنه فوهم لانه ليس مرادا لذاته بل لينتقل منه الى ما هو المقصود وهو جعل انكاره كلا انكار فان قلت عدم الارادة لذاته ليست معلومة فما حكم عليه بانه مجاز يمكن ان يكون كذلك قلت صرح المحشي في بحث الكناية بانه لا بد فيها من القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له أيضا حيث قال الكناية مستعملة فى المعنيين جميعا لأن الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه فتكون مستعملة فيه ومستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته وقوله بل استعمل اللفظ فيه انتقال من مجرد عدم منع القرينة الى الاستعمال فيه وعبارة الشارح فى شرح المفتاح وانما لم يجعل أى اللفظ من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة بل يراد المعنى الاصلي لكن لا بالذات بل لينتقل منه الى الملزوم اه وهى أولى من عبارة المحشي اذ لامعنى لقوله مع عدم قرينة الخ بعد قوله لانه ذكر اللازم اذ ليس المجاز ان يذكر اللازم مع قرينة مانعة عن ارادته

(قول المحشى) لينتقل الخ أى ليس الاستعمال والقصد له فى ذاته حتى يكون من استعمال المشترك في معنييه بل لينتقل منه الى المقصود وقوله المقام الغير المناسب كالانكار في المثال الآتى فانه لايناسب الكلام الخالى عن التاكيد

لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التأكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالى الذهن تعويلا على مايزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالى الذهن مما ينتقل عنه الى هذا المعنى

هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى ، ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى (قوله لان هذا المعنى الخ) ، أي تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه أى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص أى الكيفية المخصوصة من التأكيد وتركه أي يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ، ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره من ان كون احد فعلي المتكلم تابعا لفعل آخر لايوجب صحة كونه كناية اصطلاحية (قوله عن انك جعلت انكاره الخ) فقولنا الاسلام حق ، كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذي يدل عليه ترك التأكيد في ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل (قوله لان سوق الكلام الخ) اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التأكيد الذى هو وظيفة الخالى

(قول المحشي) هذا أى قوله لانه ذكر الخ ان أريد الخ

(قول المحشى) ونفس الكلام الدال الخ فايراد الكلام معناه الكلام المورد وسوق الكلام معناه الكلام المسوق والحاصل انه ان كانت الكناية بالمعنى المصدرى فالايراد عبارة عن ذكر الكلام وكذلك السوق والكلام المضاف اليه الذكر والسوق دال على اللازم وقد أخبر عن الذكر والسوق بانه كناية فاللازم هو خلو الذهن والملزوم هو التنزيل وقد ذكر اللفظ الدال على الاول لينتقل منه الى الثاني وان كانت عبارة عن الكلام المراد منه ملزوم معناه فايراد الكلام معناه الكلام المورد وسوق الكلام عبارة عن الكلام المسوق وهذا الكلام دال على اللازم وانتقل منه الى الملزوم فعبارة الشارح يصح حملها على المعنيين للفظ الكناية

(قول المحشي) أى تنزيل المقام المحقق كالانكار فى المثال الآتى والمقام المناسب عدم الانكار فانه المناسب لوجود ما يزيل الانكار وقوله من التوكيد فى غير المثال الآتى وتركه فيه وقوله اى يتبعه لان اللازم عند السكاكي هو التابع والرديف وقوله هو القيد وهو قوله على الوجه المذكور

(قول المحشي) ليدل ذلك الكلام الخ يعنى ان التابع المكنى به في الحقيقة هو المقام المناسب ولما كان ذكره انما هو بايراد الكلام المشتمل على الخصوصية عبر بالايراد فقول الشارح وينتقل عنه أى عن الوجه باعتبار مدلوله فهذا ليس واسطة في الكناية بل بيان لوجه التعبير بالايراد وهو ان الكناية هى ذكر اللازم وارادة الملزوم واللازم هو الخلو مثلا وذكره هو ايراد الكلام دالا عليه وانما يدل عليه اذا كان بذلك الوجه وقد علم كل ذلك مما ذكره فى القولة قبل هذه

(قول المحشي) كناية بلا واسطة يعنى انه يلزم من وجود المزيل التنزيل ومن التنزيل خلو الذهن فخلو الذهن تابع للتنزيل بلا واسطة ولوجود المزيل بواسطة التنزيل وقد جعل الشارح الانتقال من اللازم الى مجموع الملزومين والسيد جعل الانتقال من اللازم للملزوم البعيد وهو وجود المزيل

يدل على الخلو الادعائي الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجمل المذكور ووجود المزيل * قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال الخ * فلا تحقق الكناية لا بالمعنى المصدري ولا بمعنى نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه الكلام السكاكي رحمه الله على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن التوجيه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلي هذا لا يرد اعتراض السيد الشريف، ليس بشيء لان مقصود السيد الباحث ان الشارح رحمه الله ، ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين ، وليس ههنا استعمال لفظ في اللازم والانتقال منه الى ملزومه ، لا أنه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ * قال قدس سره يرده ظاهر عبارة المفتاح الخ * وان أمكن توجيهه بأن يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في

(قول المحشى) يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع الخ فالمدلول هو الخلو الحقيقي المدعي حصوله لان الذى نزل المنكر منزلته هو الخالى حقيقة فادعى حصول الخلو الحقيقى بناء على وجود المزيل وليس المراد ان المدلول الخلو الادعائى بمعنى ان الادعاء من جملة المدلول لان الخلو عن المؤكد لايدل على ذلك

(قول المحشى) ويعلم منه ان ما هو الخ لعل المراد ابداء عذر للشارح في جعله المكنى عنه التنزيل دون وجود المزيل كما صنع السيد وانه لم يجزم بالكناية وصحتها على هذا الوجه بل هو متردد فيه معلق له على صحة ماخذه فلا يتوجه عليه الاعتراض فاعتراض السيد عليه ليس فى محله تدبر

(قول المحشي) أي فلا تحقق الكناية الخ لان اللازم المكنى به لم يعبر عنه بلفظ حتى يكون ايراده او نفسه كناية وهذا على ما فهمه السيد من ان التابع هو نفس الايراد الذي هو فعل للمتكلم وتقدم رده

(قول المحشي) ليس بشيء أى ليس هذا القيل بشيء لان حاصله ان السيد اعترض على الشارح بان هذا التوجيه يصح على ان الكناية بالمعنى المصدرى ولا يصح على كونها بالمعنى الاسمى وان اعتراضه مردود بانه يصح على كونها بالمعنى الاسمى أيضاً لان معنى قوله ايراد الكلام الخ الكلام المورد الخ فقال المحشي ان السيد لم يعترض بعدم صحة التوجيه على كونها بالمعنى الاسمي فقط بل اعترض بعدم صحة التوجيه على كونها بالمعنى المصدرى وبالمعنى الاسمى والحاصل ان كلا من المحشي والفنري صحح كلا من التوجيهين الا ان المحشى فهم ان السيد اعترض بعدم صحة الكناية سواء كانت بالمعنى الاسمي او المصدرى والفنري فهم انه اعترض بعدم صحتها بالمعنى الاول فقط وان تأويل المحشى بجعل مصب اللزوم القيد وهو قوله على الوجه المذكور وتأويل الفنري بتقدير المضاف وهو معنى الكلام المورد فتدبر

(قول المحشي) ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين حيث قال لان هذا المعنى اي تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المطابق لظاهر الكلام مما يلزمه ايراد الكلام الخ

(قول المحشي) ليس ههنا استعمال لفظ في اللازم حتى يكون ذكره كناية على مذهب السكاكي ونفسه كناية على مذهب غيره

(قول المحشي) لا انه لا يصح هذا التوجيه الخ بل هو صحيح لكن لم يتعرض له الشارح اذ لم يثبت اللزوم بين مدلول لفظ وغيره بناء على ما فهمه السيد كما تصرح به عبارته وان اثبته بتحقيق المحشى السابق المفيد صحة الكناية بالمعنى المصدرى وغيره للتعبير عن اللازم باللفظ تدبر

(قول المحشي) وان امكن توجيهه بيان لوجه التعبير بالظاهر يعنى انه يمكن توجيه هذا الزعم بفهم عبارة المفتاح على

علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضاً اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ، ويؤيدهذا تقديم الجار والمجرور اعني في علم البيان على يسمى . وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق * قال قدس سره والاوجه * اي البالغ في الوجاهة واشار الى صحة وجه الشارح رحمه الله . في الجملة بناء على ما قلنا* قال قدس سره ان معه ما يستلزم خلو ذهنه *وهو عدم جريه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجري لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قال قدس سره اعني عدم الانكار اي عدم الانكار المطلق . اللازم المدلول العرفي للكلام المجرد اعني الخلو لا عدم الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم . حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم قال قدس سره واريد به ما يستلزمه الخ ان اراد انه اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك

خلاف ظاهرها وقوله بان يذكر تصوير للوقوع في علم البيان وقوله يسمى بالكناية خبر ان ومحصل التوجيه ان للاخراج على خلاف الظاهر قسمين احدهما ان يعبر بلفظ دال على اللازم وينتقل منه الى ملزومه وهذا هو الذي يقع في علم البيان ويسمى بالكناية ثانيهما ان لا يذكر لفظ بل يكون هناك مجرد انتقال من نفس اللازم الى الملزوم كما هنا ولا يسمى كناية ولا يقع في البيان فقول السكاكي واخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالكناية مراده به القسم الذي يقع في علم البيان وهو ما اذا عبر عن اللازم بلفظ وانتقل منه الى الملزوم نحو طويل النجاد واما اذا لم يعبر عن اللازم بلفظ فلا يسمى كناية بل شبيها فقط

(قول المحشي) ويؤيد هذا تقديم الخ لانه يكون تقييداً للمسمى

(قول المحشي) وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع لانه لا مفهوم للكناية الا اللفظ المستعمل في اللازم لينتقل منه الى الملزوم فلا يخرج عنه شيء بخلاف ما اذا كان المعنى ان ما نحن فيه يسمى في علم البيان بالكناية فان هناك فرداً آخر يسمى بها غيره وهو اللفظ المستعمل في لازم المعنى لينتقل منه فتكون التسمية على الاول بمعنى الوضع وعلى الثاني بمعنى الاطلاق

(قول المحشي) في الجملة انما قال ذلك للتكلف الذي ذكره والا فكلام الشارح بعد هذا التكلف هو الوجه على ما ذكره بعد ويحتمل ان صحته في الجملة على ما قاله عند السيد وان كان هو عنده صحيحا او لان صحته انما جاءت من ذكرهم التنزيل واعتبارهم له وان كان الظاهر في الفرضية انما هو ملزومه على الاطلاق

(قول المحشي) اللازم للمدلول العرفي لانه يلزم من خلو ذهنه أن لا يكون منكراً وقوله اعني الخلو بيان المدلول العرفي وانما كان المراد عدم الانكار اللازم للمدلول العرفي أعني الخلو لا اللازم للعلم لان العالم من حيث أنه عالم غير منكر لا يلقى اليه الخبر المجرد ثم ان هذا الكلام يقتضي ان عدم الانكار مدلول للخبر المجرد بطريق الاستلزام وهو مخالف لقول السيد أولا الخبر المجرد يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده الا ان يقال مراده قدس سره بيان المدلول مطابقة أو التزاما ولا يلزم أن يكون الانتقال في الكناية من المعنى المطابقي

(قول المحشي)حتى يرد الخ وجه الايراد انه اذا كان وجه كونه خلاف الظاهر عدم ارادة مدلوله العرفي وهو عدم الانكار بل اريد به ملزومه يكون اذا اريد به ذلك المدلول على مقتضى الظاهر فاذا القى المجرد الى العالم مرادا به عدم انكاره يكون على مقتضى الظاهر مع انه ليس كذلك

وان مقصود المتكلم من القاء الكلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لامجرد الدلالة على وجود المزيل وان أراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلا انكار فهو عين ما ذكره الشارح رحمه الله ، كامر والمراد بالاستلزام ، الاستتباع بناء على ان السكاكي رحمه الله يشترط في الكناية أن يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر أيضاً في هذه الصورة لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار * قال قدس سره يستلزم انكاره ادعاء * وان كان في الواقع ملابسة أمارات الانكار لازما وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف ، مبنى على وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من توجد فيه أمارات الكفر وبايمــان من توجد فيه أماراته ، فاندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس * قال قدس سره فهي اغراض اصلية * كامر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان الكلام الذي ليس له معنى ثان ملحق بأصوات الحيوانات ، وكونها من مستتبعات التراكيب بمعنى انها تفهم من خصوصيات ومزايا تراعى في التراكيب بعد اعتبار معانيها الاصلية لاينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم وفي قوله فهي أغراض أصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، كناية عن الصفة كما صرح به في شرح المفتاح اعنى ما يستلزم عدم العلم أو عدم التردد أو عدم الانكار لاعن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده

(قول المحشى) وان مقصود المتكلم الخ يدل على هذا ما نقله الشارح عن صاحب اللباب حيث قال وذلك كناية عن ان هذا لغرابته الخ ولم يقل كناية عن ان معه ما يحوجه الى السوآل

(قول المحشى) كما مر أى للمحشي فيما كتبه على قول الشارح لان سوق الكلام الخ

(قول المحشي) الاستتباع أي التبعية في الوجود بان يكون وجود اللازم بعد وجود الملزوم وقوله بناء على ان السكاكي يشترط في الكناية الخ حاصل ذلك ان اللزوم من الجانبين لا بد منه في المجاز والكناية اذ اللازم الاعم لاينتقل منه الى ملزوم معين الا ان السكاكي يقول ان الانتقال في الكناية لا بد أن يكون من التابع في الوجود وفي المجاز بالعكس وانما قال بناء الخ لان هذا فهم من الشارح في كلام السكاكي كما سيأتي في البيان ثم ان الاستتباع اما حقيقي كما في القاء الخبر المجرد الى المنكر او ادعائي كما في القاء الخبر المجرد الى العالم أو القاء الخبر المؤكد اليه أيضاً وقد بينه السيد والمحشي تدبر

(قول المحشي) مبنى على وجود اماراتها فلما دلت عليها ادعى انها تابعة لها في الوجود

(قول المحشى) فاندفع ما قيل الخ اي بانه ادعائي مبنى على ما ذكر

(قول المحشي) وكونها من مستتبعات التراكيب الخ رد على الفنري القائل انها من مستتبعات التراكيب وليست معنى استعمل فيها اللفظ واشار بقوله تفهم من خصوصيات ومزايا الخ الى ان المدار على فهمها من ذلك وان كانت لازمة للمدلول العرفي كما مر في عدم الانكار اللازم للخلو تدبر

(قول المحشي) كناية عن الصفة اي الامر القائم بالغير ووجه الاشارة ان تلك الاغراض معان قائمة بالغير وقوله لاعن النسبة أى ثبوت شيء لشيء كما وهم من قوله معه حيث قال بل على ان معه أى بل قصد الدلالة على ان معه ما يستلزم فالمدلول هو الكون معه وقوله بقرينة ذكره اى ذكر الصفة فيما بعد حيث قال واريد به ما يستلزمه وقال وقصد ملابسته فان ذلك من قبيل الصفات لا النسبة

ونظير ذلك ماذكره صاحب اللباب في شرح قوله ، في المهد ينطق عن سعادة جده . أثر النجابة ساطع البرهان ، ان قوله أثر النجابة ساطع البرهان جملة مستأنفة جوابا عن سؤال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السؤال تحقيقا وذلك كناية عن ان هذا لغرابته وندرته مما لا يلوح صدقه للسامع في باديء الرأي ويحوجه الى السؤال عن بيان كيفيته وبيان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف الى كيفية بيانه المشرئب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقي ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال (وهكذا اعتبارات النفي) من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا

(قوله ونظير ذلك الخ) قال في شرح المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم أر أحدا حام حوله الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب في شرح قول الشاعر الخ فاستفدت منه انه يجوز أن يقال ان ايراد الكلام في مقام لايناسبه الى آخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح رحمه الله كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة الى ان ماهو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صحت احديهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه الاستيناف الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق ومن ان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السؤال وتلوح له (قوله ولما كانت الامثلة المذكورة الخ) اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفي وذلك ، لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص لشيء

(قول الشارح) ونظير ذلك اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاخراج المذكور كناية وقوله ينطق أي يخبر على وجه التضمين فعدى بعن كما اشار اليه صاحب اللباب في الحل وفي المهد حال من ضمير ينطق والجد بفتح الجيم البخت والحظ وقوله ففي هذه الجملة أي قوله أثر النجابة الخ وقوله اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان لاتورد الجملة على وجه الاستئناف الدال على كونها جوابا لسؤال اذلا سؤال هنا فلما أوردت على وجه الاستئناف الدال على ذلك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية في هذه الجملة هي كونها على وجه الاستئناف وعدل بها عن خصوصية اخرى هي مقتضى الظاهر وهي ان لايكون على وجه الاستئناف وحينئذ فاللازم المكنى به هو كونه جوابا لسؤال المدلول لتلك الخصوصية والمكنى عنه تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السؤال فهو أي كونه جوابا لسؤال كناية عن تنزيل غير السائل منزلة السائل لان كونه جوابا لسؤال تابع للتنزيل المذكور وينتقل منه اليه وينتقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه ذلك التنزيل وهو ان هذا الخبر لغرابته وندوره مما يلوح صدقه للسامع ويحوجه الى السؤال وحاصله ان معه ما يحوجه الى السؤال فهو كناية عنهما احدهما بلا واسطة والآخر بواسطة كما تقدم فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عبر بالنظير لانه ليس مما نحن فيه

(قول المحشي) لان الاعتبارات المذكورة أي من التأكيد استحسانا أو وجوبا أو تركه ومن التنزيل المذكور عامة بحسب مفهومها والاختصاص بناء على ان هناك ما يقصر ذلك العموم على الاثبات

يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ماتقدم وههنا بحث لابد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة إن في تأكيد الحكم نفيا لشك اوردا لانكار ولا يجب في كل كلام موكد ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التأكيد قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذى كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو بمرءى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ماترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائي ماترى وعليه ' رب انى وضعتها انثى * ورب ان قومى كذبون ' ومن خصائصها أن لضمير الشان معها حسنا ليس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر الآية وانه

منها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة فعمم الامثلة ، لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال لنوع واحد من النفي وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيد وما زيد منطلقا أو بمنطلق وما ينطلق أو ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد منطلقا أو ما كان زيد لينطلق اولا ينطلق زيدا ولن ينطلق زيد ووالله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة (قوله وكذا المجرد عن التأكيد) اى لايجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم الخ (قوله اورد الانكار) أي محقق أو مقدر (قوله ولايجب فى كل كلام الخ) تعميم بعد التخصيص بان الزيادة الاعتناء بحالها (قوله ان يكون الغرض منه رد انكار) اي نفيا لشك أو ردا لانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة الاحتباك (قوله للدلالة الخ) فهو لاستبعاد وقوعه يقرره بادخال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب أصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام،وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لانه موضوع له إذلا تؤكد الانشا آت بان (قوله كان المتكلم) كان الاولى ناقصة خبرها انه لايكون والاخيرتان تامتان كذا نقل عنه (قوله كان ومن الامر ماترى) كان تامة ومن الامر حال من ماترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف (قوله جزائي ماترى) بدل من جزائي او بيان له أو مفعول ثان لفعل يتضمن معنى الجعل (قوله ان لضمير الشان الخ) وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشأن الحكم وتقريره فى ذهن السامع وان المفيدة للتأكيد أدخل فيه (قوله بل لايصح) عطف

(قول الشارح) بل لايصح أي بل من خصائصها ان لايصح في بعض الصور

(قول المحشي) لدفع توهم الخ حاصله انه ان نظر إلى امثلة الاثبات فقط فلا شك ان الاقتصار على امثلة الاثبات يوقع فى ذلك الوهم وان نظر معها الى التمثيل بمثال واحد للنفي كان الايقاع في الوهم اشد وبهذا اندفع ما قال الفنرى من ان التمثيل للنفى يدفع الوهم

(قول المحشى) وما ذكره الشارح أي من ان المراد تعميم الامثلة لا الاعتبارات موافق للايضاح حيث اقتصر على الامثلة

(قول المحشى) فهو لاستبعاد الخ تفريع على انه مستعمل في الدلالة على ان الظن الخ لان ذلك الظن من المتكلم لا المخاطب فلا معنى حينئذ لتنزيل المخاطب منزلة المنكر أو المتردد كما في الاطول

(قول المحشي)وهذا معنى قولهم انه لانشاء الخ رد على الاطول حيث قال ان الكلام في توكيد الخبر وهذا انشاء فهو خارج عما نحن فيه

من يعمل سوءا وانه لا يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ كقوله، ان شواء ونشوة، وخبب البازل الأمون ، وان كانت النكرة موصوفة تراها مع إن احسن كقوله * ان دهرا يلف شملي بسعدي * لزمان يهم بالاحسان * ومنها حذف الخبر نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمروا فلو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يجز انتهى كلامه وقد يترك تأكيد الحكم المنكر لان نفس المتكلم لا تساعده على تأكيده

بحسب المعنى اي لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية، أو فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو (قل هو الله احد) على تقدير كون الضمير للشان (قوله تهيئة النكرة الخ) لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم الفعل ، فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل (قوله مبتدأ) أي محلا لانها من حيث اللفظة تكون اسم ان (قوله أو لم يجز) اي بل لم يجز وانما أورد كلمة أو قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعني ان مقصود الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل مابعده من قوله لانها الحاضنة له والمتكفلة بشانه والمترجمة عنه الا انه أورد كلمة أو دفعا للمناقشة بانه ان لم توجد القرينة لا يجوز الحذف في ان وان وجدت يجوز في غيرها أيضاً وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية (قوله وقد يترك الخ) بيان للكلية المذكورة بقوله ولا يجب في كلام مؤكد الخ

(قول الشارح) لم يحسن الحذف اولم يجز قال المحشي في أحوال المسند أي لم يحسن الحذف عند النحاة أولم يجز أي بل لم يجز عند البيانيين اه ولعل عدم الجواز انه اذا حذفت ان وقلت زيد وعمرو وقامت القرينة على تعيين المحذوف وهو القيام مثلا لم يدر ان المقدر قائمان فيكون خبرا عن المجموع والعطف من عطف المفردات أو قائم وقائم وهو من عطف الجمل ولاشك ان لكل اغراضا تخصه فاذا دخلت ان تكفلت ببيان انه من عطف الجمل لتكررها لان الكلام عند تكررها ولا يصح ان يكون الخبر حينئذ واحدا كان يقال قائمان لئلا يجتمع مؤثران على أثر واحد لان ان بمنزلة الفعل وقد نقل عن الفراء اشتراط تكررها ووجه التفرقة حينئذ بين النحاة والبيانيين ظاهر اذ بحث النحاة لا يتعلق باغراض الكلام وما قيل وجه عدم الجواز عند الشيخ انه اذا سقطت ان توهم انه من قبيل الاعداد المسرودة لانه ربما يغفل عن القرينة لعدم وجودها في نفس الكلام فلا بد من شيء يتكفل بان هناك خبرا محذوفا وذلك الشيء ان ففيه ان الاعداد المسرودة لا يدخلها العطف كما مر لانه للتشريك في حكم الاعراب وليست معربة وكذا ما قيل انه عند عدم ان يحتمل أن يكون المحذوف المبتدا لكثرة حذفه لانهم صرحوا بأنه لابد من قرينة على الحذف وعلى تعيين المحذوف ان اريد الحذف على التعيين والا فلا نحو فصبر جميل

(قول الشارح) وقد يترك تأكيد الحكم المنكر الخ هذه دعوى وقوله ويؤكد الحكم المسلم الخ دعوى اخرى واستدل عليهما بعبارة الكشاف والاولى تفصيل لقوله سابقا وكذا المجرد عن التأكيد والثانية تفصيل لقوله سابقا ولا يجب في كل كلام مؤكد الخ فهو لف ونشر غير مرتب

(قول المحشي) أو فعلية في الرضى انه يجوز ان يقال ما هو قام زيد لكنه لا يدفع ان الاستقراء على خلافه

(قول المحشي) فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل للتخصيص بالفعل وفيه ان التخصيص لا بد أن يكون قبل الحكم

(قول المحشي) اي بل لم يجز بيان لمراد الشيخ في الواقع وليس تأويلا لأو ببل كما نبه عليه بعد فقوله أورد كلمة أو أي التي للشك وهذا غرض صحيح لا مانع منه

لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل على لفظ التوكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم ليس ماخاطبوا به المؤمنين

على غير ترتيب اللف، كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لاتحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعاً الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتأكيد لاظهار صدق رغبته وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول و يصغى اليه ، بشراشره فالمقام خليق بالاطناب وترك التأ كيد لعدمها (قوله غير معتقد له) اي الحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تأ كيده وتقريره، وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لايمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ماوهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لاينبغي ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشأنه (قوله على لفظ التوكيد) بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لا يبعد قبوله منه (قوله ويؤكد الحكم المسلم) بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر للابسة امارات الانكار فانه ، بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالامارات (قوله ليس ما خاطبوا به الخ)عبارة الكشاف فان قلت لم كانت مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ فقوله ، لانهم في ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية

(قول المحشي) على غير ترتيب اللف وانما منع ذلك لموافقة الآية التي كلام الكشاف فيها فان التجريد فيها مقدم على التأكيد

(قول المحشي) كما ان كلام الشيخ الخ انظر ما وجه جعل كلام الشيخ بيانا لقوله لا تحصر الخ دون قول الكشاف ويوكد الحكم المسلم الخ وقد تقدم للمحشي ان قول الشارح ولا يجب في كل كلام الخ تعميم بعد تخصيص ولعله لان كلام الشيخ في خصوص ان كما ان قوله لاينحصر الخ في خصوصها بخلاف قوله ولايجب في كل كلام موكد فانه عام للتأ كيد بإن وغيرها وكذا بينه بقوله وقد يترك الخ انه عام للتأ كيد بان وغيرها .

(قول المحشي) بشراشره اي كليته

(قول المحشي) وانما يتكلم به ضرورة كالمنافقين تكلموا به لدفع القتل والأسر عن انفسهم وقوله وبهذا ظهر الخ رد على الفنري

(قول المحشي) لايبعد قبوله منه لعدم تشديده المنفر للسامع

(قول المحشي) بعد العلم بثبوت الحكم الخ أي بعد علم المتكلم بثبوت الحكم عند المخاطب والاتفاق عليه منهما لامعنى للاعتماد على الامارات الموجبة للانكار كمجالسة المؤمنين والتزام احكامهم وترك مجالسة الشياطين لانها حينئذ لاتصلح لكونها امارة للعلم بانه مجرد خداع وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وما تقدم في قوله ان بني عمك فيهم رماح فانه لا اتفاق بين المتكلم والمخاطب على ان تلك الامارات كاذبة

(قول الشارح) لانهم في ادعاء حدوث الايمان ولذا اتوا بالفعلية وكونهم مع شياطينهم امر ثابت فلذا اتوا بالاسمية والمراد بالكلامين آمنا وانا معكم فلما كان ماخاطبوا به المؤمنين ليس باقوى الكلامين لعدم رواجه منهم ومساعدة انفسهم عليه تركوا تأ كيده واتوا بالجملة الفعلية لانهم في ادعاء حدوثه بخلاف ما خاطبوا به شياطينهم فان انفسهم تساعدهم عليه وهم على صدق رغبة فيه فاكدوه واتوا بالاسمية المفيدة للثبات وقوله لافي ادعاء انهم اوحديون فيه اي حتى يأتوا بما يفيد

جديراً باقوى الكلامين واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث الايمان منهم

الدالة على الحدوث واما ترك التأكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله قوله لافي ادعاء انهم اوحديون فيه (قوله جديرا باقوى الكلامين) نقل عنه يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي الوكيد فكيف بالاقوى الاوكد ، والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد دفع ما يرد ، من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لاقوة في قولهم آمنا و يشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوي وحاصل التوجيه الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد الثاني واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم إنا معكم اقوى حيث انى بالاسمية المحققة بان مع التأكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن ، وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا الزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل الفعل كما بين في محله فاندفع الايراد الاول وحاصل التوجيه الثاني ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل

الاستمرار عليه تحقيقا بحيث لاينبغي ان يشك فيه شاك وهو الاسمية المؤكدة اللازم له ان يكونوا أوحديين فيه اي زائدين في التوحيد والانفراد وهذا اللازم هو المراد فهو كناية وبهذا ظهر انه ليس كل حكم منكر يجب توكيده وليس كل مسلم يترك تأكيده

(قول المحشي) والظاهر انه لم يقصد الخ هذا هو التوجيه الثاني وما قبله هو الاول

(قول المحشي) من ان افعل التفضيل يقتضي الخ اى افعل التفضيل في قوله أقوى الكلامين والحاصل ان اقوى الكلامين في عبارة الكشاف مستعمل في الزيادة على اصل الفعل فيدل على الزيادة وضعا وعلى اصل الفعل لزوما والنفي في قوله ليس ماخاطبوا الخ متوجه الى أصل الفعل لا الى الزيادة فلا يشعر بان مخاطبة المؤمنين جدير بالكلام القوى وانما اختار صيغة التفضيل الدالة على الزيادة لان قولهم انا معكم أقوى حيث كان اسمية محققة بان مع التوكيد بقولهم انما نحن مستهزؤون فلا يصح ان يقال ليس جديراً بالقوى لانه أقوى لاقوى فقط لكن اذا كان كذلك لزم اشتراك الكلامين في القوة حيث عبر عما خاطبوا به شياطينهم بالاقوى ويدفع بانه مستعمل للزيادة المطلقة وبه تعلم أنه لايلزم من دفع الاعتراض الثاني دفع الاول لان منشأ الاعتراض الثاني توجه النفي الى الزيادة فاذا قيل انه متوجه لاصل الفعل اندفع لكن لم يزل الفعل مستعملا في الزيادة لانه عبر به عن قولهم انا معكم الذي هو اقوى كما عرفت فان قلت اذا كان أفعل للزيادة المطلقة الذي دفع به الاول لزم اندفاع الثاني قلت لا لان منشأ الثاني ليس هو التفضيل وانما منشؤه ان النفي انما هو للجدارة بالاقوى فيفيد الجدارة بالقوي ولو قلنا ان المراد بالاقوي الاقوى في ذاته فانه يفهم انه جدير بالقوى في ذاته ومن هنا قال المحشي في الاول يقتضى لانه من جهة التفضيل المفيد للشركة وفي الثاني يشعر لانه ليس من جهة اللفظ بل من جهة توجه النفي الى الجدارة بالاقوى فيجوز أن يكون غير جدير بالقوى ايضاً الا ان الظاهر من توجهه الى الاقوى أن يكون جديراً بالقوى باقيا سواء كان قويا مطلقا أو مقيداً وهو باطل فليتأمل وبهذا ظهر ان قول المحشي في الاعتراض الاول مع انه لاقوة في قولهم آمنا أي لا مطلقة ولا مقيدة

(قول المحشي) وان افعل المضاف عطف على قوله ان النفي فهو من جملة التوجيه الاول وقوله للزيادة المطلقة أي لا الزيادة على المفضل عليه المذكور في ضمن قوله الكلامين فالمراد الاقوى في نفسه من كلام غيره لا من الكلام الآخر

لا في ادعاء انهم أوحديون فيه اما لان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث والمحرك من العقائد وإما لانه لا يروج عنهم لو قالوه على لفظ التوكيد والمبالغة وأما مخاطبة اخوانهم فى الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد

وصيغة التفضيل المضاف تجيء بمعنى اصل الفعل نص عليه فى التسهيل وشرحه العلامة المصري والدليل على ذلك انه اثبت فى مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتأكيد لا الزيادة فيها فاندفع الايرادان معا (قوله لا في ادعاء انهم اوحديون فيه) لم يقل لا في ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد من التأكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتأكيده ، كناية عن كونهم اوحديين فيه مفارقين عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا معكم (قوله اما لان انفسهم الخ) دليل لنفي الادعاء المذكور وهو محل استشهاد الشارح رحمه الله حيث يفهم منه ان ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة ولعدم الرواج (قوله واما مخاطبة الخ) عطف على قوله ليس ما خاطبوا الخ (قوله بالثبات على اليهودية) اشارة الى وجه ايراد الاسمية (قوله فهم فيه على صدق رغبة) فيليق بالتأكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف أي فيها وفيه متعلق برغبة اي فهم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات على اليهودية (قوله مظنة بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها فرقا بينه وبين المصدر اي موضع يظن فيه التحقيق (قوله ومئنة للتوكيد) أي موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مئنة للخير أي موضع يقال فيه انه لخير وفي الفائق وحقيقتها انها مفعلة ، من معنى ان التأكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفه تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم ، عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوها بما عدا الحروف

المذكور هنا وهو ما خوطب به المؤمنون

(قول المحشي) وصيغة التفضيل المضاف الخ رد على الفنري حيث انكر ذلك وقوله فاندفع الايرادان معا تفريع على التوجيه الثاني كما فرعها على الاول

(قول المحشي) كناية الخ أي لو قالوا ذلك لكان منهم كناية في انهم اوحديون لانه يلزم من كون ايمانهم ثابتا غاية الثبات انهم على غاية من الوحدة والانفراد عن اخوانهم واعلم ان الضمير فى قول الكشاف اوحديون فيه ان رجع لحدوث الايمان كان متعرضا للجواب عن ترك التوكيد فى الفعلية وان رجع للايمان كان متعرضا لكونها فعلية ليست اسمية وكلام المحشي على الاول تدبر

(قول المحشي) حيث يفهم منه الخ فيه رد على الفنري قوله والقياس الفتح اي قياس ما ضم عين مضارعه كيظن الفتح بخلاف ما كسر كأن يئن

(قول المحشي) من معنى أن قال شيخنا وهو أن يئن انا أي اتى بان يأتى بها اتيانا وانما قال من معنى أن لان هذا لم يستعمل فهو امر تقديري

(قول المحشي) عدم انعكاس تعريفه اي يصير غير مانع لانه ليس كلما انتفى المحدود انتفى الحد لصدق الكلمة بالحروف مع انتفاء الاشتقاق

وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك العالم كامل وعليه قوله تعالى « قالوا نشهد انك لرسول الله » واذا اردت ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان هذا الخبر على وفق اعتقاده تؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبك منكرا ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى « ان المنافقين لكاذبون » واما قوله تعالى « والله يعلم انك لرسوله » فانما اكد لانه مما يجب ان يبالغ في تحقيقه لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه فتأمل واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام ﴿ثم الاسناد﴾ مطلقا سواء كان خبريا او انشائيا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير

(قوله وقد يؤكد الخ) اى قد يجيء التأكيد في الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة (قوله وعليه قوله تعالى الخ) ، فالتأكيد ليكون الرد موافقا للمردود (قوله لدفع الايهام الخ) أى لدفع ايهام رجوع التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول الله معطوف على اذا جاءك المنافقون ولا يجوز ان يكون من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ، ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله ، لانه حينئذ يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله ، فلا يصح عطفه عليه بالواو (قوله ثم الاسناد مطلقا) ، اي النسبة مطلقا

(قول الشارح)وقد يوكد الحكم بناء الخ شروع في مسئلة اخرى هى ان التأكيد كما يكون للفائدة يكون للازمها اذ لولم يكن للازمها لما صح لان المخاطب يعلم انه رسول الله وقوله واذا اردت الخ مسئلة اخرى

(قول المحشي) فالتأكيد ليكون الرد الخ اي الرد بالتكذيب يعني انما اكد الحكم وهو كونهم كاذبين لانه رد لدعواهم ان الخبر على وفق اعتقادهم وهو لازم فائدة خبرهم الذي اتوا بالتأكيد لاجله فتأكيد تكذيبهم لانه رد على دعواهم الموكدة فقول الشارح واذا أردت ان تنبه المخاطب أي بالخبر على ان المدعي كاذب فى دعواه توكد الحكم أي حكم ذلك الخبر وليس التنبيه بالتأكيد كما يتوهم

(قول المحشي) ويكون التأكيد المستفاد الخ وجه استفادة التأكيد منه جريانه مجرى القسم ولازم الفائدة هو لازم فائدة انك لرسول الله

(قول المحشي)لانه حينئذ يكون تأكيداً الخ لان كلا من نشهد والله يعلم جار مجرى القسم والمقصود به تأكيد لازم الفائدة في انك لرسول الله وانك لرسوله فالمقصود من الجملتين واحد

(قول المحشي) فلا يصح عطفه عليه بالواو لما بينهما من كمال الاتصال

(قول المحشي) أى النسبة مطلقا أول الاسناد بالنسبة لان الاسناد لا يطلق الا على النسبة التامة بخلاف النسبة فانها تتناول التامة والناقصة وهو المراد هنا في الرضي الاسناد أن يخبر في الحال أو في الاصل بكلمة او اكثر عن اخرى فقولنا أن يخبر احتراز عن النسبة الاضافية والتي بين التوابع ومتبوعاتها وقولنا أو في الاصل ليشمل الاسناد الذي في الكلام الانشائي قال السيد النسبة اعم من الاسناد المذكور هنا وجنس له فكانها مذكورة تقديراً فلذا قال ان يخبر احترازا عن النسبة الاضافية اه فعلم من هذا ان المراد من النسبة المعنى اللغوي المصدري وهو الموافق لما سبق من الشارح من ان الاسناد

لئلا يعود الى الاسناد الخبرى (منه حقيقة عقلية) لم يقل إما حقيقة واما مجاز لان من الاسناد ماليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه قال

بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر في تعريف الحقيقة والمجاز ، والاصل أن يكون القسم أخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبرى والانشائى لدفع توهم تخصيصه بالخبرى ، أو المراد بالخبرى اعم من أن يكون صريحاً أو ضمنا (قوله لئلا يعود الخ) يعنى لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه في التلويح ويجيء في بحث التشبيه أيضاً (قوله لان من الاسناد الخ)

ضم كلمة الى اخرى على وجه يفيد الحكم بثبوت مفهوم احداهما للاخرى ولقوله في حاشية العضد المجاز العقلى اسناد الفعل الى غير ما يقتضي العقل اسناده اليه وقوله فيما سبق في بحث الاسناد الخبري قدم الاسناد على المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين مراده النسبة اللغوية وهى الاسناد ومعنى اشتمال الكلمة على الاسناد في قول الشارح هنا وعلى قولهما لاشتماله على ما ينسب الى العقل انها مسندة الى ما يقتضى العقل الاسناد اليه أو الى ما لا يقتضيه فليتأمل

(قول المحشي) بقرينة ادخال اسناد المشتقات والمصدر فان اسناد المشتق الى فاعله نسبة ناقصة وكذا نسبة المصدر

(قول المحشي) والاصل الخ جواب عما يقال ما المانع من كون القسمين وهما الحقيقة والمجاز العقليان شاملين لاسناد المشتقات والمصدر دون المقسم بناء على جواز كون القسم أعم من المقسم وهو الاسناد وحاصل الجواب انه يجب بحسب الاصل أن يكون كل قسم أخص من المقسم فيكون بين كل قسم وبين المقسم عموم وخصوص مطلق بان يكون كلما تحقق كل قسم تحقق المقسم ولا عكس

(قول المحشي) والتعرض لتعميم الخبرى الخ جواب عما يقال تعرض الشارح للتعميم للخبرى والانشائي فقط دليل على عدم التعميم للنسبة الناقصة وحاصل الجواب انه انما اقتصر على ذلك التعميم لدفع توهم التخصيص بالخبري لتقدمه

(قول المحشي) او المراد بالخبري الخ يعنى انه لاحاجة الى تعميم الاسناد للنسبة الناقصة حتى يطلق الاسناد هنا عن التقييد بالقيد السابق اعنى الخبري بل يراد به النسبة التامة الخبرية

(قول المحشي) واسناد اسم الفاعل الى فاعله وكذلك اسناد المصدر الى ما اضيف اليه نسبة تامة خبرية ضمنا لما تقدم ان المركبات الناقصة تشير الى نسبة خبرية تامة لكن هذا الجواب يتوقف على ان الحقيقة والمجاز العقليين لا يكونان في النسبة من حيث هي ناقصة الا ان يراد بالخبري ضمنا الخبرى من حيث انه تضمن نسبة خبرية فهو المتضمن بالكسر لا المتضمن بالفتح فتأمل

(قول المحشي) عن قرينة المغايرة والقرينة هنا هى العدول عن الضمير فانه الظاهر بخلاف الاسم الظاهر وتحقيق ذلك انه لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الموصوف بالخبرى اذ رجوعه الى الاسناد مطلقا بناء على ان الخاص يتضمن العام لزيادته بالقيد عليه خلاف الظاهر لان الظاهر عود الضمير الى المذكور صريحاً وهو الخاص فلما عدل الى الظاهر مع ان الضمير لو ذكر كان الظاهر عوده للمقيد مع القيد كان ذلك العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وكذا يقال في كل معرفة تقدمت مع قيد يخصصها بخلاف ما اذا كانت المعرفتان بلا قيد نحو ان مع العسر يسرا الخ فانه لا يوجد فيه تلك القرينة اذ ليس الاول مخصوصاً بشيء فقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول مخصوص

بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك وجعل الحقيقة والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما اخترناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة أو مجازا الى العقل على هذا لنفسه بلا واسطة وعلى قولهما لاشتماله على ما ينسب الى العقل اعني الاسناد يعني ان تسمية الاسناد حقيقة عقلية انما هي باعتبار انه ثابت في محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لايصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى الواضع انه لاثبات الضرب دون الخروج وفي الزمان الماضي دون المستقبل فالاسناد ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه

يعني ، لوقال بكلمة اما لافاد حصره في القسمين وليس كذلك فما قيل انه يجوز أن تكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو، منشؤه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ، ولايجب ان يكون نصاً فيه (قوله بعضه حقيقة) اشار الى ان من بتأويل البعض مبتدأ وما بعده خبره ، لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشاف (قوله يعني الخ) يريد ، دفع ما يتراأى من ان النسبة الى الفاعل ،

بما خلا عن القرينة ويدل على ما قلنا قول الشارح لئلا يعود الى الاسناد الخبري أي الاسناد المقيد بالقيد ومن عقل كون محط الكلام ذلك القيد أورد قوله تعالى فان مع العسر يسرا وأطال في الانتصار للايراد بالاطائل تحته وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان اعادة الظاهر ليست خلاف الظاهر الا اذا كان في جملة واحدة كما في قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي ولذا قيل نكتته ان الثاني غير الاول بخلاف ما اذا طال الكلام كما هنا لانه ليست القرينة اعادة الظاهر من حيث انه ظاهر بل القرينة العدول عن الضمير الذي كان الظاهر عند ذكر عوده لمجموع المقيد مع القيد الى الظاهر المطلق عن القيد كما هو صريح الشارح وكذا اندفع ماقيل انه يلزم أن يكون جميع صور اعادة الظاهر من خلاف الظاهر ولاقائل به فتدبر

(قول المحشي) لو قال اما حقيقة أي واما مجاز لافاد حصره في القسمين لانه المتبادر كما قال السيد والالفاظ انما تحمل على مايتبادر منها فيكون نصاً في افادة الحصر

(قول المحشي منشؤه عدم العلم بفائدة التقسيم وهي ضبط الاقسام وقوله على انه يكفي الى آخره هذا زائد على ماقاله السيد وقوله توهم منه منع الخلو اي المفيد للحصر

(قول السيد) قدس سره مطلقا أي لامع جواز الاجتماع ولامع عدم جوازه كما في منع الخلو والانفصال الحقيقي

(قول المحشي) ولا يجب ان يكون الخ أي لا يجب في سبب العدول ان يكون اما نصا في منع الخلو بل يكفي ان يتوهم منها ذلك

(قول المحشي) لانه محط الفائدة لان المجهول هو كون بعض الاسناد حقيقة عقلية واما كون الحقيقة بعض الاسناد فمعلوم

(قول المحشي) دفع ما يتراآى الخ حاصله ان الشارح اتى بهذه العناية المشتملة على زيادة عما يلزم لشرح كلام لايضاح بيانا لوجود نسبة الاسناد الي العقل وانه ليس للوضع فيه مدخل ليندفع هذا الذي يتراآى فاندفع ما قيل ان ظاهر الشارح ان العناية انما هي لبيان ان نسبة الاسناد للعقل بلا واسطة بخلاف اللفظ فانها بواسطة

باعتبار ان اسناده منسوب اليه فان قيل لم لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعله صاحب المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان فكانه مبنى على انه من الاحوال المذكورة في التعريف كالتأكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه نظر لان علم المعانى انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلايكون داخلا فى علم المعانى والا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من احوال المسند اليه او المسند (وهى) اى الحقيقة العقلية (اسناد الفعل او معناه) كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة

مأخوذة في مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة ومجازاً والعائد الى الوضع تعيين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل (قوله انه من الاحوال المذكورة الخ) يعنى انهما من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتأكيد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الآخر تحكم (قوله لان علم المعانى الخ) يعنى، مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لايكفى في ادخالها في المعاني بل لابد أن يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذلايبحث عن الدواعى المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز (قوله والا أى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين في المعانى أيضا (قوله اسناد الفعل)،

(قول الشارح) اسناد الفعل او معناه المراد بالفعل الفعل الاصطلاحى لا الحقيقى وهو الحدث والالاكتفى عن قوله أو معناه ولما عرفت ان الاسناد ضم كلمة الى اخرى نعم اقتضاء العقل اسناد تلك الكلمة الى ما اسندت اليه وعدم اقتضائه منظور فيه للمعنى تأمل

(قول المحشي) مأخوذة في مفهوم الفعل اي النسبة الى الفاعل الصالح لذلك الفعل مأخوذة في مفهومه كما قاله بعض شارحي المفتاح من أن وضع انبت مثلا على أن يسند الى القادر المختار فيكون اسناده اليه حقيقة لغوية لاعقلية والى غيره مجازا لغويا

(قول المحشي) ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ولا يرد ما قالوا من ان الفعل موضوع لفاعل معين لان معناه كما فى حواشي الجامي أنه موضوع لفاعل ما من حيث انه معين في التركيب وتعينه في التركيب ليس الا الى قصد المتكلم

(قول المحشي) مجرد كونهما من الاحوال المذكورة يفيد انهما من أحوال اللفظ وما قيل انه نقل هنا عن الشارح ان وجه النظر انهما ليسا من أحوال اللفظ بل من أحوال الاسناد وهو أمر معنوى فالبحث عنهما لايكون بحثا عن حال اللفظ فضلا عن كونه عن حاله الذي به يطابق مقتضى الحال ففيه بحث لانهما من أحواله بالواسطة وأيضاً هذا لايوافق تعليل الشارح بقوله لان علم المعاني الخ حيث اعتمد فيه على عدم كون البحث من هذه الحيثية فلذا تركه المحشي

(قول المحشى) ايضا يعنى مجرد كونهما من الاحوال الخ تصريح بان المجاز عقليا او لغويا ليس من علم المعاني وان اقتضاه الحال فيكون مطابقته بلاغة وليس من علم المعانى لعدم البحث عنه من حيث ان به يطابق اللفظ مقتضى الحال لكن يلزم حينئذ اهمال البحث عن المجاز من حيث اقتضاء الحال اياه ولا محذور فيه لان المقصود هو المعنى اما كيفيات الدلالة فتابعة له تامل وارجع لما كتبه المحشي عند قوله البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولما كتبناه هنالك

واسم التفضيل والظرف واحترز بهذا عما لايكون المسند فيه فعلا أو معناه كقولنا الحيوان جسم (الى ما) أي شيء (هو) اى الفعل او معناه (له) أي لذلك الشيء كالفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا أو المفعول به فيما بنى له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضربية لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار (عند المتكلم) متعلق بالظرف أعنى له وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه مالايطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع املا فادرجه بقوله (في الظاهر) وهو أيضاً متعلق بالظرف المذكور أى الى ما يكون الفعل أو معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك

اي نسبته مطلقا ناقصة كانت أو تامة خبرية أو انشائية، محققة أو مقدرة، صرح به الفاضل اللارى فى تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر . والمشتقات الى فواعلها (قوله أى شيء) فسر ما بالنكرة لان التعيين غير معتبر ولهذا قال فى المجاز الى ملابس له (قوله متعلق بالظرف) لنيابته عن العامل * قال قدس سره توضيح ماذكره الخ * . هذا التوضيح مناف لما سيجيء من قول الشارح رحمه الله تعالى بل جوابه ان ما عند المتكلم أعم من أن يكون عنده فى الحقيقة

(قول الشارح) وهو أيضا متعلق بالظرف فان قيل لم لايجوز ان يكون قوله في الظاهر متعلقا بقوله عند المتكلم قيل لانه ظرف لغو لكون عامله ملفوظا وهو قوله له فيكون العامل فى قوله في الظاهر ايضا هو قوله له كذا نقل عنه

(قول المحشي) أي نسبته مطلقا المناسب أي النسبة مطلقا لان المراد تفسير الاسناد المضاف للفعل أو شبهه بالنسبة مطلقا دون الاسناد التام الخبري لاتفسير الاسناد المضاف للفعل فقط ويمكن ان الضمير في نسبته راجع للفعل او معناه ويكون قوله اسناد الفعل أى الى اخره

(قول المحشى) محققة أو مقدرة المراد بالمحقق غير المفروض نحو قام زيد و بالمقدر المفروض ليدخل فاعل فعل الشرط وجزاؤه واما النسبة في قولك نعم جوابا لمن قال اقام زيد فهى محققة لقيامها مقام قام زيد لا مقدرة كما وهم

(قول المحشى) صرح به الفاضل اللاري حيث قال في بيان قول ابن الحاجب الفاعل ما اسند اليه فعل أو شبهه المراد بالاسناد النسبة مطلقا الخ

(قول المحشى) والمشتقات أى اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفى او الاستفهام رافعة للظاهر والا كانت نسبتها تامة

(قول المحشى) لان التعيين غير معتبر اي لو فسر بالمعرفة لافاد ان المسند اليه معتبر فيه التعيين من الواضع بان يكون الفعل او معناه موضوعا للنسبة الى المعين ولو بمفهوم الذى هو له وليس كذلك كما سبق قريبا في الشارح ووجه الافادة ان وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعهده بالصلة وهى هنا انه له فالمراد شيء الفعل أو معناه له في الواقع بلا عهد ولذا نكر في المجاز بقوله ملابس له

(قول السيد) قدس سره توضيح ما ذكره في هذا الموضع فيه اشارة الى ان ما ذكره هنا يخالف ما سياتى له وانما حمله السيد على ذلك ولم يحمله على ما سياتي للشارح لظهور التعبير بالدخول والخروج فيه لا لعدم صحة ما سياتي عند السيد لان الواجب حمل كلام الشارح على مختاره وان كان فاسدا عند غيره

(قول المحشي) هذا التوضيح مناف لما سيجيء الخ اي وما سيجيء هو الحق عند المحشى ويمكن ان الحق عنده ما

بان لاينصب قرينة على انه غير ماهو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به

أو في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين أن يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هو له عنده فيدخل مايطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة وان يكون فى الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه مالا يطابق الاعتقاد فى الحقيقة (قوله بان لاينصب الخ مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة ، وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة أمراً خفيا

هنا واعتراضه على السيد من جهة ان ما قاله لايناسب الشارح الآتى فهو حمل له على مالا يرضى به لكن هذا يدفع بما قلناه قبل وحاصل ما ذكره المحشى ان دعوى السيد ان قوله ما هو له يتبادر منه كونه في الواقع وقوله عند المتكلم يتبادر منه كونه فى الحقيقة لا في الظاهر غير صحيحة لانه مناف لما سياتي عن الشارح من جعل عند المتكلم اعم من ان يكون في الظاهر أو في الحقيقة لانه اذا كان عند المتكلم اعم من ذلك كان ما هو له اعم أيضا من ان يكون فى الواقع أو عند المتكلم اذ لا فرق بينهما في التبادر وعدمه وقوله فالصواب اى في التوضيح وعلى هذا الصواب لا يجيء اشكال السيد الذى بناه على توضيحه في قول الشارح لكن بقي خارجا لان قوله ماهو له لم يتعين انه ما هو له فى الواقع حتى تكون احدى الصورتين داخلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد فالتعبير بالبقاء لاتغليب فيه وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون معنى قول الشارح وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وهذا للتنصيص على ان المراد ما طابق الاعتقاد دون الواقع وان يكون معنى قوله لكن بقي خارجا عنه مالا يطابق الخ لكن بقي مايطابق الاعتقاد فى الحقيقة غير مقطوع بدخوله وكل ذلك بعيد من اللفظ وصرف له عن الظاهر المتبادر الا أن المحشى جعل ما سيأتى للشارح قرينة عليه وسياتى ان شاء الله بيانه ثم انه على هذا التوضيح الذي ذكره المحشى يندفع أيضا السوآل الذي ذكره السيد بقوله فان قلت زيادة القيود الخ لان القيود هنا ليست للادخال بل هى للتنصيص على المراد مما يتناوله اللفظ والتخصيص به وان كان العموم هنا بدليا لاشموليا فانه قد يطلق التخصيص على ذلك كما نص عليه في التلويح فقيد عند المتكلم خص ما هو له بما عنده وقيد في الظاهر خص ماعنده بما هو في الظاهر لاما هو في الحقيقة وحينئذ لاتغيير للعبارة السابقة عما هو متبادر منها الى غيره اصلا كما زعمه السيد رحمه الله وقوله فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط اي زيادة على ما كان داخلا وهو ماطابقهما وقوله ودخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة اى زيادة على ما كان داخلا وقد عرفت المراد له بالدخول ثم انه قد خرج أيضا بقوله فى الظاهر بعض ما يتناوله المعنيان السابقان وهو ماله في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لافي الظاهر نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهرى واظهار انه غير معتقد لظاهره بل انما اسند الى السبب فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر نحو قول الدهري انبت الربيع البقل حيث يظهر انه موحد فانه ايضا مجاز فبين المعنى الثالث والمعنيين الاولين عموم من وجه وانما لم يتعرض له السيد لان غرضه بيان التساوى وعدمه بالنسبة الى الاقسام الاربعة فقط فتدبر .

(قول السيد) قدس سره يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لايكون الخ تعبيره بالاحتمال لايوافق بحسب الظاهر حكمه فيما سبق بتبادر أحد الاحتمالين و يوافق ما اختاره المحشى لكن التبادر لاينافي الاحتمال ولو غير متبادر

(قول المحشى) وملاحظته اياها اى ملاحظة دلالتها على المراد وعطف الملاحظة تفسير النصب لتناول القرائن الحالية

ووصف له وحقه أن يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى أو لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب أولا كمرض ومات ولايشترط صحة حمله عليه والا لخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد (كقول المؤمن انبت الله البقل و) مايطابق الاعتقاد فقط نحو (قول الجاهل انبت الربيع البقل و) ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لايعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله اسناد الى ماهو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك

ادير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة (قوله ووصف له)، سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة أو منتزعا عنه كالاوصاف الاعتبارية (قوله وحقه أن يسند اليه) أي ينسب اليه سواء صح حمله عليه، أولا كما صرح به ففائدته دفع توهم حمل الوصف على المحمول (قوله وما يطابق الواقع فقط) لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له في الظاهر كما يشهد به آخر كلامه (قوله لمن لايعرف حاله وهو يخفيها الخ) اعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله أو يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكين فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه، اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فأحد القيدين

(قول الشارح) سوا كان مخلوقا لله او لغيره اي سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها لله أو على مذهب الاعتزال من ان بعضها وهو الافعال غير الاضطرارية والمعجزات مخلوقة لغيره واذا جرينا على مذهب اهل السنة سوا كان الصدور والنسبة اليه بالاختيار أم لا فالمراد بالصدور الظهور لا الخلق ولذا جعله تعميما اخر وعلى كل فالكلام في نسبة الفعل للعبد تدبر

(قول المحشي) ادير الامر على وجودها لكونه مظنة الملاحظة فنزلت المظنة منزلة المئنة فالمدار على الوجود وان لم توجد الملاحظة بالفعل ولما كان الوجود مظنة الملاحظة حكم المحشي فيما سيأتي بالتلازم بينهما وليس المقصود ان الملاحظة لا تنفك عن الوجود حقيقة انتهى شيخنا وبما ذكره المحشي اندفع قول الحفيد الاظهر بان لايكون هناك قرينة

(قول المحشي) سواء كان قائما به كالاوصاف الوجودية الخ أى ففائدة قول الشارح ووصف له دفع ما يوهمه قوله قائم به من ان الوصف لايكون الا وجوديا

(قول المحشي) اولا أى أولم يصح حمله عليه كما في قولك اعجبني ضرب اللص الجلاد فان الضرب لايحمل على الجلاد وقوله ففائدته اي قول الشارح وحقه ان يسند اليه دفع ما يوهمه قوله ووصف له من انه لابد ان يكون الوصف محمولا فكما ان قوله ووصف له بعد ذكر قائم به تعميم بعد تخصيص كذلك قوله حقه ان يسند اليه بعد ذكر ووصف له تعميم بعد تخصيص

(قول المحشي) مجازا عن الاقدار والتمكين أى مجازا لغويا بان يكون خلق بمعنى أقدر ومكن أو عقليا جهة نسبة الفعل فيه لغير ما هو له الاقدار والتمكين فالمدار على كونه غير حقيقة سوا كان لغويا أو عقليا فان قلت المجاز اللغوي لاينافي الحقيقة العقلية قلت هو لاينافي مطلق الحقيقة العقلية كاسناد الاقدار والتمكين الى الله لكنه ينافي الحقيقة العقلية المرادة هنا أعني إسناد حقيقة الخلق الى الله

(قول المحشي) اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واظهاره قرينة على ان الاسناد لغير ماهو له وقوله واخفاء

في الحقيقة وهذا المثال غير مذكور في المتن ومالا يطابق شيئاً منهما نحو (قولك جاء زيد وانت) اى والحال انك خاصة (تعلم انه لم يجيء) دون المخاطب فهذا ايضاً اسناد الى ماهو لهعنده في الظاهر لان الكاذب لاينصب قرينة على خلاف ارادته وقوله وانت تعلم بتقديم المسند اليه احترازعما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجيء فانه حينئذ لايتعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم يجيء عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجيء والثاني ان لايكون عالما به والاول لايكون اسنادا الى ماهو له عند المتكلم لافي الحقيقة ولا في الظاهر

لايغني عن الآخر كاوهم (قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلاثة ، لكون المقام مقام البيان فان المصنف رحمه الله صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية أربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندى ان هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجيء انت تعتقد انه لم يجيء ، سواكان مطابقا للواقع أولا فيكون مثالا للقسمين مالا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح رحمه الله تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة ، التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج (قوله بتقديم المسند اليه)فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر (قوله احترازعما اذا كان المخاطب الخ. قيل فيه تأمل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجيء يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجيء فالمثال حينئذ من المجاز لوجود القرينة الصارفة أعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجيء ولادخل في القرينة لكون المخاطب أيضا عالما بانه لم يجيء موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد

المتكلم بجامع عرفان المخاطب أي المعلوم عرفانه للمتكلم كما يفيده تعليق القول بمن لايعرف حاله فان الموصول معهود بصلته والا فلا وجه للموصولية فتقابل ذلك قوله لمن عهده بانه يعرف حاله وحينئذ لايكون المفهوم من ظاهر حاله وكلامه اسناد الفعل لمن هو له اذ علمه بعلم المخاطب بحاله قرينة حالية تزيل اثر اخفائه وتنادي بانه لايعتقد ظاهر الاسناد وانه تخيل فقط كيف وضابط المجاز منطبق عليه حيث كان مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولذا قال السمرقندي انه عند كون المخاطب عالما بحاله لايكون اسناد خلق الافعال اليه اسنادا لما هو له عند المتكلم في الحقيقة ولافي الظاهر فلا يتصور كونه حقيقة على انه تقدم ان المدار على وجود القرينة ومظنتها وان جاز ان لايعلمها المتكلم وسيأتي قريبا على الاثر والظاهر من حال من يخاطب من يعرف حاله عند المخاطب جعل علم مخاطبه قرينة على مراده والحاصل ان المدار على وجود القرينة فمتى وجدت حكمنا بان المتكلم لاحظها وحينئذ يكون اخفا حاله هذيانا لا يفيد

(قول المحشي) لكون المقام مقام البيان علة للتوهم وقوله فان الخ علة لنفيه

(قول المحشي) سوا كان مطابقا للواقع أي سواكان المجيء مطابقا للواقع او الاعتقاد مطابقا للواقع اولا

(قول المحشي) التي يعلم حالها الخ هذا محل التصريح

(قول المحشي) قيل فيه تامل رد على الحفيد ومثله الاطول وقوله اعتقد انه لم يجيء أي اعتقادا غير مطابق وقوله اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم اى باعتقاده

لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان لملابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينسب قائله الي مايكره كما صرح به في المفتاح بخلاف الثانى فان المخاطب لمالم يعلم ان المتكلم عالم بأنه لم يجيء يفهم من ظاهره انه اسناد الى ماهو له عنده بناء على سهو اونسيان وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هى الكلام المفاد به ماعند المتكلم من الحكم فيه لامور الاول انه جعلها صفة للكلام والمصنف للاسناد والثانى انه غير مطرد لصدقه له على ماليس المسند فيه فعلا أومعناه نحو الانسان جسم مع انه لايسمى حقيقة ولامجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكذلك قول الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ماهو عليه في العقل واقع موقعه فتعريف المصنف غير منعكس لخروجه عنه الثالث انه غير منعكس لعدم صدقه على مالايطابق الاعتقاد سواء يطابق

مطابقا كان للواقع أولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال المتروك داخلا في هذا المثال والشارح رحمه الله لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيء مستلزما لعلمه بانه لم يجيء لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيء بدون علمه بانه لم يجيء (قوله لوجود القرينة الصارفة) ، وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيء وقد عرفت ، ان نصب القرينة ووجودها متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لايكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بانه لم يجيء مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة (قوله الى ما يكره) من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة * قال قدس سره في المشهور قيد به لانه في اللغة . الغفلة يقال سها عن الشيء اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما في القاموس *قال قدس سره يتصور في الثاني حالة ثالثة *هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حالة تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجيء قبل التكلم فتدبر (قوله هى الكلام المفاد الخ) ، اى المركب الذي افيد به ماثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة أو غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي فيشمل الحقيقة العقلية بأقسامها التى مرت (قوله كل جملة وضعتها)

(قول المحشى) وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم الخ ومن قال هو علم المتكلم بانه لم يجيء اراد من حيث حصوله عند المخاطب فيرجع لهذا وبما ذكره المحشى يندفع ما كتبه الفنري على قوله والاول لايكون اسنادا

(قول المحشى) ان نصب القرينة ووجودها متلازمان اي متى وجدت حكم على المتكلم بانه نصبها وحينئذ لايعتد باخفاء حاله كما عرفت وعرفت ايضا انا اقمنا المظنة مقام اليقين فيعتد بها وان لم يوجد في الواقع نصب من المتكلم بل ولو تيقن غير المخاطب ان المتكلم لم يلاحظها فان قول الشارح فان المخاطب الخ يقتضى ان المدار على ما يفهمه المخاطب فقط

(قول المحشى) بمعنى الغفلة وهى لا تستدعى سبق العلم

(قول المحشى) هذه الحالة الخ هذا مجرد توضيح لكلام السيد لاجواب عن الشارح كما هو ظاهر

(قول المحشى) أي المركب الذى افيد الخ اول الكلام بالمركب والحكم بالنسبة في هذا وما بعده ليشمل كما قال الناقص والتام

الواقع أم لا لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والاعتذار عنه بانه تركه مع كونه مراداً اعتماداً على انه يفهم مما ذكره في تعريف المجاز أولا مما لا يلتفت اليه في التعريفات بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ماذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ماعند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالته على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر ولقائل ان يقول تعريف المصنف غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قولها * فانما هي اقبال وادبار * مما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلها لكثرة ما تقبل وتدبر

اي بنيتها على ان الحكم أي النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بعد خبر لإن ، للاشارة الى وجه التسمية أي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل (قوله مما لا يلتفت اليه) اذ ترك قيد في التعريف مخل بطرده بناء على فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم يجوز ذلك في الخطابيات والمحاورات (قوله أعم من أن يكون الخ) أي ما عند المتكلم ، يحتمل أن يكون معناه ماعند المتكلم في الحقيقة ويحتمل أن يكون ماعنده في الظاهر وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ماذكره وبهذا القدر ، تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالته لدفع لزوم الابهام في الحد ولاثبات دخول ما ذكره في الحد ،

(قول الشارح) من الحكم فيه أي من الحكم الكائن في الكلام واحترز به عن الحكم اللازم للكلام وهو لازم الفائدة فلا وجه لقول بعضهم الاولى حذف فيه لانه مستغنى عنها

(قول الشارح) مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً في بعض شروح الايضاح لان المسند اذا لم يكن فعلا ولا مافي معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يسند اليه حتى اذا اسند الى مقتضاه كان حقيقة واذا اسند الى غيره كان مجازاً بخلاف الفعل ومافي معناه فان فيهما هذا الاقتضاء وفي دعوى ان للفعل اقتضاء نظر فان انبت انما وضع للانبات دون غيره اما ان المنبت ما ذا فلا الا من جهة العقل ويستوي فيه الفعل وغيره

(قول الشارح) فانما هي اقبال وادبار أي مقبلة مدبرة على البوّ الذي تطيف به لا تسأم ذلك أصلا

(قول المحشي) اي بنيتها على ان الحكم الخ اي صفتها للدلالة على ان الحكم وضمير هو عائد للحكم والمراد كونه على ما هو عليه في العقل في الظاهر كما يفيده بناؤها على ذلك اذ لا معنى له الا انها ركبت لتفيد ذلك فدخل قول الدهري

(قول المحشي) للاشارة الى وجه التسمية اي بالحقيقة من حق اذا ثبت في مكانه وقوله اولا عند العقل يفيد وجه التسمية بالعقلية لكن في الايضاح ان قوله واقع موقعه بيان لماقبله ومعناه انه واقع موقعه عند العقل ويرتضيه لامكان تصور الـكواذب وسياق الكلام فيه

(قول المحشي) ويحتمل ان يكون ماعنده في الظاهر أي وهذا الاحتمال هو المراد فقط فلا يرد عليه ما ورد على العموم الشمولي من شموله لبعض افراد المجاز العقلي

(قول المحشي) تم الجواب عن عدم الانعكاس أي باندفاع لزوم عدم صدق الحد فانه حينئذ محتمل للصدق فهذا القدر كاف في اندفاع ما أورده المعترض من لزوم عدم الصدق لكن لزم اعتراض آخر نشأ من هـذا الجواب هو لزوم

فمعنى قوله أعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة أعم من أن يكون في الظاهر أولا وكذا ما عنده في الظاهر أعم من أن يكون في الحقيقة أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه ، واذا كان شاملا لهما يلزم أن يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى أنه لورود الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب * قال قدس سره من أنصف من نفسه الخ ، الانصاف أن لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه ، فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد مالم يعلم نفاقه * قال قدس سره يفهم منه الخ ، هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رأيه لا من لفظ عند أبي حنيفة * قال قدس سره لا يقدح الخ *

الابهام في الحد وان ما ذكره المعترض انما دخل على احتمال فدفعه بقوله بل دلالته الخ فانه حينئذ لا ابهام ولا احتمال

(قول المحشي) فمعنى قوله اعم الخ تفريع على يحتمل ويحتمل

(قول المحشي) واذا كان شاملا لهما يلزم الخ لان كلا من الحقيقة والظاهر مراد حينئذ فيشمل جميع الصور الداخلة تحت الحقيقة والظاهر بخلافه على كون العموم بدليا فان المراد هو الثاني فقط وهذا الاعتراض المتقدم اشار له العصام

(قول المحشي) الانصاف ان لفظ الخ وذلك لانه ظرف مدلوله كما قال مجرد الحصول في الذهن وأما كون هذا الحاصل معتقدا له في الواقع فلا فانه معنى زائد لا يستفاد من اللفظ أصلا وكيف اطلع عليه حتى يفاد باللفظ نعم يدل على انه يعتقده بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده له المدلول عليه انما هو بحسب الظاهر لا في الواقع وبهذا ظهر بطلان ما قيل انه مستعمل فيه عرفا أو مجازا لان الاستعمال العرفي أو المجازي انما هو في أنه يعتقده بحسب الظاهر بعد ان كان معناه لغة مجرد الحصول ولو على وجه التصور لامكان تصور الكواذب كما سيأتي للمحشي عند قول الشارح والقائل ان يقول الخ وذلك لا ينفع السيد لانه قائل بانه يدل على انه يعتقده في الواقع

(قول المحشي) فانما يستفاد من كون الظاهر الخ واذا كان مستفادا من ذلك كان كونه معتقدا له انما هو بحسب الظاهر فتم مراد الشارح لا بحسب الواقع كما هو مراد السيد فلم يتم مراده فتحصل ان قولنا ما عند المتكلم كذا بحسب اللغة لا يدل على اعتقاد اصلا لما انه يتناول ما يعتقد كذبه وانما يدل على الحصول عنده في الجملة وكون الظاهر عنوان الباطن انما يدل على انه يعتقده لكن بحسب ذلك الظاهر لا انه بحسب الواقع فاذا قلنا انه مستعمل عرفا في انه يعتقده كان معناه انه مستعمل في انه يعتقده بحسب الظاهر لانه الذي كان مدلولا للقرينة لا في الواقع كما هو مراد السيد فتدبر فانه قد غلط فيه

(قول المحشي) هذا الفهم الخ اي فهم انه كذلك في اعتقاده حقيقة لا بحسب الظاهر مستفاد من تلك القرينة لا من نفس اللفظ فعند ابي حنيفة كعند المتكلم من حيث ان اللفظ لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة ومن حيث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ويفارقه من حيث انه لا قرينة دالة على انه في اعتقاده حقيقة في قولنا عند المتكلم بخلاف عند ابي حنيفة ثم ان قولنا عند ابي حنيفة كذا انما يستعمل عرفا في انه مرضيه ومقتضى عقله بحسب الظاهر كقولنا عند المتكلم اما ان ذلك مرضيه ومقتضى عقله في الواقع فلا والا لزم اشتراك لفظ عند عرفا بين كونه عند المتكلم بحسب الظاهر وعند ابي حنيفة بحسب الواقع ولا دليل عليه وقولنا انما يستعمل عرفا في انه مرضيه ومقتضى عقله بحسب الظاهر هو المراد للمحشي فيما كتبه على قول الشارح فيما سيأتي وقد يقال الخ وبه يلتئم الكلامان فليتأمل

لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى عدم الاطلاع دليلا على عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه * قال قدس سره ينقسم الخ * . الانقسام محل بحث فانه . كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد فى المعنيين واذ ليس هنا ضم قيود الى أمر مشترك لتحصيل الاقسام . وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة * قال قدس سره الظاهر ان اللفظ الخ * بناء على ان التبادر علامة الحقيقة * قال قدس سره على معنى ثالث الخ * وهو ما يطلق عليه هـذا اللفظ . ولا يخفى انه تكلف * قال قدس سره فسبب تبادر أحدهما الخ * والتبادر بأمر خارج عن اللفظ لايدل على كونه حقيقة فى المتبادر * قال قدس سره فان قلت المجاز العقلى اما اسناد الخ * لاتوجه لهذا السوءال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلى عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التأويل ولاشك ان الحكم المفاد بقولها انما هى اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج من موضعه في العقل بتأويل انها

(قول المحشي) لم يجعل الشارح عدم الاطلاع دليلا الخ يريد ان السيد فهم ان الشارح يقول ان ماعند المتكلم لايتبادر منه الحقيقة لامن نفس اللفظ ولا من خارج بدليل رده عليه بما حصل فيه التبادر من خارج وليس هذا الفهم صحيحاً بل الشارح يقول ان ماعند المتكلم لايتبادر منه الحقيقة من نفس اللفظ بدليل عدم الاطلاع على السرائر فان القائل عند فلان كذا اذا لم يطلع على سريرته كيف يأتي باللفظ الدال على انه يعتقده فى الواقع وما قيل انه لوكان هذا مراد الشارح لماصح قوله في التعليل لعدم الخ اذ معناه انه لوكان لنا اطلاع لتم ظهور الدلالة على العندية الحقيقية فليس الشارح معتبرا لاصل الوضع المجرد وحينئذ يقال له كون الظاهر عنوان الباطن كاف عن الاطلاع المذكور فوهم لما عرفت من أن كون الظاهر عنوان الباطن انما يفيد انه يعتقده باعتبار ان ذلك هو المفهوم من الظاهر لا انه يعتقده في الواقع ونفس الامر بقطع النظر عن كون ذلك هو الظاهر ومن اين ذلك فتدبر

(قول المحشي) الانقسام محل بحث تأييد لقوله سابقا ان معنى اعم يحتمل ويحتمل لا العموم الشمولي

(قول المحشي) كانقسام العين الخ فهو من قبيل المشترك اللفظي وقوله فانه ترديد تعليل لكونه كانقسام العين

(قول المحشي) وكانقسام الماهية الخ في شرح المواقف المقصد الثاني فى اعتبارات الماهية بالقياس الى عوارضها كتب المحشي على قوله في اعتبارات الماهية يعنى انه ليس تقسيما الماهية الى الاقسام الثلاثة حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان الماهية المطلقة عين المقسم بل بيان اعتبارات الماهية بالقياس الى العوارض وهو الظاهر من عبارة القوم وفي شرح التجريد انه تقسيم لحال الماهية الى الاعتبارات الثلاث وهو خلاف الظاهر وما قيل انه تقسيم ما يطلق عليه الماهية فليس بشيء اذ ليس المقصود بيان اطلاقاتها اه وما هو الظاهر من عبارات القوم صرح به السيد في حواشي شرح المطالع وغيره فعلى هذا ما عند المتكلم شيء واحد هو ما حصل عنده وله اعتباران اعتبار حصوله فى ذهنه مع اعتقاده واعتبار حصوله فقط فليس هناك معنى عام ينقسم اقساما بضم قيود للزوم المحذور المتقدم فليس مشتركا معنويا وليس للفظ معنيان حتى يكون مشتركا لفظيا بل اللفظ له معنى واحد لا اشتراك فيه والتعدد انما هو في الحقيقة للاعتبارات والحاصل انه اما مشترك لفظي واما غير مشترك اصلا فيكون مانحن فيه ليس تقسيما وكان المناسب أن يقول أو انقسام الماهية الخ الا انه اقام اعادة الكاف مقام أو

(قول المحشي) ولايخفى انه تكلف لان الكلام ليس في بيان اطلاقات ماعند المتكلم

(قول المحشي) التبادر لامر خارج الخ جواب عما يرد على السيد من انه قدم ان التبادر علامة الحقيقة فكيف قال انه حقيقة فيهما مع تبادر احدهما

كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس أيضا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هي ذات الاقبال والادبار افسدنا الشعر على انفسنا وخرجنا الى شيء مغسول وكلام عامي مرذول لامساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيء به على ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات لانه مراد وجوابه ان لفظة ما في التعريف عبارة عن الملابس اى الى فاعل او مفعول به هو له على ماصرح به فيما سيجيء وهذا اسناد الى المبتدأ

صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لاشبهة فيه فقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له أو الكلام المشتمل عليه كلام لامعنى له ، لانه عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المصنف رحمه الله كذلك لاينفع لان الشارح رحمه الله معترض على تعريفه للحقيقة بأنه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع * قال قدس سره قلت الخ * خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا ، الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي ، وفيه أن المتبادر من أن يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كون ما هو له وغير ما هو له قبل أن يسند اليه لا كونه كذلك بعد أن يسند اليه* قال قدس سره ويظهر من ذلك* اي من كون شيء واحد ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين (قوله كأنها تجسمت الخ) فالحكم المفاد بقولها ، خلاف ما عند العقل فيكون مجازاً عقليا (قوله عبارة عن الملابس) اذ لا معنى لاسناد الفعل الى مالاتعلق له به اصلا (قوله اي الى فاعل أو مفعول) اي الى فاعل نحوى فيا بني له أو الى مفعول نحوى فيا بني له فخرج المبتدأ وبقوله ما هو له أي الفعل كائن له وحقه أن يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل أو مفعول نحوى غير ما هو له وحقه أن يسند اليه (قوله على ما صرح به) اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول على ماصرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل أو المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة وأما ماقيل انه لايلتفت الى أمثال ذلك في التعريفات على ما سبق فوهم منشؤه عدم التنبه لما سيجيء من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيراً لها كان من تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل او المفعول به حقيقة لا ان كل حقيقة كذلك ، فانه جعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل أو المفعول به من كلمة ما واما كون كل

(قول المحشي) لانه عند الاصحاب غير صحيح لانه لا يشمل الاسناد لماهو له اذ اخرج الحكم المفاد به عن موضعه كما في هذا المثال

(قول المحشي) بالاسناد الفعلي نسخة بالاسناد القيامي وهي أولى لدخول اسم الفاعل وقد يقال هما سواء لان ماعدا الفعل ملحق به

(قول المحشي) وفيه ان المتبادر الخ اي والناقة ما هو له قبل الاسناد لان الاقبال من صفتها

(قول المحشي) خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا اي وان كان اسنادا لما هو له

(قول المحشي) اذ لامعنى لاسناد الفعل الخ هذه قرينة كونه خصوص الملابس واما قرينة كونه فاعلا أو مفعولا نحويا فستأتي بعد

(قول المحشي) لانه جعل ما صرح به قرينة الخ لانه تفسير للتعريف فلا شك في دلالته على ذلك لوجوب المطابقة

والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز واما الثانى فلعدم صدقه على نحو ماقام زيد وماضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب ليس الى ماهوله لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد ان اسناد القيام والضرب المنفيين الى ماهو له فقد دخل حينئذ فى التعريف من المجاز العقلى ماهو منفى نحو ماصام يومى وما نام ليلى قال الشاعر * فنمت وما ليل المطى بنائم * وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات او النفي واثبات الفعل لما هو له

حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما سيأتي الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل او المفعول به النحويين ، متحقق في المجاز ايضاً وههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتى ، الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجيء بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام (قوله والاسناد الى المبتدأ)قيل ان كان قول الشيخ حجة على المصنف رحمه الله ، فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذلك قول الشيخ الخ وترتب عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله عليه وليس بشيء ، لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه مجازاً غير مصرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز (قوله واما الثاني الخ) يعنى ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر أن يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة ولا فى الظاهر وان أريد أعم من أن يكون نفس الفعل وصفا من حيث الاثبات أو من حيث النفي فيشمل تلك الحقائق لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية فى تعريف الحقيقة (قوله وحاصل الاشكال الخ) زاد فى الحاصل عموم الاسناد ليندفع أن يقال ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة .

بين التفسير والمفسر وحينئذ يكون التعريف خاصا بالفاعل والمفعول واذا كان التعريف خاصا بهما كان المعرف كذلك وليس المدعى ان ما سيأتي بنفسه يدل على ان كل حقيقة لاتكون الا اسنادا للفاعل أو المفعول حتى يعترض بعدم دلالته على ذلك

(قول الشارح) وان أريد ان اسناد القيام الخ أي اريد ذلك للمجاوبة عن السوآل

(قول المحشي) متحقق في المجاز أيضاً لكن ليس اسنادا لما هو له عند المتكلم في الظاهر

(قول المحشي) الفاعل والمفعول به النحويان لكن يكون الاسناد الى ما هو فاعل أو مفعول نحوي عنده في الظاهر بخلاف المجاز وقد مر قريبا اشارة اليه

(قول المحشي) فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الخ لانه اذا سلم للشيخ ان الاسناد الى المبتدا مجاز في نحو انما هي اقبال وإدبار لكونه غير ما هو له لزمه ان يسلم ان الاسناد الى المبتدا حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال الناقة اقبال وادبارها ادبار

(قول المحشى) لان ماسبق سند منع الخ حاصله ان ماتقدم سؤالا وجوابا ملحوظ فيه رأي القوم وماهنا سؤالا وجوابا ملحوظ فيه رأي المصنف

معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفي وادى بصورة الاثبات لكان اسنادا الى ماهو له لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في قام زيد الى ماهو له فيكون حقيقة * وكذا اذا نفيته وقلت ماقام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري فانه اسناد الى غير ماهو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفي

لانه قال ان يسند وليس في الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه (قوله معناه ظاهر) وهو اثبات الفعل لما هو له وصف له (قوله نفي الفعل عما هو له) فان اريد عما نفس الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفي الفعل وصف له دخل المجازات المنفية (قوله وجوابه الخ) اختيار للشق الاول والمراد نفي الفعل عما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الجواب الظاهري وأما التحقيقي فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو أن ينظر الى النفي ، وما يتضمنه من معنى الفعل ، فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك، ليس لقصد اسناد النفي بمضمونه بل لقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انما نمت في ليلي وعلى هذا فقس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان أريد نفي الاسناد فقط فحقيقة وان أريد به اسناد النفي بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان أريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان أريد به اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما جعل المذكور ههنا جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازا ، باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن ، باعتبارين لا لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري أن يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازاً لان اثباته مجاز ،

(قول المحشي)لانه قال ان يسند أي قاله بالمعنى لان عبارته اسناد

(قول المحشي) وما يتضمنه عطف على النفي للتفسير والمراد بما تضمنه ما قصد به وذلك هو معنى خسرت في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم لان المقصود ماربحوا في تجارتهم ومعنى النفي في قولك ماربحت التجارة بل التاجر لان المقصود نفي الربح أي نفي اسناده عن التجارة لا اثبات الخسران لها تأويلا

(قول المحشي)فان كان اسناده لماهو له فحقيقة فالذي تضمنه النفي في قولك ما ربحت التجارة بل التاجر هو معنى قولك انتفى اسناد الربح للتجارة فالفعل من حيث النفي وصف للتجارة هنا بخلاف ماربحت تجارتهم فان النفي كناية عن خسرت وليس الفعل من حيث النفي بمعنى خسرت وصفا للتجارة فلا تدخل المجازات المنفية وهذا معنى قوله وان كان الى غيره فمجاز

(قول المحشي) ليس لقصد اسناد النفي أي حتى يكون المضمون المسند خسرت بل لقصد نفي اسناد الربح فيكون المضمون انتفى اسناد الربح للتجارة هذا هو المراد وعليه يحمل قوله وخلاصته الخ

(قول المحشي) باعتبار اثباتها بأن يكون المجاز والحقيقة انما هو في صورة الاثبات فقط وتسمية النفي مجازا بطريق التبع

(قول المحشي) باعتبارين أي باعتبار ما تضمنه النفي وباعتبار نفس النفي بالمعنى السابق ثم ان هـذا الجواب التحقيقي اختيار للشق الثاني وهو كون المراد ما نفي الفعل وصف له كما ان الجواب الظاهري اختيار للشق الأول وهو كون المراد ما الفعل وصف له

وكذا الكلام في سائر الانشائيات مثل انهارك صائم وليت نهارى صائم وما اشبه ذلك فليتأمل (ومنه) اى ومن الاسناد (مجاز عقلى) ويسمى

لانا لانسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة،قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لا ان يثبت الفعل ثم يدخله النفي مثل ماربحت التجارة بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء ومثل ما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام (قوله وكذا الكلام في سائر الانشاآت) فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك ،

(قول الشارح) وكذا الكلام في سائر الانشاآت قيل أي اشكالا وجوابا اما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة لايصدق على نحو اقائم زيد فان اسناد القيام الى زيد ليس الى ما هو له لافي الحقيقة لان المتكلم لم يعلم قيامه في الواقع ولافي الظاهر للاستفهام عنه المقتضي انه غير ثابت فان اريد هو له من حيث الاستفهام الذي لايفيد الثبوت له دخل نحو اصام نهارك فانه له من حيث الاستفهام الذي لايفيد الثبوت وكذا يقال في التمني والترجي والعرض لان جميع ذلك لايفيد الوقوع فهو مثل النفي وكذا القسم فانه يفيد الوقوع نحو وصوم العام لافعلن كذا أي يلزمني أن يصوم العام عند فعل كذا لكن الصوم لم يقع فهو مثل النفي والجواب ظاهر وفيه بحث لان الواجب في الاستفهام عن ثبوت شيء لآخر ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالمجاز والحقيقة يكون كل منهما في الاسناد وقت تلك الملاحظة ومثل الاستفهام غيره فالحق ان معنى قوله وكذا الكلام الخ ما اشار له المحشي من انها ليست مجازات فى انفسها بل باعتبار الاثبات

(قول المحشي) لانا لانسلم الخ اذ لوكان مجازا لما صح هذا القول لان مضمون ربحت التجارة الذي هو مجاز ربح التاجر . فكيف صح النفي والاثبات

(قول المحشي) قال الشارح الخ عبارة المحشي في حاشية القاضي على قوله واسناد الربح الى التجارة وهو لاربابها مجاز فيه اشارة الى ان كون المنفي حقيقة ومجازا تابع للمثبت فرع له لان النفي رفع الاثبات فحكمه حكمه فان اعتبر الاثبات على وجه التأول وجعل غير ما هو له ما هو له للتلبس ثم رفع ذلك الاثبات كان مجازا وان اعتبر الاثبات لاعلى وجه التأول كان النفي حقيقة فقولنا صام نهارى ان اعتبر فيه التأول باجراء الظرف مجرى الفاعل وكان معناه صمت فى النهار كان معنى ماصام نهاري ما صمت فيه فهو مجاز وان لم يعتبر التأول بان اجرى على ظاهره كان حقيقة كاذبة وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قال السيد قدس سره من ان قولنا ما ربحت التجارة بل التجار حقيقة مع ان مثبته مجاز فلا يصح ان المنفي فرع المثبت في كونه حقيقة ومجازا لانا لانسلم ان مثبته مجاز بل هو حقيقة وان كانت كاذبة كيف ولم يرفع فيما ربحت التجارة الا الاسناد الذي لم يعتبر فيه التأول اه وكان هذا رد لما نقله عن الشارح في شرح الكشاف بانه لامانع من أن يعتبر الاثبات ثم النفي الاان الاثبات يكون على وجه التأول وحينئذ يكون صورة النفي مجازا في نفسها لا باعتبار الاثبات ولا باعتبار ماتضمنه بل باعتبار نفس النفى فانه اذا اثبت الربح للتجارة بالتأول كان معناه ربح التاجر فى تجارته وحينئذ لايكون النفى لربح نفس التجارة الا بالتأول فليتأمل

مجازا حكمياً ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا (وهو اسناده) اى اسناد الفعل او معناه (الى ملابس له غير ما هو له) اى غير الملابس الذى ذلك الفعل او معناه له

انهارك صائم انهارك صائم أم لا كان مجازاً وان كان المقصود انهارك صائم أم أنت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما صام نهارى بل أنا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم (قوله مجازا حكميا) أى منسوبا . الى حكم العقل او الى الحكم الذى هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة (قوله ومجازا في الاثبات) أى في النسبة مطلقا أو لكونه في النفي فرع الاثبات (قوله واسنادا مجازيا . أى منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها أو الى اشرف أفراده (قوله اسناد الفعل) أى نسبة الفعل الاصطلاحي أو معناه نسبة تقييدية أو تامة خبرية أو انشائية محققة أو مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعنى المعمول لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحى به الا باعتبار المعنى . وحينئذ يلغو ذكر او معناه (قوله أى غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسر

(قول المحشي) انهارك صائم أم لا أى أوقع منك صوم في النهار أم لا فالاستفهام هنا له معنى وقوله كان حقيقة اى لان المقصود اثبت الصوم للنهار حقيقة أم ثبت للمخاطب حقيقة وقوله اذ لا معنى للاستفهام أى في الثانى فقط

(قول المحشي) الى حكم الفعل أى حكمه بأن النسبة فيه لغير ما هو له سواء كانت تامة أو ناقصة وقوله الذى هو اشرف افراده أى المجاز العقلي لانه كما يشمل الحكم اى النسبة التامة يشمل الناقصة كالاضافية فالمراد بالحكم على هذا النسبة التامة وقوله او الى النسبة تامة أولا .

(قول المحشي) اى في النسبة مطلقا لعل المراد بالنسبة حينئذ المعنى المصدرى وهو ان تنسب شيئاً لآخر

(قول المحشي) اى منسوبا الى النسبة لوقوعه فيها او اشرف افرادها المراد بالاسناد أن تنسب معنى كلمة الى معنى اخرى فهو فعل طريقه ومجازه الذى يقع فيه هو النسبة فنسب الى ذلك المجاز وقيل مجازي وقوله او اشرف أفرادها يعنى النسبة التامة الحكمية فان كان الاسناد تاما أى ضم معنى كلمة الى معنى اخرى على وجه الحكم باحد المعنيين على الآخر كان واقعا فى اشرف افراد النسبة أعنى النسبة التامة الحكمية وان كان لا على ذلك الوجه بل مطلقا كان واقعا في مطلق النسبة فان قلت الاسناد الحقيقي واقع في نسبته أيضا قلت وان وقع في نسبة لكن ليست مجازا أي محل تجوز وانتقال هذا ما خطر لى في هذا المقام وهناك نسخة اخرى لفظها أى منسوبا اليه النسبة وعليها فالضمير في اليه راجع الى المجاز والنسبة كناية عن الاسناد المنسوب وقوله لوقوعه اى المجاز وقوله فيها أى في النسبة وقوله او اشرف عطف على النسبة التي هي تفسير للاسناد وضمير افرادها راجع للنسبة والمعنى ان الاسناد المنسوب اما ان يراد به مطلق النسبة أو النسبة الحكمية التى هى اشرف افراد النسبة والمجاز بمعنى التجوز فهو من نسبة الشيء لصفته لان الاسناد جاوز حقيقته ووصل لغيرها

(قول المحشي) اى نسبة الفعل الاصطلاحي الخ المراد بالنسبة المعنى المصدرى أى لا التعلق الذي بين الطرفين لان الاسناد كما تقدم ضم لفظ الى آخر والتعلق الظرف به

(قول المحشي) ومن هذا يعلم الخ اي من تقييد الفعل بالاصطلاحي

(قول المحشي) وحينئذ يلغو الخ أى حين أريد معنى الفعل الاصطلاحى وهو اللغوى اعنى الحدث لم يكن لقوله

يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول (بتأول) متعلق باسناده وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت ما يؤول اليه من الحقيقة

فيه ماهو له بالملابس وللاحقه اعني قوله وله ملابسات شتى واشارة الى علاقة المجاز، وهو اشترا كهما في الملابسة، لا للاحتراز عما لايكون ملابساً لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس (قوله يعني غير الفاعل الخ) بناء على ما تقرر من أن ما هو له فى المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام مأخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه مأخوذة في مفهومه (قوله متعلق باسناده) على اللغوية والباء للملابسة ، أو السببية أو الآلة لاعلى الاستقرار على أن يكون صفة مصدر محذوف أي اسنادا متلبسا بتأول أو على الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة (قوله وحقيقة الخ) أي المعنى الحقيقي لتأولت الشيء أي الاسناد عبر عنه بالشيء اشارة ، الى أن النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بمأخوذة في التأول (قوله تطلبت) واختيار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت وللاشعار بان الطلب لايلزم أن يكون واقعيا، بل بمجرد الاعتقاد لدلالته على التكلف (قوله من الحقيقة) بيان لما أي فيما

أو معناه فائدة وما قيل ان أريد بالاول الاصطلاحي واعيد عليه ضمير له بمعنى الفعل اللغوي على سبيل الاستخدام فلايلغو ذكر أو معناه ففيه نظر لانه اذا كانت الملابسة باعتبار المعنى يلغو ذكر الفعل الاصطلاحي تدبر

(قول المحشي) وهو اشترا كها في الملابسة أي للفعل بناء على ان الشرط فى المجاز العقلي تلبس غير ما هو له بالفعل وقيل الشرط تلبسه بالفاعل الذي الفعل له

(قول المحشي) لا للاحتراز عما لايكون ملابسا لماهو له قد عرفت ان طريقة المصنف أن يكون غير ما هوله ملابسا للفعل مشاركا لما هو له في ملابسته لا أن يكون ملابسا لما هو له فيجب حينئذ أن يكون معنى قوله عما لا يكون ملابسا لما هو له عما لايكون مشاركا لما هو له فى ملابسة الفعل ولو قال عما لا يكون ملابسا له لكان اظهر الا انه راعى عبارة القائل بانه للاحتراز

(قول المحشي) بناء على ما تقرر أي هذا التوزيع مبنى على ما هو مشهور متقرر من أن ماهو له فى المعلوم هو الفاعل فيكون غير ما هو له فيه هو الفاعل أيضاً اذلا تعلق له بالمفعول وكذا يقال فى المجهول فما قيل ان الضمير المجرور فى اسناده وله فى الموضعين راجع للاحد كما هو قضية أو فيصدق على اسناد ضرب بالبناء للفاعل الى زيد انه اسناد احد الامرين الى ملابس غير الملابس الذي احد الامرين له وهو معنى الفعل فى امضروب عمرو فيلزم أن يكون مجازاً ليس بشيء اذ المغير معتبر فيه بقاء النسبة فى المسند على حالها

(قول المحشي) او السببية لأن التأول الذي هو وجود القرينة مفض الى اسناد المتكلم وقوله أو الآلة بان لوحظ ان وجود القرينة واسطة بين المتكلم وفعله اعني الاسناد فالفرق بين السبب والالة ان السبب هو المفضي والآلة ما كانت واسطة بين الفاعل وفعله وان لم تكن حاملة كالسكين في بريت القلم بالسكين وبينه وبين العلة أن العلة يترتب عليها المعلول دونه وبينه وبين الشرط ان الشرط يوجد عنده المشروط لابه نبه عليه التفتازانى وغيره

(قول المحشى) الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه الخ أي النسبة الايقاعية فلو عبر بالاسناد لتوهم ان التأول لايقع الا على الاسناد

(قول المحشى) بل بمجرد الاعتقاد ليدخل قول الدهري والمعتزلي أنبت الله البقل وخلق الله الافعال بتأول كما سيأتي وقوله وللاشعار الخ لان تكلف طلب الشيء يشعر بعدم وقوعه

او الموضع الذى يؤول اليه من العقل

نحن فيه اذلايكون تأول كل شيء طلب حقيقته وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في أنبت الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو الاسناد الى ما هو له أى انبت الله البقل فى الربيع (قوله أو الموضع الذىالخ)، عطف على الحقيقة أى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل،وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمنى بلدك حق لى عليك أي قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لاحقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام ، لانه موهوم ، لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجيء تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من أنه لايلزم للمجاز العقلى أن يكون له حقيقة ، وقيل في حل هذه العبارة

(قول المحشى) عطف على الحقيقة فان قيل يلزم تكرار قوله يؤول اليه قلنا انه ذ كر لبيان ان أوله اليه من جهة العقل هو معنى كونه مبتدأ من العقل فهو بيان لمعنى من الابتدائية

(قول المحشي)وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمنى الخ يعنى ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل أو معناه لغير ماهو له ونصب القرينة طلبا لإسناده لماهو له وهذا الاسناد الحقيقى انما يكون اذا كان للفعل حقيقة حتى يكون اسناده في موضع حقيقيا وفيآخر مجازيا اما اذا كان وهميا محضاً كما هنا فانه انما صور القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم ولااقدام في الحقيقة أصلا فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلبا للحقيقة وانما هو طلب الموضع الذى يؤول اليه من جهة العقل وذلك الموضع هو القدوم للحق فان العقل يحكم بأنه لا اقدام هنا ولا مقدم وان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا فىالقدوم بصورة المقدم وتبعه تصوير القدوم بصورة الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلكالاسناد عند العقل حيث حكم بان ما صنعه الوهم مجرد تصوير لاحقيقة له هو القدوم للحق فمعنى كونه موضعا يؤول اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط فالحاصل ان المآل المطلوب اما أن يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بعينه الى فاعل حقيقي وذلك اذا كان الفعل حقيقيا وله فاعل حقيقي واما أن لا يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بعينه لعدم كونه حقيقيا وعدم فاعلله اصلا بل موضع ذلك الاسناد المبتدأ منعند العقل لعدم الحقيقة لعينذلك الاسناد فيالواقع مثلا اذا قال الموحد انبت الربيع البقل فطالب المآل فيه هو طلب اسناد الانبات لله لانه حقيقة ذلك الاسناد فى الواقع بخلاف ما اذا قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فانك لاتطلب نسبة الاقدام الى شيء آخر اذ لا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا أنك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم وانما تطلب الموضع الذى حل فيه هذا الاسناد وصار صورةله وذلك الموضع مبتدأ من العقل اذ ليسعندك أن في الخارج اقداما منسوبا الىشيء حقيقة نقلت اسناده منه الىالحق وانما العقل يذهب الى أن محل هذا الاسناد الذى صار الاسناد صورة له هو القدوم للحق

(قول المحشي) لانه موهوم اى لان ما ذكر من الاقدام والفاعل له أمر موهوم صوره الوهم

(قول المحشى) لكن له محل من جهة العقل أى يكون الاول اليه من جهة العقل وليس الأول اليه من جهة الواقع كما في المجاز الذى له حقيقة فقول الشارح من العقل متعلق بيؤول ولذا اعاده الشارح وان كان على ما اختاره المحشيمن العطف على الحقيقة يغنىعنه الاول وماقيل من أنمن العقل متعلق بالموضع أى موضعيته من جهة العقلففيه أنه لايناسب قوله أولا أى طلب مايؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل

(قول المحشي) وقيل فيحل هذه العبارةالخ نقل عنالشارح هنا مانصه يريد انحقيقة التأولواصله طلب المآلوصرف

لان اولت وتأولت فعلت وتفعلت من آل الامر الى كذا يؤول اى انتهى اليه والمآل المرجع كذا فى دلائل الاعجاز وحاصله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله (وله) اى للفعل (ملابسات شتى)

ان معنى تأولت طلبت المآل والمآل يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى يؤول اليه فقوله أو الموضع الخ معطوف على قوله ما يؤول اليه ومن في قوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق بتطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تأولت طلبت المآل بل طلبت الاول وانه لامعنى لاخذ اسم المكان في معنى الفعل، وان اللائق أن يقال أو الموضع الذى يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من العطف . والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة العظيمة وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى (قوله لان أولت الخ) دليل على ان حقيقته طلب ما يؤول اليه يعني انه مأخوذ من آل الامر ، والبناء للطلب فمعناه طلب الاول أى الانتهاء والرجوع ، وطلب الاول طلب ما يؤول اليه (قوله وحاصله ان تنصب الخ) عطف على قوله حقيقة قولك تأولت الخ أي معناه الحقيقي ماذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة ، لان طلب مايؤول اليه رديف وتابع لنصب القرينة أى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود ، فقولك جرى النهر عند قصد اثبات

الشيء اليه على انه مصدر بمعنى المفعول أى ما يرجع اليه الشيء وينتهي او اسم مكان بمعنى الموضع الذي يرجع اليه الشيء فمن في قوله من الحقيقة بيانية أى طلب الحقيقة التي يرجع اليها الاسناد وفي قوله من العقل ابتدائية أي موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي أن يكون حتى يكون على ما هو عليه فى العقل وحاصل ذلك أن يصرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته واصله وذلك بنصب القرينة اه وتركه المحشي لعدم اختياره له ان كان منقولا عن الشارح اذ لا يوافق مذهب الشيخ الذي هذا كلامه

(قول المحشي) وقيل فى حل هذه العبارة الخ على هذا الحل يكون المراد بالموضع الحقيقة

(قول المحشى) ومن العقل متعلق بتطلب فيكون راجعاً لهما (وقوله) بل طلبت الاول فقول الشارح وحقيقة قولك تأولت الشيء الخ تفسير باللازم فحقيقته طلبت أوله ويلزمه طلبت مايؤول اليه كما سيأتي بيانه وانما كان معناه ذلك لان الطلب مدلول الهيئة والاول مدلول المادة ولاشيء وراء ذلك قوله وانه لامعنى لاخذ اسم المكان الخ لم يعترض بمثل ذلك في اسم المفعول لما مر عن المحشى قريبا ان نسبة الفعل المتعدى الى المفعول مأخوذة في مفهوم الفعل

(قول المحشي) وان اللائق الخ لانه محل الأول فهو فيه لا اليه وقوله من العطف أي على الحقيقة

(قول المحشي) والتعلق بالقريب وهو الموضع وقوله على مذهبه أي الشيخ فان هذه عبارته

(قول المحشي) والبناء للطلب أى الصيغة المشتملة على التاء للطلب

(قول المحشي) وطلب الاول طلب ما يؤول اليه فقول الشارح سابقا وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت مايؤول اليه معناه انك تطلبت أوله اللازم له طلب ما يؤول اليه

(قول المحشي) لان طلب مايؤول اليه رديف الخ لان طلب مايؤول اليه معناه صرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته واصله كما تقدم فى المنقول عن الشارح وذلك تابع للقرينة الصارفة فالطلب من المتكلم لتوقف صحة التجوز منه عليه لا من المخاطب كما قيل

(قول المحشي) فقولك جرى النهر الخ تفريع على ان المعنى الحقيقى للتأول هو ما ذكر والمعنى الكنائى نصب القرينة

الجري له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن أن يكون صادقا أو كاذبا واذا كان التأول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي، لايكون ذكر قوله ولابد للمجاز من قرينة زائداً بل تصريحا بما علم كناية والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لايجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين (قوله أي مختلفة) اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف (قوله يلابس الفاعل الخ) بلا واسطة أو بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم يقل

وافظ التأول مستعمل في كلا المعنيين كما سيصرح به واما كان لغوا لانه لايصلح حقيقة لوجود القرينة وان لم ينصبها المتكلم ولا يصلح مجازا لعدم المعنى الحقيقي للتأول لقصده اثبات الجرى للنهر حقيقة فلا يكون حقيقة ولا مجازاً فهو لغو لايصدر عن عاقل فضلا عن أن يكون حقيقة كاذبة كما قاله الفنرى و بما ذكرنا في فهم عبارته يندفع ما في معاوية ثم ان عبارة الفنرى هكذا انه اذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز من قرينة فائدة وعبارته صريحة في أنه جعل معناهما المراد منهما واحد وهو فاسد بل هما معنيان كل منهما مراد كما سنبينه في حل عبارة المحشي فتدبر

(قول المحشي) لايكون ذكر قوله الخ كما قاله الفنري بل هو تصريح بما علم كناية وذلك لايعد تكراراً بل ايضاح لخفاء الكناية ثم ان التأول الذى هو تابع ورديف مراد هنا أيضاً مع المعنى الكنائي لانه لابد منه اذ لولاه لايجوز الاسناد الى غير ماهو له من حيث انه غير ماهو له لانه لغو لايصدر عن عاقل أيضاً كما يفيده قوله والتأول لصحة المجاز وكذا نصب القرينة فلا بد منهما جميعاً فاندفع قول الفنري ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح أصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون أحدهما حاصل الآخر لما عرفت من ان كليهما لتصحيح أصل الكلام وليس أحدهما حاصل الآخر بقي انه قيل الحق صحة المجاز في نفسه بلا قرينة لصحة قصد الابهام فهي شرط لافهام المخاطب لا لصحة الاستعمال اه قلت قد صرح المحشي في حاشية القاضي بان القرينة انما تشترط عند قصد تعيين المعنى المجازي أما اذا أريد أن أي المعنيين فهم كفى فلا تشترط ومثله قصد الابهام لكن ذلك لايفيد انها شرط للافهام كيف وقد أخذت في حد المجاز ولو كانت شرطا للافهام لم يكن لاخذها في حده معنى نعم يخص ذلك بما اذا قصد تعين المعنى المجازي

(قول المحشي) اشار بذلك الى ان اختيار الخ أي اشار بتفسير الجمع وهو شتى بالمفرد وهو مختلفة فانه يفيد ان الجمعية في شتى ليست الا لمطابقة الموصوف وكان يكفي متشتتة

(قول المحشي) بلا واسطة الخ تعميم في الفاعل والمفعول والزمان والمكان والسبب فالمراد بقوله الخ جميع الملابسات ماعدا المصدر وقوله نحو كفى بالله مثال للفاعل بالواسطة وقوله ومررت بزيد مثال المفعول بالواسطة وقوله وضربت في الدار مثال المكان بالواسطة وقوله وفي يوم الجمعة مثال للزمان بالواسطة وكان الاولى ان بزيد مثال السبب بالواسطة نحو ضربت للتأديب ليعلم رجوع التعميم له

(قول المحشي) ولذا لم يقل والمفعول الخ أي ولاجل كون المراد العموم لما بالواسطة ولما بغيرها لم يقل والمفعول فيه بدل الزمان والمكان والمفعول له بدل السبب وقوله لانهما انما يطلقان الخ اي فلو ذكرهما بدل ما ذكر لتوهم التخصيص بالمنصوب مع كون المراد ما يشمل المجرور بفي واللام

والمصدر والزمان والمكان والسبب) لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليها (فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له) اى للفاعل او المفعول به يعنى ان اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له (حقيقة) فقوله فى تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما (كما مر) من الامثلة

والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام في المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر لا يكون بتوسط كلمة في واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم ، وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف رحمه الله ذكر الجار والمجرور (قوله والمصدر) أي المفعول المطلق ، وبهذا ظهر ان المراد بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس المصدر بمعنى الحدث ملابسا للفعل بل نفسه (قوله والسبب) سواء كان مفعولا له أولا كما في بنى الامير المدينة (قوله ونحوهما) من المستثنى والتمييز (قوله لا يسند اليها أصلا) لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح رحمه الله وفي التمييز خلاف الكسائى فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا في الرضى (قوله فاسناده الى الفاعل الخ) اي الى ماهو فاعل أو مفعول به عنده في الظاهر كامر تحقيقه، والمراد الفاعل او المفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ماهو فاعل عنده في الظاهر ، ويدخل فى المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم (قوله فقوله في تعريف الخ) اشارة ، الى كون هذا الكلام تفسيرا لتعريف الحقيقة (قوله من الامثلة للحقيقة)

(قول الشارح) لان الفعل لا يسند اليها لفوات المعنى المقصود منها عند الاسناد اليها

(قول المحشي) والمفعول الخ جواب عما يقال ان تعميم المفعول به حتى يشمل ما بالواسطة يلزم عليه دخول الزمان والمكان في المفعول به كما أشار لذلك بقوله فلا يدخل الى آخره وقوله مالا يكون بتوسط كلمة فى واللام أى اذا كان مدخول فى زمان أو مكان ومدخول اللام علة والا فالمفعول به قد يكون بواسطة في نحو رغبت فيك وقد يكون باللام نحو شكرت لك

(قول المحشي) تعلقه بما لا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتعدي الى المفعول به مأخوذة فى مفهوم الفعل

(قول المحشي) وبما ذكرنا ظهر الخ أى بكون المراد بالأمور المذكورة ما يشمل ما بالواسطة ظهر الخ

(قول المحشي) وبهذا ظهر ان المراد الخ أي بجعل المصدر من جملة الملابسات علم ان المراد بها الالفاظ التى هى ملابسات اصطلاحية لا معانيها التي هى ملابسات حقيقية لان المصدر بمعنى الحدث ليس ملابسا للفعل لان ملابسة هذه الاشياء للفعل الاصطلاحى انما هى باعتبار معناها الحدثى والمصدر هو المعنى الحدثي

(قول المحشي) جواز اسناد المجهول اليه قال لان أصله فاعل

(قول المحشي) والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان والمعنى فاسناده الى فاعل أو مفعول به اصطلاحي عنده في الظاهر اى حقه أن يسند اليه عنده فى الظاهر وقوله لانه ليس اسنادا الخ أى ليس اسناد الفاعل حقه أن يسند اليه عنده وان كان اصطلاحيا

(قول المحشي) ويدخل في المجاز الخ أي فقول المصنف والى غيره مجاز بأن لم يكن الغير فاعلا ولا مفعولا اصلا أو كان فاعلا أو مفعولا اصطلاحيا لكن ليس حقه أن يسند اليه عنده فى الظاهر

(قول المحشى) الى كون هذا الكلام الخ الذى افاده بقوله ثم اشار الخ

(و) اسناده (الى غيرهما) اى غير الفاعل اوالمفعول به يعنى غير الفاعل في المبنى للفاعل وغير المفعول في المبنى للمفعول (للملابسة) يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له فى ملابسة الفعل (مجاز) فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة

لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبنى للمفعول الى المفعول (قوله والى غيرهما) للملابسة مجاز قد ذكر المصنف رحمه الله امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من أمثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا أعنى سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول ، اسناده الى المصدر لايكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة أو مقدرة ، فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان بغيرها على الاتساع بأجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة او الدار ، والمفعول له لايسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة

(قول المصنف) للملابسة اى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسته الفعل اما مشابهته اياه فى نوع الملابسة فغير معتبر فيه ولذا لم يتعرضوا لبيان العلاقة في بحث المجاز العقلى قاله المحشي في حاشية الجامى

(قول المحشى) اسناده الى المصدر لايكون الا مجازاً أي اسناد الفعل الى مصدره لايكون الا مجازاً فما قيل ان قوله نحو ضرب ضرب شديد ينبغى تقييده بما اذا أريد ايقاع الضرب على الضرب الشديد اما اذا اريد اوقع ضرب شديد كان حقيقة وهم لان المسند الى المصدر حينئذ ليس هو الضرب بل الفعل المطلق فيكون مفعولا به لمطلق الفعل لاالضرب نص عليه المحشي في حواشي الجامي

(قول المحشى) فهو حقيقة فى حواشى للمحشى للجامي تبعا للارى ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر أما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع عليه تجوزاً فالربط ههنا حقيقى كما كان قبل الاقامة لا مجازي فالنسبة حينئذ ليست الا ما استفيد من حرف الجر فمعنى ضرب في الدار الدار مضروب فيها لا أنها مضروبة اه فاندفع ما قيل انظر ما وجه كونه حقيقة مع ان الضرب لم يقع على الظرف والمجرور بفي فان ذلك انما يلزم لو لزم من الاسناد اليهما نقل النسبة الايقاعية اليهما أيضا

(قول المحشى) بأجرائهما مجرى المفعول به بان يكون المقصود تعلق الفعل بهما كتعلق المفعول به المبالغة في التعلق وحينئذ لايمكن دخول حرف الجر عليهما لما مر

(قول المحشى) والمفعول له لايسند اليه الفعل المجهول اي لانه ليس من ضروريات الفعل فلا يشبه الفاعل حتى يقام مقامه اذ رب فعل لاعلة له كذا قيل وفيه بحث وتقدم للمحشى ان المفعول له انما يطلق على المنصوب بتقدير اللام فيكون هو المراد له هنا اما الذي مع اللام فداخل في السبب لكن ليس هو المراد بقوله واسناده الى السبب مجاز لان المجاز انما يكون اذا قصد النسبة الايقاعية الى غير ما هو له وحينئذ لايمكن دخول اللام لما علمت ان حرف الجر يمنع من اعتبار الوقوع عليه تجوزا كما تقدم نقله عن المحشي و يشعر به قوله هنا وان كان بغيرها على الاتساع الخ بل المراد السبب غير المصحوب بالحرف وغير المفعول له كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كاهوضابط

ولا مجاز ولا استعارة فى شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال فى دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بكأن والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التى راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر فى اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه ما بليس فرفع بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدروه فى نفوسهم وجهة راعوها فى اعطاء ما حكم ليس في العمل (كقولهم عيشة راضية) فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به اذ العيشة مرضية (وسيل مفعم) فى عكسه اذ المفعم اسم مفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل (وشعر شاعر) فى المصدر والاولى ان يمثل بنحو جد جده لان الشعر وان كان على لفظ المصدر

ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره،وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط فى ملفوظة أو مقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب يوم الجمعة أو الدار اوقع الضرب فيه فافهم (قوله ولا مجاز الخ) دفع توهم نشأ من قوله كما استعير للرجل الشجاع (قوله تشبيه هذه الحالة الخ) لاشتراكهما في انه استعير في كل منهما شيء لشيء للمشابهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله ليس هو التشبيه) لان التشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة (قوله من افعمت الخ) لم يقل من افعم الماء الاناء،

المفعول لاجله فلا يجوز نصبه بل يجر باللام ويرفع على النيابة وحينئذ يكون المصحوب بالحرف داخلا في الحقيقة فكان الاولى ان يضمه للزمان والمكان في بيان فائدة التقييد بقوله للملابسة وبيان علة عدم التعرض لدخوله فى الحقيقة الا ان يقال تركه لعدم حالة له يكون فيها مجازا واعلم ان صيغة المعلوم مختصة بما قام به الحدث وصيغة المجهول مشتركة بين باقي اللوازم من الزمان المعين والمكان المعين وما وقع عليه والآلة وغير ذلك ليست مختصة بافادة ايقاع الحدث على ما اسندت اليه وكون اسناده اليه مجازا انما هو على تقدير قصد النسبة الايقاعية الى غيره كما هو مصرح به فى المطول من أن ايقاع الفعل على غير ما حقه أن يوقع عليه مجاز وفي اقامة غير المفعول به مقام الفاعل لايلزم قصد ايقاع الفعل عليه بل قد تكون النسبة باقية بعد الاقامة كما كانت قبلها كما في اقامة المفعول به مقام الفاعل ومثله ظرف الزمان والمكان بتوسط فى والسبب المجرور باللام لما علمت انه مع توسط الحرف لايمكن نقل النسبة الايقاعية فيكون الاسناد حقيقيا وانما اقيم ما عدا الفاعل مقامه لمشابهته للفاعل فى تعلق الفعل به وان لم يكن على وجه القيام به أو الوقوع عليه وقد لاتكون باقية على حالها كما فى غير ذلك فيكون الاسناد مجازيا حققه المحشى فى حواشى الجامي

(قول المحشى) ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة الخ اي لم يأت بتعريف يشمل ذلك حتى يستفاد انهما من الحقيقة لظهور كونهما منها فقد اقتصر في التعريف على ما هو خفي

(قول المحشي) وقد يقال الخ يعني ان ما ذكر من الاسناد الى المفعول به فهو داخل في الحقيقة وانما اتى بكلمة قد اشارة الى ضعفه لان الكلام فى اسناد الفعل المذكور وهو ضرب لا الفعل المطلق وهو مطلق الفعل على انه حينئذ لاوجه لكون الاسناد بتوسط في اذ معناه أن يكون المسند اليه المجرور على ما حققه الشريف في حاشية الكشاف في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تأليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته ما ذكره المرزوقي وهو ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه به تأكيدا وتنبيها على تناهيه من ذلك قولهم ظل ظليل وداهية دهياء وشعر شاعر (ونهاره صائم) في الزمان (ونهر جار) في المكان (وبنى الامير المدينة) في السبب الآمر وضربه التأديب في السبب الغائي ومثله يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله وقد خرج من تعريفه الاسناد المجازى أمران احدهما وصف الفاعل اوالمفعول بالمصدر نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار على ماس والثاني وصف الشيء بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان المبنى للفاعل قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذي يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر من افعاله مثل انشأت الكتاب وكلامه ظاهر في ان المفعول الذي يكون الإسناد اليه مجازاً يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند وكذا ما اسند الى المصدر الذي يلابسه فعل آخر من افعال فاعله

لان الماء ليس بمفعم له بل آلة الافعام، بخلاف السيل فانه مفعم للوادى (قوله فهو بمعنى المفعول) بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدري أيضاً فلذا قال الاولى (قوله وتنبيها على تناهيه) لدلالته على كماله، بحيث ينتزع منه آخر مثله (قوله ومثله) انما قال مثله لان الحساب ليس، ما لاجله القيام حقيقة لكنه شبيه به في ترتبه عليه (قوله على ماس) من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز (قوله فان المبنى للفاعل الخ) بيان لخروجه عن تعريف المصنف رحمه الله تعالى (قوله لكن لا الى المفعول الخ) لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل، الحكامة محكم كارشدن فهو لازم (قوله وكلامه الخ) مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبنى للفاعل الخ اى كلام المصنف رحمه الله تعالى في تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى الخ ظاهر في كذا (قوله وكذا) اي خرج من تعريفه (قوله من افعال

(قول الشارح) وصف الفاعل الخ مراده الفاعل والمفعول معنى ومثال الثاني رجل ضرب بمعنى مضروب وانما خرج ذلك لان الاقبال والادبار والعدالة من أوصاف الناقة والرجل فالاسناد لما هو له مع انه مجاز

(قول المحشي) لان الماء ليس بمفعم أي بل المفعم هو الشخص والماء آلة له

(قول المحشي) بخلاف السيل الخ لان السيل هو الذي ملأ الوادي بنفسه من غير أن يكون آلة لغيره بخلاف افعم الماء الاناء فان نزول الماء في الاناء لما كان بفعل الشخص نسب اليه لكن يلزم على هذا أن يكون ملأ الماء الاناء مجازا لانه من الاسناد للآلة وهو بعيد فانه لامعنى لملأ الماء الأناء الا انه حل في جميع اجزائه وعمها وفي كتب اللغة ملء الشيء ما يملأه لا ما يملأ به

(قول المحشي) بحيث ينتزع منه الخ لان وصف الشيء شيء آخر مغاير له فاذا اشتق وصفه المشتمل عليه منه دل على ان هناك شيئاً آخر مماثلا له تدبر

(قول المحشي) ليس مما لاجله القيام لان الاموات لاتعلل افعالهم بشيء يكون باعثا عليها وانما هو لسابق ارادة الله بذلك

(قول المحشي) الحكامة محكم الخ أى كون الشيء محكما

(قول المحشي) وكلامه ظاهر الخ انما قال ظاهر لاحتمال ان يكون المراد ملابسة ولو بواسطة الفعل الآخر فقوله ذلك

نحو الضلال البعيد والعذاب الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل جدجده كذا في الكشاف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند ويمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده بمجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثاني بان الملابسة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها وهذه الصور من قبيل الاول اذ الاصل هو حكيم في اسلوبه وكتابه وبعيد واليم في ضلاله وعذابه فيكون مما بني للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتأمل وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين في قوله تعالى * فما ربحت تجارتهم ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب

فاعله) اي فاعل ما اسند الى المصدر (قوله مثل جدجده) التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم الفادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لامجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد ورده صاحب الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل (قوله ليس عنده الخ) لان المبتدأ ليس من ملابسات الفعل او معناه (قوله والمعتبر الخ) يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي تلبس ما اسند اليه

المسند أي من حيث ذاته

(قول الشارح) انما هو المعذب بصيغة اسم المفعول لما يأتي أنه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل فقوله وصف به فعله لاينافي ذلك لان الاضافة لادنى ملابسة أي الفعل الواقع عليه لامنه لكن في حاشية المحشي على الدواني انه ثبت عند البعض حيث قال عمرو بن معدى كرب في أخته امن ريحانة الداعي السميع بمعنى المسمع وقد نقل ذلك صاحب الاغاني عن عمرو المذكور في قصيدة طويلة فالأليم بمعنى المؤلم الموجع وأما تأويل صاحب الكشاف السميع بالسامع لانه لما كان سبب السماع وصف به فخلاف الظاهر والاستشهاد انما يبنى على الظاهر

(قول الشارح) ليس مما يلابسه الخ بل الذي يلابسه هو الفعل الموافق له في اللفظ والمعنى كضل وعذب

(قول الشارح) واسند الى المفعول اي المفعول به وقد عرفت ان قول المحشي فيما سبق انه لايجري في خاص بالزمان والمكان وما هنا ليس كذلك

(قول الشارح) ولك أن تجعل امثال هذا الخ ان رجع اسم الاشارة للضلال البعيد والعذاب الاليم فظاهر وان رجع للكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم أيضا فلا يظهر الا أن يقال انهما سببان لظهور الحكمة

(قول المحشي) في مجرد وصف الفعل فهو راجع لقوله فوصف به فعله وقوله وقيل الخ اى فهو راجع لقوله وكذا ما اسند الى المصدر الخ وانما اختار الاول لقربه وعلى كلا الاحتمالين هو خارج عن المجاز لعدم الملابسة لفظا ومعنى تدبر

(قول المحشي) فان العذاب هو الألم الفادح تعليل لكونه من الاسناد للمصدر بين به ان المسند ملابس للمصدر بحسب المعنى وان لم يوافقه في اللفظ والفادح من فدحه الامر اثقله والدين غلبه والمراد به الشديد

(قول المحشي) وقيل لامجاز لان المولم وان كان في الواقع هو الشخص لكن المدار فيما هو له وماليس له هو العرف والظاهر

(قول المحشي) ورده صاحب الكشاف قد عرفت ما فيه

فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على مالا يشمله هذا التعريف من نحو قوله تعالى * شقاق بينهما ومكر الليل والنهار * وقول الشاعر * يا سارق الليلة اهل الدار * وقولنا اعجبني انبات الربيع وجرى الانهار ونحو قوله تعالى * ولا تطيعوا امر المسرفين * وقولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذلك من النسب الاضافية والايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ماحقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه واضافة المضاف الى غير ماحقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلي فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يحمل الاسناد المذكور في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه كما مر او يكون مستلزما له كما في هذه الامثلة فانه جعل فيها البين شاقا والليل والنهار ماكرين والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازي تمييزا كقوله تعالى * أولئك شر مكانا واضل سبيلا * لان التمييز في الاصل فاعل فتدبر فانه بحث نفيس * واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية

بالفاعل لا تلبس الفعل به فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف (قوله فالجواب ان المجاز العقلي) ، تقرير لوجود المجاز في النسب الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليهما بطريق المجاز لمشابهتهما بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب تخصيص المعرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد ، على ما هو اعم من ان يكون صريحا او مستلزما له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة ، وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يرد انه حينئذ لايكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه ، والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم ان تكون النسبة الايقاعية في ضربت

(قول المحشي) تقرير لوجود المجاز في النسب الخ يعني ان هذا لادخل له في الجواب بل هو يؤكد السوآل وانما الجواب قول الشارح فالمذكور في الكتاب الخ لكنه ليس مستدركا بل هو تقرير لوجود المجاز في تلك النسب ليندفع به صريحا ما قيل ان اطلاق المجاز العقلي الخ وان كان يلزم من خلاصة الجواب اندفاع ذلك

(قول المحشي) على ما هو أعم من أن يكون صريحا كقولنا انبت الربيع البقل أو مستلزما له أي للصريح نحو مكر الليل فالمراد بالاسناد على هذا مطلق النسبة فالنسبة في مكر الليل متصفة بالمجاز لانها استلزمت اسنادا حقيقيا لغير ما هو له فالمجاز العقلي اما عين الاسناد لغير ما هو له أو النسبة التي تستلزم الاسناد لغير ما هو له كذا يفهم من ظاهر المحشي وهو بعيد من كلام الشارح لان المقابلة في كلامه بين المدلول الصريح والالتزامي والمحشي جعلها بين المدلول الصريح والدال بالالتزام والاعتراض انما هو على كلام الشارح وان كان هذا المراد في نفسه صحيحا لكن تعبير المحشي بالخلاصة يشير الى انه أول قوله أن يدل بالمدلول الصريح وقوله أو يكون الخ بالمستلزم له تدبر

(قول المحشي) وليس المراد أنها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها الخ أي حتى يكون المتصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل مثلا وهو الاسناد التام نحو مكر الليل واطلاق المجاز على تلك النسب مجاز لاستلزامها المجاز حقيقة

(قول المحشي) والاظهر أن يراد بالاسناد مطلق النسبة أي من غير اعتبار انها مستلزمة للاسناد الحقيقي فالفرق بين

كما ذكروا في قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلي حيث جعل الهموم محزونة بقرينة اضافة التسلية اليها فافهم وقس ولا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف (وقولنا) في التعريف (بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل) انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها فان قلت اى سر في بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته في هذا الكتاب ثم اى سر في التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة وهذا القيد يخرجهما جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل وعكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت لضرب من التأول ليحترز به عن الكذب واعترض عليه المصنف بانا لا نسلم بطلان طرده بما ذكر لخروجه بقوله لضرب من التأول ولا بطلان عكسه

زيدا مجازا لكونها نسبة المبنى للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة (قوله كما ذكروا في قولهم سل الهموم) اذا،

الجوابين اعتبار الاستلزام وعدم اعتباره وان كان الاسناد عليهما مطلق النسبة ووجه الاظهرية عليهما عدم كلفة النظر للاستلزام وهذا الجواب هو ما ذكره الشارح في المختصر

(قول الشارح) افادة للخلاف لا بواسطة وضع انما اعاد لفظ الخلاف ليظهر تعلق لا بواسطة به ولا يبعد عن متعلقه وذكر المصدر اعني افادة ليتعلق به اللام في للخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع واحترز به عن المجاز اللغوي في صورة وهي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في أصل اللغة فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير القادر المختار كانبت الربيع اخراجا عن معناه الموضوع له الى غيره لكن بواسطة الوضع فلا بد أن يقيد الخلاف بكونه بواسطة العقل لا الوضع واعترضه المصنف بان القول بان الفعل موضوع لاستعماله في القادر ضعيف وهو معترف بضعفه وقد رده في كتابه بان وضع الفعل لاستعماله في القادر قيد لم ينقل عن أحد من رواة اللغة وترك القيد دليل في العرف على الاطلاق فقوله افادة للخلاف الخ لا حاجة اليه وفيه شيء لان المراد بالاحتراز عن هذه الصورة انه لو قدر ذلك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة تأمل

(قول الشارح) لئلا يمتنع طرده الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا

(قول المحشي) لان تلك النسبة ليست للملابسة أي ولم يتعرض لدخول ذلك في الحقيقة لظهوره على قياس ما ذكره المحشي فيما مر فاندفع ما قيل انه يلزم الواسطة وقوله ليست للملابسة أى بل هي لاقتضائه اياه على وجه المفعولية

لم يكن بتقدير فى فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه قرينة لاصبة الحزن البايغ للمخاطب حتى صارت هومه محزونة * قال قدس سره فنحو قول الدهري الخ * فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع كما صرح به وعالله في حواشى شرحه للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له ، عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت ما حصل وثبت فى نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر ، كما ذكر فى بيان قيود حد الحقيقة واما الثانى فلقوله لامكان تصور الكواذب أى مايحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر ،

(قول المحشي) اذا لم يكن بتقدير في اما اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك في حال الهموم فانه يكون حقيقة

(قول المحشى) بان الزمان أمر موهوم هذا هو المرضى عندهم وما عداه من الأقوال مقدوح فيه فاندفع ما يتوهم من أنه موجود على غير هذا القول وحاصل هذا القول ان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى طرفي مسافته الذى هو بقرب احدهما بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لايوجد مع حصوله ههنا فى الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معا فلا يكون فى الاعيان أمر موجود يصل بينهما و يكون فى التوهم أمر ينطبع فى الذهن أن بين وجوده ههنا وبين وجوده هناك شيئا في مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطء الذى لهذه الحركات فيكون هذا تقديرا لتلك الحركة لاوجود له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول اطراف الحركة فيه بالفعل معا كذا في الشفاء والمفهوم منه أن المتحرك فى الخارج في حركته بحيث اذا تعقله النفس انتزع منه ذلك الامر الممتد كذا في حاشية المحشى على المواقف وحينئذ كل مازاد الامتداد كان الوهم أكثر لكثرة مانع اجتماع الحصولين في الاعيان

(قول المحشى) فلا يتصور الخ لان الايجاد الخارجي فرع الوجود الخارجي

(قول المحشي) والممتنع لاصورة له فى العقل اى الممتنع من حيث وجوده وتحققه على ماهو عليه لاصورة له في العقل اذلا بد فى فهم الشيء وتعقله من تعلق بين العاقل والمعقول والتعلق بين العاقل وبين العدم الصرف محال فان قلت اذا قيل اجتماع النقيضين واقع مثلا جهلا باستحالة ذلك كان عند القائل صورة ذلك قطعا قلنا ماعنده ليست صورة الممتنع على ماهو عليه بل صورة اخرى يتخيل للجهل بصورة الممتنع انها هى فان قلت اذا قيل اجتماع النقيضين محال كان عند العقل صورة اجتماع النقيضين قطعا وهو ممتنع قلت الذى فى العقل صورة الممتنع من حيث مايفهم من اللفظ لا من حيث وجوده وتحققه فحاصل هذا الجواب ان ما عند العقل معناه ما حصل عنده والممتنع لا يحصل عنده

(قول المحشى) عند العقل يعنى ان ثبوته في نفس الامر ليس بلازم ان يكون في الواقع بل عند العقل وقول الشارح وهذا أعم مما في نفس الامر أى أعم مما في نفس الامر فى الواقع

(قول المحشي) كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة أى كما ذكره السيد هناك حيث قال توضيح ما ذكره في هــذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ماهو له بحسب الواقع ورد المحشي له هناك فانما هو من جهة انه مناف لكلام الشارح بعده فقط و يحتمل وهو الظاهر انه إلزام للسيد بما رضيه وان لم يرض به المحشى سابقا

(قول المحشي) أى ما يحكم العقل بجواز ثبوته فلا يدخل الممتنع فى الكواذب وان كان كاذباً وقد فهم السيد انه داخل فيها فاعترض وربما يفهم من تقرير المحشي ان التصور في كلام الشارح بمعنى التصديق فليتأمل

فقول الدهرى لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا فى خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد مطردا
واما ثالثا وهو مختار الشارح رحمه الله فلما سيجيء في بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب
من ان حاصل كلام السكاكي رحمه الله ان لقوله خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال نحو كسا
الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح فى ذلك حصول احد يهما بقوله
خلاف ما عند العقل اعني خروج قول الجاهل ففيه انه ، لا فائدة في جمع هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس
الا احديهما ، وان اعادة الكلام فى قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول ، وان مجموع الفائدتين
اعنى عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التأويل بقوله ليخرج * قال قدس
سره والظاهر الخ * توجيه لعبارة المفتاح ، بحيث يندفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى والمنافاة المذكورة * قال قدس
سره المراد بما عند العقل الخ * فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد السكاكي رحمه الله ذلك كما يشهد به الاستدلال
بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراده من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم
يصر حوابه وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة

(قول المحشي) وقول الدهرى لا يحكم العقل الخ فحاصل هذا الجواب منع حكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر
بقطع النظر عن كونه له صورة في العقل أولا وقوله فلما سيجيء الخ حاصله أنه انما أبدل عند العقل بعند المتكلم لان عند العقل
اعم يتناول نحو كسا الخليفة الكعبة فلا يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فالابدال علته دخول نحو كسا الخليفة الكعبة
لا خروج أنبت الربيع البقل لكن بعد الابدال صح اسناد اخراجه لعند المتكلم بل هو الاولى لانه السابق فاللام في قوله
لئلا يمتنع طرده ليست لام التعليل بل هى للغاية وحينئذ لا يرد اعتراض السيد لان ابدال عند العقل بعند المتكلم ليس
لاخراج قول الجاهل انبت الربيع البقل حتي يقال لو لم يبدل لكان خارجا لانه عند العقل فيكون خارجا عن خلاف
ما عند العقل فحاصل هذا الجواب ان الابدال ليس للاخراج بقطع النظر عن كونه له صورة في العقل أو لا وعن امتناع
حكم العقل وجوازه فما قيل ان مآل الاجوبة الثلاثة واحد وهم و به تعلم أن معنى قوله فلما سيجيء ان ما سيجيء كما يدفع
اعتراض المصنف يدفع اعتراض السيد رحمه الله

(قول المحشي) وأما ماقيل في الجواب حاصله ان تبديل ما عند العقل بما عند المتكلم انما هو لاجل اجتماع الفائدتين
وان كانت احداهما حاصلة بما عند العقل لا كما فهمه السيد من ان التبديل لكل واحدة على انفرادها حتي يرد ان قول
الجاهل خارج بما عند العقل ايضاً فصاحب هذا القيل حمل جواب الشارح على هذا المعنى ليتم قول المحشي بعد من غير
حاجة الخ تدبر

(قول المحشي) لا فائدة في جمع هاتين الفائدتين أى لا فائدة فى جمعهما وجعلهما باعثاً

(قول المحشي) وان اعادة اللام أى في قول السكاكي ولئلا يمتنع عكسه بمثل كسا الخليفة الكعبة كما نقله عنه المصنف
في الايضاح لا في كلام الشارح السابق وقوله يدل على استقلال كل منهما بنا على ان كلا منهما للتعليل كما فهمه هذا المجيب

(قول المحشي) وان مجموع الفائدتين مترتب الخ يعنى انه اذا نظر الى المجموع لا حاجة الى تأويل لئلا يمتنع بقوله
ليخرج المفيد ان اللام للغاية لا للتعليل لان المجموع يصح تعليله بالعدول لترتبه عليه لكن الشارح قال وعلى هذا كان الانسب الخ

(قول المحشى) بحيث يندفع اعتراض المصنف اى الثاني كما يعلم من كلام السيد

بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لاما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر فاشار ههنا الى ان التأول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير به عنه وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ لا امتناع في ان يشتمل التعريف على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما في فائدة اخري يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا

هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة . لانه ظرف مستقر فارادته بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذى يلازمه ان لا يمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح رحمه الله كما عرفت سابقا * قال قدس سره لما اعتقده الخ * فلا يدخل حينئذ فى خلاف ما عند العقل كما لم يدخل في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل طرد الحد به * قال قدس سره واما الجواب * هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح ايضا ما يدل عليه الخ بقوله ويرد عليه انه مناف الخ من غير فائدة * قال قدس سره فانما يتم الخ * الحصر ممنوع اذ لا دليل عليه ، ولعل انما للتأكيد (قوله فلا يجوز التعبير به عنه) اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مراداً منه ، وفيه ان الشائع المتبادر من قولهم هذا عند ابي حنيفة وعند اهل السنة والجماعة والى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضي عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم (قوله وحينئذ يندفع الخ) اى حين اذ كان ما عند العقل اعم اندفع اعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو

(قول المحشى) لانه ظرف مستقر أي فيكون متعلقه الثبوت كذا قاله الشارح وليس متعلقه لا يمتنع كما قال السيد لانه حينئذ يكون لغوا

(قول المحشى) فاما ارادته الخ أى فان قيل أراد السيد هذا وغايته انه فسر باللازم كان عين التوجيه المستفاد من عبارة الشارح في بيان معنى ما عند العقل عند السكاكى وهو التوجيه الثانى مما سبق للمحشي فان مأخذه كلام الشارح كما سبق والسيد لا يرضى به كما سيأتى في آخر كلامه وفي نسخة فارادته الخ والمعنى ان هذا الظرف مستقر على قانون اللغة فلا بد فى ارادة هذا المعنى منه من أن يراد أن متعلقه الثبوت ويحمل على الامكان اللازم له عدم الامتناع وحينئذ يكون هو كلام الشارح بعينه

(قول السيد قدس سره) حيث قال فانه الخ عبارة السكاكى وانما قلت خلاف ماعند المتكلم من الحكم فيه دون أن أقول خلاف ماعند العقل لئلا يمتنع طرده بما اذا قال الدهري عن اعتقاد جهل أو جاهل غيره أنبت الربيع البقل رائياً انباته من الربيع فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر

(قول المحشي) ولعل انما للتأكيد فليس المراد الحصر فيما قاله بل يمكن ان يكون هناك غيره . وغير ما قاله الشارح ويكون اعتراضه علي الشارح على حاله والاولى ان يقال انه حصر نسبي أي بالنسبة لما قاله الشارح

(قول المحشى) وفيه ان الشائع المتبادر الخ قد يتوهم ان هذا مناف لما كتبه على قول السيد قدس سره سابقا من

ولا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم ولضرب من التأول لكن اسناده الى الاول اولى لأنه السابق في الذكر والمقصود بالثاني اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان قوله لئلا يمتنع طرده لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المصنف مشعر بان مراده غير ما

منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسا الخليفة الكعبة داخلا فيه فلايكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله خلاف ما عند المتكلم ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة في الحد وبعد التبديل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلابد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال نحو كسا الخليفة ولقوله لضرب من التأول فائدة خاصة لابد لاجلها من ذكره وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهي اخراج قول الجاهل وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اي واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لايتجه ان يقال لا نسلم بطلان الطرد لولم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله لضرب من التأول لان ذكره لاجل الفائدة المختصة اذ لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة مشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة علية فانه لغموضه ، خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده (قوله ولا يكون هذا تكرارا) جملة معترضة لدفع التوهم لا دخل له في الجواب (قوله وعلى هذا كان الانسب الخ) لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله لضرب من التأويل وان لم يبدل (قوله ما ذكرت من تقرير كلام

أنصف من نفسه الخ حيث قال الانصاف ان عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة وأما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن لكن عند التأمل لا منافاة لان الكلام هناك في انه لا يدل على كونه معتقدا اياه بحسب الحقيقة كما هو مراد السيد وان كان يدل على انه معتقد اياه بحسب الظاهر كما هو مراد الشارح هناك لان الظاهر عنوان الباطن والكلام هنا في ان قولنا ما عند العقل لا يصح ان يراد منه ما يقتضيه العقل ويرتضيه سواء كان في الحقيقة أو الظاهر لان معنى ما عند العقل ما حصل عنده وثبت سواء ارتضاه واقتضى انه هو ما في نفس الامر في الحقيقة أو الظاهر أولا بان كان ماعنده كاذبا لم يرض به ولم يقتضه لا في الحقيقة ولا في الظاهر فقول المحشي هناك واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد الخ تأييدا لقول الشارح هناك بل دلالته على الثاني أظهر اذ لا اطلاع لنا الخ لانه اذا استفيد كونه معتقدا اياه حقيقة من حاله الظاهر كان اعتقاده اياه انما هو بحسب الظاهر يدل على أنه يقول ان قولنا عند المتكلم كذا يدل على انه يعتقده في الظاهر وأنه لا يعتقد كذبه فيه وهذا هو الذي أراده هنا والذي منعه هناك هو انه يدل على انه يعتقده لا في الظاهر بل في الحقيقة والحاصل ان قولنا عند المتكلم أو العقل كذا مفهومه اللغوي أعم من أن يكون معتقدا كذبه في الظاهر أو صدقه في الظاهر أو صدقه في الواقع لكن شيوعه في أنه اعتقده ورضي به يصحح ارادة أنه مرضيه ومقتضى عقله لكن انما يدل على أنه اعتقده ورضي به من جهة الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن لا على انه اعتقده ورضي به في الواقع اذ لا اطلاع لنا عليه حتى يدل به عليه فليتأمل لعل ان يكون عند غيري احسن منه

(قول المحشي) خفي على السيد الخ أي خفي عليه ان العلة في ذكر ما عند المتكلم واختياره على ما عند العقل هي

هو له عند العقل وما في نفس الامر وحينئذ يردعليه نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر بالتأول والقصد الى انه اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم في الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا واسناد اخراج نحو قول الجاهل اليه فاسدا قلت

المصنف رحمه الله الخ) زاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المصنف رحمه الله بعينه ووجه الاشعار ان المصنف حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما في نفس الامر لضرب من التأويل مطرد ومنعكس، والتعريف الذي ذكره ههنا متحد به في المآل فلو لم يرد بغير ما هو له في نفس الامر، بل اعم او اخص، بطل طرد التعريف، او عكسه، فتدبر (قوله وبالجملة الخ) لما كان الاشعار خفيا قال وبالجملة اي سواء كان كلام المصنف رحمه الله مشعرا بما ذكر أولا (قوله بقرينة ذكره الخ)

بطلان العكس فقط فقال وأما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد الخ فهما منه ان قوله لئلا يمتنع طرده علة باعثة حتى يجيء اعتراضه بان خلاف ما عند العقل مخرج لقول الجاهل المذكور فلا يصح جواب الشارح ومحصل الجواب ان تبديل ما عند العقل بما عند المتكلم ليس لاخراج قول الجاهل المذكور بل لئلا يبطل العكس ثم بعد التبديل لذلك ترتب اخراج قول الجاهل المذكور بخلاف ماعند المتكلم وان كان خارجا بخلاف ما عند العقل فليس اخراجه علة باعثة حتى يقال انه خارج بماعند العقل كما قال السيد أو بالتأول كما قال المصنف فلا وجه للتبديل

(قول المحشي) والتعريف الذي ذكره هنا متحد به في المآل أي التعريف بقطع النظر عن كونه في نفس الأمر أوغيره فان كونه في نفس الامر هو محل الاستدلال فلو كان متحدا به من جهة كونه في نفس الامر لم يكن للاستدلال عليه بقوله فلو لم يرد الخ وجه

(قول المحشي) بل اعم أو اخص أي أعم مما في نفس الامر وغيره أو اخص مما في نفس الامر

(قول المحشي) بطل طرد التعريف أي يكون غير مانع اذا اريد الاعم لان الاطراد انما كان بوجود الاخص من ذلك الاعم

(قول المحشي) أو عكسه أي يكون غير جامع اذا ريد الاخص لان الانعكاس انما كان بوجود الاعم فقوله بطل طرد التعريف الخ على اللف والنشر المرتب

(قول المحشي) فتدبر اشارة الى رد ما قيل في وجه الاشعار

(قول الشارح) بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة قيل فحينئذ يكون قوله عند المتكلم متعلقا بالظرف أعني له كما ذكره الشارح في تعريف الحقيقة وحينئذ يتقيد ثبوت الفعل لما هو له بقوله عند المتكلم وغير ما هو له يكون متناولا لما يكون غيرا في الواقع لما ثبت له في الواقع لا عند المتكلم فاذا زعم المتكلم كالدهري في شيئين انهما متحدان وانهما ما هو له وكان ما هو له في نفس الامر احدهما فيصدق على الآخر انه غير ما هو له عند المتكلم مثلا اذا اعتقد الدهرى ان الربيع متحد بالفاعل المختار واسند الانبات له فالربيع مغاير في نفس الامر لما ثبت له الانبات في نفس الامر وان لم يكن الربيع عند المتكلم مغايرا لما

اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر الاعم أعنى مايصدق عليه انه اسناد الى غير ماهو له بوجه ما اعنى المغاير في الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة أو فى الظاهر وحينئذ يدخل فيه نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيه الى غير ماهو له في الواقع وقول المعتزلى لكونه الى غير ماهو له عند المتكلم

يعنى كما ان ما هو له مقيد بذينك الطرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله اعنى المغاير فى الواقع أوعند المتكلم الخ وصرح به فى المختصر وليس المراد ان ماهو له مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما فى تعريف المجاز ، ويكون الغير مطلقا ، والا لزم أن يكون الاسناد الى ما يغاير فى نفس الامر لماهو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مجازاً وحمل لفظ الغير على معنى ليس يخالف ما صرح به سابقا من قوله أي غير الملابس الذى هو له وقول المصنف رحمه الله تعالى واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز ولا حقا من قوله أعنى المغاير فى الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه يقتضي أن يكون المجاز الاسناد الى ملابس ، لايكون ما هو له أصلا لافي نفس الامر ولاعند المتكلم لافي الحقيقة ولا فى الظاهر بناء على دخول المقيد في حيز النفي (قوله وحينئذ يدخل نحو قول الجاهل

ثبت له الانبات عنده لاتحاده عنده بالفاعل المختار و يصدق عليه انه مغاير لما ثبت الانبات له عنده لانه انما ثبت عنده للربيع المتحد بالفاعل لا للربيع المغاير له فتدبر فانه قد وقع في تقريره خبط فاحش فيلزم أن يكون الاسناد لما يغاير فى نفس الامر كالربيع ماهو له في نفس الامر كالقادر المختار دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل مجازا وقد دفعه المحشي

(قول الشارح) أراد بالاسناد الى ما هو له مفهومه الظاهر الخ أي لان هذا المفهوم الظاهر مع قيد التأول هو المقابل في الحقيقة للاسناد الى ما هو له سواء كان في الواقع أو عند المتكلم بلا تأول الذي هو الحقيقة كما يعلم ذلك من قوله فاخرج جميعها وقوله ويدخل الخ فتأمل

(قول المحشى) يعنى كما ان الخ يعنى ان عند المتكلم في الظاهر وان كانا متعلقين بله في تعريف الحقيقة لكنهما هنا متعلقان بالغير ليكون الغير مقيدا بالطرفين كما تقيد بهما ما هوله لتقابلهما وان أمكن هنا أن يتقيد بهما الثبوت دون الغير لاستقلاله بخلاف ما هو هناك تدبر

(قول المحشي) ويكون الغير مطلقا أي عن التقييد بالطرفين فيشمل ما غاير في نفس الامر ما هوله فيه ولم يغاير في اعتقاد المتكلم ما هو له فيه كالربيع فانه مغاير فى نفس الامر لما الانبات له فيه وهو الله سبحانه وتعالى ولا يغاير في اعتقاد المتكلم ما الانبات له فيه فانه يعتقد ثبوت الانبات للربيع المتحد بالفاعل المختار

(قول المحشى) والا لزم الخ وجه الملازمة انه اذا كان مغايراً في الواقع لما ثبت له فى الواقع ولم يكن مغايراً عند المتكلم للثابت له عنده كان الاسناد الى المغاير فى نفس الامر اسناداً الى ما يغاير في نفس الامر ما ثبت له الفعل عنده لانه انما ثبت عنده للربيع المتحد بالفاعل المختار لا المغاير له فتدبر

(قول المحشى) وحمل لفظ الغير على معنى ليس أى حملها على ذلك مع كون الطرفين قيدا لما هو له لا للغير كما هو الغرض ليندفع الاشكال المذكور بقوله والا لزم الخ كما قاله السمرقندى فانه اذا كان بمعناها لايكون هناك معنى المغاير حتى يقال انه يشمل مامر

(قول المحشي) لايكون ما هو له أصلا أي لان النفى دخل على ما هو له المقيد بالقيدين فيصدق بنفي المقيد فى نفسه

فاخرج جميعها بقوله بتأول وبقى التعريف سالما فيخرج عنه مالا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهرى والمعتزلى انبت الله البقل وخاق الله الافعال كلها بالتأول لكونه الى غير ماهو له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل بتأول حين يظهر انه موحد لكونه الى غير ماهو له فى الواقع وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل بتأول عند اخفاء حاله من الدهرى واظهار انه غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الى السبب لانه الى غير ماهو له عند المتكلم في الظاهر لا يقال العام لايتحقق الافى ضمن الخاص وقد تبين فساده فكيف يجوز ان يراد غير ماهو له اعم من ان يكون فى الواقع أو عند المتكلم في الحقيقة أو فى الظاهر لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولايلزم من عدم تحققه الافي ضمن الخاص عدم ارادته الافى ضمنه وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ من ارادة الخاص بخصوصه فلافساد في ارادة العام بعمومه فليتأمل فان هذا مقام يستصعبه اقوام (ولهذا) أى ولان مثل قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأول فيه (لم يحمل نحو قوله)

والاقوال الكاذبة) اراد بهما ما ذكره آخرا فى السوءال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اعنى انبت الربيع البقل . والاقوال الكاذبة عمداً و بقول المعتزلى مامر في تعريف الحقيقة من نحو خاق الله الافعال كلها مخفيا حاله (قوله فاخرج جميعها بقوله بتأول) اذلا تأول للجاهل ولالمن يتعمد الكذب،ولا للمعتزلى المخفى حاله (قوله أى ولان مثل الخ) لم يحمل المشار اليه .

وبقي كل من القيدين والمقيد في نفسه ما هوله فى نفس الامر وهذا معنى قوله بناء على دخول المقيد الخ

(قول الشارح لايقال الخ يعنى ان العام لايتحقق الافى ضمن الخاص فيلزم اما وجود العام في الشق الاول فيكون التعريف غير جامع أوفي الشق الثانى فيلزم الاستدراك فحمل الغير على المعنى الاعم لاينفع شيئاً لانه متى كان لايتحقق الافي ضمن الخاص وقد تبين فساده يكون العام الذى تحقق فيه فاسدا فيلزم المحذور بحاله

(قول الشارح) وقد تبين فساده اى الخاص الذى أريد لاكل خاص فانه لم يذكر فيما سبق من جملة الخاص ماهو عند المتكلم فى الحقيقة

(قول الشارح)عدم ارادته الا في ضمنه فان المفهوم هنا اعنى ما يصدق عليه انه اسنادالى غير ماهوله بوجه،الايكون مرادا في ضمن فرد خاص لمنافاة الخصوص لمعنى اى وجه

(قول الشارح) وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ الخ وذلك لانه اذا أريد الاعم فقول الجاهل والمعتزلى لمن يعرف حالها وان خرجا من غير ماهوله في نفس الامر فقد دخلا فى غير ماهوله عند المتكلم ولفظ بتأول وان كان ضائعا بالنسبة لخروج قول الجاهل انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة من غير ماهوله عند المتكلم لكن ليس ضائعا بالنسبة لخروجهما من غير ماهوله فى الواقع وكذا بالنسبة لخروج قول المعتزلى منه وهكذا فليتأمل

(قول المحشي) والاقوال الكاذبة عمداً أي التي تعمد بها صدور الكذب عنه أما مالا عمد فيه فاكتفى عنه بقول الجاهل فانه كذب لاعمد فيه

(قول المحشي) ولا للمعتزلى المخفي حاله لان اخفاء حاله ينافى التأول الذي حاصله نصب القرينة ثم ان المراد بالكذب

اى الصلتان العبدى (اشاب الصغير وافنى الكبـــير كر الغداة ومر العشي على المجاز) اى على ان اسناد اشاب وافنى الى كر الغداة ومر العشي مجاز (ما) دام (لم يعلم

اشتراط التأول رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحاً (قوله الصلتان) في القاموس الصلتان محركة ، شعراء عبدى وضبي وفهمي والعبدى نسبة الى عبد القيس ويقال له عبقسي (قوله أى على ان اسناد الخ). فالكلام محمول على الحذف أى لم يحمل اسناد نحو قوله ، او على الاسناد المجازى او على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب وافنى مجاز فان العبارة لاتساعده (قوله مادام لم يعلم) ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه لايجوز حذف الافعال الناقصة سوى كان ، سيما حذف الصلة بل بيان لحاصل المعنى ، بجعل ما مصدرية نائبة

مخالفة الواقع لا الاعتقاد والا لكان قول المعتزلى منه

(قول المحشى) اشتراط التأول أى المأخوذ من ذكره فى التعريف

(قول المحشي) شعرا أي اسم لكل منهم ونسب الجاحظ هذه الابيات للصلتان الضبي والصلتان في الاصل الماضى في أمره وشأنه ومنه سيف صلتان

(قول المحشى) فالكلام محمول الخ يعنى أنه ليس مراد الشارح بقوله أى على ان اسناد الخ بيان معنى قوله على المجاز لانه يصير هناك تقدير كثير وأيضاً ليس المحمول عليه ان اسناده مجاز اذ هذا معنى خبرى ليس هو الاسناد بل المحمول عليه اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي لملابستهما لما هوله عند المتكلم وانما مراده أن المحمول هو اسناد اشاب وأفنى لا أشاب وأفنى كما هو ظاهر المصنف لانه متى كان المحمول عليه الاسناد كان المحمول الاسناد وانما لم يقل بعد قوله على المجاز أي اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي للملابسة لقصده الاتيان بعبارة المصنف للاشارة الى التأويل فيها هذا غاية ما يمكن ومع ذلك كان الظاهر أن يقول أى على اسناد أشاب الخ بدون أن وعبارة العصام بعد قوله على المجاز أي اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي لكونهما ملابسين لما هو له عند المتكلم ولم يجعل معناه هذا الاسناد وقال الشارح معنى قوله لم يحمل على المجاز لم يحمل على ان اسنادهما فيه مجاز ولا يخفي ان العبارة لا تساعده اه فأراد المحشي دفعه بما ذكره

(قول المحشي) أو على الاسناد المجازى أي اسناد الحمل المبني الى نحو القول فانه غير ما هو له والذى هو له هو الاسناد الذي فيه

(قول المحشي) او على التجوز من اجراء وصف الجزء الخ يعنى ان الذى يوصف بالحمل المبني هو الاسناد ولما كان جزءاً صوريا للقول اجرى وصفه على القول والظاهر ان المراد بالتجوز حينئذ التسامح وهو ان يتسع في الكلام لعلاقة ضعيفة أو لمجرد ظهور المراد وليس حقيقة ولا مجازاً عقليا ولا لغوياً لضعف علاقته بحيث لايعتد بها أو لعدمها أو عدم قصدها وفي بعض النسخ اسقاط أو على الاسناد المجازى ولا مانع حينئذ من جعل التجوز بمعنى الاسناد المجازى ثم ان جعل الاسناد جزءا يقتضى ان المراد به الانضمام أثر الضم وقد تقدم خلافه فانظره

(قول المحشى) سيما حذف الصلة أي كما هنا فان دام صلة ما

(قول المحشي) بجعل ما مصدرية نائبة الخ لعل مراده ان فهم كون ما نائبة عن الظرف مع مادام اقرب فلذا اتى بها

او) لم (يظن ان قائله لم يعتقد ظاهره) لعدم التأول حينئذ بل حمل على الحقيقة لكونه اسنادا الى ماهو له عند المتكلم فى الظاهر كما مر من نحو قول الجاهل (كما استدل) يعنى لم يعلم

عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول هى وصلتها به أى لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز (قوله أو لم يظن) اعاد كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفى وان المقصود انتفاؤهما ، لان انتفاء احد الامرين مبهما يستلزم انتفائهما ، وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون الترديد فى الانتفائين فيخل بالمقصود (قوله ان قائله لم يرد ظاهره) لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح ، لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لايكفي ، بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة ، ولذا لم يقل لم يحمل مالم يرد ظاهره اذلا بد من العلم أو الظن لعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة (قوله بل حمل على الحقيقة) لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر ومافى شرح المفتاح الشريفي من انه ينبغي أن يتردد عند انتفاء العلم والظن ، في كونه مجازاً أو حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم

(قول المحشى) اشارة الى دخوله تحت النفي أى دفعا لتوهم أنه مرفوع معطوف على مجموع النفي والمنفي

(قول المحشي) لان انتفا أحد الامرين مبهما الخ أى الذى يفيده عطف المنفي على المنفي لان أوحينئذ تكون واقعة في حيز النفى فيتعلق النفى بالاحد المبهم بخلاف ما اذا عطف النفي على النفى فانه لايفيد العموم اذيصير المعنى لم يحمل على المجاز مادام انتفى العلم أوانتفى الظن أي مدة ثبوت أحد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفي فيه ثبوت احدهما بخلاف انتفائه

(قول المحشي) وليس بتقدير لكلمة لم أي ليست الاعادة تقديرا من الشارح خارجا عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف النفي على النفى

(قول المحشى) لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لايكفى أى بل لا بد معه من عدم الارادة المدلول عليه بنصب القرينة لجواز عدم الاعتقاد مع ارادة الظاهر فلو عبر بلم يعتقد بدل لم يرد لأفاد أنه يكفى علم أو ظن عدم الاعتقاد في الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد الى المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم أنك لا تعتقد الظاهر بخلاف تعبيره بلم يرد فانه يفيد ان ذلك ليس بمجاز لان المتكلم بذلك مريد للظاهر لعدم نصب القرينة على عدم ارادته وما في الاطول من انه لم يقل لم يعتقد لانه لايكفى في الحمل على المجاز العلم أو الظن بعدم اعتقاد الظاهر لجواز ان يعلم مع ذلك العلم انه يخفى اعتقاده أي وحينئذ يكون حقيقة لا مجازا غير صحيح لما تقدم عن المحشي انه لا بد في الحقيقة من شرطين اخفا حاله وان لايعرف المخاطب حاله وانه متى انتفى أحد الشرطين كان مجازا

(قول المحشى) بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة أي الدالة على انه لم يرد فلا بد من علم أو ظن عدم الارادة

(قول المحشي) ولذا لم يقل الخ أى انه لما كان مدار الحمل على المجاز علم أو ظن عدم الارادة وذلك العلم أو الظن لا يكون الا بنصب القرينة وليس مدار الحمل على المجاز عدم ارادة الظاهر ولو من غير علم أو ظن بنصب القرينة لم يقل المصنف لم يحمل نحو قوله أشاب الخ على المجاز ما لم يرد غير ظاهره بان يحذف العلم والظن ويبقى النفيين على حالهما فقول المحشى لم يقل لم يحمل مالم يرد ظاهره أى مع الاتيان بالنفى الآخر اذ الكلام فى حذف العلم والظن فقط ولو لم يحمل كلامه على ذلك لفسد اذ يصير المعنى لا يحمل على المجاز بل على الحقيقة عند عدم ارادة الظاهر

(قول المحشي) فى كونه مجازاً أو حقيقة ماوجه كونه مجازاً مع انتفا شرطه وهو العلم أو الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب

ولم يستدل بشيء على أنه لم يرد ظاهره مثل الاستدلال (على ان اسناد ميز) الى جذب الليالى (في قول ابى النجم) قد اصبحت ام الخيار تدعى * على ذنبا كله لم اصنع * من ان رأت رأسى كرأسى الاصلع (ميز عنه قنزعا عن قنزع) اى بعد قنزع وهو الشعر المجتمع فى نواحي الرأس (جذب الليالى)

يقتضي انه، اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر ففيه ان المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لاعدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة، فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر فتدبر (قوله ولم يستدل بشيء الخ) فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف، دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال، المعنى اللغوى لا الاصطلاحي المقابل للبديهي، فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهة كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه (قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ) اصبح، بمعناه الحقيقي وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفي المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفي العموم ولان الكل المضاف الى الضمير، لم يستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوى ومن ان رأت مفعول له والاصلع الذى انحسر شعر رأسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى على ذنبا لم ارتكب شيئاً منه لرؤيتها رأسي كراس الاصلع فان النساء، يبغضن الشيب ويطلبن الشباب وميز عنه جملة، مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع ومبينة لوجه الشبه اي سلب عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما، وكجندبة وقنفذ الشعر حوالى الرأس كذا في القاموس (قوله أي بعد قنزع) اشارة الى

القرينة المراد منه وجودها كما مر فان حاصل ذلك انه انتفت هنا القرينة وحينئذ لاوجه للتحكم ايضا لوجود ضابط الحقيقة وهو الاسناد لما هو له في الظاهر أى ظاهر بيان المتكلم لعدم وجود القرينة كما مر في الشارح

(قول المحشي) يقتضى انه الخ وجه الاقتضا انه اذا كان انتفاء العلم أو الظن بكونه مجازاً يوجب الحمل على المقابل وهو الحقيقة لزم ان انتفاء العلم بالايمان عن شخص يوجب الحمل على مقابل الايمان

(قول المحشي) اذا لم يعلم ايمان شخص أي شخص يقول مثل هذا القول أو مطلق شخص

(قول المحشي) فانه يكفيه عدم العلم الخ اى لانتفا شرط المجاز حينئذ كما مر فما قيل ان قول الشارح بل يحمل على الحقيقة أي ظاهرا مع احتمال المجاز وهم لان انتفا شرطه لا يبقى معه احتماله

(قول المحشى) دل عليه لم يعلم لان العلم هنا من القرينة فعدمه من عدمها وهى الدليل

(قول المحشي) المعنى اللغوى وهو مطلق الاسناد لشيء ولو بديهياً كالاستحالة

(قول المحشى) فلا يرد أن عدم ارادة الظاهر الخ قيل انه لا يلزم من توقف الحمل فيما ذكر على الاستدلال توقفه عليه في كل موضع وفيه ان الكلام فيما تفيده عبارة المصنف وهي تفيد التوقف لعطف عدم الاستدلال على عدم العلم

(قول المحشي) بمعناه الحقيقى هو اتصاف اسمها بخبرها وقت الصباح وقوله المناسب للمقام وهو الامر بالمجموع الآتى

(قول المحشى) لم يستعمل الا تأكيداً ولا معنى هنا لجعله تأكيداً لذنبا

(قول المحشي) يبغضنى الشيب أى الذى هو سبب في انحسار شعر رأسه

(قول المحشى) مفسرة لرؤية رأسه الخ الاولى لكون رأسه الخ

(قول المحشي) وكجندبة أى بضم الجيم وفتح الدال

(قول الشارح) أى بعد قنزع والمعنى سلب عن الرأس جملة من الشعر بعد أخرى حتى جعلها كرأس من لاشعر له

اي مضيها واختلافها وفي الاساس جذب الشهر مضت عامته (ابطئي أو اسرعي) حال من الليالى على تقدير القول او كون الامر بمعنى الخبر ويجوز ان يكون منقطعا من الاول أى اصنعي ما شئت ايتها الليالى فلا يتفاوت الحال عندى بعد ذلك ولا ابالى (مجاز) خبران (بقوله) متعلق باستدل (عقيبه) أى عقيب قوله ميز عنه قنزعا عن قنزع (افناه) أي أبا النجم أو شعر رأسه (قيل الله) أى امره وارادته (للشمس اطلعي) حتى إذا واراك افق فارجعي

ان بمعنى بعد كما فى قوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق (قوله أي مضيها الخ) فى التاج الجذب ، كشيدن فالمعنى جذب الليالى بعضها لبعض والمراد لازمه اعنى ، مضيها ومجيء بعضها خلف بعض لانه الموجب لتمييز القنازع عن الرأس والفناء وعبر بالليالى عن مطاق الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى . أو للاشارة الى شدتها وكثرة الغموم فيها (قوله وفي الاساس الخ) فالمعنى مضى اكثر الليالى أي من عمره (قوله مقولا فيها الخ) أي من الناس فى حقها حين اليسر والرفاهية أبطىء وحين العسر والضيق اسرعى أو من الشاعر لانه لايبالى بعد التمييز المذكور عنها (قوله أو كون الامر الخ) والتعبير ، للدلالة على انها مأمورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحداً (قوله ويجوز ان يكون منقطعا) أى استئنافا على طريق الالتفات (قوله أي أمره وارادته) ، فسر القيل أولا بالامر لقوله اطلعي فانه مفعول القيل ان كان مصدرا أو بدل أو عطف بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل أن يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعي بمعنى كونى طالعة (قوله حتى اذا واراك الخ) حتى ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهى تقتضي ان يكون ما قبلها ، سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى اطلعى تحركى ليصح وقوع حتي بعده ليس بشىء وتمامه على ما في بعض الحواشي يابنت عمي لا تلومي واهجعي الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ،

(قول المحشى) كشيدن أى الجر والسحب

(قول المحشي) مضيها ومجيء الخ لان الجاذب يمضي ويجىء المجذوب مكانه

(قول المحشى) أو للاشارة الى شدتها أى الازمنة فكانها كلها ليال

(قول المحشى) للدلالة على أنها مأمورات فالامر على هذا من الله لا من الناس ولا من الشاعر كما هو على تقدير القول

(قول المحشي) فسر القيل أولا بالامر الخ أى لم يفسره من أول الامر بالارادة لقوله اطلعي لانه مفعول القيل ولا يصح تسلط الارادة عليه ثم المراد بالامر القول بالمعنى المصدرى على الاول أو المقول وهو الصيغة على الثانى فقوله ان كان اسما أي للمقول وهو اطلعي

(قول المحشي) لعدم الامر حقيقة أى الامر التكوينى لا الامر مطلقا وقوله تعالى انما أمرنا لشىء الآية تمثيل لحصول الشىء بسرعة

(قول المحشي) سبباً مؤدياً الخ أى لا يوجد مابعده الا اذا وجد والطلوع كذلك وقوله ليس بشيء لان ذلك ليس معني حتى الابتدائية بل معنى حتى التدريجية

فانه يدل على أنه يعتقد ان الفعل لله وانه المبدیء والمعيد والمنشیء والمفنی فيكون الاسناد الى جذب الليالی بتأول بناء على إنه زمان أو سبب (واقسامه) أی المجاز العقلی (اربعة لان طرفيه) وهما المسند اليه والمسند (إما حقيقتان) وضعيتان (نحو انبت الربيع البقل أو مجازان) وضعيان (نحو احيی الارض شباب الزمان) فان المراد باحياء الارض تهييج القوی النامية فيها واحداث نضارتها بانواع النبات والاحياء فی الحقيقة اعطاء الحياة وهی صفة تقتضی الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو فی الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة ای قوية مشتعلة (او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان) فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز (واحيي الارض الربيع) في عكسه وهذا التقسيم للطرفين أولا وبالذات وللاسناد ثانياً وبالعرض وفيه تنبيه على ان الاسناد المجازی لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فی انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسي ان يستبعد من اجتماع مجازين أو حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين

ومن هذا ظهر فساد تفسير اصبحت بصارت (قوله فانه يدل الخ) فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى شأن الموحد وان كان هذا الاسناد أيضاً مجازاً ولا يجوز أن يكون اسناد افناه مجازاً واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة لقوله ميز عنه الخ (قوله وكذا المراد بشباب الزمان الخ) فی القاموس الشباب . الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ لاوجه للجمعية لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول للكائنات والفاسدات فيه فيصح حمل الازدياد عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازدياد قوتها النامية (قوله والروح) اى الحيواني

(قول المحشی) ومن هذا ظهر الخ أی من أمرها بالهجوع فانه يدل على ان ذلك اللوم كان وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب أمرها بالسكوت

(قول المحشی) ولايجوز ان يكون اسناد افناه الخ يعنی لايقال ان اسناد الافناء الى ارادته تعالى انما يدل على ذلك لكونه شأن الموحد اذا لم يكن هناك مايصرفه عن ظاهره وقوله هنا أو لاميز عنه الخ يصرفه عن ظاهره وحاصل الجواب أن الذی يجعل صارفاً هو التفسير لا المفسر

(قول المحشی) الفتاء أي حداثة السن وقوله لارادة جماعة الفتيان بان يكون الشباب جمع شاب أی أزمنة قوتها كما في الاطول وقوله لادنى ملابسة اذ المراد شباب قوة الارض الكائن في الزمان وقوله باعتبار حصوله فيه للكائنات أي الموجودات وقوله والفاسدات كذا في بعض النسخ ولعله زيادة من الناسخ لان الفساد هو العدم ولامعنى لحصول الحداثة للمعدومات في الزمان وقد يقال ان الفاسد يخرج من العدم الى الوجود عند شباب الزمان ويكون فتيا أو المراد بالفساد ضد الصلاح وبحصول الصلاح له عند شباب الزمان يكون فتيا

(قول المحشی) أی الحيوانی المتولد من بخارية الاخلاط الحامل قوة الحياة الى أعضاء البدن ولعله احترز بالحيوانی

وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب المصنف لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا أو معناه فيكون مفردا

(قوله وانحصار الاقسام الخ) والكناية داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح الشريفي والكناية داخلة في الحقيقة، بحدودها الثلاثة أي المذكورة في المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح رحمه الله في شرح قول السكاكي رحمه الله ، الحقيقة في المفرد والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين و يفترقان بالتصريح وعدم التصريح ، واما الكناية فلا كلام في انه لايراد بها معناها وحده وانما الكلام في انه . هل يراد مع المعنى أم يقصر المراد على المعنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى . ومبناه على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاستعمال في الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع

عن الروح النباتي بناء على ان له روحا وليس بحي بناء على ان الحياة صفة هي مبدأ الحس والحركة الارادية لامبدأ التغذية والتنمية وفي ذلك كلام في محله

(قول المحشي) والكناية داخلة الخ رد على العصام حيث منع الحصر بالكناية

(قول المحشي) بحدودها اي الحقيقة وقوله والمقابل لها أي الكناية وقوله منها أي الحقيقة

(قول المحشي) الحقيقة في المفرد احترز بالمفرد عن الحقيقة في الجملة اعني الحقيقة العقلية كما سيأتي في قوله هو الحقيقة في الجملة

(قول المحشي) وأما الكناية الخ هذا هو قول الشارح في شرح قول السكاكي المذكور قبله والمقصود من نقل كلام الشارحين تأييد دخول الكناية في الحقيقة

(قول المحشي) هل يراد مع معنى المعنى أي هل يراد المعنى الاصلي مع المعنى المراد منه أم يقتصر على المعنى المراد منه وهو المعنى الكنائي

(قول المحشي) ومبناه أي مبنى كون الكناية حقيقة عند ارادة المعنى مع معنى المعنى كما هو مذهب السكاكي أما لو أريد معنى المعنى فقط مع جواز ارادة المعني فلا تكون حقيقة اذ ليست كلمة مستعملة فيما وضعت له وانما قلنا ان هذا مذهب السكاكي لتصريحه به في المفتاح كما قاله الشارح في البيان ونقل كلامه الصريح فيه هناك و بين مخالفة المصنف له حيث قال بانها لفظ أريد به اللازم مع جواز ارادة المعنى وأما من جعل المعنى الاصلي مرادا في شقي الترديد المذكور هنا ليكون كلاهما داخلا في الحقيقة وانه في الشق الاول مقصود بالافادة كاللازم بخلاف الثاني فانه مقصود للانتقال منه الى اللازم فقط فقد غفل عن أنه يلزم على الاحتمال الاول أن يكون من استعمال المشترك في معنييه المقصود كل منهما لذاته وهو ممتنع عند البيانيين كما صرح به المحشي في بحث الكناية فان قلت منع الحصر بالكناية وان لم يرد على مذهب السكاكي لكنه وارد على مذهب المصنف والاعتراض انما هو على المصنف قلت هذا على ما اختاره الشارح في مذهب المصنف صحيح لكن المحشي رحمه الله قائل بان مذهب المصنف والسكاكي واحد كما سيأتي تصريحه به واعتراضه على الشارح وحمل الجواز في عبارة من عبر به على الامكان العام بمعنى عدم الامتناع قال وما قاله الشارح في شرح المفتاح أن لهم في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصوداً بل لينتقل منه الى غير الموضوع له مبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص أما لو حمل على عدم الامتناع فلا تخالف بين الطريقين لانه لما كان المعنيان مرادين في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل في اللفظ

وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فالمجاز فى قولنا زيد نهاره صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار وكذا في قولنا الحبيب احياني ملاقاته المجاز اسناد الاحياء الى ملاقاته لا اسناد الجملة الواقعة خبرا الى المبتدإ واما على مذهب السكاكى

له مرادا فلا ، ومنهم من فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية فحمل ماذكره من اشتراكهما فى كونهما حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي فيهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم وأما ماقيل من ان اللفظ اذا أريد به نفسه واسند اليه الفعل أو معناه كان مجازاً كما في قولك سرتني ليلى اذا أردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المسر من تلفظ بها وليس طرفه اعنى ليلي حقيقة ولا مجازاً لان اللفظ اذا أريد به نفسه لايتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشيء ، لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لامن حيث هو (قوله وكل مفرد مستعمل) قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى بالحقيقة والمجاز (قوله لااسناد الجملة) فان الاسناد الى المبتدأ ليس عنده حقيقة ولامجازاً

أن يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته اه وبه يظهر أن ترديد الشارح في شرح المفتاح الذي نقله المحشي هنا انما هو على رأيه دون رأى المحشي وسكت عنه هنا اتكالا على ما يأتى فى الكناية فتدبر

(قول الشارح) أما على مذهب السكاكى أى مذهبه في المجاز العقلى عند القوم وان لم يكن عنده مجاز عقلى

(قول المحشى) ومنهم من فهم ذلك أى فهم انهم اعتبروا في الحقيقة أن لايكون غير الموضوع له مراداً وحينئذ يصح الجزم بان الحقيقة مطلقا اي صريحة أولا تقابل الكناية لانها اما مراد فيها المعنى الحقيقي او تجوز ارادته

(قول المحشى) لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه أى فليس المراد به نفسه لان السرور ليس بمجرد اللفظ اذ لاتفاوت بين الالفاظ بل معناه فهو حقيقة لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له قصدا وحينئذ لم تثبت الصورة التي وردت على الحصر وحاصل الجواب ان اللفظ انما يكون علما على نفسه اذا اريد به نفسه من حيث هو مجرد اللفظ أما اذا اريد من حيث هو مستعمل في معناه فلا يكون علما على نفسه وهو هنا كذلك لان معنا قول القائل سرتنى ليلى سرني هذا اللفظ لكن لا من حيث انه مجرد اللفظ بل من حيث انه مراد به معناه في كلام المتكلم الاول وان لم يرد ذلك فى قول القائل سرتنى ليلى فهو حين استعمله المتكلم الاول علم على معناه لاعلى نفسه والاعلام حقيقة على الصحيح ومثل ذلك ما اذا قال قائل ضرب زيد عمرا وقلت سرني ضرب من ضرب زيد فهو وان كان اسما في كلامك لكن اسناد السرور له انما هو من حيث استعمله القائل في معناه فهو باعتبار وقوعه فاعلا اسم اقصد لفظه و باعتبار ان السرور انما حصل منه مستعملا فى معناه فعل وحقيقة والمقصود بقرينة الاسناد هو الاعتبار الثانى لكن بقي انه لامانع من ان يكون الاسناد الى اللفظ نفسه كان يقال اسهرنى ليلى اذا كان هناك من يتغنى بقوله تلفظت بليلى فان قيل ان معنى جواب المحشي انا لانسلم ان المسر من تلفظ به وحينئذ فالاسناد في هذا المثال حقيقة وطرفاه حقيقيان قلت هذا يدفعه قول المحشي لا من حيث هو

(قول المحشى) لان اللفظ قبل الاستعمال الى آخره فى جمع الجوامع ان هذا فيما عدا المصدر المشتق منه اللفظ المجازي

(قول المحشى) فان الاسناد الى المبتدا عنده ليس حقيقة ولا مجازا أي فهو واسطة عند المصنف كما تقدم في الشارح

ففيه اشكال (وهو) اى المجاز العقلي (في القرآن كثير واذا تليت عليهم آياته) أي آيات الله تعالى (زادتهم ايمانا) لم يقل منه قوله تعالى او نحوه

(قوله ففيه اشكال) عندى لا اشكال فيه لانه صرح فى آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما أن يكون على وفق عقلك وعلمك ، أولا يكون والاول هو الحقيقة، في الجملة والثانى هو المجاز فيها انتهى فانه صريح في أن الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شيء ففى قولنا، زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد ، لامجاز في اسناد صوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صائم في نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رأينا ، لان رأيه رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية (قوله لم يقل منه الخ) بل أورده بطريق التعداد

وان كان الحق عند الشارح خلافه كما نقله فيما سبق عن الشيخ عبد القاهر وحكم بان تعريف المصنف غير منعكس

(قول الشارح) ففيه اشكال لعدم اشتراطه ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين لانه عرفه على رأي القوم بالكلام المفاد به خلاف ماعند المتكلم فالكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث اشتماله على هذا الاسناد بالمجاز العقلي مع أخذه الكلمة في تعريف المجاز وعلى هذا يكون اتصاف جملة زيد نهاره صائم بكونه مجازا باعتبار افادته الحكم الذي بين زيد والجملة وهو ان زيداً صائم النهار وقد يقال فى دفع الاشكال ان المراد بالمفرد في تعريف المجاز المفرد حقيقة أو تأويلا ونهاره صائم وان كان جملة الا ان اسناده غير مقصود وانما المقصود الاسناد بين زيد وصيام النهار ولهذا قال النحاة فيه انه وان كان جملة الا انه ليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد وابراز الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة كما فى شرح الوضعية

(قول المحشي) أولا يكون أي لايكون على وفق عقلك لان اسناد الفعل الى ماهو متصف به محلا له في المبني للفاعل ومتعلقا له في المبنى للمفعول مما يقتضيه العقل ويرتضيه والى غير ذلك مما يأباه العقل الا بتأويل

(قول المحشي) في الجملة أي جملة التركيب المركب من الطرفين أى الحقيقة هي الاسناد الكائن فى جملة التركيب فهى اسناد مفرد على وفق العقل في تلك الجملة لا اسناد نفس الجملة فانه صريح الخ أي فيرد اليه تعريفه له بالكلام المفاد به خلاف ما عند العقل بالتأويل

(قول المحشي) زيد صائم نهاره زيد مبتدأ أول وصائم ثان لاعتماده على الاول ونهاره فاعل به اغنى عن الخبر والجملة خبر الاول

(قول المحشي) لامجاز في اسناد صوم النهار الى زيد اى فلا وجه لوصف اسناد جملة نهاره صائم الى زيد بكونه مجازا عقليا حتي يقول به السكاكي وانما كان في معنى زيد صائم فى نهاره بعد المجاز لان المجاز انما هو طريق دلالة على المعني الحقيقي غير مقصود لذاته فماقيل كون المراد ما ذكر لايودى الى عدم المجازية الا لوكان ذلك المراد مدلول التركيب والا فلا مجاز في اسناد الصوم الى النهار لان المراد اسناده الى زيد وانه صائم في النهار وهم منشؤه قلة التدبر

(قول المحشي) لان رأيه رد المجاز العقلي الخ فتقريره للمجاز العقلي في العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه له بالكلام المفاد به خلاف ماعند المتكلم تعريف له على مذهبهم أيضاً فيحمل تعريفه له على تقريره اياه فلا يكون الانحصار في الاربعة مشكلا على مذهب السكاكى في المجاز العقلي عند القوم فتدبر

ايهاما للاقتباس وان المعنى واذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقا بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير الايات مجاز لانها فعل الله تعالى انما الآيات سبب لها (يذبح ابناءهم) نسب الى فرعون التذبيح الذى هو فعل جيشه لانه سبب آمر (ينزع عنهما لباسهما) نسب نزع اللباس عن آدم عليه الصلوة والسلام وحواء رضي الله تعالى عنها وهو فعل الله تعالى حقيقة الى ابليس لان سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياهما انه لهما لمن الناصحين (يوما) نصب على انه مفعول به لتتقون

ولذا لم يعطف ما بعده عليه (قوله ايهاما للاقتباس) وروما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد، وهوأيضاً من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه (قوله وان المعنى الخ) والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد منهم حينئذ مؤمنون وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال أصل الايمان به حاصل، ببعض الآيات والزيادة بآخر فانه خلاف ماهو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الآيات والى ان يقال الزيادة قديراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه (قوله على انه مفعول به لتتقون الخ) اعلم ان اصل تتقون، توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظاعته والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء

(قول السيد) قدس سره قلت بل يوصف بالمجاز اللغوى لان المعنى الخ قال الشارح فى حواشي العضد المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا بحيث تدل عليها بلا قرينة فان استعملت فيها فحقائق والا فمجازات اه وهذا ظاهر في التمثيلية لاستعمال كل المفردات في غير معانيها وهل مثله ما اذا استعمل بعض المفردات في غير معناه كلام السيد هـذا صريح فيه لكن نقل عن الشارح هنا انه يمكن أن يجعل التركيب حقيقة ومجازاً باعتبار مفرداته أو باعتبار استعماله فى المعنى الموضوع له ولازمه وكلام السيد أقرب لان الكلام في التركيب من حيث وضعه التركيبي بقطع النظر عن مفرداته وما قيل ان المجموع المذكور حقيقة لانه موضوع بوضع لمادته متعدد بتعددها وآخر لهيئته لا بوضع واحد لمجموعهما ومعناه الحقيقي لهيئته نسبة مخصوصة بين المعانى المقصودة من مفرداته ولو مجازية فلا مجاز في هيئته الا بان تستعمل في غيرها كخبر في انشاء فوهم لان الكلام في وضع مجموع الفاظه لمعانيها من حيث هى مركبة لا فى وضع الهيئة ولا في وضع المفردات من حيث هى مفردات وهذا الوضع هو الذي وقع فيه الخلاف بين السيد وغيره هل هو وضع المفردات أو غيره وحينئذ فالظاهر بناء المجاز على الخلاف فان قيل ان التركيب موضوع بوضع المفردات فالحق ما قاله الشارح من أنه حقيقة ومجاز وان قيل انه موضوع بوضع آخر لمجموع المعاني فالحق ما قاله السيد فتدبر

(قول المحشى) ولذا لم يعطف ما بعده عليه أى لكونه موردا بطريق التعداد لم يعطف مابعده عليه لان العطف انما يكون على ماله محل من الاعراب والمعدود لا محل له لانه موقوف

(قول المحشى) وهو من المحسنات رد على من قال انهم لم يذكروا ايهام الاقتباس من المحسنات

(قول المحشي) ببعض الآيات اى آية أو آيتين والزيادة تحصل بالجمع الذى هو معنى آياته

(قول المحشي) الى كل الآيات اى كل فرد منها لان الجمع فى قوة قضايا متعددة وانما قال الظاهر لامكان أن يراد المجموع

(قول المحشي) توتقون التاء الاولى تاء المضارعة والثانية تاء الافتعال جيء بها والله أعلم للدلالة على التصرف والاجتهاد

اى كيف تتقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما (يجعل الولدان شيبا) نسب الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لانه يتسارع عند تفاقم الاحزان الشيب اوعن طوله وان الاطفال يبلغون فيه اوان الشيخوخة (واخرجت الارض اثقالها) جمع ثقل وهو متاع البيت اى ما فيها من الدفائن والخزائن نسب الاخراج الى مكانه وهو فعل الله تعالى حقيقة (و) هو (غير مختص بالخبر) كما يتوهم من تسميته بالمجاز في الاثبات ومن ذكره فى احوال الاسناد الخبري (بل يجرى في الانشاء نحو ياهامان ابن لى صرحا) وقوله تعالى «فلا يخرجنكما من الجنة» فان البناء فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا الاخراج فعل الله تعالى وابليس سببه ومثله فلينبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذلك مما اسند الامر او النهى الى ما ليس المطلوب صدور الفعل او الترك عنه ومنه أجر النهر ولا تطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار واصلوتك تأمرك ونحو ذلك (ولا بدله) اى للمجاز العقلى (من قرينة) صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة (لفظية كما مر) فى قول ابى النجم من قوله افناه قيل الله (او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور) اى بالمسند اليه المذكور معه (عقلا) اي من جهة العقل يعنى يكون بحيث لا يدعي احد من المحقين والمبطلين انه يجوز قيامه به

بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا ، في الدنيا (قوله أى كيف تتقون يوم القيمة) اي فى يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف، وليس بدلا من يوم القيمة كما وهم اذلا دخل فى تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفسر قوله تعالى ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار (قوله الى مكانه الخ) اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو

في تحصيل أصل الفعل كما فى عليها ما اكتسبت اشارة الى ان المطلوب لذلك اليوم هو الاجتهاد في تحصيل التقوى لشدته

(قول الشارح) كما يتوهم من تسميته بالمجاز فى الاثبات لان الاثبات مقابل الانتزاع وكلاهما في الحكم ولا حكم في الانشاء وانما قال يتوهم لشيوع استعمال الاثبات فى النسبة مطلقا انشائية أو خبرية تامة أو ناقصة كما تقدم للمحشي

(قول الشارح) ومنه أجر النهر فصله عما قبله لان نسبته ايقاعية لا اسنادية كالذي قبله وفصل ما بعده لعدم الامر والنهى فيه

(قول المحشي) بمعنى الحذر أى كيف تحذرون عذاب يوم القيمة مع حصول الكفر منكم في الدنيا فان اللائق بالحذر هو الايمان

(قول المحشى) في الدنيا متعلق بكفرتم وفي نسخة فى الآخرة فهو متعلق بيجعل

(قول المحشي) وليس بدلا عن يوم القيامة كما وهم رد على الحفيد حيث قال على قول الشارح يوم القيامة كان الأحسن تأخيره عن الآية فيكون تفسيرا لقوله يوما يجعل الخ فانه مبنى على ان يوم القيامة مفعول تتقون ويوما بدل وحاصل الرد أن الشارح جعل يوما منصوبا على المفعول به واراد تفسيره وحينئذ لادخل لكونه بدلا من يوم القيامة في تفسير المفعول به على ما فهم الحفيد من كلام الشارح ولادخل لابدال يوم القيامة منه أيضاً في ذلك على ماهو المستحسن عند الحفيد بخلاف

نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى ، واخرجت من الارض لافي الارض*قال قدس سره فيه اشعار الخ * لعل وجه الاشعار من ايراد كلمة من ، فانها تزاد في التمييز ، لكن من التي تزاد في التمييز تبيينية كافي الرضى أو تبعيضية كما فى شرح التسهيل أو زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لايخفى*قال قدس سره لافي ذاتها * والتمييز ، مايرفع الابهام الذاتي *قال قدس سره فان الاستحالة لازمة * فى التاج الاستحالة*محال شدن وفى القاموس كل ماتغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال * قال قدس سره لا العقل * يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل محول عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري وليس بلازم ، فى التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول وفى شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طابت نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى مالا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى بالله شهيداً وما احسن الحليم رجلا وفي التحفة شرح المغنى والتزام بعضهم فى كل تمييز وقع عن نسبة فى الجملة ان يكون فى الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت فى نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه الاستحالة اعنى الاحالة كما قالوا في امتلأ الكوز ماء انه فاعل ملأ الذي يتضمنه امتلأ ففيه ان من التزم أن يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل أو لما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما فى مثال الماء أو مطاوعه كما في فجرنا الارض عيونا أي انفجرت عيونها

كونه ظرفا فانه بيان لمعنى الفعل فتدبر

(قول المحشى) واخرجت بتاء المتكلم لان الضمير لله سبحانه

(قول المحشى) فانها تزاد في التمييز أي يؤتي بها زيادة على اصل الكلام لا أنها في نفسها زائدة لامعني لها لمنافاته للمذهبين الاولين

(قول المحشي) لكن من التي تزاد فى التمييز الخ ظاهره تسليم كونها زائدة فيما نحن فيه لولا ماذكره ويرد عليه انها لا تزاد في المحول عن الفاعل كما صرحوا به وما هنا كذلك فان قلت انه انما ادخل لفظ من على جهة لا على الفاعل قلت ان الاضافة بيانية أو لفظ الجهة مقحم اذ لامعنى لابتدا الاستحالة من جهة العقل الا ابتداؤها من العقل ولولا ذلك لم يصلح زيادة من وجها للاشارة المذكورة فان وجهها انه فسر عقلا بمن جهة العقل والتمييز على معنى من و به يندفع مايقال ان من ههنا ليست التي على معناها التمييز ويجاب بان معنى كونها تزاد فى التمييز انها تذكر في تفسيره بياناً لتقديرها سواء صح التصريح بها كما فى غير ذى العدد والفاعل والمفعول في المعنى اولا كما فيها وكم من مقدر لا يصح التصريح به كما في الاضافة على معنى اللام تدبر

(قول المحشي) تبيينية وهى التي مجرورها عين المبين بها وصحة الحمل في نحو طاب زيد نفسا حيث كان على تقديرها ممكنة ولو بتصرف كما فى ابن سعيد على الاشموني

(قول المحشى) ما يرفع الابهام الذاتي فقولهم تمييز نسبة معناه تمييز ذات نشأ الابهام فيها عن نسبة

(قول المحشي) ما يرفع الابهام الذاتى أى يرفع الابهام عن الشيء من حيث ذاته لامن حيث صفته فلا ينافي كون تلك الذات صفة نحو كفى زيد رجلا

(قول المحشي) محال شدن لعل معناه كون الشيء أو صيروته محالا وقوله وفي القاموس الخ اشارة الى معني آخر للاستحالة وهو التغير والانقلاب وتتعدى حينئذ بالى فيقال استحال الخل الى الخمر وربما قيل استحال الخل خمرا بنزع الخافض

لان العقل اذا خلي ونفسه يعده محالا (كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة) اى من جهة المادة (نحو هزم الامير الجند) وقيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون بجهة صدوره عنه كضرب وهزم اوغيره كقرب وبعد ومرض ومات (وصدوره) عطف على استحالة اى وكصدور الكلام (عن الموحد) فيما يدعي الموحد المحق انه ليس بقائم بالمذكور وان كان الدهرى المبطل يدعى قيامه به (مثل اشاب الصغير) البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا صدر عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتقد

والاحالة ليست مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا لها * قال قدس سره كانت مصدرا مضافا الى مفعولها * في الرضي اضافة المصدر الى المفعول انما تجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجيء تابع بعده ، منصوب المحل أو بمجيء الفاعل بعده أو بقرينة معنوية ولا شك في انتفاء القرينة ههنا * قال قدس سره فلا يصح أن يجعل فاعلها * وما قيل من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله في حاشية الكشاف انه يجوز أن يراد الحال من الفاعل المحذوف للمصدر فيرده انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشارح رحمه الله فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا وفيما نحن فيه . ليس كذلك * قال قدس سره أي استحالة عقلية أو عادية * بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل أو عادة * قال قدس سره أو على الظرفية المقدرة * اى ، بتقدير غير الظرف ظرفا ، واظهار في وحذفه شائعا في أمثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العادة وفي العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام في قوله في العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين للجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير المعرف (قوله لان العقل الخ) في بعض النسخ باللام الجارة وان وفي بعضها بحرف النفي وان فعلى الثاني عطف على قوله يعني يكون الخ اى المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لا هذا لان حكم العقل

(قول المحشي) والاحالة ليست مطاوعاً الخ لانها ذاتية كالامكان والوجوب وفيه ان ذلك اذا أخذت الاستحالة ذاتية وهنا أخذت من جهة العقل والاستحالة العقلية أثر الاحالة العقلية فعقلا تمييز عن نسبة الاستحالة الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة

(قول المحشي) منصوب المحل عبارة الرضي منصوب حملا على المحل فالمعنى هنا منصوب بسبب محل متبوعه

(قول المحشى) عن النسبة الفاعلية المقدرة أى كاستحالة شيء قيام المسند بالمذكور عقلا فعقلا تفسير لذلك الشيء ولا يقدح تقدير الشيء في كونه تمييز نسبة لان انبهامها انما هو بانبهام طرفها

(قول المحشي) ليس كذلك لما مر انه لاقرينة هنا لفظية ولا معنوية والمحذوف اذا كان مراداً يجب فيه القرينة

(قول المحشي) بتقدير غير الظرف ظرفاً بان ينزل منزلة المكان فيكون مكاناً اعتبارياً

(قول المحشى) واظهار في وحذفه شائعان الخ المراد بالحذف تقديرها لا حذفها تخفيفاً بدون تقدير حتى يكون منصوبا بنزع الخافض بمعنى ان الفعل انما تعدى اليه بواسطة الحرف وانما الفعل تعدى اليه بنفسه ومعنى التقدير هو ماقاله الشيخ ابن النحاس فى التعليقة على المقرب ان قوة الكلام قوة كلام آخر فيه فى ظاهرة فقوله واظهار في الخ بيان لوجود خاصية الظروف فيما نحن فيه وهو افهام معنى في بواسطة كثرة استعمال هذا التركيب معها لفظاً وتقديراً فيكون قياسياً كما قاله الرضى في دخلت الدار فما قيل انه لاحاجة اليه الا لو كان النصب بنزع الخافض وهم

انه الى ما هو له لكن امثال هذا ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوى العقول ولما احتجنا فى ابطاله الى الدليل (ومعرفة حقيقته) يريد ان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل اومفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لما مر من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فما هو له هوالفاعل او المفعول به الحقيق لكن لا يلزم أن يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هوله قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا فمعرفة فاعله او مفعوله الذى اذا اسند اليه يكون حقيقة (اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا فى تجارتهم واما خفية) لا يظهر الا بعد نظر وتأمل (كما فى قولك سرتنى رؤيتك اى

بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعى الخ أى لا يدعى أحد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا . من غير اعتبار أمر آخر من نظر أو عادة أو احساس أو تجربة الى غير ذلك يعده محالا فقوله اذا خلا ونفسه للتقييد على الثاني وبيان للاطلاق على الاول (قوله مما يستحيله العقل)، اى العقل فى نفسه بدون اعتبار أمر آخر معه (قوله ومعرفة حقيقته) لم يقل وحقيقته للتنصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود (قوله يريد الخ) يعني ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة . لا ما هو حقيقة بالفعل . اذ لا خلاف في أنه لا يجب لكل مجاز حقيقة (قوله فمعرفة فاعله أو مفعوله) لم يقل فمعرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة، كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله أو مفعوله وخفائه (قوله أى يزيدك الله حسنا في وجهه) أي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه في غاية الكمال في نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل والنظر (قوله سرتني رؤيتك) هذا القول مجاز

(قول المحشى) بشرط التخلية أى عن الشبه وقوله لجواز انتفا الشرط أى لاحتمال أن لا يخلو عقل المتكلم أو العقل من حيث هو عن الشبه فلهذا الاحتمال لا تصلح الاستحالة قرينة وان كان اذا خلى يعده محالا فالمراد بالاستحالة كونه ضرورياً لا يتوقف حكم العقل به على خلوه عن شيء

(قول المحشي) من غير اعتبار أمر الخ بيان للاطلاق واذا حكم به من غير اعتبار أمر آخر معه كان الحكم ضرورياً فانه الذي لا يحتاج الى دليل ولا تنبيه ولا حدس ولا تعرض فيه شبهة بل يحكم به العقل بمجرد الالتفات اليه فالمراد بالخلو على الاول الخلو عن الشبه وعلى الثاني الخلو عن أمر آخر مما ذكره وعلى كل معنى الاستحالة كونه ضرورياً فتدبر

(قول المحشى) أى العقل في نفسه الخ هذا هو مفاد النسخة الاولى مما سبق

(قول المحشى) بحسب العلم أي سهولته وعدمها

(قول المحشي) لا ماهو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال

(قول المحشي) اذ لا خلاف فى انه لا يجب الخ لعل نفي الخلاف عند علماء المعاني والا فهو ثابت عند الاصوليين كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه العضدى

(قول المحشى) كما يقتضيه السوق أي سوق كلام المصنف حيث أضاف المعرفة للحقيقة التي هى الاسناد الى ماهو له

(قول المحشى) لان الاسناد الخ وقيل لان النزاع في الفاعل لا فى الحقيقة كما سيأتي

سرني الله عند رؤيتك وقوله) اى قول ابن المعذل * يزيدك وجهه حسنا * اذا مازدته نظرا * اى يزيدك الله حسنا في وجهه) لما اودعه من دقائق الحسن والجمال يظهر بعد التأمل والامعان وكقولك اقدمني بلدك حق لى على فلان اى اقدمتنى نفسى لاجل حق لى عليه ومحبتك جاءت بي اليك اى جاءت بي نفسي اليك لمحبتك وقول الشاعر * وصيرنى هواك وبى * لحيني يضرب المثل * اى صيرنى الله بسبب هواك بهذه الحالة انى يضرب المثل بي لهلاكى فى محبتك ففي معرفة الحقيقة في هذه الامثلة

اذا اريد منه حصول السرور عند الرؤية ، أما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة (قوله أى اقدمتني نفسى) السكاكي رحمه الله في مثل هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ، أن الظاهر ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذى لايظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لايخفي ان الفعل الصادر هنا هو القدوم، واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند أهل اللغة ،وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا ، باعتبار التوليد مع عدم جريانه فى صيرني تكلف (قوله بهذه الحالة) في شرح المفتاح فالواو مزيدة فى ثاني مفعولى صير تشبيها بالحال والواو للحال

(قول الشارح) وصيرنى هواك اولها   اتيتك عائذا بك منـ   ـك لما ضاقت الحيل   وصيرني هواك الخ

فان سلمت لكم نفسى   فما لاقيته جلل   وان قتل الهوى رجلا   فأنى ذلك الرجل

والكاف مكسورة في الكل لانه خطاب امرأة

(قول المحشي) اذا اريد منه حصول السرور الخ اي اذا كان المعنى المراد من التركيب المجازى حصل لى السرور عند الروية وانما صور السرور بصورة المسرة والرؤية بصورة المسر على ما اختاره الشيخ أو المعنى اذا كان المعنى المراد حصول السرور من الله عند الروية على ما اختاره المصنف حيث قال أي سرنى الله عند رؤيتك فعلى كل ليس سر مستعملا في معنى مجازى بل في حقيقته

(قول المحشى) اما اذا اريد ان الرؤية أوجبت الخ فان الفعل حينئذ وهو سر لم يرد منه حصول السرور وانما استعمل في معنى مجازى وهو أوجبت السرور فيكون مجازاً لغويا والاسناد حقيقة عقلية تدبر

(قول المحشي) بناء على ان الظاهر الخ يريد دفع ما قال الحفيد ان السكاكى جعل فاعل الاقدام النفس وفاعل سائر الافعال الله تعالى والحق ان الفاعل في الجميع النفس على زعم المعتزلة فان العبد خالق لافعاله على زعمهم بعضها بالتوليد وبعضها بالمباشرة فينبغي أن يقولوا بتولد السرور والعلم بزيادة الحسن عن الرؤية وحاصل الدفع ان كون مذهبهم ذلك لاينافي الاسناد الى الله في البعض على وجه الحقيقة لان مدارها على ما ينسب اليه الفعل عرفا وان كان مخلوقا لغيره

(قول المحشي) ان الفعل الصادر اى عن الشخص هو القدوم فالمراد بالنفس ذات الشخص كما هو المتعارف عند أهل اللغة والكلام فى الاقدام لافى القدوم

(قول المحشي) واعتبار النفس الخ اي ارادة النفس الناطقة لا ذات الشخص وجعلها مقدمة للبدن الذى هو ذات الشخص تكلف بارد عند أهل اللغة لانهم لايتعارفون من النفس غير ذات الشخص وحينئذ يكون المعنى ذاتي اقدمت ذاتى ولامعنى له

(قول المحشي) وكذا جعل النفس الخ رد لما مر عن الحفيد والمراد بما عداه سرتنى ويزيدك وصيرنى

(قول المحشي) باعتبار التوليد هو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد أوجبت حركة المفتاح والمراد بالفعل

نوع خفاء ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وهذا رد على الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث قال اعلم انه ليس بواجب فى هذا ان يكون للفعل فاعل فى التقدير اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما في قوله تعالى * فما ربحت تجارتهم * فانك لاتجد فى نحو اقدمني بلدك حق لى على انسان فاعلا سوى الحق

والحال قائم مقام الخبر دال عليه أى صيرني هواك مضروبا بي المثل فى الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة *قال قدس سره دل عبارته *الظاهر اشعرت لما عرفت من انها تحتمل الوجهين قال قدس سره يضرب المثل لحيني و بى * أي يضرب المثل بالاشياء لحيني و يضرب المثل للاشياء بي *قال قدس سره الا انه * قدم المعطوف ، على المتبوع والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله السلام وما سيجيء من أن جوازه مشروط بان لايتقدم على العامل كافي الرضى فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المتفق عليها ، والمختلف فيها وان ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى بحيني بالباء فهو بدل من بى (قوله نوع خفاء) لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي (قوله في هذا) أى في المجاز العقلي (قوله صارت الخ) أي النسبة حقيقة لذلك الفاعل (قوله فانك لاتجد) تعليل لقوله ليس بواجب أى اذا قلت عند قدومك للحق اقدمني حق لاتجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق ولكنك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فلا فاعل في قصدك

فى الموضعين الاثر لاالتأثير بدليل تمثيلهم بالحركتين واحترزوا بقولهم لفاعله المتعلق بيوجب عن المطاوع نحو كسرته فانكسر فان فيه ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله كذا فيحاشية المواقف فيقال فيما نحن فيه ان النفس وجد منها الرؤية فتولد عنها السرور ووجد منها زيادة النظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد عنه الاتيان به اليه في قوله محبتك جاءت بى اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى فتولد عنه تصييره مضروبا به المثل لان الاتيان به والتصيير ان اريد بهما المعنى المصدرى فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان أريد بهما الاثر وهو كونه مأتيا به وكونه مضروبا به المثل فهو ايجاب فعل فعلاآخر لكن لالفاعله ولذا قال مع عدم جريانه فى صيرني وانما ترك محبتك جاءت بي اليك لجعل الشارح فاعله النفس فتدبر

(قول المحشى) يضرب المثل بالاشياء لحيني أى يضرب الناس امثالا بالاشياء لهلاكي واذا ارادوا ان يضربوا مثلا لشيء من الاشياء ضربوه بى

(قول المحشى) على المتبوع والعامل والعامل هنا يضرب وفي البيت المذكور الابتدا ولا شك أنه متأخر مع المبتدا فالتقدم عليه ايضا ظاهر

(قول المحشى) والمختلف فيها اى اختلافا قويا فلا ينافي انه مختلف فيه كما ذكره

(قول المحشي) لانك صورت القدوم بصورة الاقدام فالمسند فى الحقيقة هو القدوم الا انه مصور بصورة الاقدام والمسند اليه في الحقيقة هو الحق الا انه مصور بصورة المقدم فليس هناك اقدام سوى القدوم حتى يطلب فاعلا كان اسناده اليه حقيقة وليس هناك فاعل سوي اقدوم كان الاسناد اليه حقيقة وانما كان اسنادا الى غير ماهو له لانك بالغت في القدوم حتى جعلته اقداما حقيقيا واستعملت فيه اقدم فهو اقدام حقيقي وان كان موهوما والاقدام الحقيقي لا يسند الى الحق ولايكون له

وكذا لاتستطيع في وصيرني ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قدنقل عنه الفعل فجعل للهوى ولوجهه فالاعتبار اذن ان يكون المعنى الذى يرجع اليه الفعل موجوداً فى الكلام على حقيقته فان القدوم موجود حقيقة وكذا الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجوداً على الحقيقة لم يكن مجازاً فيه نفسه فيكون في الحكم فاعرف

سوى الحق لامحققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل عنه (قوله وكذا لاتستطيع الخ) بناء على تصويرك الصيرورة تصييرا والازدياد زيادة ولا تصيير ولا زيادة (قوله فالاعتبار) تفريع على ما قبله أى اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلى فاعل ، بناء على انتفاء الفعل، وكونه مخيلا محضاً فالاعتبار فى امتيازه عن الكذب ،أن يكون المعنى الذي هومقصود المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا فى المجاز بخلاف الكذب فانه لاوجود له ففي أقدمني حقي بلدك ان لم يكن القدوم متحققا، كان كذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله ليس بواجب الخ ، وبيان لمناط كون الكلام مجازاً عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذى وضع له اللفظ ، موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازاً فى ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في معناه الذى وضع له فيكون في الحكم ففي قولك اقدمني بلدك حق لى ان كان لفظ الاقدام مستعملا فى معناه الذى وضع له وان كان موهوما يكون مجازاً في الحكم وان كان مستعملا فى معنى الحمل على القدوم كان مجازاً فى اقدم والاسناد على حقيقته وكذا ان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية

(قول المحشي) سوى الحق فانه فاعل وهمى واسناد الاقدام اليه مجاز لان الاقدام الحقيقي ليس له

(قول المحشي) بناء على انتفاء الفعل فانه لا اقدام هناك اصلا وانما هو قدوم صور بصورة الاقدام وعبر عنه بلفظه

(قول المحشي) وكونه مخيلا محضا اى اقداما حقيقيا مخيلا

(قول المحشى) ان يكون المعنى الذى الخ لانه اذا كان القدوم موجودا طابق الكلام الواقع لان المراد من الاقدام هو القدوم المبالغ فيه وقد وجد وافادة أقدمنى بلدك حق لمعنى قدمت لحق كافادة انبت الربيع البقل لمعنى انبت الله البقل غايته ان الاول يؤول الى اسناد حقيقي والثاني يؤول الى موضعه العقلى وليس المراد انه أفاد ذلك كناية بان يكون اقدم مستعملا في الاقدام لا لكونه مرادا بل لينتقل منه الى القدوم لانه لا اقدام هنا سوي القدوم المبالغ فيه والكناية لا بد فيها من معنيين أحدهما حقيقي والآخر كنائى لينتقل من الاول الى الثانى ولا انتقال هنا وقداشار لذلك المحشى بقوله قبل لكنك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة الخ راداً على الفنري قوله انه كناية ولما نقل العضد عن الامام فخر الدين الرازى انه قال في انبت الربيع البقل انه اورده ليتصور فينتقل الذهن منه الى انبات الله فيصدق به قال الشارح في حواشيه ان أراد انه اطلق ليعلم الحكم الذي هو مدلوله لكن لا ليكون مرجع الافادة ومناط الصدق والكذب بل لينتقل منه الى حكم آخر فيصدق به و يكون هذا كناية فلم يقل به الامام الرازي ولا غيره ولم يطابق القواعد البيانية اه

(قول المحشي) كان كذبا اي مجازا عقليا كاذبا وقوله كان مجازا عقليا أي صادقا فهو قريب من الاحتباك

(قول المحشي) و بيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا أى لانه يستبعد كونه مجازا مع كون المقصود منه القدوم

(قول المحشى) موجودا على الحقيقة أي وان كان موهوما ولفظ أقدم لم يقيد الواضع معناه بكونه محققا حتى يكون مجازاً فى الطرف

هذه الجملة واحسن ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر وقال الامام الرازى فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن فاعل فهو ان كان ما أضيف اليه الفعل فلا مجاز والا فيمكن تقديره

فتلخص من كلامه ان مثل اقدمنى بلدك حق لى يحتمل وجوها ثلاثة مجازا فى الطرف ومجازا فى الاسناد واستعارة بالكناية وبماحررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من بحور عباراته (قوله هذه الجملة أى الضابطة للمجاز العقلى واحسن ضبطها فانه مما قد نسيه الحذاق كالسكاكي والمصنف والامام رحمه الله حتى تكون على بصيرة في استخراج الجزئيات منها * قال قدس سره وأنت تعلم الخ * قد الحق الشارح بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لاينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازاً في معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لايكون ثابتا ، ولايلزم الكذب أيضاً لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ ، فكن الفيصل للحق فان الشارح رحمه الله حقق المقام بمالا مزيد عليه * قال قدس سره بل هو في الحقيقة الخ * فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة، لافاعل لها وأما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رحمه الله لا يكون حينئذ أى اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ماقيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة وأما آخر الحاشية ، فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلى ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره * قال قدس سره واذا نظرت الخ * الفرق بينه وبين

(قول المحشى) فتلخص من كلامه الخ اى منطوقا ومفهوما حيث قال واذا كان معنى اللفظ الخ فانه يفهم أنه اذا لم يكن موجودا كان مجازا فيه وحينئذ يكون المراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ الحق لا اقدم فقط بقى ان يشبه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى و يستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلى فيكون استعارة تمثيلية وهذا وان كان غير بعيد الا انه كما قال الشارح في حواشي العضد ليس قولا لاحد من علماء البيان فلهذا مع كون كلام الشيخ فى المفرد لا التركيب تركه المحشى

(قول المحشي) ولا يلزم الكذب أيضا اى كما لا يستلزم ان يكون مجازاً في معنى آخر

(قول المحشى) فكن الفيصل للحق أي كن شديد الفصل حتى تفصل بين الحق وهو ما قلنا والباطل وهو ما قاله السيد من الاعتراض على الشارح وقوله حقق المقام اي فيما نقل عنه

(قول المحشى) لا فاعل لها أي لا محققا ولا موهوما سوي الحق

(قول المحشي) فلا اشكال عليهم أي بناء على زعمهم وان كان الاشكال عليهم بالعلم القطعى بان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة

(قول المحشى) ما قيل أى جواباً عن قول السيد ان المنقول لا يفيد ظنا بصحة مذهب الشيخ بل هو الخ وحاصله أن أوله يفيد الظن وآخره لم يذكر الترجيح مذهب الشيخ حتي يقال انه اشكال عليه لا ترجيح له

(قول المحشي) فاشكال على جميع القائلين هذا محل الفساد

(وانكره) اى المجاز العقلى (السكاكى) وقال الذى عندى نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله (ذاهباً الى ان ما مر) من الامثلة (ونحوه استعارة بالكناية) وهى عنده ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهى ان تنسب اليه شيئاً من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية بالسبع

الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق بجعله مقدما واماقى هذه فالمبالغة فى الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الآخر * قال قدس سره فثبت الخ * فيه ان الثابت مما ذكر، انه لاحقيقة له موجودة او معتدا بها لانفي الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ تنادي على نفي الحقيقة مطلقا فالوجه ماحررناه من انه لا اقدام فى قصد المتكلم اصلا وانما هو صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن ان ما ذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة (قوله استعارة بالكناية) أي فيها استعارة بالكناية (قوله وانكره السكاكي) وقال، ماعندكم من المجاز العقلى عندى داخل فى الاستعارة بالكناية لا انه ينفى المجاز العقلى باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لايكون نافيا (قوله من اللوازم) أى من الروادف، منفكة كانت او لازمة (قوله المساوية للمشبه به) اى المختصة به اما مطلقا، او بالنسبة الى المشبه، بقرينة لاحق

(قول المحشي) ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق الخ زاد قوله بالذات اشارة الى ان ماقاله السيد من ان المقصود في الاستعارة هو التشبيه ذاك في المقصود لغيره وهو المبالغة في الحق وكذلك جعل المقصود فى المجاز هو الاسناد فانه متفرع على المقصود بالذات وهو المبالغة في الملابسة تدبر

(قول المحشي) لاحقيقة له موجودة أي بل موهومة وقوله أو معتد بها أي بل غير معتد بها وعلى كل فلهذا الاسناد حقيقة يرجع اليها بان يكون هناك تركيب يكون فيه الاقدام حقيقة والمقدم كذلك وان كان الكل موهوما وينقل الاسناد من ذلك الى الحق واما قول السيد لامعنى لاسناده الى الفاعل المتوهم فلا ينفي الحقيقة مطلقا اذلا معنى لتوهم اقدام ومقدم مع نفى حقيقة الاسناد غايته عدم الاعتداد أو الوجود

(قول المحشى) على نفى الحقيقة مطلقا بان لايكون هناك اقدام حقيقة ولو موهوما اسند الى مقدم حقيقة ولو موهوما حتى ينقل الاسناد الى مانحن فيه وانما الموجود هو القدوم فقط غاية الامر انه صور بصورة الاقدام كما صور الحق بصورة المقدم

(قول المحشى) وانما ظن الخ من كلام المحشي ويحتمل انه ما قاله الشارح في شرح المفتاح

(قول المحشى) ماعندكم المجاز العقلى أي ما عندكم هو مجاز عقلى هو عندي داخل في الاستعارة بالكناية تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار فدخوله فيها راجح في نظره لذلك والمرجوح عند البلغاء منكر ولم يرد الاستعارة بالكناية اليه لان منها مالا يمكن رده كاظفار المنية نشبت بفلان

(قول المحشى) منفكة كانت أو لازمة عمم بذلك ليكون لقوله المساوية فائدة

(قول المحشي) أو بالنسبة الى المشبه فلا يرد ان الاظفار توجد في غير السبع فانها وان وجدت في غيره لكن لاتوجد في المنية

(قول المحشي) بقرينة لاحق كلامه راجع لقوله أى المختصة يعنى ان معنى المساواة الاختصاص لا المساواة بمعنى التلازم في الوجود والانتفاء لجواز أن يكون هناك تلازم في الوجود والانتفاء بين المشبه والمشبه به وتكون اللوازم لوازم لكل منهما

ثم تفردها بالذكر وتضيف اليها شيئا من لوازم السبع فتقول مخالب المنية نشبت بفلان بناء (على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي) للانبات يعني القادر المختار (بقرينة نسبة الانبات) الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي (اليه) أي الى الربيع (وعلى هذا القياس غيره) اى غير هذا المثال يعني ان المراد بالطبيب هو الشافي الحقيقي بقرينة نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير المدبر لاسباب الهزيمة هو الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه والحاصل ان يشبه الفاعل المجازى المذكور بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر وينسب اليه شيء من لوازم الفاعل الحقيقي (وفيه) اى فيما ذهب اليه السكاكي (نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها كما سيأتي) في الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه نحن وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو في صاحب عيشة وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) (و)

كلامه، حيث قال بعد قوله من لوازم السبع قوله مالا يكون الاله، وكان على الشارح رحمه الله ان يذكره وسابق كلامه حيث قال في تعريف، مطلق لاستعارة ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك، باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه به (قوله ثم تفردها بالذكر) عن اداة التشبيه والاشعار به (قوله القادر المختار)، بعنوان هذا المفهوم لا من حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى، ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى (قوله المدبر لاسباب الهزيمة)، لا الجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امر ركيك (قوله خلق من شخص يدفق الماء) لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه أعني قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق ﴾ ولا حقه اعني قوله تعالى ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾

(قول المحشى) حيث قال أى السكاكي مالا يكون الاله

(قول المحشي) وكان على الشارح أن يذكره لبيان معنى المساواة

(قول المحشي) في تقسيم مطلق الاستعارة أى الشاملة للمكنية والتصريحية

(قول المحشي) باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به المراد بما يخص المشبه به في التصريحية هو اسم جنسه كالأسد في قولك في الحمام أسد وفي المكنية لازمه المختص به كالاظفار كما سينقله الشارح عنه في البيان فالمراد باللوازم مايشمل اسم الجنس

(قول المحشي) بعنوان هذا المفهوم لقوله مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به

(قول المحشي) ركيك جدا لوضوح التغاير بين الشيئين المتباينين بخلاف ما اذا اعتبر أحدهما مفهوما كليا فانه لايباين كل التباين لصدقه على الاحد الآخر وقيل وجه الركاكة اساءة الادب

(قول المحشى) لا الجيش بخصوصه عطف على اسباب الهزيمة يعني ان الامير الذي ادعينا انه الجيش مأخوذ بعنوان المدبر لاسباب الهزيمة كما اشار له الشارح بوصفه بالمدبر لا بعنوان المدبر للجيش بخصوص كونه جيشاً حتى يلزم ادعاء كون الامير من عداد جيشه الذى هو ركيك تدبر

يستلزم (ان لاتصح الاضافة) فى كل ما أضيف الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى (نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه) اللازمة من كلامه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولاشك في صحة هذه الاضافة ووقوعها قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو مثل بقوله تعالى * فما ربحت تجارتهم * وقوله فنام ليلى وتجلى همى * لكان أدفع للشغب لان قوله نهاره صائم مما يناقش فيه بان الاستعارة انما هى في ضميره المستتر لا في نهاره كالاستخدام فى علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين (و) يستلزم (ان لا يكون الامر بالبناء) في قوله تعالي ياهامان ابن لى صرحا (لهامان) لان المراد به حينئذ هو العملة انفسهم وليس كذلك لان النداء له والخطاب معه (و) يستلزم (ان يتوقف نحو انبت الربيع البقل) وشفى الطبيب المريض وسرتنى رؤيتك مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى (على السمع) من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق عليه اسم لا حقيقة ولا مجازا مالم يرد به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح شائع ذائع فى كلامهم سمع من الشارع أو لم يسمع (واللوازم كلها منتفية) كما ذكرنا فينتفى كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة

لابيان أصله الذى نشأ منه كما فى قوله تعالى ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ (قوله كالاستخدام) أورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات ، وهى تراعي بعد المطابقة ووضوح الدلالة ومانحن فيه من الاستعارة وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة له من حيث أنه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر، والجهة مختلفة (قوله لان النداء له الخ) فيكون الامر أيضاً له اذلا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد . من غير تثنية أو عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بأن يأمر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه، لانه حينئذ يكون المجاز فى الطرف حيث اريد بابن الامر به (قوله كما ذكرنا الخ)

(قول المحشي) وهى تراعى بعد المطابقة أى انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة كما نقلناه عن الشارح أول الكتاب لئلا يكون كتعليق الدر في رقاب الخنازير بمعنى انه لولم تكن موجودة لكانا حاصلين والاستعارة في الضمير هنا لولم توجد لم يحصل وضوح الدلالة اذلولم يكن فيه استعارة لما دل الكلام على المعنى المقصود واذا كان الاتيان بها لاجل الوضوح لم يمكن أن يكون للتحسين قال العصام في البديع ان التحسين التابع للبلاغة بالوجوه المبحوث عنها فى البديع انما يكون بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة حتى لولم يتم شيء منهما بدون هذه الوجوه لم تعد فى الكلام من المحسنات البديعية وما قيل ان اكثر المجازات فيها الاستخدام ان أريد به انه أتى بعبارة الاستخدام لتوقف المجاز عليها فممنوع وان أريد به انه حصل الاستخدام مع التجوز فلا كلام فيه فان جميع المحسنات تحصل مع المطابقة ووضوح الدلالة كما سيأتي التنبيه عليه فى البديع

(قول المحشى) والجهة مختلفة فان جهة ارادة غير المتقدم للاستعارة غيرها للاستخدام

(قول المحشى) من غير تثنية أى أو جمع

(قول المحشي) لانه حينئذ يكون المجاز في الطرف أى مع انه حقيقة باتفاق من المصنف والسكاكي

بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وهذا وهم لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء كيف وقد قال السكاكي في تحقيقه إنا ندعي اسم المنية اسما للسبع مرادفا له بارتكاب تأويل وهو ان المنية تدخل في جنس السباع لاجل المبالغة في التشبيه وقال أيضاً المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان تكون شيئا آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بعيشة صاحبها بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضا يكون الامر بالبناء لهامان كما ان النداء له لكن بادعاء أنه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر ثم يرد على مذهبه في الاستعارة بالكناية

حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها (قوله وجعل لفظ المنية الخ) هذا لادخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال أورده السكاكي رحمه الله واجاب عنه بما ذكر وهوأن يقال ان ادعاء السبعية وانكاره أن يكون شيئاً وراءه ينافي التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كال الاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب ، انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفاً وضع بازاء المشبه به ، حقيقة كالسبع وغير متعارف ، وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لاينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به ، على مالزم من ادخال المشبه في جنس المشبه به (قوله تدخل في جنس السبع) فانه تصريح

(قول المحشي) انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به هذا الجعل مرتب على الادخال الآتي فانه متى دخلت المنية في جنس السبع صارت حقيقتهما واحدة فتخيل ان الواضع كيف يصح منه أن يضع اسمين لحقيقة واحدة ولايكونان مترادفين فنجعل بناء على هذا التخيل اسم المشبه من اسماء المشبه به

(قول المحشي) حقيقة راجع لقوله وضع كالادعاء الآتي فانه متى دخلت المنية في جنس السبع ادعاء صار لفظ المنية موضوعا للسبع ادعاء وليسا راجعين للمشبه به المذكور صريحاً والمدلول عليه بضمير ازائه لعدم موافقته لقوله بعد فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء

(قول المحشي) وضع بازائه ادعاء فالمراد بالمنية السبع الحقيقي بدعوى انها سبع حقيقي وبهذا يندفع الاعتراض المتقدم وكون هذه الدعوى لاتخرجها عن كونه موضوعا لها لفظ المنية تحقيقا وكون المراد بها هو السبع الادعائي وهو الموت وحينئذ لايكون استعارة فشيء آخر سيأتي الجواب عنه

(قول المحشي) على ما لزم من ادخال الخ فيه ان ادخال المشبه في جنس المشبه به وجعل افراده قسمين انما يوجب العموم والخصوص ولا يستلزم اطلاق المنية على السبع الحقيقي وجوابه ان ذلك لزم بواسطة تخيل ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين وانما كان تخيلا لان الاتحاد في الصدق يوهم الاتحاد في المفهوم وذلك يوهم الترادف

بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يتغال النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص أوفي غيره كالموت، فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة فيكونان ، كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام على الخاص، ولذا قال السكاكي رحمه الله ثم تذهب على سبيل التخيل الى ان الواضع كيف يصح منه أن يضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين بقي ههنا شيء ذكره الشارح رحمه الله في شرح مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية له لم يكن هذا مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا أن يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئاً وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالانبات مثلا مبنيا على هذا الاعاء ، كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع ولعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب به من أن قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب في مخالب المنية نشبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهي للمنية حقيقة وحقه أن يسند اليه فليس بشيء لانه مبنى على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة في التخييلية، وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها كانت القرينة في مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة في معناه الحقيقي وسيصرح الشارح رحمه الله فيما سيأتي بان كل واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده (قوله اعتراض قوي) وهو ان لفظ المنية حينئذ مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج في الاستعارة التي هي مجاز، وادعاء السبعية

(قول المحشى) فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء الخ هذا بيان للحاصل بعد الادخال بقطع النظر عن التخيل الآتي اما بالنظر اليه فهما فيه مترادفان فيكون مدلول المنية السبع الحقيقي بادعاء السبعية الحقيقية لها وهذا هو مبنى الجواب المتقدم وبهذا التقرير اندفع ماقيل ان القولة السابقة تفيد الترادف بين لفظي السبع والمنية على معنى واحد هو السبع الحقيقي وهذه القولة تفيد ان الترادف بينهما على معنى هو الموت لما عرفت ان ما سبق مبنى على دعوى الاتحاد في المفهوم وكلامه في هذه القولة في بيان منشأ الاتحاد فليتأمل

(قول المحشي) كالمترادفين مثل السيف والصارم بيان لما هو كالمترادفين فان الصارم هو القاطع مطلقا سواء كان سيفا أو لا لكن لما اتحدا في الصدق على السيف صارا كالمترادفين

(قول المحشى) ولذا قال السكاكي الخ هذه المقالة هي التى ينبني عليها اطلاق المنية على السبع الحقيقي ووضعها له ادعاء كامر

(قول المحشي) كان اسناده اسنادا الى ماهو له عند المتكلم الخ يقتضي انه اذا قال الموحد انبت الربيع البقل لا بد ان لا يعلم المخاطب حاله وان يخفيها منه كما تقدم في ضابط الحقيقة وهو بعيد من كلامهم في هذا المقام بل قول السكاكي ان ماهو مجاز عقلي عندكم عندي هو استعارة بالكناية ينادى على خلافه لان حال المجاز العقلي ان يعلم المخاطب حاله وان لا يخفيها منه واعتراض الشارح انما هو على ذلك فتدبر

(قول المحشي) وليس كذلك قد قال في حاشية القاضي انه كذلك لكن الحق ماهنا كما صرح به الشارح في البيان

(قول المحشي) وادعاء السبعة للمنية الخ اشارة لرد ما أجاب به السكاكي من ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب

(ولانه) اى ماذهب اليه السكاكى (ينتقض بنحو نهاره صائم) وليله قائم وما اشبه ذلك مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي (لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه) وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به فى كتابه وقال ان نحو رأيت بفلان أسداً ولقينى منه اسد وما اشبه ذلك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه انا لانسلم ان ذكر الطرفين مطلقا ينافي الاستعارة بل اذا كان

للمنية لا يجدى نفعا لان ذلك ، لايخرجها عن كونه موضوعا له لفظ المنية تحقيقا وفيشرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ماليس بخارج عن الموضوع له ، اذا اعتبر معه أمر خارج صار خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ماوضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار أمرخارج مع الموضوع له فتدبر (قوله ولانه ينتقض الخ) حاصل استدلال السكاكى رحمه الله تعالى، كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلى ، فهو ذكر المشبه وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا شأنه فهواستعارة بالكناية فامرمنع لصغراه مستندا بانه يلزم المحال وهذا ، نقض له بالتخلف فان دليله يجرى في المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية لاشتراطه لعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل فى تقريره الاقدام (قوله ان نحو رأيت الخ) أي التجريد سواء كان بالباء أو بمن والمعنى رأيت ،

أن يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لايخالف صاحبه في كونه حقيقة أو مجازاً اذا استعملا في معنى واحد

(قول الشارح) وجوابه انا لانسلم الخ هذا الجواب ظاهر سواء قلنا ان ضمير النهار ونفسه كل منهما مجاز بالاستعارة بالكناية عن المشبه الحقيقى كما فهم المصنف او الادعائى كما فهم الشارح لما علمت من الفرق بينه وبين لجين الماء أو قلنا ان الاستعارة بالكناية انما هى في ضمير النهار فقط وأما المرجع فهو باق على حقيقته كذا نقل عن شيخنا

(قول المحشى) لايخرجها عن كونه موضوعاً له تحقيقا لان ادعاء الترادف لايوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا لان الادعاء لايجعل الموضوع له غير موضوع له

(قول المحشي) اذا اعتبر معه أمر خارج صار خارجا عنه أى عن الموضوع له وقد رد المحشى هذا الجواب فيما سيأتي بما حاصله ان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء واشار له هنا بقوله فتدبر ولعل السيد أيضاً اشار له بقوله ربما لكن سيأتي عن السيد والمحشى تحقيق كلام السكاكي بان المستعار لفظ المشبه به المحذوف المكنى عنه بلفظ المشبه

(قول المحشى) كما اشار اليه الشارح يعنى ان ذلك الحاصل انما يؤخذ من الشارح بطريق الاشارة

(قول المحشي) فهو ذكر الخ أى يمكن فيه ذلك ومتى امكن فالمستحسن عند البلغاء انه استعارة

(قول المحشي) فامر أي من قوله وفيه نظر الخ واكتفي بذكر السند عن التصريح بالمنع وحينئذ فجواب الشارح ابطال للسند المساوى

(قول المحشى) لصغراه وهى قوله ان كل مجاز عقلى الخ فان ما ذكر يمنع انه ذكر المشبه واريد المشبه به

(قول المحشى) نقض بالتخلف أي تخلف الدليل عن المدلول فانه جار في المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولاتجري فيه الاستعارة فالاول ابطال المقدمة من الدليل وهذا ابطال لتمامه

على وجه ينبيء عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد اولا نحو لجين الماء بدليل انه جعل نحو قوله * قد زر ازراره على القمر * من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم يقف على مراد السكاكي بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين بان الاستعارة انما هي في ضمير راضية

بروية فلان اسدا ولقيني من ملاقاته اسد (قوله على وجه ينبيء عن التشبيه) وفي قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص، نهار مخصوص لامطلق النهار، وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كانت الاضافة بيانية فانه في معنى الحمل للمبالغة في التشبيه كما في لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم بجعل أحدهما منبئا دون الآخر تحكم لان في كل منهما اضافة غاية الامر ان في نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفي لجين الماء بالعكس (قوله على ذكر الطرفين) وهو القمر وضمير ازراره أو ضمير غلالته على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا، فلا ذكر للمشبه به اصلا، والمراد بالنهار معناه الحقيقي بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ماوهم فاختياره هذا. لاينافي استقباحه كونه من اضافة العام الى الخاص على ماوهم (قوله من غير اعتبار كونه صائما أو غير صائم) انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به كونه صائما (قوله من لم يقف على مراد السكاكي)

(قول المحشي) بروية فلان أي بسبب روية فلان وقوله من ملاقاته أي من أجل ملاقاته فالكلام على الحذف لان الاسد انما جاء من روية فلان وملاقاته لامن ذاته والمراد انه شبه بالأسد حتى صح أن ينتزع منه أسد لان التجريد فرع عن التشبيه فلولا انك جعلته اسدا ادعاء ما صح أن يجرد منه أسد

(قول المحشي) نهار مخصوص أي مقيد بالاضافة اليه لامطلق النهار سواء كان منسوبا اليه أولا

(قول المحشي) وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين أي على وجه ينبيء عن التشبيه لو كانت الاضافة بيانية فانه في معنى الحمل وحمل احد المتباينين على الآخر سواء كان حقيقيا كزيد اسد او في معناه كلجين الماء ممتنع وحينئذ يتعين تقدير الكاف ليكون تشبيها فيصح الحمل ومتى تعين بطل كونه استعارة لبنائها على تناسي التشبيه ودعوى الاتحاد بخلاف ما اذا لم يكن حمل كما هنا فانه لاداعي لتقدير الكاف لصحة الكلام بدونه فيصح كونه استعارة والكلام في حمل المشبه به على المشبه لا في حمل لازمه كالصوم فانه بعد دعوى اتحاد النهار بزيد كاسناد انبات الربيع للبقل

(قول المحشي) فلا ذكر للمشبه به اصلا قيل فيه انه مذكور بقوله صائم الذي هو خبر عن النهار واجيب بان صائم الذي هو الخبر مقصود منه الحدث فقط لا الذات ولا الحدث حتى يكون الشخص الصائم مذكورا وفيه ان الذات المعتبرة في صائم هي ذات النهار المدعى انه الشخص لا ذات الشخص فالمعنى نهاره نهار صائم لاشخص صائم

(قول المحشي) والمراد بالنهار معناه الحقيقي لان دعوى انه شخص صائم لايخرجه عن حقيقته ولذا اعترض على السكاكي بانه ليس هناك لفظ مستعار بل النهار مستعمل في معناه الحقيقي

(قول المحشي) فلا يكون من اضافة العام الى الخاص بل من اضافة احد المتغايرين الى الآخر

(قول المحشي) لاينافي استقباحه أي المذكور بقوله بعد فانظر الى ما ارتكب من التمحلات

(قول المحشي) انما قال هذا الخ جواب عما يقال لاداعي اليه فانه متى كان المشبه به مطلق شخص صائم لاجمع بين

والمعنى فهو في عيشة حسنة مثل عيشة راض صاحبها بها والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون

وزعم ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هـذا الكلام على قوله ولانه ينتقض الخ لكونه اجوبة عن قوله لانه يستلزم الخ لكن أخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتمد ا (قوله والمعنى فهو الخ) وذلك لان الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية والضمير لايقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة فى المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعاً له فالتقدير فهو في عيشة راض صاحب عيشة . أى كعيشة راض صاحب العيشة بها ليصح وقوعه صفة للعيشة المذكورة فيؤول المعنى الى ما ذكر المجيب وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال فى عيشة راض صاحبها على ماصرح به الكاشي تفخيما لشان العيشة ، فانه يفيد عيشة يرضي بها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه

الطرفين سواء اعتبر مرجع الضمير صائما أولا وقوله أبعد أى من اعتباره صائما فأصل البعد موجود اذا اعتبر صائما لان المشبه به مطلق شخص وزيادته بأخذه من غير اعتبار كونه صائما أولا

(قول الشارح) والمراد بالنهار الصائم مطلقا لم يجعل الاستعارة في الضمير فقط كما صنع في عيشة راضية بل جعلها فيه وفي مرجعه لانه المتبادر والأصل اذ الاصل اتحاد الضمير ومرجعه والتخالف هنا بينهما ليس مضطراً اليه فى دفع الاعتراض لاندفاعه بمجرد كون المشبه به النهار مطلق الصائم لاخصوص مرجع الضمير المضاف اليه بخلاف عيشة راضية فاضطر الى الجواب بارتكاب مخالفة الاصل من اتحاد الضمير ومرجعه تدبر

(قول المحشي) وزعم الخ ولذا اضطر لما قاله أما اذا قلنا ان المراد بالمشبه المشبه به ادعاء لا حقيقة فلا اضطرار لما تكلفه بل الجواب ما قاله الشارح

(قول المحشي) لايقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه بان يكون اسم مرجعه مستعملا فى غير ما وضع له كلفظ عيشة هنا وانما لم يقبل باعتبار نفسه لانه لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان حقيقة أومجازا وعبارة العصام لان ضمير الغائب لا يعقل فيه الاستعارة لانه تابع للمرجع لامحالة وهو حقيقة فيما قصد بمرجعه مجازا كان المرجع أو حقيقة اه والمعبر به عنه هنا هو العيشة المتقدمة لفظا وان لم تكن بمعناها المراد منها أو لا مرجعا بل المراد بالمرجع العيشة التى هى الصاحب والعيشة الاولى بمعنى التعيش لا الصاحب والا جاء المحذور المتقدم

(قول المحشي) المشبهة بصاحبها اي المراد منها صاحبها ولو قال ذلك لكان اولى لانه مبنى الاشكال

(قول المحشي) فهو فى عيشة راض صاحب عيشة لم يقل راض صاحبها بها لما عرفت انه عند الاستعارة يلزم أن يكون ما عبر عنه بالضمير غير العيشة المتقدمة والا جاء المحذور لانه يلزم أن تكون العيشة الأولى بمعنى الصاحب ولا معنى لقولنا هو فى صاحب عيشة

(قول المحشي) كعيشة الخ بيان للمقدر الذى به يصح وقوعه صفة وبما ذكره المحشي من أن الكلام على التقدير وان دليل ذلك المقدر صحة وقوعه صفة اندفع قول العصام انه يلزم خلو الصفة المشتقة عن ضمير الموصوف وقول الفنرى ان التقدير خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل

(قول المحشي) فانه يفيد عيشة يرتضى بها أى يرتضى بها في نفسها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها بها

من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن اضافة المسمى الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذى هو من البلاغة بمكان على الوجه المسترذل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهامان مجاز ولغيره حقيقة وخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البانى حقيقة كما فهم لم يكن الامر لهامان لا حقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت ارم يا أسد لا يكون الامر للحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بأن التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذلك لانه شائع ذائع فى كلام الجميع من غير توقيف

فان المعنى انه راض فى العيشة التي هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرضى به ، ففيه ان الكلام فى كيفية افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة في الضمير لا فى نكتة التقدير (قوله من باب اضافة العام الى الخاص)، ويلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه بالصوم لئلا يلغوا الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الى الشخص مايصح أن يكون صائما وفيه . ان المشبه به النهار ليس ممن يصح الصوم منه (قوله فمن اضافة المسمى الى الاسم) فالضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه (قوله من التمحلات)، قد عرفت التمحلات مما ذكرنا (قوله لا حقيقة ولا مجازا) لان المراد بضمير ابن حينئذ العملة فيكون النداء لهم اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد نعم يكون لفظ هامان مجازا لكن لا أمر لمسماه أصلا (قوله ولم يعرف الخ) يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة

فانه لا يلزم من كون من هو فيها راضيا بها انها يرتضي بها في نفسها

(قول المحشي) ففيه ان الكلام في افادة هذا التركيب الخ أي ولولا تقدير ما قدر لم يفد التركيب المعنى المراد ولم يكن صحيحاً عند كون الاستعارة في الضمير

(قول المحشي) ويلاحظ فى الحكم عليه الخ أي يلاحظ العام في حال الحكم عليه بانه صائم ويعتبر من حيث اتحاده بالخاص لتكون فائدة متجددة فانه لا يلزم من كونه صائما من حيث هو كونه صائما من حيث اتحاده بالخاص لا انه يلاحظ ويعتبر في حال الحكم عليه بأنه صائم من حيث وصفه الثابت له في نفسه بقطع النظر عن اتحاده بالخاص لئلا يلغو الحكم

(قول المحشى) ان المشبه به للنهار ليس من يصح منه الصوم حتى يكون المشبه وهو النهار كذلك وعلم من كلامه هذا ان الاضافة للبيان ولا يخفى الفرق بين هذا الجواب وجواب الشارح بقوله على ان الخ

(قول المحشي) لعدم مجيئها أى في كلام البلغاء وعدم كونه أى الاسم مشبها به ولو جعل النهار اسما لزيد كان المشبه بزيد اسمه وليس كذلك وانما المشبه به النهار وعدم صحة الحكم لان الصوم لا ينسب ويحكم به على الاسم لعدم تعلق الصوم به بخلاف النهار

(قول المحشي) قد عرفت التمحلات مما ذكرنا وذلك ما ذكره من التقدير فى عيشة راضية ومن ملاحظة المحكوم عليه من حيث اتحاده بالخاص

(قول السيد) فلا يصح الزامه أي من المصنف لانه لا يعتقد أن هناك من يوقف الصحة على اذن الشارع

﴿ الباب الثانى أحوال المسند اليه ﴾

اعنى الامور العارضة له من حيث أنه مسند اليه كحذفه وذكره وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته لا بواسطة الحكم أو المسند مثلاً ككونه مسنداً اليه لحكم مؤكد او متروك التأكيد وكونه مسنداً اليه لمسند مقدم أو مؤخر معرف أو منكر ونحو ذلك وسيأتى بيان كون المسند اليه

بالكناية ، لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولا يصح عند من يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب شائعه من غير توقف عن أحد فى الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد قدس سره فيه كما لايخفى (قوله أعنى الامور العارضة الخ) قيل أى الامور العارضة التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى تكون سببا قريبا لها، حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث أنه مسند اليه ولاحاجة اليه لان المقصود، ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك ، لا ان كل ماهو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون (قوله لذاته) متعلق بالراجعة، بتضمين معنى العروض أى الراجعة اليه العارضة لذاته، بان لايكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لابواسطة الحكم أو المسند عليه

(قول المحشي) لكان القول بصحتها أي لكان قول العلماء المتأخرين من البلغاء بصحة تراكيب البلغاء دائرا على اعتقاد العلماء التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده أي يصح تركيب البلغاء عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لايعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء دائرة على التوقيف وعدمه وقوله فان هذه التراكيب أى تراكيب البلغاء وقوله من غير توقف احد اى من العلماء المتأخرين عن البلغاء وقوله فاندفع اعتراض السيد لان مبناه على كون الالزام بتوقف صحة تلك من التراكيب البلغاء على اعتقادهم هم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام فى قول العلماء المتأخرين

(قول المحشى) حتى لايرد الرفع لانه وان كان به المطابقة أيضاً لتوقف اداء أصل المعنى عليه المتوقف عليه اداء الزائد الذى به المطابقة الا انه سبب بعيد لها

(قول الشارح) اعنى الامور العارضة الخ هذا مأخوذ من اضافة الاحوال المشتق وهو المسند اليه فانه يوذن بعلية مبدأ الاشتقاق لثبوت تلك الاحوال لكن لما جاز أن تكون أحوالا للمسند اليه بواسطة أتى بالعناية ثم ان عروضها له بمعنى تعلقها به لاينافى كونها صفات للمتكلم وهى المعللة بالدواعى اذ الدواعى انما هى للافعال لا لأثرها كالانحذاف وقوله ككونه الخ مثال لما يرجع اليه بواسطة الحكم أو المسند

(قول المحشى) ان الأمور المذكورة الخ فالمراد بأحوال المسند اليه خصوص ما هنا لاكل ما كان حالاله حتى يشمل الرفع

(قول المحشي) لا ان كل ما هو عارض له أى مما هو سبب قريب للمطابقة كما فهم الفنرى القائل

(قول المحشى) بتضمين معنى العروض أى فليست اللام للتعليل بان يكون المعنى رجعت اليه لاجل ذاته بل للتعدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لايتعدى الا بالى فالمراد ما يرجع اليه ويكون عارضا له قائما به لاما يرجع اليه وان كان عارضا وقائما بغيره وهو الواسطة

(قول المحشى) بان لايكون لها واسطة فى العروض اقسام الواسطة ثلاثة واسطة فى العروض بأن يكون شيء عارضا لشيء ذاتا وحقيقة ثم بواسطته يعرض لأمر آخر بنوع من العلاقة مجازاً كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطتها وواسطة

فلا ينافي . كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت . ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافي كونها اعم . لا للتعليل فلا يرد ماتوهم من أن احوال المسند اليه . من حيث انه مسند اليه لاتوجد في غيره

في الثبوت وهي قسمان أن يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا للصفة بان يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذي الواسطة بها فالصفة قائمة بهما حقيقة ولها وجود ان باعتبار القيام بهما والالازم قيام عرض واحد شخص بمحلين متغايرين ذاتا ووجودا وقيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة فيه سببا لثبوت الصفة لذي الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود العارض لزيد مثلا بواسطة الامكان والعرض في القسم الاول لايعد من أحوال ذي الواسطة لكونه عرضا غريبا وكذا في القسم الثاني وان ثبت لذي الواسطة نظرا الى تشابه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العروض من جهة ثبوت الصفة لها

(قول المحشي) أيضاً بأن لايكون لها واسطة في العروض فانها حينئذ لاتكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم أو المسند فأن التأكيد وتركه وتقديم المسند انما هي قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز

(قول المحشي) فلا ينافي الخ لما عرفت ان العروض للذات معناه ان لايكون هناك واسطة في العروض كما فسره الشارح بقوله لابواسطة الخ وهو لاينافي الواسطة في الثبوت وقد عرفت الفرق بين الواسطتين فقوله لانه واسطة الخ علة لعدم المنافاة

(قول المحشي) كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه أي كونها عارضة لذات المسند اليه باعتبار وصفه وهو كونه مسندا اليه فان حذفه وذكره وهكذا لم تعرض له باعتبار كونه مجرد لفظ بل باعتبار وصفه بأن يلاحظ موصوفا به فالمراد من قوله لاجل هو كون العروض معتبرا فيه الوصف كما قال سابقا لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لا ان كونه مسندا اليه علة فلا ينافي ما بعده

(قول المحشي) ومن هذا ظهر الخ أي من كون العروض للذات ليس المراد منه انه ثابت بمجرد ملاحظة الذات بمعنى نفي الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت كما يقال التقابل بالذات انما هو بين السلب والايجاب فان الذات ليست كافية في ثبوت تلك الاحوال بل المراد منه نفي الواسطة في العروض فقط اما الواسطة في الثبوت وهو كونه مسندا اليه فلا بد منها ظهر ان قيد الحيثية للتقييد احترازا عن الاحوال الراجعة الى ذات المسند اليه بواسطة في العروض كالاحوال الراجعة اليه باعتبار المسند أو الحكم وانما ظهر ذلك من هنا لان قوله هنا لذاته هو معنى قوله سابقا له وهو هنا متعلق بالعارضة المقدر كما هو متعلق بالمذكور هناك وقد بين معناه هنا بان لايكون بواسطة في العروض احترازا عن الواسطة في الثبوت فتكون الحيثية للتقييد بالواسطة في الثبوت احترازا عن الواسطة في العروض

(قول المحشي) لا للتعليل لان ما كان معتبرا في جانب المحتاج ككونه مسندا اليه لايعتبر في جانب المحتاج اليه حتى يكون علة وذلك كما قالوا ان امكان الصادر معتبر في جانب المعلول ومن تمته فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته وانما العلة هي ما ذكر من الاحتراز عن العبث وما معه

(قول المحشي) من حيث انه مسند اليه اى أحواله العارضة له لاجل كونه مسندا اليه لاتوجد في غيره ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء علته

اولى بالتقديم (اما حذفه) قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو متقدم على الاتيان به لتأخر وجود الحادث عن عدمه والحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا في علم النحو

وقلما يوجد حال تختص به،على ان المبحوث في الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لامطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به (قوله أولى بالتقديم) أي في الذكر فيكون بيان أحواله أيضاً أولى بالتقديم (قوله لانه عبارة) ، أي في الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي أعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاتيان واذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا أعظم كانه اسقط (قوله وهو متقدم على الاتيان) والاتيان متقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له (قوله والحذف يفتقر الخ) أي الحذف الذي نحن فيه وهو مايكون منويا في التقدير لا الحذف الذي يكون نسيا منسيا ، كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لايحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا (قوله وهو أن يكون السامع عارفا به) . أي متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لايوجب العرفان بالفعل (قوله لوجود القرائن) صيغة الجمع بالنظر الى تعداد الموارد أي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه . او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فيما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (قوله الداعي الخ) . سواء كان حاملا عليه أو غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز . للتعليل المطلق

(قول المحشي)وقل مايوجد حال الخ أي والحال انه يقل وجود حال يختص به فلايكون كونه مسندا اليه علة في ثبوتها له

(قول المحشي) على ان الخ أي سلمنا انها للتعليل لكن لا نسلم ان المعلل هو حذف الكلمة مطلقا بل حذف المسند اليه وحذف المسند اليه لايكون في غيره

(قول المحشي) أي في الاصطلاح وان كان الخ مراده دفع ما ذكره الحفيد والعصام من أن الحذف ينبيء عن حدوث العدم بعد الاتيان وحاصله ان التقديم نظراً لمعناه الاصطلاحي لا ينافي اختيار اللفظ المشعر نظراً لمعناه اللغوي بحدوث العدم للاشارة المذكورة لبنائها على التخيل دون الواقع

(قول المحشي) لكونها كالتفصيل لان المبنى في قوله واما تعريفه مثلا واما الاتيان به معرفة وماقيل ان التعريف وغيره قد يراعى عند الحذف ففيه أنه انما يلاحظ في تلك الخصوصيات حال الاتيان به لاحال الحذف سواء كان مذكورا أومحذوفا فتأمل

(قول المحشي) كحذف فاعل المصدر قد تقدم للمحشي نقلا عن شرح الكشاف انه قد يحذف فاعل المصدر وهو مراد فلعل ما هنا في غير ذلك

(قول المحشي) فانه لايحتاج للقرينة وان كان لابد لحذفه من داع كما سيأتي في الشارح

(قول المحشي) أي متمكنا من معرفة المحذوف الخ بهذا يندفع ما يقال اذا كان عرفان السامع بالمسند اليه شرطاً لحذفه كيف يجعل من مقتضيات الحذف اختبار تنبه السامع أو مقدار تنبهه

(قول المحشي) سواء كان حاملا بان كان موجودا قبل الحذف كتعين المسند اليه أو غاية مترتبة كالاحتراز عن العبث

(قول المحشي) للتعليل المطلق أي بطريق الوضع له حقيقة أو بطريق عدم المجاز ان كانت حقيقة في الغرض كما يشعر

ايضاً دون الثاني قصد الى تفصيل الثاني مع اشارة ماضمنية الى الاول فقال (فالاحتراز عن العبث) اذ القرينة دالة عليه فذكره عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفي نفس الامر بل (بناء على الظاهر) والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك (اوتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ) يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ.

الشامل للحاملية والغرضية (قوله أيضاً) أي كما هو معلوم متقرر في علم المعاني وان لم يذكر فيه صريحاً ، والظاهر ترك لفظ أيضاً (قوله اشارة ما ضمنية) كما يدل عليه ههنا قوله عن العبث فانه مشعر بوجود القرينة (قوله بناء على الظاهر) حال عن البعث أي حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة وفي نفس الامر (قوله والا) أي وان لم يبن على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم فذكره لايكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة . ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال في شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لايكون عبثا على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزأ من الكلام بل العمدة فيه . فلا يرد ما قيل أنه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق ، القرينة المعينة (قوله وقيل معناه انه عبث نظرا الخ) قال في شرح المفتاح قيل المراد أنه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لايكون الا لافادة المعنى وقد حصل . لكن يجوز أن يتعلق به غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه وقال قدس سره في حواشي شرحه انما اعتبر خفاء الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثا في الظاهر أيضاً فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر .

به كلام الشارح في الاستعارة التبعية

(قول المحشى) الشامل للحاملية والغرضية لان الغاية علة لعلية الفاعل

(قول المحشي) أو باعتبار كونه الخ به يندفع ماقيل ان افتقار الحذف الى قابلية المقام بالمعنى المذكور اكثرى اذ قد تترك القرينة لتذهب نفس السامع الى اشياء

(قول المحشي) والظاهر ترك لفظ أيضاً لانه لم يذكر فيه صريحا

(قول المحشي) ليس كالذكر في التنصيص الخ أي والتنصيص فائدة خفية اذ لو كانت ظاهرة لم يكن ذكره عبثا في الظاهر أيضاً

(قول المحشي) فلا يرد ما قيل الخ قائله الحفيد وتبعه الفنري وفي نسخة فلا ترد المنافاة الخ وترد بضم التاء مبني للمجهول

(قول الشارح) وقيل معناه الخ على هذا لو علمنا عدم تعلق غرض به كان عبثا في الحقيقة بخلاف الاول وهذا وجه ضعفه والفرق بين الوجهين الجزم بعدم العبث حقيقة على الاول دون الثاني

(قول المحشي) القرينة المغنية وصف القرينة بالاغناء اشارة الى ان ظاهرها هو اغناؤها

(قول المحشي) لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفي فلخفائه حذف خوفا من أن يكون الذكر عبثا عند النظر الى الظاهر من اغناء القرينة وانما كان اغناء القرينة امرا ظاهريا لانه لخفاء الغرض يكون الامر الظاهر كفاية القرينة لان الامر الظاهر عدم الغرض لكونه خفيا

من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى

الذى تقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة فى قوله واما في الحقيقة نفس الامر أى يجوز في نفس الامر أن يتعلق بذكره غرض خفي فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلناه ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة أى في نفسه فيجوز أن يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ، ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف. اللهم الا أن يراد بالغرض، معنى الفائدة، خروج عما قصده الشارح رحمه الله على انه يرد عليه انه اذا أريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة، لاحاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة (قوله من حيث الظاهر الخ) لانه يفهم من اللفظ . لكن لا يفيد دلالته عليه مالم يحكم العقل بصحة ارادته . فالاعتماد بالاخرة على العقل (قوله على دلالة العقل) لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه

(قول الشارح) من حيث الظاهر نقل عنه انما قالوا من حيث الظاهر لان التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر أيضاً على شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا أمارات يضعها الواضع مختلفة باختلاف الاوضاع لا شهادة لها فى أنفسها ولا دلالة بحسب ذواتها

(قول المحشي) الذى تقتضيه القرينة أى بواسطة خفاء الغرض

(قول المحشي) أي فى نفسه أي نفس المسند اليه لا نفس الامر

(قول المحشى) ثم الاعتراض عليه لانه لم يعتبر خفاء الغرض بل المراد انه تعلق به الغرض فى نفسه عند عدم النظر للقرينة وحينئذ يرد انه لاوجه لاغناء القرينة بل المقام مقام الذكر فلا يكون ذكره عبثا نظراً للقرينة

(قول المحشى) معنى الفائدة أي امر يترتب عليه لو ذكر ولا يكون مقصودا للمتكلم كما هو معنى الفائدة فانها الامر المترتب على الفعل من حيث أنه ثمرته وليس المراد بالغرض معناه الاصطلاحى وهو الامر المترتب على الفعل من حيث أنه مطلوب للفاعل بالفعل حتى يكون مقتضياً للذكر فانه لايلزم من كونه فائدة ترتبت أن يكون مقصودا للمتكلم وانما ذلك شأن الغرض الاصطلاحى

(قول المحشى) خروج عما قصده الشارح أي من أن العبثية انما هى نظرا لخفاء الغرض بالمعنى الاصطلاحى فتكون القرينة مغنية بناء على الظاهر دون نفس الامر الذى فسر به الشارح الحقيقة حيث قال على الحقيقة ونفس الامر وليس المراد بالحقيقة نفس الشيء بقطع النظر عن القرينة و بالغرض هو الفائدة الظاهرة كما فهم المعترض وأجاب

(قول المحشى) لاحاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام الخ فيكفي في ذلك الاحتراز عن العبث أما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بيانا للحال الذى يكون باعتباره عبثا واعلم ان فى كون التبرك والاستلذاذ والتنبيه فوائد مترتبة لا اغراضا حاملة نظرا ظاهراً

(قول المحشي) لكن لا يفيد دلالة الخ كذا فى نسخة والصواب لكن لاتفيد دلالته عليه الخ وقوله مالم يحكم العقل الخ أى لما مر منقولا عن الشارح

(قول المحشي) فالاعتماد بالآخرة على العقل أى كما ان الاعتماد أولا حين التلفظ به على اللفظ.

لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت انك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل (كقوله قال لى كيف انت قلت عليل) لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين (او اختبار تنبه السامع عند القرينة) هل يتنبه ام لا (او) اختبار (مقدار تنبهه) هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا (او ايهام صونه) اى المسند اليه (عن لسانك) تعظيما له واكراما (او عكسه) اى ايهام صون لسانك عنه تحقيراً له واهانة (أو تأتى الانكار)

فالاعتماد أولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ، ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر. (قوله لاستقلاله بالدلالة) أى في الجملة كما فى العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل (قوله فانه يفتقر) أى في جميع المواد (قوله وانما قال تخييل الخ) يعنى ان العدول ليس محققا لان كونه محققا ، يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك (قوله هو اللفظ الخ) ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ. (قوله والاعتماد الخ) أي عند الذكر وعند الحذف ولذا لم يقيده بشيء منهما (قوله هل يتنبه أم لا) أم هذه منقطعة على ما مر تحقيقه فما قيل

(قول الشارح) لان الدال عند الحذف أيضاً هو اللفظ تعريف الطرفين وضمير الفصل يقتضي حصر الدلالة فى اللفظ ولا مانع منه لان المقصود ان المفهوم منه هو اللفظ بناء على ان المعنى لا يحصل فى الذهن بدون لفظ كما هو مختار الشارح فيما أظن خلافا للسيد وسيأتى ذلك وان كانت دلالته لا تفيد مالم يحكم العقل فلا تنافى بين ما هنا وقوله فيما مر من حيث الظاهر وقوله فيما يأتي فلا عند الذكر الخ وما ذكره المحشي بعيد من العبارة منقطعة وفائدتها الاشارة الى انه تارة يكون المظنون تنبهه وتارة يكون عدمه ولو قال هل يتنبه مقتصرا عليه لتوهم انه دائما يكون المظنون عند الاختبار تنبهه

(قول الشارح) أو ايهام صونه عن لسانك أى ايهام أنه من الطهارة بحيث يتلوث بلسانك ومثله ما بعده فلا يقال ان العبارة محققة لا موهومة

(قول المحشى) فالاعتماد أولا وآخراً على العقل أما أولا فلما ذكره هنا من أنه يستدل بالعقل الخ وأما آخرا فلما ذكره سابقا من أن دلالة اللفظ لا تفيد مالم يحكم العقل الخ ما سبق له ففرق بين الذكر والحذف فانه في الاول الاعتماد أولا على اللفظ وفي الثانى أولا وآخراً على العقل

(قول المحشى) ولذا لم يقل الخ أى لكثرة الاعتماد عند الحذف على العقل لم يقل من حيث الظاهر

(قول المحشى) لاستقلاله بالدلالة في الجملة الخ لا لان دلالة القرائن عقلية لان معنى كونها عقلية أنها غير وضعية لا بمعنى انها لا يتخلف عنها المدلول

(قول المحشى) فى جميع المواد بخلاف العقل فانه لا يفتقر في العقليات الصرفة

(قول المحشى) يتوقف الخ لانه عدول عن دليل الى اقوى منه

وتيسره (لدى الحاجة) نحو فاسق فاجر اى زيد ليتيسر لك ان تقول ما اردته بل غيرة (او تعينه او ادعائه) اى ادعاء التعين له (او نحو ذلك كضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب ضجرة او وسآمة او فوات فرصة او محافظة على وزن او سجع اوقافية او ما اشبه ذلك كقول الصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال هذا غزال فاصطادوه وكالاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه مثل

الصواب ايتنبه أي لا ايس بصواب على ان أم المتصلة تجيء مع هل على قلة كما في الرضى (قوله أو تعيينه) اما لان المسند لايصلح الا له أو لكماله فيه بحيث لايسبق الذهن الى غيره أو لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان بجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد ، وقصد التعين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الآخر وقد يقصد ان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن بينها تناف (قوله أو سجع أو قافية) بان يكون ذكر المسند اليه ، واجب التأخير أو يكون القافية او السجع ، لفظ المسند مع حركة ماقبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية أو السجع (قوله لايسع) اما لعدم الفرصة أو للضجر والسآمة الحاصل للصياد من طاب الصيد (قوله من غير السامع من الحاضرين) الصواب من غير المخاطب من السامعين (قوله وكاتباع الاستعمال الخ) الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا أولا وفى الثانى الكلام الثانى

(قول الشارح) من غير السامع اي المقصود سماعه

(قول الشارح) وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه هذا النوع لايتصور من المتكلم الاول بل ممن يدرج كلامه في كلامه يضرب به مثلا في مرامه كقولك عند الاخبار عن حالك رمية من غير رام بخلاف الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور من الاول كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم كذا نقل عنه

(قول المحشى) الصواب ايتنبه بناء على ان أم المتصلة تلازم الهمزة

(قول المحشي) وان كان بجامع الخ لانه متى تعين كان ذكره عبثا

(قول المحشي) بان يكون الخ به يندفع ما يقال من ان الكلام فى خصوص المبتدا ولادخل لحذفه في خصوص السجع والقافية لكونهما فى آخر الكلام وهو فى أوله

(قول المحشي) واجب التأخير كاسم الاستفهام كما اذا قلت طلب الحبيب الفين فقلت له اين أى اين هما فانه يتعين حذف المسند اليه وهو هما اذ لو ذكر بعد فات السجع أو قبل لزم تأخير ماله الصدر ومفهومه انه اذا لم يجب تأخيره لم يحذف لعدم الداعي كما لو قلت طلب الحبيب الفين فقلت هما على العين

(قول المحشي) لفظ المسند مع حركة ماقبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل الساكن فاذا كانت الحركة من الكلمة التى قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صار فاصلا بين تلك الحركة وبين المسند فيفوت السجع أو القافية وكذا ان ذكرته بعد لان السجع أو القافية لفظ المسند فان قلت يحسب السجع أو القافية فى الشق الاول من متحرك آخر أو من المتحرك الاول ان امكن قلت الغرض ان السجع أو القافية تعينا في لفظ المسند مع ذلك المتحرك بان لايوافق باقى الاسجاع أو القوافي الا ذلك ولابد أيضاً أن يمنع مانع من ذكره مقدما على المتحرك قبل الساكن

رمية من غير رام، وشنشنة أعرفها من اخزم ، او على ترك نظائره كما في الرفع على المدح او الذم او الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا رجلا فتى من شأنه كذا وكذا وبعد ان يذكروا الديار والمنازل ربع كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء بشأن قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشيء اشعاراً بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله تعالى * ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم * اى الملة التي او الحالة او الطريقة ففي الحذف فخامة لا توجد في الذكر او بلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان سائلا عن الواقع في بلية يقال لا تسأل عنه اما لانه يجزع ان يجرى على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجاره اى المتكلم واما لانك لا تقدر على استماعه لايحاشه السامع واضجاره (واما ذكره

غير الاول ولابد ان يكون قياسا (قوله وقد يكون الخ) أى قد يكون المحذوف من غير ضرورة، الفاعل الاصطلاحي للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج نحو انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر (قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول) الا نادرا نحو ماضرب الا أنا وبدالك أى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لابد له من فاعل أو ما يقوم مقامه ولا يتوهم أن هذا من حذف الجملة

(قول الشارح) شنشة اعرفها الخ قال ابو عبيد اخبرني ابو الكلبي ان هذا الشعر لابي اخزم الطائي وهو جد حاتم أوجد جده وكان له ابن يقال له اخزم فمات وترك له بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فأدموه فقال

ان بنى زملوني بالدم * شنشة اعرفها من اخزم * كأنه كان عاقا لوالده كذا نقل عنه

(قول الشارح) أو على ترك نظائره فهذا النوع قياسي وانما قطع النعت لتعين المنعوت بدونه ووجب الحذف ليدل به على معنى الانشاء اذ لو ذكر المبتدا أو الفعل الناصب لخفي معنى الانشاء وتوهم انه خبر مستأنف لمعنى كذا نقل عنه

(قول الشارح) ومنه قولهم فصله لعدم كونه من قبيل النعت المقطوع ولجواز الحذف فيه ووجوبه في ما قبله

(قول الشارح) وقد يكون حذف الشيء الخ أى وان لم يكن مسندا اليه

(قول الشارح) لا يحاشه السامع أى كل سامع ولذا لم يقل لايحاشه لك

(قول المحشى) فاعل نحوى أى هو فاعل نحوى كما في الشارح وفي نسخة الفاعل الاصطلاحي والقيد الاول هو قوله من غير ضرورة وقوله نحو اضربن الخ الاول فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الثقيلة مسند لواو الجماعة المحذوفة لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد والثاني كذلك مسند لياء المخاطبة المحذوفة لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد والثالث فعل أمر غير مؤكد مسند لواو الجماعة المحذوفة لفظا لا خطا لالتقائها ساكنة مع اللام وقوله فان حذف الواو أى أو الياء وفي نسخة فان حذف الفاعل ويحتمل

فلكونه)اى لكون الذكر (الاصل ولامقتضى للعدول عنه او الاحتياط لضعف التعويل)اى الاعتماد(على القرينة او التنبيه على غباوة السامع)

بل تبديل جملة بجملة اخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند ، بل تغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي (قوله فلكونه الاصل) اى ما ينبني عليه الشيء ، او القاعدة (قوله ولامقتضى للعدول عنه) يعنى كونه أصلا لايكفى نكتة للذكر ، لانه متحقق في حال الحذف أيضاً فلا بد من عدم المقتضى للعدول ليكون مرجحا الذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى في قصد المتكلم على مامر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول ، متحقق في جميع صور الذكر وقوله ولامقتضى للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا ، واللام زائدة كما قال سيبويه في لا غلام لك واما تشبيها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب

ان المحذوف في الاولين الواو و يكون احدهما بنون التوكيد الثقيلة والآخر بالخفيفة وانما قيد المحشي عبارة الشارح بهذه القيود دفعا لقول العصام على قول الشارح وحينئذ يجب اسناد الفعل الخ فيه بحث لانه لايجب اسناد الفعل بل اسناد الفعل أو اسم المفعول ولو اريد بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر فانه يحذف ولايجب اسناد المصدر الى المفعول ولانه يحذف الفاعل فى اضربن واضربن واضربوا القوم واضربى القوم واضربا القوم مما لايحصى ولا يجب الاسناد الى المفعول ولان المحذوف هنا ليس مجرد المسند اليه بل المسند والمسند اليه ويجب الداعي لحذف الجملة لا لحذف المسند اليه بل لتبديل جملة بجملة والداعى ان لاغرض متعلق بصدور الفعل بل الغرض افادة وقوع الفعل على المفعول وسيأتى الجواب عن الاخير واما قوله أو اسم المفعول فمدفوع بان فرض الكلام بقاء الفعل

(قول المحشى) بل تبديل الجملة من كلام المعترض كما مر وقوله لان هذا علة لقوله لايتوهم

(قول المحشي) بل تغيير هيئة فهيئة المبنى للفاعل موضوعة لنسبة الفعل للفاعل والمفعول ان كان متعديا ولنسبته الى الفاعل فقط ان كان لازما وهيئة المبنى للمفعول موضوعة لنسبته الى المفعول ولفظ الفعل واحد

(قول المحشى) ماينبنى عليه الشيء هذا معناه لغة والمراد بالشيء المبنى هو الحذف فانه المقابل للذكر المعلل بهذه العلة وانما كان مبنيا على الذكر لان الحذف مع القرينة انما هو بدل عن الذكر لانه الاصل فى الافادة اذ هو ثمرة إقدار الله الخلق على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضرورى هذا هو اللائق هنا

(قول المحشى) أوالقاعدة هذا معنى اصطلاحى ويطلق أيضاً فيه على الراجح والدليل يعنى أنه موضوع قاعدة هى قولنا الذكر غالب في افادة المعانى أو محمولها بأن يقال الغالب فى افادة المعانى الذكر

(قول المحشى) لانه متحقق فى حال الحذف ايضاً أى وهو حال ثبوت يقتضى العدول فى قصد المتكلم فلو كفى حينئذ لصح الذكر والمقصود خلافه وانما لم يكف لقوة ذلك المقتضى باقتضائه العدول على الاصل ومن كلام المحشى هذا يعلم رد ما ذكره السيد سابقاً فى توجيه تقديم الحذف على الذكر وادعائه أنه أولى

(قول المحشي) ليكون مرجحا الخ الاقعد أن الضمير فى يكون عائد على كونه الاصل لاعلى عدم المقتضي للعدول

(قول المحشي) متحقق في جميع الخ أى فلا يصح نفى المقتضى للعدول وحاصل الدفع ان المدار على القصد لاالتحقق

(قول المحشى) واللام زائدة ومدخولها مجرور بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الزائد

(او زيادة الايضاح والتقرير) ومنه قوله تعالى واولئك هم المفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم

(قوله او لزيادة الايضاح) أي إيضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف أيضا لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية (قوله ومنه واولئك هم المفلحون) أي من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه بل لايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين ، بشرف الايمانين ، ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفي في تميزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف لنصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التقرير كال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كال الافصاح ، وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الآية من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني ولم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة الايضاح ، واندفع ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة في ذكر المسند اليه في الآية الايضاح له مع انها شيء آخر كما علم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر ،كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة ، عدم الاكتفاء على الاول ، وحاصلها انه لولم يكرر ، لاحتمل ان يكون مجموع الاثرتين مميزا لهم عما عداهم لا كل واحدة منها وبالتكرير صار نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما في تعريف النص ، بما ازداد وضوحا على الظاهر

(قول المحشي) أي ايضاح المسند اليه أي لا الحكم كما قيل فانه خروج عن المبحث

(قول المحشي) اى من زيادة الايضاح أي مما ذكر فيه المسند اليه لزيادة الايضاح

(قول المحشي) بشرف الايمانين أي الايمان بالغيب وبما أنزل

(قول المحشي) ممتازون أي في أنفسهم وقوله يكفي في تمييزهم أي تمييز الغير لهم

(قول المحشي) وبهذا أي كون المراد ايضاح غرض آخر وان المسند اليه مراد بنصب القرينة

(قول المحشي) واندفع الخ عبر فيه بالاندفاع وفي الاول بالفساد لان الاول مناف لما هو الغرض بخلاف الثاني فانه تأويل بعيد عن أول العبارة وان أدى اليه قوله تنبيها الى آخره

(قول المحشي) كذا قيل قائله العصام وغيره

(قول المحشي) وعدم الاكتفاء على الاول أي لا لذكره وعدم حذفه مع القرينة كما قال صاحب القيل

(قول المحشي) وحاصلها الخ عبارة الكشاف هي عبارة الشارح بعينها فعبارة الشارح ايضاً ظاهرة فيما قاله ألا ترى قوله بالمثابة التي لو انفردت كفت الخ فانه مقابل لجعل المسند اليه واحدا والمسند المجموع

(قول المحشي) لاحتمل ان يكون مجموع الاثرتين الخ فيوهم تحقق كل منهما بالانفراد فيمن عداهم

(قول المحشي) الايضاح الكامل أي في نفسه لا الزائد على الحاصل عند الحذف مع القرينة

(قول المحشي) بما ازداد وضوحا أي في نفسه لا على الظاهر اذ الظاهر لاوضوح فيه وانما فيه ظهور المراد والوضوح فوق الظهور ولذا عرف الظاهر بما ظهر منه المراد وعبارة التلويح اللفظ ان ظهر منه المراد يسمى ظاهرا ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصاً قال الشارح في شرحه انما قال ان زاد الوضوح ولم يكتف بالضمير العائد على الظهور بان

كما ثبتت لهم الأثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل من الأثرتين فى تميزهم بهما عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت كفت مميزة على حيالها (او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب) اى في مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه (نحو هى عصاي) ولهذا يطال الكلام مع الاحباء ويجوز ان يكون حيث مستعاراً للزمان وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله ابو القاسم محمد بن عبدالله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه للتهويل او التعجيب او الاشهاد فى قضية او التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم وعمرو ذاهب وخالد في الدار واعترض المصنف عليه بانه ان قامت قرينة تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وإرادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان ذكره بل لا بد ان ينضم اليها أمر ثالث كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك ليترجح الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة

(قوله كما ثبتت لهم الأثرة الخ) فى موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء فى فهى زائدة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف وفيه ان التشبيه ، ليس بمقصود فى المقام وان زيادة الفاء لم يجوزها سيبويه وعندى ان الكاف

يقول ان زاد لان الوضوح فوق الظهور اه وقد يفسر الظاهر بما دل دلالة واضحة كما فى العضد فيكون النص قسما منه لان القطع لا ينافى الوضوح ويكون زيادة الوضوح على الظاهر غير محتاجة الى التأويل لكن كلام المحشي مبنى على الاول

(قول الشارح) كما ثبتت لهم الأثرة الأثرة الاستبداد يقال استأثر بالشيء استبد به أي اختص به وانما كان الاختصاص من جملة المفاد لاختصاص العلة المشار اليها بأولئك بهم فلاختصاص العلة بهم مع التكرير أفيد اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة لان اختصاص العلة يفيد اختصاص المعلول والتكرير يفيد ان الاختصاص بكل على حدته بواسطة أنه يفيد ان اتصافهم بتلك الصفات المشار اليها يقتضي كل واحد من الحكمين على حياله

(قول الشارح) ويجوز ان يكون حيث مستعاراً للزمان ولا يحتاج لقرينة لانها انما تجب عند تعين المجاز دون احتماله نص عليه المحشى في حواشي القاضي

(قول الشارح) هذا كله مع قيام القرينة قيد بذلك وان كان الذكر لتلك النكات قد يكون مع عدم قيام القرينة ايضاً كما يعلم من كلام المحشي الآتى مراعاة لبحث المصنف الآتي فان مبناه أنه اذا لم توجد القرينة يكون الذكر لعدم وجودها لا لتلك النكات فاندفع قول العصام الصواب ان يقال هذا كله قد يكون مع قيام القرينة تدبر

(قول الشارح) الى كل مسند اليه أي مما يصح اتصافه به لا الى كل مسند اليه لشيء ما مطلقا فلا يرد ان عموم النسبة لمتعدد كاف فى اقتضا الذكر وان لم تكن عامة لكل مسند اليه وان الامثلة الموردة لا شيء منها يصح اسناده الى كل شيء

(قول المحشي) ليس بمقصود فى المقام قيل لتساوى الاثرتين فلا معنى لجعل احداهما مشبها والاخرى مشبها به وفيه

وإرادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وإرادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه إذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شيء يفهم منه ان المراد هو الله تعالى وإن كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر يفهم منه ان المراد كل أحد ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل مراده فيكون ذكره واجبا لا راجحاً والمقتضى مايكون مرجحا لا موجباً او فيكون ذكره واجباً فلا يكون مقتضي الحال والجواب ان المقتضي أعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضي الحال فان كثيراً من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة (واما تعريفه) اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شيء بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشاراً به الى خارج مختص إشارة وضعية وقدم فى باب المسند اليه التعريف على التنكير

للقران في الوجود وما كافة كما في كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الخبر لان أى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى قارنه فى الوجود ثبوت الأثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والأثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق بالأثرة ، المدلول عليها بالضمير ، والمثابة المرجع وفى تميزهم متعلق بجعلت وضمير انفردت وكفت للأثرة وضمير الموصول محذوف أى كفت فيها أى في تلك المثابة على حيالها أى انفرادها واصله حوال .

أن الأثرة بالهدى ثبتت صريحاً بقوله هدى للمتقين بخلاف الأثرة بالفلاح فانها ثبتت لزوماً لكونها نتيجة الأثرة بالهدى ولذا قال تنبيها لانها مع علمها لزوما ربما يغفل عنها لعدم التصريح بها فالصواب ان معنى عدم قصده في المقام انه ليس مقصودا في الآية أى ليس الغرض فيها التشبيه حتى يدخله الشارح في المنبه عليه حيث قال تنبيها على انه كما الخ

(قول الشارح) وقيل مراده أى المصنف فيكون ذكره واجباً أى لانه من جملة المقتضي عدم القرينة لا لان المقتضي عدم القرينة لما عرفت أنه وظيفة النحو

(قول الشارح) أي جعل المسند اليه معرفة هذا معنى اصطلاحي ومعناه الحقيقي ما أشار اليه بقوله وحقيقة التعريف الخ

(قول المحشي) للقران في الوجود يعنى ان ثبوت اختصاصهم بالفلاح في الآخرة مقارن لثبوت اختصاصهم بالهدى في الدنيا فالثبوتان متقارنان وان كان الفلاح متأخراً والتسبب المصحح لدخول الفاء يكفى فيه الترتب فى الذهن كما في شرح المواقف يدل على ما قلنا قوله قارنه في الوجود ثبوت الأثرة لهم بالفلاح دون ان يقول قارنه الفلاح في الوجود بقى انه لم يظهر وجه دلالة التكرار على المقارنة في الوجود والتسبب وان كان ذلك موجودا فى نفسه فلا معنى لادخاله في المنبه عليه بالتكرار فان قيل العطف بالواو اللازم للتكرار قلنا لا يفيد المقارنة فى الوجود ولئن سلم لا يفيد التسبب فيرد عليه مثل ما أورده على الشارح فتدبر

(قول المحشي) المدلول عليها بالضمير أى قوله فهى أو الضمير الذي في ثابتة وهو أولى لعدم الفصل بالخبر وان لم يكن اجنبياً

(قول المحشي) والمثابة المرجع والمراد بها هنا المنزلة والمرتبة وتلك المرتبة هى ظهور اختصاصها بهم بحيث لا يبقى بعد ذكرها اشتباه لهم بمن عداهم تدبر

من الحواو بمعنى الطرف * قال قدس سره فكيف يكون الخ* قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح، كما ان الحضور عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي رحمه الله عبارة عن ذكر اللازم أي التابع وارادة الملزوم أي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة ولا يجب استلزامه له ولاشك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية، فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من أمرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا

(قول المحشى) من الحول بمعنى الطرف عبارة السمرقندى أصله حوال بمعنى حول الشيء أي جوانبه واطرافه والشيء اذا كان محاطا يكون منفردا عما عداه فيحصل معنى الانفراد في الحوال الذي هو معنى الحول الذى هو اصل الحيال

(قول المصنف) حيث الاصغاء مطلوب عبر بالاصغاء اشارة الى ان الداعي هو اقبال السامع لا أصل السماع فانه يحصل بمجرد ذكر المسند فهو كناية يكفي فيها اللزوم في الجملة فلا يرد ان الاصغاء قد يكون مع الكراهة

(قول السيد قدس سره) وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة الخ يريد أن العموم انما يكون قرينة عند عدم ارادة التخصيص أما عند ارادته فلا يصح ان يجعل قرينة لمنافاته المراد وان فهم أن المراد كل أحد حذرا من الترجيح بلا مرجح

(قول السيد قدس سره) فكيف يكون الخ حاصله ان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجامع قرينة الخصوص كأن يكون جوابا لسؤال مثلا نعم يوجب عدم كون الخبر نفسه قرينة على المسند اليه وانتفاء كون نفسه قرينة لا يستلزم انتفاء جميع القرائن

(قول المحشي) كما ان الحضور أي حضور المسند اليه ومعرفة قصد المتكلم له وقوله كذلك عموم النسبة وجه الشبه ان اللزوم في كل منهما في الجملة اذ لا يلزم عقلا من الحضور ومعرفة القصد اليه وجود القرينة كما لا يلزم عقلا من عموم النسبة وارادة التخصيص عدم القرينة وانما اللزوم فيهما في الجملة وانما جعل المشبه به ما ذكر دون كثير الرماد مثلا لانه أطلق على وجود القرينة كما أطلق المشبه على عدمها ولاعتراف السيد به كما سيأتي التعجب منه وقوله فاندفع البحث أى بحث السيد وقوله أى التابع أى في الوجود وقوله في الجملة اي ولو باعتبار العادة لان الاستلزام العقلى لا يشترط في الكناية اذ المدار على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للملزوم

(قول المحشى) ان عموم النسبة وارادة التخصيص أي عموم النسبة في حال ارادة التخصيص يتحقق عادة بعد تحقق انتفاء مطلق القرينة سواء كانت نفس الخبر أو غيره كتقدم الذكر وان لم يستلزم عموم النسبة وارادة التخصيص انتفاء القرينة عقلا ثم ان مبنى هذا الجواب أن المراد عموم الخبر في نفسه لا عمومه في تلك الحالة حتى يلزم عقلا انتفاء جميع القرائن كما هو مبنى جواب السيد الآتى

(قول المحشي) فالمراد بقوله تفصيل الخ يعنى أن اللام في قوله لانتفاء ليست للتعدية متعلقة بتفصيل بل بمحذوف وهو لازم والمعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص أمر مفصل لتركبه من أمرين عموم النسبة وارادة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة مكنى به عنه

(قول المحشى) لان الكناية الخ أفاد به أن المراد بالتحقيق اثبات الشيء بالدليل

والعجب من السيد قدس سره انه اعترف بكون استحضار السامع المسند اليه وعرفان قصدك اليه في قوله وأما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه فهي اذا كان السامع مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته في نفسه لمتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقدسها لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لايستلزم انتفاءها مطلقا اذ لها أفراد اخر كتقدم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما أورد على جواب الشارح رحمه الله تعالى من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة ، وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على أصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة ، والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين ، كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو * قال قدس سره وقيل الخ * أي في توجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رحمه الله وقد اختاره في شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه * وقال قدس سره وعلى هـذا يكون عموم النسبة الخ * فيتم جواب الشارح رحمه الله ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شيء ظاهراً في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار اليه الشارح رحمه الله في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه أن يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد ، مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة * قال قدس سره انها موضوعة الخ *قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمعناه لم يلاحظ الافراد واحد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات الى واحد * قال قدس سره اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها فيه بحث

(قول المحشى) والعجب من السيد الخ وجهه أن اللزوم في كل في الجملة كما عرفت فلاوجه للاعتراف بأحدهما وانكار الآخر

(قول المحشى) وذلك وظيفة النحو لان القانون النحوى ان حذف المبتدا لا يكون الا لقرينة وأيضاً الذكر لعدم القرينة انما هو لتحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظى لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم كذا ذكره العصام وهو يرجع لما ذكره المحشى

(قول المحشي) يجوز فيها ارادة المعنيين فيه ان المعنى المكنى به انما يراد تبعا لاقصداً والا كانت الكناية من المشترك والمراد قصداً هو المكنى عنه وهو انتفاء القرينة مع ان الغرض الداعى في الحقيقة هو المكنى به والمكنى عنه فتدبر

(قول المحشى) كان الذكر هنا لعموم النسبة الخ أي فيكون المقتضى أمورا ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحو انما وظيفته كون الذكر لانتفاء القرينة

(قول السيد قدس سره) لا باعتبار نفسه القرينة باعتبار نفسه بان لم يكن عام النسبة أو عام النسبة ولم يرد التخصيص

(قول السيد قدس سره) قرينة المخصصات اي المسندات اليها المخصوصة

(قول المحشي) مما يصح اتصافه به قد عرفت فائدة التقييد به مما مر

(قول السيد قدس سره) وليست موضوعة لواحد منها أي على التعيين والا لكانت في غيره مجازاً أولا على التعيين والا لكانت في المعين مجازاً

(قول السيد قدس سره) لكل معين منها فيكون المعتبر التعيين عند الوضع بمعنى أنه يكون موضوعاً لكل متكلم

لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى ليستعمل في جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ، ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذلا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر «قال قدس سره فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ» لايخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف أو حكم لاتخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة أيضاً نكرة

مثلا من حيث هو معين في التركيب كما قيل ان الفعل وضع للنسبة الي فاعل ما من حيث هو معين عند التركيب فاندفع الاشكال المشار اليه فيما مر

(قول المحشى) لان المراد الخ قال بعض المتأخرين فيه نظر اما أولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ. واما ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج أصحاب الرأى الأول أى وضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلى الى تأويل تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه بان المراد ما وضع لمعنى ليستعمل فى شيء بعينه سواء كان ذلك الشيء عين الموضوع له أولا كما لم يحتج اليه أصحاب الرأي الثانى أي وضعها للجزئيات واما ثالثا فلان الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم بالجزئيات فهناك معلوم غير المفهوم الكلى والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم ويكون الاستعمال في الجزئيات مجازا واما رابعا فلان من القائلين بالرأى الثانى من فرق بين العلم بالشيء من الوجه وبين العلم بالوجه كالشريف في شرح المواقف فلا يصح هذا التأويل من قبلهم فالحق ان النزاع معنوى اه وقوله فلان الواضع ان لاحظ الخ معناه انه كان آلة الوضع هو المفهوم لامن حيث الاتحاد كان الموضوع له المفهوم من حيث الاتحاد وهو ذو الوجه فيكون هناك معلوم غير المفهوم الكلى الذى هو آلة الوضع والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم الكلى وقد صرح العضد وهو من القائلين بالرأى الثانى بل رئيسهم بان ذلك الامر المشترك ليس موضوعا له وانما هو آلة للوضع فتدبر

(قول المحشى) ان العلم بالشيء بالوجه فى الحقيقة الخ قال في حاشية القاضي ان هذا هو التحقيق وقال في حاشية المواقف اعلم انهم اختلفوا في علم الشيء بالوجه وعلم وجه الشيء فقال من لاتحقيق له أنه لاتغاير بينهما أصلا وقال المتأخرون بالتغاير بالذات اذ في الاول الحاصل في الذهن نفس الوجه وهو آلة لملاحظة الشيء والشيء معلوم بالذات وفي الثانى الحاصل في الذهن صورة الوجه وهو المعلوم بالذات من غير التفات الى شيء ذى الوجه وقال المتقدمون التغاير بينهما بالاعتبار اذ لاشك في أنه لايمكن ان يشاهد بالضاحك أمر سواه الا انه اذا اعتبر صدقه على أمر واتحاده معه كما في موضوع القضية المحصورة كان علم الشيء بالوجه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك كان علم الوجه كما في موضوع القضية الطبيعية وقال في حاشية الخيالى الفرق بين علم الوجه وعلم الشيء من ذلك الوجه ان معنى العلم بالوجه هو أن يحصل في الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة لملاحظته فالحاصل فى الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطتها ذلك الشيء اه وحاصله أيضاً ان التغاير بالذات

لكنه اشار هنا الى انه لاخلاف بين قولي المتقدمين والمتأخرين لبناء قول المتقدمين على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول المتأخرين على اختلافهما بالذات واعلم ان جمهور المتكلمين قالوا ان العلم هو تميز الشيء وظهوره وهو المعبر عنه بالانكشاف والتعلق فان هذا القدر ضروري ولم يثبت غيره وقال جماعة من الاشاعرة انه صفة حقيقية ذات تعلق لان التعلق انما يتصور بين شيئين وذلك في المحققات ورد بان التعلق العلمي يكفيه التعدد والتكثر في المفهومات في انفسها ولا يستدعي الثبوت في الخارج أو الذهن وقال الحكماء العلم هو الصورة الحاصلة اذ قد يعقل ما هو نفي محض بحسب الخارج كالممتنعات ولاشك ان بين العاقل والمعقول تعلق والتعلق لا يكون الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا بان يكون لكل منهما ثبوت في الجملة واذلا ثبوت للمعلوم في الخارج فاذا لاحقيقة له الا الأمر الموجود في الذهن وهو أي ذلك الامر الموجود في الذهن العلم واما التعلق المذكور فامر خارج عن حقيقته اذ العلم يوصف بالمطابقة واللا مطابقة والتعلق لايوصف بهما وهو المعلوم أيضاً فانه باعتبار قيامه بالقوة العاقلة علم موجود بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية يترتب عليه الآثار في الخارج ككون محله عالما مثلا وعرض وكيف وباعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذا قيس الى الوجود الخارجي فقد يكون جوهرا وقد يكون عرضا ولا منافاة بين كون شيء واحد جوهرا وعرضا باعتبارين وعلى هذا الرأي وهو ان الصورة هي ماهية المعلوم يكون للاشياء وجودان خارجي وذهني وقالت طائفة ان العلم هو الصورة الا ان الصور مثل واشباح للامور المعلومة بها مخالفة لها في الماهية هذا قال السيد الزاهد ان حمل العلم على هذه الصورة حمل عرضي لانه اذا حصل شيء في الذهن يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي لايختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان وقد يقال معنى كون الصورة علماً انها مبدأ الانكشاف كما قيل أنه صفة يتجلى بها المعلوم وكون العلم هو نفس الانكشاف لادليل عليه كما قال به القائل بانه صفة ذات تعلق اذا علمت هذا فاعلم أنا اذا قلنا بان العلم هو الصورة الحاصلة وأن الفرق بينه و بين المعلوم اعتباري وقد علمنا الشيء بالوجه فحينئذ يكون الحاصل في الذهن صورة هي الوجه فهي باعتبار قيامها بالقوة العاقلة علم و باعتبارها في نفسها هي المعلوم واذا كانت هي المعلوم لايمكن ان يكون المعلوم ذا الوجه حتى يكون هو الموضوع له وقد يقال ان في علم الشيء بالوجه الوجه حاصل في الذهن بالذات وملتفت اليه بالعرض والشيء حاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه بالذات ولايلزم من كون العلم عين المعلوم بالذات وهو الوجه كونه عين المعلوم بالعرض وهو ذو الوجه فقوله فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه ان أراد المعلوم بالذات فمسلم لكن لا يضر وان أراد المعلوم بالعرض فكلا ولا يلزم الوضع للمعلوم بالذات فليتأمل فان ما حاوله المحشي صلح لا يرضي به الخصماء

(قول السيد قدس سره) ما أشير به الى خارج قال الرضي بعد ما نقله قدس سره ان الاسم المحلى باللام اذا خلى عن قرينة البعضية يجب حمله على الاستغراق لانه اذا ثبت كون اللفظ دالا على ماهية خارجية فاما أن يكون لجميع أفرادها أو لبعضها ولا واسطة بينهما في الوجود الخارجي وان كان يمكن تصورها في الذهن خالية عن الكلية والبعضية لكن كلامنا في المتشخصات الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازائها لا في الذهنية اه وهو صريح في أن المراد بالخارج ما يقابل الذهن وكونه صحيحاً أو فاسدا قد قال السيد فيه انا طويناه على غره والحق في ذلك ان الالفاظ وضعت للمعنى من حيث هو بقطع النظر عن الوجودين والا لم يصدق على الشيء الا باعتبار كونه في الخارج أو في الذهن وحينئذ يمكن أن يقال ان المراد بالخارج نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه موجودا في الذهن فالتعريف جعل الاسم مشاراً به الى نفس الشيء

وان اعتبر حال الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة أيضا معرفة فالفرق تحكم * قال قدس سره طويناه على غره وغر الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف

من حيث اختصاصه وتعينه اللاحق له باعتبار ملاحظته فى ذاته وهو مااعتبره الواضع لاتعينه باعتبار وجوده الذهني المشترك ذلك التعين بين المعرفة والنكرة وانما أريد بالخارج فى كلامه نفس الشيء بقطع النظر عن الذهن فقط لانه المقابل لقول ابن الحاجب ان الوضع للصور الذهنية لانه بصدد الرد عليه وممن صرح بان الخارج يطلق على ذلك المعنى السيد الزاهد قال والقول بان اللفظ موضوع للصور الذهنية مؤول أيضاً بان المراد بالصور الذهنية ماهية الشيء المعلوم من حيث هي واطلاق الصورة الذهنية على الماهية من حيث هى شائع بينهم وذلك لان الحاصل في الذهن بالذات فى علم الشيء بالوجه هو الوجه بخلاف ذى الوجه فانه حاصل بالعرض وعلى هذا فلا خلاف بين ابن الحاجب القائل بالوضع للصور الذهنية والرضي القائل بالوضع للامر الخارجي فتدبر

(قول السيد قدس سره) فى اشتمالها على اشارة الخ الاشارة الحسية هى تعيين الشيء بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد موهوم آخذ من المشير الى المشار اليه والاشارة العقلية هى تعيين العقل لشئ بدون معونة الحس

(قول السيد قدس سره) وانما قلنا الى خارج الخ يعنى أنه لو قال ما أشير به الى مختص لدخلت النكرات لانه أشير بها الى مختص وهو ماسبق علم المخاطب بالوضع له فانه مختص الا ان اختصاصه ذهني لان مافى الذهن يلحقه عوارض ذهنية تميزه عن غيره والاختصاص الذي فى المعارف هو الاختصاص الخارجي فاذا قيل الى خارج مختص أفيد أن المراد الاختصاص الخارجي ولا يتوهم من هذا ان النكرة عنده موضوعة للامر الذهني لقوله فيما سبق ان جميع الالفاظ وضعت للمعنى الخارجي وقد نص فيما بعد أيضاً على ان علم الجنس كاسم الجنس سواء في الوضع لجميع الافراد الخارجية وان التعريف اللامي كالعلمية لفظيان فتحصل منه ان النكرة أشير بها الى خارج لكن لا من حيث اختصاصه الخارجي لعدمه بخلاف المعرفة فانه أشير بها الى خارج من حيث اختصاصه الخارجي والمراد بالاختصاص الخارجي تعينه اللاحق له باعتبار ملاحظته فى ذاته كما مر والحاصل أن بين الخارج والمختص عموما وخصوصا وجهياً اذ الخارج مختص أو لا والمختص خارج أولا فيخص عموم كل بخصوص الآخر ولو لم يذكر الخارج لبقى الاختصاص عاماً ودخلت النكرة فتدبر

(قول السيد قدس سره) على ماسبق علم المخاطب الخ لان المقصود بوضع الالفاظ الافهام ولا يحصل الفهم الا بسبق العلم ثم انه لا بد في العبارة من تأويل لان الدلالة المعلومة للمخاطب انما هي بالوضع فالمعنى ان كل اسم موضوع لان يستعمل فيما سبق علم المخاطب بكونه دالا عليه (قول السيد قدس سره) لان الضمير معرفة ورب مختصة بالنكرات

(قول السيد قدس سره) فان هذه الضمائر نكرات فيكون استعمالها فى ذلك مجازا

(قول السيد قدس سره) ولا استعمالا مثله ماقبله فان الاشارة فيه ليست من الضمير

(قول السيد قدس سره) في مباحث الصفة حيث قال بعد قول ابن الحاجب وتوصف النكرة بالجملة الخبرية ما نصه اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التعريف والتنكير من عوارض الذات اذ التعريف جعل الذات مشاراً بها الى خارج اشارة وضعية

(قول السيد قدس سره) ليحكم بانها الخ أى فاختيار الذات لمقابلة الصفة

(قول المحشي) وان اعتبر حال الراجع وهو أنه لمارجع الى ماتقدم ذكره لفظاً أوتقديراً أوحكما صار مشخصا لايحتمل غيره وان كان ذلك المتقدم شائعا فى نفسه لان ذلك حال المرجوع اليه والفرض عدم اعتباره وهذا الاعتراض انما يتوجه على الرضي

والاظهار * قال قدس سره وانما المقصود التنبيه الخ * لا يخفى عليك انه ، لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج ماذا ولذا كتب قدس سره فى حاشية الحاشية أراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذى يصلح أن يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل ، لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات ، وانما نسب اليها مجازاً انتهى وكتب في نسخة اخرى وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشيء ، لان المقابل للذهن إما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة فى ان المعرفة لايجب أن يكون المشار بها اليه أمرا موجودا في الاعيان أو في نفس الامر نحو شريك البارى. والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية أولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف . الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى أمر متعين أى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة مايشار بها الى أمر متعين . من حيث ذاته ولايقصد ملاحظة تعينه وان كان

أما السيد فقد صرح فى حاشية المطالع بان هذا الضمير معرفة موجها له بما مر

(قول المحشي) لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج في النسخ التى بأيدينا عطفا على قوله وانه يجب حمل الذات الى آخره وانه أريد بالخارج ما يقابل الذهن

(قول المحشي) لاشتماله على النسبة المخصوصة أى النسبة الحكمية المأخوذة من حيث انها قائمة بالطرفين ملحوظة بتبعيتهما فانها من هذه الحيثية آلة لتعرف حال الطرفين لايمكن الحكم عليها ولا بها ووقوع الفعل محكوما به انما هو باعتبار معناه الحدثي كما صرحوا به أما اذا لوحظت في حد ذاتها وجعل قيامها بالطرفين آلة لملاحظتها فانه حينئذ يكون مدلولا اسمياً يدل عليه بقولنا النسبة التي بين الطرفين وحينئذ يصح ان تكون محكوما عليها وبها وتمام تحقيق الكلام فيما كتبناه بهامش الوضعية

(قوله) وانما نسب اليها مجازاً لان الاشارة انما هي بواسطة مدلول الاسم من حيث هو مدلول للفظ فهو مجاز عقلي من الاسناد للسبب

(قول المحشي) لان المقابل للذهن الخ بقى قسم آخر وهو نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه في الذهن وبه يندفع الفساد

(قول المحشي) ايضاً لان المقابل للذهن الخ قيل فيه أيضاً انه بناء على مافهمه المحشي لا يصح اخراج النكرة بقوله الى خارج لانها ان كانت هى الماهية فهى في الخارج بمعنى نفس الامر بناء على وجود الماهية فيه وان كان رأياً مرجوحا لانها أمور انتزاعية وان كانت بمعنى الفرد المنتشر فهى فى الخارج بمعنى الاعيان وفيه نظر لما عرفت ان النكرة أيضاً عند الرضي أشير بها الى خارج الا أنه ليس من حيث اختصاصه الخارجي لعدمه وان معنى اخراج النكرة بقوله الى خارج انه بذكره يفهم ان الاختصاص المأخوذ في المعرفة هو الاختصاص الخارجي فتخرج النكرة ولو ترك لفهم ان الاختصاص مطلقا كاف فتدخل النكرة هذا وقد عرفت أنه ان كان المراد بالخارج نفس الشيء بقطع النظر عن الذهن القائل به ابن الحاجب ولذا قال المراد بالخارج ماقابل الذهن وان كان المراد به ما قطع فيه النظر عن الذهن والخارج وكانت الاشارة اليه من حيث اختصاصه الخارجي كما يفيده قوله مختص فلا يرد شيء

(قول المحشي) والمعدوم المطلق اما المعدوم المقيد كعدم زيد فهو متحقق فى نفس الامر

(قول المحشي) الاشارة الى مايعرفه مخاطبك أى من حيث تعينه عنده فالمشار اليه التعين وقد عرفت معنى الاشارة وهى اما من الواضع أو من المستعمل بناء على اختلاف الرايين

(قول المحشي) من حيث ذاته متعلق بيشار أى الاشارة الى ذاته لا الى تعينه وان كان فى نفسه متعينا فاندفع ماقيل اما ان يعتبر الحضور الذهنى في اسما الاجناس النكرات أولا وعلى الاول لافرق بينها وبين المعرف بلام الحقيقة وعلى الثاني

متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعيين وملاحظته . فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع. فلا بد أن تكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسى ان كان المعهود جنسا واما شخصي. ان كان حصة والا فلا بد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهي أسماء الاشارة وان كانت الخطاب أى توجيه الكلام الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات وأما الاضافية فهى المضاف الى أحدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى وإما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان أشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان أشير الى نفس مفهومه فهو الجنس وأما . القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعينه مستفاداً من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلو اما أن يقال انها موضوعة لمفهومات كلية .

يلزم الخطاب بما لا يعلمه المخاطب

(قول المحشى) فرقا بينا وهو اعتبار التعين فى الثانى وعدم اعتباره في الاول وليس عدم اعتباره اعتبارا لعدمه حتى يرد الاشكال السابق

(قول المحشي) فلا بد أن تكون المعاني الخ وتعين مدلول النكرة بناء على انها موضوعة للماهية من حيث هي ظاهر وكذا اذا قيل بوضعها للماهية مع وحدة شائعة لمطابقة الفرد المبهم الماهية المعلومة فباعتبار هذه المطابقة صار معهودا متعينا عند السامع

(قول المحشى) ملحوظا مع ذلك المعنى أى ملحوظا فى الاستعمال بحسب شرط الواضع

(قول المحشى) ان كان حصة أى فردا والفرق بينهما اصطلاح منطقى

(قول المحشي) وان كانت الخطاب أي وان كانت في الخطاب كما في العضدية

(قول المحشي) أى توجيه الكلام الى الغير الكلام الموجه الى الغير أعنى السامع قد يكون حكاية عن النفس وهو التكلم وقد يكون حكاية عن الغير وهو الخطاب أو الغيبة فلذا أول الخطاب بالتوجيه المذكور ليطابق قوله فهى المضمرات وعبارة العضدية القرينة ان كانت فى الخطاب يعنى المخاطبة فيتناول ضميرى المتكلم والغائب فالضمير كانا وأنت وهو فـ ما يفيد ارادة المعنى منها انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر

(قول المحشى) فاما حرف النداء الخ هذا ظاهر في اسم الجنس النكرة نحو يارجل واما العلم فالمختار ان تعريفه بالعلمية وحرف النداء زاده وضوحا وقيل انه عرف بالنداء بعد ازالة العلمية

(قول المحشى) الى حصة معينة أى فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديراً كذا ذكره السيد قدس سره فيما سيأتى وقوله بلام العهد أى الخارجى

(قول المحشى) القسمان الباقيان أي العهد الذهنى والاستغراق وقوله فرعا الجنس لانه ان أريد فى ضمن جميع الافراد فلاستغراق أو فرد مبهم فالعهد الذهنى لعهده بعهد الحقيقة ولا فرق بينه وبين النكرة الا بأن الفردية في النكرة من اللفظ وفيه من قرينة خارجية وانما لم يجعل العهد الخارجي كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من أفراده

(قول المحشي) لما كان تعينه مستفادا من خارج أى خصوص الاشارة للمشار اليه المعين عند الاستعمال وخصوص

بشرط استعمالها في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح رحمه الله تعالى واما أن يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كلي آلة لموضوعه فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع في المعارف . أعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي أوالمنزل منزلة الافرادي . كما في المعرف باللام فان لام التعريف . حرف وضع لمفهوم كلي .هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه أعني الماهية . أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين . والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع

التكلم بخصوص المتكلم عنده وخصوص الصلة عنده أيضاً بضرب أو قتل مثلا اما عند الوضع فالواضع انما يعتبر مفهوم الاشارة والتكلم ومضمون الصلة فاما أن يلاحظ حال الوضع فيكون الموضوع له الكلى واما ان يلاحظ الخصوص حال الاستعمال فيكون الموضوع له الجزئي فتدبر

(قول المحشى) بشرط استعمالها في الجزئيات قال المحشي في حاشية القطب من قال انها موضوعة للمشخص فقد سها لعدم وحدة معناها بل هي موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذى هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة اولا انتهى

(قول المحشى) أعم من الافرادى أي ما تعلق بلفظ مفرد كالعلم وقوله والتركيبى أو المنزل منزلة الافرادي هما اسمان لمسمى واحد وهو الوضع المتعلق بكلمتين ممتزجتين فيقال له تركيبي ان نظر للتركيب ومنزل منزلة الافرادي ان نظر لامتزاجهما كذا قيل وقال الرضي وانما جعل ذا اللام موضوعاً كالرجل والفرس وان كان مركباً لما مر في حد الاسم ان المركبات أيضاً موضوعة أو جعل اللام من حيث عدم استقلاله وكونه كجزء الكلمة كانه موضوع مع ما دخل عليه وضع الافراد وهو يفيد ان الترديد مبنى على الاختلاف في وضع المركبات وضعاً غير وضع الاجزاء

(قول المحشى) كما في المعرف باللام سكت عن النداء لعله لبعد الامتزاج فيه بخلاف اللام فانها شديدة الامتزاج بدليل انها تدغم في أربعة عشر حرفا من حروف الكلمة

(قول المحشي) حرف وضع لمفهوم كلي أى بالوضع الشخصى العام لموضوع له عام ان وضع للمفهوم الكلى ولموضوع له خاص ان وضع للجزئيات

(قول المحشي) هو تعيين مدخوله أى الصادق بالتعيين في الرجل والفرس والغلام وهى الجزئيات وقوله أو لتلك الجزئيات أى او وضع لتلك الجزئيات الملاحظة بالمفهوم الكلى وهو آلة الوضع

(قول المحشي) أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وهو ان اسم الجنس وضع للماهية من حيث هى أولها مع وحدة شائعة ووضعه وضع شخصي عام لموضوع له عام ان وضع للماهية

(قول المحشى) والمجموع موضوع أى وضعا نوعياً لان الموضوع لوحظ بوجه كلى أعنى الذي دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للمفهوم او الحصة واعلم أن هذا الكلام لا يتبين كل التبين الا بعد احاطتك بحقيقة الحال في الوضع النوعى فنقول الوضع النوعي أن يثبت من الواضع حكم كلي بان كل لفظ بصفة كذا عينته للدلالة بنفسه على كذا وعلى هذا تخرج المجاز فانه لا يدل بنفسه وهذا مبنى على أنه غير موضوع وقيل انه موضوع بان يقول الواضع كل لفظ معين بنفسه للدلالة على معنى سواء كان تعينه بوضع شخصى كما في المصادر وأسماء الاجناس أو نوعى كما في المشتقات والمركبات فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصاً فبهذا الوضع الاجمالى وضع لفظ أسد

هو مفهوم مدخوله أو حصة منه ، بشرط الاستعمال فى الجزئيات أو لتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا

للشجاع وقاتل للضارب ضرباً شديداً وهكذا فيكون في المشتقات والافعال المجازية وضع نوعى من جهتين وحقيقة الوضع النوعي في الحقائق أن يتصور الواضع الفاظاً غير محصورة بمفهوم اجمالى شامل لكل منها ويتصور معنى واحداً معيناً جزئياً أو كلياً أو معانى غير محصورة مندرجة تحت مفهوم كلى اجمالى ملحوظة به حين الوضع ويعين جميع تلك الالفاظ بحكم اجمالى لذلك المعنى الجزئي أو الكلى بنفسه فعلى التقديرين تكون تلك الالفاظ مترادفة أو لتلك الافراد الغير المحصورة فحينئذ اما أن يضع كلا من تلك الالفاظ لكل من تلك الافراد فتكون الالفاظ مترادفة أيضاً أو يضع لفظا لفرد ولفظاً آخر لفرد آخر وهكذا على انقسام الآحاد الى الآحاد فتكون تلك الاقسام متباينة هكذا حققه شارح عقود الزواهر فاذا عرفت ذلك عرفت ان معنى قول المحشي رحمه الله والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله الخ ان المجموع الملاحظ بمفهوم اجمالى هو المعرف بلام الجنس موضوع لذلك المفهوم العام بشرط الاستعمال في الجزئيات فتكون تلك الالفاظ الداخلة تحت ذلك المفهوم الاجمالى بالنظر لاصل الوضع مترادفة وبالنظر للاستعمال متخالفة ولاضرر في ترادفها لانه من حيث انها معرفة باللام الجنسية كما سيشير اليه فلا ينافي تخالفها من حيث موادها ولذا شرط استعمال كل لفظ منها في جزئي مخصوص حسب خصوصيات المواد أو موضوعة لتلك الجزئيات فتكون متخالفة وضعا واستعمالا يدلك على هذا تفريعه بقوله فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس الخ أى المعرف بلام الجنس الملاحظ بهذا المفهوم العام لا فرد منه كالرجل والفرس مثلا فان الكلام الآن في وضع المركب من حيث هو مركب فرجل مثلا له وضع افرادى وكذلك اللام وذلك مفروغ عنه الآن وانما الكلام في وضع الرجل لا من حيث خصوصية رجل بل من حيث انه دخله اللام فهو من هذه الحيثية موضوع لمفهوم المدخول المعين لكن بشرط ان لا يستعمل الا فى الجزئيات المعينة على حسب الوضع الافرادي لاسم الجنس فالاستعمال فى الجزئيات معناه أن يستعمل كل فرد من أفراد مفهوم المعرف بلام الجنس في جزئي مخصوص فهو على التوزيع أي توزيع الافراد على الجزئيات فما قيل انه لو كان كل فرد من أفراد المعرف بلام الجنس موضوعاً للمفهوم الكلى الذى هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع الصادق بتلك المفاهيم المندرجة فيه لزم ان الرجل في قولك الرجل خير من المرأة يصح استعماله فى أى ما هية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله فى ماهية الفرس وماهية الحمار وهكذا كما ان ذا الاشارية يصح استعمالها في أي جزئي من جزئيات المفرد المذكر المشار اليه وهو فاسد وحينئذ يتم البحث الآتي وهم منشؤه عدم الفرق بين الوضع الشخصى الذي في ذا الاشارية والوضع النوعى فيما نحن فيه فان مانحن فيه انما هو وضع المركب من حيث أنه مركب من اللام ومدخولها من حيث هو مدخول بقطع النظر عن كونه فرسا أو رجلا لاستحضاره بامر عام شامل لجميع الخصوصيات أما الخصوصيات فانه قد فرغ من وضعها الآن لسبقه على التركيب ولذا شرط ان لا يستعمل المركب الا فى الجزئيات بمعنى ان كل فرد من أفراد المركب يستعمل فى جزئي مخصوص

(قول المحشى) هو مفهوم مدخوله أي فى المعرف بلام الجنس وقوله أو حصة منه أي فى المعرف بلام العهد

(قول المحشى) بشرط الاستعمال فى الجزئيات راجع لقوله هو مفهوم مدخوله ولقوله أو حصة منه لان معنى حصة منه مفهوم كلي أيضاً فالواضع وضع الالفاظ الغير المحصورة المتصورة بمفهوم اجمالى هو المعرف بلام الجنس من حيث انه معرف

من حيث أنه معرف بلام الجنس موضوع المفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات أعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد ، وبما ذكرنا اندفع ماقيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات أو تلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس. مشكل وان الوضع في المعارف ، أعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف باللام المستعمل في معناه الحقيقي أو مع القرينة ، كما في المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد في الحمام . فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع ليستعمل في شيء معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك ان تعريفي المعرفة بما وضع ليستعمل في شيء بعينه وما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية أي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء

بلام الجنس لمفهوم كلي هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع بشرط الاستعمال لكل من تلك الالفاظ في جزئيات هذا الامر الكلي بان يستعمل كل لفظ في جزئي منها لا بان يستعمل كل لفظ في كل جزئي كما وهم أو وضعه لتلك الجزئيات مستحضرا لها بهذا الكلي وهو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع ووضع الالفاظ الغير المحصورة المستحضرة بأمر كلي هو مادخله اللام العهدية لامر كلي هو مفهوم حصة من المدخول المعين الصادق بالحصة في قولك جاني رجل فاكرمت الرجل وبالحصة في قولك رأيت غلاما فاشتريت الغلام وهكذا ليستعمل كل منها في جزئي من جزئيات ذلك المفهوم العام لاليستعمل في كل جزئي كما تقدم أو وضعها لتلك الجزئيات فالجزئيات في المعرف بال الجنسية مفاهيم كلية وفي المعرف بال العهدية شخصية

(قول المحشي) من حيث أنه معرف بلام الجنس أي من حيث انه مستحضر بهذا المفهوم الكلي المتحد وحينئذ لاغرابة في ترادف الالفاظ المعرفة بلام الجنس لانه من حيث التعريف الجنسي المتحد لامن حيث مواد الالفاظ المختلفة فانه من تلك الحيثية شرط استعمال كل في معناه فتدبر

(قول المحشي) وبما ذكرنا أي من ان الجزئيات مفاهيم أيضاً

(قول المحشي) مشكل وجه الاشكال كما بينه السمرقندي في حاشية الكتاب وشرح الوضعية انهم صرحوا بانه لايستعمل الا فيما وضع له أعني الحقيقة المستحضرة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث الوجود في ضمن البعض أو الكل ومحصل الدفع كما مر ان الجزئيات مفاهيم كلية داخلة تحت المفهوم العام الذي هو مفهوم المدخول المعين عند السامع لا أشخاص ويندفع بما ذكره أيضاً ما قاله العصام من ان القول بالوضع للمفهوم الكلي للاستعمال في جزئي بعينه من جزئياته أو بالوضع للجزئيات المعينة الملحوظة بوجه كلي في المعرف بلام الجنس مشكل فانه موضوع للمفهوم الكلي المتعين الملحوظ بنفسه اذ لا ضرورة تدعو الى الوضع له بوسيلة مفهوم أعم انتهى لان الضرورة انما جاءت من كون الوضع نوعيا ولا يمكن استحضار ما وضع له ذلك النوع من الالفاظ الا بوسيلة المفهوم الاعم

(قول المحشي) أعم من الشخصي كما في غير المعرف باللام والنداء والمضاف اليه والنوعي كما فيها

(قول المحشي) سواء كان بنفسه الخ تعميم في النوعي

(قول المحشي) كما في المجازات المعرفة باللام وحينئذ ففيها وضع نوعي من جهتين فان وضع المجاز من حيث هو مجاز نوعي ايضاً كما سبق وحينئذ يكون من جهة التركيب مستعملا في معناه الحقيقي بقطع النظر عن القرينة ومن جهة المادة مستعملا في معناه المجازي بالنظر لها

(قول المحشي) فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي الخ أي في ضمن قول الواضع كل لفظ معين بنفسه للدلالة

في التعريف الاول اعم من أن يكون نفس الموضوع له كما في العلم ، أو فردا منه كما فى سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد وان قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه ، جعل الاسم بحيث يشار بها الى أمر خارج عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى مافى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان تشارك في أحديهما النكرة وتخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لايكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة لجنس بل الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولها ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف بلام العهد الخارجي ، اذا كان المشار اليه الجنس اوالنكرة الموصوفة والعهد الذهني

على معنى فهو عند القرينة المانعة معين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصاً فان التعين بالنفس شامل لما وضعه نوعى كالمعرف باللام الجنسية فالاسد متعين بنفسه للدلالة على مفهوم الحيوان المفترس فى ضمن وضع ما دخله اللام الجنسية لمفهوم المدخول المعين أو لجزئياته بواسطته ومتعين بالقرينة للدلالة على مفهوم الرجل الشجاع ولا حاجة فى هذا الوضع النوعى المجازي الى اعتبار الامر الكلى الذي هو مفهوم المدخول المعين لا على أنه موضوع له ولا على أنه واسطة لان ذلك انما كان عند الوضع النوعى الحقيقى لاشتراك ذلك النوع أعنى نوع المعرف باللام فى ذلك المفهوم الكلى ومثله وضع المشتقات كما يقال كل ما يكون على وزن فاعل فهو موضوع لذات ثبت له مدلول مصدره فانه يلزم ان يكون كل ما كان كذلك موضوعاً لهـذا المعنى الكلى أعنى مفهوم ذات ثبت له مدلول مصدره بشرط الاستعمال في الجزئيات أعنى مفهوم ذات ثبت له الضرب وذات ثبت له الكتابة أو لتلك الجزئيات أما عند الوضع النوعى المجازى فلا يلاحظ معنى مشترك بل يلاحظ معنى كل لفظ حقيقي على حدته ضرورة أن المتعلق المستعمل فيه اللفظ مجازا انما يتعلق بما يدل عليه اللفظ عند الاستعمال فى المعنى الحقيقى لا بالمعنى الكلى المشترك فيه الجزئيات الحقيقية فهو مفروغ منه عند الوضع النوعي المجازى ولذا لم يجر خلاف فى أن اللفظ باعتبار الوضع المجازي موضوع للمعنى الكلى بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات بل جزم المحشى بانه موضوع مع القرينة لمفهوم كلى أعنى الرجل الشجاع لان الكلام انمـا هو فى لازم مفهوم الاسد لا فى لازم مفهوم المدخول المعين وانما قال ليستعمل في شيء معين عند السامع لان ذلك الشيء تابع للقرينة فان كانت معينة للغرض كان بالنظر للموضوع له عاما ضرورة ان أل جنسية و بالنظر لما استعمل فيه خاصا فان كان مستعملا فيه من حيث تحقق الكلي فيه كان حقيقة والا كان مجازاً آخر والا كان عاما وضعا واستعمالا وليس فيه الا مجاز واحد فليتأمل ثم انه بقيت الكناية فانها بناء على انها واسطة لم تدخل في وضع الحقيقة ولا المجاز

(قول المحشي) أو فردا منه أى كليا أو شخصياً

(قول المحشي) جعل الاسم فالمراد بالذات ذات الكلمة أو المراد بالذات الاسم مجازا مرسلا أو هو مجاز عقلى كما مر

(قول المحشى) من مدلول الاسم بيان لما ثبت في ذهن المخاطب والخارج هو كونه معلوما أى معهوديته عند المخاطب لان الموجود في الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضور فيه لكن حينئذ ما معنى قول الرضى مختص

(قول المحشى) اذا كان المشار اليه الجنس كما لو قلت الرجل الذكر البالغ والرجل خير من المرأة

لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار كما مر هى إفادة المخاطب الحكم أو لازمه وهو أيضاً حكم لان المتكلم كما يحكم فى الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك ان احتمال تحقق الحكم متى

وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور ، وان قال به في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان في الاعيان أو في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام العهد،والضمير الراجع الى النكرة والجنس فى التعريف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهني لايضر لانها غير داخلة فى المعرفة عنده لكنه لايشمل الموصول الذى أريد به الممتنع نحو قولنا الذى هو شريك البارى ممتنع وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسط أمر خارج وهو القرينة اشارة وضعية فانه لايصح فى العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادات سنحت لى مخافة الاطناب (قوله لان الاصل) اى الراجح الحكم على شيء معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع (قوله فتعريفه الخ) جواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفى بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شان الكلام ، ان لايغفل عن نكتة العام لعمومه وعن نكتة الخاص لخصوصه والمصنف رحمه الله

(قول الشارح) وفي المسند بالعكس أي وقدم فى باب المسند التنكير لان الاصل فيه التنكير فهو ناظر فى العكس للعلة والمعلول

(قول الشارح) وهو أيضاً حكم الخ أى فالتعريف كما يكون لافادة المخاطب الحكم أتم فائدة يكون لافادته لازم الحكم أتم فائدة لانه متى كان احتمال تحقق الحكم أبعد كان احتمال تحقق الحكم بالعلم بوقوعه أبعد

(قول الشارح) ولا شك الخ شروع فى الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فتعريفه الخ والدليل قياس من الشكل الاول ونظمه كلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصاً ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا افاد المخاطب أتم فائدة لكنه قدم كبراه فى قوله ولاشك الخ للاشارة الى بداهتها بنفي الشك فيها اذ لا يصح ادراجه فى الدليل وقوله فافادة أتم فائدة تقتضى الخ بيان للنتيجة بالمعنى لان قوله فتعريفه لافادة المخاطب الخ معناه ان افادة المخاطب أتم فائدة يقتضى التعريف لانه الحال الداعي له الا أنه لما كان المذكور فى الدليل التخصيص ذكره ثم حمل عليه التعريف وقوله تحقق الحكم أى حصوله وقد عرفت ان المراد بالحكم مايشمل لازمه وقوله متى كان أبعد اى نادر الوقوع لكن بشرط أن لا يوجب الخصوص البعد عن حد الوقوع الى ان لايقبل الخبر من المتكلم وقوله كانت الفائدة فى الاعلام به أقوى لقرابته وقوله ازداد الحكم بعداً نسب ازدياد البعد هنا للحكم وفيما قبله لاحتمال التحقق اشارة الى صحة كل منهما وقوله أتم تخصيص أى تقليل الاحتمال وقوله لانه أي التعريف كمال التخصيص تعليل لقصر أتم التخصيص على التعريف أى انما قصرته عليه لانه هو كمال التخصيص في الواقع

(قول المحشي) وان قال به في بعضها وهو الضمير العائد الى النكرة والمعرف بلام الجنس وعلم الجنس والمعرف بلام العهد الذهنى

(قول المحشى) والضمير الراجع الى النكرة والجنس وان كان خلاف مذهبه لعدم الاختصاص

(قول المحشى) لكنه لا يشمل الموصول قد عرفت ان هذا وما قبله مندفع عنه ان أريد بالخارج الشيء في ذاته

(قول المحشى) أن لا يغفل عن نكتة العام الخ فلا بد أن يكون الداعى للتعريف بالاضمار مثلا هو افادة المخاطب أتم فائدة بوجه الاضمار لا كون المقام للتكلم او الخطاب فقط

كان أبعد كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصاً ازداد الحكم بعداً

اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له فى الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة فى قوله فبالاضمار فانها للتفضيل . فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها و بين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء، وهو ملزوم فى الذهن، والتعريف ليس ملزوما بكونه بالاضمار لكذا فاقيل ان المصنف رح ترك النكتة العامة ظنا منه ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص. فالنكتة الخاص تكفي لايراد العام. وان الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشؤه عدم التنبه لاختصار المص رح (قوله كان ابعد) بشرط . أن لا يوجب البعد عن حد الوقوع (قوله تخصيصا) اراد به ما يقابل . الشيوع الذى فى النكرة فيعم الاستغراق أيضا لئلا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم أبعد من جاءني زيد مع عدم التخصيص في الاول (قوله ازداد الحكم بعدا)

(قول المحشي) اقتصر أى صريحاً لما سيقول

(قول المحشي) فيقتضي تقدم المجمل يقتضي أن يكون المعنى فبالاضمار لافادة أتم فائدة بوجه الاضمار لكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم انسياق الذهن اليه أما لو كان المجمل كون ذلك تفصيلا لهذا المجمل أما تعريفه فبأوجه مختلفة لدواع مختلفة فبالاضمار الخ لكان قريبا

(قول المحشي) وهو ملزوم في الذهن اى فى قصد المتكلم الاسم الواقع بعد الفاء لان مقصود المتكلم بقوله أما زيد فقائم ان القيام لازم لزيد فحذف الملزوم الذى هو الشرط واقيم مقامه ملزوم القيام وأصل التركيب مهما يكن من شيء فزيد قائم فحذف يكن من شيء وأقيم زيد مقامه وابقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل غرض المتكلم الذى هو لزوم القيام لزيد والا فموقع الفاء صدر الجزاء

(قول المحشي) والتعريف ليس ملزوما أى كما هو مقتضى قاعدة أما فانه القائم مقام الشرط يعنى انه ليس مقصود المتكلم بقوله أما تعريفه فبالاضمار لكذا ان التعريف يلزمه ان يكون بالاضمار لكذا بل مقصوده ان التعريف بالاضمار يلزمه ان يكون لكذا لان المقصود بيان داعى الاضمار

(قول المحشى) فنكتة الخاص تكفي الخ قد رده فيما سبق بان ارتفاع شأن الكلام الخ ولانها لا تصلح له دائما اوغالبا

(قول المحشى) وان الاولى الخ وجه الاولوية ما سبق من ان المقصود الاخبار بان التعريف بالاضمار يكون لكذا لا الاخبار بان التعريف باضمار يكون لكذا وهذه الاولوية من تمام القيل وهى مردودة لانها مبنية على ان الفاء في فبالاضمار جزائية وقد علمت انها لعطف المفصل على المجمل فيكون ما سلكه المصنف هو الاولى لافادته النكتة العامة بوجه مختصر

(قول المحشى) أن لا يوجب البعد أى ان لا يوجب تخصصه البعد عن حد الوقوع الى أن لا يقبل الخبر من المتكلم اذ لا فائدة حينئذ

(قول المحشى) الشيوع الذى في النكرة وهو العموم على سبيل الترديد يدل على هذه الارادة قول الشارح شيء ماموجود وقوله فيعم الاستغراق أى فيعم التخصيص الاستغراق لانه تخصيص بالجميع وليس المراد خصوص الاستغراق المدلول لأل لان الكلام الآن فى انه كلما ازداد تخصيصاً أياً كان ازداد بعدا

كما ترى فى قولك شيء ما موجود وقولك زيد حافظ للتورية فافادته أتم فائدة تقتضى أتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان أمكن ان تخصص بالوصف بحيث لايشار كها فيه غيرها كقولك اعبد الهاً خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل أحد لكنه لا يكون فى قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها أغراض مختلفة أشار اليها بقوله (فبالاضمار لان المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة) وقدم المضمر لكونه أعرف المعارف

بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع فلا يرد ماقيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه. كقولنا الاثنان زوج أول فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب (قوله كما ترى الخ) . تنوير للقاعدة البديهية بالمثال (قوله لانه وضعي الخ) أي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة . فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف أيضاً وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام والمضاف (قوله ثم التعريف الخ) اشارة الى ما ذكرنا من أن الفاء لعطف المفصل على المجمل (قوله لان المقام للتكلم الخ) .

(قول المحشى) بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع أى الشائع بالشيوع الذي أزاله التخصيص فكل مادة دخلها التخصيص يكون الحكم فيها ابعد منه فيها قبل ذلك التخصيص مثلا قولك جاءنى رجل فاضل الحكم فيه أبعد منه في قولك جاءنى رجل وقولك جاءني كل عالم الحكم فيه ابعد منه في جاءنى عالم ولا يقال انه فيه ابعد من جاءنى زيد الا باعتبار أن زيدا فرد ما من افراد العلماء لان الاستغراق أزال حينئذ الشيوع الذى فى ذلك الفرد أما باعتبار تشخصه وتعينه فلا اذلا شيوع فيه حتى يزيله الاستغراق لكن لا يقال ان الحكم في جاءنى زيد ابعد منه فى جاءنى كل عالم اذ لم يزل منه شيوعا وانما الابعد منه جاءنى العلماء لان فيه الاشارة الى التعين اى الى الماهية المعينة في ذهن السامع فى ضمن جميع الافراد بخلاف كل رجل وأما جاءنى زيد فالحكم فيه انما هو ابعد من الحكم فى جاءنى رجل أو رجل فاضل مثلا وحينئذ يقال ان التخصيص فى جاءنى زيد بالنسبة لجاءنى رجل أتم من التخصيص في جاءنى كل عالم بالنسبة لجاءنى زيد العالم لمكان التعيين فيه وهذا هو المراد بقول الشارح ان التعريف هو كمال التخصيص فمعناه ان ازالة الشيوع بالتعريف هو كمال التخصيص فليتأمل فانه يحتاج للطف القريحة وبه يندفع ما يتوهم من المنافاة بين المحشى والشارح

(قول المحشي) كقولنا الاثنان زوج اول فان الزوجية الاولية لازمة للاثنين لا تنفك عنها فهى بديهية مع تعريف المسند اليه وتخصيص المسند وحاصل الجواب ان زيادة البعد بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع نحو رجل ما موجود ولا شك ان الحكم في الاثنان زوج اول بعيد بالنسبة للحكم في قولك رجل ماموجود أو شيء ماموجود وان كان بديهيا في نفسه

(قول المحشى) تنوير الخ أى توضيح لا اثبات للقاعدة الكلية بالمثال

(قول المحشى) أى يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع اى لا بانضمام أمر خارج وقوله فانه يفهم من انحصار الوصف لامن نفس التركيب الوضعى وان كان موضوعاً اذلم يوضع الالمفهومه وهو في نفسه عام والتخصيص انما جاء من انحصار الوصف خارجا

(قول المحشى) فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها وأتم فائدة هو ما يفيده نفس اللفظ بلا معونة فلا يرد

(وأصل الخطاب ان يكون لمعين) واحداً كان

اى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا ، أو تقديراً ، أو حكما ، فلا يرد ان مقام التكلم متحقق فى قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب أعنى توجيه الكلام الى حاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها، وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب (قوله واصل الخطاب)

انه بعد فهم الخصوص من الوصف لا يمكن ان يكون في المعرفة اقوي

(قول الشارح) واصل الخطاب أن يكون الخ أى أصل التعبير عن المخاطب من حيث أنه مخاطب أن يكون لمعين لما عرفت أنه حينئذ يقتضى الضمير الذى وضعه على التعيين وقوله مع ان الخطاب الخ استدلال بمفهوم الخطاب في نفسه بقطع النظر عن اقتضاء الضمير

(قول المحشي) اى للتعبير عن المتكلم الخ بهذا التأويل اندفع ماقيل ان المقام هو التكلم فيلزم ان يكون الشيء داعيا الى نفسه

(قول المحشي) او تقديرا بان يكون المرجع في تقدير التقديم لكونه رتبته نحو فى داره زيد والمراد بالذكر التقديرى ما يشمل الذكر معنى نحو قوله تعالى اعدلوا هو أقرب لتقدم معنى العدل في الفعل أو بدلالة قرينة عليه نحو حتى توارت بالحجاب فان ذكر العشى والتوارى بالحجاب وسياق الكلام يدل على الشمس و بالحكمى ماحكم بان رتبته التأخير لكن قدم لنكتة كضميرى رب والشان فان التقديم لنكتة البيان بعد الابهام فالمرجع فى حكم المتقدم

(قول المحشي) فلا يرد الخ تفريع على اعتبار الحيثية فى المواضع الثلاثة فالمقام فى قول الخليفة ليس مقام المتكلم من حيث أنه متكلم بل مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فانه المناسب للمسارعة فى الامتثال

(قول المحشي) لا يقتضي التعبير الخ كما لوقلت بحضرة جماعة فعلت اليوم كذا وكذا ووجه رده ان الكلام فيما اذا كان المقام مقتضيا للتعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب

(قول المحشى) وان الغيبة الخ وجه رده ان الكلام فيما اذا اقتضى المقام التعبير عن الغائب من حيث انه تقدم ذكره والاسماء الظاهرة ليست كذلك فانها موضوعة للغيبة مطلقا لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة انها تعامل معاملة الغائب بان يقول المتكلم المسمى بزيد الحاكي عن نفسه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسمى بزيد زيد ضربت فلا منافاة بين ما هنا من أنها موضوعة للغيبة وبين ما قيل من انها موضوعة بقطع النظر عن الغيبة والحضور لئلا تكون مجازا فى احدهما واعلم ان معنى التعبير عن المتكلم من حيث أنه متكلم الخ التعبير عنه بعبارة تفيد أنه متكلم بتلك العبارة والتعبير عن المخاطب بعبارة تفيد انه مخاطب بتلك العبارة والتعبير عن الغائب بعبارة تفيد انه غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا أو حكما وليس معنى الحيثية انه يعبر عنه بعبارة تفيد أنه متكلم بكلام ما أو مخاطب بخطاب ما أو انه شخص اتصف بالغيبة تقدم ذكره أولا كما وهم حتى يرد ان لفظ المتكلم والحاضر والغائب يفيد ذلك لان هذه الالفاظ كما عرفت من قبيل الاسم الظاهر الموضوع للغيبة بالمعنى المتقدم فلا تصلح لهذا المقام المختص بان القرينة فيه نفس التكلم او تقدم المرجع أوالخطاب وليس المراد ان المقام مقام افادة التكلم والخطاب والغيبة كما وهم أيضاً اذ ليس ذلك مقصودا بالافادة بل المراد ان المقام اقتضى ان يكون عبارة الحكم المقصود بالافادة حكاية عن نفسه من حيث انه متكلم بتلك العبارة وهكذا ولا يصلح لذلك سوى الضمير

أو أكثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون معيناً (وقد يترك)

اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع (قوله او اكثر) فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة أو للجميع على سبيل الشمول ، كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) وفي قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين (قوله الى حاضر الخ) أى من حيث انه حاضر ، بان يكون اشارة معينة الى حضوره لما عرفت (قوله وقد يترك الخ) قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه واو يرى كل احد فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروعى مطابقة الداعى الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر ، لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية

(قول المحشي) أي اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع يعنى ان الواضع حيث وضع الضمير للمعين فقد حكم ضمنا بانه لا يستعمل الكلام المشتمل عليه الا لمعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر لا فرق بينهما الا في المفهوم فما قيل ان الخطاب أمر عقلى وانه لا يتعلق به الوضع وهم فان الكلام في أنه حكم الواضع بشيء لا انه وضعه كما يدل عليه قوله فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب الخ

(قول المحشي) كما في قوله تعالى الخ ذكره ردا لما قيل انه لم يوجد فى كلام الله ولا في كلام العرب خطاب عام بصيغة الجمع

(قول المحشي) بان يكون فيه اشارة معينة الى حضوره أى بأن يكون فيه اشارة خاصة بافادة الحضور وليس ذلك الا ضميرا لخطاب بخلاف اللام مثلا فانها لا تختص بافادة الحضور وان كانت قد يشار بها اليه كما لو قلت الرجل فعل كذا مشيرا الى الحاضر بل هى لا تفيد الحضور وانما تفيد العهد والمعهودية تحقق في الحضور ومثله باقى المعارف

(قول المحشى) انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غير معين وقوله بل هو عند التحقيق الخ أى عند التحقيق ليس الضمير من أصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى الظاهر وانما مقتضى الظاهر الاسم الظاهر فيكون من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضعه موضع الاسم الظاهر لا من حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين

(قول المحشى) ليس ههنا شيء داع الخ لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر أن يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التى يقتضيها ظاهر الحال لمطابقة الحال الغير الظاهر واستعمال اللفظ فيما وضع له وضعا أوليا وان كان هو الاستعمال الظاهر لا يقال انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائدة على أصل المعنى

(قول المحشى) لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر اى بالمعنى المتقدم وان كانت ليست بمقتضى الظاهر بمعنى انها خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر اي الوضع الاولى فانه لا يحتاج اللفظ باعتباره في دلالته على معناه الى واسطة أو قرينة بخلاف المجاز والكناية فلا منافاة بين ماهنا وما سيأتى للمحشى قبل أحوال المسند من أن المجاز والكناية من خلاف مقتضى الظاهر كما نص عليه الشارح في شرح المفتاح لا نه بمعنى آخر كما عرفت وقد صرح المحشي في أحوال

اى الخطاب مع معين (الى غيره) اى الى غير المعين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البدل (نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم) لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى

خلاف مقتضى الظاهر ، وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله وقد يترك) الظاهر أن يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى قرب المرجع (قوله أى الخطاب مع معين) قال الشارح رحمه الله تعالى، في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب أن يكون مع مخاطب معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما فى المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون مع شائع يقال كنت مع زيد وفى التنزيل ﴿ ياليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما ﴾ وفي شرح المفتاح الشريفى لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسد فى المعنى من قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اسد لان الكون والحصول يتعلق

الاسناد بان ذكر اللازم وارادة الملزوم اخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر أيضاً لكنه خلاف الاخراج لا على مقتضى الظاهر المبحوث عنه في المعانى وانما ذكره المصنف فى آخر احوال المسند اليه حيث قال ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تتميما لأقسام ما يسمى اخراجا لا على مقتضى الظاهر

(قول المحشي) وكذا ليس وضع المضمر الخ رد لقوله بل هو الخ

(قول المحشي) قال فى شرح المفتاح الخ مراده ان الشارح اعترض على المفتاح فهما منه ان مع متعلق بالخطاب وقد غلط لانه متعلق بيكون ومع ذلك فقد وقع هنا حيث قال أى الخطاب مع معين فيما اعترض به وقوله واستعمال الكون مع شائع رد على السمرقندي حيث فهم من كلام الشارح في شرح المفتاح انه لا يصح تعلق مع بيكون أيضاً وقوله مع زيد كمع التى في الآية متعلق بكائنا المقدر بناء على نقصان كان أو بها على التمام وقوله وفى شرح المفتاح الشريفى الخ حاصله ان السيد فهم تعلق مع بيكون الا انه اعترض بوجه آخر حاصله انك اذا قلت حصل الخطاب له تعين ان المراد ان الخطاب له بان يكون هو المخاطب بالفتح بخلاف ما اذا قلت حصل معه لاحتماله ان المخاطب غيره وهو انما كان مصاحبا لك وقت خطابك غيره وحينئذ فيكون حصل الخطاب له فى افادة المراد أسد بالسين من السداد أو أشد وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المحشي بما ذكره لان السيد لا يمنع التعلق اللفظي بل كلامه من جهة المعنى اللهم الا ان يقال ان حصل الخطاب له يحتمل ايضا ان المعنى حصل لاجله ويكون هو المخاطب بالكسر ويكون معنى كلام المحشى انهما سواء في الاحتمال وقوله كل جار مراده ما يشمل الظرف كما ان مراده بالظرف فيما بعده مايشمل الجار اذ هما كالفقير والمسكين وقوله فمعنى عبارة الشارح الخ معناه اذا علمت عدم توجه اعتراض الشارح على المفتاح وعدم توجه اعتراض السيد أيضاً عليه فلتحمل عبارة الشارح هنا على عبارة المفتاح بان يقال ان قول الشارح مع معين متعلق بمحذوف معرفة صفة للخطاب أو نكرة حال منه وان اقتصر المحشي على الوصفية أي الخطاب الكائن أو كائنا مع معين فكما ان مع فى عبارة المفتاح متعلق بيكون المذكورة فهى في عبارة الشارح متعلق بالكون المحذوف وانما قال الكائن لمعين بابدال مع باللام اشارة لرد ماقال السيد كما سبق وانهما بمعنى واحد وقوله الصالح له دفع بهذا التفسير ما يقال ان الميل لغير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب

تفظيع حال المجرمين (أي تناهت حالهم) الفظيعة (في الظهور) وبلغت النهاية في الانكشاف لأهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء وإذاكان كذلك (فلا يختص به) أي بهذا الخطاب (مخاطب) دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها أي برؤية حالهم مخاطب أو بحالهم رؤية مخاطب

به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فهي عبارة الشرح على وفق مافي المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين أي الصالح له ممالا الى غير المعين وانما جعل الشارح رحمه الله ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعاً الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به ليس بشيء (قوله تفظيع) أي بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم أي اشتدت شناعته (قوله حالهم الفظيعة) أي حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرؤوس لاجل الخجالة والخوف من أهوال القيمة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته. وبسرته وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف أي لرأيت أمراً فظيعاً وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر، أو الكلام على حذف المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلفا لايحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرأيت أمرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة

لا بهذا القيد وقوله ممالا الى غير المعين اشارة الى أن يترك في عبارة المصنف مضمنة معنى الامالة وقوله لان الكلام فيه أي الخطاب وقوله لايهام أي ايهام رجوعه للخطاب وقوله الى الغير المعين أي المخاطب الغير المعين

(قول المحشي) و بسرته في التفسير الكبير قال الليث عبس يعبس فهو عابس اذا قطب ما بين عينيه فان أبدى عن اسنانه في عبوسه قيل كلح فان اهتم لذلك وفكر فيه قيل بسر فان غضب مع ذلك قيل بسل وفيه في موضع آخر الباسر الشديد العبوس والباسل اشد منه لكنه غلب في الشجاع اذا اشتد كلوحه والمعنى انها عابسة كالحة قد اظلمت ألوانها وقوله أي لرأيت أمراً فظيعا ولا يتحد الشرط والجزاء لان الحال عامة وكونها فظيعة انما هو وصف لها باعتبار المآل

(قول المحشي) أو الكلام على حذف مضاف عبارة السمرقندي المراد بالحال في قوله تناهت حالهم فظاعة أمرهم لكن وصف الحال بالفظاعة يأباه فينبغي ان يعتبر حذف مضاف أي فظاعة حالهم الفظيعة أو حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها انتهى ومثله في الفنري فقول المحشي او الكلام على حذف مضاف مقابل لقوله المراد بحالهم الفظاعة فالحال على الوجهين الاخيرين غير الفظاعة لكن المرئي هو الفظاعة فلذا ورد اعتراض المحشي فما قيل انه اذا قدر المضاف فظاعة حالهم يلزم ان يكون الحال غير الفظاعة وهو خلاف الغرض وهم وقوله اذ لا يتعلق بها الخ لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرته

(قول المحشي) ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ الخ قيل لان قولنا أمرا فظيعا يقتضي ان المرئي شيء آخر غير الفظاعة لا ان المرئي هو الفظاعة وفيه انه يصح من باب شعر شاعر

على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان لئيم ان اكرمته أهانك وإن أحسنت اليه أساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم اليه أو أحسن اليه فتخرجه في صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى إذ المجرمون الآية اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام أي يحمل على هذا أعني عدم إرادة مخاطب معين لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح (وبالعلمية) أي تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته

هائلة (قوله على حذف المضاف) اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب (قوله اكرم اليه) الظاهر اسقاط اليه (قوله او أحسن) اورد بكلمة أو نظراً الى كون كل واحد منهما جزاء الشرط على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر (قوله لفساد المعنى) لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم ، انما هو لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله بايراده علما) اشار الى ان العلمية ، مصدر المتعدي ومعناه جعله علما والجعل بالايراد (قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته) المراد بالمشخصات ،

(قول الشارح) ما وضع لشيء الخ الشيء هو الشخص وهو الماهية المعروضة للتشخص وهو حالة حقيقية أو اعتبارية بها يمتنع فرض الاشتراك بين كثيرين قال الزاهد التعين يطلق على معنيين الاول كون الشيء بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين أمور متعددة وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق وما يقابلهما من شأن الصور دون الاعيان والثاني كون الشيء ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى أن الوجود ينضم الى شيء فيصير المجموع متشخصا بل بمعنى ان الشيء يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدر الآثار ويمكن ان ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما في المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها في المادة فقد ظهر أن التشخص على كلا المعنيين أمر اعتباري ومابه من التشخص على المعنى الاول هو نحو الوجود الذهني الذي هو امر اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذي هو حقيقة ناعتة متعينة بنفسها

(قول المحشي) انما هو لاخراجه عما يفيده صورته هـذا رد على العصام حيث قال يريد صاحب الايضاح بعبارته انك تخرجه في صورة الخطاب من غير ان يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب لصورة الخطاب وهكذا قوله أخرج في صورة الخطاب لما أريد العموم وقد صعب على الشارح سلوك الجادة فعدل الى طريق غير مسلوك اه وحاصل الرد ان صورة الخطاب لا تفيد العموم بل الخصوص فلابد من التجريد عن صورته

(قول المحشي) مصدر المتعدي قيل المتعدي علمه بالتشديد اي جعله علما واللازم علم بالضم اي صار علما وقوله والجعل بالايراد أي مصور بالايراد اي هو عبارة عن ايراده كذلك اذ لا صنع للبليغ الا الايراد والباء في قول الشارح بايراده متعلق بتعريف اي جعله معرفة ملتبسا هذا الجعل بايراده علما من ملابسة الكلي للجزئي لان الايراد علما من افراد الجعل معرفة وهذا الكلام رد على العصام حيث قال الاولى ابدال العلمية بجعله علما

امارات التشخص لاموجباته لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه او معه أى تقارنه والأعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات، يعرف بها الشخص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات لايوجب تبدل الشخص، وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص ، زائدا على الماهية وجوديا . بخلاف ما اذا كان نفس الذات ، أو أمراً عدميا فانه ، لامقارنة فى الاول ويلزم انعدام الشخص في الثانى .

(قول المحشى) امارات التشخص اى علامات يعرف بها التشخص لاموجباته اى علل له لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تقارنه والشكل والكيف والكم أعراض وجودها هو وجودها فى موضوعها فكيف تكون علة لوجوده على النحو الخاص وانما الذى به التشخص على الاول هو الفاعل وعلى الثانى هو الوجود كما مر لان تلك الحالة هى كون الشيء بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين او كون الشيء ممتازا عما عداه وقوله على النحو الخاص اى الصفة الخاصة به التى لا توجد في غيره

(قوله) والاعراض هى الصفات الوجودية لأن العرض من اقسام الموجود ومعتبر فيه القيام بالموضوع والصفات أعم لشمولها السلبية

(قول المحشي) يعرف بها التشخص فالماهية لاتنفك عن التشخص الباقى ببقاء الوجود ضرورة ان الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه وذلك التشخص يعرف بعوارض بعد الوجود فان العقل يأخذ تلك العوارض المتبدلة أمارات يعرف بها التشخص واذا كانت امارات لاعلل فتبدلها لا يوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه قال فى حواشي الجامي ولو قلنا بانها علة فعليتها على سبيل البدل كالدعامة للبيت فاندفع ما قيل ان العلم ايضاً كلي لانه موضوع للذات مع كل تشخص لتبدل التشخصات

(قول المحشى) وانما لم يقل مع تشخصه الخ يعنى ان قوله مع جميع مشخصاته انما يفيد ان الوضع له مقارن للمشخصات اعنى الامارات وأما كون الموضوع له هل هو الماهية والتشخص او الماهية بشرط التشخص فمسكوت عنه فان كان التشخص وجودياً زائداً فالامر ظاهر والا فنقول ان الموضوع له الماهية المقترنة بالامارات بشرط التشخص لئلا يلزم انعدام الشخص لتركبه من الموجود والمعدوم بخلاف ما اذا قال مع تشخصه بناء على أن التشخص من جملة الموضوع له كما هو رأى ذلك القائل فانه يلزم ما ذكر فتدبر

(قول المحشى) زائدا على الماهية وجودياً لانه جزء المعين الموجود فى الخارج وجزء الوجود موجود ورد بانه ان أريد بالموجود فى الخارج الذي هو جزؤه المفهوم التقييدى الذى يعبر عنه بالفرد والحصة فلا نسلم وجوده في الخارج ضرورة ان التقييد الذى هو أمر اعتبارى جزء فيه وان أريد حقيقته من حيث هى فلا نسلم أنها غير الحقيقة الانسانية فان حقيقة زيد بعينها حقيقة الانسان لكن العقل قد يلاحظها لا بشرط شيء فيكون كلها طبيعيا يصدق على كثيرين وقد يلاحظها بشرط شيء فيكون فردا او حصة.

(قول المحشى) بخلاف ما اذا كان نفس الذات بان يكون تعين الاشخاص بذواتها كما قيل به

(قول المحشي) أو امرا عدميا أى أمرا انتزاعياً ليس موجودا فى الخارج بل ثبوته واتصاف الشخص به انما هو في العقل

(قول المحشى) لامقارنة فى الاول لاستدعائها أمرين

(قول المحشي) ويلزم انعدام الشخص في الثانى أى بناء على ان حقيقة الشخص مركبة من النوع والتشخص والحق أن الاشخاص ليست مركبة لا فى الذهن ولا في الخارج بل هى نفس الحقيقة النوعية بشرط شيء أى مقترنة بالتشخص الذى هو خارج عنها أعنى امتياز الشيء بسبب وجوده الخاص به عما عداه قاله السيد الزاهد في حواشي المواقف

ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التى هى امارات لتشخصه. فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئى لعدم مطابقته لماسوى ذلك الجزئى . فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام * قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية *لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام

(قول المحشي) ومن هذا التعريف الخ أي من قوله مع جميع مشخصاته المراد بها الامارات التي يعرف بها الشخص فان المراد بمقارنتها للوضع ان تكون طريقا لا حضاره

(قول المحشي) بان يعلم باعتبار العوارض الخ فهى مختصة به في الخارج وان كانت في انفسها يمكن فرض اشترا كها فالمعلوم جزئى بوجه كلى كما قالت الفلاسفة في علمه تعالى بالجزئيات فلا يشكل بلفظ الله بناء على علميته بالوضع ولا بالاعلام الموضوعة عند غيبة الموضوع له لانه يمكن تصوره بوجه مختص به فى الخارج كتصوره تعالى بكونه واجبا خالقا لما سواه

(قول المحشى) فالعلم وان كان كليا اى لكونه علما بوجه كلى وقوله لكن المعلوم به جزئى مراده بالمعلوم به الذات المتشخصة بتلك العوارض في الذهن فهى جزئية لعدم مطابقتها فى الخارج لما سوى ذلك الجزئى

(قول المحشي) فاندفع الشكوك هى لزوم التبدل بالتبدل وكون الصواب مع تشخصه ولزوم دخول المشخصات فى مفهوم الشخص واشكال وضع لفظ الله والاعلام الغائبة وشمول التعريف بقية المعارف وانما اندفع الاخير لان المعنى ان الوضع مع اعتبارها من الواضع بان علمها واعتبرها حال الوضع بخلاف غير العلم فان تعين مشخصاته الى المتكلم والواضع انما اعتبرها بمفهوم عام فانه عند وضع اسم الاشارة مثلا قال وضعته المشار اليه المتعين بالاشارة الحسية والاشارة الحسية مفهوم صادق باشارة زيد وعمرو أما شخص الاشارة فانما هو عند الاستعمال وقد مر ذلك فتدبر

(قول المحشي) لانها موضوعة لنفس الماهية الخ عبارة ابن الحاجب اعلام الاجناس وضعت اعلاما للحقائق الذهنية المتعقلة كما أشير باللام في نحو اشتر اللحم الى الحقيقة الذهنية فكل واحد من هذه الاعلام موضوع لحقيقة في الذهن متحدة فهو اذن غير متناول غيرها وضعا واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامة مقبلا فليس ذلك بالوضع بل لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كل كلي عقلي لجزئياته الخارجية نحو قولهم الانسان حيوان ناطق قال الرضي فاطلاقه على الخارجي مجاز اى ان اطلق عليه من حيث تعينه الخارجي كما يفيده كلامه بعد قال وتعريف العلم بما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره يتناول علم الجنس على ماذكره المصنف من وضعه للحقيقة المتحدة فى الذهن اه فمراد السيد رحمه الله ان علم الجنس داخل فى تعريف العلم بما وضع لشيء بعينه الذى جعله الشارح هنا تعريفا لمطلق المعرفة لانه وضع لشيء معين تعينا جنسيا كما سينبه عليه المحشي وخارج عن تعريف العلم بما وضع لشيء مع جميع مشخصاته الذى هو تعريف العلم عند المصنف لان الشخص جزئى بمعنى انه يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ومدلول علم الجنس كلى بمعنى انه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وان كان معينا تعينا جنسيا لا يمنع من وقوع الشركة ثم ان قول المحشى موضوع لنفس الماهية الحاصلة في الذهن معناه انه موضوع للماهية الموصوفة فى نفسها بالحصول والوجود في الذهن لا للماهية المقيدة بالوجود الذهني لان الوجود الذهنى ليس من العوارض الذهنية التى تنافي وجود الماهية المجردة في الذهن اذ هى ما يعتبره الذهن و يلاحظه عارضا لها والوجود الذهنى ليس منها لانه لم يعتبر عروضه لها فى الذهن وان كان عارضا لها فيه بمعنى ان الذهن ظرف للعروض لا للعروض فليس من المشخصات الذهنية المانعة من اطلاق علم الجنس على الفرد حقيقة من حيث تحقق الحقيقة

والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعية في قوة الشخصية . تكلف * قال قدس سره

فيه أو مجازا من اطلاق المطلق على المقيد وقال السيد الزاهد علم الجنس موضوع الماهية لا بشرط شيء وهو دال على الحضور الذهني بنفسه واعتبار الحضور الذهني لا على وجه التقييد لا ينافي العموم والاطلاق و ينكشف منه ان المعرفة أعم من الجزئي اذ المعتبر فيها المعلومية والمعهودية دون التشخص وانما كان معتبرا لا على وجه التقييد لان المقصود انه موضوع للماهية الكلية اعني الماهية لا بشرط يعين الماهية مع تجويز المقارنة بالعوارض وعدمها وهي بهذا المعنى انما تحصل في الذهن لان الاجزاء الخارجية انما تحصل في الذهن بصورها الكلية و بهذا التحقيق يندفع ما سيأتي المحشي فيما كتبه على قول السيد لاستلزامه الخ

(قول المحشي) والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص الخ المفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث ذاته التي هو بها هو كان له في نفسه وحدة بمعنى انه في نفسه من حيث هو طبيعة أمر واحد لا تعدد فيه فمعنى الوحدة أن يكون الشيء مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان أو الفرس أو غيرهما لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة قال المحشي في حاشية القطب تكلف بعضهم فادرج الطبيعة في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا تحتمل الشركة قال في شرح المطالع نقلا عن ذلك البعض لان الشيء انما يكون كليا اذا اعتبر ما صدق عليه اما اذا لم يعتبر بان اعتبر في نفسه فلا فمراد المحشي بهذا القول ان الوضع لنفس الماهية الحاصلة في الذهن لا يقتضي كونه غير موضوع لشيء مع جميع مشخصاته بل هو موضوع للماهية مع جميع مشخصاتها وهو وحدتها وعدم تعددها وحينئذ فالاعلام الجنسية اعلام شخصية واعتبار هذا التشخص لا يمنع اشترا كها بين كثيرين لأن جهة الوحدة غير جهة الكثرة فانها ليست عارضة للكثير من حيث هو كثير حتى يحصل التنافي بل هي عارضة للكثير من حيث ذاته ثم ان اطلاقه على الفرد الخارجي حينئذ ان كان باعتبار مطابقته للماهية المتحدة فحقيقة وان كان باعتبار خصوصيته فمجاز من قبيل استعمال المطلق في المقيد قال السيد الزاهد الانسان مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء بان يلاحظ اطلاقه من غير التقييد به كان مجردا عن العوارض الشخصية واحدا بالوحدة الذهنية وصدق عليه هذا المفهوم التقييدي اي الانسان الواحد بالوحدة الذهنية كما صدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض الشخصية فليس المراد ان الموضوع له لفظ اسامة مثلا هو الماهية المقيدة بالوحدة الذهنية فان مدلول هذا التركيب التقييدي ليس جنسا حتى يكون الدال عليه علم جنس وانما التقييد معتبر في العنوان فقط دون المعنون عنه فالمراد انه اذا كان الموضوع له الماهية الحاصلة في الذهن من حيث هي تكون متحدة في الذهن واذا كانت متحدة كانت شخصا بهذا المعنى فلامانع من اندراج العلم الجنسي فيما وضع لشيء مع جميع مشخصاته ويقابل الماهية بهذا المعنى الماهية بمعنى موضوع المهملة فانها هي المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار أمر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجرى فيه أحكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب و يصح فيه الانسان نوع وهذا أثر وحدته الشخصية وموضوع المهملة يجرى فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه الانسان نوع والانسان كاتب وهذا أثر عدم وحدته الشخصية وان كان له وحدة مبهمة لتكثره بتكثر الافراد وحمله لاحكام العموم والخصوص

(قول المحشي) تكلف لان الوضع لشيء مع جميع مشخصاته معناه على ما هو الظاهر المنساق اليه الفهم ان الواضع اعتبر تلك المشخصات قيدا في الموضوع له لا انه وضع لمشخص في نفسه وان لم يعتبره على ان الوحدة وعدم التعدد لا تميز بها الشيء عن

مع جميع المشخصات الذهنية * فان الماهية الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض ، في الذهن ، فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد ، غير الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد بالمشخصات في تعريف العلم مطلق المشخصات أي ما يكون مفيدا لتشخصه في الجملة سواء كان في الخارج أو في الذهن ، لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية * قال قدس سره لاستلزامه الخ * وذلك لان ، الماهية المأخوذة من المشخصات الخارجية تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية ، لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته الماهية ومجازا اذا اريد ذلك منهما بخصوصه ، باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي على الناظرين * قال قدس سره بل بان اعتبار علميتها تقديرية * هذا ماذهب اليه الرضي

شيء فانها موجودة في جميع الاجناس وايضاً هذا انما يسمونه الواحد لا بالشخص لا الواحد بالشخص كما في المواقف وغيرها

(قول المحشي) مع جميع المشخصات الذهنية أي جميع العوارض التي يكون ظرف عروضها الذهن فان للشيء عوارض ذهنية وعوارض خارجية وعوارض في ذاته بقطع النظر عن الذهن والخارج

(قول المحشي) في الذهن متعلق بتعرض

(قول المحشي)فان الصورة الانسانية الخ نظير لما نحن فيه فليس المراد ان مدلول علم الجنس هو تلك الصورة الحاصلة في الذهن لان الصورة الحاصلة في الذهن مخالفة بالطبيعة لمفهوم أسامة الموضوع له العلم لانه أمر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والوجه ان قوله فان الصورة الخ مثال للعوارض العارضة للشيء في الذهن فليتأمل

(قول المحشي) غير الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص لتشخص كل بوجوده الخاص بمحله وغير ذلك وحينئذ يكون المراد بالمشخصات جميع العوارض التي تعرض في اى ذهن كان

(قول المحشي) لا الخارجية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاشخاص ولا الذهنيه فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاجناس ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئا منهما اذ الاعلام الشخصية لم توضع الا للماهية مع المشخصات الخارجية والجنسية لم توضع الا لها مع المشخصات الذهنية

(قول المحشي)لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية اى وهي الفرد

(قول المحشي) لتباين المشخصات و يلزمه تباين التشخصات اللازم له تباين الماهيتين

(قول المحشي) باعتبار مطابقته للماهية فهو في الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا الاعتبار ان يطلق عليه مجردا عن المشخصات الخارجية كما قال الاندلسي

(قول المحشي) باستعمال المطلق في المقيد بان يطلق العلم الجنسي أولا عن المشخصات المعتبرة في وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل في المقيد بالمشخصات الخارجية اذ لو أخذ مع التقييد بالمشخصات الذهنية لاجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية فيحصل التنافي واذا أطلق العلم عن المشخصات المعتبرة في وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل في الفرد الخارجي هو علم الجنس لزوال شرط العلمية الجنسية فثبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجي والاطلاق على الفرد بخصوصه ليس لما هو علم الجنس وقد صرح ابن الحاجب القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل في الفرد الخارجي يعني مجازاً كما قال الرضي وعلى القول بانه موضوع للماهية مع جميع

وقدمها على بقية المعارف لانها اعرف منها (لاحضاره) اي المسند اليه (بعينه) اي بشخصه

من ان علميتها لفظية ولافرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظي كعرفة وشرى ونسبة لفظية ككرسي فلا بأس أن يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما في اشتر اللحم وأن يأ كله الذئب واما بالعلمية كما في أسامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسي، الا مجرد التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني، فاندفع ما قيل فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية أو تقديرية*قال قدس سره لضرورة الاحكام* من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال والوصف بالمعارف(قوله وقدمها)،أى قدم العلمية على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها أعرف من موصوفاتها(قوله بعينه)حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء، وذاته المعينة

المشخصات الذهنية يلزم امتناعه فليتأمل واعلم ان القول بان اطلاق علم الجنس على الفرد الخارجي من اطلاق المطلق على المقيد انما يتمشى على القول بوجود الكلي الطبيعي خارجا بوجود الاشخاص ومعناه على ماقال الشارح في شرح العضدان تؤخذ الماهية لا بشرط ان تكون مقارنة بالعوارض أو مجردة بل مع تجويز أن يقارنها العوارض وان لايقارنها وتكون مقولا على المجموع حال المقارنة وهى موجودة فى الاعيان لكن لامن حيث انها جزء من الجزئيات المحققة على ماهو رأى الاكثر بل من حيث أنه يوجد شيء تصدق هى عليه وتكون عينه بحسب الخارج وان تغايرا بحسب المفهوم وانما كانت عينه لان الاجزاء الخارجية انما تحصل في العقل بصورها الكلية وباعتبارها لا بشرط فالاجزاء من حيث انها لا بشرط أجزاء ذهنية ومن حيث انها بشرط شيء أجزاء خارجية فتدبر

(قول المحشي) من ان علميتها لفظية ولاينافي هذا قول السيد انها أعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الي الحاضر في الذهن فان كونها لفظية لا ينافى كونها اعلاما حقيقة بحسب الاصطلاح كذا في الزاهد واعلم أن ما اختاره السيد من ان علم الجنس موضوع للماهية المعينة مع قوله بما قاله الرضي من انها أعلام لفظية لعدم تشخص معناها لم يقل بجميعه الرضى بل قال ان علم الجنس كاسم الجنس موضوع للافراد الخارجية لكن ماقاله السيد أقرب للعلمية لما فيه من الاشارة الى المعين وهو تحقيق لما اختاره ابن الحاجب وان لم يفهمه الرضى لكن يجب حينئذ أن لا يعد من ضرورة الاحكام سوى منع الصرف فان ماعداه يكفى فيه مجرد التعريف ولو لم يكن علماً وهو حاصل على ما اختاره السيد من ان علم الجنس كاسم الجنس المعرف باللام فى التعريف والاشارة الى المعلومية اما الرضى فلا تعريف عنده أصلا اذ لم يقل بالاشارة الى الماهية فتكون جميع تلك الاحكام ضرورة في تقدير علميته فليتأمل وسيأتى فى المعرف باللام تحقيق آخر لعلم الجنس لكن لايرد ماقاله السيد

(قول المحشى) ونسبة لفظية ككرسى فلفظه لفظ المنسوب لا انه منسوب حقيقة

(قول المحشى) الا مجرد التوسعة فان المعرف بلام الجنس يفيد مفاده بلا تفاوت

(قول المحشي) فاندفع الخ أي اندفع بقولنا توسعة خارجة عن وظيفة المعاني

(قول المحشي) أى قدم العلمية الخ رد لما قاله السمرقندى العبارة لا تخلو من سماجة ولو قال قدم العلمية على بقية أسباب التعريف لان المعرف بها اعرف من المعرف بها كان اولى

(قول المحشي) وذاته المعينة فالعين بمعنى الذات كما في القاموس وغيره واضافته الى الضمير للعهد فيصير بمعنى ذاته

بحيث يكون مميزا عن جميع ماعداه واحترز به عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءني (في ذهن السامع ابتداء) اى أول مرة واحترز به عن احضاره ثانياً بالضمير الغائب نحو جاء زيد وهو راكب (باسم مختص به) اى بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين

وفي تفسيره بقوله بشخصه اشارة الى أنه ههنا بغير المعنى الذى مر في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعيينا جنسيا أو شخصيا وهذا كما تقول أريد مخاطبا بعينه أو لا بعينه كذا في شرح المفتاح (قوله بحيث الخ) ولو باعتبار خاصة. مساوية له لا بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه فى الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم (قوله عن احضاره ثانيا) أي المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم كما قيل (قوله بالضمير الغائب) فانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا أو تقديراً (قوله فانه يمكن احضاره الخ) اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما في الاخيرة فلان الشرط فيها، تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر أول مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها * قال قدس سره لتوقف كل منها الخ * التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال

المتعينة المعلومة المعهودة كذا في حاشية الجامى

(قول المحشي) وفى تفسيره بقوله بشخصه أي دون أن يقول بذاته المتعينة اشارة الى أن العين هنا بمعنى الشخص أى الماهية المعروضة للتعين الشخصي وهو مابه يمتنع الاشتراك بين كثيرين بخلافه فيما مر فان المراد به الماهية المعروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز وهو التعين الجنسي أو مابه يمتنع الاشتراك وهو التعين الشخصي قال فى شرح المقاصد بين التعين والتميز عموم من وجه لتصادقهما على تشخصات الافراد اذا اعتبر مشاركتها في الماهية مثلا فان كلا منها متشخص فى نفسه ومتميز عن غيره و يصدق التعين دون التميز حيث لا تعتبر المشاركة و بالعكس حيث تميز الكليات كالانواع المعتبر اشتراكا في الجنس اه ومراده بالتعين التشخص المفيد للهذية تدبر

(قول المحشي) مساوية له اى لا تصدق على غيره خارجا وان كانت بحيث لا يمنع تصورها من الشركة وقوله لا بحيث يمتنع عطف على قول الشارح بحيث مع قوله ولو باعتبار الخ تدبر

(قول المحشي) الى تقييد الضمير الغائب الخ لان الضمير الراجع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه وحاصل الرد أنه متي كان المحضر ثانيا هو المسند اليه بعينه تعين أن يكون مرجعه محضراً له ابتداء بعينه سواء كان علما أو غيره فتقييد ذلك القائل الضمير بالراجع الي العلم لا حاجة اليه بل هو مضر لان المحضر ابتداء بالعين ليس قاصراً على العلم كما يعلم من محترز المختص به

(قول المحشي) لا يمكن احضاره أى المسند اليه بعينه فان تقدم محضر له بعينه لم يكن الضمير محضرا ابتداء وان كان المتقدم نكرة لم يكن الضمير محضرا له بعينه لا أولا ولا ثانياً ومثل النكرة المعرف بلام الجنس

(قول المحشي) تقدم العلم به وليس تقدم العلم احضارا بل حضور

لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقيق مقام العلمية فلا بأس بان يقع فيها مايصلح به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراز عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا أو تقديراً والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

الشيخ ابن الحاجب في تعريف المضمر ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظا أو معنى أو حكما وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا، ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار * قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد أي في ضمن لا يقال، لكنه غير مسلم عند الشارح رحمه الله ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء بالضمير الغائب * قال قدس سره اى بحسب وضعه * فمعنى ابتداء في أول حاله * قال قدس سره واما بحسبهما فلا * فيه ان جميع المعاني المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع وانما التردد والتوقف فى تعيين المراد * قال قدس سره أعم من أن يكون بقرينة اولا لتدخل فيه المعارف التي سوى العلم وتخرج بقيد باسم مختص به (قول لان الاسم المختص بشيء معين الخ) أي مشخص

(قول المحشي) ومنشؤه عدم الفرق الخ أي منشأ اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور فى ذهن السامع أولا المعتبر في المعرف بلام العهد والاحضار من المتكلم أولا في ذهن السامع المعتبر فى ضمير الغائب

(قول المحشى) لكنه غير مسلم عند الشارح أي لشيء آخر غير ما ذكره المحشي

(قول السيد قدس سره) وأما بحسبهما معا فلا قال صاحب المفتاح ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله أن لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما ما دام منتسباً الى الوضعين لانه المتبادر الى الفهم والتبادر علامة الحقيقة أما اذا خصصته بأحد الوضعين كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر أو لا بمعنى الحيض فانه ينتصب دليلا على الطهر بالتعيين والقرينة لدفع المزاحمة قال الشارح فيما يأتى تحقيقه ان الواضع عينه للدلالة بنفسه على معنى الطهر وكذا على معنى الحيض وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنى وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وهو الاحد الدائر الذى معناه كل واحد على البدل وقوله لانه المتبادر لان الدلالة على احد معين ترجيح بلا مرجح لان الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السواء ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد لا يستلزم الوضع للمجموع واذا كان هذا مراد من نقل عنه قدس سره ظهر اندفاع ما ذكره المحشي نعم هذا مذهب صاحب المفتاح وهو لا يجوز استعمال المشترك في معنييه اما على مذهب من جوزه فانه يكون موضوعا لكل واحد بقطع النظر عن الاجتماع وعدمه حتى اذا انتسب الى الوضعين افادهما جميعا وعليه ينبنى ما ذكره المحشي لكن لا وجه للاعتراض على السيد أيضاً اذ لكل وجهة فتدبر

(قول السيد قدس سره) اعم من ان يكون بقرينة فيه بحث لان القرينة قرينة لتخصيصه باحد الوضعين اذ هى لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها لان الوضع لم يشرط فى شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحداً وعلى تقدير وحدته ربما كان الوضع الاول قبل الثانى بمدة وكلام ذلك القائل مفروض في الانتساب للوضعين جميعا تدبر

(قول السيد قدس سره) وايضاً الاحضار الخ هذا اعتراض هين فانه لا مانع في كلام ذلك القائل من جعله فملا

وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند اليه المعين ، كما اشار اليه بقوله لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام في كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعين غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه ، على الفرد الذهنى أو جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل . المراد بالتعيين أعم من التعيين التعريفي أو التنكيرى ولو حذفه لكان أولى ليس بشيء قال قدس سره اذا انحصر في شخص ، اما ابتداء كالشمس أو بالغلبة كالرحمن كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة ، من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعي كذا قيل وفيه

للمتكلم وقوله لايقتضي ويقتضي معناه لا يستلزم ان يكون فعل المتكلم احضارا له أو يستلزمه لانه آلة فى الاحضار

(قول السيد قدس سره) أراد انه مختص الخ لا يخفى عليك حاله بعد ما سبق

(قول المحشى) وانما اعتبره لان الكلام الخ قال الشارح فى شرح المفتاح بعد اختيار ان القيد الاخير مغن عما سواه وذكر القيود لتحقيق معني العلمية فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المرأة مختص بالجنس لا يطلق على غيره فلا يخرج بهذا القيد بل بقوله بعينه وحينئذ يظهر له فائدة قلت الطريق الخاص بالمسند اليه بعينه بمعنى بشخصه لا يكون الا علما والرجل انما يختص بالمسند اليه المعين بالمعنى الجنسي لا الشخصي فاما ان لا يحصل الاحتراز عنه اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق اه يريد ان قوله بعينه يحتمل ان يكون معناه بشخصه ويحتمل الاعم اعنى المعين مطلقا بشخصه او بجنسه كما سبق فى تعريف المعرفة فكما حمل على معنى بشخصه لخصوص المقام فليحمل الاختصاص به على الاختصاص بشخصه وعينه لذلك والا فلا يحصل الاحتراز عنه لا بقوله بعينه ولا بقوله مختص به و به يظهر ان معنى الاختصاص بعينه انما هو من المقام لا من ذكر قوله بعينه فلو حذف القيدان الاولان لكان معنى الاختصاص بعينه باقيا

(قول المحشى) كما اشار اليه الخ وجه الاشارة ان اللائق بيان محترز كل قيد على حدته فلو لم يكن التعين مأخوذا فى مفهوم الاختصاص بل كان زائدا أو مأخوذا من قوله بعينه السابق لكان ذكره هنا لاوجه له فتدبر

(قول المحشى) على الفرد الذهنى يعنى الماهية فى ضمن واحد لا بعينه وهى لام العهد الذهنى لانه فرع الجنس ومراده بجميع الافراد مدلول لام الاستغراق لانه فرعه ايضاً

(قول المحشي) المراد بالتعيين اى فى قوله لان الاسم المختص بشيء معين وقوله او التنكيرى أى التعيين الكائن فى غير المشخص كاسم الجنس المعرف بلام الجنس وقوله ليس بشيء لمنافاته قوله ليس الا العلم

(قول السيد قدس سره) وهذا المنع انما يجدى الخ لان مقصد السائل ان قوله باسم مختص يغنى عما سبق ومجرد وجود مختص غير علم كالرحمن ودخوله في الاسم المختص وعدم خروجه به لا يقدح في هذا المقصد لانه كما لا يخرج به لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغنائه

(قول المحشى) إما ابتداء كالشمس الخ الفرق بينهما عدم وجود فرد آخر للاول من حين الوضع بخلاف الثاني فان له أفرادا حينئذ وان لم يستعمل في شيء منها لان غلبته تقديرية وقولهم رحمان اليمامة من تعنتهم في الكفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه البالغ فى الرحمة غايتها وليس الا الله سبحانه وتعالى

(قول المحشى) من غير قرينة يفيد ان الاسم الغالب يحتاج للقرينة مع قوله فى كتبه ان الاسم متي غلب لحقه اللام

موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اى بنفس لفظه يعنى احضارا لايتوقف بعد العلم بالوضع على شيء آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به وبعد اللتيا والتي يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ماذكره جهة لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل فى معين

ان الظاهر من الاختصاص أعم وكونه في العلم بحسب الوضع لايقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لوكان غرض الشارح رحمه الله الاحتراز عنه بقوله بعينه ، لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض(قوله موقوف على الخ) كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة (قوله يكون هذا بعينه الخ)اى،في المآل فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلها واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة (قوله وبعد اللتيا والتى) اللتيا ، بفتح اللام وجاء اللتيا بضمها تصغير التى في الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التى اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لايمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركتا على ابهامهما غير مبينة بصلة أى بعد ورود الداهية الصغيرة اعنى، كون ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده ببعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة التى هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية أو بالعكس بان يكون التصغير

لتقوم مقام الوضع له ولا يطلق على غير ماغلب فيه الا ان يراد بالقرينة الغلبة ثم رأيته صرح به بعد

(قول الشارح) يكون احترازا الخ أى فيلزم محذور آخر غير ما ذكر

(قول المحشى) ان الظاهر من الاختصاص أعم وانما قيده الشارح بالوضعى حيث قال باعتبار هذا الوضع باعتبار المآل بعد اخراج غير العلم فصار الاختصاص فى العلم وضعياً وهذا لا ينافي أنه في نفسه أعم قاله شيخنا واشار له المحشى بقوله وكونه فى العلم الخ

(قول المحشى) لتعرض له بابدال رجل عالم بشمس او ذكره معه

(قول المحشي) فى المآل أما المفهوم فمختلف كما هو واضح

(قول المحشي) بفتح اللام لان حق الموصولات ان لاتصغر لغلبة شبه الحرف عليها لكن لما جاء بعضها على ثلاثة أحرف كالذى والتى وتصرف فيه تصرف المتمكن فوصف به وانث وثنى وجمع جاز تصغيره لكن لما كان خلاف القياس خولف بتصغيره تصغير المتمكن فلم يضم أوله وزيد في آخره الف بدل الضمة وجاء بالضم مع الالف الزائدة جمعا بين العوض والمعوض كذا نقله الرضي عن النحاة وله رأى آخر ذكره في باب التصغير من شرح الشافية

(قول المحشى) كون ابتداء بمعنى بنفسه لعدم مناسبة المفهوم من لفظ الابتدا لهذا التفسير لان المفهوم من الابتدا معنى الاولية وقوله ثم تفسيره بنفس اللفظ مع ان المقابل للاحضار بالواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظ لانه واسطة وقوله ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عدم التوقف وقوله ثم تقييده ببعد العلم بالوضع لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ ان لايتوقف على شيء اصلا ثم تخصيص الشيء بالقرائن لان المفهوم من

فينبغي ان يصار الى ماذكره بعضهم من ان معناه أول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره في ثاني زمان ذكره كما في سائر المعارف فانها لاتفيد اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكلية وافادتها للجزئيات المرادة في الكلام انما تكون بواسطة قرينة معينة لها في الكلام كتقدم الذكر والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولايخفى على المنصف ان الوجه ما ذكرناه اولا (نحو قل هو الله احد) فالله اصله الاله

للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ماقاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لااتزوج أبدا (قوله فينبغي) جزاء شرط محذوف قال قدس سره ليزول احد البعدين اعنى الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة (قوله ان الوجه ما ذكرناه) لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني (قوله اصله الاله) تبع الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير القاضي اله بالتنكير تبعا للصحاح ، لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في

عدم التوقف على شيء عموم ذلك الشيء

(قول الشارح) أن يصار لماذكره بعضهم لما فيه من معنى الأولية وعدم التخصيص ببعض المعارف

(قول الشارح) ان الوجه ما ذكرناه أولا أى والجواب بان ذكر القيود لشرح الماهية واما المنع المشار اليه بقوله بعد التسليم فلا يفيد على فرض صحته بما اوضحه السيد الاعدم زيادة القيد الاول أما الثاني فزائد على كل حال

(قول المحشي) للتعظيم من باب الكناية يكنى بالصغر عن بلوغ الغاية في المظم لان الشيء اذا جاوز حده جانس ضده كانه خرج من ذلك الجنس الى ضده

(قول المحشي) لانه لانزاع الخ أي لانزاع بعد كونه مشتقا أى له اصل واشتقاق ولم تقارن اللام وضعه في كون الالف واللام خارجة عن أصله سواء كانت حرف تعريف أو زائدة وحينئذ فتقدير المنكر أولى وليكون كلامه صريحا في انه حذف الهمزة بحركتها على خلاف القياس فيكون التعويض ووجوب الادغام قياسا اشارة الى رجحانه لان ارتكاب مخالفة واحدة اهون من ارتكاب مخالفتين بخلاف ما اذا قيل اصله الا له فحذفت الهمزة فانه يحتمل أن يكون معناه انها حذفت على قياس تخفيف الهمزة اعنى بنقل الحركة الى ماقبلها فحينئذ يكون التعويض ووجوب الادغام على خلاف القياس على ما ذهب اليه ابو البقاء لان المحذوف القياسي في حكم الثابت كذا في حاشيته على البيضاوى ثم ذكر وجهين آخرين لترجيح تقدير المنكر وردهما فراده بوجوه رجحان المنكر التي فصلها هناك مازاده وما رده وقوله لانه لانزاع الخ تعليل لتقدير القاضى له بالتنكير لاتعليل للحمل على الاصل القريب هنا والبعيد في كلام البيضاوى والمقصود عدم المخالفة بينهما كما قيل ولايمكن أن يقال ان ال في كلام الشارح من الحكاية لامن المحكي لانه لم يتقدم ذكر إله المنكر ولاعهد له حتى تكون للاشارة اليه

(قول المحشي) وانما النزاع في انه إله أى همزته أصلية من اله يأله بفتح العين فيهما بمعنى عبد فهو فعال بمعنى مفعول وقيل منقلبة عن واو من وله اذا تحير بكسر العين في الماضى وفتحها في المضارع قلبت همزة استثقالا للكسر على الواو وقوله أولاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع فهو مصدر بمعنى الفاعل اطلق على ذاته بعد ادخال لام العهد عليه وصار علما بالغلبة

حذفت الهمزة وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون

انه اله اولاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير (قوله حذفت الهمزة) اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت ، فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض أيضاً نعم لو قيل يلزم الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى (قوله وعوض) ، اى اعتبر عوضا منها، ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوصل باى ويبقى قطعيا (قوله ثم جعل الخ)

(قول الشارح) ومن زعم انه اسم الخ أى فلا غلبة له تحقيقية أو تقديرية فيما انحصر فيه حتى لو وجد فيه فرد آخر لصح ارادته من اللفظ فليس علما لا بالوضع ولا بالغلبة لذلك الفرد وأما للمفهوم فمحتمل كما مر

(قول الشارح) كلي انحصر في فرد أى هو في ذاته كلي وان كان في الخارج منحصرا في فرد وليس المراد انه يدل على ما انحصر فيه بطريق الغلبة اذ لا وجه حينئذ لذكر الانحصار وأما دلالته على المفهوم الكلي فهل هي بطريق الغلبة فيكون من الاعلام الغالبة في الاجناس أو بطريق الوضع ابتداء كل محتمل

(قول المحشي) على خلاف القياس أي في الحذف بان حذفت متحركة فان المتحرك متعاص بحركته عن الحذف

(قول المحشي) فيكون التزام الادغام قياسيا وكذلك التعويض وانما عبر بالالتزام أى المشعر بوجوب الادغام لان الادغام جائز على كل حال والكلام في وجوبه

(قول المحشي) فلا يكون المتحركان الخ يعني انه لايكون لكون المتحركين في كلمة وجه اصلا ان لم يعتبر التعويض لان الثابت لايعوض عنه فتكون ال لمحض التعريف بل وان اعتبر التعويض أيضاً لانه تعويض غير قياسي لان المحذوف كالثابت فقوله من كل وجه متعلق بالنفي لا بالمنفي بخلاف ما اذا كان الحذف غير قياسي فانهما وان كانا كلمتين الا أنه لما كان الساقط كالعدم واعتبر التعويض عنه كان العوض من الكلمة حكما فيكون المتجانسان في كلمة من ذلك الوجه وبه تعلم رد مافي الاطول من أن التعويض مطلقا يجعله قياسيا

(قول المحشي) نعم لو قيل الخ يعني ان كلامنا الآن انما هو في الادغام الحاصل في تلك الكلمة من حيث حكمه قبل العلمية كما يفيده قول الشارح حيث قال ثم جعل علما لا من حيث حكمه بعد كون الكلمة علما كما في الاصول فان وجوبه حينئذ ليس من حيث كونه على القياس بل من حيث الحكم بان الاعلام لاتغير وأيضاً الكلام في الاتيان بالادغام وانه واجب لا في إبقاء الادغام الذي كان موجودا وقت العلمية تدبر

(قول المحشي) ففيه خلاف القياس هذا متعلق باصل الكلام لا بقوله نعم الخ يعني انه على كل من الوجهين فيه خلاف القياس ليكون الاسم في كونه مخالفا للقياس مطابقا للمسمى فان الله سبحانه وتعالى لايقاس بما تدركه العقول وتحيط به

(قول المحشي) أي اعتبر عوضا اى كالعوض ولذا اجتمعت مع الهمزة نادرا في قوله معاذ الاله ان تكون كظبية وانما قال اعتبرت لوجودها قبل فالمراد بالتعويض اعتبارها وجعلها عوضا لا ايرادها في العوض

اي لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المخصوصة ، بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقبل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان أو باطلا هذا ما اختاره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة اذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا ، وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره تعالى اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده ، من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبته تحقيقية ، لتحقق استعمال اله منكراً في غيره تعالى، وبعد الادغام غلبته تقديرية،وقد فصلناه في حواشي التفسير وفى توصيف

(قول المحشي) ولذا يدخل الخ اذ لولا التعويض لم تثبت كما لم تثبت في غير هذا الاسم وانما خص القطع بالنداء فقط لتجردها فيه للتعويض لان التعريف الندائى اغنى عن تعريفها فجرى مجرى الهمزة الاصلية فقطعت ايذانا بخروج الالف واللام عما كانا عليه وصيرورتهما كجزء الكلمة وفي غير النداء لما لم ينخلع عنها معنى التعريف رأسا وصلوا فقوله ويبقى قطعيا أى يبقى همزه منسوبا للقطع فيؤتى به لا للوصل حتى يحذف لكن بقاؤه قطعيا هو الاكثر وحكى ابو علي يا الله بالوصل ممدودا ومقصورا كما فى الرضي وحواشي المحشي للجامى

(قول المحشي) أى لم يكن قبل التعويض والادغام علماً اى وانما كان علما بعدهما فالكلام السابق كان في الادغام الحاصل قبل العلمية

(قول المحشي) بل اسما للمفهوم الكلى أى بطريق الغلبة فيه اذ لا وجه للاختصاص بالمعبود بحق الا ذلك فهو علم غالب للجنس ورده السيد فى حواشي شرح المفتاح بان الاعلام الغالبة فى الاجناس قليلة كالسنة بخلافها فى الاشخاص ورده المحشي بما سيأتى

(قول المحشى) وبعد الادغام من الاعلام المختصة ان كان بطريق الوضع فهو واضح وان كان بطريق الغلبة فهو مشكل اذ لفظ الله بعد الادغام لا غلبة فيه تحقيقية بل تقديرية بمعنى انه لما كان اصله وهو اله المنكر مستعملا في غيره تعالى ثم غلب فيه سبحانه مقارنا لأل حتي اختص به والله اصله الاله المختص كان ماوقع في أصله من الغلبة والاختصاص كأنه وقع فيه وحينئذ لا يكون اختصاصه بطريق الغلبة الا كاختصاص اصله واصله كان يطلق على غير الله كذا قيل وقد يقال ان الادغام انما جاء بعد دخول ال واختصاص أصله بالله وحينئذ فغلبته تقديرية بخلاف أصله تأمل

(قول المحشى) من الاعلام الغالبة أي لا الوضعية لان فائدة الوضع للذات بلا اعتبار صفة اصلا هو امكان الدلالة بالاسم عليه وذاته تعالى غير معقولة للبشر فتنتفى فائدة الوضع بخلاف كونه في الاصل وصفا ثم غلب كذا فى حاشية القاضى

(قول المحشى) لتحقق استعمال اله منكرا في غيره تعالى فمعنى كون الاله علما بالغلبة التحقيقية ان اله المنكر صار علما بالغلبة بان أدخلت عليه أل واستعمل في ذاته تعالى وكثر استعماله فيه حتى غلب مع أل فتكون غلبة تحقيقية لسبق استعماله فى غيره وغلبته فيه

(قول المحشى) وبعد الادغام غلبته تقديرية يعنى ان الله بعد الادغام لا غلبة فيه حقيقة اذ لم يسبق استعماله في شيء هو غيره تعالى ثم غلب فيه مع أل وانما الذى سبق فيه ذلك اله المنكر لكن لما كان الله اصله الاله الذى هو العلم بالغلبة التحقيقية فيكون مختصاً باختصاصه كان ما وقع فى اله المنكر كانه واقع فيه فمعنى كونه غالبا غلبة تقديرية انه يقدر فيه تلك الغلبة التحقيقية التى وقعت فى اله حتى يكون علما بالغلبة لا بالوضع وان لم تقع فيه غلبة حقيقة والحاصل ان اله المنكر غلبته باعتبار ذاته قبل أل وبعدها والله غلبته باعتبار غلبة إله فما قيل انه لم تجعل غلبة الله تحقيقية باعتبار اصله البعيد وهو اله كما كان غلبة الاله باعتبار اصله وهو اله وهم مخالف لما فى حواشى المحشي على القاضى

(قول المحشى) وقد فصلناه في حواشى التفسير قال فيها اله المنكر فى اصل وضعه يقع على كل معبود بحق أو باطل

علما لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها الا يرى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير أن يتوقف على اعتبار عهد فلوكان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق أو الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لأن المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وأيضا فالمراد باله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه أو مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فيجب أن يكون اله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للمعبودية له في الوجود

الذات بالواجب الوجود الخالق لكل شيء اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني اللازم المساوي له في نفس الامر وان كان كليا عند العقل (قوله كلمة توحيد) أي كلمة ، تفيد التوحيد وتدل عليه ، فما قال الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر ، وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فمسلم لكن ليس كلامنا فيه (قوله على اعتبار عهد)، اى على اعتبار فرد معهود من لفظ الله (قوله فيلزم استثناء الشيء من نفسه) اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود، فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء

ثم غلب على المعبود بحق أي صار علما لذاته تعالى على سبيل الغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه في ذاته تعالى لكونه أولى من يوله أي يعبد حتى صار مختصا به قال الرضى العلم الغالب ما كان في الاصل للجنس ثم استعمل لواحد من ذلك لخصلة مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به ابتداء ثم يصير بكثرة الاستعمال علماً فلفظ الله قبل الادغام و بعده مختص بذاته تعالى الا أنه قبل الادغام من الاعلام الغالبة و بعده من الاعلام المختصة ولذا قال الفاضل اليمني الفرق بين الاله والله وان كانا لا يطلقان الا على المعبود بحق ان الاله في اصل وضعه قبل غلبته كان يستعمل في المعبود مطلقا فاما الله فلم يستعمل الا في المعبود بحق (قوله) تفيد التوحيد أي إفراد الذات العلية بالالوهية لا اعتقاد القائل الوحدانية فانه ليس مدلولا لغويا بل شرعي كما سيأتي

(قول المحشي) وما قال الابهرى الخ أى جوابا عن اعتراض الشارح

(قول المحشي) وان أراد افادتها لكون القائل موحدا أى معتقدا للوحدانية فان افادتها اعتقاده انما هو بالشرع بمعنى أنه متى قالها أحرز دمه معاملة بالظاهر فانه عنوان الباطن وقوله ليس كلامنا فيه بل كلامنا في افادتها إفراد الذات العلية من حيث مدلول اللفظ

(قول المحشي) أى على اعتبار فرد معهود أى معين من بين مايدل عليه اللفظ اذ الانحصار في فرد لا يقتضى عهده وقصده فلا بد في افادة التوحيد من اعتباره على انه مفيد للشركة في نفسه وان اختص في الاستعمال بقصد المعين فلا يكون مفيدا للتوحيد الا ترى لفظ الرحمن فان الاجماع على عدم افادة لا اله الا الرحمن التوحيد مع انه يزيد على هذا بكونه من الصفات الغالبة لانه لدلالته على المعنى دون الذات المعينة لا يمنع الشركة وان اختص في الاستعمال بذاته تعالى

(قول المحشي) فانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم لتغاير المفهومين قطعا اذ لا يصح ان يقال ان مفهوم الضاحك

او موجود الا الفرد الذى هو خالق العالم وهذا معنى قول صاحب الكشاف ان الله تعالى مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره أى بالفرد الموجود الذى يعبد بالحق تعالى وتقدس (او تعظيم او اهانة) كما فى الالقاب الصالحة لمدح او ذم (أو كناية) عن معنى يصلح له الاسم نحو أبو لهب فعل كذا

من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود ، متحدان صدقا سواء اريد بهما ، ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل أو بالامكان ، واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثني فمما لا وجه له (قوله أو موجود الخ) نقل عنه يشير الى

هو مفهوم الانسان وان اتحدا صدقا وأيضا المفهومان ثابتان فلا معنى لنفى احدهما واثبات الآخر ولا معنى لقولنا لا افراد للمعبود بحق إلا يصدق عليها واجب الوجود اذ ليس المراد الاخبار بصدق ذلك المفهوم عليها

(قول الشارح) والله علما للفرد الموجود منه أي ولو بالغلبة التقديرية وان كان خلاف ما صرح به في شرح المقاصد ولوح به هنا بقوله ثم جعل الخ من انه علم بالوضع لان الاعلام الغالبة جارية مجرى الاعلام القصدية فى عدم احتمال تطرق الشركة اليها والدلالة على الذات وبهذا علم الفرق بين الله وبين الرحمن مثلا من الصفات الغالبة وهو انها وان اختصت بذاته تعالى بحيث لا تطلق على غيره الا انها لم تصر كالعلم القصدى فى الدلالة على الذات بدليل وقوعها صفة لا موصوفا

(قول المحشى) من حيث الصدق اى من حيث ماصدقا عليه

(قول المحشي) متحدان صدقا فيلزم استثناء الشيء من نفسه قال السيد في حواشي القطب اذا قلنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب فهو باطل لتغاير المفهومين واذا قلنا ان ماصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب فهو صحيح لان صدق الامور المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز واذا قلنا ماصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب فهو ايضاً باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء كان المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه واذا اتحد ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا اه ولا شك انه ليس معنى لا اله الا الله أنه لا افراد للمعبود بحق إلا يصدق عليها واجب الوجود فان هذا الاستثناء لا معنى له اذ ليس المراد الاخبار بصدق ذلك المفهوم عليها بل المراد انه لا افراد للمعبود بحق الا ما يصدق عليه واجب الوجود لينحصر ما يصدق عليه المعبود بحق فيما يصدق عليه واجب الوجود ويفيد التوحيد وقد عرفت أن ثبوت الشيء لنفسه ضرورى وعند الاستثناء يلزم استثناء الشيء من نفسه وحينئذ فقولهم ليس الناطق الا الانسان ولا متعجب الا الانسان يجب أن يكون معناه لا فرد من أفراد المتعجب ولا فرد من أفراد الناطق الا يصدق عليه الانسان وليس معناه لا فرد من أفراد الناطق أو المتعجب الا ما يصدق عليه الانسان فليتأمل

(قول المحشي) ما هو معبود بالحق وواجب الوجود الخ عبر بذلك دون أن يقول المعبود بالحق الخ لان الكلام في الماصدقات دون المفهوم

(قول المحشي) واما ارادة المعبود بالحق بالامكان الخ بان يكون المعنى لا أفراد يصدق عليها مفهوم المعبود بالحق بالامكان الا افراد يصدق عليها واجب الوجود بالفعل فيكون المستثنى منه غير المستثنى

(قول المحشي) فمما لا وجه له لانه تحكم لا دليل عليه وأيضا كلامنا في الاستثناء من حيث الصدق أى من حيث الماصدقات والاستثنا حينئذ ليس من حيث الماصدق بل من حيث صدق المفهوم عليها كما هو ظاهر

ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفى الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطا المشركين فى اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهى نفى الجنس . قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لابيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز أن يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد أعني الابتدائية لا المحل القريب اعنى النصب ، والا لدخل البدل تحت النفى ، ولذا لم يجوزوا النصب في المستثنى ، مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ، ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله ما ورد في الثناء ولا اله غيرك فتدبر (قوله وفى التنزيل الخ) ، غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه فى الظاهر ومسند اليه في الحقيقة،لان ذكر اليد كناية كما في قوله تعالى(بما قدمت يداك)أي ما قدمت فقوله تعالى(تبت يدا

(قول المحشي) ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف أى وليس الاستثنا مفرغا والخبر مذكور

(قول المحشى) قرينة الوجود لانه لا معنى لانتفاء الجنس الا انتفاء وجوده اما انتفاء الامكان فزائد على ذلك

(قول المحشى) عن كل إله متعلق بنفي لا بمغايرة اى لا على نفى المغايرة عن كل إله قوله ومعنى نفي المغايرة الخ يعنى انه كناية عن انتفاء غيره لظهور بطلان اتحاد جميع الالهة به فاندفع ماقيل انه اذا نفى مغايرة الله سبحانه عن كل اله فكانه ثبت لكل من الالهة انه الله ضرورة وقوع الاستثناء موقع الخبر فيلزم أن تكون الالهة الله وبطلانه ضرورى ومعنى نفى المغايرة انه لا مغاير هناك كما لوقلت لاعالم الا زيد اى لاعالم يغايره

(قول المحشى) والا لدخل البدل تحت النفى لان الا بمعنى سوى لابمعنى غير فيكون المعنى لا اله هو الله المخرج بالاموجود وهو باطل كما هو ظاهر

(قول المحشي) ولذا لم يجوز النصب في المستثنى أي على الاستثنا لايهامه البدل عن المحل القريب لاسم لا التبرئة وهو كفر وبينه وبين التوحيد تناقض لكن فى كلام اللارى على الجامى اشعار بجواز النصب على ضعف قال الفاضل المحشي في حواشيه لعل وجه الجواز ان البدل مجموع الا الله بناء على ان الا بمعنى غير كما فى الرضى الا انه أعرب الجزء الاخير لعدم تحمل الجزء الاول للاعراب فلا ينسحب النفي عليه فلا كفر ولاتناقض انتهى الا ان ما قاله هناك مبنى على ان الا بمعنى غير والذى فى كلام الشارح هنا ان الابمعنى سوى للاستثنا واذا كان كذلك كان المعنى لااله هو الله المخرج بالاموجود اذ المعتبر فى البدل أن يجعل الاول كانه لم يذكر ولم يعمل فيه العامل وانما ذكر الثانى وعمل العامل فيه وهو صريح الكفر فلذا لم يذكر المحشي ماذكره هناك هنا فلله دره

(قول المحشى)مع انه في كلام غير موجب الخ أى والقاعدة في ذلك جواز الوجهين الابدال والنصب على الاستثناء

(قول المحشي) ويرد على قوله لاعلى نفى الخ يمكن ان يدفع بان الكلام انما هو فيما ورد للرد على خطأ المشركين لافيما ورد في مقام الثناء

(قول المحشي)غير الاسلوب حيث لم يقل وقوله تعالى الخ

(قول المحشي) لان ذكر اليد كناية أي عن الذات بتمامها وقوله فقوله تعالى الخ تفريع على ذلك دفع لما يقال اذا

أي يدا جهنمى لان انتسابه الى اللهب يدل على ملابسته اياها كما يقال هو ابو الخير وأبو الشر واخو الفضل واخو الحرب لمن يلابس هذه الامور واللهب الحقيقى لهب جهنم فالانتقال من أبى لهب الى جهنمى انتقال من الملزوم الى اللازم أو من اللازم الى الملزوم على اختلاف الرأيين فى الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعنى الاضافى دون الثانى أعنى العلمي وهم يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية ومما يدل على ان الكناية انما هى بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء كان اسمه أبا لهب أو زيدا اوعمرا او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى أبى لهب لا يكون من الكناية فى شىء ويجب ان

ابى لهب) دعاء عليه وقوله وتب الذى بعده خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه أخذ حجراً بيديه ليرمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون العلم مسند اليه حقيقة أيضاً فيكون نظيرا ويكون معنى تب هلك كله كذا افاده السيد قدس سره (قوله اى يدا جهنمى)، انما قال بالتنكير تهويلا كانه قال اى جهنمى وقيل عدل عن اسم عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كنى بذلك لتلهب وجنتيه واشراقها فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلاثة اخرى كذا في حواشى شرح المفتاح الشريفى (قوله انتسابه الى النار) كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وبملازمته لها تستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم تستلزم عقلا فان خزنة النار ملابسون لها وليسوا بجهنميين (قوله انتقال من اللازم الخ) فان التلازم بينهما .

كانت اليد كناية عن الذات بتمامها يلزم التكرار فى قوله وتب وحاصل الدفع ان المقصود من الاول الدعاء ومن الثانى الخبر بانه حصل له ذلك وقوله وقيل المراد الخ وعلى هذا يكون المراد منهما الاخبار أو الانشاء ولا تكرار ولا حاجة للجواب السابق

(قول الشارح) لان انتسابه الى اللهب يدل على ملابسته اياها أى انتسابه انتسابا كانتساب الاب الى الولد يدل على تلك الملابسه فابو اللهب مجاز عن ملابسة ثم ان هذا الانتساب وتلك الدلالة انما هو باعتبار المعنى الاصلى كما سيذكره وقوله كما يقال هو أبو الخير الخ مع كلامه الاتى يدل على كونه كناية أيضا وخالف فى ذلك السيد كما سيأتي

(قول الشارح) واللهب الحقيقي الخ جواب عما يقال ان غير هذا الشخص كمن يسجر التنور ملابس للهب ولا يقال فيه جهنمى لانه خاص بالمعذب فى جهنم بانواع العذاب

(قول الشارح) على اختلاف الرأيين أي رأيي المصنف والسكاكى

(قول الشارح) لا باعتبار ان ذلك الشخص الخ رد على من قال لاحاجة لتلك الواسطة بل الانتقال من مدلول الاسم وهو الشخص الكافر فانه يلزمه كونه جهنميا

(قول الشارح) ويجب أن يعلم الخ مراده الفرق بين حالى الكناية والاستعارة وهو أنه في الكناية مستعمل فى معناه الحقيقى بخلاف الاستعارة وليس بتوجيه آخر للكناية كما فهم السيد وكانه فهم أنه حال الكناية على مختار الشارح ليس مستعملا فى معناه الحقيقى بل في معناه الاصلى وحده أو مع معناه الحقيقي كما هو مختاره

(قول المحشى) انما قال بالتنكير أى مع ان المناسب لبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين

(قوله) وبافتخاره عطف على ضمير به وقوله فهذه وجوه ثلاثة أى مقابلة لما ذكره المصنف من انه ذكر هذا الاسم لكونه كناية

يعلم أن أبا لهب انما يستعمل هنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى جهنمى كما ان طويل النجاد يستعمل فى معناه الموضوع له لينتقل منه الى طول القامة ولو قلت رأيت اليوم أبا لهب وأردت كافرا جهنميا لاشتهار ابى لهب بهذا الوصف يكون استعارة نحو رأيت حاتما ولا يكون من الكناية فى شيء فليتأمل فان هذا المقام من مزل الاقدام (او ايهام استلذاذه) اى العلم (او التبرك به) او نحو ذلك كالتفاءل والتطير والتسجيل على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره فى الاعلام (وبالموصولية) اى تعريف المسند اليه بايراده موصولا وكان الانسب ان يقدم عليه ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف الموصول ثم الموصول وذو اللام سواء في الرتبة ولهذا صح جعل الذي يوسوس صفة للخناس وتعريف المضاف كتعريف المضاف اليه وما ذكرنا من الاعرفية هو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وفيها مذاهب أخر

في الجملة متحقق في الخارج والذهن (قوله وهم يعتبرون الخ) فابو لهب باعتبار الوضع العلمى مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه ، باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية . عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بابى لهب لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى ، وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير ، وقال السيد قدس سره أبو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقى فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به . ولوحظ معه معناه الاصلى اعنى ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية .

(قول المحشي) في الجملة أى بحسب العرف لا العقل كما مر

(قول الشارح) وكان الانسب الخ قيل قدمه لشبهه باللقب بافادته وصف الرفعة وعكسه

(قول الشارح) سواء فى الرتبة أى لا يزيد الموصول على ذي اللام كما قيل به فللاستواء وعدم زيادة الموصول صح جعله صفة لامتناع اعرفية الصفة

(قول الشارح) كتعريف المضاف اليه كذا فى عبارة المتقدمين و بعض المتأخرين جعل المضاف للضمير فى رتبة العلم

(قول المحشى) باعتبار وضعه الاصلى أى باعتبار ملاحظة وضعه الاصلى فاذا لوحظ وضعه الاصلى انتقل منه الى معناه في ذلك الوضع ثم ينتقل من ذلك المعنى الى المعنى الكنائي فليس المعنى في الوضع الاول ماخوذا في مدلوله بحسب الوضع الثاني

(قول المحشى) عن الصفة أى كونه جهنميا (قول المحشى) قال في شرح المفتاح استدلال على ماسبق

(قول المحشى) وكذا ابو جهل الخ التشبيه في مطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الاصلى فانه ينتقل من أبى جهل بالمعنى العلمى بسبب ملاحظة الوضع الاصلى الى ملابس الجهل وهو بعينه الجاهل فهو كناية بلا واسطة ولذا قال هنا كناية عن الجاهل بدون بيان واسطة وقوله الخير بتشديد الياء

(قول المحشى) وقال السيد اى في شرح المفتاح وحواشيه

(قول المحشى) ولوحظ معه اى لاحظ المستعمل على سبيل الكناية المعنى الاصلى مع المعنى العلمي بان ارادهما جميعاً باللفظ على ان كلا منهما جزء المدلول أو احدهما مقيدا بالآخر هو المدلول

بلا واسطة لان ابا لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمي ، ولا كناية في ابي الجهل وابي الخير ، لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق مع الشارح رحمه الله تعالى لان ابا لهب مستعمل في الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعاني الاصلية في الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلي ثم ينتقل منه الى الجهنمي ولا يلاحظ معه معناه الاصلي والا لكان لفظ ابي لهب في قوله تعالى ﴿تبت يدا ابي لهب﴾ مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلي بطريق الجزئية أو التقييد لكونه غير موضوع للمجموع أو المقيد ، وماقيل ان المعنى الحقيقي لايكون مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثاني وههنا قصد الذات المعين فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته

(قول المحشي) بلا واسطة لان ما كان واسطة على طريق الشارح هو بعض مدلول لفظ الكناية على طريق السيد

(قول المحشي) ولا كناية في ابي جهل وابي الخير لان معني ملابس الجهل وملابس الخير الذي كان مكنياً عنه على طريق الشارح لخروجه عن مدلول اللفظ جعله السيد جزء مدلوله او قيدا فيه قال السيد في حواشي شرح المفتاح ان ملابس الجهل وملابس الخير هو بعينه معنى الجاهل والخير واذا كان جزء المدلول او قيدا فيه لايكون مكنياً عنه بخلاف الجهنمي الذي معناه المعذب بانواع العذاب فانه ليس جزء المدلول ولا قيدا فيه وان كان ملابس اللهب جزءا منه أو قيدا فيه والفرق بين المعذب والجاهل أن العذاب معنى آخر غير الملابسة بخلاف الجاهل فانه المتصف بالجهل والاتصاف بملابسته لا يقال الملابس أعم لصدقه بملابس الجاهل فينتقل منه الى الجاهل لانا نقول ابو جهل معناه ملابس الجهل لا الجاهل وايضاً هذا يكون من استعمال الكل في الجزء فيكون مجازاً لا كناية والحاصل ان الشارح يقول ان ابو لهب كناية بواسطة المعنى الاصلي في معنى جهنمي وابو الخير كناية في الخير بلا واسطة لان ملابس الخير الذى هو المعنى الاصلي هو الخير بعينه والسيد يقول ان ابو لهب عند الاستعمال في المعنى الكنائي يكون المستعمل فيه والمنتقل منه الى المعنى الكنائي هو الذات مع ملابس اللهب والمنتقل اليه هو الجهنمى فلا واسطة وان أبو الخير لا كناية فيه اصلا لانه مستعمل في الذات مع ملابس الخير الذي هو الخير

(قول المحشى) لكونه مستعملا في معناه الحقيقي وهو الشخص المعين الملحوظ معه المعنى الاصلي وليس هناك لازم للمعنى الحقيقي والاصلي الملاحظ معه حتى يكون كناية فيه فان المعنى الاصلي الذى هو ملابس الخير هو الخير بعينه

(قول المحشى) على اعتبارهم المعاني الاصلية اى اعتبارهم لها حال الوضع لكن لا على انها جزء الموضوع له بل على أنها وجه مناسبة وضع ذلك الاسم لتلك الذات فهو عند الاستعمال ينتقل من الاسم الموضوع لتلك الذات الى وجه المناسبة ومنه الى المعنى الكنائي

(قول المحشى) والا لكان لفظ أبي لهب الخ فانه مكنى به عن الجهنمى فيكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له وهو المجموع أو المقيد اذ هو موضوع للذات فقط وحينئذ لا يكون من ايراد اللفظ حال كونه علما الذى الكلام فيه اذ ليس علما في المعنى المجازى   (قول المحشي) لكونه غير موضوع للمجموع الخ بل للذات فقط

(قول المحشي) وما قيل ان المعنى الحقيقي الخ هذا اعتراض على الشارح حيث جعل المعنى الاصلي وهو الذات المعينة مقصودا من اللفظ لينتقل منه بواسطة المعنى الاصلي كما قرره المحشى سابقا بقوله فابو لهب الخ حاصله ان الكناية لايقصد فيها المعنى الاصلي اصلا وهنا قد قصد اذ المقصود بأبي لهب في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب هو الذات مع المعنى الكنائي وهو ملابس اللهب

معه فيجوز ههنا أن يكون كلا المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء ، وقد تكلفوا لدفعه بمالا ترضى لسماعه الاذن الكريمة بان المعنى الثانى هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمى ، وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح رحمه الله حيث قال ان هذا من مزال الاقدام * قال قدس سره صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم * فيه بحيث اما أولا فلان الكناية لايشترط فيها أن يكون المعنى الذي اريد منها مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثانى لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب أن يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم أن تكون الكناية في ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى مايلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر*

قصدت ابا المحاسن كي اراه * لشوق كان يجذبني اليه * فلما ان رأيت رأيت فردا ،

(قول المحشي) بان المراد بالكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا هذه طريقة صاحب المفتاح وهو انه لا بد من ارادتهما جميعا والمشهور عن المصنف جواز ارادة المعنى الاصلى وسيأتي للمحشي ان يحمل الجواز على ما يقابل الامتناع فيصدق بالوجوب وان طريقتهما واحدة ثم ان المعنيين ليسا متساويين فى القصد بل المعنى الاصلى مقصود للانتقال منه والكنائي مقصود لذاته والا كان لفظ الكناية من المشترك المراد به جميع معانيه وصاحب المفتاح يمنعه كما سبق وسيأتي التنبيه عليه من المحشي ومعنى ذلك هنا ان المقصود الاصلى احضاره بوصف الجهنمى واما احضاره بعنوان الذات المعينة فوسيلة لذلك وهذا لا ينافي اسناد الفعل اليه فى قولك فعل أبو لهب كذا فتدبر

(قول المحشي) وقد تكلفوا لدفعه أي دفع هذا الاعتراض عن الشارح وقوله بان المعنى الثانى الخ حاصله ان المعنى الاصلى وهو ذات الشخص فقط ليس مرادا بل المراد المكني عنه فقط وهو الشخص مع كونه جهنمياً وفيه انه مخالف لكلام الشارح حيث قال ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمتكلم ينتقل منه الى المعنى الكنائي الذى هو وصف الجهنمى فقط

(قول المحشي) وهو ليس بمقصود بالذات اي كونه ملابسا لها ليس بمقصود بالذات ليس هو المنقول منه الى المعنى وحاصل هذا الجواب ان المعنى المنقول منه هو كونه ملابس اللهب والمنقول اليه هو كونه جهنميا والمعنى الاصلى وهو كونه ملابس اللهب ليس مقصودا بالذات كما هو ضابط الكناية وهذا لا ينافى أن هناك شيئاً آخر مقصودا مع المعنى الكنائى وهو الشخص المعين فالشخص المعين ليس هو المنقول منه الى المعنى المكني عنه حتي يكون قصده منافيا لما تقرر فى الكناية وفساده واضح لما عرفت أنه منتقل منه بالواسطة الى المعنى الكنائى والجواب الاخير للعصام

(قول السيد قدس سره) ولقائل أن يقول لما كان ذلك الشخص الخ هذه طريقة أخرى للسيد قدس سره في الكناية غير ما نقله المحشي عنه سابقا وعبارته فى شرح المفتاح بعد كلام ذكره فابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة ملازمة كما ان معنى أبي الخير ملازم الخير وكون الشخص جهنميا أى معذباً بانواع العذاب في جهنم سواء كان عذاب اللهب أو غيره ملزوم لكونه ملابسا للهب الحقيقى فاطلق أبو لهب على الشخص المسمي به ولوحظ معه معناه الاصلى أعنى ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنمياً قال فى حواشيه على ذلك لكن لما كان معنى أبو الخير أعنى ملابس الخير هو معنى الخير بعينه لم يكن فيه كناية بخلاف أبي لهب فان معناه ملابس اللهب وليس معناه هو الجهنمى فان معنى

والمقام الصالح للموصولية هو ان يصح احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب

ولم ازمن بنيه ابنا لديه، (قوله والمقام الصالح الخ) ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما في المضمر والعلم، وتبعه السيد قدس سره في شرحه وكتب في حواشيه فلا بد في المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما أو مخاطبا أو غائبا مذكورا أو في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما

الجهنمي المعذب في جهنم فكان ذلك معنى كنائيا له ثم قال في الشارح ولك أن تقول لما اشتهر بهذا الاسم و بكونه جهنميا صار هذا الاسم دالا على كونه جهنميا دلالة حاتم على أنه جواد فاذا اطلق على ذلك المسمى وقصد به الانتقال الى وصفه لم يكن مجازا بل كناية أيضاً بلا اعتبار للمعنى الاصلي اه وكتب على قوله ولك ان تقول أي لا حاجة بنا في افادة كونه جهنمياً الى ملاحظة المعنى الاصلي بل هناك طريق آخر اه

(قول الشارح) والمقام الصالح الخ بيان لمصحح الموصولية وقد تركه المصنف واكتفى ببيان المرجح لان ذلك مبحث لغوى متعلق بوضع اللغة كما قال الشارح لان وضع الموصول الخ والكلام هنا في بيان الدواعي

(قول الشارح) هو ان يصح الخ اى هو زمان ان يصح كما بينه السيد اذ المقام الصالح ليس صحة الاحضار وان كان المسوغ لا يراده موصولا هو تلك الصحة

(قول الشارح) معلومة الانتساب أى زيادة على علمها في نفسها وقوله بحسب الذهن متعلق بالمشار وذلك المشار اليه هو الشيء المحضر وانما لم يقل معلومة الانتساب اليه اشارة الى تعين الشيء عند المخاطب وقوله لان وضع الموصول تعليل لكون ذلك هو المقام الصالح وقوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المحمول وذلك الحكم مستفاد من الصلة وقوله ولذا كانت الموصولات معارف اى لان الاشارة بها الى معلومية ذلك الشيء وقوله ليس بحسب الوضع لانها لم توضع للاشارة الى التعين وان كانت متعينة بانحصار الوصف ثم ان الاشارة الى التعين لاتنافي الابهام في الصلة كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم لان الاشارة به الى المعهود بانه لا تحيط به العبارة لعظمه واعلم ان ماقاله الشارح هنا كله من الرضى ومراده به دفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلته وهى جملة فهلا تعرفت النكرة الموصوفة بها

(قول السيد قدس سره) ياأبا الفصيل الفصيل البكر أى الجمل الصغير

(قول المحشى) فرداً بالفاء أي منفرداً عن بنيه وهى المحاسن فقوله ولم أر من بنيه تفسير له وفي رواية قرداً بالقاف

(قول السيد قدس سره) لا يقتضي تعين الموصوف عنده انما يقتضي أن يعلم ان شخصا ما نسب اليه الوصف

(قول السيد قدس سره) وأيضا الخ الفرق الاول بحسب الوضع وهذا بحسب الاستعمال وكلاهما مأخوذ من الشارح عند التأمل وان كان ظاهر كلام السيد أن الثاني ليس منه تدبر

(قول المحشى) وتبعه السيد قدس سره في شرح عبارة المفتاح وأما الحالة التى تقتضي كونه موصولا فهى متى صح احضاره في ذهن السامع بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه واتصل باحضاره بهذا الوجه غرض مثل أن لا يكون لك منه امر معلوم سواه قال قدس سره وأما الحالة التى تقتضى كونه موصولا فهى حاصلة في زمان صح فيه

الى مشار اليه بحسب الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك وان جعلتها موصوفة فكأنك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لاتخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها على ان يتخصص بمضمون الصلة

معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما فى المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل في التطبيق (قوله الى مشار اليه) أى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب

احضاره وقوله واتصل باحضاره اشارة الى مرجح الموصولية بعد ذكر المصحح ولا بد منهما في كل حال لكنه قدلايفصلهما لقلة المرجح كما في المضمر والعلم وقد يفصلهما كما فى الموصول واسم الاشارة اه وكتب في الحاشية ما نقله المحشى الا أنه ابدل قول السيد معنى محصل بقوله معنى معتد به و بيان تلك الحاشية أنه لا بد في الضمير من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار بان يكون الآتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه و بضمير الخطاب حاكيا عن مخاطب و بضمير الغيبة حاكيا عن غائب فهذا هو المقام الذي يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلاثة وقوله ومن ان يتصل الخ بيان للمرجح كما بينه السكاكي في الموصول بقوله واتصل باحضاره الخ فمرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما اى كون المقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما وكذا الباقي كما تقدم فكون الآتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحكاية عن نفسه من حيث انه متكلم هو المرجح ولا شبهة فى تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح كان كأن المصحح هو المرجح فكأنا قلنا واما الاتيان بضمير التكلم فلان المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان بضمير المتكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفراده عن المرجح اجمله ولم يفصله اذ لا حاصل له الا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال فى العلم بخلاف الموصول مثلا فان المصحح فيه معرفة المخاطب للصلة والمرجح عدم علمه بغيرها أو الاستهجان او زيادة التقرير الى آخر ما ذكر فيه وكلها أمور منفصلة عن المصحح لاتعلم منه ومثل الموصول غيره وهذا الذى ذكره قدس سره نكتة لطيفة الا انه خالف بها موافقة الشارح اولا على ان النكتة في عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل النكتة عدم تحصل المصحح وانفراده عن المرجح وهذا ما اشار له المحشى بقوله ولا يخفى عليك الخ ويمكن ان يقال لما كان المرجح لا يتحصل الا بالمصحح وهو شيء واحد في كل ضمير كان المرجح قليلا فليتأمل

(قول الشارح) لكنه ليس بحسب الوضع يعنى أن انساناً ليس موضوعا على ان يتخصص بمضمون الصفة بل هو موضوع لانسان لا تخصص فيه بخلاف من الموصولة فان وضعها على ان تتخصص بمضمون صلتها أى وضعت ليشار بها الى معهود بين المتكلم والمخاطب بمضمون الصلة وليس المراد ان انساناً فى قولك لقيت انساناً مضروبا لك لاتخصيص فيه في هذا

وتكون معرفة بها وهذاهو المقام الصالح للموصول ثم المصنف قد اشار الى تفصيل الباعث الموجب له أو المرجح بقوله (لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذى كان معنا امس رجل عالم) ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم أو لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى ديار الشرق لا اعرفهم اولا نعرفهم

الى شيء مالا الى شيء معين عنده الا يرى انها لاتقع صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين (قوله وتكون معرفة) على صيغة المجهول من التعريف أى تحضره بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة (قوله تفصيل الباعث) المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر والحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشيء الذي حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذي سمك السماء ونحو ذلك ، فقد نبهناك ، على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء ههنا الامجرد الملايمة من غير اطراد ولا انعكاس (قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة) هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب شيء من أحواله المختصة به الا الصلة ، لايمكن ايراده بشيء من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه ، لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة

التركيب فان التركيب موضوع لافادة ذلك التخصيص لكن الكلام ليس فيه بل فى وضع انسان فتدبر

(قول المحشي) الى شيء ما أى رجل ما مثلا في لقيت رجلا مضروبا لك

(قول المحشى) فقد نبهناك الخ عبارته فى شرح قول المفتاح واما الحالة التى تقتضى طى ذكر المسند اليه الى أن قال واما لاحوال أخر مناسبة ما نصه وصف الاحوال بكونها مناسبة اشارة الى ان المناسبة هى المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ ولا ان ينحصر المقتضي لها فيما يذكر من الوجوه فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى الاعتراض بأن المقتضي قد يكون امرا آخر سوى ما ذكر او ان ذلك المقتضي قد يترتب على حالة اخرى اه

(قول المحشى) على انه ليس بوارد اى ان هذا الاعتراض المأخوذ من ذلك وهو ان الاغراض التى ذكرت لكون المسند اليه موصولا لاتقتضى كونه موصولا بل تحصل اذا جعل المسند اليه معرفا باللام موصوفا بالموصول وقوله الا مجرد الملائمة اى المناسبة فالمراد بالاقتضاء في قول المفتاح واما الحالة التى تقتضي كون المسند اليه موصولا هو الملائمة

(قول المحشي) من غير اضطراد ولا انعكاس اى بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون المقتضى علة متى وجد وجد المعلول ومتى انتفي انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد المقتضى ولا توجد الموصولية لحصول الغرض المترتب على الموصول بغيره كالمعرف الموصوف بالموصول وقد يفقد المقتضي المذكور في هذا الباب وتوجد الموصولية لمقتض آخر سوي ما ذكر فيه تدبر

(قول المحشى) لايمكن ايراده الخ اى ولا بالتعريف اللامي مع الوصف بالموصول لعدم العهد له اذ الغرض عدم العلم باحواله سوى الصلة ومن الاحوال المختصة به كونه مسمى باسم كزيد فلايقال عدم العلم بالاحوال لايدخل فيه عدم العلم بالعلم

(قول المحشي) لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة اي بان يكون المقام مقتضيا لافادة المخاطب اتم فائدة لما تقدم انه لا بد ان يكون هناك مقتض للعام وهو مطلق التعريف ثم بعد ذلك لا بد من مقتض للخاص كالموصول

لقلة جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه (أو استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير) اى تقرير الغرض المسوق له الكلام (نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) اي راودت زليخا يوسف عليه الصلاة والسلام والمراودة المفاعلة من راد يرود اذا جاء وذهب وكأن المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع بصاحبه

وما قيل انه ينقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلابد من أمر آخر مرجح فليس بشيء لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضار له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان أقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله لقلة جدوى هذا الكلام) لان المفروض ان لاعلم للمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وماقيل ان في قولنا الذين فى بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشيء ، لان فيه العلم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد (قوله أو استهجان التصريح بالاسم) هذه نكتة، مرجحة لايلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لايفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر ، بطريق آخر لااستهجان فيه (قوله أى تقرير الغرض الخ) اختاره على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف عليه السلام عن الفحشاء (قوله وكأن المعنى خادعته) أى ارادت به المكروه من حيث لايعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن مجيء وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية أو الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه

(قول الشارح) وكأن المعنى خادعته لم يجزم لاحتمال التردد منها في طلب المواقعة ويكون ذلك مرادا بالمراودة
(قول المحشي) وما قيل انه منتقض بقولنا الخ فعدم العلم بغير الصلة لا يوجب التعبير بالموصول لانه متى علم الصلة أمكنه ان يعبر بطريق الاضافة لان المخاطب متى عهده بثبوت صحبتك له الكائن في قولك الذى هو صاحبنا فعل كذا فقد عهده بانتسابه اليك من حيث الصحبة الكائن فى قولك صاحبنا فعل كذا وحاصل الجواب انه لايلزم من عهده بالصلة عهده بالاضافة لتغاير الطريقين لان طريق الاضافة احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه قال الرضى لايقال غلام زيد الا لأليق غلمانه بهذا الاسم بكونه أعظمهم أو اخصهم به وبالجملة لاشهرهم بغلاميته حتى كأن غيره ليس غلاما بالنسبة اليه اه ولاشك انه قد يعهده المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف انه اخص اصحابه بصحبته ولا اشهرهم بها فتدبر
(قول المحشي) لان فيه العلم الخ أي والغرض عدمه
(قول المحشي) مرجحة أي مرجحة الموصول على العلم لاعلى جميع ما عداه والا كانت موجبة قال السمرقندي فى منهياته ينبغي أن يعلم ان المقتضي يجب أن يكون مرجحا للمقتضي ولو بالنسبة الى بعض ماعداه والمناسبة بينهما كافية في ذلك
(قول المحشي) بطريق آخر كان يقال راودته حابسته مثلا
(قول المحشي) على تقرير المسند والمسند اليه أي وحدهما أومع تقرير الغرض فاندفع قول العصام الاولى للتعميم

عن الشيء الذى لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه منه وهي عبارة عن التمحل لمواقعته اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور دل عليه من امرأة العزيز او زليخا لان كونه في بيتها او مولى لها يوجب قوة تمكنها من المراودة ونيل المراد فاباؤه عنها وعدم الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامرأة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله في التي هو في بيتها لانها واحدة معينة مشخصة ومما هو نص في زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام في غير المسند اليه بيت السقط * اعباد المسيح يخاف صحبي * ونحن عبيد من خلق المسيحا * فانه ادل على عدم خوفهم النصارى من ان يقول نحن عبيد الله والمشهور ان الآية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انها مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم لانه قال او ان يستهجن التصريح او ان يقصد زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الابواب الآية ثم قال والعدول عن التصريح باب من البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم تكن مثالا لها

لم يتحقق المخادعة حقيقة اذلم يحصل لها ما ارادته من المواقعة (قوله عن الشيء) متعلق بالمخادع أي لاجل الشيء الذى لايريد صاحبه أن يخرجه عن يده (قوله يحتال الخ) جملة مبينة ، لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف أي يحتال المخادع على صاحبه أن يغلبه ويأخذ ذلك الشيء من صاحبه (قوله وهى) اى المخادعة عبارة عن التمحل اي الاحتيال لمجامعة يوسف

(قول الشارح) بيت السقط السقط اسم ديوان الشعر لابي العلا انشأه زمان توقده ولذا سمى سقط الزند مثلث السين

(قول الشارح) فانه ادل الخ لتصريحه بانه خلق المسيح بخلاف ما لوقال الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة المسيح لله في القوة فهذا الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصول يقرر ذلك الغرض

(قول الشارح) واورد حكاية شريح قال يحكى عن شريح رحمه الله ان رجلا اقر عنده بشيء ثم رجع ينكره فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر

(قول الشارح) فلولم تكن مثالا لها لاخر الخ أي لو كانت الآية مثالا للتقرير فقط والحكاية مثالا للاستهجان فقط لكان الاولى أن يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية لئلا يلزم الفصل بين الاستهجان ومثاله بالتقرير ومثاله وهو اجنبي فحيث لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الآية مثال للتقرير والاستهجان والحكاية مثال للاستهجان فقط حتى يندفع هذا الفصل الموجب للتأخير والحكاية ليست مما نحن فيه بل المنظور اليه فيها مطلق الاستهجان

(قول المحشي) لم يتحقق المخادعة أى لارادتها المكروه من حيث يعلم فلم يتحقق ارادة المكروه من حيث لايعلم وقوله اذ لم يحصل الخ دليل لعلمه وقيل مراده ان الذى لم يتحقق انما هو الثمرة اما المخادعة فمتحققة لكن في كونه اشارة الى ذلك شيء يعرف بالتأمل وقول الشارح وهى عبارة الخ يدل لظاهر عبارة المحشي تدبر

(قول المحشي) لقوله فعلت فعل المخادع أي لفعل المخادع من فعلت الخ

لأخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فافهم (او التفخيم) اى التهويل والتعظيم (نحو فغشيهم من اليم ماغشيهم) فان في هذا التفخيم من الابهام ما لا يخفى ومنه فى غير المسند اليه قول ابى نواس* ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم* واسمت شرح اللحظ حيث اساموا * وبلغت مابلغ امرؤ بشبابه * فاذا عصارة كل ذاك أثام * (او تنبيه المخاطب على خطأ نحو) قول عبيدة بن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه (ان الذين ترونهم) اى تظنونهم (اخوانكم * يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا) اى تهلكوا أو تصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه على خطئهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم الفلانى وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطأ ورده المصنف بانه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر بل لايبعد أن يكون فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وجوابه ان العرف والذوق شاهدا صدق على أنك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه أمر ينافي الاخوة

زليخا (قوله لاخر الخ) لئلا يقع بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبي (قوله فغشيهم من اليم ماغشيهم) التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم (قوله اثام كسحاب) واد فى جهنم ، والعقوبة ويكسر كذا فى القاموس (قوله أي تهلكوا الخ) الصرع الالقاء على الارض وهو اما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث (قوله من التنبيه على خطئهم الخ) ، حيث رتب على تحقق الصلة ما هو مناف لها ليعلم منه انها منفية (قوله كان فيه ايماء الخ) بقى الكلام ، فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجيء بيانه

(قول الشارح) نهزت مع الغواة أى تحركت والباء للتعدية وهو كناية عن موافقتهم والإسامة اخراج الماشية للسوم أي الرعى والسرح معناه السارح المنطلق وهو كناية عن تمكين لحظة مما يريد وقوله حيث اساموا أي في أمكنة شهواتهم وقوله مابلغ امرؤ بشبابه أي الامر الذي يبلغه المرء وقت شبابه بسببه والشباب زمن ازدياد القوى النامية

(قول الشارح) ان الذين ترونهم يستعمل ارى الذي لم يسم فاعله من أرى عاملا عمل الظن وان كان ارأيت بمعنى أعلمت فترون بضم التاء وفتح الراء بمعنى الظن لا بفتحها بمعنى الاعتقاد لمنافاته جواب الشارح الآتي لكن فيه شيء سيأتى

(قول الشارح) وجوابه ان العرف والذوق أي حيث عبر عن اعتقاد الاخوة الذى معناه اليقين بالظن الذى معناه الرجحان كذا قيل والظاهر انه لاحاجة اليه وانه لوكان الظن بمعنى الاعتقاد لافاد ذلك اذ لو لم يكن الخبر منافيا لما كان لذكر اعتقاد المخاطبين في هذا المقام وجه بل يكفى في افادة الغرض هؤلاء القوم فعلوا كذا مثلا

(قول المحشى) والعقوبة سميت به لانها جزاء الاثم

(قول المحشي) حيث رتب الخ فالتنبيه على الخطأ بواسطة ذلك الترتيب لابذكر الصلة فقط ولو ابدل الموصول بقوله ان القوم الفلاني يشفى غليل صدورهم لم يكن فيه ذلك التنبيه لعدم الترتيب

(قول المحشي) في كون الايماء الخ أى الذي ادعاه السكاكى ولم يبينه الشارح

وبيان المحبة(او الايماء الى وجه بناء الخبر) أي الى طريقه تقول عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته أي على طرزه وطريقته يعنى تأتى بالموصول والصلة للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من اى وجه وأى طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك وحاصله ان تأتى بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة

(قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداحض فاقول ما عندى فى بيانه انه قال السكاكي رحمه الله تعالى تومى بذلك أو ان

(قول الشارح) او الايماء الى وجه بناء الخبر اى الايماء الى الجهة التي يؤتى بالخبر منها ووجه ذلك الايمـاء تخصيص احضاره في ذهن السامع بواسطة تلك الجملة تلك الجملة المعلومة الانتساب الى ذلك المشار اليه اذلولا ذلك الايماء لما كان للتخصيص وجه ثم ان تلك الجملة ان ناسبت أمراً واحدا فالامر ظاهر كالايمان المناسب لجهة النعيم في الذين آمنوا وان ناسبت أمرين متضادين كالمرافقة فى الذى يرافقك يستحق الاجلال والذي يرافقك يستحق الاذلال كان الايماء بواسطة القرينة بمعنى انها تدل على ان اللفظ المذكور متضمن للجهة التى يبنى منها الخبر ويدل عليها لا بمعنى انها وحدها دالة عليه بلا لفظ أو بلفظ آخر مقدر في النظم اما الاول فلاستحالة حضور المعنى بلا لفظ على رأى أو تعسره على رأى آخر واما الثاني فلانه خلاف الاصل اذ الاصل فى امثال هذه المعانى ان تنسب الى الالفاظ الموجودة بمعونة بان تجعل المعونة دالة على معين في المبنى يفيد المعنى والا لسقط جل الفن لانه بالمعونة المحتملة للاستقلال وبطل قولهم ان الصفة المشبهة والجملة الاسمية يدلان على الاستمرار بالقرينة ونحو ذلك مما لا يحصى فان قلت سلمنا ذلك لكن لا وجه لخصوص الصلة بل اذا قيل زيد العالم او الجاهل أو نحو ذلك وروعى المقام كان فيه ايماء الى جهة الخبر فلا يتم قول الشارح بخلاف ما اذا ذكرت اسماءهم الاعلام قلت هذا مدفوع لان ذكر الصلة يدل على ان المراد التنبيه على الجهة الخاصة حيث احضرته فى ذهن السامع بواسطة تلك الجملة دون غيرها بخلاف الصفة فانه لا تنبيه فيها على ذلك والاشارة انما تتم بالقصد ولله در الشارح حيث قال فى المختصر ان ذلك الايماء عند من له ذوق سليم وقال هنا فيما سبق ان العرف والذوق شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة الخ فلولا اعتبار ان تخصيص احضارهم في الذهن بخصوص تلك الصلة انما يكون للاخبار بامر غريب مناف للصلة لكان اللائق ذكر اسمائهم الاعلام اذ لا وجه للعدول عنها مع اصالتها فى التعريف وانما اقحم لفظ البناء لان الغرض ان الاتيان بالموصول مع الصلة للتنبيه على ان اثباته انما يتعلق بخبر من تلك الجهة لان الاتيان بالموصول فعل خاص به فيكون منبهاً على فعل آخر خاص به أيضاً هو اثباته لخبر من الجهة الخاصة لا انه يكون منبها على ان الخبر فى نفسه من تلك الجهة سواء أثبته هو أو غيره اذ ذلك لا يترتب على اتيانه هو بالموصول والصلة وانما يترتب على ثبوت الصلة في نفس الامر للموصول ثم ان الكلام في فوائد الموصول مع الصلة ولا شك ان قولك ان الذى سمك السماء يومئ بواسطة ماذكر من تخصيص الاحضار بتلك الصلة المناسبة للرفعة والبناء الى ان الخبر المبنى عليه أمر من جنس الرفعة والبناء والا لما كان له وجه هذا ومافهمه الشارح رحمه الله في عبارة المفتاح هو الموافق للفظها حيث قال أو ان تومئ بذلك الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه فانه لو اعتبر الخبر أيضاً فى الايماء كما هو الايماء الاصولى لقال الذي بنيته بصيغة الماضي فتعبيره بالمضارع يقتضى انه لا دخل له في الايماء والعجب من المحشي حيث تابع العصام هنا فيما ذكره وقد علم مما ذكرنا ان الوجه كما قال الشارح بمعنى الجهة التى يتعلق البناء بفرد منها فاضافته الى البناء على معنى اللام أي جهة للبناء بان يكون متعلقه منها فهو من اضافة المتعلق للمتعلق فلا يقتضى أن يكون البناء اجناسا مختلفة وقول الشارح أولا للاشارة الى ان بناء الخبر عليه الخ موافقة

اي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تثبته لذلك الموصول، وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم ، سواء كان حقيقة أو ادعاء ، وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية ايمـاء الى عليته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (فنقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم ، اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة)، أى بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين)فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير أن يتوسل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصودة منه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم ، بيان لتلك الاعتبارات أى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولايكون الايماء مقصودا بالذات (كقولك الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع) فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقة لاجل مرافقته لذلك وكذا فى المفارقة ومنه ، اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى أي للتعظيم وسيأتيك في فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى يترك صلة الموصول ايثار اللايجاز تنبيها على ان المشار اليها باللتيا والتي وهى المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفظاعة شأنها مبلغاً يبهت الواصف معها حتى لايخبر ببنت شفة او بالاهانة كما اذا قلبت الخبر فى الصورتين اى قلت الذى يرافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتاً دعائمه اعز واطول * فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت

لحل المتن وقوله بعد ذلك الى ان الخبر المبنى عليه أمر من جنس الرفعة اتكال على ماسبق أي بناؤه بناء الامر الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (قول المحشى) أى بالموصول اي بايراد المسند اليه موصولا أى اسما له صلة متممة له

(قول المحشى)وفيه أى فى قوله الذى تثبته حيث جعله صفة للخبر مضيفا الاثبات للمخاطب الذى هو المتكلم فكانه قال الى وجه بناء الخبر المثبت عندك سواء ثبت في الواقع اولا هذا هو الظاهر الموافق لما في الاطول وما قيل هنا لاوجه له

(قول المحشى) سواء كان حقيقة أو ادعاء بهذا التعميم اندفع اشكال الشارح على العلامة واشكال السيد بناء على ان البنا بمعنى الثبوت تدبر

(قول المحشى) وهذا قريب الخ لم يكن عينه لان كلام الاصوليين في الترتب على الوصف وما هنا في الترتب على الصلة لكن لما كان المآل واحدا كان قريبا لكن فيه ان هـذا الايماء منشؤه اقتران الحكم بوصف لولم يكن علة له كان الاقتران بعيدا سواء كان موصولا أولا

(قول المحشي) اى لاجل ايمانهم الخ اشارة الى المومى اليه بعد تمام الخبر كما هو رأيه

(قول المحشي) اى بعد حصول الايماء الخ اشارة الى ان العطف على مقدر يدل عليه أن تومي أى فيحصل الايماء ثم يتفرع وقوله بعد وقد يتفرع اشارة الى ان قوله ثم يتفرع فى قوة الجزئية كما يدل عليه قوله ربما

(قول المحشي) بيان لتلك الاعتبارات اي استئناف للبيان

(قول المحشي) أى مما جاء للايماء قال السيد فى شرح المفتاح ومنه أي من التعريض بالتعظيم وانما فصله لانه ليس

باعتبار القيد الذي هو محط الفائدة اعني كون دعائمه اعز واطول كون بانيه رافع السماء، بناء على تشابه آثار مؤثر واحد، والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لامجرد الايماء الى التعليل (وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر) اي جعله محققا ثابتا كقوله (ان التي ضربت بيتاً مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول) ، اي زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريرها ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء (وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله (ان الذين ترونهم اخوانكم * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا) فان المقصود من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة باطل لترتب ما ينافيه عليه ، وهذا التعليل ادعائي كما في قوله تعالى (قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم) جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء ليرتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى آخر اى تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله (ان الذي الوحشة في داره * تونسه الرحمة في لحده) فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر في الدنيا سبب لايناس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للفقير على فقره ، وان كان هذا القول تعزية للمصاب فيكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في داره تونسه رحمة الله تعالى في لحده ان شاء تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له احسن مما كان فيه وأنت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات واما

من باب المسند اليه وأيضاً التعريض بالتعظيم هنا من الحذف لامن الايماء فاما ان يكون غرض المحشي موافقته وان هذا جاء للايماء للتعظيم بالحذف فيكون ذكره لان فيه الايماء وان كان بشيء آخر وليس من المبتدا ولذا فصله وهذا هو الظاهر ويحتمل ان مراده كما نقل عن شيخنا انه مما جاء للايماء الى العلة المتوسل به الى التعريض بالتعظيم ووجه الايماء الى العلة انه يستفاد من هذا الموصول والصلة ان هذا الشخص ماجاء الا لاجل ماحصل فيها من الشدائد العظام ثم ان هذا الايماء توسل به الى التعريض بتعظيم تلك الشدائد ولا مانع من اجتماع الحذف مع هذا في الدلالة على التعظيم وحينئذ يكون الفصل لكونه ليس مسندا اليه

(قول المحشي) باعتبار القيد الخ افاد به ان التعليل بذلك للثبوت صحيح غير مشكل خلافا للسيد والشارح

(قول المحشي) بناء على تشابه آثار مؤثر واحد لاحاجة لهذا بعد جعله من قبيل الايماء الاصولى فانه يكفي فيه انه لولم يرد التعليل لكان الاقتران بعيدا نعم هذا يصلح وجها لكونه علة في نفسه لكن هذا كله ان رجع قوله بناء الخ لقوله فان فيه ايماء والظاهر رجوعه لقوله ان علة ثبوت الخبر كون بانيه الخ بيانا لصلاحية الوصف للعلية فانه شرط كما مر

(قول المحشي) والمقصود من هذا الايماء التوسل الخ لانه اذا كان سبب رفعه كون بانيه رافع السماء كان في غاية الشرف ففرق بين الايماء الى العلة والايماء الى جنس الخبر فلا يرد ما اورده السيد على الشارح

(قول المحشي) اى زالت محبتها بعد ان ضربت الخ بيان لوجه علية الضرب والمهاجرة للزوال بان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فاندفع قول الشارح والسيد فيما سيأتي ان زوال المحبة علة والضرب والمهاجرة معلول لان المراد انها زالت بعد الضرب والمهاجرة (قول المحشي) وهذا التعليل ادعائي اشارة لرد اشكال الشارح وانه لاحاجة لجواب السيد عنه

(قول المحشي) وان كان هذا القول الخ اى هذا ان كان هذا القول تسلية للفقير على فقره وان كان الخ فهو مقابل لمقدر علم مما سبق وقوله بأن الموت اى الذي هو سبب الوحشة

توجيه الشارح رحمه الله فيرد عليه، سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة تومئ الى جنس الخبر المبنى،فممنوع لظهور ان نفس الايمان لا يومي الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذي يرافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدةوالخبر المبنى عليه في احد القولين مناف للخبر المبنى عليه فى القول الآخر ولا يكون الشيء الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان أراد ان الصـلة بمعونة المقام وسوق الكلام تومي الى جنس الخبر المبنى فسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايمـاء حاصل بالصلة لم لايجوز ان يكون حاصلامن السوق والمقام حتىلو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولوحظ المقاموالسوق لحصل ذلك الايمـاء (قال قدس سره وليس بناؤه اجناساً مختلفة) اى في نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى (قال قدس سره لعله جعل البناء) هذا التوجيه انمـا يتأتى في عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذيهو الموصولمع الصلة بالفكر والتأمل ان طريق بناء الخبر عليه طريقاثبات الثواب والجنان كمافى قولك الذين آمنوا او العقاب والنيران كما فى قولك الذين كفروا الخ فجعل هذا البناء فيه بمعنىالاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبرلكن هذا لايدفع الاستدراك والاستغناء (قال قدس سره كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي) حيث قال هو ان يكون ، مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذى بنى عليه ذلك المسند مطلوب التعليق بغير مابنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق نفى عنه بنوع ما أو يكونالمسند فعلا يستدعىاسناده الى ما بعده فيطلب تعليق ذلك المسند على ماقبله بنوع اثبات او نفي لكون مابعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسببما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثانى نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثانى الذى فيه تقديمالمسند (قالقدس سره على تقدير صحته) اى لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت او الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخير فى تعريف السكاكى مستفاد من المقابلة (قال قدس سره والاستغناء) لان الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لادخل له فى الايماء

(قول المحشي) سوى ما اورده السيد هوانه يلزم على صنيع الشارح استدراك لفظ البناء وانه لا مدخل للايماء فى الاعتبارات المذكورة بل هى حاصلة من نفس الصلة في بعض الامثلة ومن نفس ترتب الخبر على الموصول في بعض آخر

(قول المحشي) فممنوع الى آخر كلامه قد عرفت جوابه كما عرفت جواب استدراك لفظ البنا

(قول المحشي) مفهوم المسند هو منطلق فى المثال الآتي وقوله مع الحكم عليه اى المسند وكذا ضمير بانه راجع له وقوله للشئ اى الذى بنى عليه وهو ابوه وقوله مطلوب التعليق خبر يكون وغير مابنى عليه هو زيد وقوله بنوع ما أى من حيث تعلقه بابيه وقوله او تعلق نفى بان قلت زيد ليس ابوه منطلقا وقوله أو يكون المسند وهو ضرب وقوله الى مابعده وهو اخوة وقوله على ما قبله هو زيد وقوله بسبب ما وذلك السبب هو انتساب الاخ لزيد وقوله جعل القسم الاول أي الذىذكر فيه البناء حيث قال للشئ الذى بنى عليه وقوله مقابلا للثانى الذى فيه تقديم المسند أيفيكون القسم الاول تأخر فيه المسند فيكون تعبيره بالبناء لافادة تأخر المسند والا بان لم يعتبر في القسم الاول تأخر المسند وان لفظ البناء لايفيد التأخير لم تصح المقابلة بل كان الثانى عين الاول ومثالهما واحداً فدل على ان البناء يستدعي تقدم المبنىعليه وتأخر المبنى

(قول المحشي) لكن لادخل له في الايماء اذ ليس التأخر مومى اليه وان كان حاصلا بل المومي اليـه كون الخبر

كالارصاد فى علم البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه أمر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ماإذا ذكرت اسماؤهم الاعلام (ثم انه) أي الايماء الى وجه بناء الخبر (ربما جعل ذريعة) أي وسيلة (الى التعريض بالتعظيم لشانه) أي شان الخبر (نحو) قول الفرزدق (ان الذى سمك) أي رفع (السماء بنا لنا بيتا) اراد به الكعبة أو بيت الشرف والمجد (دعائمه اعز وأطول) من دعائم كل بيت ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبنى عليه أمر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله تعالى او الرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء ارفع منها واعظم (أو شان غيره) أي غير الخبر (نحو) قوله تعالى (الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين)

(كالارصاد) والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية ، كما يدل عليه تفسيرهما (قال قدس سره لانزاع في كون هذا الكلام مشتملا الخ) لايخفى على المنصف ان الايماء فى هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مماله نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره ، اما انه من جنس الرفعة والبناء فكلا حتى لوقيل ان الذى رفع السماء افترش الارض كان كلاما بليغا (قال قدس سره الا ان ذلك الايماء لامدخل له الخ) قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل فى ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذى بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول أو اخر ومقصود الشارح رحمه الله هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر

جنس كذا وقد يقال ان التقييد به لبيان ان هذا الايماء لايكون الاعند تأخر الخبر دون ما اذا تقدم فانه يقوم التقدم مقام الايماء

(قول الشارح) اراد به الكعبة لعله كان قرشيا دون جرير حتي افتخر عليه بذلك والافجرير ممن يفتخر أيضاً بذلك واقتصر في الاطول على بيت الشرف وقال ابن يعقوب هو الراجح لان باقى القصيد يبعد الاول

(قول المحشى) كما يدل عليه تفسيرهما تفسير الايماء ظاهر من كلام الشارح وتفسير الارصاد الاتيان قبل العجز من الفقرة أوالقافية بما يدل عليه اذا علم الروى كما فى (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) فقوله تعالى وما ظلمناهم يدل على ان العجز المختوم باليا والنون من مادة الظلم فالارصاد متعلق باللفظ فالكاف للتنظير

(قول المحشي) اما انه من جنس الرفعة والبنا فكلا لايخفى ان كونه من جنس الرفعة والبنا اشد مناسبة وان روعى مقام التمدح تعين ذلك والمقام معتبر ولذا احال الشارح ذلك في المختصر على الذوق السليم ولله در السيد حيث نفى النزاع في ذلك

(قول السيد قدس سره) الا ان ذلك الايماء لا مدخل له الخ فيه ان معنى مدخليته هو انه يفهم به معنى الخبر حتى يعلم انه عظيم اذ لولا الايماء لما فهم ان هناك بناء بناه بانى السماء فيكون عظيما كما يدل عليه قول الشارح ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء وليس معنى مدخليته افادته بنفسه التعظيم كما فهم وبه يندفع قوله واما ان هذه الصلة تومي الى قوله فما لا يتغير به حال التعظيم فان مبناه ان الايماء سبب بنفسه فى التعظيم وليس كذلك فعند تقدم الصلة لا احتياج

ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر ممايُنبيء عن الخيبة والخسران او تعظيم لشان شعيب وهو ظاهر وقد يجعل ذريعة الى الاهانة لشان الخبر نحو ان الذي لا يعرف الفقه قد صنف فيه أو شان غيره نحو ان الذي يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر * نحو ان التى ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول ، فان ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبيء عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر فظهر الفرق بينه وبين الايماء وسقط اعتراض المصنف بانه لايظهر فرق بينهما فكيف يجعل الايماء ذريعة اليـه الاترى ان قوله أن الذى سمك السماء البيت ان الذين ترونهم البيت فيه ايماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطأ كمامر فأحسن التأمل في هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قولنا ان الذين

فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واى فائدة فى ذلك (قال قدس سره وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة) ، لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول (قوله ففيه ايماء الى ان طريق الخ)

الى الايماء بل قام مقامه التقدم وسبب التعظيم حاصل على كل حال وكلام الشارح مفروض في فائدة الموصول بان تتأخر الصلة فان كان مراده ان لامدخل للايمــاء فى نفس التعظيم فسلم ولا يضر وان كان مراده ان لامدخل له في فهم التعظيم فممنوع فتدبر

(قول الشارح) فظهر الفرق بينه وبين الايماء محصله ان التحقيق التثبيت والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره المحشي عبد الحكيم اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت انقطاع المحبة أو المعلول على ما اختاره السيد فى بيان كلام الشارح والايماء الاشارة لنوع الخبر سواء حصل تحقيق اولا كما في ان الذى سمك السماء اذلا يلزم عقلا ولاعادة من سمك السماء بناء البيت لكن يشترط في الايماء تقدم الموصول فبينهما عموم من وجه فان التحقيق قد ينفرد فيما اذا اخر الموصول ولا يضر اقتصار الشارح فى قوله الاترى ان قوله الخ على بيان انفراد الايماء عن التحقيق كما اخذ بظاهره بعضهم

(قول الشارح) والفاضل العلامة أى قطب الدين الشيرازى وقوله بالعلة والسبب اى على خلاف ما فسرناه به وهو الوجه والطريق وقوله ثم صرح اى العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كون الموصول موميا لا ايراد المسند اليه موصولا كماقيل لان لفظ ثم وذكر التفرع واسم الاشارة للقريب ينادى على فساده وقوله فاشكل عليه الامر اى لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره ووجهه انه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الايماء لزم عدم اطرادكلامه فى جميع التفاريع فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والمهاجرة ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق وظن الاخوة ليس علة لشفاء الغليل بل ربما كان مضادا له فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطأ ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية

(قول المحشى) فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء قد يقال الحاجة اليه الاهتمام بشأنه لتعجيل الفائدة وما الحاجة الى الارصاد

(قول المحشي) لكن بعد ملاحظة الخ هذا رأيه دون السيد

آمنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا موميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر في نحو ان الذى سمك السماء وان التي ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى اثره في تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا أى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم أن يكون فى الابيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأى عند المصنف وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم أو التحقير أو الترحم أو نحو ذلك كقولنا جاءك الذى اكرمك أو اعانك أو الذى سبي اولاده ونهب امواله وقد يكون للتهكم نحو يا ايها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لاتكاد تضبط (وبالاشارة) أى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة متى صلح المقام له واتصل به غرض أما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره فى ذهن السامع

فيه بحث لانه قال الله تعالى (الذين كذبوا شعيبا ، كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين) فرتب على صلة واحدة أمرين ، كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح رحمه الله كان ايماء الى القدر المشترك بينهما أعنى كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا أو بالخيبة والخسران في الاخرة (قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ

(قول الشارح) ومن الناس الخ هو العلامة الترمذي وافق العلامة فى ان الوجه هو العلة وخالفه في مرجع الاشارة فجعله ايراد المسند اليه موصولا لا الايماء وحينئذ لايرد عليه ماورد على العلامة لانه جعل تفرع الاعتبارات على ايرادة موصولا وان لم يوجد ايماء للعلة فاطرد كلامه في كل الامثلة وقوله وسوق الكلام الخ قد ذكرناه سابقا

(قول الشارح) أما المقام الصالح الخ قد مر فى الموصول وجه ترك المصنف له

(قول المحشى) فيه بحث لانه قال الله تعالى الخ قد عرفت ان المقام معتبر في هذا المقام ولذا احيل على الذوق وقد قال الله تعالى وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين الذين كذبوا شعيبا الخ فلا مانع من ان يقال ان الذين كذبوا شعيبا الاول يومى بواسطة تعقيبه لقوله فاصبحوا في دارهم جاثمين الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن خراب ديارهم واستئصالهم كان لم يقيموا فى دارهم ثم لما كان المقام مقام رد مقالة الملأ لاشياعهم وتسفيه رأيهم والاستهزاء بنصحهم لقومهم دل الموصول الثاني على ان طريق بناء الخبر عليه ماينبيء عن الخيبة والخسران

(قول المحشي) كان لم يغنوا فيها أي يقيموا فيها

(قول المحشي) كل منهما داخل تحت جنس فعدم الاغناء فيها من جنس الهلاك في الدنيا وخسرانهم من جنس الخيبة في الآخرة

(قول السيد قدس سره) لبقائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا شعيباً الخ قد عرفت معنى مدخلية الايماء في التعظيم فيما سبق وبه يندفع ما ذكره هنا أيضاً فتدبر

(قول السيد قدس سره) واما كون فاتحة الكلام الخ قد عرفت جوابه أيضاً مما سبق

(قول السيد قدس سره) لا ان لكل واحدة منهما خصوصية فيه ان الاسمية مشتملة على الايماء لجهة الخبر المفهوم

فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الامثلة الاخرى فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاى فائدة في هذا الايماء فان كل مسند اليه معرفة اونكرة ، علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير (قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ) لايخفى ان كلامه ههنا وفى شرحه للمفتاح صريح فى ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام في ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك،وهذا من البحث الذي اورده على الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره فان لم يشترط الخ) دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره حاصل ، سواء قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر

منه التعريض بالتعظيم ابتداء بسبب فهم ذلك الجنس وان لم يكن منشأ التعظيم الايماء بخلاف الفعلية تدبر

(قول المحشى) فيه انه ليس المراد الخ الشيء من حيث انه باعث للفاعل على الاقدام على الفعل يسمى علة غائية وهو بعينه من حيث انه مطلوب للفاعل بالفعل يسمى غرضاً أى شيئاً مقصودا للفاعل من الفعل فمراد صاحب القيل انه ليس المراد من الباعث في كلام السيد مايسمى علة غائية وهو الحامل على الفعل المقصود منه اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار سواء قيل بان افعال الله تعالى أولا بل المقصود معنى الشرط وهو مجرد الربط بمعنى ان الثانى لايكون الا عند حصول الاول وذلك لا يفيد علية الاول للثانى كما نص عليه المحشي في حواشى القاضى وقوله وفيه انا لانسلم ان للموصول ايماء الى ذلك مدفوع بما عرفت سابقا من انه يومي اليه بواسطة ايثار العهد بالصلة على غيره مع المقام وقوله فاي فائدةالخ مدفوع بان فائدته ان يفهم من هذا الشرط ما هو شرط فيه بسبب المناسبة بينهما

(قول المحشى) علة اسناد المتكلم الخبر اليه الخ أى لولا انه على الوجه المخصوص من التعريف أو التنكير لما اسند الخبر اليه فمراده بالعلة الشرط كما سبق يعنى انه اذا قال المتكلم زيد جاء فانما تعلق غرضه بهذا المعرف بالتعريف المخصوص حتى لو ابدل برجل أو هذا لم يسند اليه ذلك الخبر لعدم تعلق الغرض به من هذا الوجه ومثله المنكر وفيه انه لاعلاقة بين انواع التعريف والتنكير و بين جنس دون جنس حتى يومي اليه دون غيره بخلاف الصلة هذا و بعض الناظرين لم يفرق فى هذا المقام بين العلة الغائية والحكمة المترتبة وقال ما قال فاحذره

(قول السيد قدس سره) ثم ان ذكر علة البناء الخ بعد ما بين صحة كون الصلة علة للاسناد اراد بيان صحة كونها ذريعة لتلك المعانى لكن لا بمعنى أن ايماءها للخبر ذريعة لهـا كما قال الشارح لانه يرد عليه ما اورده السيد سابقا من ان تلك المعانى حاصلة عند تأخير الصلة ايضاً ولا ايماء بل بمعنى ان ذكرها هو الذريعة لها سواء قدمت أو أخرت

(قول المحشي) وهذا من البحث الذى اورده الخ في نسخة وهذا هو البحث الخ والاولى أولى يعنى ان سبب جعله الذريعة الى تلك المعانى الذكر دون الايماء هو البحث الذى اورده على الشارح سابقا وهو ان المعانى المذكورة حاصلة من نفس الصلة قدمت أو أخرت لا من الايماء بدليل حصولها عند التأخير

(قول المحشى) سواء قدم الموصول أو أخر أى على ما قاله السيد

(قول السيد قدس سره) كان المقصود بيان أحوال الاسمية لانها على الوضع الطبيعى من تقدم ذكر الذات على الصفة

(قول السيد قدس سره) لكون علة تلك الاحوال الخ وهو ذكر الصلة

بواسطة الاشارة اليه حسا فان اصل اسماء الاشارة أن يشار بها الى مشاهد محسوس قريب أو بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى مايستحيل احساسه ومشاهدته فلتصييره كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له أو المرجح فقد اشار الى تفصيله بقوله (لتمييزه) أي المسند اليه

(قوله بواسطة الاشارة اليه حسا) أي من حيث الحس او اشارة حس ومعنى الاشارة الحسية على مافي الرضى الاشارة باليد أو بجارحة اخرى (قوله الى مشاهد محسوس)أي حاضر من شهده اذا حضره قال القاضي في تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور (قوله محسوس) أي مبصر من احسسته اذا ابصرته على مافي القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم، يتمكن من الاشارة اليه مبصر، وقد صرح به الرضى بعد ورقة بقوله، فلا جرم لم يوت بها اى باسما الاشارة الا فيا يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط ، لا في البعيد الغائب فما قاله السيد الاولى أن يقول الى محسوس مشاهد فحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يناله الحس ، ليس بشيء، (قوله الى محسوس غير مشاهد)اى مبصر غير حاضر كما في نحو تلك الجنة (قوله او الى ما يستحيل احساسه).اى ابصاره عادة نحو ﴿ ذلكم الله ﴾ و ﴿ ذلكما مما علمني ربي ﴾ كذا في الرضي وزاد الشارح رحمه الله تعالى ومشاهدته أي حضوره

(قول الشارح) بواسطة الاشارة اليه حسا الاشارة الحسية هي تخييل امتداد واصل بين المخيل وما يصير غاية الامتداد وهي لا تكون الا الى محسوس مشاهد فنسبة الاشارة الى الحس بمعنى تعلقها بالمحسوس لا بمعنى انها محسوسة

(قول المحشي) قال القاضي استدلالا على ان معنى مشاهد حاضر لا ما يدرك بالبصر كما فهم السيد والمراد باصل التركيب المصدر لانه اصل المشتق

(قول المحشي) اى مبصر أي لا ما يدرك بما سوي العقل من الحواس كما فهم السيد

(قول المحشي) يتمكن من الاشارة اليه بيان لمعنى الحضور فالمراد به التمكن من الاشارة الحسية اليه ولو بعيدا فخرج البعيد بمعنى الغائب فهو فيه مجاز بخلاف البعيد في كلام الشارح فان معناه المشاهد الحاضر البعيد كذا يؤخذ من الرضي

(قول المحشي) وقد صرح به الرضى اي صرح بان المحسوس معناه المبصر حيث عطف ابصاره الواقع موقع محسوس على مشاهدته

(قول المحشي) فلا جرم لم يؤت بها عبارة الرضي ويلحق بها اى اسما الاشارة حرف التنبيه لان تعريف اسماء الاشارة في اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة المتكلم الحسية فجيء في أوائلها بحروف ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه فلا جرم لم يؤت بها الا فيا يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا البعيد الغائب اه فكلامه في حروف التنبيه لا اسما الاشارة الا ان استدلال المحشي صحيح كما هو ظاهر ولعل مافي الحاشية من قوله اى باسماء الاشارة اصله توضيح لبعض الناظرين فالحق بالحاشية

(قول المحشي) لا في البعيد الغائب بخلاف البعيد الحاضر كما سبق

(قول المحشي) ليس بشيء اى الحكم بالاولوية ليس بشيء والا فالمحشي تابع السيد في حواشي الجامي لكن عبارة اللاري هناك محسوس مشاهد

(قول المحشي) أي ابصاره عادة ورؤية الله سبحانه على خلاف العادة كما هو ظاهر ومثله الانبياء

(اكمل تميز نحو قوله) اى ابن الرومي (هذا ابو الصقر فردا) نصب على المدح او الحال (في محاسنه) من نسل شيبان بين الضال والسلم وهما شجرتان بالبادية يعنى يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر (أو التعريض بغباوة السامع) حتى كانه لا يدرك غير المحسوس (كقوله) أى قول الفرزدق (اولئك آبائي فجئني بمثلهم) هذا الامر للتعجيز كقوله تعالى * فأتوا بسورة من مثله (اذا جمعتنا ياجرير المجامع أو بيان حاله) أى المسنداليه (فى القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد) اخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم المعانى لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير في علم المعاني كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان هذا للقريب مثلا وعلم المعانى من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على أصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا كان ولو سلم فذكره في هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم كما اشار اليه بقوله (أو تحقيره) أى المسند اليه (بالقرب نحوا هذا الذي يذكر آلهتكم) وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت (او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب) تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وقد يقصد به تعظيم المشير كقول الامير لبعض حاضريه ذلك قال كذا (او تحقيره) بالبعد (كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان أو معنى بان يحكى عنه أو لا ثم يشار اليه نحو جاءنى رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فهالني ذلك الضرب لان المحكى عنه غائب

تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والاجاز أن يكون بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة أو أو ترك لفظة مشاهدته ليس بشيء (قوله اكمل تمييز) وهو التمييز بالقلب والعين

(قول الشارح) على اصل المراد قد تقدم ان اصل المراد هو المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كنسبة القيام الى زيد

(قول المحشى) تنبيها الى آخره لا حاجة فيما نحن فيه الى هذا التنبيه وان كان صحيحا وانما المحتاج اليه ان يبين ما بين القيود من العموم والخصوص فكان اللائق ان يقال أو الى مشاهد أى حاضر غير محسوس كاشارة الاعمى الى الحاضر على ان التقييد بالاستحالة لا وجه له ثم ظهر ان وجهه ان المحسوس غير المشاهد هو ما يمكن احساسه فقوله أو الى ما يستحيل الخ مقابل له بدل ان يقول أو الى مشاهد لا يمكن احساسه لانه باطل اذ المشاهد لا بد ان يكون محسوسا أى يمكن احساسه تأمل

(قول المحشى) يستحيل حضوره أى بحيث يتمكن من الاشارة اليه كما قاله المحشي سابقا بان يكون موجودا خارجا بمجلس التكلم وما سيأتي فى كلام السيد من ان اللفظ يوصف بالحضور اذا كان مذكورا عن قرب فانما هو حضور عرفى

فانه لا تمييز اكمل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة (قال قدس سره هذا جار في الالفاظ كلها الخ)، المقتضيات والدواعي التي تبين في علم المعاني بعضها . مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه ، وبعضها من مستتبعات التراكيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم (فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية

لاحقيق فاندفع ماتوهم من ان الالفاظ يستحيل ابصارها وهى حاضرة بحضور قائلها

(قول المحشى) فانه لا تمييز أكمل منه وهذا لا ينافى أعرفية غيره لان الاعرفية مدارها على عدم التناول بحسب الوضع والاستعمال ومدار أكمل التمييز على الاقتران بالاشارة الحسية عند الاستعمال وبهذا ظهر ان هذه النكتة موجبة لا مرجحة فاندفع الاعتراض بان الاغراض المذكورة في المتن كلها مرجحة فلا معنى لقول الشارح واما الغرض الموجب له او المرجح فقد اشار الى تفصيله وظهر فساد مافي الاطول وغيره هنا فتدبر وعبارة السيد في شرح المفتاح اسم الاشارة وان كان بحسب الوضع والاستعمال متناولا لمتعدد الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تمييز وتعيين اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التي هى بمنزلة وضع اليد ويمتاز المقصود به عند العقل والحس معا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز عند العقل وحده ولذا جعله بعضهم اعرف المعارف ومن جعل العلم اعرف نظر الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا معيناً ومن جعل المضمر أعرف نظر الى أن ضمير المتكلم لا يتصور تطرق اشتباه اليه قطعا اه

(قول السيد قدس سره) أى اشير اليه أو انبه عليه فردا فيه اشارة الى اتحاد عامل الحال وصاحبها لان الخبر معمول معنى لمعنى الهاء والاشارة ولا يقال انه لاحاجة اليه على الاول لان المبتدا عامل في الخبر والحال لاختلاف جهة العمل اذ عمله في الخبر بجهة الابتدائية وفي الحال بجهة الفعلية واختلاف الجهة منزل منزلة اختلاف العامل

(قول السيد قدس سره) والاولى ان يجعل حالا مؤكدة لانه ابلغ في المدح وحينئذ لا يكون عاملها معنى الاشارة أو التنبيه بل هو على الخلاف في عامل المؤكدة بعد الاسمية فقال سيبويه العامل مقدر بعد الجملة ففى نحو زيد ابوك عطوفاً يقدر أحقه عطوفاً وقال الزجاج العامل الخبر لتأويله بمسمى نحو أنا حاتم سخيا وقال ابن خروف العامل المبتدا لتضمنه معنى التنبيه نحو انا عمرو شجاعا ورد جميع ذلك الرضى واختار قول ابن مالك ان العامل معنى الجملة كانه قال يعطف عليك عطوفا لانها وان كان جزآها جامدين فلا شك انه يحصل من اسناد أحد جزئيها الى الآخر معنى من معانى الفعل ألا ترى أن معنى انا زيد انا كائن زيد وفى عبد الحكيم على الجامى هنا كلام فانظره

(قول السيد قدس سره) حال من نسل شيبان في شرحه للمفتاح وحواشيه حال من شيبان ولا يلزم عدم اتحاد عامل الحال وصاحبها لانه يجوز ان يقال بدل من نسل شيبان من شيبان فالعامل بحسب المعنى واحد كما فى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا بخلاف قولك جاءنى غلام هند راكبة فانه لا يجوز اه

(قول المحشي) المقتضيات والدواعى الخ لفظ المقتضيات بكسر الضاد كما يدل عليه عطف الدواعي والمراد بهما الاغراض التى يؤتى بالخصوصيات لافادتها ويصح ان يكون بفتح الضاد فان الاغراض يتضمنها المقام كما يقتضي الخصوصيات المفيدة لها

(قول المحشي) مدلولات وضعية أى متعلقة بمدلول وضعى لان الداعى فيما ذكره كون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة كما سبق والمعنى الوضعي ذات موصوفة بالتكلم والخطاب والغيبة وكذا الداعي في العلم الاحضار بعينه والمعنى الوضعي مشخص بعينه

(قول المحشي) و بعضها من مستتبعات التراكيب اى لا يتعلق بمعنى وضعى

أورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعي اليها . افادة معانيها الاصلية وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد . ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له في افادة الحكم على ذات المسند اليه أو المسند مثلا لاجل افادة هذا المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة

(قول المحشى) افادة معانيها الاصلية اى لكون المقام مقام تلك الافادة

(قول المحشي) ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه الخ اى معنى زيادتها على اصل المراد انها مقصودة للبليغ بخصوصها لاقتضا المقام لها لا انه أتى بها اتفاقاً ولذا اختار اللفظ المخصوص على ما يشاركه فى افادة الحكم على الذات وليس المعنى الزائد هو الاختيار المذكور لاجل الافادة وانما قال بهذه العبارة اشارة الى الدليل الدال على ذلك المعنى الزائد كما سبق في قول المفتاح وأعنى بخاصية التركيب ما يسبق منه الى الفهم عند سماعه جاريا مجرى اللازم لكونه صادرا عن البليغ لا لنفس التركيب من حيث هو لان البليغ هو الذى يلزمه عرفاً ان يقصد بتراكيبه ما يناسبه وقد تقدم بسط ذلك فارجع اليه وايضاً فان مراده حل قول الشارح من حيث انه اذا أريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد فان مرجع الضمير هو ان يؤتى بهذا اذا اريد بيان قرب المسند اليه فقوله ان اختياره هذا اللفظ بيان لقول الشارح يؤتى بهذا وقوله لاجل افادة هذا المعنى بخصوصه بيان لقول الشارح بيان قرب المسند اليه وحينئذ فالخصوصية في هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختارا للبليغ دون غيره والغرض الزائد هو كونه مورداً لافادة ذلك المعنى بعينه لدعاء المقام له لا أنه أورد كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوى الذى هو الاشارة للقريب يدل عليه التركيب دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر اذ لولا قصد ذلك المعنى بعينه لما اختاره البليغ على غيره وليس المراد ان معنى زيادتها على اصل المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر عنه بلفظ آخر ليس فيه الدلالة على القرب كما نقل عن شيخنا لما سبق عن الشيخ من أن الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود اهـ فلا بد في البلاغة من معنى ثانوى يدل عليه اللفظ بسبب دلالته على المعنى الاولى وهنا كذلك فانه لما دل على معناه الاولى وكان واقعا من البليغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البليغ وان كان مستعملا فى معناه اللغوى الذى هو القرب بان اشار بهذا للقريب اتفاقا غير ملاحظ لمعنى القرب فانه وان كان استعمالا لغويا صحيحاً اذ لا يشترط فيه الا استعمال اللفظ فى معناه سواء لاحظه أو لا خصوصا عند من لا يشترط القصد في الدلالة وهو الصحيح أو كان ملاحظا له لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيهما بليغا والحاصل ان أصل المعنى هو القرب، والخصوصية المعتبرة في اللفظ هو كونه مختارا للبليغ دون غيره والمعنى الثانوى المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك المعنى مقصودا بعينه اذا عرفت ذلك عرفت ان معنى قول الشارح وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياكان ان افادة قرب المسند اليه بعينه المدلول عليه باختيار هذا اللفظ دون غيره زائد على أصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياكان وذلك الشيء هو ما يفيد ما قصده غير البليغ باللفظ الدال على القرب مثلا فانه لعدم قصده افادة مدلوله بعينه يكون لفظ هذا وزيد عنده سواء فليس هذا بيانا للمزيد عليه بانه ذات المسند اليه دون القرب بل بيان للتفاوت بين استعمال البليغ للفظ هذا مثلا واستعمال غيره بان البليغ يورده قاصدا افادة خصوص معناه بخلاف غيره فانه انما يورده مستعملا في معناه لكن لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من جملة ما يدل على ذات المسند اليه ومثل هذا قول المحشي وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد الخ

ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهالني هذا الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكأنه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن لان المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد (او للتنبيه) اى تعريف

الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على أصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح رحمه الله لايجرى فى الالفاظ كلها ، وان قوله وهو زائد على أصل المراد ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس وفى شرح المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء ، بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى انتهى ولايخفى ان اعتبار الخروج أمر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة (قال قدس سره اجراء الامور العقلية مجرى الخ) فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب (قال قدس سره ولك ان تقول الخ) وحينئذ يكون استعمالها فى رفعة المحل ودناءتها بطريق المجاز المرسل (قال قدس سره قال نجم الدين المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى

(قول المحشي) الخصوصيات اى الاغراض

(قول المحشي) بكيفيات مخصوصة في الالفاظ سواء كانت تلك الكيفيات زائدة فى اللفظ كالتصغير المفيد للتحقير أو التعظيم اولا كاسم الاشارة المراد به التحقير بالقرب فالكيفية فيه هو كونه مقصودا به افادة القرب بعينه ليرتب البليغ على ذلك القصد افادة التحقير وهكذا فتدبر

(قول المحشي) فظهر ان ماذكره الشارح الخ هذا اختيار للجواب الذى ذكره السيد بقوله فان قلت الخ ومنع لقوله هذا جار في الالفاظ كلها بانه انما يجرى في القسم الاول من القسمين المذكورين اذ ليس المقصود فى الثانى افادة خصوص معناه اللغوى بل افادة ما هو زائد عليه

(قول المحشي) وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا الخ أى قوله وهو زائد على اصل المراد الى آخره كما ذكره السيد فان معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لاحاجة الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بشيء يوجب تصوره أياً كان فان قصد بيان القرب زائد على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بخصوص لفظ هذا ومحصل جواب المحشى انه ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ هذا مطلقا ولوكان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على ذات المسند اليه التى تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب فليتأمل

(قول المحشى) بحسب مناسبة الالفاظ أي فهذا يناسبه القرب لقلته وذلك التوسط وذلك البعد

(قول المحشى) عما اتفق عليه أئمة اللغة وان تردد فيه ابن الحاجب لكثرة استعمال كل مقام الآخر

(قول السيد قدس سره) بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب الى آخره هذه حكاية لكلام الرضي بالمعنى وقد ذكر هو مثال الضرب بقوله تضاربوا فهالنى ذلك الضرب

المسند اليه بالاشارة للتنبيه (عند تعقيب المشار اليه باوصاف) اى عند ايراد أوصاف على عقب المشار اليه تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه * ثم تعديه الى المفعول الثانى بالباء فتقول عقبته بالشيء اى جعلت الشيء على عقبه (على انه) اى للتنبيه على ان المشار اليه (جدير بما يرد بعده) اي بعد اسم الاشارة (من أجلها) اى من أجل الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه (نحو) * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى قوله (اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف متعددة من الايمان بالغيب وإقامة الصلوة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بان أورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم أحقاء بما يرد بعد أولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من أجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة أو لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة لجهل المتكلم أو السامع باحواله اولنحو ذلك (وباللام) اى تعريف المسند اليه باللام (للاشارة الى معهود)

الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رحمه الله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحاً ولا علته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رحمه الله ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه بقوله لان المحكى عنه غائب قاصر، لابد ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد (قال قدس سره الى المعنى الحاضر) أراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا في نفسه (قال قدس سره بخلاف المعنى الخ) متعلق بقوله ويجوز ان يشار (قال قدس سره وهكذا الحال) اي كحال المعنى الغائب حال العين الغائب (قال قدس سره واسم الاشارة الخ) هذا الكلام لاثبات ماهو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر فى جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة (قوله وهو الذين يؤمنون) ، اي الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر الصلة ههنا عده الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادي لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط (قال قدس سره المناسب أن يقال وهو المتقون الخ) فيه بحث لان الذين يؤمنون الخ

(قول المحشى) لا بد ان ينضم اليه اي كما يؤخذ من عبارة الرضى

(قول المحشى) اراد بالمعنى ما يقوم بغيره جواب عما يقال ان الاشارة فى وذلك قسم عظيم راجعة للقسم السابق وهو لفظ لا معنى وقوله وبالحاضر الخ جواب عما يقال ان المشار اليه أمر منقض فهو ماض لا حاضر

(قول المحشي) فى جميع الاقسام الاربعة التى هى اسم الاشارة البعيد للعين الغائبة واسم الاشارة القريب لها واسم الاشارة البعيد للمعنى الحاضر واسم الاشارة القريب له واسم الاشارة في هذه الصور مجاز بخلاف العين الحاضرة فهو فيها حقيقة فقول الشارح ولفظ ذلك صالح الخ أى على سبيل المجاز

(قول المحشي) أي الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة يعنى ان المشار اليه الذوات المعبر عنها بالموصول والصلة انما ذكرت لتعيين الموصول عند المخاطب للشارح لانه انما عهده بها لا لانها من جملة المشار اليه كما فهم السيد وقوله فقالوا

ان كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يومنون مع خبره ، جواب سؤال كانه قيل ، ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك ، فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد أن يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون الخ ليرتبط النظم و يصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك على هدى استئناف لامحل لها ، وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة،أو جواب سؤال كأنه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب أن يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه ، ولكونه تجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون(قال قدس سره كما صرح به الخ) فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون (قال قدس سره انظاهر المقام الخ)، فيه ان تقدم الذكر لايقتضي ايراد المضمر ،فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي وفى اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غائبا كما مر وانه يقتضي أن يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضى على ان هذه المقدمة لايحتاج اليها في اتمام المقصود اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك

ذكر الصلة الخ اي قالوه جواباً عن اشكال السيد

(قول المحشي) ان كان مفصولا اى كله او بعضه أعني الذين يؤمنون بما أنزل اليك بناء على ان المراد به طائفة مخصوصة وقع منهم الايمانان وعلى الثانى فجملة الذين يؤمنون بما أنزل الخ عطف على هدى للمتقين الموصوفين بالذين يؤمنون بالغيب وقوله فيما يأتى وان كان موصوفا أى كله وتفصيله فى التفسير

(قول المحشى) جواب سؤال أى نشأ من قوله هدي للمتقين حيث اختص المتقون بان الكتاب هدى لهم

(قول المحشي) مابال المتقين خصوا اي ماحالهم مختصين بذلك وهل هم احقاء به فالسؤال عن الحكم فالغرض منه التصديق

(قول المحشى) فاجيب بالذين يؤمنون اى هؤلاء لاجل اتصافهم بالصفات المذكورة متمكنون على الهدى الكامل ومعلوم ان العلة مختصة بهم فيكونون مستحقين لاختصاص الهدي فالجواب مشتمل على الحكم المطلوب مع تلخيص موجبه كانه قيل هم يستحقون الاختصاص والسبب تلك الاوصاف التى ترتب عليها الحكم

(قول المحشى) وهو نتيجة الاحكام والصفات في اضافة النتيجة للاحكام وتفسيرها بعطف الصفات عليها اشارة الى ان انتاج الصفات المذكورة باعتبار كونها احكاما بتأويل النسبة التقييدية الى الخبرية وعلى هذ فالفصل لكمال الاتصال فان النتيجة بمنزلة بدل الاشتمال

(قول المحشى) او جواب سؤال عطف على قوله وهو نتيجة الاحكام وعلى هذا فالفصل لكونها كالمتصلة بما قبلها

(قول المحشي) ولكونه تجرى عليه الصفات اي التى هو نتيجتها على الاول والتى ذكرت في السؤال على الثانى وانتاج كونها نتيجة للمناسبة المذكورة ظاهر وكذا انتاج كونها مذكورة في السؤال لان الموصوف على الحقيقة الموصول ثم ان هذا الجواب كانه اعادة للدعوي لكن لما لم يتنبه السامع لتفصيل السبب نبه عليه اجمالا باسم الاشارة الدال على تلك الذوات باعتبار تميزهم بتلك الصفات حتى صاروا كالمحسوس المشاهد فكان معنى الجواب ان التأمل فيما سبق يغنى عن السؤال

(قول المحشي) فيه ان المصرح به الايمان اي وقد عرفت انه غير مشار اليه بل ذكر للعهد به

(قول المحشى) فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي مراده بالعهد الخارجي العهد الذكري وهو ما تقدم ذكره صريحاً او كناية لا ماحصل في علم المخاطب بغير الذكر والحس نحو بالوادى المقدس اذ هما في الغار ولا ماحضر فى الحس

اى الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان أو اثنين او جماعة تقول عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته

الاوصاف لما اجرى عليه (قوله أي الى حصة الخ) يعني ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة،لانها الكاملة في المعهودية ولوقوعه في مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة في لام الجنس أيضاً والحصة والفرد عندهم ، بمعنى واحد . والفرق بينهما انما هو في اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا أو فردين أو اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد . والمعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد . قال في شرح المفتاح واما الحالة التي تقتضي تعريف المسند اليه باللام فهي متي اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة أو عموم الافراد وشمولها أو حصة معينة منها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان أو رجال فتقول اكرم

والمشاهدة كقولك لمن فوق سهما أى رفعه القرطاس اى أصب القرطاس الحاضر وان كان العهد في الثلاثة خارجيا عند البيانيين والنحاة يجعلون الثاني ذهنيا فلا يرد ماقيل ينافي هذا ماسبق له من ان المعرف بلام العهد الخارجي لايتوقف على تقدم الذكر بل مجرد الحضور الذهني اه لان حاصل ما تقدم ان السيد قال ان المعرف بلام العهد الخارجي يتوقف على تقدم الذكر تحقيقا أوتقديرا فقال المحشي انه ممنوع لان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار اه يعني ان لام العهد موضوعة للمعهودية اعني الحضور في الذهن سواء كان سببه تقدم الذكر او لا فالعهد من حيث هو لا يتوقف على تقدم الذكر نعم قد يكون سببا له فالاحضار بعينه ابتداء قد يكون بلام العهد ان لم يكن الذكر سببه فلا يصح الاحتراز عنه بقوله فيما سبق ابتداء هذا هو معنى ما تقدم واما ماهنا فمعناه اذا لم يكن هناك سبب للعهد الا الذكر لزم تقدم الذكر وحينئذ يقتضي أن الظاهر ايراد المضمر وليس كذلك فتدبر

(قول الشارح) تقول عهدت فلانا الخ يعني ان العهد يلزم اللقى

(قول المحشي) لانها الكاملة في المعهودية لان التعين الشخصي فيه ما في التعين الجنسي وزيادة بخلاف عكسه

(قول المحشي) بمعنى واحد هو الماهية مع التشخص الصادق بالواحد والاثنين والجماعة

(قول المحشي) والفرق بينهما اى بان الفرد هو المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من التشخص بناء على انه جزء من الشخص وان نازع فيه السيد صاحب المواقف والحصة هي الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يعتبر التقييد بما هو تقييد لا بان يحصل الالتفات اليه بالذات بان يعتبر من حيث انه امر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا ومراده بقوله والفرق الخ دفع ما يقال ان معنى قول الشارح واحدا الخ سواء كانت الحصة واحدا أى فردا واحدا او فردين او جماعة واذا تباين مفهوماهما لاتكون الحصة فردا ولا فردين ولا افرادا ثم ان المراد بالفرد المقدر في عبارته هنا والمذكور في عبارة شرح المفتاح التي نقلها المحشي هو المعنى المتبادر الشائع في الاستعمال وهو الشخص الواحد والا فلا معنى للتثنية والجمع والاستدلال بها انما هو على اتحاد معناهما من جهة دخول القيد وهذا باق لايضره ارادة معنى الشخص الواحد تدبر

(قول المحشي) والمعهود الخارجي الخ من تمام الاستدلال وقوله قد يكون نوعا أى فلا يصح لفظ الفرد لدلالته على الشخص وقوله وقد يكون اكثر من واحد اى اكثر من شخص واحد فلا يصح لفظ الفرد الدال على الواحد

(قول المحشي) قال في شرح المفتاح الخ استدلال على انه قد يكون نوعا بقوله نفس الحقيقة وعلى قوله اكثر من

وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية (نحو وليس الذكر كالانثي اى) ليس الذكر (الذى طلبت) امرأة عمران (كالتى) اى كالانثى التى (وهبت لها) فالانثى اشارة الى ماسبق ذكره صريحا فى قوله تعالى * قالت رب انى وضعتها انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ماسبق ذكره كناية في قوله * رب انى نذرت لك ما فى بطني محررا * فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا أمير واحد وكقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وقد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل

الرجل أو الرجلين أو الرجال كذا في شرح المفتاح (قوله وذلك لتقدم الخ) وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما فى المضمر الغائب لا انه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازاً مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية مايقابل الصريح لا المعنى المصطلح (قوله رب انى وضعتها انثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر اعنى انثى فرعاية الخبر أولى (قوله لكن التحرير الخ) يعنى بضم الحال أعنى محررا صار مختصا بالذكر . لا ان المراد من كلمة ما الذكر (قوله كما في وصف المنادي الخ).هذا على تقدير أن يكون المنادي هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادي هو الرجل المعهود ولحضوره المستفاد من النداء لايحتاج الى تقدم الذكر وأما على ماذهب اليه الشيخ الرضي من ان المنادي هو اى والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية . فالتعريف للجنس (قوله واسم الاشارة الخ)

واحد بقوله أو حصة معينة منها فانها فى مقابلة كل الافراد والمقابل هو البعض واحدا او اكثر

(قول المحشي) لانه يلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا قيل انها قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لاقرينة على المعنى المجازي حتى يكون مجازا وفيه ان اسم الجنس مع اللام موضوع لحصة المعينة بتقدم الذكر كما مر فهو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك فانها لم يشرطها الواضع اذ قد تتعدد كما تقدم أيضاً فتدبر

(قول المحشي)لا ان المراد من كلمة ما الذكر أى حتى يكون من الصريح

(قول المحشي)هذا على تقدير الخ اى كلام الشارح مبنى على هذا التقدير فقوله وصف المنادى بناء على الظاهر والا فالمنادى هو مدخول ال

(قول المحشي)فالتعريف للجنس ظاهره انه مذهب الرضي لكن عبارته في وصف اسم الاشارة ولا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية والمحتاج اليه في نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من أفرادها علم من اسم الاشارة فلم يبق الا تطابق النعت والمنعوت مع انهما كلمتان بمنزلة قولك الرجل لمعهود لان لفظ هذا لايفيد الا تعيين الفرد الذى دل عليه الرجل وهذه الفائدة تحصل من لام العهد اه فيعلم منه ان اللام للعهد وان المراد التطابق معنى وهذا التوجيه بعينه

(او) للاشارة (الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد (كقولك الرجل خير من المرأة) ومنه اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية

ليت شعرى ما معنى كون اللام في هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضى في بحث المنادي أنه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام أما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت أسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه وأما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من أفرادها قد علم من اسم الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت . واخصر التى للتعريف هى اللام اذ هى اقل من المضاف اليه (قوله الى نفس الحقيقة)، اى مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيري للحقيقة للتنبيه ، على ان ليس المراد بالحقيقة هنا المعنى المشهور ، أى الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ماصدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة (قوله من غير اعتبار لما صدق الخ) عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه ، فلام الجنس متناول

جار في وصف اى كما يؤخذ من كلامه في تابع المنادى

(قول المحشى) ليت شعري الخ قال الرضى في باب النعت وانما كان العلم أعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذات معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان يقترن به الاشارة الحسية فكثيرا مايقع اللبس في المشار اليه اشارة حسية فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا فى كلامهم ولذا لم يفصل بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجا اليه لرفع اللبس فلابد أن يكون اللام في الرجل للعهد وهو مختار الرضى كما يعلم من قوله سابقا لان لفظ هذا لايفيد الا تعيين الفرد الذى دل عليه الرجل فتدبر

(قول المحشى) واخصر التي للتعريف أى اخصر الطرق التى للتعريف هى اللام فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال ياذا غلام زيد مثلا وهذا وجه لترجيح اللام والا فيوصف بالموصول نحو بهذا الذى قال كذا كما في الرضى

(قول المحشى)اى مع الاشارة الى حضورها به يندفع قول الرضى ان الاشارة الى الماهية مستفادة من اسم الجنس لان كل اسم انما يخاطب به من يعرف مدلوله فالحق ان التعريف لفظى

(قول المحشى) على ان ليس المراد الخ لان المعرف بلام الجنس قد لا يكون موجودا كالعنقاء اذ لا حقيقة لها لكن لها مفهوم اى أمر يتصور من ذلك اللفظ وهو طائر يغتال النفوس

(قول المحشى) أى الماهية الموجودة أي بنفسها أو في ضمن افرادها

(قول المحشي) فلام الجنس تناول الخ تفريع على قوله عدم اعتبار الشيء الخ يعنى ان مدخول لام الحقيقة قد يعتبر فيه عدم الوجود كما في الانسان نوع وقد لا يعتبر الوجود والعدم كما في اللام الداخلة على المعرفات كذا في الحفيد فكلاهما طبيعية الا ان الاولى اهم من الثانية لبعد الثانية بعدم اعتبار العدم لان الموجود الافراد لا الطبيعة وما قيل انه تفريع على اصل الكلام لا ثمرة لما قبله والمقصود منه تصحيح جعل المعرف بلام العهد الذهنى ولام الاستغراق من افراد المعرف بلام الحقيقة ليس بشيء اذ لا دلالة لها الا على الماهية والفردية انما هي من القرينة

(وقد يأتي) المعرف بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد (باعتبار عهديته في الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلى الطبيعي على كل جزئى من جزئياته وذلك عند قيام قرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل في بعضها (كقولك ادخل السوق حيث لا عهد) في الخارج فان قولك ادخل قرينة دالة على ما ذكرناه وتحقيقه انه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه

للام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة علي المعرفات (قوله وقد يأتي) لم يقل وقد يقصد ، لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ، ولم تقصد من المعرف باللام (قوله ، باعتبار عهديته الخ) أى الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا أى معلوما فلعهديته بهذا الاعتبار يسمي معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشمال الواحد عليها أو صدق الماهية عليه (قوله للحقيقة المتحدة) أي الموصوفة بالوحدة فى الذهن ، فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدةهذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة أعنى ما وضع ليستعمل فى شيء بعينه ، فان الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد فيه فى الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود (قوله باعتبار ان الحقيقة الخ) ،

(قول الشارح) بل في بعضها اى عند قيام القرينة على ان القصد الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن بعض الافراد فيطلق حينئذ المعرف بلام الحقيقة على فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث ان الحقيقة موجودة فيه كما سيحققه فالفردية ليست مما اطلق عليه اللفظ اصلا وان لزمت باعتبار القرينة الدالة على اعتبار الوجود فان الموجود ليس الا الفرد

(قول المحشي) لان الوحدة المبهمة الخ يعني ان التنوين في واحد للتنكير المفيد للابهام فيكون المعنى لو قال يقصدانه قد يقصد به الابهام مع ان الوحدة المبهمة انما استفيدت من القرينة الخارجية

(قول المحشى) ولم تقصد من المعرف باللام اى لم تقصد باستعماله فيها وانما استعمل فى الحقيقة المعينة في الذهن

(قول المحشى) باعتبار عهديته الخ بيان للمتن مع قول الشارح لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى ان الفرد لا عهد له من حيث ذاته انما عهده بمطابقته للمعهود

(قول المحشي) فالوحدة خارجة عن الموضوع له اذ الموضوع له الماهية مع التعين وان كان التعين سببه الوحدة وعدم التعدد ولو كانت الوحدة الذهنية من الموضوع له لكان استعمال اللفظ فى الماهية من حيث وجودها الخارجي مجازا

(قول المحشي) فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد الخ يفيد ان اللفظ مستعمل فى الماهية الموصوفة بالوحدةفي الذهن المعينةفيه لكن من حيث وجودها الخارجي فى ضمن بعض الافراد وذلك لايقتضى كون اللفظ مجازا لانه موضوع للماهية المعينة فى الذهن بقطع النظر عن خصوص احد الوجودين وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه ثم ان مفهوم الماهية المعينة في الذهن من حيث الوجود الخارجي فى بعض الافراد لا باعتبار كونه فردا من الافراد بل باعتبار وجود

فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت أسداً فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على أصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن واذا أطلقتها على الواحد فانما أردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد

لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازاً من باب اطلاق المطلق على المقيد ، من حيث انه مقيد (قوله فجاء التعدد) المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها ، باعتبار الوضع (قوله والفرق بينه الخ) لما علم مما تقدم ان المعروف بلام العهد الذهني . مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة أيضاً كذلك بين الفرق بينهما دفعاً للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في المعنى كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفي المعرف المذكور من القرينة الخارجية وأما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي ، لا دلالة فيها على الفردية ، فواضح . وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لها (قوله المستعمل في فرد)

الماهية فيه الذي هو المستعمل فيه اللفظ لا تعدد فيه لكن الواقع ان الماهية متى وجدت خارجا لا تكون الا متعددة وفرق بين المستعمل فيه اللفظ وبين ما لزم من خارج فالمستعمل فيه اللفظ ماهية معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن بعض مبهم لا من حيث خصوصه والمفهوم من خارج فرد مبهم بخصوص كونه فردا مبهما والثاني مدلول النكرة بخلاف الاول اذ مدلول النكرة هو البعض المبهم والاول هو ما في ضمنه

(قول الشارح) واذا اطلقتها على الواحد فانما اردت الحقيقة فالمستعمل فيه الحقيقة والاطلاق على الواحد فاللفظ لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة لكنه في الخارج على الواحد وفرق بين ما يقصد بالاستعمال فيه وبين ما يقع اللفظ عليه في الخارج

(قول المحشي) لا باعتباره بخصوصه اى بخصوص كونه فردا

(قول المحشي) من حيث الوجود لا من حيث الوضع اى لا من حيث المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ لاستعماله في الحقيقة من حيث وجودها في بعض الافراد لا من حيث كونه فردا لكن الموجود في الخارج الافراد من حيث هي أفراد فلزم التعدد من حيث الوجود

(قول المحشي) باعتبار الوضع لوضعها للفرد المبهم من حيث كونه فردا مبهما

(قول المحشي) مستعمل في فرد اي مطلق عليه باعتبار الخارج والقرينة او بالوضع له لقوله والنكرة ايضا كذلك

(قول المحشي) وتمهيدا الخ حيث جعله كالنكرة لا نكرة

(قول المحشي) لا دلالة فيها على الفردية كالمصادر

(قول المحشي) فواضح لاعتبار التعين والاطلاق على الفرد فيه دونها

(قول المحشي) وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة أي من حيث التعريف وعدمه هو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية ثم ان غير المعرفة ماعدا المصادر موضوع عند الشارح لواحد من آحاد جنسه وعند غيره للجنس والبعضية مستفادة من خارج كالتنوين وتاء الوحدة فعلى مختار الشارح يفرق بين اسم الجنس والنكرة فاسم الجنس مالا دلالة فيه على البعضية كالمصادر فان مدلولها الماهية اجماعا كما نص عليه في المفتاح والنكرة ما فيه دلالة على البعضية وضعا وعلى

ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذواللام اذن بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار بقوله (وهذا فى المعنى كالنكرة) يعنى بعد اعتبار القرينة وان كان فى اللفظ تجري عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هى التى اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو اسامة علما

اى الذى اطلق على فرد لانه مستعمل فى الماهية المتحدة في الذهن والفردية انما جاءت من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ماسيجيء (قوله ضمنا) أي تبعا بسبب اعتبار الوجود لاقصدا من لفظه بحسب الوضع (قوله بالنظر الى القرينة) قيد لذو اللام (قوله وان كان فى اللفظ تجرى الخ)، فعلى تقدير عدم اجراء أحكام المعرفة عليه فى اللفظ كافى ولقد أمر على اللئيم يسبنى كونه فى المعنى كالنكرة أولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية (قوله اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة) فالتعريف فيهما تقديرى دل على اعتباره اجراء الاحكام المذكورة كالعدل في عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس في معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية

مختار غيره لا فرق والكل أسما اجناس نكرات والبعضية في بعضها مستفادة من القرينة فتدبر

(قول الشارح)مستفادة من القرينة كالدخول فان القرينة دلت على ان اللفظ مستعمل في الماهية من حيث الوجود في بعض الافراد فيلزم أن يكون الذي اطلق عليه اللفظ خارجا هو الفرد اذ هو الموجود

(قول الشارح) فهو كعام مخصوص بالقرينة فكما ان العام مستعمل فى جميع الافراد الموضوع لهـا والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل فى الماهية الموجودة فى ضمن بعض الافراد بقطع النظر عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد في الخارج الا بخصوصه فالقرينة لما دلت على ان المستعمل فيه الماهية من حيث الوجود لزم مدلولها الفردية المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل فيه اللفظ الماهية لا البعض منها واللازم من اعتبار الوجود المدلول للقرينة هو البعض منها كما يعلم من قول الشارح فكذا النكرة تفيد الخ فليتأمل فانه قد وقع في هذا المقام خبط فاحش لاكثر الافاضل

(قول المحشي) أي الذى اطلق على فرد لانه مستعمل الخ يعنى ان الاستعمال في شيء يقتضي قصده بالاستعمال فيه بخلاف الاطلاق عليه فانه قد يكون للضرورة بلا قصد كما هنا فانه انما اطلق على الفرد لضرورة قصد الوجود الخارجي وان كان المقصود بالاستعمال الماهية التى فى ضمن ذلك الفرد دون خصوص كونه فردا

(قول المحشى) فعلى تقدير الخ يريد ان قوله وان كان غاية للتعميم أى سواء جرى عليه في اللفظ أحكام المعارف أولا فقوله في اللفظ قيد لبيان التقسيم وليست الواو للحال وان صلة حتى يكون المراد بيان الحال وانه تعريف لفظي تدبر

(قول المحشى)تقديرى أى حكمى دل على الحكم به تلك الاحكام فهذه الاحكام هى الداعية للحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة وان كان فى الظاهر مطلقا على الفرد

حتى تكلفوا ما تكلفوا ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير في قوله وقد يأتى الى المعرف بلام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ولكون هذا المعرف فى المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيراً فيوصف بالجمل كقوله* ولقد أمر على اللئيم يسبنى* وفي التنزيل * كمثل الحمار يحمل اسفارا * على ان يحمل صفة للحمار وفيه * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون * على ان قوله لايستطيعون صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كذا فى الكشاف وهو صريح فى ان اللام في المستضعفين حرف تعريف كما سنذكره عن قريب وان كان اسما موصولا يصح هذا أيضاً لان الموصول أيضاً يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكر صاحب الكشاف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبنى فيصح ان تقع النكرة أعنى قوله غير المغضوب عليهم وصفا له فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلا أحقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى استعمال الكلمة فى المعنى ان يكون الغرض الاصلى طلب علم دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت إذا اطلقت المعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما أردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هـذا في بحث الاستعارة (وقد يفيد) المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة (الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر) أشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هى ولا من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد بل فى ضمن الجميع

(قوله حتى تكلفوا ماتكلفوا) حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس (قوله لاتوقيت فيه الخ) هذا على تقدير ان لايفسر الذين انعمت عليهم

(قول الشارح) كما يشعر به أي بعوده لمطلق المعرف حيث قال والمعرف باللام قد يأتى الخ

(قول الشارح) لاتوقيت فيه أي لاتعيين فيه لان تعيين الحوادث بالاوقات

(قول الشارح) لان الموصول أيضاً يعامل معاملة المعرف قال فى شرح الكشاف ان الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعمالاته الاربعة وانه اذا استعمل فى بعض ما اتصف بالصلة كالمعرف بلام العهد الذهنى فيكون معرفة بالنظر الى مدلوله لكون التعريف فيه للجنس وفى حكم النكرة بالنظر الى البعضية المبهمة المستفادة من خارج وهو القرينة فيعامل معاملتهما

(قول الشارح) فيصح ان تقع النكرة الخ انما كان نكرة وان كان المنعم عليهم والمغضوب عليهم ضدين لان المنظور اليه في الذى انعمت البعضية المبهمة وليس البعض المبهم ضد المغضوب عليهم

بقوم مخصوص * قال قدس سره يرد عليه الخ * فيه ان جواب الشارح رحمه الله تعالى ، مبنى على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه فى الفن الثاني من أن استعمال المطلق في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد وأما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هى هى بعد أن يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام آخر لا تعلق له بالجواب * قال قدس سره وفيه بعد * لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية التي بعده بذلك. في المعرف بلام العهد الخارجي وقد صرح الشيخ الرضي وغيره. بوضع المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائه المادية * قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين الخ * هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة . الى الحاضر الجزئي مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية * قال قدس سره ان التعريف مطلقا * لاميا كان أو غيره * قال قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ * يعني ان المعتبر فى العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها . وهى لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو. وكون الحكم بحسب الوجود في كل الافراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجية عن مدلول اللفظ * قال قدس سره ثم الظاهر الخ * لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه * قال قدس سره ولا حاجة الى ذلك * أى القول بوضع آخر فى الاقسام الثلاثة

(قول المحشى) بقوم مخصوص كالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتفسيره بقوم مخصوص هو المنقول المشهور

(قول المحشى) مبنى على ما تقرر عندهم الخ كما ان السؤال مبنى على ذلك فالجواب على طبق السوآل واما ماقاله السيد فهو وارد على ما تقرر عندهم لا على الجواب

(قول المحشى) في المعرف بلام العهد أى الخارجي

(قول المحشى) بوضع المركبات الخ بأن يضع قانونا كليا يعرف به المركبات القياسية كما يبين ان المضاف مقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل وغير ذلك من كيفية تركيب اجزاء الكلام فالمراد بالمركبات ما يشمل الناقصة كما هنا

(قول المحشي) الى الحاضر الجزئى هو الماهية في المعرف بلام الحقيقة اذ الماهية المخصوصة جزئي من مطلق حاضر والفرد في المعرف بلام العهد الخارجي اذ هو جزئى لمطلق حاضر فيتعين أن يكون معنى ال الداخلة على الحقيقة الاشارة الى الحاضر الجزئى وهو الحقيقة ومعنى ال الداخلة على المعهود الخارجي هو الاشارة الى الحاضر الجزئى وهو الفرد أو الافراد المعينة فاما أن تكون موضوعة بالوضع العام لكل حضور جزئى كما هو مختار السيد واما ان تكون موضوعة للحضور الكلي الملحوظ بذاته لكن لتستعمل في الجزئيات من حيث هى جزئيات لا من حيث خصوصها حتى تكون مجازا وهو مختار الشارح فعلى كلا المذهبين معناها المستعملة فيه جزئي كما ذكره المحشي

(قول المحشي) لاميا أى مستفادا من اللام أو غيره أى مستفادا من غير اللام كالعلم والاضافة

(قول المحشي) وهى لا تحصل بمعرفة الجنس فلذا جعل قسما براسه وقوله بخلاف العهد الخ فلذا جعل من فروع لام الجنس

(قول المحشي) وكون الحكم بحسب الوجود الخ الظاهر والفردية مستفادة من قرينة خارجية اذ اللفظ مستعمل في الماهية الموجودة نعم خصوص الفرد غير مستعمل فيه اللفظ ثم ظهر ان قوله بحسب الوجود حال من اسم كان وقوله في

بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا أو بعضاً مستفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما أولا فلانه ان اراد ان الاسم الذى دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى حضور الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ، ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لايكاد يصح، لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ الموضوع بوجه كلي اعنى الاسم الذى دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقا أو تقديراً فهو موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل

كل الافراد الخ هو الخبر والمراد الافراد من حيث هي أفراد كما تقدم وانما لم نقل ان اللفظ مستعمل فى الماهية من حيث هي بقطع النظر عن الوجود والوجود اللازم له الفردية مستفاد من القرينة لانه لو كان ذلك هو المراد لم نحتج في كون اللفظ حقيقة الى ان اللفظ انما أطلق على الفرد باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه لانه انما أطلق على الماهية دون الفرد فتأمل

(قول المحشي) ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف الخ اي كما ادعاه قدس سره فيما سبق

(قول المحشي) لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصاً قيل هذا ممنوع بل يكون في النوعى أيضاً كما هو منصوص في كتب الوضع حيث قالوا ان الوضع قسمان شخصي ونوعى لان اللفظ الموضوع ان اخذ شخصاً معينا كان يقال عين هذا اللفظ للدلالة على كذا فالوضع شخصى وان أخذ عاما كليا كان يقال كل لفظ على هيئة كذا عينته للدلالة على معنى كذا فالوضع نوعى وكل منهما ثلاثة اقسام احدها أن يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثانى ان يكونا خاصين والثالث أن يكون الوضع عاما والموضوع له خاص وعكسه ممتنع فتشخص الوضع بتشخص الموضوع ونوعيته بعمومه وخصوص الوضع بملاحظة الموضوع له بشخصه وعمومه بملاحظته بوجه كلى كما فى أسماء الاشارة أو بان يكون الموضوع له كليا كما في انسان على رأى من جعل عموم الموضوع له كعموم آلة الوضع وحينئذ فالموضوع له هنا جزئيات الحصة المعينة الملحوظة بمفهوم حصة معينة من مفهوم مدخولها فقد لاحظ الجزئيات بوجه عام فتم ما ادعاه السيد اه وعبارة المحشي على الجامى أقسام الوضع من حيث عموم الموضوع والموضوع له وخصوصهما اربعة فان الموضوع اما ان يلاحظ بخصوص جوهره وهيئته أو بعمومه بان يلاحظ بأمر أعم يشمله وغيره وكذا الحال فى جانب الموضوع له فاما ان يلاحظهما بخصوصهما كما في الاعلام أو الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كما في المضمرات والمبهمات أوعكس ذلك كما في المشتقات والمركبات وأما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظهما بعمومهما فغير متحقق وقال في موضع آخر انه غير موجود اه فانت تراه لا يقول بعموم الوضع فى الوضع النوعى وذلك لان الوضع النوعي انما يتعلق بنوع من الالفاظ باعتبار أمر اشتركت فيه أفراد ذلك النوع فهي متحدة فيه وإن كانت موادها مختلفة المدلول فالوضع لاسم الفاعل مثلا وضع لهيئة فاعل سواء كان المصدر هو الضرب أو غيره والوضع للمعرف بلام العهد وضع للتركيب من حيث هو تركيب بقطع النظر عن كون المدخول رجلا أو فرسا أو غيرهما مفردا او غيره فيلزم ان يكون الموضوع له أمرا مشتركا بين تلك الالفاظ لكنه موزع بحسب اختلاف

بدليل صحة الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد اولبعضها إذلا واسطة بينهما فى الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على مايفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى * ان الانسان لفى خسر * انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيراً مايطلقه على مايقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام فالحمد لله للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام إما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ماصدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كأسامة وإما على حصة معينة منها واحداً او اثنين أو جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد وإما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل وإما على كل الأفراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافا الى النكرة ولا خفاً في تميز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هى هى لم يتميز من اسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعي وذكرى والرجعي والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد

(قول الشارح) بدليل صحة الاستثناء هذا برهان إنىّ والبرهان اللمى هو عدم قرينة الماهية والبعضية فلا يقال ان الحمل على الاستغراق لا يحتاج لقرينة بل يكفى فيه عدم قرينة الماهية والبعضية وفي العصام وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفا قرينة البعضية ولابد منها فى المقام الاستدلالى نحو ان الانسان لفي خسر فان الاستثناء قرينة ارادة العموم اه فاشار الى ان الحمل على الاستغراق لمجرد انتفاء قرينة البعضية والماهية من حيث هى انما هو في المقام الخطابى دون المقام الاستدلالى كالذى بصدده المصنف فتدبر

(قول الشارح) واما على حصة معينة فالمدلول للفظ هنا نفس الفرد بقطع النظر عن الماهية

(قول الشارح) واما على حصة غير معينة أى من جهة كونها حصة لامن حيث تحقق الحقيقة فيها ليوافق قوله ومثله النكرة فالمراد أنه يطلق على ذلك باعتبار القرينة لا انه مستعمل فيه كما سبق

(قول الشارح) مضافا الى نكرة احترز به عن المضاف المفرد المعرف فانه يكون لاستغراق الاجزاء لا الافراد بخلاف المضاف للجمع المعرف فانه لاستغراق أفراد ما اضيف اليه كالمضاف للمنكر نص عليه المحشي في حواشي الدوانى ناقلا عن المغنى

(قول الشارح) في تميز بعضها أى بعض هذه الثمانية عن بعض والفرق بين المعرف بلام الاستغراق وكل المضاف لنكرة انه فى الاول اشارة الى تعين الحقيقة التي في ضمن جميع الافراد دون الثانى

(قول الشارح) نحو رجعي وذكرى والرجعى والذكرى مثال لاسم الجنس الذي لادلالة فيه والمعرف بلام الحقيقة

(قول الشارح) عن تعريف العهد أى عن احد أقسام تعريف العهد الخارجي وهو العهد العلمى المذكور فى قول الشارح سابقا وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب فالمعهود فى هذا القسم حاضر في الذهن ومعتبر حضوره فيه

وهذا حاصل الاشكال الذى اورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لانسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر فى المعهود الى فرد معين أو اثنين أوجماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه (وهو) أى الاستغراق (ضربان حقيقي)

واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكراً * قال قدس سره اذا جعل الخ * متعلق بقوله وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ماذكر، اذ لاحاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف فى المعهود الخارجي بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازاً من باب اطلاق اسم الكل على الجزء(قوله وهذا المعنى الخ)أورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب

المواد فالواضع في ذلك الوضع لم يلاحظ خصوص مادة اصلا وانما وضع للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب ومعلوم ان الوضع العام لموضوع له خاص معناه ان يتعقل الواضع أمرا مشتركا بين الخصوصيات كمفهوم المشار اليه و يضع اللفظ لتلك الخصوصيات فلو قلنا ان المعرف بلام العهد موضوع بالوضع العام لكل خصوصية من الخصوصيات لازم ان الواضع حين وضع المعرف بلام العهد كالرجل تعقل أمرا مشتركا بين خصوصية كل رجل هو الذكر من بنى آدم ووضع لتلك الخصوصيات بواسطته كما تعقل مفهوم المشار اليه ومعلوم أن الواضع لم يخطر بباله خصوصيات المواد اصلا لفراغه عن ذلك بوضع المفردات وانما غرضه وضع التركيب فالموضوع هو الامر العام اعنى مدخول لام العهد من حيث انه مدخول لام العهد والموضوع له هو مفهوم حصة معينة من المدخول بشرط الاستعمال في الجزئيات وحينئذ فلا وجه للقول بان الموضوع له ملحوظ بامر كلى بل هو نفسه كلى وما تقدم للمحشي من ان ما سوى العلم اما موضوع لجزئيات الملحوظة بأمر كلى أو للامر الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فانما هو حكاية لما قيل لا لما هو مختاره وكذا ما سيأتى له في بحث التنكير فانه بيان لكلام السيد فى ذاته فما قيل ان الموضوع له جزئيات الحصة المعينة الملحوظة بمفهوم حصة معينة وهم لان الوضع انما هو للامر العام لا لكل لفظ اذ ليس هناك الا وضع واحد تعلق بالكل فيلزم ان يكون الموضوع له هو مفهوم حصة معينة لا جزئياتها وقد نقل العصام في شرح الوضعية عن بعضهم انه قال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما ينسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في جوهر مخصوص يقيد الحدث العام بالحدث المخصوص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل اه وهو كلام محقق لما عرفت ان الوضع العام ليس وضعا للمادة بل لما اشتركت فيه المواد كهيئة التركيب وهيئة المشتق فلا يلاحظ فيه خصوصيات اصلا وقد صرح الشارح العلامة في شرح الشارح العضدى بان الموضوع له المشتقات أمر كلى ولا فرق بينه و بين ما نحن فيه فليتأمل

(قول المحشي) اذ لا حاجة الخ بيان للعكس وقوله فى المعرف الجنسى أى سواء لوحظ الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في بعض الافراد أو جميعها هذا هو ظاهر العبارة وهو ظاهر حتى في الاستغراق ضرورة تحقق التعريف اذ لاعهد في الفرد المنتشر تدبر

وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة (نحو عالم الغيب والشهادة) اى كل غيب وشهادة (وعرفي) وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف (كقولنا جمع الامير الصاغة أي صاغة

سؤال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهني معتبرا ، في اسماء الاجناس النكرة أولا يكون فعلى الاول لايكون فرق بينهما وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم أن يكون الخطاب بها خطابا بما لايعلمه المخاطب ، فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولانسلم لزوم ما ذكر لان عدم اعتبار الشيء ، ليس باعتبار لعدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة باعتبار لعدم الحضور فيها حتى يلزم ماذكر وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبارا لعدمه والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لاغير ولايخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به وان يراد بالنكرة ماليس فيه آلة التعريف ، لاما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبارا لعدمه على مافي بعض النسخ دون مافي اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه (وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ) الاظهر مافي شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي

(قول المحشي) سؤال مقدر أي نشأ من الجواب السابق فليس خروجا عن البحث

(قول المحشي) في أسماء الاجناس النكرة أي كلها بناء على ان مداول جميعها الماهية أو بعضها وهو المصادر

(قول المحشي) فاشار الى دفعه بانا نختار الثاني أي أشارله بقوله وهذا المعنى غير معتبر كانه قال نختار أنه غير معتبر الخ فالسائل غيرجازم بعدم الاعتبار والشارح اختاره بهذا القول وحينئذفقوله وهذا المعنى غير معتبر محتاج اليه على هذا التقرير

(قول المحشي) ليس باعتبار عدمه أي ليس بسبب اعتبار عدمه لانه اذا كان سبب عدم اعتبار الحضور اعتبار عدمه لزم ان لا يكون المعنى حاضرا بخلاف ما اذا كان سببه عدم الالتفات اليه والاشارة له فانه لا ينافي وجوده ولو قال ليس اعتبارا لعدمه لكان مناسبا ايضا فالعبارتان على هذا التقرير سواء

(قول المحشي) لانه جمع بين المتنافيين هما عدم اعتبار الحضور واعتباره فحق الجواب حينئذ أن يقال ان المنافي لاعتبار الحضور اعتبار عدمه وليس عدم اعتبار الحضور هو اعتبار عدمه حتى يكون منافيا لا أن يقال ان عدم اعتبار الحضور ليس بسبب اعتبار عدمه لان السؤال انما هو بالتنافي بين عدم الاعتبار والاعتبار لا بان عدم الاعتبار سببه اعتبار عدمه وحينئذ يحصل التنافي اللهم الا ان يكون هذا من الشارح بيانا لسبب السؤال في الواقع وهو ان عدم الاعتبار له جهتان فان كان بسبب اعتبار العدم حصلت المنافاة كما فهم السائل والا فلا ويكون المعنى ان عدم اعتبار الشيء ليس هو الكائن بسبب اعتبار عدمه والفرق بين عدم الاعتبار واعتبار العدم ان الثاني مناف للحضور لانه شرط فيه بخلاف عدم الاعتبار

(قول المحشي) لان المعترض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذهني غير معتبر الخ فكان الجواب ان يقال ان عدم اعتبار الشيء الخ

(قول المحشي) لامافيه تنوين التنكير أي الدال على عدم اعتبار الحضور وقوله لانه بدخول اللام يسقط أي وحينئذ لا يتأتى التنافي فلا يجيء السؤال اى وهذه الارادة بعيدة كما هو ظاهر

بلده أو مملكته) لانه المفهوم عرفا لاصاغة الدنيا فان قلت الصاغة جمع صائغ واللام فى اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لا حرف تعريف عند غير المازنى فكان التمثيل مبنى على مذهبه قلت الخلاف انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضى وأما ماليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصائغ والحائك فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا وكلام صاحب الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك في غير موضع ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف أو غيره والموصول أيضاً يأتى للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمرا وهذا ظاهر (واستغراق المفرد) سواء كان بحرف التعريف أو غيره (اشمل) من استغراق المثنى والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجمع

ما يعد فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى بالحقيقى ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ماذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا بد أن يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع أو الاصطلاح أعم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقى أو المجازى (قوله بمعنى الحدوث) اى الدلالة على الزمان (قوله اتفاقا) فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيها أيضاً موصول كما فى المغنى (قوله يأتى للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان أربعة والاصل فيه العهد والجنس (قوله واستغراق المفرد الخ) الاستغراق ، لاتعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية أو كلية، وهذا الحكم بحسب أصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقى فلا ينافي تخلفه في بعض الصور ، بعونة المقام أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد ، او بالعكس فلا يرد ان قولنا لايرفع هذا الحجر العظيم كل رجال أو هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لايرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل، ولا ان قولنا جاءنى كل رجل ليس

(قول المحشي) او الاصطلاح اى الخاص فقول الشارح انه بحسب تفاهم العرف اى العام

(قول المحشى) لا تعدد فيه لانه الاحاطة وهى شيء واحد فالقضية اما شخصية نظرا لذاته أو كلية نظرا لآلاته وعلى كل يبطل قول العصام انها جزئية على معنى قد يكون اشمل نظرا لما ذكره بقوله ولا ينافي الخ

(قول المحشي) وهذا الحكم بحسب أصل الوضع الخ فلا يتخلف فلا يرد ان الصورة الجزئية اعنى صحة لا رجال في الدار الخ لا تثبت الدعوى الكلية

(قول المحشى) بعونة المقام مقابل لقوله بحسب الوضع وقوله أو بحسب التزام الحكم الخ مقابل لقوله والنظر الى المدلول المطابقى

(قول المحشي) أو بالعكس اى بحسب استلزام الحكم على كل واحد الحكم على الكل

(قول المحشي) لا يرفع هذا الحجر الخ المثالان الاول لان مثالان لقوله او بحسب استلزام الحكم الخ

(قول المحشي) ولا ان قولنا جاءنى كل رجل ليس اشمل اى بل هو مساو لانك تعتبر الافراد كلها جماعات بحيث لايخرج فرد كما اذا اعتبرت افراد المائة جماعات خمسة خمسة لا سبعة سبعة مثلا والتعويل فيه على المقام فهو مثال لما فيه التخلف بحسب المقام

انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد أو الاثنين (بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل) فانه لا يصح إذا كان فيها رجل أو رجلان وانما أورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص فى الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قيام قرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازا كثيراً فى المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا فى غيره نحو علمت نفس ماقدمت وفى المقامات يا أهل ذا المغنى وقيتم شرا

أشمل من قولنا جاءنى كل رجال . يرشدك الى ما ذكرنا تعليل الشارح رحمه الله تعالى بقوله لانه يتناول الخ (قوله انما يتناول كل جماعة الخ) لان الاستغراق معناه شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة (قوله وانما أورد البيان الخ)

(قول الشارح) نص الاستغراق لان نفي فرد مبهم لا يتحقق الا بنفي الجميع كذا قال الشارح في التلويح وهو بمعنى قول السيد أحدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه الذى فسره المحشي بقوله أى نفي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه أي نفي الشيء المتصف بالوحدة في نفسه التي هي عدم شرط شيء من الاجتماع والانفراد فليس النفي مسلطا على الوحدة بل المنفي متصف بها فمعنى ما هنا هو ما قاله السيد فيما سيأتي كما ان رجلا في قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة الخ ثم ان السيد رحمه الله رتب الظهور فى الاستغراق على الاستعمال في معنى هذه الوحدة وعدم الاستغراق على الاستعمال فى معنى الوحدة المقابلة للتعدد فجعله مبنيا على ارادة هذه الوحدة والشارح رحمه الله جزم بالظهور فى الاستغراق المفيد انه حقيقة فيه اذ الظهور بلا قرينة امارة الحقيقة مع ان المحشي سيأتي له ان الظاهر ان الاسم المفرد مدلوله الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهى المقابلة للتعدد لا بمعنى عدم اعتبار آخر معه والشارح في حواشي العضد اختار ان المفرد موضوع للمعنى لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط أن يكون لا وحده على ما هو شأن الماهية لا بشرط شيء ورد قول من قال انه وضع للمعنى بشرط أن يكون وحده فكلامه هنا يجب حمله على ذلك ولذا جزم بالظهور فى الاستغراق وقوله ويحتمل عدم الاستغراق الخ أي يحتمل ذلك على سبيل المجاز بان يستعمل في الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه والمجاز عند احتماله لا يحتاج لقرينة انما يحتاج اليها عند ارادته عينا قال المحشي في حواشي القاضي نصب القرينة المانعة عن الحقيقة انما يشترط فى تعيين المجاز دون احتماله وترديد السيد رحمه الله لا ينافي ذلك فليتأمل

(قول الشارح) ظاهرة فى عدم الاستغراق لان معنى تنكير الشيء شياعه في أمته وكونه بعضا مجهولا من جملة

(قول الشارح) وقد تستعمل فيه مجازاً من اطلاق الخاص وارادة العام

(قول الشارح) وفى المقامات الخ قيل ما فيها على التكثير لان وقيتم فى معني النفي كما يدل له ولا لقيتم مابقيتم ضرا

(قول المحشى) يرشدك الى ماذكرنا اى ان المعتبر الوضع والمفهوم المطابقى تعليل الشرح بقوله لانه يتناول الخ لان التناول معناه دلالة اللفظ على ماوضع له مطابقة لا ما كان بطريق اللزوم او المقام

وأما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل أو مقدرة نحو لا رجل فى الدار فهي نص فى الاستغراق حتى لايجوز ما جاءني من رجل او لا رجل فى الدار بل رجلان والى هذا أشار صاحب الكشاف حيث قال ان قرأة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه

لايخفى ان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفي الجنس ، فيجوز ان تكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس ، أو الاولى لنفي الجنس والثانية المشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار في نفى الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلان و يصدق لا رجال فى الدار فيجوز ان يكون معناه لا رجل فى الدار اذا استعمل في نفى الجنس ، احترازا عما اذا استعمل في نفى الوحدة فانه لا عموم له حينئذ كما صرح به السيد و يؤيده

(قول الشارح) واما اذا كانت النكرة مع من الخ في الرضى من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستغراق كأن أصلها من الابتدائية لما اريد استغراق الجنس ابتدىء منه بالجانب المتناهي وهو الاحد وترك الجانب الاعلى الذى لا يتناهى لكونه غير محدود كانه قيل ما جاني من هذا الجنس واحد الى مالا يتناهى

(قول المحشى) لا يخفى ان عبارة المتن الخ اعتراض على الشارح في حمله المثالين على لا التى لنفى الجنس حيث قال وانما أو رد البيان الخ

(قول المحشي) فيجوز أن يكون كلا الموضعين لا المشبهة بليس فيستفاد حينئذ من منطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا و يعلم منه باللازم اشملية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق ظاهرا والصورتان الباقيتان يعلمان بالمقايسة ايضا لانه لاتفاوت فى نفس الاستغراق كما سيأتى له تدبر

(قول المحشى) او الاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق نصا و يلزم من ذلك ان المفرد المستغرق نصاً اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا أو نصا وان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا فتمت الصور الاربعة الممكنة هنا ولم تجعل الاولى من قبيل المشبهة بليس والثانية لنفى الجنس لانه حينئذ لا وجه لتقييد الايضاح بقوله فى نفى الجنس لان لا التى لنفي الجنس ليس لها حالة اخرى بخلاف التى بمعنى ليس واما تقييده على ما فهمه الشارح فانما هو لكون التى لنفى الجنس نصا في الاستغراق فيكون التمثيل بها اوضح واعلم ان المحشى رحمه الله لم يرد بكلامه هذا ان صنيع الشارح قاصر على صورتين ما اذا كانت لا للجنس فيهما او في المفرد دون الجمع بخلاف ما اذا حملت على ما ذكره فان مختاره الآتى انه لا فرق بين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق حتى يكون بعض الصور اولى بالاشملية من بعض وانما مراده ان تعيين كونها للجنس لا دليل عليه فى كلام المصنف والمقصود حاصل بغيره اذ لا فرق بالنسبة لمفهوم الاستغراق لكن يرد عليه ان الشارح انما حمله على ذلك لتعبير المصنف بالصحة وعدمها اذ لو كانت لا فى لا رجل هى المشبهة بليس اصح لا رجل اذا كان فيها رجلان بناء على انها لنفي الوحدة وتأويل ذلك بان المراد انه لا يصح اذا كان فيها رجلان بناء على الظاهر من الاستغراق وان صح بناء على خلاف الظاهر خروج عن الظاهر المتبادر من عدم الصحة رأسا وان كانت عبارة الايضاح ظاهرة في ذلك حيث قيد بقوله في نفي الجنس المفيد للتقييد بحال الاستغراق فانه اذا كانت لا لنفي الجنس لاحاجة حينئذ لذلك التقييد

(قول المحشي) احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة الخ كما هو الاستعمال الثاني الذي ذكره السيد وحينئذ

انه قال في نفي الجنس دون لنفي الجنس * قال قدس سره جاز في غيره من الجموع الخ * فيه بحث اما اولا فلانه ان أراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف أو بالاضافة ، او بوقوعها في سياق النفي . فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق النفي وان أراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق، فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم اتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعي، اعم من الواقع في سياق النفي الظاهر في الاستغراق وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره أن يكون الاستغراق المنصوص في المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا يلزم أن يكون الاستغراق الظاهر في المفرد ، اشمل منه ، ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب أن يقرأ لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح رحمه الله تعالى غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها أولى لكونه نصا في المقصود، وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين أدوات الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه *قال قدس سره لا يوجب تخصيصا الخ

لا يصح الاستدلال بما في المفتاح والايضاح

(قول المحشي) انه قال في نفي الجنس اى في صورة نفي الجنس ولم يقل كما قال الشارح لنفي الجنس

(قول المحشى) أو بوقوعها في سياق النفي لعله النهى

(قول المحشي) فلا نسلم الملازمة اذ لا مانع من ان يكون الجمع غير الواقع في سياق النفي مساويا للمفرد المنفي النص في الاستغراق الا ترى الجمع المحلى باللام حيث قال فيه الشارح ولقائل الخ

(قول المحشي) فالملازمة مسلمة بناء على الفرق بين الاستغراق الظاهر والمنصوص

(قول المحشي) اعم من الواقع في سياق النفي فلا يجرى الدليل في نحو الجمع المحلى باللام الواقع في الاثبات لا منطوقا ولا لزوما

(قول المحشى) اشمل منه اي من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع

(قول المحشى) ولو اريد البيان بطريق الاولوية الخ هذا اعتراض آخر على قول السيد جاز في غيره من الجموع بطريق الاولى فانه يقتضى ان مراد الشارح ان مقصود المصنف الاستدلال على بعض الصور وهو اشملية المنصوص في المفرد على الظاهر في الجمع بطريق الاولى وحاصله ان هذا ليس بيانا لتلك الصور بطريق الاولى اذ المصرح به ليس اضعف وانما هو مجرد استلزام اذ البيان بطريق الاولى ان يبين الاضعف صريحا فيكون الاقوى بطريق الاولى فلو كان المراد ذلك لوجب ان يقرا لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع بطريق الاولى فهذه هي الصورة التي قال فيها السيد ان المراد البيان لها بطريق الاولى الا انه على ما قال السيد ليس بيانا لها بطريق الاولى لما مر بخلاف ما قاله المحشي فمراد المحشي الاعتراض عليه في بيان تلك الصورة بخصوصها لا بيان جميع الصور الاربع كما وهم ولذا ترك الصورتين الباقيتين فتدبر

(قول المحشى) وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل الخ أى بلا نظر للاولوية التي عول عليها السيد رحمه الله حتى يلزم ما تقدم

ولقائل ان يقول لوسلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ماوقع في التنزيل من هذا القبيل نحو انى اعلم غيب السموات والارض ، وعلم

اما على مذهب الجمهور من أن الاستثناء ، اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه ، مستعملا فيما سوى المستثنى مجازاً والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا وأما على مذهب من قال إن مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لماسواه بالوضع التركيبي كأنه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص، وعشرة إلا ثلاثة أيضاً فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لامعنى له فضلا عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي أشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضي من أنه تخصيص فى الحكم لا فى مدلول المستثنى منه * قال قدس سره نفي واحد لا بعينه * اى نفي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه * قال قدس سره لا نصا * بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية ولا يستعمل بالوجه الثانى لمنافاته من الاستغراقية * قال قدس سره نفى الواحد من حيث هو واحد * أي بشرط عدم الاجتماع * قال قدس سره وليس هذا من العموم * أي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذ يجوز أن يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا أو عمراً أو بكراً فمن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفى فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا أوعمراً أو غير ذلك فتحقق العموم لم يأت بشيء (قوله ولقائل أن يقول الخ) يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره اشمل من استغراق الجمع، والبيان الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى لايجرى الا في النكرة المنفية . فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى الخ، اعراض عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا (قوله مثل المفرد) المحلى

(قول المحشي) اخراج عن الحكم دون المدلول فالعشرة في على عشرة الا ثلاثة مستعملة في معناها لكن لم يحكم الا بعد الاستثناء لان المسند اليه هو مجموع المستثنى والمستثنى منه أو ما يفيده ذلك المجموع أعنى السبعة في المثال غايته ان الجزء الاول لما اعرب بالاعراب الذى يستحقه المفرد لو وقع نصب الثانى تشبيها بالمفعول كذا قيل والظاهر ان مراده انه استثناء من الحكم أعنى النسبة النفسية كانه قيل احكم بان له عشرة الا ثلاثة لا أحكم بانها له بل هى مسكوت عنها وفرق بينهما يعرفه المتأمل

(قول المحشي) مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا فالمعنى الحقيقى عشرة موصوفة باخراج الثلاثة والعشرة المخرج منها ثلاثة عشرة لاسبعة فيكون استعمالها فيها مجازا

(قول المحشي) وعشرة الا ثلاثة أيضاً فلفظ عشرة كالزاى من زيد لايدل على شيء والكلام فى ذلك مبسوط في محله

(قول المحشى) لم يأت بشيء لانه انما اتى بالعموم البدلى والكلام في العموم الشمولى

(قول المحشي) فلا يتم التقريب التقريب سوق الدليل موافقا للمطلوب وهو هنا أعم من الدليل

(قول المحشي) اعراض عن المنع فلا يقال ان قوله بل الجمع الخ دعوى وليست وظيفة المانع وحاصل الجواب انه اعرض عن المنع واثبت المساواة تقوية للمنع وليس الاثبات مقصودا بذاته

آدم الاسماء كلها ، واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم، والله يحب المحسنين ، وماهي من الظالمين ببعيد ؛ وما الله يريد ظلما للعالمين الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءني القوم أو العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على سبيل الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي استيعاب الآحاد والجمع لا يقتضي الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جاءني الرجال جاءني كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين من الحكم بخلاف المفرد

بلام الاستغراق في كون كل منهما لشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة ، في الرضى في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) أى الا كل واحد منهم ولا يجوز ان يقال الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين معا أو الا ثلاثتكم معا وكذا لا يستثني من المثنى الا المثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين أو الا زيداً وذلك لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد وغيره فمعنى لقيت العلماء الا زيداً أى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر في ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق أى ، من غير اعتبار معنى الجمعية (قوله ولهذا صح الخ) ، أى بلا تأويل لما عرفت مما نقلناه عن الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام في الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح الاستثناء فى جاءنى القوم الا زيدا لاعتبار أن مجىء القوم يستلزم مجيء الآحاد وقد نص في التلويح ان الاستثناء في جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء القوم الموضوع يستلزم مجيء كل واحد (قوله مع امتناع قولك جاءنى الخ) أى من غير تأويل لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة وأما التأويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيء الجماعة يستلزم مجيء أفرادها فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحداً أى كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا رأسه اى كل عضو منه (قوله فان قيل الخ) استفسار محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع المحلي باللام الخ أى كيف يصح ما ذكره الأئمة والحال ان مقتضي القياس خلافه ،

(قول المحشي) في الرضى الخ استدلال على ما قبله واحترز بقوله فى بحث المعرفة عما قال الرضى فى بحث تعريف الكلم من أن معنى ان الانسان لفي خسران كل الانسان لفي خسر فان كل المضاف الى معرفة لاستغراق الاجزاء لا الجزئيات (قول المحشى) من غير اعتبار معنى الجمعية وعدم اعتبارها ليس اعتباراً لعدمها فمعنى كونه للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية أن يدل على كل فرد فرد من جميع أفراد الجنس سواء كان مجتمعا مع غيره أو منفردا فلاحتمال الاجتماع والانفراد صلح لاستثنا الجمع والمفرد والمثنى فقول الرضى انه بمعنى كل منكر الخ معناه انه صالح لاعتبار هذا المعنى فيه لا انه دال على معنى كل فرد وكل جماعة وكل اثنين لما تقدم للمحشي انه كالمفرد لشمول فرد فرد ولانه لو حمل على معنى كل جماعة جماعة لكان لزوم التكرار باقيا بعينه فلا معنى للقول بانه زال منه معنى الجمعية دفعا للتكرار تدبر

(قول المحشى) أي بلا تأويل فيه كقوله الآتي من غير تأويل رد على الفنرى حيث أورد على الشارح انهم صرحوا بصحة الاستثناء فى ضربت زيداً الا رأسه وله على عشرة الا واحداً

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا

وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال المصنف رحمه الله ، وهذا إعادة للدليل المذكور في الشرح إلا أن يقال إن اعادة الدليل السابق ، اشارة الى أن المدعي ثابت بذلك الدليل وما ذكره المصنف شاهد صدق على ذلك لوقوعه في الاستعمال فعدم تمامه لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشارح (قال قدس سره يستلزم تكراراً الخ) وفي شرحه للمفتاح في بحث تعريف المسند وحينئذ يشترط أن لا تتداخل الجماعات وأجزاؤها حذراً عن التكرار

(قول الشارح) قلنا لو سلم الخ فيه اشارة الي المنع وحاصله انا لانسلم ان الجميع لا يقتضى الا استيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد من حيث هى لا بقيد الانفراد ولا بقيد الاجتماع على ان الجمع المنكر انما يدل على افراده دلالة التكرار بحرف العطف و بعد دخول حرف الاستغراق لم تحدث له سوى الاستغراق فى معناه على ما كان عليه قال الشرح في حواشى الشارح العضدى بعد كلام ذكره تحقيق المقام ان الجمع لتضعيف المفرد فمعنى الجمع المعرف باللام أو الاضافة جميع الافراد وما يتوهم من أن معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع أو كل واحد واحد من الجموع لامن الآحاد فقد تكلمنا عليه فى الشرح التلخيص وفي التلويح الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الآحاد وفى حواشيه على العضد ايضا قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى في الوصف بصفة الجمع اه وهذا منه يفهمك ان معنى الجمعية التعدد لا الاجتماع في زمان أو مكان والاستغراق انما هو في الافراد المتعددة لافي الجماعات فهو كالاستغراق في المفرد سواء بسواء يدلك على ذلك انه متى جرد المفرد عن معنى الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه صار مدلوله مدلول الجمع ووصف بنعت الجمع كما سيأتي فصيغة الجمع لا تدل على اكثر مما يدل عليه العطف بالواو وانت اذا قلت جاء زيد وعمرو وهكذا الى ان استغرقت جميع الافراد لم يكن الحكم الا على الافراد فالجمع انما هو اختصار للعطف وانما غرهم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الآحاد دفعة بخلاف العطف بالواو فلذا صح الاستثناء من الاول دون الثانى في العضد قال الامام العام كتكرير الآحاد المتعددة قال اهل العربية معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا فليتأمل

(قول المحشي) وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة اي التي هى استلزام الدليل المدعى كما ذكره سابقا لان قوله بدليل صحة الخ اى واذا ثبت ذلك كان استغراق المفرد اشمل

(قول المحشي) وهذا اعادة الدليل المذكور في الشارح اي بعد قول المصنف واستغراق المفرد اشمل حيث قال لانه يتناول كل واحد واحد الى قوله واستغرق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين واذا كان اعادة لذلك لايصح ان يكون اثباتا لتلك المقدمة اذ ليس فيه مايزيل المنع قيل الاولى ان يجعل ذلك معارضة بالدليل السابق كما يدل عليه قوله قلنا لو سلم الخ وفيه انه يكون معارضة لما هو استظهار للنع وانه غير مقصود لذاته

(قول المحشي) اشارة الى ان المدعى الخ يعنى ان اعادة ذلك الدليل اشارة الى انه هو دليل الدعوى المثبت لها بتمامها اما ماذكره المصنف فاستشهاد على بعض المدعى ولا يجب في الاستشهاد ان يكون لجميع افراد المدعى حتي يتوجه عليه المنع وحينئذ تكون اعادة ذلك الدليل اثباتا للمقدمة الممنوعة

وفيه انه ليس للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء. واشتراط عدم التداخل أمر زائد على مايفيده وضع اجزائه وما قيل انه لافساد في هذا التكرار . فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه ما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج أو في الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع في التنزيل نحو (كل حزب بما لديهم فرحون) و (كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها) و (كلما دخلت امة لعنت اختها) . لان المراد فى الايات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التى نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الاخر وما القى فيها مرة غير ما القى مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الامة الداخلة اخرى (قال قدس سره كانه قد بطل الخ) انما قال كأن لان الجمعية انما بطلت في جانب الكثرة . وأما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما سيجيء (قال قدس سره كما فى قولك للرجال عندى درهم) لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه للعهد

(قول المحشى) وفيه انه ليس للجمع المستغرق وضع آخر الخ هذا اعتراض على قول السيد هنا يستلزم تكراراً حاصله ان ذلك مبني على رأى السيد من ان المركب غير موضوع وضعا آخر غير وضع الاجزاء كما سبق تصريحه بذلك لكن الحق انه موضوع بوضع آخر للجنس المطلق أى من غير اعتبار معنى الجمعية كما سبق للمحشى وحينئذ لا دلالة له على معنى الجمعية حتى تكون افراده جماعات ويلزم التكرار وفي بعض النسخ بدل قوله واشتراط الخ اذ اشتراط الخ وحينئذ فمعنى الاعتراض انه يلزم أن يكون للمركب وضع آخر حتى يتضمن هذا الاشتراط وفي بعضها وفيه انه ليس للجمع وضع آخر واشتراط الخ فلا بد أن يكون له وضع آخر لما ذكر يعنى والسيد لا يقول به لكن عبارة السيد لا تفيد انه مدلول المركب تأمل

(قول المحشي) واشتراط عدم التداخل الخ هذا اعتراض على قول السيد في شرح المفتاح وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الخ حاصله ان هذا الاشتراط ليس مدلولا للجمع المعرف حتى ينفع في دفع التكرار وانما قال هنا أمر زائد على مايفيده وضع اجزائه لان السيد لا يقول ان المركب له وضع سوى وضع اجزائه فهو رد عليه باعتبار مذهبه

(قول المحشي) فانه لم يقع ذلك فى الخارج فانك اذا قلت جاء الرجال وكانوا عشرة لم يقع في الخارج الا مجيء العشرة بلا تكرار فى المجيء وانما التكرار اذا لوحظ أن الثلاثة جزء الاربعة والخمسة الخ والاربعة جزء الخمسة الخ وهكذا وهذه الملاحظة غير لازمة فلا تكرار وحاصل الجواب ان التكرار لازم فى مفهومه بقطع النظر عن الخارج والملاحظة ضرورة استغراقه كل ما صدق عليه جماعة ولا شك ان المجموع يصدق عليه جماعة وكل واحد من الثلاثة وما بعدها كذلك فلزمه التكرار باعتبار مدلوله مع قطع النظر عما ذكر

(قول المحشي) لان المراد في الآيات الخ بخلاف مانحن فيه فانه لاقرينة على ماذكر لاتحاد الحكم المنسوب الى كل جماعة فبالنظر الى الحكم فى نفسه بقطع النظر عن الخارج والملاحظة يقع التكرار بخلاف الآيات لاختلافه فى نفسه تدبر

(قول المحشي) واما في جانب القلة فباقية حتى لايجوز الخ يعني ان نفس الصيغة للجمع والعموم عارض باللام والتخصيص انما يرفع العموم فلا بد أن يبقى مدلول الصيغة كذا في التلويح فالحاصل مما هنا وما سبق ان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق أي من غير اعتبار معنى الجمعية لكن هذا انما هو باعتبار ما طرأ من التركيب مع اللام وهو العموم وهذا لاينافي ان الجمع وحده له دلالة على معنى الجمعية واذا بطل العموم بالتخصيص بقي الجمع وحده فلا بد من تحقق مدلوله

لان الواحد مع اثنين آخرين من الآحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل فى الحكم على ما ذكرتم

اذ لا صحة لقولنا مجموع رجال الدنيا له درهم (قال قدس الله سره والوحدة المطلقة) اى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه (قال قدس سره ظاهرا فى استغراقه) لعدم من الاستغراقية (قال قدس سره الوحدة المقابلة للتعدد) اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر (قال السيد قدس سره مطلقا) اي سواء كان مع الجمعية اولا (قال قدس سره فلا يكون حينئذ فرق الخ) الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ماعرفت فى المحلى باللام (قال قدس سره معنيين) نفى الجنس ونفى الوحدة المقابلة للتعدد (قال قدس سره ثلاثة معان) نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة لجماعة (قال قدس سره ايضا معنيين) نفي الجنس ونفي الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة لجماعة لمنافاته لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة

(قول الشارح) لان الواحد مع اثنين آخرين من الآحاد أى آحاد الجمع يعنى انه معهما جمع من الجموع كما قيل فيما بعد فان قيل اذا دخل في الحكم غير الواحد والاثنين لم يبق شيء آخر يضم الى الواحد أو الاثنين ليحصل جمع آخر قلنا هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان دخول الغير فى الحكم لايمنع صحة ضم شيء منه الى الواحد او الاثنين لان هذا مجرد اعتبار لايتوقف علي التصادق والاجتماع في زمان او مكان بل يكفيه مجرد وجود مافوق الاثنين من الافراد والحاصل ان لا نسلم صحة قولنا الرجال في الارض على قصد الاستغراق الحقيقي كيف وصحة استثناء عيسى عليه الصلاة والسلام مما لايتصور فيه نزاع اما اذا كان الحكم علي كل فرد كما هو الحق فظاهر واما اذا كان الحكم على كل جمع بناء على الفرض وتقدير التسليم فلان عيسى عليه السلام مع زيد وعمرو جمع من الرجال وليسوا على الارض ودخولهما فى الحكم لا يمنع صحة اعتبارهما مع عيسى عليه السلام جمعا من الرجال كذا نقل عن الشارح

(قول المحشي) اذ لا صحة الخ لا ستحالة أن يكون عليه درهم لمجموع رجال الدنيا

(قول المحشى) ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة لجماعة لانه اذا كان لاستغراق افراد مدلوله كان مستعملا في نفى الجماعة المطلقة أى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه

(قول السيد قدس سره) يدل على الجنس والوحدة المطلقة الخ تعبيره بالدلالة هنا دون ما بعده يدل على ان المفرد موضوع للوحدة المطلقة ولذا كان ظاهراً في الاستغراق اما الوحدة الاخرى فتراد منه على سبيل المجاز تدبر

(قول السيد قدس سره) نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة أى في ضمن الفرد

(قول السيد قدس سره)فلا يكون من العموم في شيء اى عموم الافراد فلا ينافي عموم الجماعات كما صرح به سابقا بقوله قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات الخ نعم يلزم حينئذ التكرار ولا يقال ان الجمع مع لا وضع للجنس المطلق كما سبق فى المعرف والا لما اختص بالجماعات والفرق بين هذه الصورة و بين لا رجل في الدار اذا كانت لا بمعنى ليس وقصد نفي الوحدة حيث لايكون فيه شائبة العموم اصلا كما سبق ان الوحدة بمعنى الانفراد ليست جنسا متعددا بخلاف الجماعات (قول السيد قدس سره) فلا يكون من العموم في شيء يقال فيه ماقيل فيما قبله

(قول السيد قدس سره) نفي الوحدة العارضة للجماعة هذه الوحدة معناها اعتبار عدم جماعة أخري معها وانظر لم لم

فان زعموا ان كل جمع داخل فى الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جائنى جمع من الرجال باعتبار مجيء فرد او فردين منه فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظهر بطلان ماذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى * رب انى وهن العظم منى * انه ترك جمع المظم الى الافراد لطلب شمول الوهن للعظام فردا فردا لصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد يعنى يصح اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد فرد ولا يصح ذلك في المفرد وذلك لانا لانسلم صحة

(قوله فان زعموا الخ) أي فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لايقتضى ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد (قوله بل هو أول المسئلة) لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها (قوله فظهر الخ) أى اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم (قال قدس سره الظاهر من كلامه الخ) الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثانى فكلا الاحتمالين متساويان وليس أحدهما ظاهراً من الآخر (قوله لصحة الخ) متعلق بمحذوف أى وذالا يحصل بصيغة الجمع (قوله وذلك لانا لا نسلم الخ) قيل اذا كان مبنى كلام المفتاح ما ذكره الشارح رحمه الله كان باطلا واما اذا كان مبناه انه

يعتبر نفى الوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع جماعة اخرى فيكون مستغرقا واما لارجال اذا توجه النفى فيه الى الجمعية فلا بد ان يكون الوحدة فيه بمعنى عدم اعتبار اجتماع جماعة اخرى لانه نص في الاستغراق فلا يصح فيه الوحدة المقابلة للتعدد تدبر

(قول السيد قدس سره) اللازم من نفى الجنس يقتضى ان الاستغراق بطريق اللزوم والذي في التلويح انه بالمطابقة ولعل الخلاف مبنى على ان الوحدة مستفادة من التنوين أو من نفس الاسم

(قول الشارح) فان زعموا الخ اي بعد ماقالوا ان الجمع لايقتضى الا استيعاب الجموع وسلمنا ذلك واوضحنا انه ليس هناك الا الجموع بان الواحد مع الاثنين جمع والاثنان مع واحد آخر جمع اذا زعموا ان هذه الآحاد التى هي جموع انما دخلت في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لمجموع كل منها دون كل فرد منه أى فقولهم ان افراده جموع لاجل ان الحكم على الجمع قد يكون باعتبار ثبوته للمجموع بخلافه على المفرد لا لانه لا ينافي خروج الواحد والاثنين لانهما ليسا من افراده حتى يرد ما ذكر قانا لهم هذا الزعم ممنوع لم لا يجوز دخولها في الحكم باعتبار ثبوته لكل فرد من افراد كل جمع منها بل هو اول المسئلة لان النزاع انما هو فى ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها لايقال المتنازع فيه مدخول لام الاستغراق والكلام الآن فى غير مدخولها اذ معنى قولك جانى الرجال جاني كل جماعة جماعة وجماعة ليس مدخول أل لانا نقول لم يكن نزاعنا من جهة انه استغراق وانما قلنا بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها لان الكلام فيه بل نزاعنا في ان كل جمع يشمل افراده فان كان محلى بلام الاستغراق يشمل جميع الافراد والا شمل كل فرد مما يكون به جمعا فيكون الحكم متعلقا بكل فرد وافراد الجمع المحلى على ماقلتم جموع فتكون كذلك واعلم ان قول الشارح يشمل الافراد كلها مثل المفرد وقوله مع امتناع قولك جانى كل جماعة الخ وقوله باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد صريح في ان النزاع انما هو في ان الحكم على الجمع حكم على الافراد أو على الجماعة فالشارح يقول انه على الافراد مباشرة كما تقدم نقله عنه وغيره يقول على الجمع وليس مختار الشارح ان الحكم على الجمع يستلزم الحكم على الافراد كما قال المحشى فحاصل النزاع ان الشارح

قولنا وهنت العظام باعتبار وهن البعض بل الوجه فى افراد العظم ماذكره صاحب الكشاف وهو ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي هو العمود والقوام واشد ماتركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان القصد الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها يعنى لو قيل وهنت العظام كان المعنى ان الذي اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتي كانه وقع مع سامع شك في الشمول والاحاطة لان القيد في الكلام ناظر الى نفي مايقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح فى ان وهنت العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض وكلام المفتاح صريح في انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام دون كل فرد فالتنافي بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لو جمع العظم لكان قصدا الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقي خارجا كالواحد

قد يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان أقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد ، لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا ﴿رب اني وهن العظم مني﴾ دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب في معناه (قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام) لان المقام مقام التضرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن أصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الاسد فكيف ماعداه لان الوهن أصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان ، متلازمين لكن متفاوتان فى القصد فتدبر (قوله وتوهم بعضهم الخ) مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع أصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن و يرد عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل أعم من أن يكون باعتبار كل جزء أو باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مالم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على مامر من أن القيد فى الكلام ناظر الى نفي مايقابله والمقابل للكل من حيث هو كل فرد ليفيد انه لم يصب كل عظم (قوله لا منافاة بينهما) وان كان بينهما فرق من حيث أنه حمل السكاكى رحمه الله اللام فى العظم على الاستغراق

يقول ان الحكم على الجمع حكم على الافراد مباشرة وحينئذ تكون فى الاستغراق كالمفرد وغيره يقول الحكم عليه حكم على الجماعات فلا يكون كالمفرد لا مكان خروج الواحد والاثنين اما لانهما ليسا من الأفراد على ما هو ظاهر قوله فان قيل الخ واما لان الحكم على الجمع يكون باعتبار ثبوته للمجموع دون كل فرد فتأمل حق التأمل فان المقام حقيق به فتدبر

(قول المحشي) قد يقصد اي نادرا فلا ينافي ما صرح به الأئمة لانه باعتبار الكثير

(قول المحشى) لانه فرع هذا الكلام الخ اي وتفريعه على ذلك يقتضي انه من حيث الافراد والجمعية لا من حيث ارادة المجموع والا لم يكن المفرد اشمل منه

(قول المحشي) متلازمين اي في الوجود

والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر فى علم الاصول والنحو وكلامه فى الكشاف ايضا مشحون به حيث قال في قوله تعالى (والله يحب المحسنين) انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى (وما الله يريد ظلما للعالمين) انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وفى قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيما) اى ولا تخاصم عن خائن قط وفى قوله تعالى (رب العالمين انه جمع) ليشمل كل جنس مما سمي بالعالم يعني لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول والاحاطة ولا يخفى عليك فساد ماقيل ان مراده ان المفرد وان كان اشمل لكنه قصد هنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة

وصاحب الكشاف على الجنس (قوله ليتناول كل محسن)بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس أي ماهية المحسن ولوفي فرد فهو ليس صريحاً في التناول (قوله على معنى الخ) بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم (قوله مماسمي بالعالم) أي مما اطلق عليه لفظ العالم ، لانه مشترك معنى لا لفظا (قوله لو افرد لتوهم الخ) يعنى لو أفرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الاانه لايكون شموله قطعيا ، لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات فيجوز أن يتوهم أن يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لايمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد أن يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوى

(قول الشارح) تعلق الحكم بكل فرد اي دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة كما فهم عامة الناس

(قول الشارح) لاحد من خلقه اي لعالم من العالمين

(قول الشارح) وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة لان المعانى المختلفة لاشتراكها في مفهوم اسم يقتضى أن يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث اختلافها يقتضى أن يعبر عن كل منها بلفظ على حدة فروعي الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى وفيه ان قولهم الجمع الفاظ متعددة معنى مرادهم الالفاظ المتماثلة فان زيدون بمنزلة تكرار زيد واختلاف الحقائق انما يقتضي التعبير بالفاظ مختلفة فلم تراع تلك الجهة اللهم الا باعتبار مطلق تعدد الالفاظ معنى

(قول المحشي) بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن الخ دفع لما قيل ان المفرد المعرف باللام ايضا يتناول كل فرد

(قول المحشي) لانه مشترك معنى لالفظا فهو اسم للقدر المشترك بين كل واحد من الاجناس التى يعلم بها الصانع وبين مجموعها لا كل واحد منها وذلك لانه يطلق على المجموع وهو الشائع وعلى كل واحد منها يقال عالم الحيوان وعالم النبات فلو لم يكن للقدر المشترك لزم الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والاصل نفيهما ولا يطلق على كل فرد منها فلا يقال عالم زيد كذا في حاشية القاضى

(قول المحشي) لان العالم يطلق على مجموع ماسوى الله تعالى عبارته في حاشية القاضي لان العالم وان كان موضوعا للقدر المشترك أي بين كل واحد من الاجناس وبين مجموعها الا انه شاع استعماله بمعنى المجموع كالوجود فى الوجود الخارجي وقد غلب استعماله في العرف بهذا المعنى اي مجموع الاجناس من العالم المحسوس أى غلب فى العرف لمجموع اجناس العالم المحسوس لإلف النفس بالمحسوسات وليس ذلك مجازا اذ المجموع كما يصدق بالكل يصدق بالبعض فهي غلبة في بعض

لان المفرد يفيد شمول الآحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ماسمى بمفرده كيف يكون العالمين متناولا لكل جنس مما سمى بالعالم فهل هذا الا تهافت وايضا لادلالة لقوله ليشمل كل جنس مما سمى به على هذا المعنى وكذا ماقيل ان العالمين ماهيات مختلفة فيتناولها الجمع بخلاف العظام وذلك لان هذه التفرقة لايؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتا كان أو منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف

(قوله لانه اذا لم يكن الجمع الخ) كما يدل عليه قوله ان المفرد وان كان اشمل الخ فانه اذا كان العالم أشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار أنه يدخل فيه، كل ما سمى بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز أن يخرج منه واحد واثنان (قوله فيتناولها الجمع) دون المفرد لانه يتناول الآحاد المتفقة فمعنى قوله ليشمل كل جنس مخالف لآخر في الماهية

محتملاته فجمع ليفيد الشمول قطعا لانه حينئذ لايكون مستعملا في المجموع حتى يتبادر منه هذا العالم المحسوس فيكون مستعملا في كل جنس اذلا ثالث فيكون المعنى رب كل جنس يسمى بالعالم أي يطلق عليه العالم والتربية للاجناس انما تتعلق باعتبار أفرادها فيفيد شمول آحاد الاجناس المخلوقة كلها نظراً الى الحكم اه

(قول الشارح) لان المفرد يفيد شمول الآحاد يعنى ان عالما موضوع لما يعلم به الصانع أى لهذا المفهوم سواء كان هو في الواقع جنسا واحدا أو اجناسا فاذا قيل العالم استغرق جميع أفراد ذلك المفهوم بواسطة أن يراد الجنس في ضمن جميع أفراده من غير دلالة على انها افراد أجناس مختلفة او أفراد جنس واحد بخلاف ماإذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة وفيه ماسيأتى

(قول الشارح) بكل ماسمى بمفرده أى بكل ما أطلق عليه مفرده لان المفرد على هـذا القيل أيضاً موضوع للقدر المشترك هذا وما قيل انه يلزم هذا القائل أن المراد بالآحاد الاجناس لان الذى يطلق عليه عالم اجناس لا أفراد ففيه نظر لان ذلك قبل دخول ال أما بعده فلا واذا كانت الآحاد أجناسا فامعنى اختيار الجمع للدلالة عليها

(قول الشارح) وكذا ما قيل ان العالمين ماهيات الخ يعنى ان العالمين جمع عالم الذى مدلوله جنس ما من الاجناس فيتناول كل جنس بخلاف عالم المعرف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال يستغرق افراد ذلك الجنس فقط كما قال المحشى دون المفرد فانه يتناول الآحاد المتفقة والقول بان المفرد اشمل انما هو في غير نحو العالم والعالمين مما كان المفرد فيه موضوعا لجنس جنس من الاجناس اذلا يتناول بالاطلاق مافى اطلاق آخر وفيه ان العالم بدون التقييد لا يستعمل الا فى القدر المشترك أو المجموع نص عليه المحشي في حواشي القاضي وغيره في حواشي الكتاب فمن أين اختص بآحاد جنس واحد وعلى كل فالفرق بين هذا القيل وما سبق واضح تأمل

(قول الشارح) لان هذه التفرقة الخ أى التفرقة بين ما كان ماهيات مختلفة حيث يجمع وبين غيره حيث يفرد ولو كان له أفراد ويحتمل التفرقة بين عالم حيث لايدل على الماهيات المختلفة وعالمين حيث دل عليها لما عرفت أنه شاع في المجموع والاول هو الظاهر الذى دل عليه السيد

(قول المحشى) كل ما يسمى بالعالم وهو الأجناس أى تدخل جميع الاجناس فيه تبعاً لدخول جميع آحادها لقوله أولا يفيد شمول الآحاد ثم ان كونها اجناسا باعتبار الواقع لا انه دل على انها اجناس والا فلا حاجة للجمع

في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد منه كما في قوله تعالى (أن يأكله الذئب) والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لا في وحداته كذا في الكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجاز مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم فان قلت قد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب وبينه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدات الجنس كلها لم يخرج منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا مافيه معنى الجنسية من الجموع قلت هذا الكلام مبنى على ماهو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة أورده توجيها لكلام ابن عباس ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح بخلافه غير مرة والاستعمال أيضاً يشهد بذلك وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلت فيه للافاضل اقدامهم وكلت دون الوصول الى الحق افهامهم

(قوله بكلام صدر الخ) وهو ان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع (قوله نعم الخ) أراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لانه حقيقته ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي هى ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد وأما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد

(قول الشارح) كما في قوله تعالى أن يأكله الذئب تمثيل لارادة البعض وان كانت اللام في الذئب للعهد الذهني

(قول الشارح) فنحو قولهم فلان يركب الخيل ذكر اسم الجنس وان كان الكلام في الجمع اشارة الى ان حكم الجميع في ذلك واحد نعم استثناء الواحد انما هو باعتبار ان مجيء الجمع يستلزم مجيء الاحاد كما سبق للمحشي في لفظ القوم واذا كان الحكم واحدا ورد ذلك علينا فنحتاج للجواب عنه وليس مراده ان ذلك مما نحن فيه وهو الجمع صيغة

(قول الشارح) فان قلت الخ الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشاف هنا يناسب صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح فارجاع كلامه الاول الى ما هنا أولى

(قول الشارح) اورده توجيها لكلام ابن عباس ولم يقصد الى آخره قال صاحب الكشاف في سورة الحاقة في تفسير قوله والملك على ارجائها فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان قولك مامن ملك الا وهو شاهد اعم من قولك مامن ملائكة فهذا ليس توجيها لكلام احد وايضا كيف ساغ تخطئة حبر الامة في نقل اللغة بل لاحاجة له الى النقل لانه عربي ولعل مراد ابن عباس انه قديرا د بالكتب الجنس مع الجمعية وحينئذ يكون الكتاب اعم اى مقطوع بعمومه اذ لايراد به ذلك وعليه يحمل ما ذكر من الفرق فتدبر

(قول المحشي) أراد بالجمع المعرف الخ رد لما سيأتي في قوله وبماذكرنا الخ وقوله لانه حقيقة ذلك أى المعنى الحقيقي

لانه ازالة للعموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخاً للجمع لا تخصيصاً كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لافرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة وأما قوله فنحو قولهم الخ فمعناه انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته. لايجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى (لايحل لك النساء) وقوله لايتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس ويطل عنه الجمعية على ما صرح به أئمة الاصول وقالوا انه لمالم يكن في تلك الامثلة معهود ، ولم يكن للاستغراق فائدة اذلا يركب كل خيل ولايمكن تزوج كل امرأة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه ، لان الجنس يدل على الكثرة ، ولو لم تحمل على الجنس وتبقى الجمعية تبطل اللام بالكلية . وابطال الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ماقيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى

للفظ الجمع المعرف بلام الجنس المستفاد من قول الشارح والجمع في المعرف بلام الجنس هو المستغرق لا المراد به الجنس ولو في ضمن الواحد كما في فلان يركب الخيل لانه معنى مجازي كما سيأتي فلا يحمل عليه اللفظ وقوله لانه ليس للماهية أي لمنافاة الجمعية لذلك لاعتبار الافراد فيها وقوله ولا البعض أي سواء كان خارجيا أو ذهنيا لعدم قرينة ذلك حتى يترجح فتعين الكل لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقوله بأن يخصصه الخ يعني ان المراد بقول الشارح يراد في الموضعين التخصيص لا ان للفظ مستعمل في المفرد في الواحد وفي الجمع في ثلاثة فما فوق لان الكلام في الاستعمال الحقيقي بدليل قول الشارح بعد فنحو قولهم الخ والحق الذي عليه اكثر الاصوليين ان العام المخصوص حقيقة في جميع الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لامن التناول اللفظي

(قول المحشي) لانه ازالة للعموم أي لان التخصيص انما يزيل العموم الطارىء من أل لا أصل المعنى فرجال في جاء الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل جماعة وكل رجلين وكل رجل كما تقدم فاذا خصص وازيل عمومه الطارىء زال معنى الوحدة والاثنينية بالمرة وزال معنى الكلية في الجمع لان ذلك هو الطارىء وبقي أصل المعنى وهو أصل الجمع

(قول المحشى) لايجوز ارادة الواحد منه أي بالتخصيص كما عرفت يعني انه لما لم يجز التخصيص الى الواحد لانه اخراج للفظ عن مدلوله فلا يجوز أن يراد به الواحد بان يستعمل فيه الا على سبيل المجاز لذلك تأمل

(قول المحشي) ولم يكن للاستغراق فائدة اذلا يركب كل خيل ولايمكن تزوج كل امرأة فلم يكن معنى الاستغراق مراداً أصلا فاندفع قول العصام انه من المستغرق اذ المعنى لا أتزوج واحدة من النساء لان ارادة ما ذكر ممنوعة وقد تبع العصام في ذلك الشارح في التلويح

(قول المحشي) لان الجنس يدل على الكثرة أي فبقيت الجمعية من وجه

(قول المحشي) ولولم تحمل على الجنس الخ أي لولم تحمل اللام على تعريف الجنس وبقيت الجمعية بأن قلنا لا يحنث الابتزوج ثلاثة أو اثنين لبطل معنى اللام بالمرة اذ لا عهد ولا استغراق لعدم امكانه ولا تعريف للجنس أيضاً

(قول المحشي) وابطال الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان بقيت من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس

ولما كان هذا مظنة أعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله (ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف) الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف (انما يدخل عليه) اى على الاسم المفرد حال كونه (مجردا عن) الدلالة على (معنى الوحدة)

والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكره الشارح رحمه الله ههنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح رحمه الله باطل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخر شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما نفي الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره وأما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد . ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ماصرح به في التوضيح حتى لوقال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة (قوله ان افراد الاسم يدل الخ) الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده ، وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافي مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافى بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى اى كل فرد

(قول المحشي) والجمع المعرف بلام الجنس أى الحقيقة ولو فى ضمن بعض الافراد وقوله بناء على ان لام الاستغراق أيضاً لام الجنس فلما كان المعرف بلام الجنس مناسبا للمعرف بلام الاستغراق بين الشارح الفرق بينه وبين المفرد

(قول المحشى) بين ما نفى الفرق بينهما وهو المفرد والجمع المعرفان بلام الاستغراق

(قول المحشي) ولايجوز ارادة الجمع منه أى من جميع الجنس وقد قال الشارح صالح لان يراد به جميع الجنس فارادة الجنس مناف لذلك اذلا يراد الا عند تعذر الاستغراق

(قول المحشى) لكونه فى مقابلة التثنية والجمع الخ فهو موضوع لذلك وضعا نوعيا كالمثنى والمجموع

(قول المحشى) بمعنى انه لا يكون آخر معه مثله اي عدم اعتبار امر آخر معه مثله أو اعتبار عدم آخر معه مثله على الاحتمالين الآتيين ومعنى معه على الاحتمالين ان يكون الآخر داخلا معه في دلالة اللفظ عليه

(قول المحشي) وان كان مستفادا بالقرينة اى اداة الاستغراق وهذا رد على العصام حيث قال ان الوحدة مدلولة للمفرد ولا ينافيها الاستغراق لاستفادته من خارج وحاصل الرد انه مداول حرفي معتبر من حيث حصوله فى المفرد

(قول المحشي) وان معه آخر اى داخل تحت لفظه بان يكون اللفظ دالا عليهما معا وليس المراد المعية في الحكم بان يكون الاتصاف بالمجيء مثلا في جاء الرجل في زمان واحد فان هذا لايدل عليه الاستغراق بل ولا صيغة الجمع على الصحيح

(قول المحشى) بناء على ان استغراق المفرد الخ خصه لان الكلام فيه والا فاستغراق الجمع كذلك كما سيأتي له في قوله لان الجمع المحلى باللام كالمفرد فى انه للاستغراق بمعنى كل فرد

(قول المحشى) بمعنى الكل الافرادى أى الدال على مفصل الآحاد لا على جملتها فالكل الافرادى هو الدال على شمول الافراد والكل المجموعى هو الدال على شمول الاجزاء فى شارح المطالع الكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كلى اى الكل المجموعي وكل واحد واحد

مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة ، بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه، لا الكل المجموعى اى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر معه مثله معه وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه. وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة ، كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا الجواب ، مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر

والفرق بين الثلاثة ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات

(قول المحشي) مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر فالقصد منه ان لا يشـذ فرد من الافراد مع قطع النظر عن اجتماعه مع غيره بان لا يكون معنى الاجتماع الذي هو معنى لفظ جميع مدلولا للفظ فمدلول الاسم وان كان متعددا الا انه لوحظ كل فرد على حياله بخلاف الجمع والمثنى فان علامتيهما تدلان على معنى الاجتماع فلا يلاحظ فيهما الا الافراد المجتمعة

(قول المحشي) بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معـه اي في الملاحظة فلفظ رجل بالنسبة لكل فرد دال عليه وحده بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه من حيث الدلالة عليه

(قول المحشي) لا الكل المجموعى بيان لقول المصنف لا لمجموع الافراد وقد عرفت انه عبارة عن شمول الاجزاء فقوله بشرط اجتماعه مع آخر بان يكون كل جزءا المجموع وهذا مدلول الجمع الغير المستغرق كما عرفه ابن الحاجب بما دل على جملة آحاد قال المحشي هناك انما قال على جملة آحاد لاخراج المفرد المستغرق فانه دال على مفصل الآحاد لكونه بمعنى الكل الافرادى لا على جملتها اه وقوله لاخراج المفرد المستغرق اي وما في معناه كالجمع المستغرق

(قول المحشى) وانما ذلك لعدم الدليل عليه اي وانما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه لانها انما فهمت من عدم الدليل على اعتبار آخر الذى هو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول وهو عدم اعتبار آخر ولا يدل على اعتبار عدم آخر الذى هو الوحدة بالمعنى الثانى تدبر

(قول المحشى) كما ان علامة الجمع الى آخر الحكم بالتجريد انما يصح اذا كانت الوحدة بالمعنى السابق او الآتى لان الجمع يعتبر فيه ان مع مدلول مفرده وهو الواحد مما يطلق عليه اللفظ غيره كمسلمين فانه يدل على تعدد مسمى مسلم اما اذا كانت الوحدة بمعنى وحدة الشيء في نفسه اي كونه في نفسه واحدا فلا وجه للتجريد لان الوحدة بهذا المعنى لا تنافى التعدد الذى هو مدلول التثنية والجمع كما نص عليـه في حواشي الجامى ثم حينئذ لا يكون المفرد مقابلا للمثنى والمجموع بخلافه على المعنيين الآخرين المذكورين هنا تدبر

(قول المحشى) مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه بان يدل لفظه على ان ليس تحته سوى واحد مما يطلق عليه ذلك اللفظ بخلاف الجمع كما مر والوحدة بهذا المعنى تنافي الكل المجموعى وهو ظاهر وكذا الافرادى لانه وان لم يدل على كل فرد مع ملاحظة اجتماعه مع آخر لكنه دال عليه مع دلالته على الآخر واعتبار ان ليس تحته سوى واحد ينافى الدلالة على غير الواحد واذا جرد عن تلك الوحدة وصار للجنس امكن ان يلاحظ فيه معنى الجميع وان كان استغراقه بمعنى الكل الافرادى كما يمكن ذلك في الجمع وان كان استغراقه ايضا بمعنى الكل الافرادى وحينئذ يصح وصفه بنعت الجمع وانمـا قلنا ذلك لما قال المحشى في حواشى الجامي انه اذا قيل الدرهم البيض والدينار الصفر لا بد ان

معه وهو الظاهر ، لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما أن يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه ، ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث ، تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه (قال قدس سره اذا قيل الخ) لا يخفى ، ان منشأ الاعتراض إفراد اسم الجنس ولا شك فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية أو الفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد ، فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس (قال قدس سره حقيقة عرفية) ، أى بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من ان القول بأن

يلحظ افراد الدراهم مجتمعة والا لا يصح وصفه بنعت الجمع مع ان الحكم انما هو على كل واحد من افراده وملاحظة الاجتماع لا تنافي الحكم على كل فرد وانما ينافيه اذا كان الحكم فيه من حيث الاجتماع بخلاف ما اذا كان دالا على الوحدة بالمعنى الاول ولم يجرد فانه لا يمكن ذلك فتأمل

(قول المحشى) لانه في مقابلة المثنى والمجموع الخ يعنى ان الدال على وحدته هو مقابلته لهما ومقتضى المقابلة اعتبار عـدم الآخر كتقابل الضدين لاعدم الاعتبار كتقابل النقيضين لان المفرد ليس رافعا الجمع والتثنية بل هو شيء معتبر بنفسه استقلالا فليس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون من تقابل النقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار كما فهمه صاحب القول السابق

(قول المحشى) ولذلك لا يستثنى الخ اى لكونه فى مقابلتهما لا يستثنيان منه لان احد المتقابلين لا يكون داخلا تحت الآخر وان كان مستغرقا ازيلت وحدته باداة الاستغراق فتجرده عن الوحدة انما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط ان يكون من جنسه وما ذاك الا لسبب مقابلته للمثنى والمجموع فوحدته الدال عليها المقابلة باقية في تناوله غير مداوله بعد الاستغراق ولو قطع النظر عن تلك المقابلة وفرض كونه اعم من المثني والمجموع أو مساويا لهما لكان بعد دخول حرف الاستغراق متناولا لهما فكان يصح استثناؤهما منه فلو قلنا ان الدال على وحدته هو عدم الدليل على اعتبار امر آخر معه ولا نظر لتلك المقابلة ولا دلالة لها على شيء لكان عند وجود الدليل على اعتبار آخر معه وهو علامة الاستغراق متناولا للمثنى والمجموع فيكون الرجل بمعنى كل رجل وكل رجلين وكل رجال كالجمع المستغرق سواء بسواء وكونه بمعنى الكل الافرادى لا يضر فى صحة الاستثناء لان الجمع كذلك واذا ثبت ان الدال على الوحدة هو تلك المقابلة لا عدم الدليل كانت معنى وجوديا هو اعتبار عدم الآخر كما ذكرناه فيما مر وانما صح استثناء المفرد والمثنى من الجمع وان كان مقابلا لهما لثبوت استعماله بمعنى الجنس المطلق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كما فى الرضى فتدبر

(قول المحشى) تقديم الجواب الثاني لانه بالمنع والاول بالتسليم

(قول المحشي) ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس كما يدل عليه قول الشارح يدل بافراده الخ وقوله ولا شك الخ اي فالتجريد لا بد منه سواء كان اسم الجنس موضوعا للماهية مع الوحدة اولا

(قول المحشي) فباعتبار قيد الافراد مفرد فتدبر حق التدبر اذا جرد عن وحدته لا يدخله المثنى والمجموع ومع قطع النظر عنه اسم جنس اذا جرد عن وحدته دخله المثنى والمجموع حق التدبر

(قول المحشي) أي بالاستعمال فلا ينافى الى آخره كلام السيد في اسم الجنس وحده لكن لما كان تجريده لدخول

كما أنه مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي (ولانه) أى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق (بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) عند الجمهور وان حكاه الاخفش فى نحو الدينار الصفر والدرهم البيض وأما قولهم ثوب أسمال ونطفة أمشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها سمل أى خلق والنطفة مركبة من أشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بعينه (وبالاضافة) أى تعريف المسند اليه باضافته الى شيء من المعارف

المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا أخر بعيد (قال قدس سره في ضمن فردمنها الخ) فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقيق في ضمن فرد أو افراد كلها أو بعضها ، وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلولة له بحسب الوضع لكنها مدلولة في الاستعمال (قوله كما انه الخ) ، يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة بل انه لايعتبر معه كما لايعتبر التعدد (قوله وانما امتنع الخ لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال أشار الى دفعه بان امتناع وصفه أي مطردا وقد نص عليه الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح المحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت ، اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما قلنا

أل لزم ان الحقيقة العرفية مجموع أل ومادخلت عليه وقوله ماتقدم أي للسيد وان نازعه المحشي هناك هذا وحكم السيد بأن التجريد مجاز ينافيه كلام المحشي في حاشية شارح العقائد العضدية فانه يفيد انه حقيقة اذ ليس فيه نقل لفظ عن معنى لآخر وانما فيه حذف بعض المعنى

(قول الشارح) فلان الثوب مؤلف الخ ولا يقال بمثل هذا في الدينار الصفر والدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار او الدرهم الواحد بل المتعدد بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنطفة الواحدة باعتبار الاجزاء

(قول الشارح) شمل بفتحتين

(قول المحشي) وخلاصة الجواب اى الذى ذكره السيد اما بحثه هو فلا جواب عنه

(قول المحشي) يشير الى ان ليس معنى التجريد الخ لان كون التجريد قيدا معه ليس بلازم فى دفع المنافاة بل يكفي عدم اعتبار الوحدة وحينئذ يندفع ماقيل ان دلالة المفرد على الوحدة ضرورى عند العالم بالوضع فاذا جعل عدم الوحدة مدلولا اجتمع المتنافيان وحاصل الجواب ان المراد بالتجريد عدم اعتبارها وان كانت موجودة مدلولة للفظ المفرد لا جعل عدمها مدلولا للفظ

(قول المحشي) كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه لما زالت عنه الوحدة امكن ان تلاحظ الافراد مجتمعة وان كان الحكم على كل فرد كالجمع وحينئذ يصح وصفه بنعت الجمع بخلاف ما اذا بقيت فيه الوحدة بالمعنى الاول فانه لم يعتبر الآخر فلا يمكن ملاحظتها مجتمعة فلا يصح وصفه بنعت الجمع

(قول المحشي) اذا كان وصفا له بحال نفسه بخلاف ما اذا كان وصفا بحال متعلقه فانه يطابق المتعلق

مطردا لانه جاء وصفه بالجمع في أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ، ونحوه جاءني القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى (قال قدس سره اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية) الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة وحدة مع اخرى (قال قدس سره فاذا لم يكن هناك أمر أخر) ، فيه ان الوحدة مدلولة المفرد كالتثنية والجمعية لصيغة المثنى والجمع والقول باستفادتها من عدم مايدل على ازيد من الواحد تكلف وقد عرفت تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر (قال قدس سره والا لكان كل رجل طوالا) فيه انه لو كان كذلك لا امتنع وصف الجمع به ايضاً لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في الجمع . بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد (قال قدس سره فلم يرد به كل فرد الخ) لا يخفى ان الحكم فى قولنا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها فى كل فرد فالمعني اهلاك الناس كل فرد فرد منهما غير مختص اهلاكه بفرد دون أخر (قال قدس سره فالاولى الخ) الصواب ذكره ههنا ، لبيان فائدة قيد عند الجمهور ، ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد فى الموصوف وأما ما ذكره فيما سبق فغير مناسب

(قول المحشى) ونحوه جانى القوم الطوال لان استغراق القوم يكون بمعنى كل قوم ومعناه المجموع لانه اسم جمع فيكون الظاهر فى وصفه الطويل

(قول المحشى) الصواب ان يقول اذ ليس فيه الخ لان مقتضى كونه استغراقا للواحد ان يكون شاملا لوحدات بان يدل على كل وحدة مع اخرى فاذا كان الشمول للمجموع من حيث هو مجموع بان يجعل كل فرد جزءا من كل لم يكن فيه استغراق المفرد الذى هو شمول وحدة مع اخرى وليس مداره عدم منافاة الاستغراق للافراد على الدلالة على وحدة لان الدلالة على الوحدة لا استغراق فيه ولذا قال السيد آخرا ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى

(قول المحشى) فيه ان الوحدة مدلولة للمفرد الخ يعنى ان الدال عليها صيغة المفرد لمقابلتها لصيغة المثنى والجمع وحينئذ تكون الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وليس الدال عليها عدم مايدل على ازيد اعنى علامة التثنية والجمع مثلا حتى يكون الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه لان اللازم من عدم الدليل عدم المدلول لا امر آخر وجودى وهذا تصريح بما اشار اليه سابقا بقوله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وقوله لانه في مقابلة المثنى والمجموع

(قال قدس سره) والا لكان كل رجل طوالا لان النعت انما يراد به المفهوم لا كل فرد

(قول المحشى) بعد توصيفه بالجمع فوصف اولا ملاحظا فيه معني الجميع ثم دخله الاستغراق لكن بقي المفرد المجرد عن الوحدة فانه حال التجريد وقبل الاستغراق مدلول الماهية من حيث هي فلا تعدد فيه حتي يكون بمعني الجميع و يصح وصفه بنعت الجمع فالمانع في المفرد غير المجرد مانع فيه ولا مدفع له الا ماقال اللارى والمحشي في حواشى الجامى من انه اذا قيل الدرهم البيض يلاحظ فيه افراد الدراهم مجتمعة وان كان الحكم على كل واحد اذ لا منافاة كما مر لكن هذه الملاحظة لا تمكن الا عند التجريد عن الوحدة دون ما اذا بقيت فتدبر

(قول المحشي) لبيان فائدة قيد عند الجمهور فائدته ان غير الجمهور اجازه مخالفا لهم وهو الاخفش لكنه انما خالفهم بهذا المثال بخصوصه كما في الرضي فلو ذكر المثال الاول هنا لم يكن اسناد حكايته له حتى يتبين فائدة القيد

(قول المحشي) ولكونه على خلاف القياس أي والذى على خلافه هو ماحكاه الاخفش مخالفا للجمهور وهو هذا المثال لا الاول وقوله لعدم اعتبار التعدد لبقاء الوحدة فيه بخلاف ما اذا جرد عنها لامكان ملاحظة معني الجميع واعلم انه وقع

(لانها اخصر طريق) الى احضار المسند اليه في ذهن السامع (نحو) قول جعفر بن علبة الحارثي (هو اى) اى مهوى وهذا اخصر من الذي أهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن وحبيبه على الرحيل (مع الركب اليمانين مصعد) اى مبعد ذاهب فى الارض وتمامه * جنيب وجثماني بمكة موثق * والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب (او تضمنها تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك) فى الاول (عبدى حضر) وفي الثانى (عبد الخليفة ركب) وفى الثالث (عبد السلطان عندى) تعظيما لشأن المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله أوغيرهما (او) لتضمنها (تحقيراً للمضاف نحو ولد الحجام حاضر) أو للمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر أو غيرهما نحو ولد الحجام يجالس زيدا او ينادمه وقد تكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق أهل الحق على كذا أو متعسر نحو أهل البلد فعلوا كذا أو لانه يمنع عن التفصيل

لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك (قوله اخصر طريق) أى باعتبار المفهوم الذى قصد المتكلم احضاره به كما في البيت قصد احضاره باعتبار كونه مهويا له ليفيد زيادة التحسر فطرق الاحضار به الذى اهواه ومن أهواه وهواى وهذا اخصرها وفى قوله وهذا اخصر من الذى اهواه اشارة الى ماذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر، من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله مهوى) كمرمى بالاضافة الى ياء المتكلم فيا كثر النسخ وفي بعضها بحذفها والاكتفاء على الكسرة (قوله مع الركب الخ) الركب اسم جمع للراكب ويمانين جمع يمان أصله يمنى . حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني حذفت الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد فى الارض مضى فالصلة محذوفة بقرينة المقام ومبعد كمنجل بعيد الاسفار ، فهو بيان للمعنى المراد وذاهب فى الارض بيان لاصل المعني وقرأته على وزن مكرم غلط ، لان ابعد لايجيء لازما وفى قوله جنيب اشارة الى انه ذهب اكراها ولم يرض بمفارقتى اختيارا ويجوز ان يكون هواى بمعناه بان يكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب (قوله أو تضمنها الخ)

خلاف في المشترك فقال العضد والشارح في حواشيه موضوع للمعنى مع عدم اعتبار غيره وعليه يجوز استعماله في معنييه وقال السكاكى والحنفية موضوع له مع اعتبار عدم غيره وعليه يمتنع لكن هذا من جهة وضع المادة بقطع النظر عن مقابلته للمثنى والجمع فلابد حينئذ من قول صاحب القول الاول بالوحدة بالمعنى الاول ومن قول صاحب القول الثانى بالوحدة بالمعنى الثانى فتدبر

(قول المحشي) من جميع طرق التعريف حتى العلم والضمير بان يكون الاسم العلم اطول وكذا الضمير مع دال المرجع

(قول المحشى) حذفت الياء لالتقاء الساكنين اى بعد حذف حركتها استثقالا وقوله حذفت بالنسبة أى بتمامها وكان اظهر لقلة العمل

(قول المحشي) فهو بيان للمعنى المراد قدمه للاهتمام به

(قول المحشى) لان ابعد لايجيء لازما اى والمعنى هنا على اللزوم

مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد وكالتصريح بذمهم وإهانتهم نحو علماء البلد فعلوا كذا أو كسآمة السامع أو المخاطب نحو حضر أهل السوق أو لتضمن الاضافة تحريضا على اكرام أو اذلال أو نحوهما نحو صديقك أو عدوك بالباب ومنه قوله تعالى «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» فانه لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف الولد اليها استعطافا لها عليه وكذا الوالد أو لتضمنها استهزاء أو تهكما نحو ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون أو اعتباراً لطيفا مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير

الاول باعتبار المالكية والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة (قوله ومنه قوله تعالى لا تضار الخ) أى من التحريض لكن على الاستعطاف ولا تضار قرىء بالفتح على انه نهي بالضم على انه نفي والمعنى على النهي والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى تضر بان يكون البناء معلوما والباء صلة له أى لا تضر الوالدة ولدها أو للسببية والمفعول محذوف اى لا تضر الوالدة الوالد بسبب ولدها فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر ، وان كان بمعناه معلوما كان أو مجهولا والباء السببية فلان مضارة كل منهما للاخر فى الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف (قوله نحو ان رسولكم الخ) فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين مع انكاره لرسالته والازدراء بحالهم يفيد الاستهزاء بموسي عليه السلام (قوله أو اعتبارا لطيفا مجازيا) فى شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تعالى (يا أرض ابلعي ماءك) ظاهر كلامه أي السكاكى انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك ، بناء على ان مدلول الاضافة ، فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى فتكون الاستعارة تصريحية أصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى للاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ، ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بادنى الملابسة

(قول الشارح) أو اعتباراً لطيفا وجه لطفه جعل أدنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة

(قول المحشي) والباء صلة اى للتعدية

(قول المحشي) وان كان بمعناه اي المفاعلة من الجانبين فالمضاررة للوالد أو الوالدة على هذا بخلافها على الاول فانها للولد

(قول المحشي) فلان مضارة كل منهما الخ جواب عما يقال يلزم على هذا ان لا يظهر كون الاضافة للاستعطاف

(قول المحشي) بناء على ان مدلول الاضافة أي ذى الاضافة وهو التركيب الاضافى كما سيصرح به في قوله جارية في التركيب الخ والاولى ان يراد بالاضافة هيئة التركيب الاضافي فانها الموضوعة

(قول المحشي) في مثل هذا وهو ما اذا كان المضاف اليه ممن يملك

(قول المحشي) الموضوع للاختصاص الملكي يعنى ان اللام وان كانت لمجرد الاختصاص لكن التركيب بتمامه وضع للاختصاص الملكي فالمنقول عنه الاختصاص الملكى والمنقول اليه مجرد الملابسة

(قول المحشي) وان اعتبر اللام الخ أى ان اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المنقول عنه منها فقط لا من التركيب فيكون المنقول عنه مجرد الاختصاص الذي هو مدلول اللام والمنقول اليه مجرد الملابسة كالشروع فى اذاعة الغزل عند روية الكوكب

(قول المحشي) ومنهم من يجعل الخ اعلم ان المركبات وضعت بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا على الصحيح خلافا

تملك واختصاص نحو كوكب الخرقاء أولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب أو لافادة الاضافة جنسية وتعميما كقولهم تدلك على خزامى الارض النفخة من رائحتها يعنى على جنس الخزامى وذلك لان الاسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كالوصف فى نحو قوله تعالى * ولا طائر يطير بجناحيه * على ما سيجئ ان شاء الله تعالى (وأما تنكيره

مجازاً عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين ، واختار هنا في شرح المفتاح وفي حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازاً حكميا فلا اختلال في كلامه فمن قال اختل كلام الشارح رحمه الله في بيان كونه مجازاً فمختل كلامه (قوله نحو كوكب الخرقاء) أضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة (قوله لا طريق له الخ) أى لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشيء بطريق التملك أو ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه اى الابتداء بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية (قوله وأما تنكيره الخ)

لما في العضد فان استعملت فيها فحقائق والا فمجازات وهذا غير الاسناد المجازي فانه ليس فى شيء من استعمال اللفظ فى غير ماوضع له بل معناه ان حق الكلمة في حكم العقل أن تنسب الى شيء هو لها فنسبت الى غيره لملابسة بينهما والقول بان الكلمة فى اللغة انما وضعت لان تنسب لما هى له فنحو أنبت موضوع للتسبب الحقيقي فاذا اسند لغير الفاعل كان مجازا لغويا قول باطل كما بينه الشارح في حواشي العضد اذا عرفت هذا فنقول ان اردت نقل التركيب الاضافى بتمامه أى هيئة من معناه الموضوع له لغة وهو الاختصاص الملكى الى مجرد الملابسة كان مجازا لغويا وهو الاحتمال الاول وان تركت هيئة التركيب مستعملة فيما وضعت له لكنك تجوزت في الاسناد كان مجازاً عقليا فقول الشارح أولا بناء على ان مدلول الاضافة الخ رد على من قال لامجاز فى التركيب لعدم وضعه لغة وانما الوضع للمفردات وقوله ثانيا بناء على ان كون النسبة الخ رد على من قال بنفى المجاز العقلى لاتحاد جهة الاسناد كالفاعلية والاضافة وانما هو مجاز لغوى بناء على ان واضع اللغة وضع المفرد كانبت للتسبب الحقيقى ولفظ المضاف لينسب لماهو له وقد أبطل الشارح رحمه الله ذلك فى حواشي العضد فعلم من هذا ان قوله بناء على ان كون النسبة الخ ليس مقابلا للقول الاول كما ان قوله أو بناء على ان مدلول الاضافة الخ ليس مقابلا للقول الثانى فتدبر

(قول المحشي) واختار ههنا في شرح المفتاح الخ أى مخالفا لصاحب المفتاح موافقا لما ذكره الشيخ من أنه لايجب أن يكون المسند فى المجاز العقلى ماهو له لو اسند اليه لكان حقيقة فلا يرد ان مختار السكاكى انه لابد ان يكون له ما هوله فعلى تقدير حمل المجاز في كلامه على المجاز العقلى لابد أن يلاحظ صرف النسبة عنه الى الخرقاء لملابسة بينهما وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الخرقاء بواسطة مناسبة بينهما وانما نسب اليها لظهور جدها فى تهيئة ملابس الشتاء في زمان طلوعه الذى هو ابتداء البرد وما قيل ان الاصل أن يضاف الكوكب الى وقت تهيىء المرأة لا اليها ففيه ان الوقت أيضاً ليس ما هو له على الحقيقة فتدبر

(قول المحشي) اي لايعلم المتكلم والمخاطب الخ يعنى ان المتكلم والمخاطب لايعلمان شيئاً ممايختص به ويعينه الا اختصاصه

فللافراد) اى تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس (نحو قوله تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى أو النوعية) أى القصد الى نوع منه (نحو وعلى أبصارهم غشاوة) أى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفى المفتاح انه للتعظيم أي غشاوة عظيمة تحجب أبصارهم بالكلية وتحول بينها

اى ايراده مشتملا على التنوين (قوله فللافراد) أى جعل المسند اليه فرداً ، بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما شخصاً أو نوعاً (قوله غير ما يتعارفه الناس) بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة، وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير

بشيء بطريق التملك أو ما في حكمه وهو الذى يفيده الاضافة فلا يمكن احضاره أول مرة الا بالتركيب الأضافي لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولية فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم معلوم الحصول له لان ذلك مدلول الصلة التى هي جملة خبرية نعم بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذلك لكن احضاره بالموصولية حينئذ ليس احضاره أول مرة تدبر وفي حاشية السيد على شرح المفتاح انه يدفع السوآل بانه يمكن ان لايكون غير مفهوم هذا الطريق حاضراً عنده وذلك لان مفهوم الاضافة مغاير لمفهوم الموصول والملازمة الذهنية بحيث اذا حضر أحدهما حضر الاخر منتف غايته انه لو تفكر حضر الآخر وهذا لا ينافي عدم حضور شيء سواه اه وما قلنا أوفق بكلام المحشي تأمل

(قول الشارح) وهو غطاء التعامى الاضافة للبيان ولم يقل العمى تنبيها على انه من سوء اختيارهم وشآمة اصرارهم على انكارهم وهذا أولى مما فى المفتاح لانه أنسب بقوله عذاب لان تنكيره للتنويع لاستفادة التعظيم من صريح وصفه الدال عليه بجوهره وصيغته مع تنكيره أيضاً

(قول المحشى) أى ايراده مشتملا على التنوين فايراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم غير معين فالابهام مدلول الاسم والتنوين بين ان المراد بالاسم هو الابهام فقولهم التنوين للتنكير معناه انه أتى به لبيانه وليس التنوين موضوعا له على ما هو الحق عند المحشي كما في حواشي الجامى والمراد بالتنوين تنوين التنكير وهو الذى فائدته الابهام والجهالة

(قول المحشى) بالقصد اليه تصوير لجعله فرداً فجعله فرداً هو القصد الى فرد غير معين كما فى الشارح يعنى انه اذا قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل التنكير على ذلك القصد وليس الافراد عبارة عن افادة الفردية كما فهم العصام لان التنكير ليس لافادة الفردية لتأخرها عن الداعي وقوله فان التنكير الخ علة لماقبله أى انما كان القصد الى فرد داعياً الى التنكير لأنه يدل على الوحدة اما شخصا كما هو المراد بقوله فللافراد أو نوعاً كما هو المراد بقوله بعد أو النوعية

(قول المحشى) بجعل الابهـام وسيلة الى الجهالة لان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية أو النوعية يفيد ابهامها والابهام سبب للجهالة

(قول المحشي) وكذا الحال فيما عداها أي ماعدا الجهالة من التعظيم وغيره متفرع على الجهالة المسببة عن الابهام لان العظيم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمته عنها يعنى انه اذا قصد التعظيم أتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للعظم فينتقل منها اليه بطريق الكناية أو اللازمة للحقارة لان الحقير لايعتنى به فيجهل أو اللازمة للكثرة أو القلة لان الكثير لكثرته والقليل لعدم الالتفات اليه يجهل

وبين الادراك لأن المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه وأوفى بتأديته (أو التعظيم أو التحقير) يعني انه بلغ في ارتفاع شأنه او انحطاطه مبلغاً لا يمكن ان يعرف (كقوله) اى قول ابن أبي السمط (له حاجب) اى مانع عظيم (في كل أمر يشينه) أي يعيبه (وليس له عن طالب العرف) اى الاحسان (حاجب) حقير فكيف بالعظيم (أو التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما أو التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر) والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثير بحسب اعتبار الكمية تحقيقا او تقديراً كما في المعدودات والموزونات والمشبهات بهما وكذا التحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله (وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اى ذوو عدد كثير) هذا ناظر الى التكثير (وآيات عظام) هذا ناظر الى التعظيم ويجيء للتحقير والتقليل أيضا نحو اعطاني شيئا اى حقيراً قليلا فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند اليه

وغير ذلك وفائدتها ، ان لا يتأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفته له (قوله وبين الادراك) ، اى ادراك الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس آلات الادراك (قوله حاجب الخ) الحجب يستعمل بعن قال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فالثاني على اصله وعدم الحاجب عن طالب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أي عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف وفي كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أي له حاجب عن الارتكاب في كل أمر يشينه وهو الشين ، وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شينا لا أمرا آخر (قوله حاجب حقير الخ) وهذا أولى من القول بعموم النكرة المنفية . ليطابق الاول ولكون العام قابلا للتخصيص بخلاف هذا . (قوله ورضوان من الله اكبر) أي رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى أولى مما قيل أي رضوان عظيم من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم . لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة . الى كمال كبريائه تعالى والوعد . لا بطريق الجزم كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين (قوله اعتبار الكمية) اى العدد كما هو مصطلح أهل العربية والمعدودات اشارة الى ما يعرض له العدد

(قول المحشي) ان لا يتأبى المخاطب الخ لان النفس مائلة الى المجهول وقوله وليعلم أنه عسير الازالة لعدم معرفة ذلك النوع حتى يعرف طريق ازالته

(قول المحشي) أي ادراك الايات لعل المراد به العلم بها من حيث انها آيات دالة على الوحدانية فان البصر واسطة فيه تدبر

(قول المحشي) وفيه اشارة أي في وصفه بالشين

(قول المحشي) ليطابق الاول أي ليكون فيه صفة الطباق وهو الجمع بين متقابلين وقوله ولكون العام قابلا للتخصيص أي بالحاجب العظيم وقوله بخلاف هذا فان انتفاء العظيم يعلم بالاولى ولا يتأتى فيه التخصيص

(قول المحشي) لعدم حصول الرضوان الخ مع ان في الكلام اشارة الى الوعد بالرضوان

(قول المحشي) الى كمال كبريائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر

(قول المحشي) والوعد لا بطريق الجزم لانه لا يناسب الجزم بالوعد بالقليل أو لان الوعد بطريق الجزم انما يكون

لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة أو تجاهلا أو لانه يمنع من التعريف مانع كقوله * اذا سئمت مهنده يمين * لطول الحمل بدله شمالا * لم يقل يمينه احترازا عن التصريح بنسبة السآمة الى يمين الممدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير في قوله تعالى * ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك، للتحقير واعترض المصنف عليه بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت أى هبة أو من نفح الطيب اذا فاح أى فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا في افادة التحقير فهذا لا ينافي كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل الشدة والضعف وان اراد ان التحقير المستفاد من الآية مفهوم منهما بحيث لا مدخل للتنكير أصلا فممنوع

بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة ليشمل الممسوحات والمكيلات والمشبهات بهما لا يعرضه لا بالذات ولا بالواسطة بل تشبيها كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين (قوله لعدم علم المتكلم الخ) أي عدم علم المتكلم في نفسه ، أو بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعى الى التعريف كاف في التنكير وماقيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهنى ليس بشيء لانه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له أن يكون الحكم على فرد من الجنس، ثم يطالب الداعى الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهنى ، انما هو لتعريف الجنس لا الفرد (قوله مانع) كارادة الابهام على السامع أو تأتى الانكار لدى الحاجة والتحرز عن النظير بالاسم الذي يعينه أو عن ثقل فيه (قوله لم يقل يمينه) أو ما يؤدى معناه أي المعرف بلام العهد لان فى كل منهما تصريحاً بنسبة السآمة الى يمين الممدوح وأما غيرهما من طرق التعريف فليس المقام صالحا له (قوله اى هبة) ، تفسير لقوله تعالى نفحة أى معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على مافي شرح الكاشى وكذا قوله أى فوحة وحاصل اعتراض المصنف ان المتكلم انما يطلب الداعى الى

عند الترغيب وهو لا يكون بالقليل هذا هو الظاهر ولا وجه لما قيل هنا ما يخالف ذلك

(قول المحشى) بالواسطة فان الموزونات والممسوحات والمكيلات يعرض لها العدد بواسطة الصنجة كرطلين وثلاثة والذراع كذراعين والكيل كصاعين وقوله والمشبهات بهما مثالا للكمية تقديراً كما فى المختصر لان الرضوان معنى من المعاني لا يتأتى فيه عدد ولا وزن ومعنى التقدير هنا التشبيه أما الممسوحات والمكيلات فالكمية فيها تحقيقا لانها انما عرضت للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببي ووصف راكب السفينة بالحركة

(قول المحشي) أو بالقياس الخ دفع لما قيل ان هذه النكتة لا تختص بعدم علم المتكلم بل كذلك عدم علم المخاطب وحاصله ان المراد عدم علم المتكلم في نفسه أو عدم علمه بعلم المخاطب بجهة من جهات التعريف وقوله وفيه اشارة أى في جعل عدم العلم مقتضيا للتنكير اشارة الى أن مجرد عدم الداعى كاف ولا يتوقف على داع للتنكير

(قول المحشي) ثم يطلب الداعى الخ ومنه عدم الداعى كما سبق

(قول المحشي) انما هو لتعريف الجنس فهو خارج عن مقتضى المقام الذى هو الحكم على الفرد

(قول المحشي) تفسير لقوله الخ يعنى ان أى تفسيرية وليست مشددة للتعميم كما قيل فهبة وفوحة كل منهما مرفوع

للفرق الظاهر بين التحقير في نفحة من العذاب وبينه في نفحة العذاب بالاضافة ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى * انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن * أى عذاب هائل أو شيء من العذاب ولا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثانى كما ذكره بعضهم لقوله تعالى * لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * ولان العقوبة من الكريم الحليم اشد لقوله عليه الصلاة والسلام * أعوذ بالله من غضب الحليم (ومن تنكير غيره) أى غير المسند اليه (للافراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة من ماء) أى كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة وهى نطفة أبيه المختصة به أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا أو نوعا كقوله تعالى * والله خلق كل دابة من ماء * فتوهم بعضهم انه أراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية وبعضهم انه مسند اليه تقديراً اذ التقدير كل دابة خلقها الله من ماء أو ماء مخصوص خالق الله كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل

التنكير والتعريف ، بعد اعتبار اللفظ الدال على أصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه ، والقول بان التحقير داخل فى أصل المراد وزائد عليه ، مما لا يقبله الذوق ، نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد أموراً متعددة على كونه شديدا كالتأكيد المستفاد من الموكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رحمه الله (قوله للفرق الظاهر الخ) لا نزاع فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير (قوله نطفة

(قول الشارح) من نطفة معينة أى فى الواقع وان لم يكن التعيين مقصودا وقوله أو كل نوع الخ أى من حيث افراده والا فالنوع على ما هو الحق من انه امر اعتبارى لا يخلق ولا يخلق منه

(قول الشارح) لانه ذكر فى المفتاح الى قوله بل قصد الخ ربما يشعر بان مراد المصنف بقوله ومن تنكير غيره الجواب عن السكاكي بما ذكره الشارح

(قول الشارح) اذ التقدير كل دابة الخ هذا بيان لكون الدابة مسندا اليه لأن المضاف مع المضاف اليه كالشيء الواحد بل المسند اليه في المعنى هو المضاف اليه وقوله أو ماء مخصوص بيان لكون ماء مسندا اليه

(قول المحشي) بعد اعتبار الخ لان الزائد كيفية راجعة الى أصل المعنى

(قول المحشي) والقول بان التحقير داخل الخ يعنى ان مراد الشارح بقوله لانه ما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افادة اللفظ التحقير وافادة التنوين له لان ما يفيده التنوين زائد على ما يفيده اللفظ فيكون المفاد تحقيراً زائدا لا أصل التحقير

(قول المحشي) ما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده أصل اللفظ بدونها حتى يتركب منه مع ما تفيده الخصوصية تحقير شديد للعذاب كما هو المراد فما قال صاحب الاطول ان المادة والصورة لافادة تحقير ما مسهم من العذاب والتنوين لافادة تحقير النفحة أى لافادة تحقير الحقير فان المادة والصورة لا تفيده خروج عما الكلام فيه وان استلزم التحقير الشديد للعذاب تأمل

(قول المحشي) نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد أى الزائد على الداخل فى أصل المعنى

قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه وهذا في كتابه كثير فليتنبه له (والتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله والتحقير نحو ان نظن الا ظنا) اى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتأكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق وبهذا ينحل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتي يخرج الظن من بينه وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتأخير اي إن نحن الا نظن ظنا ومثله قوله « وما اغترّه الشيب الا اغترارا » أي ما اغتره الا الشيب اغتراراً ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ضربت زيدا مثلا يحتمل من حيث توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما

ابيه) تخصيص الاب وان كان مخلوقا من نطفتي الاب والام لكونه منسوبا اليه في تفسير القاضي أى ماء هو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكلي اذ من الحيوانات مايتولد لا من النطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة لخاق (قوله وبهذا ينحل الخ) في الرضى وفي المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى ان نظن الا ظنا فحل الشارح انما هو لهذا المثال على تقرير كونه للنوع والاشكال انما هو في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد أصلا باطل فان قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من الاغترار حقير أو عظيم (قوله وحينئذ لاحاجة الخ) الحاجة باقية في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد

(قول الشارح) وليس مصدر نظن اى الحدث الذى في ضمن الفعل وهو المستثنى منه وقوله بعض النحاة هو المبرد

(قول الشارح) ولا الى ماذكره بعضهم من ان قولك ضربت زيدا مثلا الخ أى ذكره منعا لما قيل في السؤال من انه ليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن وحاصل هذا الذى ذكره بعضهم ان أصل ماضربت الاضربا ضربت ضربا فاكدت نضربا لرفع احتمال ان تكون أردت بضربت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد لكن ذلك التأكيد انما يثبت الضرب ويحققه ولاينفي وقوع غيره فاذا أردت نفي ذلك الغير اتيت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه يحتمل عند المخاطب ان تكون أردت بالضرب التهديد أو الشروع في مقدمات الضرب فاذا أردت أن تثبت الضرب وتحققه فقط قلت ضربت ضربا وان أردت مع ذلك نفي ماتوهمه المخاطب قلت ماضربت الا ضربا وكان معنى ماضربت مافعلت لشموله حينئذ للضرب الذى فعلته فانك ان اردت تحقيقه وللتهديد مثلا الذى توهمه المخاطب فانك أردت نفيه هكذا ينبغي ان يفهم وليس المراد ان المخاطب توهم انك فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لصريح عبارة الرضى في هذا المقام

(قول الشارح) ان تكون قد فعلت غير الضرب أي بدل الضرب فاذا أردت تحقيق الضرب فقط قلت ضربت ضربا

(قال قدس سره) مختص بذلك الفرد بقي ماذا كان معنى النوعية كونه نطفة فانه نوع من الماء ممتاز عن سائر أنواعه ولا استبعاد في ان يقال خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء هو النطفة نعم تفوت المناسبة

(قال قدس سره) فمحال فيه انه يجوز عقلا ان يكون كل نوع منها منحصرا في فرد وان كان خلاف الواقع الا ان

يجرى مجراه كالتهديد والشروع فى مقدماته فبهذا الاحتمال يصير المستثنى منه فى قولك ما ضربت زيداً الا ضربا كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعين قوله تعالى * أو اطرحوه أرضاً * اى أرضا منكورة مجهولة بعيدة عن العمران وللتقليل قوله * فيوما بخيل تطرد الروم عنهم * ويوما بجود تطرد الفقر والجدبا * أى بعدد نزر من خيولك وفرسانك وشيء يسير من فيضان جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير وهو فى معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى * ورفع بعضهم فوق بعض درجات * أراد به محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ففى هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره مالا يخفى ومثله قوله اويرتبط ، بعض النفوس حمامها ، أراد نفسه وقد يقصد به التحقير أيضاً نحو هذا كلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفى هذا الامر بعض اهتمامه (واما وصفه) اى وصف المسند اليه أخر المصنف ذكر التوابع وضمير الفصل عن التنكير جريا على ماهو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف وقدمها السكاكى على التنكير نظراً الى ان ضمير الفصل

(قوله فكانك قلت الخ) في هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول متحقق ، بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو أعم منه ولذا يوكد فى ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد في حواشي الرضى من أن ما ذكره من الاحتمال مما لاشبهة فيه وانه يظهر به فائدة التأكيد وأما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال المتحقق فضلا عن المتوهم (قال قدس سره لانه خلاف الواقع) أى ان أريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصراً في فرد ومستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر (قوله أو يرتبط) عطف على أرضها فيما قبله أعنى، تراك امكنة اذا لم أرضها ، داخل تحت النفى وكلمة أو لعمومه والمعنى انى تراك الامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضا بها وارتباط الموت واذا تحقق أحدهما لم يتحقق الترك وقيل او بمعنى الى او الاوان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف أو يكون ان المصدرية المقدرة جازمة كما فى بعض اللغات واوله

يراد الانواع المعلومة بدليل فنهم من يمشى الخ

(قول الشارح) فبهذا الاحتمال الخ اى بسببه فانه لولاه لما تعرض المتكلم لاثبات الضرب ونفي غيره المحوج لجعل ما ضربت بمعنى ما فعلت حتي يكون عاما (قول الشارح) كالمتعدد اى المتعدد المصرح به والا فهو متعدد حقيقة

(قول الشارح) من حيث الوهم أي ان الداعى لشموله هو توهم المخاطب فيرد عليه وهمه

(قول الشارح) نظرا الى ان ضمير الفصل الخ كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لاغير مذهب الجمهور واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين كونه مع المسند اليه المنكر واراد بالكثير من اعتبارات التوابع كون الوصف للمدح أو الذم أو الترحم لانه لا يكون الا عند التعيين كما سبق والتأكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكر لايؤكد بهما الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا وقال بعضهم ان عطف البيان لايكون الا في المعارف

(قول المحشي) بناء علي توهم استعمال لفظ الضرب يعنى ان شموله متحقق مبنى على توهم المخاطب استعمال ضربت

وكثيراً من اعتبارات التوابع انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقدم من التوابع ذكر الوصف لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به معنى المصدر وهو الأنسب ههنا ليوافق قوله وأما بيانه وأما الابدال منه يعني أما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه (فلكونه) اى الوصف (مبينا له) اى للمسند اليه (كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله) اى نحو هذا القول فى مجرد كون الوصف للكشف لا فى كونه وصفا للمسند اليه قول أوس بن حجر في مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة أولها * أيتها النفس اجملى جزعا * ان الذى تحذرين قد وقعا * الى قوله، ان الذي جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا، (الالمعى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا) الالمعى واليلمعى الذكي المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعنى وخبر ان فى قوله بعد عدة ابيات، اودى فلا تنفع الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا، فالالمعى ليس بمسند اليه وقوله الذى يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكي عن الاصمعى انه سئل عن الالمعى فانشد البيت ولم يزد عليه ومثله فى النكرة قوله تعالى * ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا * فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير (او مخصصاً) اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قلت ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف (نحو زيد التاجر) او الرجل التاجر (عندنا) فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال (او) لكون الوصف (مدحا او ذما) او ترحما (نحو جاءني زيد العالم او الجاهل) او الفقير (حيث يتعين) الموصوف اعنى زيدا (قبل ذكره) اى ذكر الوصف والتعين إما بان لا يكون له شريك

زيدا فيما هو اعم كالتهديد فانه قد يكون مع ضرب وقد لايكون فلما اراد المتكلم دفع ذلك الوهم قال ماضربت الا زيدا مريدا تحقيق الضرب ونفى غيره وذلك لايمكن الا اذا كان ضربت بمعني فعلت على سبيل عموم المجاز فليتأمل

(قول الشارح) لكثرة وقوعه قيل عليه العطف بالحرف اكثر واعتباراته اوفر والمراد بالاعتبارات الاغراض المعتبرة المترتبة عليه

(قول الشارح) وقد يقصد به عبر بيقصد اشارة لقلته واحتياجه لقرينة لان المتبادر من الوصف اللفظ بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدرى اما التابع فيقال له عطف البيان لاغير كذا قيل

(قول الشارح) الاصمعى بفتح الميم من الصمع وهو شدة الذكاء وقوله الهلع بسكون اللام

(قول الشارح) اراد الخ دفع لما يقال ان التخصيص خاص بالنكرات والممثل به معرفة وحاصله انه اصطلاح

في ذلك الاسم أو بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف واشترط هذا لئلا يصير الوصف مخصصاً (او تأكيدا) اذا كان الموصوف متضمنا لمعنى ذلك الوصف (نحو امس الدابر كان يوما عظيما) فان لفظ امس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سيأتي ومنه قوله تعالى * وما من دابة في في الارض ولا طائر يطير بجناحيه * حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان

اولم تكن تدرى نوار بانني * وصال عقد حبائل جذامها * وصل عقود الحبائل كناية عن رعاية العهود وجذمها عن عدم الرعاية * قال قدس سره ثانيا وبالعرض * فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات * قال قدس سره اظهر فى المراد * لان النعت شائع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا في عبارة الشارح بمعنى التابع ولان تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل كما ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى المراد من الآخر *قال قدس سره صار حدا الخ ، أي تعريفا كما يشعر به آخر كلامه وما يجرى مجراه مايكون مستلزما للتعريف كما في الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا ، فانه تعريف للالمعي باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه * قال قدس سره على رأى المعتزلة والحكماء * فان المراد به الممتد فى الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم له ، بالقابل للابعاد الثلاثة أو ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فلارادتهم بالأبعاد ، الخطوط المفروضة فيه

(قول الشارح) لئلا يصير الوصف مخصصاً لانه عند عدم التعين يكون المحتاج اليه التخصيص لا المدح أو الذم كما قيل في النعت المقطوع فيكون الداعى حينئذ هو التخصيص

(قول المحشي) وصال عقد حبائل جزامها اى متى اردت كلا فعلته وضمير جزامها للعقد لانه بمعنى عقود كما اشار اليه المحشي والابيات للبيد

(قول المحشي) اى تعريفا اى ليس المراد حقيقة الحد وهو ما كان بالذاتيات لان تلك الاوصاف ليست ذاتيات بل خاصة فيكون تعريفا اى رسما له وقوله مايكون مستلزما للتعريف أى مايكون مستلزما للرسم وليس هو نفسه رسما وقوله وهو كونه مصيبا في ذاته فانه لازم لكونه ظنه كالروية والسماع

(قول المحشي) فان المراد به الممتد فى الجهات الثلاثة الامتداد في الجهات الثلاثة هو الجسم التعليمى فانه عرف بانه الامتدادات المحسوسة في الجسم الطبيعي وتوضيحه انه حشو مابين السطوح فانه ينتهي في اى جهة كانت بالسطح ولا شك ان الجسم المربع مثلا قد اشتمل على ستة سطوح هى نهايات الجسم التعليمي فيكون الجسم التعليمى ما بينها فهي فهو كمية قائمة بالجسم الطبيعى متناهية بالسطوح فالموجود بين السطوح امران الجسم الطبيعى والكمية السارية فيه

(قول المحشي) القابل للابعاد البعد هو الامتداد بين نهايتين فالمراد امتدادات ثلاثة على زوايا قائمة هكذا + أحدها وهو مافرضته أولا طول وثانيها وهو ما فرضته ثانيا عرض وثالثها وهو ما فرضته ثالثا عمق

الخطوط المفروضة انما اعتبر الفرض دون الوجود لان الابعاد المتقاطعة على زوايا قائمة ربما لم تكن موجودة فيه بالفعل كما في الكرة والاسطوانة والمخروط المستديرين وان كانت موجودة فيه كما في المكعب فليست جسميته باعتبار تلك الابعاد

او في اطرافه . الا ان ماصدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملؤه . وعند الحكماء في التعليمي والطبيعي وكلاهما محتاج الى المكان . بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي . بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء . لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا كل ما ذكرنا ظاهر . على من هو واقف على كلامهم * قال قدس سره لا يتصور الا في مكان *

الموجودة فيه لانها قد تزول مع بقاء الجسمية الطبيعية بعينها كذا في شرح المواقف وقوله كما في المكعب قال المحشي هناك وهى الاطراف أعنى السطوح والخطوط القائمة بعضها على بعض وفى شرح المقاصد الاظهر ان المراد بها الخطوط المتوهمة المتقاطعة التي هى الطول والعرض والعمق وهى ليست بالفعل لافي الطبيعي ولا في التعليمي

(قول المحشى) أو اطرافه يطلقون الاطراف على السطح لانه طرف الجسم والخط لانه طرف السطح والنقطة لانها طرف الخط ولعله الانسب هنا لوصف الابعاد بالثلاثة لكن السطح منها موجود بالفعل دائما بخلاف الاخيرين فانهما ينعدمان في نحو الكرة ويطلقونها على اطراف الابعاد المتقاطعة فان لكل بعد طرفين بها يكون اليمين واليسار والفوق والتحت والقدام والخلف وكلها فرضية كالابعاد المتقاطعة وكونها ثلاثة باعتبار الابعاد

(قول المحشي) الا ان ما صدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر فاندفع ما قيل ان التعريف بالطويل العريض العميق يشمل الجسم التعليمي ولا يحتاج للفراغ عند المعتزلة الا الطبيعي ووجه الاندفاع ان ماذكر خاصة لانهم لا يثبتون الجسم التعليمي الذي هوكم له الابعاد الثلاثة لتكون هذه عرضاً عاماً تشمله فيفتقر الى ذكر الجوهر احترازا عنه وانما انحصر عندهم فى ذلك لانهم من المتكلمين وهم ينكرون الجسم التعليمي لانه من المقدار الذى انكروه بناء على تركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزأ فانه لا اتصال بين الاجزاء عندهم فليس عندهم أمر متصل فى حد ذاته هو عرض حال في الجسم والتفاوت بين الاجزاء صغراً وكبراً راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها فهى المحتاجة الى الفراغ المالئة له

(قول المحشى) وعند الحكماء الجسم التعليمي وهو امتداد متصل سار في الجسم الطبيعي بناء على تركبه من الهيولى التى هى متصل واحد والصورة الجسمية

(قول المحشى) بل الشاغل بالذات أى المقتضى للفراغ بالذات وان كان المماس المكان هو الطبيعي لان الاول عرض

(قول المحشي) بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف أى التخلخل الحقيقي وهو أن يزداد حجمه من غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير أن يقع بين أجزائه خلاء كالماء اذا سخن تسخينا شديداً والتكاثف الحقيقي هو أن ينتقص حجمه من غير أن يزول عنه شيء من أجزائه أو يزول خلاء كان فيما بينها فخرج انتفاش الاجزا واندماجها فانه تخلخل وتكاثف مجازى اذ ليس الا دخول اجزا خارجية عن الجسم وخروجها وبقوله بل الشاغل الخ اندفع قول الفنرى انه لامكان للتعليمي عند من يثبته فلا يصح قول السيد ان فيه اشارة الى علة الاحتياج

(قول المحشى) لان الجسم عند الاشاعرة الى آخره بخلافه عند المعتزلة فانهم شرطوا فى الجسم الابعاد الثلاثة

(قول المحشي) عند من وقف على كلامهم قد نقلناه لك من المواقف وشرحه وحواشيه عليه بقي انه قال فى حواشيه ان الجسم عند المعتزلة مركب من السطوح والسطوح من الخطوط فالسطوح كالخطوط المتقاطعة على زوايا قائمة موجودة عندهم في الجسم لايمكن وجوده بدونها فيصح التعريف بالابعاد الموجودة بالفعل اه وهو ظاهر بناء على تركبه من اجزا لاتتجزأ كما هو مذهبهم ومنه تعلم ان قوله سابقا واما تعريفهم بالقابل الخ فانما هو لجمع الحكماء معهم أوعلى غير التحقيق فى مذهبهم

واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى الحيز كما ذكر في محله * قال قدس سره وليس فيه دلالة الخ * اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز أن يكون متعدداً * قال قدس سره ومنهم من قال الخ * لايخفى بعد كل منهما والثانى أبعد من الاول لانه يلزم أن يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا * قال قدس سره لانها قللت الاشتراك * مطلقا حيث رفعت الاشتراك اللفظي وبقى الاشتراك المعنوى فى أفراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تمحلا * قال قدس سره ليس معناه الخ فان استعمال المطلق فى المقيد بخصوصه مجاز * قال قدس سره فانما ينشأ من اللفظ * دون المعنى لانه جزئي لا اشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله . في كل خصوصية سواء كان موضوعا له أو للمعنى العام فلذا جاء الاحتمال * قال قدس سره بحسب وضع واحد * لكل خصوصية أو لمعنى كلى بشرط استعماله في الخصوصيات * قال قدس سره أموراً مخصوصة * أراد بها المعانى الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية .

(قول المحشي)وأما الجوهر الفرد الخ رد لقول الفنرى ان الاشارة بذلك لعلة الاحتياج لاتتم أيضاً على رأى المعتزلة لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتحيزه وحاصل الرد ان المكان عند القائلين بالجزء غير الحيز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين نهايتين أو السطح وكل منهما مقسم والحيز هو الفراغ المشغول بالتحيز سواء كان منقسما أولا

(قول المحشي) قللت الاشتراك مطلقا أى الشامل للمعنوي واللفظي والمراد بتقليل هذا المطلق هو ما بينه بقوله حيث رفعت الخ فتقليل المطلق بازالة أحد فرديه من اصله اعنى الاشتراك اللفظي

(قول السيد قدس سره) وذلك المعنى يحتمل أن يتحقق الخ فاستعماله في الفرد باعتبار تحققه فيه حقيقة وهو معنى قول الشارح كان محتملا لكل فرد وقوله وخصصته بفرد من الافراد فالمعنى انه محتمل لان يراد الامر الكلى في ضمن كل فرد أو كل فرد من حيث تحقق الكلى فيه وانك خصصته بفرد من حيث تحقق الكلى فيه واعلم ان مختار الشارح ان النكرة موضوعة لمفهوم الفرد المنتشر لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات كما هو رأيه في المبهمات وحينئذ يكون اللفظ دالا على الفردية بلا قرينة موضوعا على الاحتمال بخلاف علم الجنس فانه موضوع الماهية الذهنية واذا استعمل في الفرد فانما يراد منه الماهية والفردية انما جاءت من القرينة وحينئذ لا اشكال واما على ماحمل السيد الشارح عليه من أن النكرة موضوعة للماهية أو مفهوم الفرد المنتشر واطلاقها على الفرد من حيث التحقق فيه فهو مشكل بعلم الجنس لكن السيد لافرق عنده بين علم الجنس واسمه من جهة المعنى كما تقدم له بخلاف الشارح كما تقدم أيضاً ولعل سكوت المحشي هنا لتقدم جميع ذلك لكن المحشي فيما سبق يؤخذ منه ان علم الجنس عند السيد معرفة غير علم وقد بيناه سابقا فليتأمل واعلم أيضاً ان الذي اختلف فيه هل هو موضوع للماهية أو الفرد المنتشر انما هو اسم الجنس الذى هو معروض التنوين اما مع التنوين فمدلوله الفرد المبهم قطعا وعلى الثاني يكون التنوين تأكيداً كذا نقله ابن المحشي في حواشي التلويح عن الشارح في شرح المفتاح

(قول المحشي) في كل خصوصية أى كل جزئى بخصوصه وقوله سواء كان موضوعا له اى لكل جزئي بخصوصه كما فى العلم وباقى المعارف بناء على انه وضع للجزئيات المستحضرة بقانون كلى وقوله أو للمعنى العام أى بشرط الاستعمال في الجزئيات على القول بوضع غير العلم لامر كلي بشرط الاستعمال فى الجزئيات وقوله فلذا أى لكون اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية وانما جاز ذلك لان التعين في غير العلم انما جاء من خارج وهو يتحقق فى كل خصوصية

(قول السيد قدس سره) كما في سائر المعارف أى باقيها غير العلم فانه تقدم في المشترك اللفظى

كما في المشتقات أو حقيقية كما في اسما الاشارة والمضمرات (قال قدس سره وعين اللفظ ، اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهمات أو باعتبار أمر كلي كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما دخل عليه أو لجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ماهو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره ، وليس موضوعاً لمفهوم ماقام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضاً قد زل فيه الاقدام * قال قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام، سواء كان آلة للاحظة الموضوع له أو موضوعاً له * قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما * أي ليس معناه ، ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام ، بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني الموضوع * قال قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ أي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له * قال قدس سره كان كل من الوضع الخ كذا ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد . فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا أو جزئيا والوضع العام يكون اذا

(قول المحشي) كما في المشتقات فان الواضع وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام بها مصدره اي الجزئيات هذا المفهوم اعني به كل ذات قام بها مصدره وجزئياته مطلق ذات ثبت لها الضرب ومطلق ذات ثبت لها الاكل ومطلق ذات ثبت لها الشرب وهكذا ولاشك ان هذه الامور مندرجة تحت مطلق ذات ثبت لها المصدر العام فهي جزئيات له الا أنها كلية لان الذات التي ثبت لها الضرب مثلا يشمل زيداً الضارب وعمراً الضارب وهكذا فهي جزئيات اضافية لا حقيقية وقد عرفت سابقا من المحشي ان هذا لايكاد يصح لان الموضوع انما هو الهيئة بقطع النظر عن كونها في مادة مخصوصة فالحق انه موضوع لذات ماينسب اليه حدث الا ان حلول هذه الهيئة في مادة مخصوصة يقيد الحدث العام بالحدث المخصوص وهذا التقييد خارج عما وضعت له الهيئة والمحشي هنا وفيما سيأتي مراده شرح كلام السيد وقد قدم الاعتراض عليه كما نبهناك سابقا فلا تغفل

(قول المحشي) اما بخصوصه فيكون الوضع شخصياً أو باعتبار أمر كلى فيكون نوعيا وقوله لكل حصة مما دخل عليه أي كل فرد من أفراد مفهوم حصة وقوله أو لجنسه أى جنس ذلك الفرد وهو مفهوم حصة معينة بشرط الاستعمال فى الجزئيات هذا هو المطابق لما ذكره سابقا (قول المحشي) وليس موضوعا لمفهوم ما قام به المصدر ان أريد بما قام به المصدر هذا اللفظ فالاضافة لامية وان أريد المعانى كانت بيانية

(قول المحشي) والا لجاز استعماله فى هذا المفهوم أي بحيث يكون ضارب معناه مطلق ذات قام بها مطلق مصدر الشامل للضرب والاكل وغيرهما وهو باطل وفيه انه ان كان امتناعه من حيث وضع الهيئة الذى الكلام فيه فممنوع وان كان من حيث المادة فمسلم لكن ليس الكلام فيه لانه وضع شخصي وكلامنا في النوعى فتأمل

(قول المحشي) سواء كان آلة للاحظة الموضوع له كما هو رأى السيد ومن معه أو موضوعا له كما هو رأى الشارح ومن معه وهذا فى المعارف غير العلم ومثله لفظ انسان الموضوع لمفهوم الحيوان الناطق

(قول المحشي) ان له أفرادا أى ليس معنى عموم الوضع ان للوضع أفرادا كما يقال في لفظ انسان مثلا بل معناه ان له تعلقا بامر عام هو آلة الوضع وان كان هو شيئاً واحداً وقد عرفت ان مثل عموم الآلة عموم الموضوع له

(قول المحشي) بمعنى ان له أي الحكم تعلقا بالعام أعنى الموضوع أى المحكوم عليه فى القضية

(قول المحشى) فهذا وضع خاص اى لموضوع له عام فلا يكون القسم الرابع ممتنعا وفيه ان الذى حكم السيد بامتناعه أن يكون

ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين موكدين مثل أمس الدابر واعلم ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه

كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل واحد منها * قال قدس سره فغير معقول * في حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئى ليس وجها من وجوه الكلى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس قيل قد جوز * قال قدس سره كون الاخص * معرفا للاعم . فلم لايجوز أن يكون الجزئى مرآة لملاحظة الكلى وفيه ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس ، كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد رحمه الله لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له أولى (قوله ان القصد منهما الى الجنس الخ) يعنى ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس، لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس، دون الفرد أي وليس القصد الى الجنس مع الوحدة ، فيحتمل أن يراد . الوحدة النوعية فيفيد عموم أفراد نوع واحد بان يراد به دابة ترتع وطائر يصيد (قوله وبهذا الاعتبار) أى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده . وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم .

هناك آلة للوضع أخص من الموضوع له وهنا آلة الوضع نفس الموضوع له وليس الخلاف بينه وبين الابهرى فى هذا الافي التسمية

(قول المحشي) فلم لايجوز قد يفرق بينهما بان الاخص انما هو في الحقيقة معرف للاعم بوجهه لا من جهة عمومه وما نحن فيه واسطة في ادراك جهة العموم

(قول المحشي) كيف يكون الخ لتباينهما بلحوق العوارض والتجرد عنها وماقيل انه لامانع لان الكليات انما انتزعت من الجزئيات على ان الجزئى قد يكون كليا كالجزئي الاضافى فكلام لاحاصل له فانه بعد الانتزاع هى كليات وليس الكلام فيها والجزئي الذى هو كلى يكون آلة لما تحته وليس الكلام فيه بل في كونه آلة لما هو أعم منه

(قول المحشي) لبيان ان القصد الى الجنس أى لبيان ان القصد الى الجنس الشامل لجميع الافراد الصادق على كلها لئلا يبقى احتمال دابة ترتع وطائر يصيد فيفيد عموم كل فرد فالقصد الى الجنس ليس من حيث هو بقطع النظر عن الوحدة والكثرة بل من حيث انه يتحقق في جميع الافراد فيكون مع النظر للكثرة

(قول المحشى) دون الفرد مقابل لقوله الى الجنس وهذه كلمة الشارح وقوله اى وليس القصد الخ بيان لها يعنى ان معنى الفرد الجنس مع مطلق الوحدة المحتمل لان يكون هو النوع فيكون فيه أصل التعميم فيصح قول الشارح افاد هذا الوصف زيادة التعميم وليس المراد به الجنس مع الوحدة الشخصية الذى هو المعنى الشائع للنكرة لانه مع من المفيدة للاستغراق يفيد عموم أفراد الجنس فلا يمكن زيادة العموم ولا حاجة الى ما تكلفه الفنرى فى بيان زيادة التعميم والاحاطة

(قول المحشي) فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية أى ويحتمل أن يراد الوحدة الشخصية كما مر وحينئذ لازيادة في التعميم الا انه لما كان محتملا ذكر ذلك الوصف ليفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة

(قول المحشى) الوحدة النوعية بان يكون المراد بدابة نوع من أنواع الداب من حيث تحققه في جميع أفراده فيفيد عموم أفراده

(قول المحشي) وليس له اختصاص بنوع فالمقابل للجنس هنا النوع لا الكثرة أو الوحدة الشخصية بخلافه فى كلام السيد الآتى فان المراد بالجنس فيه المطلق والمقابل له الجنس باعتبار الكثرة أو الوحدة مطلقا

الذى كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة فى ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به فى شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس . والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس. فيفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة دفع توهم الخصوص. وهذا ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف وزيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم (قال قدس سره يفيد العموم) ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لايحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصاً في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسراً (قال قدس سره لان كل فرد الخ يعنى ان التنكير اما للفردية أو للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم . لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وماقيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة أو الامة كل جماعة في كل زمان فيدفعه توصيف ام بامثالكم اذ المراد بكم . افراد نوع الانسان فالمناسب. تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة الاحوال لاتشبيه الصنف بالنوع أو تشبيه جماعة في وقت بالنوع (قال قدس سره انها محمولة الخ) فظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منه المجموع ولاخفاء انه مخالف للسابق أعنى قوله ما من دابة قط في جميع الارضين الخ واللاحق أعنى قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله وكل في فلك يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة المذكورة. من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لا انه مراد منها (قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة الخ) . يعنى ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من كل منهما الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة

(قول المحشي) الذى كان يحتمله اي عند ارادة الوحدة النوعية لا الشخصية كما عرفت

(قول المحشي) والمدلول المطابقى الظاهر انه عطف على قوله من صفات الجنس أى وصفهما بوصف هو من المدلول المطابقي للفظ الموصوف فان معنى ما يدب على الارض ومعنى الطائر ما يطير فلولم يكن بعض المدلول المطابقى يكون القصد الى بيان معنى زائد لا الى بيان معنى الجنس بخلاف ما اذا كان منه

(قول المحشي) فيفيد تأكيد الخ هذا هو المراد بزيادة التعميم

(قول المحشى) وهذا ما قاله صاحب الكشاف الخ من كلام الشارح وفيه الشاهد

(قول المحشى) كان نصا فى الاستغراق لكنه يحتمل التأويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفي وقوله محكما أى لا يحتمل التأويل مفسراً بالاستغراق الحقيقى

(قول المحشى) لان الفرد ليس بجماعة أى فضلا عن كونه جماعات وفيه تلويح للاعتراض على قول السيد لان كل فرد لا يكون امما بان المناسب لا يكون امة فضلا عن أمم

(قول المحشي) افراد نوع الانسان لم يقل نوع الانسان لان النوع مفرد

(قول المحشي) تشبيه النوع بالنوع أى تشبيه أفراده بافراده أو يكون المعنى أمثال نوعكم وقوله لاتشبيه الخ على النشر المرتب

(قول المحشي) من حيث الاخبار أى المراد من النكرة كل فرد لكن الاخبار ملاحظ فيه المجموع

(قول المحشي) يعنى ان كلا من لفظ دابة الخ المقصود من هذه الحاشية والتي بعدها تقرير كلام المفتاح بوجه غير ماسبق في تقرير الشارح به يخالف كلام الكشاف وقوله دون الوحدة أى التي يدل عليها أفراد الاسم والكثرة التي يحتملها

وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو ، أي بلا شرط شيء منهما والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى الجنسين كما اشار اليه بقوله كانه قيل مامن جنس من هذين. وهذا كما يقال مامن رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لا اشكال في صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على أنواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصاً فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشاف (قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد) لان المراد الجنس من حيث هو أي بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوماً واحداً انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد ههنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امما كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو أي لا بشرط شيء وبينه بشرط لا. لان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول (قال قدس سره والشارح رحمه الله توهم الخ) كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة. فالقول باتحاد الكلامين توهم بقي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظراً الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحاً وما ذكره السيد أولى نظرا الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار رمز الى انه له اعتبارا آخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه يشير كلامه في التلويح حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح . ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع

الجنس فهما المتقابلان للجنس على هذا التقرير

(قول المحشي) وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اذ الكون في الارض والطيران لا يخص الواحد والكثير ولعل هذا مع صحة الاخبار هو الحامل على ان المراد الجنس المطلق

(قول المحشي)أي بلا شرط شيء والماهية بلاشرط شيء تصدق بالماهية مع الشيء من غير شرط فيصدق بالجنس مع الكثرة بخلاف الماهية بشرط لاشيء فانها تنافي وجود الشيء

(قول المحشي) وهذا كما يقال ما من رجل الخ فمن الاستغراقية لم تدخل عليهما بل على اعم منهما

(قول المحشي) لا اشكال في صحة الحكم بخلاف ما مر من كلام الكشاف ومن توجيه الشارح لكلام المفتاح فان الاشكال موجود أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه وان كان المراد الجنس الا انه في ضمن الافراد فهي الملحوظة في الحكم

(قول المحشي) فالقول باتحاد الكلامين توهم أي القول باتحاد كلامي الكشاف والمفتاح قطعا توهم والشارح انما قال بذلك على سبيل الاحتمال كما سيذكره بقوله وفي قوله وبهذا الاعتبار الخ وبه يندفع اعتراض السيد بقوله والشارح توهم الخ

(قول المحشي) ثم رد على التوضيح أي في قوله ان معنى كلام صاحب المفتاح انه انما وصف الدابة بكونها في الارض ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض قال الشارح ان هذا الحمل بعيد لان ذلك معلوم قطعا بدون الوصف لان النكرة المنفية لاسيما مع من الاستغراقية قطعية في العموم واجاب الشيخ عبد الله اللبيب بانه يمكن أن يكون مراده بدابة مخصوصة الجنس مع الوحدة الذي هو مدلول النكرة لا دابة معينة وغيره بان مراده مخصوصة بخصوص النوع بناء على اتحاد مراد الشيخين

تنكير الموصوف لان الجمل التي لها محل من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد موقعها والمفرد الذي يسبك
من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير وينبغي ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة
نكرة والا فالتعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب في تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة
يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجيء بها ليعرف المخاطب
الموصوف ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل من اتصافه

(قوله صحة وقوع المفرد موقعها) . سواء كان مسبوكا منها كما في مررت برجل قام ابوه أي قائم ابوه أولا نحو مررت برجل
أبوه زيد أي كائن ابوه زيد كما في الرضي (قوله والمفرد الذي يسبك) من الجملة والمناسب . ان يعتبر فيها حال ما يسبك
منها (قوله باعتبار الحكم) أي المحكوم به لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذلا يسبك منها . نعم ان له دخلا
في السبك (قوله ليعرف المخاطب الخ) لان الاصل في الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التمييز حاصلا

(قول الشارح) يجب صحة وقوع المفرد الخ أي بحسب تمام الكلام لا بحسب سداد المعنى فلا يرد خبر ضمير الشأن
نحو هو زيد قائم فانه يمكن ان يقال قصة أو حديث

(قول الشارح) لانه انما يكون باعتبار الحكم أي ان التأويل انما هو بيان المآل للحكم أي المحكوم به وهو القيام مثلا
في زيد قام أبوه وهو لابد ان يكون مجهولا والا لكان الكلام لغوا والمجهول يناسبه تنكير الدال عليه وأما نحو زيد القائم
فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية بل من جهة أمر زائد عليها هو كون المخبر به معلوما والحاصل ان المجهول في الخبر
هو ثبوته وهذا متحقق في النكرة والمعرفة فناسبه التنكير وهذا لا ينافي عهد مفهوم الخبر لا من حيث ثبوته تدبر

(قول الشارح) والا فالتعريف الخ اذ التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج والتنكير ان لا يشار بها اليه وليست
الجملة ذاتا حتى يعرض لها التعريف والتنكير

(قول الشارح) لان الصفة يجب الخ قال السيد في شرح المفتاح الشيء اذا كان ثابتا لغيره بطريق الوصفية وجب
أن يكون ثبوته لذلك الغير وثبوته في نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين
للمتكلم وحده والفرق ان المقصود في الاول الاحضار وفي الثاني الاعلام والاخبار وعلل وجوب ثبوته في نفسه بان الشيء
مالم يكن ثابتا في نفسه لا يثبت لغيره لكن هذا الكلام في الوصف والحال والصلة مسلم بخلاف الخبر قال الرضي لانه لما لم
يكن معرفا للمبتدأ ولا مخصصا له جاز كونه إنشأ وسيأتي للمحشي والشارح تحقيق ذلك وان خبر المبتدأ حكم لا يطلب الا
اسنادا الى المبتدإ سواء كان إنشأ أو خبرا ألا ترى الى انه لافرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه وانما قال المحشي هنا فمعنى
زيد اضربه مقول في حقه الخ تتميما لمقالة المفتاح انه لافرق بين الصفة والخبر في ان ثبوت شيء لشيء لابد له من ثبوته في نفسه

(قول المحشي) سواء كان مسبوكا الخ فيه اشارة الى ان معنى قول الشارح الذي يسبك من الجملة الذي تؤول به
الجملة كما هو في عبارة الرضي التي نقل منها الشارح (قول المحشي) ان يعتبر فيها الخ بأن يكون موصوفها نكرة كموصوفه

(قول المحشي) لانه الذي يسبك منه لان التأويل انما هو في لفظ المحكوم به

(قول المحشي) نعم ان له دخلا في السبك اذ لولا ان الوقوع واللا وقوع للمعنى المفرد لما سبك به

(قول المحشي) وان كان يقصد به معنى آخر ويكون التمييز حاصلا غير مقصود نبه عليه السيد في شارح المفتاح

بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى * وان منكم لمن ليبطئن * ان التقدير اقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من ولم يشر الى تقدير القول قلنا مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال فى تأكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله ونحو ذلك وهذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل فى كلامه أيضاً ما يشعر بان وجوب العلم انما هو فى الصلة دون الصفة حيث ذكر فى قوله تعالى * فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة * ان الصلة تجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى فى سورة التحريم * قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها

(قوله ليست كذلك) أي ليست معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها (قوله بتقدير القول) فمعنى زيد اضربه مقول فى حقه اضربه أى انه يستحق ان يقال فى حقه ذلك (قوله مراده ان الصلة الخ) وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ فى مذمتهم ولان تقدير القول انما يصار اليه . اذا لم يصح كون المذكور جوابا (قال قدس سره بانها مدنية) والجواب ان كون السورة مدنية . لاينافى كون بعض آياته مكية فان كونها مدنية ومكية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية (قال قدس سره وايضا الخ) والجواب ان معناه ان المصدر بيا أيها الناس خطاب لاهل مكة وان المصدر بيا أيها الذين آمنوا خطاب لاهل المدينة لا انه نزل بمكة أو بالمدينة (قوله دون الصفة) فان قوله فعرفوا منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الآية و يعلم منه ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة (قوله قلنا يمكن الخ) يعنى لانسلم دلالة كلامه على ذلك

لكن لتحققه وحصوله لا بد ان يكون خبريا

(قول الشارح) يجب ان تكون قصة معلومة يفيد انه لابد من تقدم اخبار بها وقد مر ذلك فى الاحضار بالاضافة وانما قال قصة لان الشائع فيها المعلومية بطريق التصور وهو اللازم فى الصلة لانها آلة لاحضار الموصول فى ذهن المخاطب ويكفيه سبب الادراك بانتسابها اليه ولا يجب التصديق كذا فى حاشية القاضى

(قول المحشى) من حيث انها قائمة فهو تصوير لها وليس اعلاما عنها من حيث انها حاصلة فيه حتى يكون حكاية عنها فمعنى اضرب نفس الطلب القائم بالنفس لا حكاية عنه حتى يكون معناه انا طالب للضرب

(قول المحشى) أى انه يستحق الخ فلا يلزم ان تكون هناك قول حقيقة ومثل ذلك يقال فى قولهم أما بعد فهذا شرح مثلا

(قول المحشي) اذا لم يصح كون المذكور جوابا ففى صحت الجوابية بان كان الجواب خبرا صح كونه صلة بلا تقدير للقول أما اذا لم تصح الجوابية بان كان الجواب انشأ فانه يمتنع كونه انشائيا لان المؤكد بالقسم انما هو الثبوت الحاصل أو الذى يحصل فلا تصح الصلة فلا بد من تقدير القول

(قول المحشي) لاينافي كون بعض آياتها مكية قال في حاشية القاضى سورة التحريم مدنية من غير استثناء بالاتفاق

لان اللازم مما ذكره ان المشركين عرفوا منها نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الآية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها أعنى المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلاصة الجواب أن المخاطب في كل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة الا انها جاءت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي، بخلاف آية سورة التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لاصريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جائني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجل أولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا أو كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في . البقرة دون آية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان الصلة ان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجوه سماعهم من أهل الكتاب أو من النبي أو سماعهم من آية التحريم واكتفى في الجواب عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع اعتراض السيد رحمه الله بقوله وقد يقال الخ كما لا يخفى ، وما قيل ان ماذكره توجيه لتعريف النار في آية البقرة وأما وجه تنكيرها في آية التحريم فغير مذكور في كلامه فينادي على فساده عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة فانه صريح في السؤال عن الامرين فلوكان الجواب المذكور جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا (قوله أي تحقيق مفهومه) فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف المضاف ، او الاستخدام أو اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله

الا في رواية عن قتادة رضي الله عنه ان العشرة الاولى منها مدنية والبواقي مكية كذا في الاتقان اه فما هنا مبنى على ماروى عن قتادة رضي الله عنه

(قول المحشي) شرط في تعريف العهد أي في وجوبه لكونه مقتضي المقام بخلاف ما اذا لم يتقدم الذكر صريحا أو كناية وكان معلوما فانه لايجب غاية الامر ان تقدم علمه مصحح للتعريف فقط قال المحشي في حاشية القاضي في هذا المقام ان تقدم العلم مصحح للتعريف بان يقصد العهد لاموجب له فيجوز ان يكون ترك التعريف في سورة التحريم مع تحقق المصحح لنكتة كالتهويل والتفخيم اه وحينئذ لاتنافي بين وجود مصحح التعريف وكون المقام مقام التنكير ولا يرد ماتقدم في الشارح من انه يستغنى عن التقدم ذكرا صريحا أو كناية بالعلم لان ذلك انما يكفي في الصحة لافي الوجوب فتدبر

(قول المحشي) فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف المضاف يعني ان لفظ تحقيق في كلام الشارح بيان للتقدير والضمير في مفهومه بيان للمسند اليه فكان حق الحل ان يقول أي تحقيقه فاشار الشارح الى ان هذا الكلام الذي هو حق الحل يكون على حذف المضاف أي تحقيق مفهومه أو الاستخدام بان يراد بالضمير المفهوم أو اقامة الدال أعنى المسند اليه بمعنى اللفظ مقام المدلول مجازا فمراد الشارح بهذه الاشارة ان عبارة المصنف لا بد فيها من تقدير المضاف أو اقامة الدال مقام المدلول أو شبه الاستخدام لان ال نائبة عن الضمير العائد على المسند اليه المدلول للضمير في توكيده والضمير الاول بمعنى اللفظ والثاني بمعنى المفهوم فالحاصل انه بالنظر لكلام الشارح يكون استخداما ولكلام المصنف يكون شبهه كذا قيل وهو كما تري خلاف الظاهر فالاولى ان يقال ان مراده ان عبارة الشارح حيث قال أولا أى تقرير المسند اليه ثم قال أي تحقيق مفهومه تفيد ان كلام المصنف بعد تقدير لفظ المسند اليه مكان الضمير في توكيده على حذف المضاف أو الاستخدام أو اقامة الدال مقام المدلول فان المسند اليه في كلامه هو مرجع الضمير المدلول اللام في التقرير الذي هو معنى الضمير في

الناس والحجارة * ثم قال وأما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت أولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه أولا قلنا يمكن ان يقال الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والخطاب في سورة التحريم للمؤمنين وهم قد علموا ذلك بسماع من النبي عليه الصلاة والسلام والمشركون لما سمعوا الآية علموا ذلك فخوطبوا في سورة البقرة (واما توكيده فللتقرير) اى تقرير المسند اليه اى تحقيق مفهومه ومدلوله أعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه أو حمله على معناه ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز أو السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم على ما أشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل وذكر العلامة في شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم ولم يبين ان اي موضع من بحث التقديم والتأخير يطلعنا عليه وهو خلاف ماصرحوا به في نحو لاتكذب انت من ان تأكيد المسند اليه انما يفيد تقرير المحكوم عليه دون الحكم وتقويته

لافادة ان ليس المراد تقرير معناه الحقيقي كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل مايدل عليه وان كان معنى مجازيا كما في رمى الاسد نفسه (قوله أعني جعله الخ)، يعني ليس المراد تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير عن سماع لفظ المسند اليه لشاغل شغل سمعه (قوله أو عن حمله أى غفلة السامع) عن حمله لفظ المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه (قال قدس سره فربما كان مقصودا بنفسه) مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاهتمام بشأن المسند اليه كما تقول في مكان، يستغرب وجود الاسد فيه رأيت الاسد الاسد (قوله وذكر العلامة في شرحه الخ) في المفتاح وأما الحالة التي تقتضي تأكيده فهي اذا كان المراد لايظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزاً أو سهوا أو نسيانا كقولك عرفت أنا وعرفت انت وعرف زيد زيد أو نفسه أو عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى أقول هذه العبارة صريحة في ان مراده تقرير الحكم، حيث

توكيده يشهد بما قلنا قوله فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه فان المقدر فيه لفظ المسند اليه هو كلام المصنف لا الشارح فتدبر

(قول المحشي) لافادة ان ليس المراد الخ ولم يقتصر على المدلول لشموله المدلول التضمني والالتزامي بخلاف المفهوم والتوكيد لايكون الا للمدلول الصريح نص عليه ابن الحاجب

(قول المحشي) أى ليس المراد الخ أخذه من قوله بحيث لايظن الخ واشار الى ان المراد بالظن مطلق احتمال الغير

(قول المحشي) بشاغل شغل سمعه فاذا سمع المسند وشغله شاغل عن سماع المسند اليه احتمل عنده أن يكون المسند اليه غيره وكذا اذا شغل فهمه شاغل عن حمله على معناه وليس منشأ غفلة السامع عن حمله على معناه توهم تجوز المتكلم أوسهوه لان الكلام في غير ذلك (قول المحشي) يستغرب فيه الخ أى يعد في نفسه غريبا لا لاستغراب السامع له

(قوله) حيث اعتبر الخ فيكون مجرد التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير الحكم

اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد ، انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه ولذا أضيف الى كاف الخطاب فالتأكيد ربما يكون القصد منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعني ، ان المسند اليه في قصد المتكلم هو عين المذكور لاغيره وهذا لاينافي ماصرحوا به من ان التأكيد لايكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته ، فان المفيد له تكرير الاسناد لاتكرير المسند اليه ، فاندفع الاعتراض بالمخالفة. قال الفاضل الكاشي ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجيء فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد ، فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجيء فتقرير الحكم ، بسبب تكريره وقال الشارح الرضي في تفسير التأكيد بانه تابع يقرر أمر المتبوع التكرير لفظا أو معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع ، من اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل والفاظ الشمول تقرر مايتعلق بالمتبوع من اتصافه بكون ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا وفى المفتاح في بحث التقوى ، ان أنت في نحو لاتكذب أنت هنا التأكيد المحكوم

(قول المحشى) انما يدفع السهو والتجوز فيه لان الثبوت ليس فعلا له حتى يسهو أو يتجوز فيه

(قول المحشي) ولذا اضيف الى كاف الخطاب فان اضافته اليها تقتضي نسبته اليك ولا ينسب اليك غير فعلك

(قول المحشي) يعني ان المسند اليه في قصد المتكلم الخ هذا هو معنى تقرير الحكم فان الاثبات والنفي انما هما من جهة الاسناد اليه لامن جهة نفسه فتأكيد المحكوم عليه يستلزم تأكيد الاسناد اليه أي الاسناد من حيث تعلقه به

(قول المحشى) عين المذكور لاغيره هذا هو محل الخفاء الذي أوجب الاحالة فان الظاهر من قولنا ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لاغيره ان ذلك التقرير انما هو لدفع السهو أو التجوز ولذا قال الشارح في بحث التقوى في بيان لاتكذب انت ان قولنا لاتكذب لنفي الكذب عن الضمير المستتر وانت موكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لاغيره ومعنى لاغيره انك لاتظن ان عدم الكذب في هذه الحالة التي اتكلم فيها مسند الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز أو السهو أو النسيان وليس معناه ان نفي الكذب منحصر فيه فكما ان التأكيد الصناعي انما يكون وسيلة الى شيء كذلك نحو لاغيره

(قول المحشي) فان المفيد له تكرير الاسناد لاستلزامه تكرر الثبوت والمراد تكرار الاسناد حقيقة لا بطريق الكأنية

(قول المحشى) لاتكرير المسند اليه لانه ليس هناك الا ثبوت واحد لعدم تكرر الاسناد حقيقة

(قول المحشى) فاندفع الاعتراض بالمخالفة أي الذي ذكره الشارح بقوله وهو خلاف ما صرحوا به الخ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه أي من حيث أنه محكوم عليه فهو مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوت فقول الشارح سابقا أي تحقيق مفهومه الخ ان اراد به ان القصد بالتوكيد تحقيق المفهوم في نفسه لا من حيث الحكم عليه فهو ممنوع اذ لامعنى له وان أراد به ان القصد به تحقيق المفهوم ليتحقق لازمه وهو الحكم فهو عين ماقاله العلامة

(قول المحشى) قال الفاضل الكاشى جميع ما نقله استدلال على ما ذكره

(قول المحشي) فكانه حكم الخ لكن هذه الكأنية لاتستلزم الثبوت مرة ثانية حتى تفيد توكيده

(قول المحشي) بسبب تكريره فتقرير الحكم مسبب عنه وهو المقصود

(قول المحشي) من اتصافه بكونه منسوبا اليه وتقرير الاتصاف بذلك تقرير لكونه منسوبا اليه وهو بعينه تقرير الحكم ولذا قال الرضى قبل ذلك يقرر أمر المتبوع أي يقرر نسبة الفعل المذكور اليه

(قول المحشي) ان أنت في نحو لاتكذب أنت هنا الخ غرض صاحب المفتاح الفرق بين لاتكذب أنت وبين انت لاتكذب

فان قيل انه لم يرد التأكيد الصناعى بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت

عليه بنفي الكذب عنه ، بانه هو لاغيره لالتأكيد الحكم فتدبره ، وفى قوله فتدبره اشارة الى الفرق بين كونه تأكيداً للحكم عليه بنفي الكذب ، اللازم لكونه تأكيداً للمحكوم عليه بنفي الكذب و بين كونه تأكيداً ، لنفي الكذب وقد أورد الشارح هذا الفرق في بحث التقوى ، ثم انه ، لما كان في كون المقصود مجرد التقرير من غير أن يجعل وسيلة الى أمر آخر خفاء ،احاله الى ما أورده في الفصل المذكور من أنك اذا أردت التأكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لاغيرى أووحدى وفى موضع آخر بعده اذا قصدت التأكيد والتقرير في زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لاغيرى فان لاغيرى ووحدى ههنا لمجرد التقرير من غير أن يكون وسيلة الى شيء آخر ، ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة هذا ما عندى في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما اعطيتك وكن من الشاكرين (قوله فان قيل) أى فى دفع مخالفة ماذكره العلامة لماصرحوا به (قوله انه لم يرد التأكيد الخ) أى السكاكي لم يرد بالتأكيد فى قوله وأما الحالة التي تقضى تأكيده التأكيد الاصطلاحى وهو التابع المخصوص كيف،وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون

حيث افاد الاول التقوى والثانى التخصيص بان انت في الاول لتأكيد المحكوم عليه اللازم له تأكيد الاسناد بخلاف الثاني فانه لتأكيد نفي الكذب لتكرر الاسناد فيه فيفيد التخصيص والاولى أن يترك المحشي لفظ ههنا لاغنا نحو لاتكذب عنها

(قول المحشى) بانه هو أى بان المحكوم عليه من حيث إنه محكوم عليه هو لاغيره

(قول المحشى) وفى قوله فتدبر اشارة الخ هذا محل الاستدلال وقوله تأكيدا للحكم عليه بنفي الكذب هـذا هو الحكم بمعني الاسناد

(قول المحشى) اللازم لكونه تأكيدا الخ لانه تأكيد له من حيث انه محكوم عليه

(قول المحشى) لنفي الكذب هو الحكم بمعنى الثبوت فالمراد به ثبوت النفي

(قول المحشي) ثم انه لماكان المقصود الخ شروع في تصحيح الحوالة على فصل التقديم والتأخير

(قول المحشى) لما كان في كون المقصود مجرى التقوى الخ أى انما كان في كون المقصود من التأكيد الذى معناه ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لاغيره خفاء لان ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليه وقع قصدا لاسهوا ولا نسيانا ولامجازاً فكيف لايكون وسيلة لشيء من ذلك

(قول المحشي) احاله الخ اى فكما ان لاغيرى او وحدى هناك ظاهر في دفع التجوز او اعتقاد شركة الغير ومع ذلك قال فيه انه لمجرد التقرير من غير أن يجعل وسيلة لشيء من ذلك فكذلك هنا ولاشك فى فائدة هذه الحوالة على هذا التقرير بخلاف ما سيأتى للشارح

(قول المحشي) احاله الى ما أورده الخ أى لان لاغيرى هناك انما هو لمجرد تقرير نفى الغير المستفاد من التخصيص لان الوسيلة الى شيء آخر هو التخصيص لانحو لا غيرى فكذلك تقرير الحكم بالمعنى المذكور لان نفى الغير لم يجعل وسيلة لشيء آخر تدبر

(قول المحشي) ولما كانت الحوالة ظاهرة الخ رد على الشارح فى قوله ولم يبين الخ بانه ظاهر لا يحتاج للبيان

(قول المحشي) وقد ذكر فيه كل رجل عارف الخ اى وهو توكيد لغوى لا اصطلاحي وقوله ليكون الخ تعليل للارادة

فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لانسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الايرى الى تصريحهم بانه ليس في نحو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو لمجرد تقرير المحكوم عليه على ان السكاكي لم يورد تحقيق تقوى الحكم فى فصل التقديم والتأخير مع الفعل بل فى آخر بحث تأخير المسنداليه ولو سلم انه أراد ذلك فليكن قوله كما يطالعك اشارة الى ماذكره فى نحو لاتكذب انت من انه لمجرد تقرير

معنى قوله وربما كان القصد الى مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التأكيد الاصطلاحى التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما صرحوا به من ان التأكيد الاصطلاحى لايكون لتقرير الحكم بل أراد مجرد التكرير أى تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التأكيد المعنوى أيضاً سواء كان تأكيدا اصطلاحيا أولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولاشك ان تكرير المسند اليه في نحو أنا عرفت وأنت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فاندفع المخالفة (قوله لانسلم الخ) ، ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم اذا كان بوجه يستلزم تكرير الاسناد فتكريره أيضاً يفيده اذا كان مستلزما لتكريره فما الفرق في كون أحدهما مفيدا له دون الاخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف أصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرير الاسناد بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه في بعض الصور (قوله على ان السكاكى الخ) يعنى لاتصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوى وتحقيقه لم يورده السكاكى فى الفصل المذكور بل فيما قبله اعنى بحث تقديم المسند ففي قول الشارح في بحث تأخير المسند اليه تسامح ، باقامة اللازم مقام الملزوم (قوله ولوسلم انه الخ) ، اى لانسلم انه اراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ، ولو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله ربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه ،

المنفية وقوله سواء كان الخ بيان لمعنى قول الشارح مجرد التكرير والتأكيد الاصطلاحى هو اللفظى

(قول الشارح) ولو سلم انه اراد ذلك قيل أى أراد بقوله كما يطالعك ما هو خلاف الظاهر وهو ان الاطلاع المذكور واقع فيما هو قريب من هذا الفصل على التجوز وهو مأخوذ من كلام السيد وسيأتى للمحشى رده قريبا

(قول المحشي) ان قلت ان تقديم المسند اليه الخ حاصل السؤال ان التقديم انما يفيد تقرير الحكم بواسطة تكرر الاسناد فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكرر الاسناد أيضاً يفيده والاستلزام بان يكون المسند فعلا أو شبهه وحاصل الجواب انه عند التقديم يكون تكرر الاسناد مقصودا كما يدل عليه تقديم ما اسند اليه موخراً فان ذلك ليس الا للاسناد اليه بوجه آخر بخلاف تكريره فانه لااسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد وان كان التكرير يجامع التقوى بتكرر الاسناد في صورة التقديم

(قول المحشي) باقامة اللازم الخ فانه يلزم من تقديم المسند تأخير المسند اليه

(قول المحشي) اى لانسلم انه أراد الخ هذا المنع هو المذكور فى الشارح سابقا بقوله قلنا لانسلم ان المفيد الخ الا انه اقتصر على منع الافادة لترتب عدم صحة الارادة عليه

(قول المحشي) ولو سلم انه اراد ذلك الخ لم يقل وانه يفيد تقرير الحكم لان مابعده انما ينبنى على الارادة فقط فمتعلق التسليم هنا هو الارادة فقط أما تسليم الافادة فسيأتي بعد تدبر

اذا كان التأكيد الصناعي مفيداً لتقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيداً لتقرير المحكوم عليه وليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لاتكذب أنت يفيد تقرير المحكوم عليه ، فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير ، موافق لما نقل عن الشارح أي لا نسلم ان المراد التأكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم ولعبارة الشارح لتعلق التسليم . بالمنع المذكور في الجواب . والاشارة بالبعيد (قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة الخ)فيه بحث اما أولا فلان الموجه انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به واما الحوالة . فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لانسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها . لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه أو على ما ذكره الشارح بقوله والاظهر واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي لتوجيهه ان لايكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولايتوقف . على ارادته ذلك فالمناسب . منع كون الحوالة محمولة على

(قول المحشي) اذا كان التأكيد الصناعي نحو لاتكذب أنت مفيدا لتقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره الذي أراده السكاكي ربما كان مفيداً لتقرير المحكوم عليه لان التكرير اعم يشمل الصناعي وغيره فليحمل على الصناعي ويكون صادقا

(قول المحشي) فلا يصح جزم العلامة أي لايصح بناء على جواب هذا المجيب جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب

(قول المحشي) موافق لما نقل الخ بخلاف ما قاله قدس سره

(قول المحشي) بالمنع المذكور هو قوله لم يرد التأكيد الصناعي بل مجرد التكرير بخلافه على ما ذكره السيد

(قول المحشي) والاشارة الى البعيد أي ارادة التكرير والقريب الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها فانه متعلق بقوله لم يورد الخ

(قول المحشي) فهو ساكت عنها كالعلامة أي فالجاري على القانون الحكم بعدم صحة الحوالة على هذا التوجيه كما بينه المحشي يعني انه يلزم على هذا التوجيه عدم صحة الحوالة لامنع انه اراد ما هو خلاف ظاهر الحوالة فانه لم يقل به أحد اذ لا ينسب لساكت قول

(قول المحشي) لجواز ان تحمل الحوالة على ما بينته أي بينه المحشي سابقا فهو فعل ماض بتاء مضمومة قبل الهاء والذي بينه أن المراد الحوالة على ذلك الفصل من حيث ان لاغيري ووحدي للتأكيد المجرد عن كونه وسيلة لامر آخر فيكون معنى كلام السكاكي ربما كان التقرير لمجرد تقرير الحكم بمعنى الثبوت أي بدون أن يكون وسيلة لامر آخر كما يطلعك عليه كون لاغيري ووحدي للتأكيد المجرد عن أن يكون وسيلة لامر آخر وان كان ذلك تقريراً للتخصيص وما نحن فيه تقرير للثبوت فالكاف للتشبيه والذي بينه الشارح ان الحوالة على ذلك الفصل من حيث ان وحدي ولا غيري تقرير للتخصيص من غير نظر لكونه مجردا عن كونه وسيلة لامر آخر اذ ذلك انما يحتاج اليه اذا كان في المشبه به معنى لاغيري كما هو تحقيق المحشي لان الخفاء انما يكون حينئذ بخلاف كلام الشارح فان المؤكد فيه اما المحكوم عليه على رأيه أو الحكم بمعنى الثبوت اذا كان تأكيده للتقوي وليس في التقوي نظر للغير أصلا فتأمل حق التأمل

(قول المحشي) على ارادته ذلك أي كون الحوالة على غير ظاهرها

(قول المحشي) منع كون الحوالة الخ أي كونها في كلام السكاكي محمولة على خلاف ظاهرها وانما كان ذلك هو المناسب لانه خلاف الظاهر من كلام السكاكي ومخالفة الظاهر هي المنافي لذلك التوجيه اما عدم ارادة السكاكي فلا يضره ثم ان هذا بعد تسليم ان المنع للحوالة

المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله في الايضاح كما سيأتي اشارة الى هذا ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو أولى بالتعرض لانه الذي يعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تأكيد ثم قدم للتخصيص

خلاف الظاهر لامنع ارادته ذلك واما رابعاً فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحاً واما خامسا فلان حاصل العلاوة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور فاللائق بعده أن يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن الخ لامنع الارادة (قوله ولو سلم). اى لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير . وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها (قوله فكان ينبغى أن يتعرض الخ) . بان يقول ور بما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص لانه الذي يعتبر فانه قال ان تقديم ما لو اخر اذا كان فاعلا أي تأكيدا معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان فى الاصل عرفت أنا

(قول الشارح) فكان ينبغى ان يتعرض للتخصيص أى يذكره مع تقرير الحكم بل هو أولى من التعرض من التقرير الذى هو تقوى الحكم لانه هو الذى يعتبر فيه التقديم والتأخير مع الفعل كما هو الفصل المحال عليه اما التقوى فلا يعتبر فيه ذلك والحاصل ان نحو انا عرفت قد يأتى للتقوى فقط كما سيأتي وقد يأتى للتخصيص لكن المعتبر فيه التقديم والتأخير انما هو التخصيص لا التقوى والفصل المحال عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتأخير وحينئذ فكان الاولى للسكاكى ان يقول ور بما كان القصد الى مجرد التقرير والتخصيص

(قول الشارح) لانه الذى يعتبر الى آخره بخلاف تقرير الحكم في نحو انا عرفت اذا كان التقوى فانه لا يعتبر فيه ذلك

(قول المحشي) اى لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير الخ اعلم ان قول الشارح فان قيل الخ اشتمل على أمرين ارادة التكرير وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا الخ ثم سلم أولا الارادة فقط وقال انها لاتستلزم أن يكون المراد تقرير الحكم بل يجوز ان يكون المراد تقرير المحكوم عليه فلا يصح الجزم بان مراده تقرير الحكم ولم يتعرض في هذا التسليم لافادة التكرير تقرير الحكم لانه انما بنى على التسليم كون ذلك القول اشارة الى ما ذكره السكاكي فى آخر بحث تأخير المسند اليه من ان نحو لاتكذب انت لمجرد تقرير المحكوم عليه وهذا لاتعلق له بتقرير الحكم ولا لكون الحوالة على غير ظاهرها لان السكاكى انما أحال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لاعلى تقرير المحكوم عليه وان كان هو أيضاً فى غير الفصل الذى احال عليه العلامة ثم سلم ثانيا مجموع ما فى القيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها غير تسليمها مع افادته التقرير فلما سلم افادته التقرير للحكم سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكي لم يورده في فصل التقديم والتأخير مع الفعل ولله در المحشي حيث افاد هذا التحقيق باقتصاره في التسليم الاول على الارادة وجمعه في الثاني افادة التقرير وكون الحوالة على غير ظاهرها معها فتدبر

(قول المحشي) وانه يفيد تقرير الحكم انما ذكره في التسليم هنا كقوله وان الحوالة ليست الخ لان ما ينبغي الذى ذكره انما يترتب على ارادة تقرير الحكم لا المحكوم عليه وان هذه الحوالة هى التي لزم المجيب انها على خلاف ظاهرها لقوله بها دون الحوالة على ما ذكره فى نحو لاتكذب انت وان كانت على خلاف ظاهرها أيضاً ولذا لم يتعرض في التسليم الاول للافادة ولا للحوالة أصلا فتدبر

(قول المحشى) بان يقول ور بما الخ أى فيذكر التخصيص مع التقرير

والاظهر ان قول السكاكى كما يطالعك اشارة الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل من ان نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى اولاغيرى تأكيد وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده فى هذا المقام مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في التأكيد الذي لدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس فى شيء من التأكيد الاصطلاحى ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير فى كلامه ولاحاجة الى حمل كلام المصنف على ذلك كيف وهو يعترض على السكاكي فى امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان مايقال من ان

(قوله والاظهر أي فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ في كما يطالعك للتشبيه . وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على . لكن لايخفى على الفطن انه لافائدة في هذه الحوالة (قوله ولهذا غير اسلوب الخ) حيث قال ومنه كل رجل عارف (قوله الى حمل كلام المصنف) اي في الايضاح وهو قوله كما سيأتي على ذلك اي على ما حمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له في امثال هذه المقامات بل فيما هو صحيح جيد عنده (قوله وبهذا)

(قول الشارح) والاظهر ان قول السكاكي الخ أي الاظهر في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم أي تقويته كما هو رأي القيل السابق أو تقرير المحكوم عليه كما هو رأي الشارح وفيه ان المراد بالحكم على القيل السابق هو الثبوت لان نحو انا عرفت عند استعماله للتقوى انما يفيد تقرير الثبوت وتقويته بسبب تكرر الاسناد فيه كما سيأتي بمعنى انه يقرر في ذهن السامع ويحقق ثبوت المعرفة بدون قصد الى ان غيره لم يثبت له ولا خفاء في هذا المعنى حتى يحيله على ذلك انما الخفاء اذا كان معناه انه ثبت له المعرفة دون غيره ويكون التقرير والتقوية بدون أن يكون وسيلة الى رد انها انما ثبتت لغيره وكذا اذا قيل انه لتقرير المحكوم عليه على رأي الشارح فانه لاتعرض فيه للاسناد أصلا حتى يكون معناه ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لاغيره بل المراد به دفع غفلة السامع عن سماع لفظه أو حمله على معناه ولا خفاء في هذا المعنى يحوج الى الحوالة بخلاف ما اذا كان لمجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعنى ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لاغيره فان فى كون التأكيد لمجرد التقرير والتقوى من دون ان يكون وسيلة الى شيء آخر مع كونه بهذا المعنى خفاء كما يدل عليه بيان الشارح كغيره معنى لا تكذب أنت الذي هو لتقرير الاسناد أيضاً بقوله في بحث التخصيص لاتكذب أنت لنفي الكذب عن الضمير المستتر وأنت موكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لاغيره ومعنى لاغيره انك لاتظن ان عدم الكذب فى هذه الحالة التى اتكلم فيها مسند الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز أو السهو أو النسيان اه أى فهو لتخصيص الاثبات جعل وسيلة الى دفع التجوز وما معه فتدبر حق التدبر

(قول المحشى) وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لئلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه

(قول المحشي) لكن لايخفى الخ قد عرفت وجهه بقى ان ما اختاره المحشي من ان المراد تقرير الاسناد بالمعنى الذى ذكر بدون أن يكون وسيلة لشيء لم يصرح به السكاكى ولا غيره وما نقله عن بحث التقوى من المفتاح وعن الشارح في بحث التقوى أيضاً فانما هو فرق بين لاتكذب انت وانت لاتكذب حيث افاد الثاني التخصيص لتكرر الاسناد دون الاول فانه انما يفيد تقرير الاسناد وسيلة لدفع التجوز اوالسهو أو النسيان نعم لامانع من كونه هو المراد بقول السكاكي وربما الخ فتدبر

معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت في حاجتك وحدى اولاغيرى غلط فاحش عن ارتكابه غنية بما ذكرنا من الوجه الصحيح (اودفع توهم التجوز) اى التكلم بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا او) لدفع توهم (السهو) نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى عمرو وانما ذكر زيدا على سبيل السهو ولايدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوى وهو ظاهر (او) لدفع توهم (عدم الشمول) نحو جاءنى القوم كلهم أو اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجىء الا انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد

اى بما ذكرناه من انه لاحاجة الخ (قوله معنى كلامه) اى كلام المصنف (قوله غلط فاحش) ، اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التأكيد واما الثانى فلان انا ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولاغيرى فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص (قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ) اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بان أسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظى والمعنوى لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيد اللفظي والمعنوى يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه ، فكأنه تكرر النسبة ايضاً واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند اليه بل بتأكيد المسند (قوله ولا يدفع هذا التوهم الخ) اي توهم وقوع مفرد آخر موقعه سهوا وأما وقوع المثنى أو المجموع فى موقعه سهوا فيندفع بهذا التأكيد فلا تدافع بينه و بين ماسيجيىء من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا (قوله على انهم فى حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم أو الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز اللغوي (قال قدس سره ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة الخ) قد عرفت اندفاعه مما نقلناه عن الرضى

(قول المحشى) اى بما ذكرناه من أنه لاحاجة الخ واذا لم تكن هناك حاجة تدعو لحمله على ما تدعو اليه عبارة السكاكى التي فيها تلك الحوالة فحمله على ذلك مراعاة لكلام السكاكى غلط فاحش لعدم الداعى الى الحمل على الفاسد

(قول المحشي) اما الاول الخ أى اما وجه كون الحمل على الاول غلطا فاحشاً من حيث الحمل على الفاسد ومثله يقال فى واما الثانى الخ فاندفع ماقيل الصواب ان مرجع اسم الاشارة في قول الشارح و بهذا جميع ما مر بدليل بيان وجه الغلط فتدبر

(قول المحشى) اما في الطرف الخ ظاهر الشارح ان المجاز في الاسناد فيكون عقليا الا ان المحشي أول عبارة الشارح لان اعتراضه الآتى على ذكر دفع الشمول انما يصح اذا كان التجوز شاملا للتجوز في الطرف كما ذكره السيد بان الاسناد مجاز حقيقة أو مجازا تسمية له باسم طرفه

(قول المحشي) فكانه تكرير النسبة أى الاسناد فيدفع المجاز فيه

(قول المحشي) واما وقوع المثنى والمجموع الخ رد لما يتوهم من أن كلام الشارح هنا يفيد ان التأكيد المعنوى لايدفع السهو أصلا مع انه سيأتي له انه يدفع السهو في جاني الرجلان كلاهما فانه يدفع كون الجائي احدهما ومثله جاني زيد نفسه لدفع أن يكون الجائي اثنين مثلا ومحصله ان مراد الشارح ان التوكيد المعنوى لايدفع توهم وقوع مفرد موقع مفرد آخر سهوا

منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى * فسجد الملائكة كلهم أجمعون بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجود جميعهم مع تفرقهم واشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعيير والتقريع على ابليس ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ماتوهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تأكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تأسيسا ولذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة الله عليه ولانعنى بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لمافهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تأكيدا بل المراد انه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه انتهى كلامه واما نحو جاءني الرجلان كلاهما فى كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر لان المثنى نص في مدلوله لايطلق على الواحد أصلا فلايتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وأما اذا توهم السامع ان الجائي رسولان لهما او نفس احدهما ورسول الآخر فلا يقال لدفعه جاءني الرجلان كلاهما بل انفسهما او عينهما وكذا إذا توهم ان الجائي احدهما والآخر محرض وباعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتأكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه

من ان الفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون مانسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم عملوا فانه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لافي النسبة (قال قدس سره إما في الهيئة التركيبية الخ ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام مستعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه وإما فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هي جزء مدلول الفعل صيغة هي النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل الفعل فيها والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية أو فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة فى الاصلية وهى في اسماء الاجناس وما يجري مجراها وفي التبعية وهي فى الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة فى الهيئة التركيبية أوفي الافعال باعتبار مدلولاتها التى هى النسب والزمان كا في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك (قول السيد لايدفع هذا

وهذا لاينافي دفع وقوع مفرد موقع مثنى أو جمع أو وقوع مثنى أو جمع موقع مفرد سهوا بالتأكيد المعنوى

(قول الشارح) لدفع توهم جعله توهما اشارة الى شدة ضعفه والا فهو رأى الزجاج والمبرد فى الآية

(قول الشارح) لايطلق على الواحد أصلا نازع فيه الفنري واستدل له وفي الرضى ما يساعده

(قول المحشي) بخلاف كل القوم قاموا اى الذى اورده السيد تنظيرا

(قول المحشي) بطريق القيام أي بالفاعل جميعه وقوله بطريق الوقوع فيه أى الفاعل وهو القوم والوقوع فيه يصدق بما اذا كان الفعل قائما بالبعض فانه حينئذ يصدق ان القيام واقع فيما بينهم وقوله التى هي جزء مدلول الفعل أى على هذا القول

(قول السيد قدس سره) فعلى هذا جاز ان يراد بكل الخ اى وحينئذ لايصح حصر الشارح السابق كون كلهم تأكيداً في احتمال عدم الشمول على سبيل التجوز

واما بيانه) اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد) فلا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لاتنحصر في الايضاح كما ذكر صاحب الكشاف ان البيت الحرام في قوله تعالى * جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس * عطف بيان جيء به للمدح

التجوز) قد عرفت انه يدفعه لما نقلت عن الرضى (قال قدس سره انما يصح اذا اريد الخ) ليس مقصود الشارح البحث على المصنف بانه لاحاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل للغوى والعقلى وأما اذا اريد العقلى على مايدل عليه عبارة المفتاح فلابد من ذكره بل مقصوده انه انما يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعى التأكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لابمعنى الاعتراض (قوله وأما بيانه) بالمعنى المصدرى اى كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه الخ ، بيان لحاصل المعنى (قال قدس سره مغايرين لاولئك) انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لايصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحد من الثلاثين المسمين بزيد مشاركا له في كنيته المشتركة بين عشرين ، فانه لا يحصل الايضاح من ذلك المشارك (قال قدس سره أوضح) لقلة الاشتراك فيها (قوله لاتنحصر الخ) وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه. فاقتصار المصنف رحمه الله عليه لانه الغالب (قوله للمدح) اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان فما قيل انه يجوز أن يكون البيت الحرام ، نعتا موطئة

(قول المحشي) بيان لحاصل المعنى لانه يلزم من كشفه وايضاحه بعطف البيان تعقيبه به وانما ذكر الشارح ذلك المعنى اللازم لئلا يلزم اتحاد العلة والمعلول وقد يقال ان المعنى ان ايضاحه بخصوص عطف البيان لقصد ايضاحه باسم مختص به

(قول الشارح) فلايلزم كون الثاني أوضح دفع لما عساه أن يتوهم من لفظ الايضاح من انه لابد أن يكون الثاني أوضح بما حاصله أن الايضاح لايتوقف على كونه اوضح الرضي عطف البيان ما يكون الثاني موضحا للاول أما لكونه أشهر واما بان يكون اسمان مطلقان على ذات ثانيهما جامد وهو بعض أفراد الاول سواء كان أشهر من الاول لو افرد أولا كما اذا كان لك خمسة اخوة اسم احدهم زيد وهناك خمسة رجال مسميين بزيد احدهم اخوك فاذا قيل جاء اخوك زيد فزيد احد أفراد اخيك أي هو واحد من جملة ما يطلق عليه لفظ اخيك فالثاني اخص من الاول عند الاقتران اما عند الانفراد فأحدهما مساو للآخر

(قول المحشي) فانه لايحصل الايضاح أى التام الذى هو عدم الصدق على غير ذات واحدة فلا ينافي حصول ايضاح في الجملة

(قول المحشي) وان كان لازما له ولو تقديراً بان يقدر اشتراك مالا اشتراك فيه و يعتبر توضيحه بعطف البيان الا انه تارة يكون الغرض منه الايضاح وتارة يكون شيئاً آخر لكن الظاهر انه لا ايضاح فيما قصد به المدح أو الذم كما في السيد

(قول المحشي) فاقتصار المصنف الخ تفريع على قوله لاتنحصر جواب عن المصنف

(قول المحشي) نعتا موطئا الخ قيل معناه ان البيت نعت موطيء لوصف الكعبة بالحرام كما ان قرانا حال موطيء لعربيا ويمكن ان المراد بالتوطئة البيان تقدم أو تأخر كما قيل في سويا من قوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا انه حال موطئة لبشراً

لا للايضاح كما تجيء الصفة لذلك وذكر فى قوله تعالى *ألا بعدا لعاد قوم هود* انه عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم أمراً محققا لاشبهة فيه بوجه من الوجوه وما يدل على ان عطف البيان لايلزم البتة ان يكون اسما مختصاً بمتبوعه ما ذكروا في قوله

والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند

للكعبة كما جعل قرانا عربيا حالا موطئا من ضمير انزلناه، ليس بشيء واما البدل فلانه فى حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجمل اليه ولا النسبة الى الثانى مقصودا أصليا (قوله لا للايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شيء (قوله وفائدته الخ) في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما وتجعل فيهم أمرا محققا لاشبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التى هى قوم هود والقصة فيهم والاخرى إرم انتهى والجواب الاول مبنى على ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول عادا القدماء اى المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثاني مبنى على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثانى لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له لكن أخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول الراجح وماذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يحمل قوله ولان عادا الخ على وجه مستقل لان السياق غير ملبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس، بل هو متمم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل ابعد الاحتمالات كالكائن المحقق ويزال تأكيدا وتقريرا لافادة معنى الوسم ففيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا يرى ان عمر فى قوله اقسم بالله ابوحفص عمر ازال الابهام المحقق في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لا نسلم ان السياق غير ملبس لان كون السياق فى شأن قوم هود لا يقتضى أن يكون الدعاء بقوله تعالى ألا بعداً لعاد مختصاً بهم لجواز أن يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ماذكره من ان عادا الاخرى إرم موافق لما ذكره فى سورة النجم . مخالفا لماذكره في سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوض بن ارم بن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم الاخيرة عاد وكانهما قولان

(قول الشارح) ان يوسموا الخ اى يجعل الدعاء بالهلاك سمة وعلامة لهم

(قول المحشي) فليس بشيء أى لان الظاهر المعنى العلمي اذلا قرينة على غيره لكن الذى في الرضي والاطول ان العلم الغالب هو لفظ البيت فقط

(قول المحشي) لا للايضاح لان الكعبة الخ نفي للايضاح التحقيقي فلا ينافي الايضاح التقديرى حتى ينافى ما سبق له من ان الايضاح لازم له

(قول المحشي) اى المتقدمون بيان لمعنى الاولى

(قول المحشي) بل هو متمم الخ فهو علة على معلول فكأنه قال فائدته رفع الشبهة البعيدة بنفى ابعد الاحتمالات تنزيلا له منزلة الكائن المحقق وابعد الاحتمالات هو عاد ارم

(قول المحشي) مخالف الخ لان ارم عليه اسم للاولى

ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة أجرى عليها الموصوف نحو جاءني الفاضل الكامل زيد فالاحسن ان

نقل كل في موضع والاوفق للنقل الذي ذكره فى سورة الفجر كذا في الكشف وفي الكواشي ان عاداً الاولى قوم هود وعاد الاخيرة قوم ثمود والله أعلم * قال قدس سره وشبهه بقولك الخ وجه التشبيه ان المنظور اليه فى الصراط المستقيم . هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة فى الحقيقة (قال قدس سره فيه اشعار الخ) وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلابد أن يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم * قال قدس سره فاشار الشارح الخ * ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن ، اذا قصد الايضاح والاشعار المذكورين وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرق في التفسير ، وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان تجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصودا بالنسبة * قال قدس سره تأكيد النسبة * . بل تأكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى * قال قدس سره على ابلغ وجه * أو آكده أي على وجه هو ابلغ وآكد من أن يوصف صراطهم بالاستقامة أما أولا فلتثنية ذكره ليتمكن المشهود في ذهن السامع واما ثانيا فالتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل (قال قدس سره بل اذا كان واردا في مقام الخ) لايخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه ، قلب المقصود من التشبيه أعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدته التأكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار الخ فحينئذ يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به لكونه اعرق في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح (قوله وكذا كل صفة) المشار اليه المشبه به الحكم المذكور بان الطير عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها الموصوف (قوله فالاحسن ان الموصوف الخ) دخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى

(قول الشارح) ان الطير عطف بيان منصوب تبعا لمحل العائذات ان كان مضافا اليه المؤمن وللفظه ان كان منصوبا به

(قول المحشي) هو الوصف أي الاستقامة لا ذات الصراط وقوله الذات أي لا الوصف وهو كونه صراط المنعم عليهم

(قول المحشى) ماذكره الشارح رحمه الله الى آخره أي وصاحب الكشاف لم يذكر تكرير النسبة فى المشبه به بل فى المشبه واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلب للمقصود فكلام الكشاف موافق لكلام الشارح وليس مراده الاعتراض عليه كما فهم السيد قدس سره

(قول المحشى) اذا قصد الايضاح أي اذا كان قصده أظهر وكذا قوله اذا قصد تكرير النسبة والا فأحدهما عند تعين القصد واجب لا أحسن

(قول المحشي) وقيل الخ قول مقابل للتفصيل

(قول المحشي) بل تأكيد الخ لانك اسندت الى الاول توطئة للاسناد الى الثاني مبالغة فيه

(قول المحشي) قد قلب المقصود اذ أوضح المشبه به بالمشبه حيث قيد بقيد مأخوذ منه

(قوله قدس سره) لو قدر اشتباه آما من اشتراك الاسم الخ أي أما من ظن اشتراك الاسم على خلاف الواقع أو

الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه إشعار بكونه علما فى هذه الصفة فان قلت قد أورد المصنف قوله تعالى * لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد * فى باب الوصف وذكر انه للبيان والتفسير وأورده السكاكى فى باب عطف البيان مصرحا بأنه من هذا القبيل فما الحق فى ذلك قلت ليس في كلام السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صناعى لجواز ان يريد انه من قبيل الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعياً ويكون ايراده في هذا البحث مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان فى بحث التأكيد على ما هو دأب السكاكي ويكون مقصوده انه وصف صناعى جئ به للايضاح والتفسير لا للتأكيد مثل امس الدابر على ما وقع فى كلام النحاة وتقرير ذلك ان لفظ الهين حامل لمعنى الجنسية أعنى الالهية ومعنى العدد اعنى الاثنينية وكذا لفظ اله حامل لمعنى الجنسية والوحدة والغرض المسوق له الكلام فى الاول النهى عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس الاله وفي الثانى اثبات الواحد من الاله لا اثبات جنسه فوصف الهين باثنين واله بواحد ايضاحا لهذا الغرض وتفسيرا وهذا الذى قصده صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دل على شيئين على الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكده هذا كلامه ويكون قوله يؤكده اى يقرره ويحققه ولم يقصد انه تأكيد صناعى لانه انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بألفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفتاح من ان مذهب الكشاف ان الهين اثنين ونفخة واحدة من التأكيد الصناعي ليس بشيء اذ لا دلالة لكلامه عليه بل اورد فى المفصل قوله نفخة واحدة مثالا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صناعى جيء به للبيان والتفسير كما في قوله تعالى * وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه * حيث جعل فى الارض صفة لدابة ويطير بجناحيه صفة لطائر ليدل على ان القصد الى الجنس دون العدد كما سبق فى باب الوصف فالآيتان تشتركان في ان الوصف فيهما للبيان وتفترقان من حيث انه في

الشرط أى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر لمجموع قوله كل صفة الخ بتأويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وتكلفوا فى حله (قوله لا للتأكيد) وان افاده (قوله مثل أمس الدابر) فانه وصف لغرض التأكيد (قوله أى يقرره ويحققه، فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد أمر المتبوع في النسبة او الشمول (قوله بتكرير لفظ المتبوع) اما بنفسه

من تجويز اطلاقه على غيرهم مجازا وان كان لا قرينة عليه فلا ينافي ماتقدم من اختصاص الاسم بهم ولان الاشتباه تقديرى تدبر

(قول الشارح) بل اورد في المفصل قوله نفخة واحدة الخ قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تأكيداً لان تقرير أمر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى النفخة أصلا وأيضا واحدة لا تقرر معنى نسبة ولا شمول

(قول المحشي) فهو يحقق الغرض الخ عبارة الرضى فان اثنين وواحد وان قررا وحققا أمر متبوعهما وهو الاثنينية والوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه الاتخاذ الذى في قوله تعالى لا تتخذوا ولا من باب شمول الاتخاذ للالهين

إلا لهين اثنين اله واحد لبيان ان القصد الى العدد دون الجنس وفى دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه لبيان ان القصد الى الجنس دون العدد وتقرير هذا البحث على ما ذكرت مما لا مزيد عليه للمصنف وبه يتبين ان لا خلاف ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توهمه القوم واستدل العلامة فى شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل على معنى فى متبوعه انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن الحاجب ولم يذكر اثنين أو واحد للدلالة على الاثنينية والوحدة اللتين فى متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكرا للدلالة على ان القصد من متبوعهما الى أحد جزئيه اعنى الاثنينية والوحدة دون الجزء الآخر أعنى الجنسية فكل منهما تابع غير صفة يوضح متبوعه فيكون عطف بيان لا صفة وأقول ان اريد انه لم يذكر الا ليدل على معنى فى متبوعه فلا يصدق التعريف على شيء من الصفة لانها البتة تكون لتخصيص او تأكيد او مدح او نحو ذلك وان اريد انه ذكر ليدل على هذا المعنى ويكون الغرض من دلالته عليه شيئاً آخر كالتخصيص والتأكيد وغيرها فيجوز ان يكون ذكر

او بما يوافقه معنى على مافي التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت أنت (قوله على ماتوهمه القوم) من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد (قوله على ما نقل الخ) فان ما نقل عنه وان كان في بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ماذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان في النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب فى شرحه للوافية الخ كما يظهر بالتأمل في العبارة المنقولة لمن له مسكة (قوله واقول ان اريد الخ) يختار الشق الثانى ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى فى المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص أو التوضيح أو المدح أو الذم أو غير ذلك وذكر اثنين وواحد ، ليس للدلالة على حصول الاثنينية

(قول الشارح) تابع ذكر ليدل الخ انما زاد لفظ الذكر لاجل المدلولة لاخراج البدل مثل اعجبني زيد علمه وعطف البيان مثل جاءنى زيد صديقك والعطف مثل اعجبنى زيد وعلمه فان جميع ذلك دال على معنى فى المتبوع لكن لم يذكر للدلالة عليه بل لامر آخر

(قول المحشى) الى ان فى النقل خللا لعل وجه الخلل ان كلام ابن الحاجب فى غير ماذكر وانه لايدل على ان معنى تابع يدل انه ذكر ليدل بل المدار على كونه دالا فى نفسه وحاصل رد المحشي ان كلامه وان كان في بيان ان التعريفات حدودا لا انه يستلزم ماذكر

(قول المحشي) ليس للدلالة على معني الاثنينية الخ أي لفهم الاثنينية والوحدة من وضع المثنى والمفرد كذا قيل والاولى ان يقال ان المنهى عنه انما هو اتخاذ الاثنين من جنس الالهة فمحل النهي هو العدد أما الجنس فقيد متمم وليس المعنى على النهى عن اتخاذ جنس الاله المقيد بالاثنينية وكذا المقصود فى قوله تعالى انما هو اله واحد إثبات الوحدانية كأنه قيل واحد في الالوهية وليس المعنى انه اله بصفة الوحدانية اذ الالوهية مسلمة والفارق بين المعنيين هو الذوق السليم

اثنين وواحد الدلالة على الاثنينية والوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود وتفسيره كما ان الدابر ذكر ليدل علي معنى الدبور والغرض منه التأكيد بل الأمر كذلك عند التحقيق الا يرى أن السكاكي جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن الوصفية ثم قال واما انه ليس ببدل فظاهر لانه لا يقوم مقام المبدل منه وفيه ايضاً نظر لانا لا نسلم ان البدل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه الا ترى الى ما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى * وجعلوا لله شركاء الجن ان لله وشركاء مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا الله الجن بل لا يبعد ان يقال الاولى انه بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهي انما هو عن اتخاذ الاثنين من الاله على ما مرّ تقريره (واما الابدال منه) أى من المسند اليه وفي هذا اشعار بان المسند اليه انما هو المبدل منه وهذا بالنظر الى الظاهر حيث يجعلون الفاعل فى جاءني اخوك زيد هو اخوك والا فالمسند اليه في التحقيق هو البدل وفى لفظ المفتاح ايماء الى ذلك (فلزيادة التقرير نحو جاءني اخوك زيد) في بدل الكل وهو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهومهما متغايرين (وجاءنى القوم اكثرهم) في بدل البعض وهو الذى يكون ذاته بعضا من ذوات المبدل منه وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهومه فنحو الهين اثنين اذا جعلناه بدلا يكون بدل الكل من الكل دون البعض

والوحدة في موصوفها بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكون صفة (قوله كما ان الدابر الخ) ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور فى الامس ثم يتوسل بذلك الى التأكيد وكذا فى الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض (قوله لانسلم ان البدل يجب الخ) في الرضى لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك فى التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا ، اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لايقتضي أن يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح (قوله ان لله وشركاء الخ) ويجوز أن يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلق بشركاء (قوله وان كان الخ)

(قول المحشى) ليدل على حصول الدبور فى الامس أي ليس الغرض بيان المقصود من الامس بل بيان حصول الدبور فيه وان كان ذلك مدلوله ثم يتوسل بذلك الى التأكيد حيث دل عليه مرتين وكذا فى الوصف الكاشف ذكر ليدل على حصول معناه فى الموصوف ثم يتوسل به الى بيان حقيقته فلا يرد ماقيل ان معناه هو نفس متبوعه لامعنى فيه بخلاف مانحن فيه كما عرفت بقى ان صاحب المفتاح عرف عطف البيان بما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض أحواله بيانا له ولا يصدق هذا الحد على اثنين وواحد كذا في حواشي الشارح المفتاح الشريفي وهو مدفوع بما عرفت من ان الجنس قيد متمم فتأمل

(قول المحشي) أى صالحا لان يقوم مقام المتبوع بان يكون بحيث لوحذف الاول لا استقل الثاني لعدم كونه معنى قائما بالغير بخلاف الصفة فانك لو حذفت الاول في جاءني زيد العالم لاحتاج الثاني الى مقدر قبله لان الوصف لا بد له من موصوف واما نحن فيه يمتنع قيامه مقام المبدل منه لعدم استقلاله لكونه معنى قائما بالغير وان لم يكن صفة لما مر فتدبر

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين (وسلب زيد ثوبه) فى بدل الاشتمال وهو الذى لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوفة الى ذكره منتظرة له فيجئ هو مبينا وملخصا لما اجمل اولا وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام فان قلت لم قال هنا لزيادة التقرير وفى التأكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة افتنانه في الكلام وهو من اضافة المصدر الى المعمول اى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة التى هى التقرير والنكتة فيه الايماء الى

اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين كما هو صرح في الرضى، فلا اشكال فى كلة الوصل (قوله لان ماصدق عليه اثنين الخ) وان كان مفهومه بعضاً من مفهوم الهين (قوله بدل الغلط) اى البدل، لاجل الغلط أو لتدارك الغلط أو بدل المغلوط أعنى المبدل منه (قوله دالا عليه ومتقاضيا) له أى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد رحمه الله ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى الثوب (قوله وهو من اضافة الخ) الزيادة تجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر

(قول الشارح) هو الذى تكون ذاته أى ما أريد به وقوله من ذات المبدل منه أى ماأريد به ومثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات الما صدق لانه قد يكون أعم

(قول الشارح) والنكتة فيه الخ يفيدان الافتنان أي ارتكاب فنين أو اكثر من الكلام لا بد له من نكتة ولعله كذلك اذا كان من البليغ

(قول المحشي) فيطلقان عليه أى على مدلول واحد وذات واحدة وان كان الخ

(قول المحشي) قوله فلا اشكال في كلة الوصل قال السمرقندى على قوله وهو الذي يكون ذاته الخ فان قلت ان الوصلية انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط أولى بالاستلزام للجزاء وههنا ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهومهما لا يكون بدل كل بل تأكيداً لفظياً قلت الدال على الجزاء وهو يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله هو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه اذ لم يحكم على بدل الكل بما يكون ذاته عين ذات المبدل منه بل اريد بذكر هو ان يتوجه ذلك الى ماعرفته بوجه ماثم شرع فى تصوره بوجه الحمل فليس بين الحد والمحدود حكم ولهذا لا يتوجه المنع عليه اه وقال في منهياته لكن هذا التوجيه لا يتمشى فى تعريف بدل البعض وغاية ما يمكن ان يقال فى توجيه تعريف بدل البعض ان الجزاء هو كون بدل البعض ما يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان بين المعرف والمعرف حكما بحسب الظاهر يعتبره أصحاب الظواهر يعنى انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو بدل بعض عند بعضية الذات وان كان مفهومه بعضاً أيضاً فبالاولى ان يكون بدل بعض اه ودفع ذلك كله المحشي بان الواو للحال وان وصلية أى زائدة لا شرطية وصاحب الحال ضمير يطلقان المقدر وانما احتاج لتقديره ولم يجعله حالا من الذاتين قبله لان المفهوم انما هو للالفاظ لا للذوات فتدبر فقد غلط فيه بعض الناظرين وفى حاشية المواقف للمحشى فى شرح التسهيل الشرطية تقع حالا فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى وفي شرح الكشاف ان كلة ان هذه لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة ولذا قيل انه للتأكيد وليست هي ان الوصلية المقصود منها استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه اهـ وهو مع ماهنا يفيدان ان الوصلية قسمان

ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التأكيد فان المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير في بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشاف في قوله تعالى * صراط الذين انعمت عليهم * فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بأن الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفي بدل البعض والاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل علي التابع اجمالا فكانه مذكور اولا اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت غلامه فنحو جاءني زيد غلامه أو أخوه أو حماره بدل غلط لا بدل اشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام وقد يكون في بدل الكل ايضاح وتفسير كما مر فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح (وأما العطف) اى جعل الشيء معطوفا على

وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل اوالمفعول لان الزيادة تجيء لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول. وعلى الثاني بيانية (قال قدس سره) نصر الله يقال نصر الغيث الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا اغاثها كذا في الاقليد (قال قدس سره بما يحتمل غيره بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة أو بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم والثاني . ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط (قال قدس سره ابلغ في المعنى الخ) لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه الثاني ابتداء (قال قدس سره ولو ذكر) أي المفصل مثالا مما وقع في كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول على رضي الله عنه ان الرجل ليصلي الصلاة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال اه (قال قدس سره تدلك على ذلك عبارته) حيث قال سابقا وهو في حكم تكرير العامل ولا حقا لانك ثنيت ذكره مجملا أولا ومفصلا ثانيا (قوله فلان المتبوع فيه) أي من حيث انه نسب اليه الفعل كما فصله السيد رحمه الله (قوله كما مر) اى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه الخ (قال قدس سره كانه قيل

(قول الشارح) والتقرير زيادة أي تقرير المسند والمسند اليه والنسبة لما مر انه يفيد ذلك

(قول الشارح) فكان الاحسن الخ لكن لو قال ذلك لاوهم ان الايضاح لازم لبدل الكل كما هو لازم لاخويه وقد قال به السيد في شرح المفتاح والشارح في المختصر حيث قال لايخلو بدل الكل عن ايضاح هذا وقد مر ان المقصود الاصلي من البدل هو التقرير ومن البيان البيان والايضاح وان كان يحصل من البدل أيضاً فلعل ماصنعه المصنف لذلك

(قول المحشي) لاجل الغلط أي لاجل حصوله وهذا ان روعى السبب البعيد أو لتدارك الغلط أي ماوقع فيه الغلط وهذا ان روعى السبب القريب أو بدل المغلوط أي فيه فليس المراد ان البدل عن نفس الغلط كما توهمه الاضافة

(قول المحشي) وعلى الثاني بيانية وهو المذكور بقول الشارح أو اضافة البيان

(قول المحشي) ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال أى مع وجود القرينة الدالة على ان لا تكون النسبة الى القمر مقصودة فاندفع ان الاول ليس متقاضيا للثاني من حيث نسبة الفعل اليه كذا ذكره المحشي في حواشي الجامي

(قول المحشي) لانه جعل التشبيه الاول غلطا بخلاف ما اذا قال بل فانه يفيد انه عن قصد

المسنداليه (فالتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو) فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع من غير تعرض لتقدم أو تأخر او معية واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءنى عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل هو من عطف الجملة (او) لتفصيل (المسند) بانه قد حصل من أحد المذكورين اولا ومن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ (كذلك) اي مع اختصار واحترز به عن نحو جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم او سنة وما أشبه ذلك (نحو جاءنى زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءنى القوم حتى خالد) فهذه الثلاثة تشترك

اعجبني شيء من زيد، فيه اشارة الى رد من زعم انه تجوز فى النسبة فتحقق ان ماهو له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازى لاتكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقى ولايذكر بعده اصلا والا فات المقصود من الاسناد المجازى (قوله من غير دلالة الخ) انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لاينافى تفصيل الفعل لان كلمة أوفي بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فيكون كل منها مختصاً بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة أو (قوله للجمع المطلق) مرادهم بالجمع ان لايكون لاحد الشيئين كما كانت او وإما، وبالمطلق ان لايدل على حصولهما في زمان واحد أوفي زمانين واشار الشارح الى ذلك بقوله أى لثبوت الحكم الخ (قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ) في شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى انه لولم يقيد فى الصورتين، لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقتضية لطي المسند اليه من ان المناسبة هى المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لايحصل الغرض الا بهذه الخصوصية (قوله بعده بيوم اوسنة) لم يرد بهما تعيين المدة

(قول الشارح) أى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع بيان للجمع ومابعده بيان للاطلاق

(قول الشارح) واحترز بقوله مع الاختصار الخ يعنى انه لولا ارادة الاختصار لكان تفصيل المسند اليه كما يحصل بالعطف على المسند اليه يحصل بعطف جملة على جملة فلايكون التفصيل داعيا لخصوص العطف عليه الا مع ارادة الاختصاص فمعنى الاحتراز انه لولا قوله مع الاختصار لدخل عطف الجمل فيما يدعو اليه تفصيل المسند اليه مع انه ليس من أحوال المسند اليه بل من أحوال الجمل فقوله مع انه الخ بيان لوجه الاحتراز لاترق كما وهم

(قول المحشي) فيه اشارة الخ وجه الاشارة جعل هذا المعنى مفهوما منه بالقوة مع كون الاسناد الى زيد مرادا به معناه حيث قال كأنه قيل الخ

(قول المحشي) باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فتفصيل المسند اليه سببه افادة الواو الجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افادة الفا التعقيب ومثلها ثم وحتى لما سيذكره الشارح عن الشيخ

(قول المحشي) ان لايدل على حصولهما الخ فالمراد بالاطلاق سلب التقييد بوجه من الوجوه لاتقييد الجمع بالاطلاق لانها للجمع بلا قيد

(قول المحشي) لكان مستقيما لانه لايلزم الاطراد والانعكاس كما سبق وقوله ابعد عن الاشتباه أى اشتباه المنكت بغيره

في تفصيل المسند وتختلف من جهة ان الفاء تدل على ان ملابسة الفعل للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة وثم كذلك مع مهلة وحتى مثل ثم الا ان فيه دلالة على ان ماقبلها مما ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعدها والتحقيق ان المعتبر فى حتى ترتب اجزاء ماقبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ولا يعتبر الترتيب

بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفى شرحه المفتاح بعده متعاقبا أو متراخيا فلايرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لايفيد التعقيب بيوم اوسنة فلافادة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار (قوله مما ينقضى شيئاً فشيئاً الى ان يبلغ الخ) كلمة الى ليست متعلقة بينقضي حتى يصير المعنى من الاشياء التى تنقضى شيئاً فشيئاً الى ان يبلغ مابعد حتى فيكون سمجاً بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلهما أو خبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها او مته الى ان يبلغ مابعدها ففي حتى دلالة على أمرين احدهما ان ماقبلها مما ينقضى شيئاً فشيئاً فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها ، تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثانى ان يبلغ مابعدها فيكون مدخولها داخلا في الحكم السابق وبهذا تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزءا لما قبلها . أو ملاقياً لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبدالقاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزأ وبعدمه اذا كان ملاقياً لآخر جزء منه وماذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة على الجملة وتسمى الابتدائية فانما تدل على تعظيم ما بعدها أو تحقيره (قوله والتحقيق الخ) أى تحقيق الانقضا التدريجى في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة (قوله ترتيب اجزاء الخ)

(قول الشارح) والتحقيق الخ هذا رد لما يستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجيان بان المعتبر ترتيب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف أو عكسه فتكون المهلة ايضا ذهنية لان تدرج الذهن في تعلق الفعل بأجزاء المتبوع يقتضى اعتبار المهلة فى مدخولها والحاصل انها تفيد ترتيب اجزاء ماقبلها التى منها مابعدها فى تعلق الفعل بها وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء المعطوف عليه ومابعدها لابين المعطوف عليه والمعطوف اذ المعطوف من تتمة المعطوف عليه

(قول الشارح) ترتب اجزاء ماقبلها أي من حيث تعلق الحكم بها

(قول المحشى) بل المهلة عبر بها في المختصر أيضاً

(قول المحشي) فيكون سمجاً لان المنقضي لايبلغ اذ البالغ موجود وهذا معدوم

(قول المحشى) اى منتهيا ماقبلها المراد بما قبلها الفعل كالقدوم فى قدم الحجاج في التلويح يعتبر في حتى العاطفة ان يكون المعطوف جزءا مما قبلها افضلها أو ادناها وان يكون الحكم مما ينقضى شيئاً فشيئاً حتى ينتهى الى المعطوف

(قول المحشي) تدريجا اى فى الذهن

(قول المحشى) أو ملاقيا لآخر جزء كنمت حتى الصباح ولا تستعمل العاطفة في الملاقي لآخر جزء كما فى الجامي واعلم انه قيل أيضا انها لاتدل على شيء من الدخول وعدمه وفي الاتقان الاصح انها تدخل فى حتى دون الى حملا على الغالب في البابين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد

الخارجي لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الاخر نحو مات كل اب لى حتى آدم عليه الصلاة والسلام او فى اثنائها نحو مات الناس حتى الانبياء اوفى زمان واحد نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاؤك معا ويكون خالد اضعفهم أو اقويهم فمعنى تفصيل المسند في حتى انه يعتبر فى الذهن تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا باعتبار انه اقوي اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه أيضا فكان الاحسن ان يقول او لتفصيلهما معا قات ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهي كلامه ففي نحو جاءنى زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد

فيه اشارة الى ان مابعد حتى العاطفة يكون جزءا لما قبلها إما حقيقة كما فى قدم الحاج حتى المشاة أو كجزء منه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى غلمانهم أو جزء ، لما يلزم ما قبلها نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز أن يكون جزءا لما قبلها ، وان يكون آخر جزء منه (قوله على كلام فيه تقييد الخ) فيه دلالة على ان يكون النفي منسحبا على التقييد

(قول الشارح) من الاضعف الى الاقوى الخ ليحصل معنى الغاية ولابد ان يكون مدخولها جزءا أو كجزء لان اعتبار معنى الغاية وانتهاء معنى الحكم اليه مع كونه خارجا عن المعطوف عليه ينافي كونه شريكا معه في الحكم فلا بد من ان يكون داخلا فيه ليمكن اعتبار التشريك والانتهاء اليه فاعتبار الجزئية لما فيها من معنى العطف ثم انه اما ان يكون جزءا مما قبلها أو كجزئه أو جزءا مما دل عليه ماقبلها نحو القى الصحيفة كى يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها أي القى جميع مامعه

قول الشارح)مات كل أب لى حتى آدم ينبغى أن يعتبر هذا جزءا لما يدل عليه المعطوف كالآباء فان موت كل أب يدل على موت الآباء والا فآدم جزئي للاب لاجزءه وقيل المراد بالجزء البعض ولو جزئياً

(قول الشارح) ويكون خالد اضعفهم أي في المجيء أو أقواهم أي فى الشرف

(قول الشارح) وكذا الاثبات أي اذا اعتبر بعد التقييد لا أنه دخل بعده اذ لامعنى له فى ضربت زيدا يوم الجمعة لعدم صحة زيد يوم الجمعة

(قول المحشي) فيه اشارة الخ وجه الاشارة انه جعل ترتب اجزاء ماقبلها معتبرا فى حتى وهي انما ينظر فيها لما بعدها فكانه قال المعتبر فى حتى ترتب اجزاء ماقبلها التى منها مابعدها وهو غايتها فاذا قلت قدم الحجاج حتى المشاة فالمشاة جزء من الحجاج الذي قبلها فلا بد ان تكون اجزاء ماقبلها مترتبة حتى يكون مابعدها الذى هو جزء من تلك الاجزاء المترتبة غاية لها قوة أو ضعفاً

(قول المحشي) قدم الحاج المراد بهم مجموعهم حتى يكون المشاة جزءا لاجزئيا كما سبق

(قول المحشى) لما يلزم ماقبلها فانه يلزم من إعجاب الجارية إعجاب صفاتها التى منها الحديث

(قول المحشى) وان يكون ملاقيا لآخر جزء منه وحينئذ لاحاجة الى ترتب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك انما هو ليصح جعله غاية ويحصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانتها بالملاقى يفيد الشمول

مجيء زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع فى الترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لاغير حتى لو قلت ماجاءنى زيد فعمرو كان نفيا لمجيئه عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما جاآك معا او جاءك عمرو قبل زيد اوبعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيء العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءنى الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا فى التحقيق ليس من عطف المسند اليه بالفاء لانه فى المعنى الذى يأكل فيشرب فينام ولوسلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان

ولايكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل ، وقد يراد نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله من غير تفصيل) للمسند ، لعدم تعدد المجيء فضلا عن أن يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة (قوله ليس من عطف المسند اليه) ، حتى يكون الفاء فيه تفصيل المسند بل من عطف الجمل التى هى صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة (قوله ولو سلم الخ) لايخفى ان الآكل بمعنى الذى يأكل . فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر يكون من

المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية فى نفسه

(قول الشارح) فيكون العطف لافادة تفصيل المسند يعني ان التفصيل الحاصل فى المسند اليه انما هو لضرورة تفصيل المسند لالذاته اذ تفصيله انما هو باعتبار تعلق المسند به ولذا كان العطف بالواو لتفصيل المسند اليه

(قول الشارح) فلا دلالة فيما ذكر الخ أي لادلالة في قولنا ان الحروف الثلاثة تشترك في تفصيل المسند على انه يلزم ان تكون لتفصيله لان حاصل ماذكر انها تكون لهذا الغرض لانها لاتكون الا له

(قول المحشي) ولايكون التقييد متعلقا بالنفي اى بان يكون المعنى في قولك ماجانى زيد فعمرو انتفي مجيء عمرو عقب انتفاء مجيء زيد فيكون التعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا كذا قيل والظاهر ان معنى تعلق التقييد بالنفى ان يكون النفي مقيداً بالتعقيب كما قاله الشارح في قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون ان انتفاء الاصرار مقيد بالعلم فيكون المعنى هنا انتفاء مجيء زيد وقت عقبيته مجيء عمرو له وهو فاسد هنا بخلاف الآية لان انتفاء الاصرار يتحقق مع وجود العلم بخلاف العقبية لاتوجد الا مع مجيئ زيد

(قول المحشي) وقد يراد نفي المقيد فقط اى لكون التقييد متعلقا بالنفى او لكون النفى المجموع او القيد والمقيد لكون النفى للجميع تدبر

(قول المحشي) لعدم تعدد المجيئ بخلافه في جاء زيد فعمرو فانه معنى كلي اسند لمجموع المتعاطفات وهو لايتصور بدون ثبوته لكل منهما

(قول المحشي) حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بسبب اختلاف المسند اليه

(قول المحشي) التى هي صلات فهى مبينة للموصول لا المسند لان تفصيل المسند انما يكون عند اتحاده وتعدد المسند اليه لانه حينئذ مجمل لايدرى انه ثبت للمتعدد دفعة أوعلى الترتيب فاذا بين انه ثبت على الترتيب فقد فصل

قول المحشي) فان لم يعتبر التغاير الاعتباري الخ أي وهذا هو مبنى المنع السابق وقوله وان اعتبر الخ أى وهذا هو مبنى التسليم

يكون لتفصيل المسند (اورد السامع) عن الخطأ في الحكم (الى الصواب) وسيجيء تحقيقه في بحث القصر (نحو جاءني زيد لاعمرو) لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد او انهما جاآك جميعا وما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا في المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف ههنا لكونه مثل لا في الرد الى الصواب الاان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور في كلام النحاة ان لكن

عطف الموصول على الموصول (قوله عن الخطإ في الحكم الخ) اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للتبوع والخطا في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطأ أو صواب ، فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق ، لكونهما قسمين له . لا بالخطأ في الحكم،لانه يشعر بان الخطأ والصواب صفتان للحكم ، لم يتدبر حق التدبر (قوله تحقيقه) اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه (قوله لمن اعتقد الخ) المراد بالاعتقاد مايتناول الظن الضعيف بل الوهم أيضاً على ما قاله السيد(قوله او انهماجا آك جميعاً) يعني ان لاتجيء لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف (قوله لكونه مثل لا الخ وليس للكن معنى زائد على الرد الى الصواب فكلا من لا ولكن مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة في التفصيل لكن يعتبر في كل منها خصوصية ليست في الاخر فلذا ذكر ههنا كلها (قوله والمذكور الخ) خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في ما قام زيد بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي أو نفي كبل فالمصنف والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر

(قول المحشي) فمن قال الخ هو العصام

(قول المحشي) لكونهما قسمين له أى للاعتقاد لان الخطأ هوالاعتقاد الغير المطابق والصواب هو الاعتقاد المطابق فهما قسمان لمطلق الاعتقاد وحينئذ يكون الخطأ والصواب هو الحكم لانه الايقاع او الانتزاع أى اعتقاد الوقوع او اعتقاد عدمه وكل منهما إما مطابق فيكون هو الصواب أولا فيكون هو الخطأ

(قول المحشي) لا بالخطا في الحكم أى ولا بالصواب فيه

(قول المحشي) لانه يشعر الخ فيكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطأ الى كون حكمه صوابا

(قول المحشي) لم يتدبر حق التدبر لانه فهم ان المراد بالحكم الايقاع والانتزاع وليس كذلك كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بل المراد بالحكم المحكوم به وتعلق الخطأ به من حيث نسبته الى المحكوم عليه

(قول المحشي) تجيء لقصر القلب والافراد الخ يعني انه ورد استعمالها لذلك وكذلك لكن وأما قصر التعيين فلم يرد في الاستعمال له شيء من حروف العطف فلذا تركه هنا وما سيأتي في الشارح في بحث القصر من ان كل مايصلح مثالا لقصري القلب والافراد يصلح لقصر التعيين فانما هو في الصلاحية للتمثيل لا الورود فاندفع ما اشكل على الناظرين والسر

في نحو ماجاءنى زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب ان عمرا أيضاً لم يجيء كزيد بناء على ملابسة بينهما وملاءمة لانه للاستدراك وهو رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح فى انه انما يقال ماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لالمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو على ما وقع فى المفتاح واما انه يقال لمن اعتقد أنهما جاآك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به أحد (او صرف الحكم) عن المحكوم عليه

لاختصاصه بقصر القلب . والبحث معقود لبيان طرق القصر الجارية فى جميع اقسامه وفى جميع المعمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل (قوله في ماجاءنى زيد)لكن عمرو خص مثال النفي لان الخلاف فيه ، واما في الاثبات فهو للاستدراك بالاتفاق (قوله وهو دفع توهم الخ) فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان واقعا لتوهمه على تقدير تحققه ، فليس لكن للقصر اصلا فانه مبنى على حال المخاطب(قوله شبيها بالاستثنا) فى كونه اخراجا لما بعد لكن مما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها (قوله في انه انما يقال الخ)اى على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ما قاله المصنف والسكاكي*قال قدس سره وعلى هذا لايبعد الخ*هذا بعيد بل فاسداما أولا فلأن القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب

في عدم اتيان حروف العطف لقصر التعيين انها لرفع التشريك الذى اعتقده المخاطب في قصر الافراد ولرد اعتقاديه جميعا في قصر القلب وكل منهما فيه خطأ معين وصواب معين يرد من الاول منهما الى الثانى أما المتردد فلا خطأ له يتعلق بمعين حتى يرد منه الى صواب مقابل لمحل خطئه والحاصل ان حروف العطف لاقتضائها معطوفا عليه مخالفا لما بعده تقتضى ان يكون للمخاطب اعتقادان يقر احدهما ويرد الآخر ولااعتقاد للمتردد وما قيل من انه انما ترك قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك لاحكم له حتي يرد غير الخطأ فيه الى الصواب ففيه انه حاكم بالتجويز فيرد الى عدمه وسيأتى كل ذلك للمحشي هناك تدبر

(قول المحشى) لاختصاصه بقصر القلب أى لاتصلح لغيره بخلاف لا وبل فانهما صالحان لجميع انواع القصر وان لم يردا مستعملين في قصر التعيين

(قول المحشى) ولذا الخ أى لكون البحث معقودا لبيان طرق القصر الجارية فى جميع المعمولات لم يوردا فيه تعريف الخبر وضمير الفصل لاختصاصهما بباب المسند اليه والمسند

(قول المحشى) وأما فى الاثبات أى نحو جاءنى زيد لكن عمرو اى لم يجيء

(قول المحشى) فليس لكن للقصر أصلا سيأتى له فى باب القصر انه على كلام النحاة يكون لقصر الافراد ولعله مبنى على ظاهر كلام الشارح

(قول المحشي) أى على تقدير الخ يعنى لو فرض ذلك لكان قصر افراد لان مدلول التركيب انما هو قطع الشركة في عدم المجيء فلو فرض ان السامع كان معتقداً قبل الالقاء حتى يكون قصرا لانه حينئذ بالنظر لحال السامع لكان قصر افراد لكن التركيب لايستعمل لذلك لان لكن انما هى لرفع مايتوهم من الكلام السابق لا لرفع اعتقادنا شيء من غيره قبل مجموع الكلام فالحاصل ان مراد الشارح الاعتراض على السكاكى والمصنف بان كلا منهما مخالف لجمهور النحاة من

(الى آخر نحو جاءنى زيد بل عمرو او ماجاءني زيد بل عمرو) فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه فنحو جاءنى زيد بل عمرو يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه وفى كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا واما اذا انضم اليه لا نحو جاءنى زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا واما المنفى فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى ماجاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجيء زيد البتة كما فى لكن وبهذا يشعر كلامهم في بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفى يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت او الحكم متحقق الثبوت له فمعنى ماجاءنى زيد بل عمرو بل ماجاءنى عمرو فعدم مجيء عمرو متحقق ومجيء زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى المنفى على مذهب المبرد وأما على مذهب الجمهور ففيه اشكال فان قلت قد صرح ابن الحاجب

وهذا الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفى والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيء عنهما * قال قدس سره وهو منقوض الخ * خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد فى الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا في قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءنى زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا ، لا ينفع فى دفع النقض كما لا يخفى (قوله نحو جاءني الخ) فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات أو بعد النفى واختار فى باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعاً للسكاكي بناء على ماذهب اليه ابن مالك وهو ماذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا * قال قدس سره انه حكم الخ *، فان الاخبار عن مجيء زيد اذا

انها ليست للقصر أصلا بل لرفع توهم نشأ من الكلام السابق ولو فرض ان هذا التوهم حاصل من قبل لكانت لقصر الافراد لا القلب تدبر

(قول الشارح) فلم يقل به أحد أى لا تحقيقا ولا فرضاً على كلام النحاة اذ لا وجه لاعتقاد مجيئهما جميعاً مع نفى مجيء زيد تدبر

(قول المحشى) وهذا الكلام ابتدائي لان اعتقاد المخاطب أي توهمه على فرض وجوده انما جاء بعد ابتداء الكلام

(قول المحشي) لاصلاحه وتتميمه أى بدفع مايمكن ان يتوهم سواء كان المخاطب متوهما أولا فلا نظر لحاله أصلا

(قول المحشي) لا ينفع في دفع النقض لانه انما كان بالاستدراك وهو باق والفرق بشيء آخر لا يفيد

(قول المحشي) نحو جاءنى اى الخ قول الشارح وأما المنفي فالجمهور الخ

(قول المحشي) فان الاخبار الخ بيان لما يصح ان يتمسك به الشارح وسيأتي ان كلامه الآتي يفيد خلافه

بان بل في المثبت مطلقا وفى المنفى على مذهب المبرد لاتقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبدل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد فى كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط

كان غلطا أي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده * قال قدس سره ومعناه*اى ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان . وهذا لاينافي كونه للصرف وكون المتبوع فى حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح بان قوله وفي كلام ابن الحاجب ناشيء عن سوء الفهم وحمل كلامه على ماتوهمه عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتى من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه ، لاعلى عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على ماقالهوعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لايدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك فى اماليه*قال السيد لاالى مابعد بل والا كان كلمة بل لغوقولهافادت تأكيدالنفى السابق*اذلا يمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنها ولا الى ماقبله لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفي عنهما معا أو للاثبات لهما معا * قال قدس سره كلكن بعده ولكن مقرر لحكم ماقبلها ويجعل ضده لمابعدها عنده كما مر * قال السيد يحتمل اثبات المجيء * بان يكون معنى بل عمرو جاء عمرو ويحتمل نفى المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل ماجاء عمر * قال السيدوعلى قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت الى التابع وههنا صرف النفى اليه * قال قدس سره هذا مبنى الخ * اى الترديد المذكور بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه أو متحقق الثبوت مبنى على ماتوهمه الشارح رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط فى اسم المعطوف عليه كما نص عليه في الرضى ، دون الحكم المنفي *قال قدس سره وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه*وبهذا الاعتبار كان صرفا له ، بخلاف قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثاني فلا صرف (قوله بان بل فى المثبت مطلقا)أى عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق النفى كما نقله الشارح رحمه الله تعالى عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه لصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه

(قول المحشي) أي ليس معنى الغلط الخ رد لتمسك الشارح

(قول المحشي) وهذا لاينافى كون للصرف رد لما يتوهم من انه اذا كان ذكره غلطا فلا حكم حتى يصرف

(قول المحشي) لا على عدم كونه مطابقا للواقع حتى يفيد عدم المجيء قطعا هنا

(قول المحشي) على قياس الاثبات الخ فهو متعلق بالاحتمال الثانى في كلام السيد

(قول المحشي) دون الحكم المنفي فانه لو كان الغلط فيه لكان نقيضه ثابتا

(قول المحشي) وبهذا الاعتبار كان صرفا له أي جعل الاول في حكم المسكوت بعد الحكم عليه هو معنى حكم الحكم عنه فلا يقال ان مجرد صرفه الى الثانى اثباتا ليس صرفا عن الاول

(قول المحشي) بخلاف قول من يقول الخ هوابن مالك وهذا القول هو المذكور بقول الشارح وقيل يفيد الخ وقوله ابطالا للاول اى نفيا للحكم الاول وقوله واثباتا للثانى اى اثباتا للحكم الثانى

(اوالشك) من المتكلم (او التشكيك) اى ايقاع المتكلم السامع فى الشك (نحو جاءني زيد اوعمرو) او للابهام نحو وإنا أو اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين'

أو متحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط ، والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف النفي على مذهب الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع ، فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه ، بعض الناظرين (قوله بما ذكره بعض المحققين) صرح به الشيخ الرضى في شرحه (قوله أو الشك الخ) ، أو موضوعة لاحد الامرين والداعى المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام الحكم ، مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع

(قول المحشي) أو متحقق الثبوت أى كما فهمه الشارح في كلام المبرد

(قول المحشى) والمقصود نسبة الحكم الى التابع أى نسبة نفي الحكم الى التابع أو المراد بالحكم النفى وانما كان المقصود ذلك لانه صرف النفى عن المتبوع الى التابع

(قول المحشى) بخلاف النفي على مذهب الجمهور اى بخلاف مثال النفي على مذهب الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع لا لصرف النفي عنه حتى يكون مسكوتا عنه كالذى قبله كيف وقد قال الشارح ان صرف الحكم في المنفى مشكل على مذهب الجمهور وقال السيد لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم

(قول المحشي) فانه حينئذ يكون الخ أى حين كان لنفى الحكم عن المتبوع مع عدم صرفه عنه واثباته للتابع يكون للانتقال من حكم الى اهم منه مع بقاء الحكمين من غير صرف لاحدهما حقيقة أما على مقتضى اشكاله عند الشارح فظاهر وأما على ما أجاب به السيد فهو ليس بصرف حقيقة حتى يكون الاول غلطا وانما جعل جعل الاول في حكم المسكوت بسبب الانتقال منه الى اهم منه صرفا للحكم فلا يكون شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين

(قول المحشي) بعض الناظرين هو السمرقندى حيث قال انه لاوجه لتخصيص عدم وقوعه في الكلام الفصيح في المنفي بمذهب المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضاً ينبغي ان لايقع فيه تحقق الغلط

(قول الشارح) وأما على مذهب الجمهور الخ كذلك فيه اشكال على مذهب ابن مالك لكن لم يتعرض له لانه لاضرر في مخالفة المصنف لابن مالك وحده بخلاف مخالفته للجمهور

(قول المحشى) موضوعة لاحد الامرين أى سواء كان مبهما عند المتكلم أو معلوما عنده قصد بها تشكيك السامع أو الابهام أو غيرهما وليست موضوعة للاحد المبهم عند المتكلم

(قول المحشى) ايضاً موضوعة لاحد الامرين أى والخصوصيات مستفادة من القرائن ومعنى كونها لاحد الامرين انها تدل على واحد جزئى مبهم من الامرين المذكورين كأنه قائم مقام لفظ الاحد الا ان معناه جزئي محتاج الى ذكر الامرين بخلاف لفظ الأحد ولله در المحشي حيث افاد هذا المعنى بقوله أحد الامرين بالاضافة فانه يفيد ان مدلولها أحد منسوب للامرين وهذا غير مدلول أحد تدبر

(قول المحشى) مع قطع النظر عن حال المتكلم أي شكه والسامع أى تشكيكه وانما المقصود الابهام عليه ليتأمل فيرجع عما هو فيه

او للتخيير اوللاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع أيضاً لكن لا من حيث انه مدلول اللفظ بل بحسب أمر خارج ومماعده السكاكي من حروف العطف اى المفسرة والجمهور على ان مابعدها عطف بيان لما قبلها ووقوعها تفسير الضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد اوفصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته (الفصل) اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من أحوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له وهذا اولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال في المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه وحاصله قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعاً الى المسند على ان التحقيق ان فائدته ترجع اليهما جميعا لانه يجعل أحدهما

(قوله او للتخيير أو للاباحة) هذا ، اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او وانما ترك المصنف رحمه الله ذلك لان كلامه في الخبر (قوله لاطائل تحته الخ) اذ لايختلف المعنى في الاعتبارين (قوله أى تعقيب الخ) ، بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اى ايراد الفصل (قوله ولانه في المعنى عبارة عنه) عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ أو تأكيدا أو بدلا وهـذا القدر كاف في ترجيح كونه من أحوال المسند اليه (قوله لانه لتخصيص المسند اليه الخ) يمكن أن يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه أولا وبلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من أحواله فلا يرد ما أورده الشارح رحمه الله ، ولعله لذلك قال اولى (قوله يخص المسند)

(قول المحشى) اذا وقع بعد الامر أى والخصوصيات من القرائن فلا تنافي بين قول الشارح أو التخيير أوالاباحة وقوله لكن لامن حيث انه مدلول اللفظ

(قول المحشي) بيان لحاصل المعنى لان ايراده انما هو بعد المسند اليه وقوله على حذف مضاف فالفصل بمعنى ضمير الفصل فاندفع قول العصام ان الشارح جعل الفصل مصدرا بمعنى التعقيب بضمير الفصل وهو غير ثابت وعنه مندوحة

(قول المحشى) عند من يجعل له محلا فيه انه عبارة عنه أيضاً عند من جعله اسما خالياً عن الاعراب للفصل بين الخبر والصفة الا ان يكون المحترز عنه هو ما اذا كان خبرا موطئا كزيد رجل عالم فانه حينئذ له محل لكن ليس مبتدأ الخ فيكون محل الاحتراز هو قوله مبتدأ الخ اى بخلاف ماذا جعل له محل وهو خبر فلا يكون عبارة عنه والراجح انه حرف حقيقة أو اسم جرد عن معنى الاسمية لامرجع له ولا محل من الاعراب

(قول الشارح) على ان التحقيق الخ أى فليس من الاعتبارات الراجعة للمسند اليه كما قال الموجه ولا من الراجعة الى المسند كما قلنا بل هو من الاعتبارات الراجعة اليهما معا فلا بد من الرجوع لما ذكرنا من التوجيه

(قول المحشي) ولعله لذلك قال اولى اشار بالترجى الى بعده اذ لامعنى لجعله من الاعتبارات الراجعة الى المسند

مخصصاً ومقصوراً والآخر مخصصا به ومقصوراً عليه (فلتخصيصه) اى المسند اليه (بالمسند) يعنى لقصر المسند على المسند اليه لأن معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا يقال فى تأكيده لاعمرو فان قلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لأن معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه ألا ترى ان قولهم فى اياك نعبد معناه نخصك

والخاص هو المقصور (قوله نعم ولكن الخ) قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العرفى العامى والثانى هو الشائع العربي (قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ) عبارته صريحة فى ان التخصيص بمعناه

اليه بسبب اعتبار المسند اليه فى العبارة عن القصر أولا وان كان فى المعنى من الاعتبارات الراجعة المسند ولعله انما قال اولى لبنائه على المرجوح كما عرفت والتعليلان الآخران راجعان الى اللفظ مع ان المطابقة تعتبر مع الخبر أيضاً

(قول المحشي) والخاص أى المختص بشيء هو الذى يكون مقصورا على ذلك الشيء

(قول المحشي) الاستعمال العرفي العامي أى هو عربي استعمله أهل العرف العام وقال السيد فى حواشى الكشاف وشارح المفتاح ان ادخال الباء على المقصور عليه هو الاصل فيقال اختص الجود بزيد لكن الاكثر استعمالا دخولها على المقصور وهو موافق لما اشتهر نقله عنه من ان الاول مستعمل جيد يعنى لانه الاصل والثانى كثير وقول السيد هو الاصل لانه حينئذ تكون الباء للتعدية وهو الاصل والشارح لاينكره ولذا كان هو العرف العام وقول الشارح والثانى هو الشائع العربى أى الشائع فى استعمال العرب وان كان خلاف العرف العام لان الباء حينئذ للسببية وهو خلاف الاصل وقول السيد لكن الاكثر استعمالا أى فى لسان العرب وبه يتبين ان لاخلاف بينهما وعبارة الشارح في التلويح لفظ تخصيص الشئ بالشئ مشترك بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فيما زيد الاقائم انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بحصول المخصص به وفي الشارح قول الكشاف والمعنى نخصك بالعبادة اى نجعلك منفردا بها لانعبد غيرك وهذا هو الاستعمال العربى ولو قيل نخص العبادة بك لكان استعمالا عرفياً اه قال المحشى فى حواشي الجامي بعد نقل عبارة شارح الكشاف للشارح وهى صريحة فى تضمين معنى الانفراد انتهى فتحصل من كلام الشارح ان التخصيص اذا كان بمعنى حبس المخصص على مدخول الباء بحيث لايتجاوز عنه كما يقال فى مازيد الاقائم انه لتخصيص زيد بالقيام فالباء داخلة على المقصور عليه واذا كان بمعنى حبس مدخول الباء على المخصص فالغالب دخولها على المقصور لكن بالتضمين على ماهو صريح عبارته فى الشرحين السابقين وانما احتيج للتضمين لما نقله العصام فى حواشى الجامي من ان الباء التى هى صلة الاختصاص لاتدخل الا على المقصور عليه فبالتضمين تكون صلة للمضمن وصلة الاختصاص محذوفة كأنه قيل نفردك بالعبادة مخصصين اياها بك وقد عدل المحشي رحمه الله في عبارة الشارح هنا عما في الشرحين السابقين لعدم التصريح فيها بالتضمين بل هو مصرح بخلافه ووجهها بتوجيه مأخوذ من الرضى في باب المندوب وهو ان الباء للسببية أو الآلة وليست صلة الاختصاص حتى يرد ان الباء التى هى صلة الاختصاص

بالعبادة لا نعبد غيرك ومن الناس من زعم ان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى * واولئك هم المفلحون * حيث قال ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت لهم صفة المفلحين وتحققوا ماهم

اى جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصاً به بل هو باء السببية أوالآلة فيكون مدخول الباء مختصاً ليصير سبباً او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازاً عن التمييز لكونه لازما له أو من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر ان ماذكره الناظرون من ان عبارة الشارح رحمه الله ليست صريحة فى افادة ما قصده فلو قال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح رحمه الله (قوله من زعم الخ) اطلاق الزعم ، بناء على انه لم يجيء في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطأ في اخذه من عبارة الكشاف وان كان فى نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين (قوله حيث قال الخ)

لاتدخل الا على المقصور عليه وما وجه به هنا هو المتعين لتصريح الشارح بان التخصيص باق على معناه

(قول المحشى) أي جعل الشيء مختصا الخ يعنى ان تفسير الشارح هنا التخصيص بالجعل مختصاً على خلاف تفسيره فى شرح الكشاف وشرح التلويح بالجعل منفردا صريح فى ان خصصت معناه جعلت الشيء مختصا لان فعل مشدد العين يأتى بمعنى جعل الشئ ذا صفة فليس مدلوله الصريح القصر أصلا وانما هو لازم من جعل الباء للسببية أوالآلة وانما مدلوله الصريح جعل الشئ مختصا أى غير مشارك غيره ومنفردا عنه لعدم مشاركة غيره وانفراده عنه معنى له لا لازم كما ادعاه السيد يدلك على ان هذا مراد المحشى بيان معناه بقوله أى جعل الشئ مختصا يعنى لا القصر وقوله وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى الخ فانه صريح فى ان المعنى الذي أراده هو ماجعله السيد معنى مجازيا أو تضمينيا فما قيل ان معنى مختصا مقصور عليه وانه نزل منزلة اللازم بالنسبة لمدخول الباء وهم والحاصل انه اذا كان معنى التخصيص الجعل منفردا كما في عبارة الكشاف علم انه بمعنى القصر وانه مضمن لما عرفت من ان الباء في حيز التخصيص تدخل على المقصور عليه وان كان بمعنى الجعل مختصا فلا تضمين وليس بمعنى القصر وان كان يفيده بالآلة أو السببية لزوما اذا عرفت هذا فالتخصيص باق على معناه وقول السيد انه مجاز فيه انه لا قرينة عليه كما اعترف به حيث التجأ الى كونه مجازا مشهورا وما قيل ان ظهور الباء فى التعدية قرينة المجاز ففيه انه كما يحتمل المجاز يحتمل التضمين وان ظهور الباء في التعدية انما هو عند دخولها على الذات نحو خصصت الذكر بزيد دون ما اذا دخلت على الوصف نحو خصصت زيدا بالذكر فان كونها للسببية أو الآلة متعين ابقاء التخصيص على معناه

(قول المحشي) فيكون مدخول الباء مختصاً أى يكون كذلك لزوما لا من وضع اللفظ يحتاج الى قرينة ومع امكان بقاء المعنى الاصلي على حاله لا يكون هناك تلك القرينة وماقيل انه لا وجه لهذا الاشتراط ولعله رجع عنه ففيه ان التضمين مجاز عند النحاة أو تقدير لفظ عند البيانيين فكيف لا يحتاج لقرينة وأما الاعتذار بانه لعله رجع عنه فلا أدرى معناه

(قول المحشى) ان ماذكره الناظرون بناء منهم على اتحاد رأيه في جميع كتبه

(قول المحشي) بناء على انه لم يجئ الخ فيلزم بطلان الاخذ من عبارة الكشاف أيضا

افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون. اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعني الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة ، فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتأكيد والفرق . وهو الظاهر اذلم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم في المسند اليهم، او لدفع اعتقاد القلب أو التردد على ماجوزه السيد في حواشي شرح المفتاح ، واما للجنس أى للاشارة الى معنى المفلحين . الحاضر فى ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون . من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحون ممتازاً عن كل ما عداه لابوجه أعم والعلم اليقيني . بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتأمل بذلك الحكم ولاينكره لانه حكم

(قول المحشى) أفاد فى الكشاف أى زيادة على مافي الشارح

(قول المحشى) إما للعهد أى الخارجى والمعهود به الصلة في قوله الذين بلغك الخ

(قول المحشى) فلا يكون ضمير الفصل للقصر لان القصر انما يكون عند التغاير لاالاتحاد لئلا يلزم قصر الشيء على نفسه

(قول المحشى) بل للتأكيد أى تأكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط كما سيأتى وقوله والفرق أى بين الصفة والخبر لانه اما مبتدأ أو على صورة مبتدأ مابعده خبره لان الضمير لايوصف وقال المحشي في حواشى القاضي لاختصاصه بالوقوع بين المبتدأ والخبر

(قول المحشى) وهو الظاهر راجع لقوله اما ان يلاحظ اتحاد المتقين الخ ووجه ظهوره عدم كون الضمير للقصر بناء على ان الظاهر مع العهد عدم اعتقاد القلب أو الشركة أو التردد ومقابل هذا الظاهر ملاحظته التغاير مع كون الضمير للقصر قوله ولا يكون تعريف المسند الخ عطف على قوله لايكون ضمير الفصل فهو مفرع أيضا على ملاحظة الاتحاد يعنى انه يتفرع عليها أمران عدم كون الضمير للقصر وهو الظاهر لما مر وعدم كون تعريف المسند العهدى للقصر لانه غير معهود فى دعوى الاتحاد أمران عدم مخالفة الظاهر بالنسبة للضمير وعدم ارتكاب غير المعهود بالنسبة للتعريف العهدى اى اذا نسبنا القصر للضمير أو اللام وعند ملاحظة التغاير نرتكب الاخف وهو خلاف الظاهر الذي هو كون الضمير للقصر كقطع الشركة أو لدفع اعتقاد القلب أو التردد فتدبر

(قول المحشي) أو لدفع اعتقاد القلب قيل لان أهل الكتاب يعتقدون انهم هم المفلحون وفى حاشيته على القاضى لااستبعاد في جريان التخصيص قلبا أو تعيينا فى المعهود بل افرادا أيضا كما فيما نحن فيه فانه قد اشتهر ان جماعة مفلحون في الآخرة فربما يتوهم ان غير المتقين يشاركهم في ذلك فيجوز قصر المفلحين المعهودين فيهم لقطع الشركة

(قول المحشي) واما للجنس فيه ان الجمع المعرف مجاز في الجنس لبطلان جمعيته على مانص عليه فى الاصول فكيف يمكن الحمل عليه مع عدم تعذر الحقيقة اعنى العهد قاله المحشى فى حواشى القاضي

(قول المحشى) الحاضر فى ذهن كل احد أى الذى وصفه الحضور في ذهن كل احد لا ان الاشارة اليه باعتبار الحضور فى ذهن كل احد اذ ليس كل احد مخاطبا وانما وصفه بذلك ليفارق العهد فانه ليس لكل احد

(قول المحشي) من حيث هى لامن حيث تحققها فى قوم مخصوص اعنى من بلغه انهم مفلحون كما في العهد

(قول المحشى) مفهوم المفلحين هم الفائزون بالمطلوب وقوله والعلم اليقينى أى الناشيء عن الدليل

(قول المحشي) بحقيقتهم أى من حيث الفلاح والمراد بحقيقته هويته وذاته كالكون فى نعيم مقيم والنظر الى وجهه

اتحاد المفهوم مع الحصة وحينئذ لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما فقوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذوات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقنته وماهم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير الاول من فهم هم للمتقين والثانى للمفلحون وفي عدم ايراد الضمير الموصول اشارة . الى ان الموصول مقحم للتنبيه على ان هذا مجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع فى كلام الشيخ عبد القاهر من انه . ليس شيء بأغلب على هذا الضرب الموهوم من الذى وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشؤه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف وينكر وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى

الكريم وان اطلقت الحقيقة مرادفة للمفهوم فالمفهوم ما اخذ من جهة الوحدة كالفوز بالمطلوب والحقيقة عين الشيء على قياس ما قيل فى العلوم وتعاريفها لكن في تفسير القاضي أو الاشارة الى ما يعرفه كل احد من حقيقة المفلحين وخصوصياتهم قال المحشي وحينئذ في عطف الخصوصيات على الحقيقة اشارة الى ان معرفة حقيقتهم انما هى باعتبار الخصوصيات والعوارض اذ لا يمكن الاطلاع على حقيقة الفلاح الاخروى الا في العقبى فلعل المراد هنا بالحقيقة هى تلك الخصوصيات وعلى كل هى غير المفهوم ثم ان قوله لكن صحة هذا الحكم بيان لقوله فهم هم وقوله مشروطة بيان لمعنى ان وقوله تحصيل مفهوم المفلحين الخ بيان لقوله حصلت صفة المفلحين فالامتياز عما عداه من جملة تحصيله وقوله والعلم اليقينى بحقيقتهم بيان لقوله وتحققوا ماهم والمراد حقيقتهم من حيث صفتهم كامر فان حقيقة ذواتهم لا حاجة للسؤال عنها وقوله وتصويرهم الخ بيان لقوله وتصوروا بصورتهم الحقيقية فمعنى الحقيقية اللائقة بهم وهذا اعنى قوله وتصوروا الخ هو محل المبالغة ومبنى صحة الحكم باتحاد الحصة بطبيعة المفلحين فانه اذا صورهم بالصورة اللائقة صورهم بصورة هى غاية الكمال وهذه الصورة لا توجد الا فى المتقين فصح ان المتقين هم المفلحون لكن كون المفلحين لا يليق بهم الا تلك الصورة مجرد وهم وتقدير المبالغة في وصف المتقين حيث جعلوا جنس المفلحين فمن فاز بمطلوبه من غير المتقين لا يكون من جنس المفلحين هذا واما تحصيل المفهوم والعلم اليقينى بالحقيقة فهما وسيلة للتصوير بالصورة اللائقة اذ لولا ذلك لامكن التصور بغير ما يليق بهم فلا يحصل عنده ما هو صورة المتقين فلا يصح الحكم بالاتحاد المبالغة بينهما واعلم ان وجه كون معنى التعريف الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت الخ هو ان التعريف للجنس ومن المعلوم المكشوف لكل احد انه لا تتحد الحصة بالجنس فلما حكم بالاتحاد علم ان اعمية الجنس عن الحصة انما هى لعدم الاحاطة بمفهوم هذا الجنس والعلم اليقينى بحقيقته وتصويره بالصورة اللائقة به وهذا كما يقال في محاورات العامة عند اجتماع جماعة منهم زيد على قتل رجل اذا كان زيدا حرضهم على قتله وادخلهم فيه زيد هو القاتل له ولكنك لا تعرف اى ان حققت الحال وصورت القاتل بالصورة اللائقة به حكمت بان القاتل هو زيد دون غيره لعدم ثبوت تلك الصورة لغيره

(قول المحشي) واقعة موقع المفعول الثانى أى تيقنوا ناظرين الى وجه الكريم متنعمين غاية النعيم اللائق بهم

(قول المحشى) الى ان الموصول مقحم اى مع صلته يعنى اشار في عبارته هنا بترك الضمير الى ان الموصول فى كل ماجاء لهذا المعنى مقحم أو اشار الى انه هنا مقحم ويقاس عليه غيره ولو مع الضمير

(قول المحشي) ليس شيء باغلب الخ لا أدرى ماوجه ذلك

من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني. وكونه معلوم الاتصاف بالمسند وقوله لايعدون الخ أي المتقون حقيقة المفلحون. اى متحدون بتلك الحقيقة تأكيد للحكم بهم هم هذا ماعندى في حل هذه العبارة الجزيلة التي لم يتعرض لحلها شارحو الكشاف والناظرون في هذا الكتاب (قال قدس سره بعد ما فصل فائدة الفصل) حيث قال وهم فصل وفائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لاصفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره قال الشارح رحمه الله تعالى اى توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي ان معنى قولنا زيد هو العادل زيداست كه عادل است وما قيل انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشيء * قال قدس سره يوهم ان هناك الخ * فيه ان التعرض لنفي الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضى التغاير كيف والقصر اما في قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس شيئاً منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقته فزيد هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف * قال قدس سره كما اوهمه عبارة الكشاف * ولفظ لايعدون وان أوهم القصر لكن، لفظ تلك الحقيقة يدفعه * قال قدس سره وتحقيق المقام * اى في نفسه وليس فيه دفع البحث السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لامزية له في افادة ماقصده الشارح رحمه الله تعالى على كلام الكشاف فنقله لافائدة فيه وبهذا التحقيق لايندفع ذلك كما لايخفى * قال قدس سره فظهر ان هذا المعنى الخ * ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسى اما فرعيته فلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية * قال قدس سره فان قلت قول الشيخ الخ * ابطال لكون مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس

(قول المحشي) من فروع الجنس قال الشارح في شرح الكشاف هو معنى آخر لتعريف الجنس فمراده بكونه معنى آخر انه مغاير لافراد التعريف الجنسي من حيث ان المراد بالجنس فيه هو الصورة اللائقة به كما مر

(قول المحشى) وكونه معلوم الاتصاف بالمسند عطف على الاستغراق فان كونه معلوم الاتصاف من فروع الجنس ايضاً كانه بعد ماجعل خبرا عرفه باللام اشارة الى حضور الجنس في الذهن من حيث انه صفة للمخبر عنه وهذا معنى ظهور اتصافه به كما فى قول حسان رضي الله عنه ووالدك العبد

(قول المحشى) أى متحدون بتلك الحقيقة اراد به دفع مايتوهم من قوله لايعدون من انه للقصر

(قول المحشي) زيداست الخ يقرا زيد بلا تنوين واست الاول بدل التنوين وكه يقرأ بكسر الكاف بدون ها كلمة ربط كهو فى لغة العرب واست الثانية كلمة ربط كهو أيضاً فالمعنى زيد هو عادل هو فاست عند التقدم تكون بدل التنوين وعند التأخر تكون للربط كذا نقل قوله قدس سره ان ماعدا المقصو عليه بلغ الخ أما المقصور عليه فلم يبلغ ذلك المبلغ بل ارتفع عنه لكن كونه بلغ فى الكمال الى حد صار معه كانه الجنس غير مراد في هذا الطريق بخلاف مابعده وانما المراد فى هذا الطريق ان ماعداه بالنسبة اليه بلغ فى النقصان مبلغا لايستحق معه اطلاق اسم ذلك الجنس عليه

(قول المحشى) اظهر حيث افاد الاتحاد في موضعين

(قول المحشى) لفظ تلك الحقيقة يدفعه لانهم اذا لم يتجاوزوها كانت حقيقتهم الا انه لم يوكد ذلك كانت عبارة الشيخ اظهر وأما قوله فهم هم فغير موكد لان قوله لايعدون تفسير له فتدبر

(قول المحشي) يدفعه لان معنى قوله لاحقيقة له وراء ذلك ان حقيقته ذلك

وتصوروا بصورتهم الحقيقية فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لا يعدون تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الي صفة اخرى وهذا غلط منشؤه عدم التدرب في هذا الفن وقلة التدبر لكلام القوم أما او لا فلان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام أورده الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا مثل قولك هو البطل المحامي لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذلك بل تريد ان تقول لصاحبك هل سمعت بالبطل المحامي وهل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه فان كنت تصورته حق تصوره فعليك بصاحبك يعني زيداً فانه لا حقيقة له وراء ذلك وطريقته طريقة قولك هل سمعت بالاسد وتعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه هذا كلامه وأما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل بل صرح في هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص أي قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الأسد ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى * ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده

(قوله نحو زيد هو افضل الخ) ترك مثال المعرف باللام

(قول الشارح) ثم التحقيق الخ فقول المصنف فلتخصيصه اما باعتبار الغالب أو لانه لا يلزم الاطراد كامر

(قال السيد قدس سره) لاتشير به الى معنى علم انه كان الخ عبارة الشيخ في دلائل الاعجاز انك في قولك زيد منطلق وزيد المنطلق تثبت فعل الانطلاق لزيد لكنك تثبت في الاول فعلا لم يسمع السامع من أصله انه كان وفي الثاني فعلا قد علم السامع انه كان ولكن لم يعلمه لزيد فاذا بلغك انه كان من انسان انطلاق مخصوص وجوزت ان يكون ذلك من زيد ثم قيل لك زيد المنطلق انقلب ذلك الجواز وجوبا وزال الشك وحصل القطع بانه كان من زيد اه يعني ان المخاطب لما علم زيدا بمشخصاته وبلغه ان انسانا انطلق كان المنطلق حاضرا في ذهنه فصح ان يعرف بالتعريف العهدي ولكنه لما لم يتعين كان مطلوبا لتردده فيه فتعين جعله خبرا لكونه هو المجهول عنده من وجه بخلاف الصورة الآتية ثم قال الشيخ واذا قيل المنطلق زيد فالمعنى علي انك رأيت انسانا منطلقا بالبعد منك فلم يثبت ولم تعلم أزيد هو ام عمرو فقال لك صاحبك المنطلق زيد أي هذا الشخص الذي تراه من بعد هو زيد وقد تشاهد لابس ديباج وقد كنت تعرفه فنسيته فيقال لك اللابس للديباج صاحبك الذي كان معك في وقت كذا فيكون الغرض اثبات انه ذلك الشخص المعهود لا اثبات لبس الديباج لانه شاهده انتهى يعني انك لما شاهدت انطلاقه ولبسه الديباج كان اللابس والمنطلق محسوسا عندك لاتتردد فيه ولا تطلبه وانما تطلب تشخيصه وتعيينه فتعين جعله مبتدأ وزيدا خبره بخلاف مامر من عكسه لان زيدا محسوس أو بمنزلته والمنطلق لم تعرفه الا بان ثمة شخص ماصدر منه انطلاق فانت لم تشاهده ولم يعينه الخبر عندك فلذا جعل خبرا كذا في الشهاب على القاضي وانما نقلته في غير موضعه حرصا عليه

ان هو للتخصيص والتأكيد وقد يكون لمجرد التأكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون فى الكلام مايفيد قصر المسند على المسند اليه نحو * ان الله هو الرزاق * اى لارازق الا هو أو اقصر المسند اليه

لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس (قوله ان هو للتخصيص) بمعنى ان الله يقبل التوبة لاغيره وهذا على تقدير ان لايكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلى للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتي للتقوى (قوله والتأكيد) ، اى لتأكيد الحكم ، يدل عليه عطف قوله وان الله من شأنه قبول التوبة فانه عطف تفسيرى للتأكيد (قوله وقد يكون لمجرد التوكيد)، اى لتأكيد الحكم . من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا، في جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه ، افاد تأكيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تأكيده وهذا معنى قوله في شرح

(قول المحشى) لما فيه من احتمال ان يكون الخ يعنى انه لم يأت بمثال المعرف باللام من غير اسم التفضيل كان يقول زيد هو القائم لانه وان احتمل ان يكون اللام فيه للعهد بان يكون المخاطب من بلغه ان هنالك قائما لايعرف عينه وحينئذ يكون الضمير للقصر دون اللام لما تقدم من انه لم يعهد مجيء المعرف بلام العهد للقصر لكنه يحتمل أيضاً ان يكون اللام للجنس فيكون القصر منها دون الضمير كما يفيده قول الشارح وقد يكون للتوكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه كما اذا كان الخ وصرح به السمرقندى ايضاً وذلك لان اعتبار تعريف اجزاء التركيب سابق على اعتبار الضمير لانه عند التركيب ومثل التعريف التقديم لسبق اعتباره أيضاً كما يؤخذ من المحشى سابقاً وانما قلنا من غير اسم التفضيل لان اللام الداخلة عليه ليست جنسية بل عهدية كما في الرضى لانها بدل عن تعيين المفضل عليه ولذا احتيج لتأويل قوله

واست بالاكثر منهم حصي   بان من ليست تفضيلية فتدبر

(قول المحشى) أى لتأكيد الحكم اى لا لتأكيد التخصيص كما سيأتي

(قول المحشي) يدل عليه قوله الخ أى فى الكشاف

(قول المحشى) أى لتأكيد الحكم أى ثبوت المسند للمسند اليه

(قول المحشي) من غير افادة الخ بيان لمعنى مجرد

(قول المحشي) في جزء معناه لان معناه كما مر التخصيص مع التأكيد

(قول المحشي) أفاد تأكيده اى تأكيد الحكم الكائن بطريق القصر فاما كان الحكم بطريق القصر وضمير الفصل لتأكيد الحكم اكده بوصفه الذى هو عليه وهو كونه بطريق القصر فليس لتأكيد القصر حتى يشكل اذا كان من قصر المسند اليه على المسند بأن الضمير لايفيد قصر المسند اليه على المسند ولا يستعمل له فكيف يؤكده بل لتأكيد الحكم بطريق القصر والضمير يكون لتأكيد الحكم فليس مستعملا فى تأكيد القصر بل فى تأكيد الحكم فاذا كان بطريق القصر تأكد القصر من حيث انه كيفية الحكم المؤكد هذا هو ظاهر كلامه هنا وهو ان القصر حال للحكم وكذا قوله بعد فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه الخ لكن قوله فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه الخ يقتضي ان المحكوم به فى قولنا الكرم هو التقوى هو قصر الكرم على التقوى فيكون المعنى الكرم مقصور على التقوى ولا بد وهو دافع للاشكال أيضاً لانه تأكيد له من حيث انه حكم لاقصر الا ان تكون الباء للملابسة

على المسند نحو الكرم هو التقوى والحسب هو المال أى لاكرم الا التقوى ولاحسب الا المال * قال ابو الطيب، اذا كان الشباب السكر والشيب، هما فالحياة هى الحمـام، اى لاحياة الا الحمام (وأما تقديمه) أى تقديم المسند اليه على المسند فان قلت كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لاللقار فى مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ او المفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم اسمه ورسمه الذى كان قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول وكلامه مشحون ايضاً باطلاق التقديم على الضرب الثانى (فلكون ذكره) أى المسند اليه

المفتاح ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق أو بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لاكرم الا التقوى انتهى لا انه مستعمل لتأكيد التخصيص فضمير الفصل لايستعمل الا لتخصيص المسند اليه بالمسند اولتأكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند أصلا وما ذكره السيد في شرح المفتاح من انه لايستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند أيضاً فليس بشيء لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه على المسند لابد أن يفيدتأكيده ، والا لخلا الفصل عن الفائدة المعنوية (قوله نحوالكرم هوالتقوى) فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ، ولامعنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذافي المثال الثانى (قوله قال ابو الطيب الخ) استشهاد على مجيء الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذلا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل ضمير الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيدتأكيده قال السيد الضرب الاول الخ * يعنى ان التقديم ، من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى ، باعتبار تحقق معنى التقديم

(قول المحشي) والا لخلا الفصل الخ لايقال اذا جعل تأكيدا للجزء الثبوتى من القصر دون السلبى منه لايكون خاليا عن الفائدة وحاصله انه لتأكيد ثبوت المسند للمسند اليه فقط لانا نقول هو لتأكيد الحكم في القضية وليس حكمها مجرد الثبوت بل الثبوت بطريق القصر

(قول المحشي) ولا معنى لقصر التقوى الخ رد لقول الفنرى لامانع من قصر المسند فيه ايضاً على المسند اليه لامكان وجود القصرين معا بانه لامعنى فيما نحن فيه لقصر التقوى على الكرم لانه لانزاع فى ان التقوى تكون غير كرم للاتفاق على عمومها

(قول المحشي) من صفات اللفظ أى كالاضافة

(قول المحشي) باعتبار تحقق معنى التقديم أى معنى هو التقديم كما قال وهو نقل الخ وقوله بعد باعتبار تحقق معنى الاضافة لايتم الا اذا كانت الاضافة هى الاختصاص وليس كذلك وانما الاختصاص مدلولها ففرق بين المقيس والمقيس عليه فالموافق لتقسيم الاضافة هوالكلام الآتى تدبر

وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون اللفظية وقيل سمي الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثاني فانه لايفيد ذلك عند السكاكي رحمه الله تعالى اصلا وان افاده في الجملة عند غيره فيسمى تقديما لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف أو التخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظي، والاول اظهر * قال السيد فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه الخ *والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب * قال السيد فلا نزاع فيه اذا كان الخ * لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ، بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو ظاهر ، واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لايجب تحققه في الخارج فضلا عن التقديم، وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في الخارج مع الاتصاف به لاقبله واما كون المحكوم به موجوداً خارجيا

(قول المحشي) لتغيير المعنى بالاختصاص غالبا اى اذا ولى المسند اليه حرف النفي نحو ما أنا قلت أو كان في غير المسند اليه نحو اياك نعبد واحترز بغالبا عن اقائم زيد

(قول المحشي) والاول اظهر لانه المتبادر ولعدم احتياجه للغلبة والجلية وللاتفاق عليه بين السكاكي وغيره لكن قد عرفت حاله

(قال قدس سره ان اريد بالحكم وقوع النسبة الخ) هذا توسيع لدائرة البحث فقط والا فالكلام في تقديم المسند اليه على المسند الذي هو المحكوم به لا وقوع النسبة ولذا لم يتعرض له المحشي

(قول المحشي) لامتناع قيام الموجود بالمعدوم قيل هذا انما يقتضي عدم تأخر وجود المسند اليه عن المسند فيكفي مقارنته له في الوجود ولا يلزم تقدمه فلا يثبت المطلوب وفيه ان وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه كما في شرح المقاصد وحاشية المحشي على المواقف ونقله الدواني عن تعليقات الشيخ فالموضوع شرط لوجود العرض فلو تعلق الوجود بهما معا في آن واحد لكان وجود العرض في الموضوع الذي هو عين وجوده في نفسه مقارنا لوجود الموضوع لا وجود اله في الموضوع اذ وجود الشيء في الغير معناه انه يتعلق الوجود به حال كونه حالا في الغير فيلزم سبق ذلك الغير والموضوع حين السبق كان معدوما فلزم قيام الموجود بالمعدوم بلا اشكال وأما اذا كان الاتصاف انتزاعيا كاتصاف زيد بالعمي فلا يقتضي الا ثبوت المثبت له لانه لابد من مبدأ الانتزاع في ظرف الاتصاف حتى ينتزع منه وكلام المحشي هنا في الاتصاف الحقيقي لان كلام السيد في الموصوف والصفة الموجودين خارجا وحينئذ يكون الاتصاف انضماميا ولذا قال لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ولا يرد نحو زيد جسم لان المعنى ان الجسم صادق عليه وهو وصف انتزاعي وأما نحو زيد ابيض فهو مما نحن فيه فتدبر

(قول المحشي) بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا أي فانما يلزم ثبوت الحاشيتين في ظرف الاتصاف وهو الذهن لا على سبيل التوقف اذ لا انضمام شيء لشيء حتى يكون متأخراً عن وجود المنضم والمنضم اليه

(قول المحشي) واذا كان المحكوم به عدمياً وكان الاتصاف ذهنيا فانه لايجب الخ بل قد يكون الموصوف متحققا في الخارج نحو زيد هذا ممكن وقد لايكون نحو زيد الذي يوجد بعد سنين ممكن فان الامكان من المعقولات الثانية التي توصف بها الاشياء في الذهن فالضمير في تحققه عائد الى المحكوم عليه

(قول المحشي) وان كان الاتصاف خارجيا بان يكون ظرف الاتصاف هو الخارج دون الذهن كاتصاف زيد بالعمى وبعدم العلم فالواجب تحقق الموصوف في الخارج مع الاتصاف بضرورة انتزاع الوصف منه وان لم يكن الوصف موجودا

(اهم) ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز انا لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسروجه العناية بشيء ويعرف فيه معنى وقد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان أهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف الى تفصيل وجه كونه اهم فقال (اما لانه) اى تقديم المسند اليه (الاصل)لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم فقصدوا فى اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه (ولا مقتضى للعدول عنه) يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا لتقديمه فى الذكر

والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن * قال السيد الا ان ترتيب الالفاظ الخ * فالواجب أن يكون وضع الالفاظ ، على وفق ترتيب المعاني في العقل ، والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه (قوله اهم) اي من ذكر المسند وان كانا جميعاً مهمين لكونهما ركني الكلام واهم افعل تفضيل ، من همه الامر هما احزنه ويؤيده عطف يعنيك على يهمك . في عبارة شرح المفتاح الشريفي أومن هم السقم جسمه اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز أن يكون من هممت الشيء اردته ، لابتناء صيغة التفضيل للمفعول أو القول بالاسناد المجازي اي اهم صاحبه (قوله يجري مجرى الاصل) معناه ان جميع الدواعى التي تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفرع الى اصله ، المستنبط منه لا انها محتاجة في كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه في شرح المفتاح الشريفي ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا توسط الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره اهم من ذكر المسند ولعل المصنف رحمه الله ادرجها فى تلك الاعتبارات

(قال قدس سره فالانسب في التعليل الخ) واذا اعتبر التحقق فيالذهن فغاية مايلزم أولوية ملاحظته اولاوجوبها

(قول المحشى) على وفق ترتيب المعانى فى التعقل أي وترتيبها فيه اولى لاواجب .

(قول المحشى) والجواب ان المستحسن الخ اي الجواب عن قول السيد ان الاولى اعتبار التحقق الذهنى لاالخارجي هو ان المستحسن اعتبار الترتب الخارجي بان يكون الترتب الذهنى على حسب الترتب الخارجى وحاصله منع قول السيد بعدم اعتبار الترتب الخارجي بانه وأن كان وضع الالفاظ لتأدية المعانى على حسب الترتب الذهنى الاان الترتب الذهنى ينبغي ان يكون على حسب الترتب الخارجى فاعتبار الترتب الذهنى لاينفي اعتبارالترتب الخارجي الا انه على وجه الاستحسان فتدبر

(قول المحشى) من همه الا توهما هكذا بدون الف اوله في النسخ الصحيحة وما في بعض النسخ من كتابته بالف اوله فتحريف لان اسم التفضيل لايبنى من الرباعى الا شذوذا

(قول المحشي) فى عبارة شرح المفتاح أي بالمعنى

(قول المحشي) لابتناء صيغة التفضيل للمفعول أى وهذا غير مسموع وفي بعض النسخ الا بيناء الخ وهي الصواب ليصح الترديد وذلك لان الارادة صفة الشخص والمسند اليه مراد وبعد ذلك فكونه أشد مرادية لايكفي بل لابد من بيان سببه تدبر

(قول المحشي) المستنبط منه اى الذى استنبط ذلك الاصل منه كما يدل عليه نسخة رجوع الفروع الى أصلها المستنبط منها واذا كان الاصل مستنبطا منها كان متأخرا عنها فكيف تكون محتاجة فى اقتضائها التقديم الى ارجاعها اليه وقوله

اذا لم يكن معه مايقتضى العدول عن ذلك الاصل كما فى الجملة الفعلية فان كون المسند هو العامل يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان معه شيء مما يقتضي تقديم المسند على ماسيجيء تفصيله (واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان فى المبتدأ تشويقا اليه) ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسنداليه ومعلوم ان حصول الشيء بعد التشوق الذي واوقع فى النفس (كقوله) اى قول ابى العلاء المعرى من قصيدة يرثى بها فقيها حنفيا (والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد) يعنى تحيرت البرية فى المعاد الجسمانى والنشور الذى ليس بنفساني وفي ان ابدان الاموات كيف تحيي من الرفات كذا فى ضرام السقط وقبله * بان أمر الاله واختلف النا س فداع الى ضلال وهاد * يعنى بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا ثعبان موسى عليه السلام ولا القفنس على ماوقع في بعض الشروح لانه لا يناسب السياق.

روما للضبط (قوله اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول الخ) فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى. و يترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه فتدبر. فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضي للعدول التعارض بينه وبين مايقتضي التقديم (قوله حصول الشي). اى المترقب لئلا ينافى ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق لا يحتسب (قوله بعضهم يقول بالمعاد) وهو الهادى كما يدل عليه قوله

في شرح المفتاح الخ استدلال على ما قبله وقوله ان جعلها حالات الخ يعنى ان جعلها حالات مقتضية للتقديم أولى من جعلها حالات مقتضية للاهمية والاهمية مقتضية للتقديم وقوله بناء علة لكونها من اعتبارات الاهمية وقوله وامل المصنف أى السكاكى وعبارته واما الحالة التى تقتضى تقديمه على المسند فهى متى كان ذكره اهم ثم ان كونه اهم يقع باعتبارات مختلفة اما لان أصله التقديم الخ فقول السيد ادرجها فى تلك الاعتبارات أى لاحظها في تلك الاعتبارات حيث جعل اقتضا تلك الاعتبارات التقديم بواسطة اقتضائها الاهمية روما للضبط حيث جعل مرجعها شيئاً واحدا هو الاهمية

(قول الشارح) لان مرتبة العامل الخ نقل عنه التحقيق فيه ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالنسبة المخصوصة فلوحظ اولا الحدث وبواسطته لوحظت النسبة وبواسطة ملاحظة النسبة ينتقل الذهن الى ملاحظة الفاعل فملاحظة الفاعل مسبوق بملاحظة الفعل والفعل مقدم عليه اه

(قول المصنف) والذى حارت الخ قبله. الفتي ظاعن ويكفيه ظل السدر ضرب الاطناب والاوتاد. بان أمر الآله الخ

(قول المحشى) ويترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه لان المقتضي موجب والاصالة مرجحة فقط لتحقق معنى زائد فى الاول دون الثاني

(قول المحشى) فانه قد غلط فيه وقيل الخ وقيل عطف تفسير لغلط

(قول المحشى) اى المترقب لئلا ينافى الخ يعنى ان الذى قالوا فيه ان حصول الشيء بعد الشوق الذ هو الذى وقع ترقبه بالفعل لحصوله بعد الترقب بالفعل الذ من حصوله لو كان بلا ترقب لما فيه من التخلص من ورطة الانتظار الحاصل

(واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد فى دارك والسفاح في دار صديقك واما لايهام انه لايزول عن الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلك)

بان أمر الآله حيث جعل الحشر من أمر الآله وقوله بعده، واللبيب اللبيب من ليس يغتر، يغترر بكون مصيره للفساد ،أي فساد المزاج وعدم المعاد (قوله واما لتعجيل المسرة أو المساءة التفاؤل أو التطير) ى لكونه صالحا للتفاؤل أو التطير . على ما في الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل أو التطير. يفيد المسرة أو المساءة وتقديمه ليس لافادتهما بل لتعجيلها واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ماوقع في المفتاح ، وهو واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوءه معناه تسره أو تسوءه ابتداء .واما مافي شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل وتقصد التفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاؤل به فتحصل له مسرة أو مساءة. وذلك لان التفائل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام لا بما يذكر في اثنائه . فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة أو المساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لانسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام فني الاساس الفال أن يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطايرة كان يسمع مريض ياسالم أو طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولا طيرة و يعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان المراد بالكلام في قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثري يوم المهرجان عند الداعي، لاتقل بشري ولكن بشريان قال الداعي

مع حصول المطلوب والذى قالوا فيه ان حصول نعمة غير مترقبة الذهو الذى لم يقع ترقبه بالفعل فحصوله قبل المترقب الذمن حصوله المنتظر مع الترقب لما فيه من عدم الترقب والحاصل ان هذا قبل الترقب وما قبله بعد الترقب تدبر

(قول المحشي) على مافى الايضاح عبارته واما لتعجيل المسرة او المسآءة لكونه صالحا للتفاؤل أو التطير فالعلة في تقديمه تعجيل المسرة او المساءة المسببتين عن صلاحية الاسم للتفاؤل او التطير سواء قدم أو أخر قال السيد في شرح المفتاح ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام لابما يذكر في اثنائه فبطل ماتوهم من ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة أو المساءة بتعجيل التفاؤل وكتب على ذلك في حواشيه اشارة الى بطلان ماتوهمه صاحب الايضاح من ان التفاؤل حاصل قدم المسند اليه أو اخر فزاد لفظ التعجيل وقال واما لتعجيل المسرة او المساءة اه وقد تكفل المحشي رحمه الله برد ذلك

(قول المحشى) يفيد المسرة الخ فقوله للتفاؤل الخ لامه للتعليل لمحذوف اي لتعجيل المسرة أو المساءة المستفادتين لاجل صلاحية الاسم التفاؤل أو التطير أو بمعنى باء السببية

(قول المحشى)وهو اما الخ عطف على بعض دواعي التقديم قبله

(قول المحشي) واما مافي شرح المفتاح عبارة المفتاح واما لان الاسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوءه

(قول المحشى) بتقديمه على المسند هكذا في عبارة الشارح المذكور أى تقدمه الى السامع بسبب تقديمك له على المسند

(قول المحشي) وذلك الخ أى وجه تعليل التقديم بالتفاؤل

(قول المحشي) فبطل ماقيل الخ قائله صاحب الايضاح ولذا ازاد التعجيل

مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل فى الدار وعليه قوله تعالى «واجل مسمى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد ويطرب فانه يدل على مجرد صدوره عنه فى الحال او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح

لابشري لك ياقبعثرى فتطير بنفى البشري مع انه ليس في مستهل الجملة ، وان اراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد أو سفاح ، يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه اواخر ثم العجب ان السيد كتب فى حاشية الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع فى مستهل الكلام كلفظ سعد أو سعيد مثلا ، وهذا هو الذى يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما فى قولك سعد فى دارك فانه قد يتفاؤل بكون سعد فى داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه اواخر . فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح ، اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتبصر انت ولا تغفل انتهى ٧ والحال ان عبارة الايضاح صريحة في التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا للتفاؤل أو التطير . ثم انه اذا اعتبر في لتفاؤل كونه بمستهل الكلام ، فكيف يحصل بقولك سعد في دارك مالم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر ، فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل مابعده (مثل اظهار تعظيمه) اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه

(قول المحشى) وان اراد به الحديث الخ اى فلا يرد قول القبعثرى لانه فى مستهل القصة لكن يرد شيء آخر

(قول المحشي) يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع الخ كما في قصة القبعثرى وان لم يكن من المسند اليه اذ لا فرق

(قول المحشى) وهذا هو الذى يقتضى تقديم المسند اليه لانه لما كان التفاؤل منه بخصوصه لزم تقديمه لان التفاؤل انما يكون بمستهل الكلام فان كان من كلمة واحدة كانت أولا وان كان من كلام كان أولا

(قول المحشي) فلا يقتضى تقديمه على المسند بل اللازم ان يكونا معا مقدمين

(قول المحشى) باللفظ المسموع اي وهو القسم الاول لا بالاسناد وهو القسم الثانى

(قول المحشى) اشتبه عليه الفرق اي فظن ان التفاؤل باللفظ المسموع يحصل قدم او اخر فزاد لفظ التعجيل لانه الذي يقتضي التقديم مع ان الذي مع التقديم والتأخير انما هو التفاؤل بالمضمون لا باللفظ المسموع

(قول المحشي) ثم انه الخ اعتراض آخر على قول السيد وقد يكون بمضمون الكلام مع قوله انه لا بد أن يكون ما به التفاؤل في مستهل الكلام كما تقدم

(قول المحشى) فكيف يحصل الخ لان التفاؤل انما هو بمضمون مجموع التركيب فلا بد ان يكون بتمامه في مستهل الكلام وقد يقال معنى كونه في مستهل الكلام ان لايكون بعد كلام كما يدل له قوله قدس سره عطفا على قوله انما يكون ان بمستهل الكلام لا بما يذكر فى اثنائه

(قول المحشي) فكذلك التفاؤل الخ اى كما انه يحصل التفاؤل بمضمون الكلام لكونه جميعه في مستهل مابعده كذلك

او لان كونه متصفا بالخبر فيكون هو المطلوب لانفس الخبر اراد بالخبر الاول خبر المبتدأ وبالخبر الثاني الاخبار والمصنف لما فهم م الثاني ايضا معنى خبر المبتدأ اعترض عليه بان نفس الخبر تصور لاتصديق والمطلوب بالجملة الخبريه انما يكون تصديقا لاتصورا وان اراد بذلك وقوع الخبر مطلقا اى اثبات وقوع الشرب مثلا فلا يصح لما سيأتى فى احوال متعلقات الفعل انه لايتعرض عند اثبات وقوع الفعل لذكر المسند اليه اصلا بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح

نحو ابو الفضل أو بالاضافة نحو ابن السلطان أو بالصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه ، لانه يدل على انه سيق الكلام له نفسه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ماقال السيد في شرح المفتاح ان إنباء التقديم عن التعظيم والتقدم في الشرف على المتأخر متعارف الاان المتأخر ههنا هو الخبر و بيان شرف المبتدأ عليه مما لايلتفت اليه فكأنه أراد ان الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة انبأ عن تعظيمه ، فى الجملة فانه ، مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير ، فلا بد من القول ان المراد إنباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره أو بالاضافة أو بالوصف (قوله أو لان كونه متصفا الخ) هذه العبارة ، لادلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لامجرد الاخبار بحصوله له والا وجه ماقال الكاشي أراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتبار ان متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام فى الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهي وخلاصة

يحصل التفاوت الذى يحصل من اللفظ المسموع لكونه في مستهل مابعده والا فما الفرق بينهما

(قول المحشى) لانه يدل على انه سيق الكلام له فهذا هو وجه الاظهار لا كونه على الطريقة المتعارفة وهى ان التقديم في الذكر يدل على شرف المتقدم على المتأخر حتى يرد ما اورده السيد

(قول المحشي) فى الجملة اى في ذاته دون ان يكون المراد بيان فضله وشرفه على الخبر

(قول المحشي) مع كونه تكلفا لان المتعارف في تلك الطريقة بيان فضل المتقدم على المتأخر لافي ذاته بخلاف سوق الكلام لشيء فانه انما يراد منه بيان فضله في ذاته

(قول المحشى) ابتدأ اى بالتقديم والاظهر منبيء بذاته لصلاحيته له بجوهره

(قول المحشي) فلابد من القول الخ لكن حينئذ يلزم اشتراط الإنباء عن التحقير بصلاحية لفظ المسند اليه له دون الإنباء عن التعظيم كما هو ظاهر للمتأمل فلا يكون الإنباآن على سنن واحد ثم ان ما ذكره المحشي متوجه على السيد وان لم يكن في عبارة المفتاح التي كتب عليها لفظ الاظهار بل قال لان تقديمه ينبيء عن تعظيمه لان الانباء لايتم الا بما ذكره المحشي تدبر

(قول المحشي) لادلالة لها الخ أى فحملها على ماقاله الشارح بعيد اذلا يتيسر حمل قوله لا الخبر على مجرد الاخبار

لانسلم ان للتقديم دخلا فى الدلالة على الاستمرار بل انما يدل عليه الفعل المضارع كما سنذكره في بحث لو الشرطية ان شاء الله تعالى لكان وجها ومثل افادة زيادة التخصيص كقوله *متى تهزز بنى قطن تجدهم * سيوفا في عواتقهم سيوف *جلوس فى مجالسهم رزان *وان ضيف ألمّ فهم خفوف * والمراد هم خفوف كذا في المفتاح اى محل الاستشهاد هو قوله هم خفوف بتقديم المسند اليه فقول المصنف هذا تفسير للشيء باعادة لفظه ليس بشيء واعترض عليه ايضا بان كون التقديم مفيدا للتخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ماسيأتى في نحو

مافي الحواشي للفاضل اللارى على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شيء يقال قام زيد (قوله لانسلم ان التقديم الخ) لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع ، افاد التجدد ، والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا ، افادت الاستمرار التجددى ، اندفع المنع واتجه الكلام ، الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتهما

اى الاخبار المجرد عن معنى الاتصاف على الاستمرار الا اذا فهم الاستمرار من الكلام السابق وقوله ولذا قال السيد الخ أى لعدم دلالة العبارة عليه قال يريد قوله افاد التجدد اى افاد الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاخذ الزمن فى مفهومه كذا في حاشية القاضي

(قول الشارح) اى محل الاستشهاد الخ اى لاقوله جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه مؤخراً

(قول المحشى) والحدوث تفسير للتجدد وقوله دلت على الدوام اى بمعونة القرينة كالمقام فهو مدلول عقلى لاوضعي كذا فى حاشية القاضي

(قول المحشى) افادت الاستمرار التجددى اى افادت استمرار الثبوت المقارن بالتجدد وهو مدلول عقلى لاوضعي لما عرفت

(قول المحشى) اندفع المنع لان الاسمية انما جاءت من التقديم فثبت ان له دخلا فيما نحن فيـه واتجه الفرق بين يشرب الزاهد والزاهد يشرب حيث افاد الثانى الاستمرار دون الاول وان كانت الاسمية دالة على الاستمرار بمعونة المقام سواء كانت معدولة عن الفعلية أولا كما نص عليه في حاشية القاضى

(قول المحشى) الا انهم لم يفرقوا فالمنع باق واعلم ان الفعل انما يدل على الحدوث لكن المضارع يقصد منه بالقرينة الاستمرار التجددى لتجدد زمان الاستقبال وهو المراد بقول الشارح بل انما يدل عليه الفعل فمراد المحشي انه لاحاجة هنا لقصده منه بل يقصد من اسمية الجملة وقد عرفت ان الدوام من كل منهما انما هو بالقرينة ولو لم يقصد من المضارع الحصول وقتا بعد وقت على الاستمرار بل اريد الحصول مرة واحدة كما هو معنى الحدوث مع قصد الدوام من الاسمية لكان معنى زيد يقوم زيد ثابت له دواما انه يحصل منه القيام مرة واحدة وهو باطل لعدم الدوام بعد الحصول وبقيت الاسمية التى خبرها ماض فعلى قياس ما هنا تفيد دوام الثبوت فى الماضي بالقرينة ولامانع منه تدبر

(قول المحشى) الا انهم لم يفرقوا الخ ان كان صاحب المفتاح مصرحا بعدم الفرق اشكل كلامه هنا والا فكلامه هنا صريح في الفرق

(قول المحشى) على التجدد فقط أى ان لم ينظر للقرينة لما مر انه يقصد من المضارع الاستمرار التجددى أو المراد بالتجدد مقابل الثبوت الذى هو مدلول الاسمية المعبر عنه سابقا بالاستمرار

انا سعيت فى حاجتك والخبر ههنا اسم فاعل لان خفوفا جمع خافٍ بمعنى خفيف واجيب بمنع هذا الاشتراط لتصريح ائمة التفسير بالحصر فى قوله تعالى *وما انت علينا بعزيز* وما انت عليهم بوكيل* وما انا بطارد الذين آمنوا * ونحو ذلك مما الخبر فيه صفة لا فعل وفيه بحث لظهور ان الحصر فى قولهم فهم خفوف غير مناسب للمقام واجيب أيضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذى اشار اليه فى قوله وأما

على التجدد فقط لكن الحق أحق أن يتبع (قوله جمع خاف) في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف (قوله واجيب بمنع الخ) ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع السند بل اما ، اثبات للمقدمة الممنوعة أو ابطال للسند ، على زعم المساواة ، وان كانت العبارة صريحة في المنع (قوله لتصريح ائمة التفسير الخ) لايذهب عليك ان ماصرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلى حرف النفى والكلام فيما لم يل حرف النفى فالاولى أن يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح فى الكشاف بالحصر فيهما (قوله غير مناسب للمقام) ، اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لاغيرهم . بل المناسب التقوى (قوله واجيب أيضاً الخ) يعنى لم يرد به التخصيص فى

(قول الشارح) بل التخصيص بالذكر قال فى شرح المفتاح المراد زيادة تخصيص للمسند اليه أى تعيين له وافراد بالذكر فوق ما يفيده مجرد ذكره وقوله او تعيين له يفيد أن الزيادة ليست من جهة نفس ذكره دون غيره بل من جهة الحاصل بها وهو التعيين ولاشك ان فى ذكره مقدما زيادة تعيين لرفع الاحتمال من أول الامر ومن هنا أخذ السيد ماذكره وقول المحشى اذ التخصيص الذكرى لايقبل الخ أى من حيث الذكر

(قول المحشى) جمع خاف اى بتشديد الفاء بمعنى خفيف وقوله جمع خفيف اى ابتدا

(قول المحشي) ليس هذا الجواب منعاً أى كما قال الفنرى انه منع سند المنع اذ حاصل الاعتراض السابق منع ان التقديم يفيد التخصيص مستندا بانه انما يفيده اذا كان الخبر فعليا ومنع السند باطل فى قانون المناظرة سواء كان مساويا أو أعم أو أخص لاستلزامه انتشار البحث اذ المنع المجرد لايقبل ومع السند يمنع سنده ولابدان يكون مع سند فيمنع وهكذا فيفوت المقصود وأيضاً المطلوب بالمنع اثبات المدعى ومنع سند المنع لايثبته ولا يبطل المنع اذ معناه طلب الدليل على السند نعم ابطال سنده يبطله فتبقى المقدمة سالمة

(قول المحشي) اثبات للمقدمة الممنوعة قد عرفت اثناء هذا التعليق ان المنع قد يتوجه على مقدمة الدعوى لا الدليل كما هنا وان كان المتعارف انه طلب الدليل على مقدمته

(قول المحشى) على زعم المساواة لان ابطاله عند عدم المساواة بان كان اخص او اعم لاينفع

(قول المحشي) وان كانت العبارة صريحة في المنع فالمقصود ماذكر والتعبير بالمنع تسامح

(قول المحشي) اذ الظاهر الخ دفع به مافي الفنرى فانه تكلف كما فى السمرقندى

(قول المحشي) بل المناسب التقوى أى تقوى الحكم أعنى الثبوت وعلى جواب السيد فالتقوى للاثبات

(قول السيد قدس سره) ومما يدل ههنا على ان المضارع الخ هذا سرى له من عبارة المفتاح حيث قال واما لان كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر كما اذا قيل لك كيف الزاهد فتقول الزاهد يشرب ويطرب اه أى الزاهد في الدنيا غير الحريص عليها شأنه الشرب والطرب وقتا فوقتاً قال السيد فى شرحه ان الاستمرار مقصود من الفعل والقرينة

الحالة المقتضية لذكر المسند اليه فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين وهذا سديد لكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء (عبد القاهر) قد اورد في دلائل الاعجاز كلاما حاصله ما اشار اليه المصنف بقوله (وقد يقدم) المسند اليه (ليفيد) التقديم (تخصيصه بالخبر الفعلي) أي قصر الخبر الفعلي عليه والتقييد بالفعلي مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز (ان ولي حرف النفي) أي ان كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فصل من قولهم وليك اى قرب منك (نحو ما أنا قلت هذا أي لم اقله مع انه مقول) لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك قائلا لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول أو انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم (ولهذا) أي ولان التقديم يفيد التخصيص ونفي القول عن المذكور مع ثبوته للغير (لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري لان مفهوم الاول أعني ما انا قلت يقتضي ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق الثاني اعني ولا غيري نفي قائليته عن الغير وهما متناقضان بل يجب عند قصد هذا المعنى ان يؤخر المسند اليه ويقال ماقلته انا ولا أحد غيري اللهم الا اذا قامت قرينة على ان التقديم لغرض آخر غير التخصيص كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين أحدهما انك قلت هذا القول والثاني تعتقد ان قائله غيرك فيقول لك انت قلت لاغيرك فتقول له ما أنا قلته ولا أحد غيري قصدا الى انكار

الثبوت أعني القصر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر (قوله وهذا سديد) أي القول بان المراد التخصيص الذكري (قوله نوع خفاء) اذ التخصيص بالذكر لايقبل الزيادة والنقصان . ولايمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى (قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي) .

عليه كيف لانها انما يسأل بها عرفا عن الحالات المستمرة في اكثر الاوقات

(قول الشارح) ثبت انه مقول لغيرك أي ثبت عندك انه مقول لغيرك والاولى ترك لغيرك كما سيأتي في عبارة الشيخ

(قول الشارح) بل يجب عند قصد هذا المعنى الخ يفيد ان التناقض انما حصل من التقديم لنكتة فتنتفي بلاغة التركيب فما قيل ان المفهوم لايناقض المنطوق لضعفه عنه ولانه لا يعمل به الا عند عدم القرينة على المراد وهم لانه حينئذ لايكون التركيب بليغا والكلام فيه

(قول الشارح) الى انكار نفس الفعل قد يقال سبق في الشارح انه اذا اريد اثبات الفعل لايتعرض لذكر المسند اليه اصلا وانكاره كاثباته الا ان يقال ذلك عند عدم ارادة المطابقة لكلام المخاطب

(قول المحشي) ولا يمكن حمل اضافة الخ لان المراد بالتخصيص تعيينه بالذكر وليس ذلك زيادة وأيضاً ليس مجرد

أي تخصيصه به سلبا كما في ما أنا قلت أو ايجابا كما في انا ماقلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له ولا ماقاله السيد انه لو اريد ان نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان في ما انا قلت قصر القول من حيث النفي وفي انا ما قلت قصر عدم القول . فالاولى سالبة . والثانية معدولة وسيجيء . في بيان عطف قوله والا فقد يأتي ما يتعلق بذلك * قال قدس سره هذا هو الحق *أي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم في نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكي رحمه الله لا يقول به لانه لا يكفى في تحقق الشيء وجود المقتضى بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع * قال قدس سره قاصداً بذلك* اشارة الى انه لا بد في افادته من القصد وكذلك في جميع المعاني المستفادة من الحالات المقتضية * قال قدس سره . في الامور العرفية * بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطأ في معاني الجوامد اى الحقائق كثير * قال قدس سره فلم يلتفت الخ * فترك التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها *قال قدس سره

التعيين بالذكر مقتضيا للتقديم

(قول المحشي) أي تخصيصه به سلبا الخ هذا بيان لعبارة المصنف من هنا الى آخر قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا فانها جملة واحد مشتملة على الترديد كما سيأتي في الشارح بيانه وانما صنع ذلك لبيان ان المراد بقول المصنف تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا أي أعم من أن يكون بطريق الثبوت أو بطريق النفي كما سيأتي فيما كتبه على كلام السيد وبيان ان قول المصنف ان ولى حرف النفي معناه انه ان وليه فهو يفيد التخصيص قطعا والا احتمل التقوى وليس جزاء الشرط مادل عليه قوله وقد يقدم لان افادة التخصيص غير مختصة بالصورة الاولى وسيأتي له ذلك

(قول المحشي) أو ايجابا كما في انا ما قلت فان الحكم فيه بثبوت عدم القول للمتكلم فالنفي جزء من المحمول وقوله لا يوافق الممثل له لان المسند اليه لم يختص بثبوت الخبر الفعلي بل بنفيه وهذا الايراد هو معنى كلام السيد قبل التأويل الذى ذكره وقوله ولا ماقاله السيد أي بعد التأويل

(قول المحشى) قصر القول من حيث النفي فالتقديم في ما أنا قلت للتخصيص بالفعل لا بنفيه وان كان هو في نفسه منفيا وفى انا ما قلت للتخصيص بالخبر الفعلى اثباتا والخبر الفعلى مجموع ما قلت تدبر

(قول المحشي) فالاولى سالبة تقال لمن اعتقد وجود قول واصاب لكنه اخطأ في فاعله فزعم انه أنت وحدك أو بمشاركة الغير فتنفي بتقديم النفي ان تكون القائل

(قول المحشي) والثانية معدولة تقال لمن اعتقد عدم قول واصاب لكنه اخطأ في فاعله الذى لم يقل فزعم انه غيرك أو انت بمشاركته فتخصص نفسك بعدم القول بتقديم المسند اليه على النفي

(قول المحشى)في بيان عطف قوله والا أى في الفرق بين التخصيصين ماقبل الا وما بعدها وهو ماذكره الشارح قبل والا

(قول المحشي) والاعتماد فيها اى في تلك الافادة على الاستعمال فلا بد من تحققه فانه شرط لا بد منه كما قال لا بد من تحقق الشرط

(قول المحشى) من القصد ولو بسبب صدوره من البليغ

(قول المحشى)في الامور العرفية اى بان يثبتها المخاطب لشيء فيخطئه المتكلم فى اثباتها نحو ماهذا بشراً أو حجرا أو جنيا وقوله بخلاف الامور العقلية أى معاني تلك الجوامد في نفسها كحقيقة الانسان والاسد فان الخطأ في هذه الحقائق العقلية كثير

وربما يصرح بهما * كما في العطف والاستثناء *قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص الخ *. لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شيء لا باعتباره في نفسه ، والانتساب اعم من أن يكون بطريق الثبوت أو بطريق النفي ، نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي أن لا يجوز أن يراد منه تخصيص الفعل مطلقا ، بمعونة المقام فالمراد بقول المصنف رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلي ، تخصيصه به مطلقا، وما قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم ففيه ان قولنا ماجاءني القوم الا زيداً لتخصيص نفي المجيء عن القوم لا لتخصيص المجيء بزيد، فانه ثابت بالاشارة على التحقيق *قال قدس سره وتأويله ان نفي الخ

(قال السيد قدس سره) فربما يصرح بالاثبات وحده الخ وذلك للاستغناء عن التصريح بالشق الثاني بالتقديم لانه انما يقدم ماوقع فيه الخطأ اثباتا أو نفيا فاذا قدم ماوقع فيه الخطأ اثباتا ونفي افاد تقديمه ان النفي من جهة الاسناد اليه فقط أما الفعل فواقع من غيره وكذلك العكس بعكس ذلك فالحكمان اللذان مجموعهما هو الحصر مستفاد احدهما صريحا والآخر ضمنا من التقديم

(قال السيد قدس سره) بناء على اختلاف المقامات كأن كان المخاطب بالاولين ذكيا دون المخاطب بالثالث

(قول المحشي) لايخفي ان التخصيص الخ يعني ان التخصيص حكم واحد مشتمل على النفي والاثبات وحينئذ لا يكون مختصا بما اثبت له الفعل ولا بما نفي عنه بل هو حكم متعلق بمجموعهما وكذا التخصيص المضاف الى الفعل في قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فان معناه جعله له دون غيره وجعله له دون غيره قد يكون باعتبار ثبوته له دون غيره وقد يكون باعتبار انتفائه عنه دون غيره

(قول المحشي) والانتساب اعم الخ ان كان المراد انه يؤخذ الانتساب اعم عموما شموليا لان التخصيص مجموع الحكمين فالامر ظاهر وان كان المراد انه اعم عموما بدليا وان خالف اول كلامه يكون معنى قول المصنف تخصيصه بالمسند الفعلي نسبة الفعل اليه اثباتا على وجه التخصيص بان يكون مع ذلك نسبة الى غيره على وجه النفي أو نسبته اليه نفيا على وجه التخصيص بان ينسب مع ذلك الى غيره على وجه الاثبات ومثل ذلك يقال في قوله يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت تدبر

(قول المحشي) نعم ان تخصيص الفعل أي هذا التركيب الاضافي وما تقدم كان في التخصيص الذي هو مضاف

(قول المحشي) بمعونة المقام اي التفصيل الآتي

(قول المحشي) تخصيصه به مطلقا كما بينه المحشي بذلك سابقا

(قول المحشي) وما قيل الخ أي حتى لا يندفع بما سبق

(قول المحشي) لتخصيص نفي المجيء عن القوم أي المقصود به هو تخصيص نفي المجيء عن القوم اما تخصيص المجيء بزيد فثابت بطريق الاشارة أي لم يسق الكلام له نقل الشارح في التلويح عن فخر الاسلام ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا أو اثباتا ثابت اشارة أي لم يكن السوق لاجله وان كان الكل مدلولا لغويا وهذا هو الراجح عند الحنفية وقيل ان المستثنى في حكم المسكوت عنه وهو ما اشتهر عندهم ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وعند الشافعية ان الاستثناء معارض للحكم الاول فكلاهما مقصود

(قول المحشي) فانه ثابت بالاشارة أي التخصيص ثابت بها وان كان الاثبات مصرحا به فلا ينافي ماسبق له

نفس الفعل فتقدم المسند اليه ليطابق كلامه وهذا انما يكون فيما يمكن انكاره كما في هـذا المثال بخلاف قولك ما أنا بنيت هذه الدار ولا غيري فانه لايصح (ولا ما أنا رأيت احدا) لانه يقتضى ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يثبت لغيره

أى الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ماقلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفى وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتاً له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه ، بان يكون النفى عنه دون غيره فالفرق باق لكون احديهما، موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذي سيأتي وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لايلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لايستعمل الا للتخصيص وانا ماقلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لامطلقا (قوله لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية الخ) الفرق بين الوجه الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى والوجه الذى ذكره المصنف رحمه

(قول المحشى) أى الكلام على حذف مضاف أي قول المصنف ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه بنفي الفعل وقوله فيكون نفي الفعل الخ بيان للتخصيص بنفى الفعل فمعناه ثبوت النفى له دون غيره لان السيد انما جعل التأويل ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه ولم يجعله ان نفي الفعل عن المسند اليه مخصوص به الذى هو معنى السالبة وقوله فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا تفريع على ثبوت نفي الفعل المسند اليه دون غيره يعني انه اذا كان معنى اختصاص النفى به ثبوته له دون غيره الذى هو معنى المعدولة يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لان الفعل له فى المعدولة جزء من الخبر المثبت للمسند اليه وان كان هو فى نفسه منفيا اذ الحرف لايقع خبرا بخلاف السالبة فانها لاثبوت فيها لشيء وانما فيها سلب الربط ولا تنافي بين كون الفعل منفيا وثبوته كغيره لان المنافي للثبوت للغير انما هو النفي عنه لانفي الشيء فى نفسه وفى شرح الرسالة ان حرف السلب فى معدولة المحمول جعل مع مابعده كشيء واحد اثبت للموضوع فمعنى زيد لاحجر ان اللا حجرية ثابتة لزيد ومعنى زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه واذا كان كذلك كان التأويل الذى ذكره السيد دافعا لقوله وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له فانه لولا ماذكره المحشى لكان الاعتراض باقيا لاينفع فيه ذلك التأويل

(قول المحشى) بان يكون عدم الفعل ثابتا له أى كما ان الفعل باعتبار عدمه ثابت له كما مر

(قول المحشي) بان يكون النفي عنه فلا يكون الفعل ثابتا له ولا باعتبار عدمه

(قول المحشى) موجبة معدولة انما جعلها موجبة معدولة لاسالبة المحمول لانها كما سيأتي للرد على من اعتقد عدم سعي واخطأ فى فاعله اي الذى ثبت له ذلك العدم كما سيأتي في الشارح

(قول الشارح) لانه قد نفي عن المتكلم الروية على وجه العموم يعنى ان انا مارأيت احدا سالبة سلبا كليا لوقوع النكرة فى سياق النفى لاسلبا لكلى لان النكرة فى نفسها ليست كلية فيكون معناها عند التقديم للتخصيص انا من انتفى عنه روية واحد واحد من الناس لا غـيرى فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم روية واحد واحد من الناس

ايضا على وجه العموم لما تقدم قال المصنف لان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس وقد تقدم ان الفعل الذي يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذى نفي عن المذكور وفيه نظر لانا لانسلم ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس بل الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس والفرق بينهما واضح فان الاول يفيد السلب الجزئي لان نفي الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس لاينافي اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ولهذا حمله كثير من الناس على انه سهو من الكاتب والصواب ما أنا رأيت كل احد

وان تثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقعة من المتكلم إما بالانفراد أو الشركة مصيبا في أصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين محال

(قول الشارح) قال المصنف لان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل واحد أي فالنفي وارد على كلي لاجزئي كما هو تقرير الشارح فيفيد بالتقديم اختصاص المتكلم بانتفاء الكلي عنه اي انتفاء روية كل واحد عنه وثبوت روية كل واحد لغيره واذا كان النفي واردا على كلي افاد التقديم ذلك المعنى سواء كان سالبة كما قررنا أو معدولة بان يكون المعنى انا من ثبت له عدم رؤية كل واحد من الناس لاغيري فانه لم يثبت له عدم رؤية كل احد بل ثبت له نقيضه اعنى رؤية كل أحد ولما كان كذلك فهم بعض الناظرين ان مراد المصنف ان النفي وارد على كلي وانها بدون ذلك الكلي تكون معدولة اذ لو كانت بدونه سالبة لكفى في افادة ذلك المعنى توجه النفي الى جزئي وانما كانت معدولة لما اعترض به بعض المحققين على كلام العلامة من ان الباقي بعد تعيين الفاعل هو السلب الكلي أعني عدم رؤية احد فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير أحدا وأصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه وزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير فنفيت وهمه وحصرت في نفسك هذا السلب اعنى عدم رؤية أحد ومما يصرح بان المعترض فهم من كلام المصنف ذلك ماذكره الشارح في حاصل النظر بعد حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لايكون غيره بهذه الصفة اعنى يجب ان لايصدق على الغير انه لم ير أحدا وسيأتى ابطال جميع ذلك في الشارح فقال وفيه نظر وحاصله ان النفي فيما أنا رأيت أحدا ليس واردا على كلي بل على جزئي وهو فرد من افراد الناس فيفيد سلبا كليا لوقوع النكرة في سياق النفي واذا كانت حينئذ معدولة كان مدلولها بالتقديم اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلا يكون للغير السلب الكلي ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي لان السلب الكلي يناقضه الايجاب الجزئي فيكفي في اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي ان لا يثبت لغيره بان يكون لغيره الايجاب الجزئي

(قول الشارح) لما تقدم اي من قاعدة هذا القصر وهي ان التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص والسر في ذلك ان المقصود منه رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه المخاطب لئلا يختلف الوجه ويفوت المقصود

(قول الشارح) ولهذا حمله كثير من الناس الخ أى لفهم ان مراد المصنف ان السلب وارد على كلي وانها حين كون السلب واردا على جزئي تكون معدولة لما مر حمله كثير من الناس على انه سهو والصواب ما أنا رأيت كل احد ثم

واعتذر عنه بعضهم بوجهين احدهما انه مبني على ماذكره ائمة اللغة من ان احدا اذا لم تكن همزته بدلا عن الواو لايستعمل فى الايجاب الا مع كل فيلزم ان يكون ما انا رأيت احدا ردا على من زعم انك رأيت كل احد لانه ايجاب فلا يستعمل بدون كل والثاني ان احدا يستعمل بمعنى الجمع ولهذا صح دخول بين عليه وعود ضمير الجمع اليه في قوله تعالى لانفرق بين احد من رسله ، فما منكم من احد عنه حاجزين وفسروه فى قوله تعالى «لستن كاحد من النساء» بمعنى جماعة من جماعات النساء وعدم جريان هذه الاحكام فى كل نكرة منفية يدل على ان هذا ليس مبنيا على انه نكرة وقعت في سياق النفي كما توهمه البعض وظاهر كلام الصحاح انه بحسب وضع اللغة لانه قال هو اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل هو مبني على ان أحدا اسم فى معنى الواحد لايتغير بتغير الموصوف فيجوز ان يعتبر موصوفه مفردا اومثنى اومجموعا مذكرا اومؤنثا أى احد من الافراد او المثنيات أو الجماعات واذا كان احدا هنا فى معنى الجمع يكون المعنى ما انا

الله تعالى ان الشارح قال ان النفي عام فيكون الاثبات عاما والمصنف رحمه الله تعالى قال ان النفي اى مايورد عليه النفي عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لانسلم الخ وسيأتى انه يمكن ارجاع كلام المصنف رحمه الله تعالى الى ما اختاره الشارح رحمه الله (قوله واعتذر عنه الخ) اى عن ترك لفظ كل (قوله بدلا عن الواو) بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد في نحو قل هو الله أحد فان أصله وحد بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدونه (قوله الا مع كل الخ) وقيل لايستعمل فى الايجاب اصلا وبهذا صرح في التلويح (قال قدس سره على الاشتراك المعنوى) بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم (قال قدس سره وباختلاف القدر المشترك) فان القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوى العلم وعلى ماقيل بمن يتصف بالوحدة (قال السيد على الاشتراك اللفظى) بان يراد بمن يصلح أن يخاطب به مايصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للاعتذار الثانى

اعتذر عن ترك لفظة كل بوجهين احدهما انه مبني على ان لفظ احد اذا كان همزته بدلا عن الواو كان فيه معنى الوحدة فيكون مختصا بالاستعمال في الموجب بدون كل نحو قل هو الله احد بخلاف ما اذا لم يكن همزته بدلا عن الواو بل اصلية فانه لعدم معنى الوحدة فيه مع التباسه بما همزته مبدلة عن الواو الذى فيه معنى الوحدة لايستعمل في الايجاب الا مع كل للدلالة على ان همزته اصلية وعدم معنى الوحدة فيه وما هنا من الثانى فيقدر معه لفظ كل بدليل ان المردود عليه هو من زعم انك رأيت كل احد لانه ايجاب لايستعمل بدون كل ثانيهما ان احدا يستعمل بمعنى الجمع لما ذكره

(قول الشارح) وعدم جريان هذه الاحكام اى صحة دخول بين عليه وعود ضمير الجمع اليه وكونه بمعنى جماعة

(قول الشارح) كما توهمه البعض قيل هو القاضى البيضاوى

(قول الشارح) وظاهر كلام الصحاح استدلال على انه يستعمل بمعنى الجمع لبيان انه وضع لغوى فيكون مشتركا لفظيا أو معنويا

(قول الشارح) وقيل هو مبنى الخ الفرق بينه وبين ماقبله بينه السيد والمحشى

(قول الشارح) اسم في معنى الواحد أى شيء ثبت له الوحدة سواء كان فردا أو اثنين أو جماعة وعلى هذا همزته بدل من الواو

(قول الشارح) واذا كان الخ من تتمة الاعتذار الثانى واما كلام الصحاح والقيل بعده فهو بيان لقوله يستعمل بمعنى

رأيت جميع الناس ويلزم المحال المذكور وكلاهما فاسد ان لان هذا الامتناع جار في نحو ما أنا رأيت رجلا وما أنا اكلت شيئاً وما أنا قلت شعرا وغير ذلك مما وقع بعد الفعل المنفي نكرة على ماسيجيء فلا يكون لخصوصية لفظ أحد وأيضاً يجوز أن يكون احد هنا مبدل الهمزة من الواو مثله هو الله أحد في قوله تعالى *قل هو الله احد*وان لايكون بمعنى الجمع ولو سلم فيكون المعنى ما أنا رأيت جمعا من الناس والمنفي حينئذ هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس لا على جميع الناس فالحاصل ان المفهوم من نفي الرؤية الواقعة على كل احد نفي العموم الذي هو سلب جزئي وقولنا ما انا رأيت احداً او رجلا أو نحو ذلك يفيد عموم النفي الذي هوسلب كلي وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لايكون غيره بهذه الصفة أعني يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير أحدا

(قوله جار في نحو الخ) معلل بعلة واحدة ، وهو كون المنفي عاما على ما سيجيء في كلام الشيخ فلا يرد ماتوهم من أنه يجوز أن يكون الامتناع في هذه الصورة معللا بهذه العلة وفي سائر الصور بعلة أخرى (قوله وأيضاً يجوز الخ) فيلزم مما ذكرتم أن لايكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي (قوله فالحاصل الخ) أي حاصل النظر المورد على ما قاله المصنف رحمه الله يعني انه بعد ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل

الجمع وانه على اعتبارين

(قول الشارح) وكلاهما فاسد اي من حيث توقف افادة الاختصاص بالسلب الكلي على توجه النفي على معنى كل ومن حيث ان احداهما غير مبدل الهمزة ومن حيث انه مع كونه غير مبد لها يفيد المطلوب

(قول الشارح) لان هذا الامتناع هذا راجع للاعتذارين معا وقوله وأيضا خاص بالاول اذ لم يصرح الثاني بانه غير مبدل الهمزة وقوله وان لايكون بمعنى الجمع خاص بالثاني ولك ان ترجع قوله وأيضاً للثاني بناء على ان كونه بمعنى الجمع انما يكون عند عدم الابدال كما يدل عليه مقابلته بما قيل بعده وقوله ولو سلم أي كونه بمعنى الجمع وقوله والمنفي حينئذ الخ أي انه اذا كان احد بمعنى جماعة يكون نكرة في سياق النفي فان قلتم انها تعم كل جماعة قلنا هو حينئذ يكون مساويا له اذا كان بمعنى فرد من الافراد وقد قلتم انه لايفيد المطلوب بناء على انها معدولة فاندفع مافي الفنري

(قول الشارح) فالحاصل الخ أي بعد توجه النظر السابق ودفع ما أجيب به عنه يكون الحاصل ان المفهوم الخ وانما اعاده لافادة ان ذلك النظر حينئذ جار في كل نكرة ولذا قال وقولنا ما رأيت أحدا أو رجلا أو نحو ذلك ولاجل الايراد عليه بقوله لايقال الخ ورده

(قول الشارح) يقتضي ان لايكون غيره بهذه الصفة اعني يجب ان لايصدق على الغير انه لم ير أحدا

(قول الشارح) ان لايصدق على الغير انه لم ير احدا يقتضي ان تخصيصه بالمتكلم معناه انه صادق عليه انه لم ير أحدا وهو معنى المعدولة اذ معنى السالبة انه منتف عنه رؤية احد لاصادق عليه فان معنى السالبة سلب الربط بخلاف المعدولة فان معناها ربط السلب ومن هذا ونظائره اخذ المحشي رحمه الله توجيه النظر بما ذكره

(قول المحشي) قال ان المنفي اى مايورد عليه النفي الخ أي قال ذلك عند من نظر في كلامه والا فسيأتي امكان ارجاعه لكلام الشارح كما سيقول (قول المحشي) وهو كون المنفي عاما سيأتي تأويله بان يكون في الكلام المنفي عموم

وعدم صدقه عليه لايقتضي ان يكون قد رأى كل احد بل يكفيه ان يكون رأي احداً لان السلب الكلى يرتفع بالايجاب الجزئى لايقال السلب الكلى يستلزم السلب الجزئى فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية ويتم ماذكره المصنف لانا نقول المعتبر هو المفهوم الصريح والا لزم امتناع ما انا ضربت زيداً لأن نفى ضرب زيد يستلزم نفى الضرب الواقع على كل احد فيلزم المحال المذكور وتحقيقه ان اختصاص الملزوم بالشيء لايوجب اختصاص اللازم به لجواز كونه أعم وقال الفاضل العلامة فى شرح المفتاح ان المعمول في

والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل نكرة وقعت في سياق النفي شاملا للفظ احد وغيره (قوله وتحقيقه الخ) أى تحقيق الجواب ان تخصيص الملزوم بالشيء أى قصره عليه كقصر السلب الكلى على المتكلم لايستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئى على المتكلم ليفيد أن نقيضه وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله وقال الفاضل العلامة الخ) عطف على قوله قال المصنف رحمه الله تعالى والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق نقل كلام بعض المحققين والرد

(قول الشارح) لايقال الخ يعنى ان قولنا ما أنا رأيت أحدا وان كان مفاده السلب الكلى الذى يرتفع بالايجاب الجزئى الا انه يلزمه السلب الجزئى فان نفي الرؤية اذا كان عاما لكل فرد لزمه عدم رؤية المجموع اعنى بعض الافراد فتخصيص السلب الكلى بالمتكلم يستلزم تخصيص السلب الجزئى به الذى هو مدلول ما أنا رأيت كل أحد فيلزم ان الغير رأى كل احد لان السلب الجزئى يقابله الايجاب الكلى

(قول الشارح) وتحقيقه ان اختصاص الخ أي لايلزم من قصر السلب الكلي الذي هوملزوم على المتكلم قصر السلب الجزئى الذى هولازم عليه لجواز كون السلب الجزئى اعم يعنى انه لايلزم من اختصاص عدم رؤية احد من الآحاد بالمتكلم ليلزم ان يكون غيره قد رأى احدا من الآحاد اختصاص عدم رؤية كل احد به ليلزم أن يكون غيره قد رأى كل أحد لان عدم رؤية كل أحد كما تكون لعدم رؤية البعض تكون لعدم رؤية أحد أصلا والمحال انما يلزم على الاول دون الثانى والحاصل ان مدلول ما أنا رأيت أحدا هو السلب الكلي و يلزمه انتفاء رؤية البعض الذى هو مدلول السلب الجزئى لكنه كما يتحقق معه يتحقق عند انتفاء رؤية البعض فقط فقصر السلب الكلى على المتكلم لا يستلزم قصر السلب الجزئى عليه لاحتمال تحققه في غيره بعدم رؤية البعض فقط كما ان انتفاء رؤية كل أحد كما يكون عند انتفاء رؤية بعض فقط كزيد فيلزم المحال حينئذ عند قولنا ماأنا رأيت زيدا لان المعنى على السلب الجزئى كذلك يكون عند انتفاء رؤية احد احد فلا يلزم المحال والذى يظهر ان السلب الكلى انما يستلزم مايتحقق به السلب الجزئى لو لم يكن السلب الكلى لانفس السلب الجزئى لأن مدلول السلب الجزئى نفى رؤية البعض فقط واللازم للسلب الكلى انما هو انتفاء رؤية البعض مع انتفاء رؤية البعض الآخر نعم فسر القطب السلب الجزئى برفع الحكم عن البعض سواء كان مع الاثبات للبعض الآخر أو الرفع عنه أيضا لكن ذلك ليس مراداهنا كما يعرفه المتأمل

(قول الشارح) وقال الفاضل العلامة الخ هذا كلام محقق وهو بمعنى تعليل الشارح السابق وانما اعاده لاجل اعتراض بعض المحققين عليه ورده

(قول المحشى) والاعتذارين أى بعد ظهور فسادهما

قولنا ما انا رأيت احدا لما كان عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك وهو انك رأيت كل احد في الدنيا لان الخطأ في هذا المقام انما يكون في الفاعل فقط كما هو حكم القصر فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصاً فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطأ في الفاعل فحسب والتقدير بخلافه واعترض عليه بعض المحققين بان الباقي بعد تعيين الفاعل هنا هو السلب الكلى اعنى عدم رؤية احد من الناس فيجب ان يكون المخاطب معتقداً ان انسانا لم ير أحداً من الناس واصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه وزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير فنفيت وهمه وحصرت في نفسك هذا السلب اعنى عدم رؤية احد من الناس اذ لو اختلف الفعلان ايجابا وسلبا لم يكن الخطأ في الفاعل فحسب

عليه بقوله هذه هي الكلمات الدائرة * قال قدس سره وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه الخ * فيه ان المفهوم الصريح من ما أنا رأيت الا احدا وما أنا رأيت أحدا نفي رؤية واحد لا بعينه ، والمفهوم التزاما من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فمقتضى كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به في التلويح فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد

(قول الشارح) لما كان عاما لوقوعه الخ أى لما وقع في كلامك في سياق النفي كان عاما لواحد واحد وان كان قبل النفي لواحد فقط فيلزم ان يكون معتقد المخاطب كذلك والا لم يصح ان تأتى به في سياق النفي

(قول الشارح) فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل أي ما نفى عن المتكلم فانه اذا كان معتقد المخاطب انك رأيت كل احد واخطأ في انك الرائى لزم ان تكون في جوابه نافيا لفاعلية ذلك الفعل عنك فيكون قولك ما أنا رأيت احدا سالبة لا معدولة

(قول الشارح) فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير أحدا الخ فيه انه كان الواجب حينئذ انا ما رأيت بتقديم ما هو محل الخطأ لان النفى حينئذ من جملة الخبر فلما قدم النفى على الجملة علم ان الخطأ وقع فيما قدم من جزئيها الان خطأ المخاطب انما يكون في أحد الجزئين لا فيما هو خارج عنهما كما ان الرد عليه انما يكون بتقديم ما أخطأ فيه على الآخر لا بتقديم شيء آخر وهذا هو الفرق بين تقدم النفى وتأخره

(قول الشارح) اذ لو اختلف الفعلان ايجابا وسلبا الخ هذه معارضة بالمثل لقول الفاضل العلامة اذ لو اختلفا عموما وخصوصا الخ وهي غلط فاحش فان المخاطب اعتقد ثبوت الفعل وأصاب فيه لكنه اخطأ في نسبته المتكلم فنفى المتكلم فاعليته للفعل لا نفس الفعل حتي يختلف الفعلان ايجابا وسلبا

(قول السيد قدس سره) ان كان النزاع في رؤية اى في فاعلها

(قول السيد قدس سره) وان اختلفا في الظهور والنصوصية لعدم وجود من ولا تقديرها في صورة النكرة فهي ظاهرة في العموم فقط

(قول السيد قدس سره) ما قررناه وهو انها في قوة قولك ما أنا رأيت زيداً الخ

(قول المحشي) والمفهوم التزاما الخ لان نفى رؤية واحد لا بعينه لا يتحقق الا بنفي رؤية الكل

هذه هي الكلمات الدائرة في هذا المقام على السنتهم وهي متقاربة ومنشؤها انهم لم يحافظوا على محصل كلام الشيخ ولم يفرقو بين تقديم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد التخصيص فجعلوا التخصيص في نحو ما انا قلت كذا مثله في نحو انا ما قلت كذا وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام فنقول محصول كلامه انه اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا فحكمه حكم المثبت يأتي تارة للتقوى وتارة للتخصيص كما يذكر عن قريب واذا قدم على الفعل دون حرف النفي فهو للتخصيص قطعا لكن فرق بين التخصيصين في النفي فان قولك انا ما سعيت في حاجتك عند قصد التخصيص انما يقال لمن اعتقد عدم سعي في حاجته واصاب فيه لكنه اخطأ في فاعله الذي لم يسع فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير كما أن قولك انا سعيت في حاجتك انما يقال لمن اعتقد وجود سعي واصاب فيه لكنه اخطأ في فاعله الذي سعى فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير وأما نحو قولك ما انا سعيت في حاجتك فهو على ما اشار اليه الشارح العلامة انما يقال لمن اعتقد وجود سعي واصاب

مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع في سياق النفي ، فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح فلا يعتبر في القصر *قال قدس سره فيبقى عموم نفي الرؤية ضائعا * فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه المخاطب لئلا يؤدي الى اختلاف الغرض (قوله هذه هي الكلمات الخ) أي النظر المورد على المصنف رحمه الله تعالى وان لفظ كل سقط من قلم الناسخ والاعتذار اين واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجيء (قوله وهي متقاربة)، اذ حاصل

(قول الشارح) وهي متقاربة لان مبناها شيء واحد كما في الحاشية

(قول الشارح) ولم يفرقوا الخ مع ان الاولى معدولة والثانية سالبة

(قول الشارح) وليس هذا أول قارورة الخ مثل يقال لمن فعل فعلا لا يتعجب منه لسبق مثله واصله ان بعض الصحابة فعل فعلا مخالفا للشرع فقيل هذا اول قارورة كسرت في الاسلام ثم فعل غيره فعلا مخالفا أيضاً فقيل ليس هذا أول قارورة كسرت في الاسلام وصار مثلا (قول الشارح) فحكمه حكم المثبت أي غير المعدول نحو انا سعيت

(قول الشارح) عند قصد التخصيص اى فيهما احتراز عن قصد التقوى في الاول

(قول الشارح) لمن اعتقد عدم سعي واصاب الخ فعند قصد التخصيص بتقديم الفاعل تكون القضية معدولة اذ ليس هنا نفي الفاعلية عن شيء بل اثبات الفعل المنفي للمقدم دون غيره

(قول المحشي) فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح الخ صريحه ان مدار عدم الاعتبار على كونه لازما عقليا لا على كونه أعم كما عول عليه الشارح في التحقيق

(قول المحشي) اذ حاصل النظر الخ اى حاصله ان ما أنا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي له دون غيره فتكون معدولة لا اختصاصه بنفي الفعل عنه حتى تكون سالبة وحينئذ فلا بد من تقدير لفظة كل الذي هو

النظر ان ما أنا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي ، فلا يكون للغير السلب الكلي ثابتا وهو يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظة كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص السلب الكلي ، بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي يكون رد الاعتقاد المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد أو الشركة وهو ليس بمحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولاشك أن مبنى جميع ماذكر على ان ما انا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشؤه عدم الفرق بين ما انا رأيت أحدا وبين انا ما رأيت أحداً اذ المفيد لاختصاص المتكلم بالسلب الكلي هو الثاني دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لاغيرى فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية واحد من الناس وان تثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما بالانفراد أو بالشركة مصيبا في أصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعا محال فلا يصح ما انا رأيت أحدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس لاغيرى فيجب بمقتضي القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد واحد من الناس اعنى السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب الكلي عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب الكلي وقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته الى الغير وكلا الامرين من عـدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذى عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رأيت احدا ، يفيد نفي رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص رح في الايضاح ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد ان اراد ان ما وقع عليه النفي هو الرؤية العامة كما هو الظاهر ، فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفي هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده ، انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفى الفعل عنك وثبوته للغير ويكون مآله ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بعينه، واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده الخاطر

حاصل الاعتذار الاول او ان أحد بمعنى الجمع الذى هو حاصل الاعتذار الثانى حتى يكون مفاد الحصر محالا فتدبر ليندفع ماقيل هنا

(قول المحشى) فلا يكون للغير الخ قدم قوله للغير افادة لمعنى الحصر الذى هو مدلول التخصيص

(قول المحشي) بل الاختصاص رفع الايجاب الكلى أى الذى هو السلب الجزئي

(قول المحشي) يفيد نفي رؤية واحد واحد اي الذي هو سلب كلي لاسلب لكلي

(قول المحشي) فهو ظاهر البطلان لان هذا المراد سلب للكلي ومانحن فيه سلب كلي لان النفي انما توجه على جزئي لا كلي فيفيد السلب الكلي لا السلب الكلي وهذا غير النظر الذى أورده الشارح على المصنف ودفعه المحشي سابقا كما عرفت

(قول المحشي) انه قال فى بيان معنى ما انا قلت الخ أى فى الايضاح حيث قال بعد قوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي كقولك ما انا قلت هذا مانصه أي لم أقله مع انه مقول فافاد التقديم نفى الفعل عنك وثبوته لغيرك فلا تقول ذلك الا فى شيء ثبت انه مقول وانت تريد نفي كونك قائلا له اه وهو صريح أيضاً فى ان القضية سالبة لامعدولة وانما كان مؤيدا لذلك لان قوله افاد نفى الفعل يفيد انه لسلب الفعل لا لرفع الايجاب الكلي

(قول المحشي) واندفع الاعتراض عنه أيضاً أى النظر السابق الذى حاصله صحة ما ادعى المصنف فسادة

يه لكنه اخطأ فى فاعله فزعم انه انت وحدك أو انت بمشاركة الغير ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى ذكر فى النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص قال الشيخ اذا قلت ما انا قلت هذا كنت نفيت ان تكون القائل لهذا القول وكانت المناظرة في شيء ثبت انه مقول ولذا لم يصح ان يكون المنفى عاما وكان خلفا من القول ان تقول ما انا قلت شعرا قط ما انا اكلت اليوم شيئا ما انا رأيت احداً من الناس لاقتضائه ان يكون انسان قد قال كل شعر فى الدنيا واكل كل شيء يؤكل ورأى كل أحد من الناس فنفيت ان تكون هذا كلامه فاذا اعتقد مخاطب ان هناك انسانا لم يقل شعراً قط ولم يأكل اليوم شيئاً أو لم ير أحداً من الناس وأصاب فى ذلك لكنه أخطأ فى تمييزه فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير فلا بد وأن يقول له انا ما قلت شعراً قط انا ما اكلت اليوم شيئاً انا ما رأيت احداً من الناس ويكون هذا معنى صحيحاً كما اذا قلت انا الذى لم يقل شعراً انا الذى لم يأكل اليوم شيئا انا الذى لم ير أحدا من الناس لان اللازم من هذا التخصيص أن لا يصدق هـذا الوصف على الغير ويكفى فيه ان يكون أحد قد قال شعراً او اكل شيئا او رأى احدا او لا يصلح فى هذا المقام أن يقال ما انا قلت شعرا ما انا اكلت شيئا ما انا رأيت احدا الا انه

العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله لم يصح ان يكون المنفي عاما) أى، يكون في الكلام المنفى عموم لا ان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة . . ما ورد عليه النفى عاما(قوله ان يكون)اى ذلك الانسان (قوله فاذا اعتقد الخ) بيان للفرق بين ما انا رأيت أحدا وأنا ما رأيت احدا (قوله ولا يصلح في هذا المقام الخ) عطف على قوله فلا بدوان تقول له انا ما قلت شعرا اوعلى قوله تقول في ان تقول (قوله ولم يقل احدا الخ) رد على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى مايفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضى ان لا يكون غيره بهذه

(قول الشارح) أو انت بمشاركة الغير أى على سبيل المعية فيكون قصر افراد ومثله قصر التعيين

(قول الشارح) قال الشيخ استدلال على ماقبله (قول الشارح) في شيء ثبت أى في قائله

(قول الشارح) ان يكون المنفى عاما أى يكون فى الكلام ذى النفى عموم لا ان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس فيما ذكره من الامثلة شيء عام ورد عليه النفي وانما جاء العموم من وقوع النكرة التى هى بمعنى فرد ما في سياق النفي فاندفع مايتوهم من ان كلام الشيخ يوافق تعليل المصنف السابق

(قول الشارح) وكان خلفا بالضم والفتح باطل

(قول الشارح) ان تكون أى تكون انت ذلك الذى قال كل شعر مثلا

(قول الشارح) ان لا يصدق هذا الوصف الخ فالقضية معدولة بخلاف الاولى فانها سالبة كما يصرح به قوله فنفيت ان تكون الخ

(قول المحشي) أى يكون فى الكلام المنفى عموم اى الكلام ذى النفى وقد عرفت وجه هذا التأويل فيما سبق ولو أوله بأن معناه لم يصح أن يكون المنفي بعد ورود النفى عليه عاما كما صنع في تأويل عبارة المصنف لكان اسهل

(قول المحشي) ماورد عليه النفي عاما اي ماورد عليه حال كونه عاما فانه انما ورد على جزئي بعد الورود كان النفى عاما كالمنفى

انما يكون عند القطع بثبوت الفعل على الوجه الذى ذكر فى النفى من العموم والخصوص ولم يقل أحد بانه يستعمل للرد على من أصاب فى نفى الفعل واخطأ فيمن نفي عنه الفعل فزعم انه غير المذكور وحده او هو بمشاركة المذكور كما اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعاً بل الواجب فيما يلى حرف النفي ان يكون المخاطب مصيبا فى اعتقاد ثبوت الفعل الذى ذكر في النفى على الوجه المذكور مخطئاً فى اعتقاد ان فاعله هو المذكور وحده او بمشاركة الغير فليتأمل (ولا ما انا ضربت الا زيدا) لانه يقتضى ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل

الصفة اعنى يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير احدا (قوله لانه يقتضي ان يكون الخ) سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا للغيره او من النفي فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير، ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئي الجملة اعنى نفي ضرب من عدا زيد او ثبوت ضرب زيد اى، ما انا ضربت سوى زيد بل غيرى وانا ضربت زيدا لا غيرى، كما افاده السيد فى شرح المفتاح

(قول الشارح) لانه انما يكون عند القطع بثبوت الفعل الخ أي فتكون القضية سالبة لامعدولة كما زعم بعض المحققين في اعتراضه على العلامة حيث قال فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير أحدا الى قوله وحصرت في نفسك هذا السلب وحينئذ يبطل مابنى عليه من النظر السابق فى كلام المصنف فتدبر

(قول الشارح) لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك الخ عبارة الايضاح وقد سبق ان مايفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فيكون مقتضياً لان انسانا غير المتكلم قد ضرب من عدا زيدا منهم

(قول المحشى) ويكون مفاد التقديم القصر باعتبار جزئى الجملة الخ هذا توجيه للكلام بناء على رأى المصنف وتسليم اعتراضه الآتي على تعليل الشيخين بان التناقض ممنوع والا فسيأتى الرد عليه بان مقتضى التقديم أن يكون الفعل بجميع قيوده التى منها الاستثناء مسلم الثبوت فيجب أن يكون الاستثناء من الاثبات لا من النفى اذ لو كان من النفى وكان هناك قصر باعتبار جزئي الجملة لكان هناك قصران وكان للمخاطب اعتقادان اعتقاد ضرب المتكلم من سوى زيد واعتقاد ضرب غيره زيدا دونه فيكون هناك ضربان وسيأتى رد الشارح عليه بقوله لانا نقول المنتقض بالا الى آخره فتأمل

(قول المحشي) أى انا ماضربت سوى زيد هذا تبديل من الناسخ والصواب أى ما أنا ضربت كما فى النسخ الصحيحة لان النزاع فى الاثبات لافى النفي كما يفيده قوله بل غيري نعم بقي اشكال وهو ان المخاطب ان كان معتقدا ان انسانا ما ضرب احدا الا زيدا وظن انه غيرك كان حق التركيب انا ما ضربت الا زيدا وان كان معتقدا ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وظن انه أنت كان الاستثناء من الاثبات واما ان له اعتقادين اعتقاد انك ضربت سوى زيد وانك ضربت زيدا واخطأ فيهما فغير جار على القاعدة اذ لا وجه للاستثناء من النفي الا اذا كان معتقد المخاطب كذلك بان اعتقد ان هناك نفيا استثنى منه واخطأ في فاعله فانه لايكون للرد عليه الا حينئذ وسيأتي بيان ذلك وهذا هو وجه الرد على المصنف

(قول المحشى) كما افاده السيد أى بعد ما أبطل كون الاستثناء من الاثبات كما سيقول الشارح بما نقله عنه المحشي آخرا فقال ههنا وجه آخر وهو أن يجعل الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفي عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضى اثبات ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه أى عن ذلك الغير الي آخر ما ذكره المحشي

أحد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام فيجب ان يكون فى المثبت كذلك لما تقدم

ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثانى فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيدوهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم (قوله لان المستثنى منه مقدرعام)لانه يجب دخول المستثنى فيه دخولا يقينيا فى الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فاذا اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا بد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفى عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي فلابد ان يكون النفى عاما ليصلح الاستثناء، فيكون الاثبات

(قول المحشى) ولايجوز ان يكون الخ اسم يكون ضمير يرجع الى مفاد التقديم وخبرها قصر مجموع الجزئين

(قول المحشى) ولايجوز أن يكون الخ رد لما اعترض به بعض الفضلاء هذا الوجه الذى رضيه السيد قدس سره حيث قال لا اسلم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي أن لايثبت هذا الجميع اعنى ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك بان لا يضرب أحدا من الناس أو ان لا يضرب زيدا و يضرب من عداه أو ان يضرب زيدا ويضرب بعضاً ممن عداه أو ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا ممن عداه او ان يضرب زيدا ولا يضرب بعضاً ممن عداه أو ان يضرب جميع الناس والممتنع هو الاحتمال الثانى والسادس والباقى ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه مطلقا انتهى وحاصل رد المحشي له انا حيث سلمنا ان التقديم يفيد القصر باعتبار الجزئين فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا انك الضارب لمن سوى زيد دون غيرك وان غيرك هو الضارب لزيد دونك فاذا قلت ماضربت الا زيدا فقد افدت ان ضرب من سوى زيد مسلم الا انه اخطأ المخاطب في فاعله فزعم انه انت فتنفيه عن نفسك وتثبته لغيرك وان ضرب زيد مسلم أيضاً الا انه اخطأ المخاطب فى فاعله فزعم انه غيرك فتثبته لنفسك وتنفيه عن غيرك واذا كان القصر باعتبار المجموع لزم الخلف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضي التقديم على ذلك التقدير ثم ان ذلك الفاضل اعترض أيضاً هذا الوجه فقال انه يلزم على هذا التقدير ان لايكون فرق بين ما أنا ضربت الا زيدا وانا ماضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يجب ان يكون المقرر الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذى استثنى منه زيد فلا يكون النزاع فى فاعل الفعل المثبت بل فى فاعل الفعل المنفى كما في انا ماضربت الا زيدا اذ لو كان النزاع في فاعل الفعل المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب اه وهو اعتراض متوجه عليه قدس سره كما انه متوجه على المصنف أيضاً حيث حمل كلامه على هذا الوجه كما اختاره المحشي وهذا الاعتراض هو بعينه جواب الشارح الآتي عن اعتراض المصنف وقد قرره المحشي فيما سيأتى بما لامزيد عليه فليتأمل

(قول المحشي) فى الاستثناء المفرغ واما غير المفرغ فلا يجب الدخول لجواز ان يكون منقطعا كذا قيل

(قول المحشي) فلا بد ان يكون النفى عاما فيكون المعنى انتفى الضرب انتفاء عاما لكل فرد منه الا ضرب زيد فلم ينتف

(قول المحشي) فيكون الاثبات أيضاً عاما أى يلزم ان يكون معتقد المخاطب الاثبات العام لكل فرد والا لما صح الرد عليه بالنفى العام المدلول على عمومه بالاستثناء منه

وفي هذا اشارة الى الرد على الشيخين عبد القاهر والسكاكي وغيرهما حيث عللوا امتناع ما انا ضربت الازيدا

ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت، فيصح قوله فيجب ان يكون في المثبت كذلك اى عاما على كلا التقديرين، ويصح الاشارة بقوله لما تقدم الى ماتقدم عن الايضاح فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا فخاص لان المنفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله كما تقدم اشارة، الى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رأيت احدا من، انا لا نسلم ان المنفي ضرب كل احد سوي زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب احد ممن سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما ، اما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله وفي هذا الخ) اى

(قول المحشى) فيصح قوله فيجب ان يكون الخ أى ويندفع مايتوهم من ان ظاهر التعليل ان العموم في المنفي والمثبت مع انه لايظهر الا اذا جعل الاستثناء من الاثبات وقدر المستثنى منه كل احد لا أحد ولايظهر على ان الاستثناء من النفي لان العموم حينئذ في النفي والاثبات وحاصل الجواب ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فصح ظاهر التعليل سواء كان الاستثناء من الاثبات أو من النفي أما الأول فظاهر وأما الثاني فلان المعنى انتفى ضربي انتفاء عاما عن كل فرد الا عن زيد فثبت ان المستثنى منه مقدر عام على الاحتمالين وقوله على كلا التقديرين أى الاستثناء من الاثبات أو النفي

(قول المحشى) ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل الخ يعني ان مراد الشارح بما تقدم هو مانقله عن المصنف سابقا حيث قال وقال المصنف لان المنفي الخ فيكون قوله لما تقدم نقلا بالمعنى لقول الايضاح هنا وقد سبق الخ مانقلناه عنه سابقا

(قول المحشى) اشارة الى ماذكره الشارح أى بعد قول المصنف نحو ما أنا قلت هذا

(قول المحشى) وبما حررنا لك من ان عموم النفي اذا كان الاستثناء منه لصحة الاستثناء فيلزم ان يكون المنفي عاما عموما شموليا لابدليا والا لم يصح الاستثناء منه وذلك بان يلاحظ الاستثناء بعد النفي وحينئذ يكون المثبت كذلك كما اذا كان المنفي ضرب كل احد فيكون المعنى في الاثبات ان غيرى ضرب كل احد الا زيدا وهذا بخلاف مامر في نحو ما أنا رأيت أحدا فان معناه على مقتضي النظر السابق انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد فتأمل

(قول المحشي) من انا لانسلم الخ يعني ان ما أنا ضربت الا زيدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي لان المستثنى منه المقدر هو لفظ احد الذى معناه فرد من الناس فالمنفي الذى هو ثابت للغير لاعموم له لانه ايجاب جزئي وبه يرتفع السلب الكلي فلم يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذى هو المحال وحاصل الجواب ان هذا لايرد هنا لانه ان كان الاستثناء من الاثبات فالمقدر لفظ كل احد لا أحد وان جعل من النفي فلا بد ان يكون الاخراج بعد تسلط النفي على أحد وكونه بمعنى كل احد والالم يصح الاستثناء اذ لايخرج واحد من واحد فيلزم ان يكون المثبت كذلك فيجيء المحذور

(قول المحشي) اما قبل النفي بان كان الاستثناء من الاثبات أو بعد النفي بان كان من النفي

بان نقض النفي بالا يقتضي ان تكون ضربت زيدا وتقديم الضمير وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان لا تكون ضربته
يعني ان علة امتناعه ما ذكرناه لا ما ذكروه لانا لا نسلم ان ايلاء الضمير حرف النفي يقتضي ذلك وجوابه انه قد سبق
ان مثل هذا اعني تقديم المسند اليه وايلاءه حرف النفي انما يكون اذا كان الفعل المذكور بعينه ثابتا متحققا
متفقا بينهما وانما تكون المناظرة في فاعله فقط في هذه الصورة يجب ان يكون المخاطب مصيبا في اعتقاد
وقوع ضرب على من عدا زيدا مخطئا في اعتقاد ان فاعله أنت فتقصد رده الى الصواب بقولك ما أنا ضربت
الا زيداً لانه لنفي ان تكون أنت الفاعل لا لنفي الفعل يعني ان ذلك الضرب الواقع على من عدا زيداً مسلم

في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخالف السكاكي رحمه الله الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور مع دليل الشخصين مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه . وما قيل ان في قول المص رحمه الله تعالى ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المصنف رحمه الله تعالى فان دليل الشيخين ايضا مبني على كون التقديم مفيدا للتخصيص (قوله بان نقض النفي الخ) تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فانه عام كما عرفت (قوله لا نسلم ان الخ) وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناآت المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضي ان لا زيد مضروبا بواسطة عموم ماضربت فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء وكذلك ههنا الحكم بنفي الضرب عن المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناآت المفرغة فان مقتضي التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه ، اى مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناآت المفرغة كما بينه العلامة (قوله لا ليت

(قول الشارح) وجوابه الخ حاصله ان مقتضى التقديم ان يكون جميع ماعدا الفاعل مسلم الثبوت فيكون الضرب المعين بانه هذا الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما حصوله بصفته اعني كونه لمن عدا زيدا لكن لغير المتكلم فاذا نقض النفي بالا فقد اثبت عين ذلك الفعل له اذ ليس هناك ضربان لان المنتقض بالا هو نفي الضرب الذى وقعت المناظرة في فاعله وهو حين المناظرة فيه كان ضربا لمن عدا زيدا بمعنى ان المناظرة كانت في ضرب واقع على من عدا زيدا اهو لك أو لغيرك فانت بالتقديم نفيته عنك واثبته لغيرك فاذا نقضت النفي فقد جعلت المتفق عليه بينك و بين المخاطب اعني عدم ضرب زيد باطلا حيث اثبت ضربه لنفسك فكأنك قلت هذا الضرب المعين الواقع على غير زيد واقع على زيد فتكون ضاربا غير ضارب وزيد مضروبا غير مضروب وهو التناقض

(قول الشارح) لا لنفي الفعل واذا لم يكن لنفيه لا يصح الاستثناء منه لاثباته

(قول المحشي) وما قيل الخ قائله الفنرى

(قول المحشى) فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء يعني ان النفي وان تقدم لكن الحكم به متأخر عن الاستثناء فالمحكوم عليه بالنفي ما عدا المستثنى فلا تناقض

(قول المحشي) أي مع جميع قيوده أي التي منها كونه لمن عدا زيدا

لكن فاعله غيري لا انا فاذا كان النزاع في هذا الضرب المعين الواقع على غير زيد وأنت قدرته ونفيت ان تكون فاعله فلا يكون زيد مضروبا لك ولا لغيرك أيضاً وهذا تحقيق ماذكره العلامة في شرح المفتاح أن التقديم يقتضي ان ينتفي عنه الفعل المعين ثم الاستثناء اثبات منه لنفسه عين ذلك الفعل فيتناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فان النفي لا يتوجه الى ضرب معين وحينئذ يكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد فيتأتى التوفيق لا يقال يجوز ان يكون هناك ضربان وقع احدهما على من عدا زيداً والآخر على زيد ووقعت المناظرة في فاعل الاول فنفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فيلزم ان لايكون زيد مضروبا له بهذا الضرب الذى نوظر في فاعله ولا يلزم ان لا يكون زيد مضروبا له اصلا لانانقول المنتقض بالا هو نفي الضرب الذي وقعت المناظرة في فاعله فيكون هذا ثابتاً لزيد ومنفيا عنه هذا محال

الفعل)، كما في سائر الاستثناآت المفرغة (قوله ان التقديم الخ) يعني ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان تكون المناظرة في الفاعل فقط، فمن الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد (قوله الى ضرب معين) اى مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الآخر فلا تناقض (قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ) يعني كما انه يتأتى التوفيق في ما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الضرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال أصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر فلا تناقض (قوله المنتقض بالا الخ) يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا نفي الضرب المعين التي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد هو ذلك لان المنتقض بالا نفي الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض، وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم الخ اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق، لان في التقديم اشارة الى نفي

(قول المحشي) كما في سائر الاستثناآت راجع لنفي الفعل لا لقوله لا لنفي الفعل

(قول المحشي) فمن الوهم الخ تفريع على قوله يعني ان مقتضى التقديم ذلك فنفي الضرب لزيد مقتضي التقديم لا باستثناء بعد الاستثناء من النفي المقتضي للاثبات كما وهم الواهم

(قول المحشي) وبما قلنا حاصل ما قاله ان مقتضى التقديم ان ماعدا الفاعل مسلم وما عداه هو ضرب من عدا زيدا فبمقتضى التقديم وتسليم ان هذا الضرب المتنازع في فاعله واقع على من عدا زيدا ان لاتكون ضربت زيدا ومقتضى نقض النفي أن تكون ضربته فلزم التناقض

(قول المحشي) لان في التقديم اشارة الخ فيكون المنتقض بالا نفي ضرب من سوى زيد لا نفي الضرب المطلق

وعندى ان قولهم نقض النفى بالا يقتضي ان تكون ضربت زيداً اجدر بان يعترض عليه فيقال ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل المذكور هو المتكلم والفعل المذكور هو الضرب الذى استثنى منه زيد فالاستثناء انما هو من الاثبات دون النفي فلا يكون من انتقاض النفي فى شيء كما اذا قلت لست الذى ضرب الا زيدا فكانه اعتقد ان انساناً ضرب كل احد الا زيداً وأنت ذلك الانسان فنفيت ان تكون انت ذلك الانسان واعلم ان ما ذكره المصنف ليس مخالفة لهم فى مجرد التعليل بل يظهر أثرها فى نحو قولنا ما أنا قرأت القرآن الا سورة الفاتحة فانه لا امتناع فيه عند المصنف لجواز ان يكون احد قد قرأ كل القرآن سوى سورة الفاتحة وعندهم يمتنع هذا لاقتضائه ان تكون الفاتحة مقروءة للمتكلم غير مقروءة له لما مر وهذا محال (والا)

ضرب من سوى زيد كما لايخفى (قوله وعندى ان قولهم نقض الخ) عندى ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا ، لان مقصود الشيخين مع تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم ، تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ، ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام نقض ذلك النفى بالا التناقض بخلاف ما ضربت الازيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء فيه من الاثبات لا من النفى فقد ثبت مدعاهما من انه لايصح الاستثناء من هذا النفى (قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ) قال السيد السند في شرح المفتاح وقدسها فى ذلك اما أولا فلانه ادعى في ما انا رأيت احدا ان الرؤية منتفية على وجه العموم فى المفعول فيجب ان تكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هنالك ثبوت رؤية احد من الناس لاثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منتفية عنى ثابته لغيرى ، واما ثانيا فلان الاثبات فى ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الايرى انه يحترز أيضاً ان يقال ما

(قول الشارح) اجدر بان يعترض عليه الخ يعنى احق بالاعتراض عليه مما اعترض عليه المصنف فان تعليل الشيخين مشتمل على مقدمتين احداهما ان نقض النفي بالا يقتضي ان تكون ضربت زيدا والثانية ان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفي يقتضي أن لاتكون ضربته وقد اعترض المصنف على الثانية وترك الاولى مع انها احق بالاعتراض

(قول المحشي) لان مقصود الشيخين الخ يؤيد ان هذا مقصودهما انه لو كان المراد انه باطل بناء على ان الاستثناء من الاثبات لكان لافرق بينه وبين ما انا رأيت احدا في ان وجه البطلان واحد فلا فائدة في تكراره

(قول المحشي) تخصيصه المسند اليه بالنفي وغيره عبارة العصام المنقول منها هذا الرد تخصيص المسند اليه بالنفى وغيره بالاثبات ولعل المراد بالغير هنا الاخراج من النفى تدبر

(قول المحشي) لزم التناقض لان ضرب من عدا زيدا لايكون واقعا على زيد ونقضه يقتضى وقوعه عليه

(قول المحشي) ان لايصح استثناء من هذا النفى الخ اما عدم صحة المثال بناء على ان الاستثناء من الاثبات فليس لبطلان الاستثناء بل لاقتضاء التقديم المحال كما فى ما أنا رأيت أحدا

(قول المحشي) واما ثانيا الخ اعتراض على قول الشارح فالاستثناء انما هو من الاثبات

(قول الشارح) وعندهم يمتنع لاقتضائه الخ فهو لمانع غير الاستحالة وهو التناقض وهذا هو السبب في ذكر هذا المثال

عطف على ان ولى حرف النفي والمعنى ان ولى المسند اليه المقدم حرف النفي فهو يفيد التخصيص قطعا سواء

انا ضربت أحدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الاان يقدر مع احد لفظة كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الامعه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل أصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا مني الاضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما ، الايرى انه لافرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا مني سوى زيد وبين ان يقال لست ضارب احد سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل ، بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين ، الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي أن لايكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء الثاني انه لاموجب لكون المستثني منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان أو منفيا فيجب أن يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم كذا كل يوم على انك قد عرفت في الجواب عن الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد، والاثبات للغير يجب أن يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد (قوله والمعنى ان ولى الخ) يشير الى ان قوله ان ولى حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد التخصيص

كماصرت الاشارة اليه واعلم ان هذا المبحث وما قبله مما تحيرت فيه افكار الفضلاء فكن على بصيرة

(قول المحشي) الا يرى انه لايجوز أيضاً ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا الخ أي لان الاثبات في ذلك ليس بعام مع التلفظ بالمستثنى منه فلا يتناول زيدا حتى يخرج منه وهذا على تقدير ان الاستثناء من الاثبات

(قول المحشي) بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا الخ يعني انه اذا كان المنفي تحقق الفعل في الخارج كان الاستثناء اخراجا منه فيكون المخرج فردا من أفراد ذلك الفعل فينتقض النفي بخلاف ما اذا كان المنفي فاعلية ذلك الفعل فانه لايكون المخرج داخلا فيها بل يكون تقييدا للفعل المنفي فاعليته فقوله فاعل الفعل المذكور أي المقيد بالاستثناء

(قول المحشي) الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم الخ حاصله ان كون الاستثنا من الاثبات ليس مختارا للشارح وانما هو لازم كلامهم فهو رد عليهم بما لزمهم فكانه قال يلزم كلامكم ان الاستثناء من الاثبات فكيف قلتم انه من النفي واعترض العصام هذا الجواب بان هذا الذي لزم من كلامهم قد قرره الشارح في دفع اعتراض المصنف فهو راض به وقد يقال تقريره له انما هو تقرير لكلام من عليه الاعتراض فلا يلزم رضاه به

(قول المحشي) والاثبات للغير أي الذى تضمنه الحصر يجب ان يكون على طبق النفي ليكون ما عدا الفاعلية مسلم الثبوت والنزاع انما هو فيها كما مر

كان منكرا او معرفاً مظهرا أو مضمرا وان لم يل حرف النفى بان لا يكون فى الكلام نفى اصلا نحو انا قمت او يكون لكن قدم المسند اليه على النفى والفعل جميعا نحو انا ما قمت فقد يفيد التخصيص وقد يفيد التقوى واليه أشار بقوله (فقد يأتى) اى التقديم (للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره) اى غير المسند اليه المذكور (به) اى بالخبر الفعلى (او) زعم (مشاركته) اى الغير (فيه) اى في الخبر الفعلى (نحو انا سعيت فى حاجتك) لمن زعم ان غيرك انفرد بالسعى فى حاجته او كان مشاركا لك فيه فيكون على الأول قصر قلب وعلى الثانى قصر افراد (ويؤكد على الاول بنحو لا غيرى) مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواى وما أشبه ذلك (وعلى الثانى بنحو وحدى) مثل منفرداً أو متوحدا أو غير مشارك ونحو ذلك لان الغرض من التأكيد دفع شبهة خالجت قلب السامع والشبهة فى الاول ان الفعل صدر من غيرك وفي الثانى انه صدر منك بمشاركة الغير

قطعا أي من غير احتمال للتقوى ، ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة عليهما اعنى وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ولذا ترك العاطف فى قوله ان ولى الخ وليس جزاؤه مادل عليه قوله وقد يقدم الخ ، اذلا معنى لقولنا ان المسند اليه حرف النفى فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى لان المقصود انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفى فهو للتخصيص فقط لا انه ان ولى فقد يقدم للتخصيص ولان افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه، معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى ليس بشيء (قوله وان لم يل حرف النفى الخ) وما قيل ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفى، مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام فى بيان احواله المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجئ والفصل بحرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته

(قول المحشي) ومجموع الشرطيتين أى قوله ان ولى وقوله والا فقد يأتى وقوله بيان للجملة الخ فيكون المراد من التخصيص الأعم من القطعى والاحتمالى فأفاد الاول بالشرطية الاولى والثانى بالثانية وقوله ولذا ترك العاطف أى لكونهما بيانا لها فيكون بينهما كمال الاتصال ترك العاطف بان يقول فان ولى الخ لتنزيلهما منها منزلة عطف البيان من متبوعه في افادة الايضاح فلا يعطفان عليها وان كان لواتى بالفاء يكون بيانا ايضاً لكن لا بتلك المنزلة تدبر

(قول المحشي) اذ لا معنى لقولنا الخ لانه يفيد ان المقصود الحكم بانه تارة يقدم لذلك وتارة لا يقدم له مع انه متي قدم حينئذ كان له قطعا

(قول المحشي) معطوف على مجموع قوله الخ يلزمه ان هذا ليس بيانا للجملة السابقة وان وقد يقدم جزء الشرط الأول وكلاهما فاسد

(قول المحشى) مع فصل أى بمتعلق للمسند أولا فالاول نحو ما زيدا أنا ضارب وهو لتخصيص نفى الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه واثباته لغيره كذا فى الاطول فليس داخلا فيما سبق كما لا يدخل تحت قوله والا وقوله فهو الخ فاؤه للتحسين

والدال صريحا ومطابقة على دفع الاول نحو لا غيرى وعلى دفع الثانى نحو وحدى دون العكس (وقد يأتى لتقوى الحكم) وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص (نحو هو يعطى الجزيل) قصدا الى ان تقرر في ذهن السامع وتحقق انه يفعل اعطاء الجزيل لا الى ان غيره لا يفعل ذلك وسبب تقويته تكرر الاسناد كما يذكر في باب كون المسند جملة (وكذا اذا كان الفعل منفيا) فقد يأتى للتخصيص نحو انت ما سعيت فى حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم السعى وقد يأتى للتقوى ولم يمثل المصنف الا به ليفرع عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص (نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفى الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت) مع ان فيه تأكيدا ولذا ذكره بلفظ كذا (لانه) اى لان لفظ انت او لان لا تكذب أنت (لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم) لعدم تكرره فقولنا لا تكذب نفى الكذب عن الضمير المستتر وأنت مؤكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفى الكذب هو الضمير لا غيره ومعنى لا غيره انك

فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع فى كلام البلغاء او قليل فلذا تركه (قوله والدال صريحاً ومطابقة الخ) لابد من ضم مقدمة وهى ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة (قوله لتقوى الحكم) لم يقل لتقوية الحكم ، مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيمابينهم (قوله وكذا اذا كان الخ) عطف على محذوف اى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور فى انا سعيت وفي هو يعطى الجزيل لا اتيانه عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام (قوله ولم يمثل المصنف رحمه الله تعالى الخ)اى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما (قوله بنفي الكذب) الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم ، فالمعنى الذى حكم عليه بنفى الكذب هو الضمير

(قول الشارح) والدال صريحا يفيد دلالة كل على المقصود لكن التزاما

(قول المحشى) مع ان مناسبة لفظ التخصيص الخ لان التقوية متعدية كالتخصيص لانها مصدر قوى بخلاف التقوى فانه مصدر تقوى وسر تعبيرهم بالتقوى انه وصف الحكم وهو المقصود بخلاف التقوية فانها وصف الفاعل ووسيلة وأيضاً التقوى معناه تقرير الحكم في نفسه فى ذهن السامع سواء كان لرد شــك أو انكار أولا والتقوية لمناسبتها للتخصيص ربما فهم منها انها لاتكون الا لما يكون له التخصيص

(قول المحشى) والمشار اليه بكذا البيان المذكور أى مثل البيان فيما اذا كان الفعل مثبتا البيان فيما اذا كان منفيا فالحكم بان كلا من المثبت والمنفى تارة يكون للتخصيص وتارة يكون للتقوى سبق في قوله والا فقد يأتى الخ كما يصرح به صنيع الشارح هناك وانما التشبيه هنا لامثلة المنفي بأمثلة المثبت لكن قول الشارح بعد كلام المصنف هنا فقد يأتي الخ يبعد ذلك بل كان الواجب ان يقول بمثل أو يبين بنظير مامر فتدبر

(قول المحشى) أى لم يبين التمثيل الخ حيث قال فانه اشد لنفى الكذب الخ فانه معنى التقوى لا التخصيص

(قول المصنف) لا الحكم أى الثبوت وان كان لتأكيد الحكم بمعنى الاثبات كما سبق للمحشى

(قول المحشي) فالمعنى الذى حكم عليه بنفى الكذب الخ فهو تأكيد للحكم بمعنى الاثبات أى الاثبات له دون غيره

لا تظن ان عدم الكذب في هذه الحالة التى اتكلم فيها مسند الي غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه ان نفى الكذب منحصر فيه فليتأمل وكذا قولنا سعيت ا في حاجتك لا يفيد التخصيص ولا التقوى بل يفيد صدور السعى من المتكلم نفسه من غير تجوز او سهو او نسيان وهذا الذى قصده صاحب المفتاح حيث قال وليس اذا قلت سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك يجب ان يكون ان عند السامع وجود سعى فى حاجته وقد وقع خطأ منه فى فاعله فتقصد إزالة الخطأ بل اذا قلته اى المثال الاخير ابتداء مفيدا للسامع صدور السعى فى حاجته منك غير مشوب بتجوز أو سهو أو نسيان أى فى الفاعل صح وانما لم يتعرض لنفى التقوى لانه انما أورد هذا الكلام فى بحث التخصيص وانما خص البيان بالمثال الاخير

لاغير الضمير أي ليس غير الضمير محكوما عليه ، وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفى الكذب (قوله فليتأمل) ، حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين فان لاتكذب انت تخصيص الاثبات وفي انت لاتكذب تخصيص الثبوت (قوله وليس اذا قلت الخ) أي اذا لم يكن فاعل معنوى أو كان ولم يقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشأن واذ قلت ،

(قول الشارح) أى في الفاعل يعنى ان المراد من قول السكاكي غير مشوب بتجوز أو سهو أو نسيان هو ان المحكوم عليه في قولك سعيت انا فى حاجتك هو الضمير نفسه لا مازعمه الشارح العلامة كذا نقل عن الشارح فى قوله أى فى الفاعل تفسير من الشارح لمحل التجوز والسهو والنسيان في كلام الشيخ

(قول الشارح) على سبيل التجوز الخ لاشك ان هذا الكلام سهو من الشارح العلامة الا انه ردده بين التجوز والسهو والنسيان باعتبار مناسبة سوق الكلام كذا نقل عنه

(قول المحشى) وليس معناه الخ حتى يكون توكيدا للحكم بمعنى الثبوت فانه انما يكون من تكرار الاسناد حقيقة

(قول المحشى) حتى يتبين لك الفرق بين التخصيصين الخ قال صاحب المفتاح بدل قول الشارح فليتأمل فتدبر قال المحشى فيما سبق انه اشارة الى الفرق بين كونه تأكيدا للحكم عليه بنفى الكذب اللازم لكونه تأكيدا للمحكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تأكيدا لنفى الكذب أى في انت لاتكذب اذا كان للتخصيص وقال فيما سيأتى وانما اورده صاحب المفتاح اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا أمر بالتدبر واقتدي به الشارح اى فأمر بالتأمل والحاصل ان تخصيص الثبوت معناه ان المسند ثابت للمسند اليه دون غيره أو منفي عنه دون غيره نحو انا سعيت أو انا ماسعيت وتخصيص الاثبات معناه ان الاثبات واقع على حال دون غيره فان معنى سعيت انا ان الاثبات واقع عن قصد لا عن نسيان وحقيقة لا مؤولا فهو تخصيص ببعض الأحوال كما ان الاول تخصيص ببعض من يصح منه الفعل فتعرض صاحب المفتاح للفرق بينهما والمصنف رحمه الله تعرض للفرق بين انت لاتكذب اذا كان للتقوى و بين لاتكذب انت بان لاتكذب انت لتأكيد المحكوم عليه اللازم له تأكيد الحكم بمعنى الاثبات بخلاف انت لاتكذب فانه لتأكيد الحكم بمعنى الثبوت وانما تعرض للفرق بينهما لاشتراكهما فى عدم التخصيص بهما بالمعنى

لانه هو محل الاشتباه والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان مالا يزيدك النظر فيه الا التعجب والتحير وذلك انه قال انك اذا قلت ابتداء أي من غير علم المخاطب بوجود سعي منك سعيت فى حاجتك او سعيت انا في حاجتك لتفيده وجود السعي منك صح من غير ارتكاب تجوز اوسهو او نسيان بخلاف مالو قلت في الابتداء لافادة وجود السعي أولا في الابتداء أنا سعيت فى حاجتك فانه لايصح الا بارتكاب تجوز او سهو أونسيان أما الاول فلان قولك أنا سعيت انما يستعمل لرد الخطأ في الفاعل لا لافادة وجود السعي فاذا استعملته لافادة وجود السعي فاما ان يكون باعتبار أنه لازم معناه

ظرف له ويجب خبره وانما نفي الوجوب هنا اشارة الي وجوبه فيما اذا قدم ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السامع وقد وقع صفة سعي وفى بعض النسخ بالواو حال منه وقوله فتقصد عطف على يكون وقوله غير مشوب حال من السعي قيل فيه سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الذي هو المؤكد لا للسعي وقوله صح جواب اذا قلته (قوله لانه هومحل الاشتباه) لوجود الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتأخير فعلى هذا ، محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب الخ بيان للواقع وان الفرق بين انا سعيت وسعيت اناعدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني ، بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا

الاول وورودهما لمجرد تقرير الحكم ولدفع توهم التجوزأو السهو أو النسيان وحاصل الفرق حينئذ ان انت لاتكذب لما تكرر فيه الاسناد تكرر فيه الثبوت فيكون لتأكيد الحكم بمعنى الثبوت بخلاف لاتكذب انت فانه لاتكرر فيهفلم يتأكد فيه الحكم بمعنى الثبوت وانما فيه تقرير الحكم بمعنى الاسناد لانه لما اكد المحكوم عليه كان كانه وقع الاسناد مرة ثانية ولا يقوى ذلك حتى يتعدى الى تكرر الثبوت واعتذر الشارح عن ترك المصنف الفرق بين لاتكذب انت وبين انت لاتكذب اذا كان للتخصيص بانه ليس محل اشتباه وعن ترك السكاكي الفرق بينه وبين ما ذكر اذا كان للتقوى بانه انما اورده في بحث التخصيص فليتأمل

(قول الشارح) لتفيده وجود السعي منك صح ان كان المراد افادة وجود السعي منه فقط امتنع سعيت انا وان كان المراد ذلك مع دفع التجوز أو السهو اوالنسيان في الفاعل أو مجرد التقرير فكان اللائق بيانه فانه لايستعمل الا لذلك

(قول المحشي) ظرف له أي للبس وقوله وانما نفي الوجوب هنا أى مع ان الواقع هنا نفى الجواز من اصله وقوله اشارة الى وجوبه الخ أى انما نفي الوجوب لكونه الثابت في المقابل عند قصد التخصيص به دون التقوى لا لاثبات الجواز هنا قاله السمرقندي والفنري وقوله هيئة للفاعل لانه الذى يتصف بالتجوز وما معه وقوله الذى هو المؤكد لانه مدلول التاء المؤكدة بانا وانما حكاه بقيل لامكان ان يقال شابه التجوز وما معه باعتبار شوبه الفاعل وانما لم يجعله حالا من ضمير مفيدا كما قيل لانه ليس المراد انك تفيده غير متجوز ولاساه ولا ناس في تلك الافادة بل المراد ان ذلك يكون مفادا للسامع تدبر

(قول المحشي) محط الفائدة قوله ابتداء أى محط الفرق بين انا سعيت وسعيت انا فيكون قوله ابتداء احترازا عن عدم الابتداء الواقع في انا سعيت وقوله بيان للواقع أى للمقصود بالتركيب في نفسه وليس احترازا عن انا سعيت كما فهم العلامة بل الاحتراز عنه بقوله ابتداء

(قول المحشي) بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع

فيكون مجازا أو باعتبار انه معناه فيكون سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه أو نسيانا ان عرف ذلك وأما الثاني فلانك اذا قلت انا سعيت في حاجتك لا في الابتداء بل عند خطأ المخاطب في الفاعل بان اعتقد نسبة الفعل الى الغير

عم الحكم في انا سعيت أي سواء كان في الابتداء أولا في الابتداء فانه مشوب بتجوز أو سهو اونسيان إما من السامع أو من المتكلم (قال قدس سره أورد الخ) دفع لتوهم الاطالة في عبارة الشرح بان يترك لفظ لاغيره و يقال انت لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب وهو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان في الحكم يعني ان مقصوده من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما أورده صاحب المفتاح اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره على ما يقتضيه كلامه) ، حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان في المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة (قوله فيكون مجازاً) بناء على ان المعاني الثوانى هي المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يتحقق الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعاني الاول من لوازمها (قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب الخ) فيه انه ، صرح بانه حال من وجود السعي أي مفيدا اياه والحال انه أي وجود السعي

ولذا الخ يعني انه على توجيه العلامة محط الفائدة عدم الشوب بالتجوز وغيره فيكون الفرق بين انا سعيت وسعيت انا عدم صحة وقوع الاول بلا شوب بالتجوز وما معه سواء كان من المتكلم أو السامع بخلاف الأخيرين فانهما يصحان بلاشوب بما ذكر ولما كان الشوب بما ذكر متحققا في انا سعيت سواء كان في الابتداء أولا لانه في الابتداء يكون من المتكلم وفي غيره يكون من السامع عم الحكم فيه بخلاف الاولين فانهما يمكن الاتيان بهما بلا تجوز وغيره من احد اصلا لعدم وضعهما للرد فكان حاصل فرق العلامة ان انا سعيت لايمكن الا مع التجوز وغيره بخلاف المثالين الآخرين فانهما يكونان مع غير ذلك وحينئذ يكون قيد الابتداء لبيان الواقع لاللاحتراز عن انا سعيت لانه لايكون الا مع التجوز وما معه سواء كان في الابتداء اولا ولم يتعرض لوقوعهما لافي الابتداء لان قيد الابتداء المذكور فيهما في كلام المفتاح لبيان الواقع يعني لبيان مايستعملان فيه وما هما موضوعان له في الواقع لا للاحتراز عن انا سعيت بمعنى انه اذا قيل ابتداء لايصح بخلاف ما اذا قيل لا ابتداء فانه يصح اذ لو كان كذلك لم يتعرض لعدم صحته لافي الابتداء الا بالثبوت

(قال قدس سره) فان انت ههنا لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لاغيره الباء متعلق بالتأكيد والمعنى ان الحكم متوجه اليه نفسه لم يعدل به اليه من غيره تجوزا أو سهوا أو نسيانا لان انتفاء الكذب ثابت له دون غيره ليكون تخصيصا

(قول المحشي) حيث فسر الخ فالحكم بانه سهو بناء على رأيه لاعلى المشهور فانه لابد من سبق العلم عليه

(قول المحشي) بناء على ان المعاني الثوانى الخ دفع لما قيل على العلامة انه لايصح دعوى المجازية لان المعنى المنتقل منه هنا وهو قصر السعي على المتكلم ليس معنى حقيقيا بل هو زائد على المعنى الحقيقي الذي هو وجود السعي وحاصله ان المعاني الثواني هي المعانى الحقيقية عند البلغاء للفظ فالانتقال منها ولو الى المعنى الحقيقي الاصلي مجاز

(قول المحشي) صرح بانه حال الخ لعل تصريحه بذلك مأخوذ مما نقلناه عنه سابقا حيث قال ان السعي في الاولين غير مشوب الخ ومما ذكره بعد ذلك بقوله ويجب ان تعلم مع ماعلمت ان استعمال الأولين لما لم يجب ان يكون مع علم السامع كالثالث بل جاز ان يكون في صورة جهله فيجوز أيضاً ان يكون في صورة علمه ويكون حكمهما حكم الثالث لافي الرد بل في كون السعي فيهما مشوبا بتجوز أو سهو أو نسيان انتهى وقوله لافي الرد قيل ان لاهذه ثابتة في عبارة

على الانفراد أو الشركة فان كان قد نسبه الى الغير لمساهلة كان تجوزا والا كان سهوا أو نسيا نافا لتجوز أو السهو أو النسيان على الاول من المتكلم وعلى الثانى من المخاطب ثم بنى على كلامه هذا مابنى والشجرة تنبيء

غير مشوب بتجوز الخ ، وانما اخره فى بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال انا سعيت فى الابتداء ولم يتعرض لبيان حال سعيت انا لا في الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع (قوله كان تجوزا) لم يقل كان مجازاً على طبق ماسبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز

الشارح العلامة لكن بيان السيد يدل على ان ذينك المثالين يستعملان في الرد تجوزا أو سهوا أو نسيانا اه اقول مراد العلامة بقوله ان استعمال الأولين الخ بيان قول المفتاح وليس يجب الخ بانه انما نفى الوجوب فقط فيفيد جواز استعمال الأولين عند علم المخاطب فقال العلامة هو كذلك الا انه لايكون للرد فيكونان كالثالث في مجرد كون السعى فيهما عند المخاطب مشوبا بالتجوز وما معه مع كونهما لافادة اصل الحكم بخلاف الثالث فانه لايكون حينئذ الا للرد واما ماقاله قدس سره فهو فيما اذا استعملا للرد وكل ذلك على مافهم العلامة بقي ان المراد بالتجوز في قول العلامة كان تجوزا التساهل كما يدل له ماقبله والا فالصادر من المخاطب مجرد اعتقاد النسبة الى الغير وليس بلفظ حتى يكون مجازا فليس التجوز في كلامه على وتيرة واحدة ويلزم ان يكون المراد بالتجوز في كلام المفتاح المعنى الأعم من الأصطلاحى اللهم الا ان يكون المخاطب تلفظ بذلك ويكون معنى المساهلة البناء على غير التحقيق لكن يلزم ان يراد بالخطأ حينئذ الخطأ بحسب الظاهر وقطع النظر عن القرينة ثم رأيت المحشى بعد تعرض لذلك

(قول الشارح) ثم بنى على كلامه هذا مابنى وهو انه قال مراد المصنف هو الثانى وهو انك قلت انا سعيت في حاجتك لا في الابتداء لا الاول وهو انك قلته في الابتداء لانه فرق بين سعيت فى حاجتك وسعيت انا فى حاجتك وبين انا سعيت في حاجتك بوجهين أحدهما ان الاولين يجوز ذكرهما ابتداء وثانيهما ان السعي في الاولين غير مشوب بتجوز أو سهو أو نسيان من السامع لانه لم يتصور السعي اولا فكيف يتصور شوبه فيه بشيء من ذلك بخلاف الثالث فان السعى مشوب فيه من السامع باحد ماذكرنا كما قررنا واما ذكر الثالث في الابتداء لافادة وجود السعي وان استلزم كون السعى فيه مشوبا باحد الثلاثة لكن الشوب فيه بالنسبة الى المتكلم لا بالنسبة الى السامع ليقابل الاولين ثم ذكر سؤالا وجوابا كذا نقل عن الشارح

(قول الشارح) والشجرة تنبيء الخ أى فلا حاجة لذكر المبنى استغناء بذكر المبنى عليه

(قول المحشي) بانه حال من وجود السعي يعنى أن وجود السعى غير مشوب بالتجوز وما معه بالنسبة للتركيب أو المخاطب يعنى ان المفاد وجود سعى غير مخالط لتجوز فى التركيب ولا لسهو أو نسيان فى معناه من المتكلم ولا لتساهل أو سهو أو نسيان من المخاطب بخلاف انا سعيت هذا هو معنى الحالية على فهم العلامة بخلافه على فهم الشارح كما سبق

(قول المحشي) وانما آخره فى بيان الغرض أى حيث قال الغرض الخ ومراد المحشى ان العلامة في فهم كلام المفتاح جعله حالا من وجود السعى وان كان بمعنى غير مافهمه الشارح وأما فى بيان الغرض فأخره وعلقه يصح ولا يصح للتنبيه على انه محط الفائدة وليس المراد انه في بيان الغرض ابقاه على كونه حالا فانه لايناسب الشارح

(قول السيد قدس سره) جعل الضمير في قوله الخ ولذا اضطر لجعل معنى غير مشوب بتجوز من غير ارتكاب تجوز فلم يجعله معنى مفادا بالتركيب والشارح لما جعله مفادا بالتركيب ارجع الضمير للمثال الاخير

عن الثمرة هذا الذى ذكره من التفصيل إذا بنى الفعل على معرف (وان بنى الفعل على منكر افاد) اى التقديم أو البناء على المنكر (تخصيص الجنس أو الواحد به) اى بالفعل (نحو رجل جاءنى اي لا امرأة) فيكون تخصيص جنس (أولا رجلان) فيكون تخصيص واحد قال الشيخ انه قد يكون فى اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصد الى احدهما دون الآخر فصيرذلك الآخر بان لم يدخل في القصد كان لم يدخل في دلالة اللفظ واصل النكرة ان تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا

بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا ينافي كونه لرد الخطأ فان التجوز لايقال له انه مخطيء (قوله من التفصيل المذكور) من قوله ان ولى الى ههنا لا التفصيل المذكور بقوله والافقد يأتى الخ لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بنى الفعل على معرف بلفظ التوكيد (قوله تخصيص الجنس)

(قول الشارح) هذا الذي ذكره من التفصيل أى في تقديم المسند اليه ان لم يل حرف النفي كذا نقل عن الشارح لانه لاتخالف عند ولى حرف النفي بين المنكر والمعرف فى افادة التخصيص قطعا اتفاقا بين المصنف وغيره فلا معنى لقولنا هذا الذي ذكر من افادة ماولى حرف النفى التخصيص اذا بنى على معرف فان بنى على منكر فهو يفيد التخصيص قطعا لاتحاد الحكم فى ذلك ولذا قال الشارح بعد قوله والا والمعنى ان ولى حرف النفى فهو يفيد التخصيص قطعا سواء كان منكرا أو معرفا الخ وترك التعميم بعد قوله وان لم يل حرف النفى ومثل بالمضمر لان ذلك التفصيل الكامن فيما لم يل مقيد بالبناء على معرف المذكور هنا بخلاف ما قبله لكن المحشى رحمه الله مراعاة للفظ كل في الايضاح جعل المراد بالتفصيل جميع ماتقدم وليس المشار اليه هو الحكم الاول خاصة حتى يرد ما مر بل تمام التفصيل الذى منه ما بعد الا فكانه قال هذا الذى تقدم من التفصيل بين ما ولى ومالم يل من ان الاول يفيد التخصيص قطعا والثاني قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى اذا بنى على معرف فان بنى على منكر فلا تفصيل بين ما ولى ومالم يل وقد خبط بعض الناظرين هنا فزعم ان تعميم الشارح بعد الا مبنى على رأيه في اعتراضه على المصنف وكان الاولى له ان لايعمم وهو وهم منشؤه قلة التدبر

(قول الشارح دليل على امرين) اشارة الى ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والعدد المعين كذا نقل عنه وقوله بان لم يدخل الباء للسببية (قول الشارح) واصل النكرة أى المفردة كذا نقل عنه

(قول السيد قدس سره) وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك قد عرفت من تقرير المحشي انه سكت عنه لان قيد الابتداء لبيان الواقع أي لبيان ما يصح فيه التركيب في الواقع وحينئذ فلا مفهوم له حتى يبينه وانما قصر الفرق على مايصح فيه التركيب في الواقع لانه المحتاج للفرق لان المراد الفرق بين سعيت وسعيت انا و بين انا سعيت باعتبار ماوضع التركيب له وانما عم الحكم في انا سعيت لوجود الفارق فيه مطلقا هذا ولا يناء في ان قيد الابتداء لبيان الواقع مانقلناه سابقا عن العلامة حيث تعرض لبيان التركيبين لافي الابتداء لانه فهم منه فى عبارة الشيخ حيث قال ليس يجب الخ وليس مفهوم قوله ابتداء ومراده قدس سره انه سكت في مقام الفرق فتأمل

(قول السيد قدس سره) الا ان لزوم رد الخطأ فى الفاعل لافادة وجود السعى غير ظاهر قد عرفت مما قررنا به ما نقلناه عن العلامة انه لم يقل بان المثالين الاخيرين يستعملان لرد الخطإ حتي يكونا مجازا من المتكلم في ذلك بل

الكلام ان قد أتاك آت ولم يدر جنسه ارجل هوام امرأة او اعتقد انه امرأة وتارة الى الواحد فقط كما إذا عرف ان قد أتاك من هو من جنس الرجل ولم يدر ارجل هوام رجلان أو اعتقد أنه رجلان ولفظ دلائل الاعجاز مفصح عن أنه يدخل في تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل طويل جاءني على معنى ان الجائى من جنس طوال الرجال لا من جنس قصارهم ثم ظاهر كلام المصنف انه اذا بنى الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا وليس فى كلام الشيخ مايشعر بالفرق بين البناء على المنكر والبناء على المعرف بل أشار فى موضع من دلائل الاعجاز الى ان البناء على المنكر أيضاً قد يكون للتقوى لكن بشرط ان يقصد به الجنس أو الواحد

اى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة (قوله ولم يدر جنسه) أى تردد فيه ولذا فسره بقوله أرجل ام امرأة فيكون قصر تعيين (قوله او اعتقد انه امرأة) فيكون قصر قلب وفى الحصر، اشارة الى انه لايجيء لقصر الافراد (قوله يشترط ان يقصد الخ)

قال انهما يستعملان لافادة أصل الحكم مع كون السعي مشوبا عند المخاطب بما ذكر على مافهمه من نفي الوجوب في كلام صاحب المفتاح وان كان الواقع نفي الجواز من اصله فى الكلام البليغ كما مر وانما قال قدس سره الا ان اللزوم رد الخطأ فى الفاعل لافادة الخ مبالغة في الافادة لانها المقصود من استعمال التركيب على قياس قول العلامة فاذا استعملته لافادة وجود السعي وان كان الملزوم هو وجود السعي كما انه لكون المقصود في انا سعيت رد الخطأ وان كان معناه القصر اللازم منه رد الخطأ قال وعكسه كان ظاهرا فان عكسه المقصود له قدس سره لزوم افادة وجود السعي لرد الخطأ ومثل ذلك يقال في كلام العلامة فان الشريف قدس سره اقتفى أثره فليتأمل

(قول المحشي) اى ما يعم القليل والكثير يعنى انه ليس المراد بالجنس المقول على كثيرين مختلفين فان النكرة كرجل ليست كذلك بل المراد به ما يعم القليل والكثير الذى هو المعنى الشائع للجنس ولذا أى لكون هذا المعنى هو المراد بالنكرة هنا صح وقوعها مبتدا بخلاف ما لو اريد الفرد الشائع بقطع النظر عن معنى عموم القليل والكثير فانه لايصح وقوعها مبتدا تدبر

(قول المحشى) فانه فى معنى التخصيص بالصفة كانه قيل هذا الذي يعم القليل والكثير أى يحتملهما واما عند تخصيص الواحد فالمسوغ للابتدا هو التخصيص بالصفة كانه قيل رجل واحد جاءني لا اثنان

(قول المحشى) اشارة الى انه لايجيء لقصر الافراد كذا قاله المحشي وفى بعض الشروح أيضاً وهو في تخصيص الواحد ظاهر لان مدلول الوحدة مع التقديم ان الجائى واحد لا اثنان بدل الواحد بان يضم اليه آخر فيكون لدفع التردد في ان الجائي اثنان بدله بان يكون معه آخر ولا دلالة لها على ان الجائى واحد فقط دون أن يكون معه اثنان غيره حتى يكون قصر افراد اذ لاخصوصية للوحدة بما عدا هذين الاثنين واما في تخصيص الجنس فلان معناه عند التقديم رجل جاني لا امرأة كما سيصرح به الشارح بعد ويفيده قوله هنا أي لا امرأة وليس معناه رجل جاني لارجل وامرأة حتى يكون ردا لما زعمه المخاطب من التشريك بخلاف انا سعيت عند رد اعتقاد الشركة فان معناه لا انا وغيرى ولذا يؤكد بوحدى وغير مشارك وليست الصلاحية في هذا الباب كافية بل لابد من الاستعمال كما تقدم المحشي الا ترى انه عند البناء على المنكر يكون عند المصنف للتخصيص فقط دون التقوى مع ان التقوى حاصل فى جميع صور التخصيص ضرورة تكرر

كما في التخصيص ولهذا نورد كلامه عند تحقيق معنى التقوى (ووافقه) اى عبد القاهر (السكاكي على ذلك) اى على ان تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل لان مذهب الشيخ على ماذكرنا انه ان وقع بعد النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخص وقد يكون للتقوى مضمرا كان ذلك الاسم او مظهرا معرفا أو منكرا مثبتا كان الفعل أو منفيا وعلى ماذكره المصنف انه ان كان الاسم نكرة فهو أيضاً للتخصيص قطعا وظاهر كلام صاحب الكشاف انه موافق لعبد القاهر لانه قائل بالحصر في نحو * الله يبسط الرزق والله يستهزىء بهم * وامثالهما مما فيه المسند اليه مظهر معرف ومذهب السكاكي أنه ان كان نكرة فهو للتخصيص وان لم يمنع منه مانع كما سيجيء وان كان معرفة فان كان مظهرا فلا يكون للتخصيص البتة وان كان مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخرا فهو للتخصيص والا فللتقوى ولم يتعرض في كتابه للفرق بين مايلي حرف النفي ومالا يليه وصرح بافتراق الحكم بين الصور الثلاث وان قولنا زيد عرف محمول على الابتداء لكن

اما اذا لم يقصد شيء منهما بان يحمل التنوين فيها على التعظيم أو التهويل أو غير ذلك لم يقصد التقوى، ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء (قوله فلا يكون للتخصيص البتة) اى لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظى كما ذهب اليه الكشاف في قوله تعالى ﴿الله يبسط الرزق﴾ كذا في شرح المفتاح الشريفي وله أن يقول ان التقديم اللفظى، تكفيه الاصالة (قوله بافتراق الحكم بين

الاسناد فيها وما ذاك الا لانهم استعملوه للتخصيص دون التقوى بقي انه اذا ولي المسند اليه المنكر حرف النفي هل يستعمل لقصر الافراد مقتضى اطلاق ما تقدم نعم

(قول الشارح) وعلى ماذكره المصنف انه ان كان الاسم نكرة فهو أيضاً للتخصيص قطعاً أى لا يحتمل التقوى بمعنى انه لا يستعمل له بناء على ان معنى رجل جاءني في الاستعمال رجل جاءني لا امرأة كما بين به الشارح وهذا معنى التخصيص لا التقوى وليس المعنى انه لا يفيد التقوى لما مر

(قول الشارح) محمول على الابتداء يعني انه باعتبار اصله مبتدأ لا بدل من الضمير ثم قدم لان ابدال المظهر من المضمر قليل في كلام العرب جدا فهو احتمال مرجوح

(قول المحشي) اما اذا لم يقصد شيء منهما بان يحمل الخ يعني انهما اذا قصدا كان الكلام للتقوى أو التخصيص وكان مسوغ الابتداء هو الوصف المعنوى بانه مايعم القليل والكثير أو انه واحد لا اثنان فان لم يقصدا فلا بد من حمل التنوين على التعظيم أو التهويل ليسوغ الابتداء ولا يكون الكلام مفيدا للتقوى ولا للتخصيص بذلك الوصف المستفاد من حمل التنوين على ذلك لاجل تصحيح الابتداء لان المعنى الحاصل بالتركيب حينئذ لا يتوقف على التقديم اذ يكفي فيه جاءني رجل فلا يكون تكرر الاسناد حينئذ مقصودا ويكون هذا مستثنى من كلام الشيخ الآتي في بحث التقوى

(قول المحشي) ولا التخصيص بالوصف أي قصر الفعل على الوصف أي على الذات باعتبار ذلك الوصف فالوصف مخصص لا مخصص به لان الكلام في التخصيص بالفعل تدبر

(قول المحشي) تكفيه الاصالة لما مر انه محكوم عليه والراجح تقدمه على الحكم وكون التقديم لغير ذلك لا بد له من دليل

على سبيل القطع لا يحتمل التقديم وكرر ذلك فمن أراد التوفيق بين كلامه وكلام الشيخ فقد تعسف والى هذا أشار المص بقوله (الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص) بشرطين اشار الى الاول بقوله (ان جاز تقدير كونه) اى المسند اليه (في الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى فقط) لا لفظا (نحو انا قمت) فانه يجوز ان يقدر ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلا فى المعنى وان كان فى اللفظ تأكيدا للفاعل والى الثاني أشار بقوله (وقدر) عطف على جاز اى وقدر كونه فى الاصل مؤخرا على انه فاعل معني (والا) اى وان لم يوجد الشرطان (فلا تفيد الا تقوى الحكم) سواء كان انتفاء الشرطين بانتفاء نفس التقدير أو بانتفاء جواز التقدير كما أشار اليهما بقوله (جاز) تقدير التاخير (كما مر) في نحو انا قمت (ولم يقدر او لم يجز) اصلا

الصور الثلاث) اى النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف فى ان الحكم في الاول للتخصيص وفي الثانى للتقوى وفى الثالث يحتملها (قوله على سبيل القطع) لايخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظهر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعنى الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لايحتمل التخصيص وان كان فى نفسه محتملا له ويرتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافى هذا مافي المفتاح وشرحه من ان نحو زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه، كيلا يحمل التقدير على مجرد الغرض، والتفصيل المذكور بقوله والا الخ فان قيل قد مر ان السكاكي رحمه الله تعالى قائل بالتخصيص فى نحو (ما أنت علينا بعزيز) مع انه لايتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه المفتاح بان الصفة بعد النفي، تستقل مع فاعلها كلاما فجاز أن يقال ما عزيز أنت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقديم أنت وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة بعد النفى انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر، والجواب ان يقال ان هذه الصفة فى المعنى

فما قيل ن كفايتها لاتمنع قصد نكتة اخرى وهم اذ الكلام في استفادة التخصيص من التقديم لا في قصده منه واستفادته منه لابد لها من دليل لزيادتها على ماهو الاصل والتعويل على المقام يبطل هذه التعاليل

(قول المحشي) كيلا يحمل التقدير على مجرد الغرض وحينئذ ينفك عن الجواز فاندفع قول العصام انه لاينفك عنه

(قول المحشي) والتفصيل الخ فان الاوضح فيه ان يذكر كل على حدة قبل الا فيكون متناولا بسهولة

(قول المحشي) لايتصور فيه انه بعد اعتبار الخ أى لايتصور فيه بعد ان يصير التركيب ماعزيز انت ان يكون انت فاعلا معنويا بل هو فاعل لفظي للصفة

(قول المحشي) تستقل مع فاعلها كلاما أى لايحتاج الكلام في وجوده وتحققه الى خبر عن تلك الصفة بل يكفي في تحققه الصفة مع فاعلها

(قول المحشي) اذا كانت رافعة لظاهر قال الرضي المراد بالظاهر ما كان بارزا غير مستكن سواء كان مظهرا نحو أقائم الزيدان أو مضمرا كقولك بعد ذكر الزيدين أقائمان هما

(قول المحشي) والجواب الخ أي عما ورد على السكاكي كما ان الجواب الثانى كذلك لا عما ورد على السيد لانه

(نحو زيد قام) فانه لايجوز ان يقدر ان اصله قام زيد فقدم لما سنذكره ولما كان مقتضي هذا التحقيق ان لايكون نحو رجل جاءنى مفيدا الاختصاص لانه لايجوز تقدير كونه فى الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت جاءنى رجل فهو فاعل لفظا مثل قام زيد بخلاف قمت أنا فيجب ان لايفيد الا التقوى مثل زيد قام استثناه السكاكى واخرجه من هذا الحكم بان جعله فى الاصل بدلا من الفاعل اللفظي ليكون فاعلا معنويا فقط كالتأكيد

كالفعل ، ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضى فما انت بعزيز في الحقيقة بمعنى ما انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا كالصفة التى هى صلة الالف واللام أو يقال المراد بكونه فاعلا معنويا أن لايكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار تأخير أنت في ما أنت علينا بعزيز لايتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان (قوله نحو زيد قام) ، اى المظهر المعرف (قوله لما سنذكره) من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظى وهو لايجوز (قوله واخرجه الخ) اشارة الى ان الاستثناء ، بالمعنى اللغوى اى اخرج السكاكى رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى

لم يتبين منه انها رافعة للظاهر بمعنى البارز سواء كان مظهرا أو مضمرا منفصلا وحاصل الجواب انه يتصور كونه فاعلا معنويا باعتبار ماهى في معناه وهو الفعل فانت عزيز في معنى انت عززت وهو عزيز في معني هو عز فيكون فى معنى ماقال فيه بالتخصيص كانت عرفت وهو عرف وقد يقال انه جواب عن السيد حاصله انه ليس مراده انها رافعة لغير الظاهر بل مراده انها لما استقلت مع الفاعل كلاما كانت قائمة مقام الفعل او الضمير اذا ذكر بعد الفعل يكون تأكيدا فكذا هى وعلى الاول يكون أو يقال الخ عطفا على ان يقال وعلى الثاني يكون عطفا على اجاب السيد

(قول المحشي) ولذا تم الخ أي لكونهما فى المعنى كالفعل لم تحتج في تمام الكلام الى خبر عنها بل يكفى فى تمامه الفاعل كالفعل

(قول المحشي) فبعد اعتبار التقديم والتأخير بان يصير التركيب ماعزيز انت يصير المسند اليه فاعلا معنويا لان المعنى ماعززت انت لكن يلزم حينئذ انها تم كلاما بدون ذلك الفاعل الظاهر الذى هو ضمير ويكون ابدا تأكيدا وقد يقال هذا بالنظر للمعنى وقوله سابقا تم بفاعلها كلاما المراد به الفاعل اللفظى بحسب الظاهر

(قول المحشى) لجواز كونه مبتدأ أى والمبتدأ يجوز فيه التقديم والتأخير بخلاف الفاعل اللفظى فاذا اعتبر مؤخرا ثم قدم افاد الحصر وكون حقه التقديم لايضر ولا يخفي بعده

(قول المحشى) أى المظهر المعرف فلم يدخل المنكر

(قول المحشى) بالمعنى اللغوى وهو مطلق الاخراج من شيء ولو بغير اداة استثناء لان الاستثناء هنا هو اخراجه عن حكم افادة التقوي المصدر باخراجه من عدم جواز التأخير فيه المصور بجعله بدلا من الضمير فقبل هذا الاخراج كان المنكر داخلا في عدم جواز التأخير الذى بعد الا وبهذا التقرير ظهر انه لاحاجة الى قول العصام والاستثناء من حكم مستفاد من قوله والا فلا يفيد الا تقوي الحكم أى ان لم يجز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط بلا تكلف لايفيد الا تقوي الحكم الا المنكر فانه لايجوز تقدير كونه مؤخرا على انه فاعل معنى فقط بدون

وهذا معنى قوله (واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اى على القول بالابدال من الضمير) يعني قدر ان اصله جاءني رجل على ان رجلا بدل من الضمير في جاءني لافاعل له وانما جعله من هذا الباب (لئلا ينتفي التخصيص إذ لا سبب له) اى للتخصيص (سواه) اى سوى تقدير كونه مؤخرا فى الاصل على انه فاعل معنى فقط * ثم قدم واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ (بخلاف المعرف) فانه يجوز

بان اخراجه من عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد (قوله وهذا معنى قوله الخ) اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى ، والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطته ، فالمعنى واستثنى السكاكي رحمه الله تعالى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذى لايفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار تخصيص واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلمت وكوكب انقض الساعة و(وجوه يومئذ ناضرة) الى غير ذلك ، فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره (قوله لئلا ينتفي التخصيص) ، أى المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذلاسبب له ههنا سوى التقديم او الحصر اذلا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخراً وهذا أنسب للسابق واللاحق (قوله واذا انتفى التخصيص الخ) أى التخصيص المصحح

تكلف انتهى فانه لايحتاج الى قوله بلا تكلف وقوله بدون تكلف في صحة الاستثناء الا اذا كان بالمعنى الاصطلاحي كما بينه

(قول المحشي) الاخراج عن حكم افادة التقوى أى لا الاخراج عن كونه فاعلا لفظا وجعله فاعلا معنى كما فهم العصام من كلام الشارح وادعي ان ماقاله سابقا اظهر منه

(قول المحشي) فالمعنى الخ اعاده هنا لبيان ان فى المتن تقديرا كما يؤخذ من حل الشارح قبل وقوله عن ضابطة هي عدم جواز التأخير

(قول المصنف) لئلا ينتفي التخصيص اذ لاسبب له الخ ان كان المراد به مايصحح الابتداء فالمعنى انه لولا تقدير التأخير في الاصل لا انتفى التخصيص الذى يصحح الابتداء لانه لاسبب له هنا الا اعتبار التأخير في الاصل فانه يصير المعنى بعد التقديم رجل جاءني أى هذا الجنس الذى يعم القليل والكثير جاءني أو رجل واحد جاءني فيصح الابتداء وان كان المراد به الحصر فالمعنى انه لولا تقدير ذلك لانتفي الحصر اذ لاسبب له الا ماذكر واذا انتفى لم يصح وقوعه مبتدأ اذ لامسوغ للابتداء هنا سواه بواسطة انه يصير المعنى مامر فتدبر

(قول المحشي) فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه أى لاحاجة الى اعتبار التخصيص سواء كان بمعنى مسوغ الابتداء الحصر لان اعتبار الثاني انما هو لاجل تسويغ الابتداء وهو سائغ بناء على ان مداره على وجود الفائدة كما أشار اليه بقوله الذى لايفيد الحكم عليه وان انتفى التخصيص رأسا وارتكابه في كل نكرة تكلف بل باطل كما بينه الرضي ومدار الفائدة جهل المخاطب بالنسبة فمتي كان جاهلا صح الاخبار وان كان المبتدأ نكرة ومتى كان عالما بها إمتنع وان كان معرفة

(قول المحشى) أى المصحح لوقوع النكرة مبتدأ فيه ان هذا لايأتي فيما اذا وجد مسوغ آخر كوقوع النكرة بعد النفي نحو مارجل جاءني مع ان السكاكي قائل بالحصر في النكرة المتقدمة سواء وقعت قبل النفي أو بعده أو في الاثبات على مافي حواشي المختصر كذا قيل وفيه انه مناف لقول المحشى سابقا ان المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم

وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد فلا يرتكب الا عند الضرورة وهي في المنكر دون المعرف (ثم قال وشرطه) اى شرط جعل المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه

او الحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف ، متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفي التخصيص أو بقوله اذلا سبب الخ ، اذلا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف أو سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم (قوله من غير هذا الاعتبار البعيد) أى جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل في كلامهم سيما الابدال من المستتر والاية تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذي منصوبا أو مرفوعا على الذم وأن يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر (قوله ثم قال) كلمة ثم ههنا وفي جميع ما سيأتي، لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك

والتأخير لاحاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره اه وقد عرفت ان مدار صحة الحكم هو الفائدة وان مدارها جهل المخاطب النسبة فالسكاكي لايقول بالحصر الا اذا تعين التقديم والتأخير مسوغا أو قصد بالمنكر التخصيص النوعي المستفاد من الوصف المستفاد من التنكير كما سيأتي في جواب الاعتراض الثاني

(قول المحشى) أو الحصر لم يصح الخ لما مر انه يكون عند الحصر في معنى التخصيص بالصفة انتهى

(قوله متعلق بما يفهم) وهوقوله واذا انتفي الخ فانهامقدمة لابد منها حذفها المصنف لفهما من الكلام السابق فاندفع قول العصام ان الشارح قدرها من عنده اصلاحا للمتن ولا يخفى انه بعيد

(قول المحشي) اذ لامعنى الخ لان التخصيص بمعنى الحصر غير موجود في المعرفة ولا سبب له فيها وبمعنى تقليل الاشتراك غير محتاج اليه فيها بل لايصح لعدم الاشتراك

(قول المحشى) لمجرد الترتيب في الذكر أى لافادة كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ماقبلها في الذكر أي مرتبته في الذكر بعد ذكر ماقبلها كان يكون شرطا أو تفصيلا له مثلا وليس المراد الترتيب في الاخبار بان يكون المراد ان الاخبار بما بعدها بعد الاخبار بما قبلها الان هذا حاصل بنفس التكلم بالمتأخر بعد المتقدم وقوله والتدرج في مدارج الارتقاء أي الانتقال من درجة من درجات الارتقاء الى ما بعدها في الرتبة بان تكون مرتبة الدرجة الاولى هى الاعلى لا الى ما بعدها في الارتقاء كما وهم فالمقصود ترتيب درجات الارتقاء على حسب مدخليتها فيه فكل ما كان مدخليته أكثر كان اولى بالتقدم كما في قوله، ان من ساد ثم ساد ابوه الخ فان سيادة نفسه به اخص ثم سيادة الاب ثم سيادة الجد وقوله وذكر ما هو الاولى الخ تفسير لما قبله وقوله دون اعتبار التراخي والبعد أى في الزمن وقوله ولا ان الثاني الخ عطف على قوله دون اعتبار الخ أى لايعتبر ان يكون الثاني متحققا في الخارج بعد الاول بل قد يكون متحققا فيه قبله لما سيأتي ان قول السكاكي ويقرب الخ ذكر في كلامه متقدما على افادة التقديم الاختصاص وقوله كما فيما نحن فيه راجع لقوله بدون اعتبار التراخي والبعد الخ فان مانحن فيه لاتراخي فيه بل متصل وليس راجعا الى قوله ولا ان الثاني الخ وانما الذي يرجع اليه هو قوله فيما سيأتي ثم قال ويقرب منه وانما ترك المحشي التنبيه عليه هنا لذكره له في محله الآتي هذا ولا يخفى عليك وجه ترتب قول السكاكي وشرطه الخ في الذكر على ماقبله فان ذكر المشروط اولى حق من ذكر الشرط ودرجته اعلى منه واما وجه كون ثم في اعتراض المصنف على السكاكي للترتيب الذكرى والتدرج في مدارج الارتقاء فلان اعتراضه عليه على حسب ترتب

(ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءنى على مامر) ان معناه رجل جاءنى لا امرأة اولا رجلان (دون قولهم شرأهر ذاناب) فان فيه مانعاً من التخصيص (أما على تقدير الاول) أعنى تخصيص الجنس (فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير) لان المهر لا يكون الا شرا اذ ظهور الخير للكاب لايهره ولا يفزعه (وأما على) التقدير (الثاني) اعنى تخصيص الواحد من الافراد (فلنبوه) أى هذا التقدير (عن مظان استعماله) أي موارد استعمال قولهم شر اهر ذاناب لانه لا يستعمل عند القصد الى ان المهر شر واحد لا شران وهذا ظاهر (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذاناب الاشر فالوجه) أى وجه الجمع بين قول الائمة بتخصيصه وقولنا بوجود المانع من التخصيص (تفظيع شأن الشر بتنكيره) اى جعل التنكير للتعظيم والتهويل كما مر فى تنكير المسند اليه ليكون المعنى شر فظيع عظيم أهر ذاناب لاشر حقير فيصح قولهم معناه ماأهر ذاناب الاشر اى الاشر فظيع ويكون تخصيصا نوعياً والمانع انما يمنع من التخصيص الجنسي والفردى فيتأتى التوفيق بين الكلامين بهذا الوجه لا بمجرد جعله نكرة مخصصة بالوصف المقدر المستفاد من التنكير لان الائمة قد صرحوا بالتخصيص لمعنى الحصر حيث تأولوه بما أهر ذاناب الاشر ولقائل ان يقول بعد ما جعل التنكير للتفظيع لتحصل النوعية لابد من اعتبار كونه فى الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى فقط كما هو مذهبه ليفيد الحصر فيتأتى التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها مبتدأ كالمعرف فلا يصح فيها ارتكاب ذلك الوجه البعيد كما لا يصح فى المعرف لصحة وقوعها مبتدأ ولا مدفع لهذا الا بان

الدرج ولا ان الثانى بعد الاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكي رح اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء (قوله ان لايمنع من التخصيص مانع) توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذاناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين مستغن عن البيان (قوله اذ ظهور الخير الخ) لان الهرير صوت الكاب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله واذ قد صرح الخ) متعلق بمحذوف، اى لزم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى فى شرح المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه فى الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى ﴿ فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون (قوله فالوجه تفظيع الخ)

كلامه فالمقصود ترتيب درجات الاعتراض وذكر ما هو الاولى ثم الاولى في الاعتراض عليه وكل من تلك الدرجات من درجات الارتقاء فى الاعتراض عليه وان كانت الدرجة الاولى أولى لتعلقها بالمتقدم في كلامه ومنه يظهر وجه الترتب في الذكر فليتأمل

(قول الشارح) أى وجه الجمع الخ اختاره على وجه تصر يحهم أو التخصيص أو التأويل لترتيبه على ذكر مانع التخصيص معطوفا عليه قول الائمة به

(قول المحشي) أي ولزم طلب وجه وحينئذ فالفاء للتفريع وعلى ماذكره بقد يقال تكون لشبه الظرف بالشرط وقد قال به بعض النحاة

يقال انه اشترط السكاكي اعتبار التقديم والتأخير في إفادة التقديم الحصر والحصر هنا ليس بمستفاد من التقديم بل من الوصف بناء على ان التقييد بالوصف عنده يدل على نفي الحكم عما عداه فقولنا رجل طويل جاءني معناه لاقصير من غير تقدير كونه مؤخراً يدل على هذا انه قال بالتخصيص الحصري في نحو قولنا ما ضربت أكبر أخويك وهو في معنى ما ضربت أخاك الاكبر (وفيه) اى فى ماذهب اليه السكاكى واحتج به لمذهبه (نظر إذ الفاعل اللفظي والمعنوى) كالتأكيد والبدل (سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالها) أى مادام الفاعل فاعلاً والتابع تابعاً بل امتناع تقديم التابع اولى وإذا لم يبقيا على حالها فلا امتناع فى تقديمها وأياما كان (فتجويز تقديم المعنوى دون اللفظى تحكم)

يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر أهر ذا ناب مقابلا لتفظيع شان الشر كما في العباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه فانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها آخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه بالذكر فى المخصصات (قوله عنده يدل الخ) فيه ان كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع في كلام الائمة مالم يثبت ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكى رحمه الله تعالى زعم ان الائمة قائلون به ، ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر بتأويل ما اهر ذاناب الا شر ترك مايعني وهو التصريح بالوصف واخذ مالا يعني وهو الحصر (قوله اى فيما ذهب اليه الخ) لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى

(قول الشارح) بل امتناع تقديم التابع أولى لان تقديم الفاعل على الفعل ممتنع فتقديم التابع على مايمتنع تقديم متبوعه عليه أولى (قول الشارح) وايا ما كان أى بقيا أو لم يبقيا

(قول المحشي) يتجه عليه الخ مأخذه الا طول حيث قال وفيه انه لم تجعل النحاة شر اهر ذا ناب من قبيل ولعبد مؤمن خير من مشرك وعلى ماذكر يكون كلاهما تخصيصا بالوصف فحاصل الايراد انهم جعلوا التخصيص المصحح للابتداء في قولهم شر أهر ذا ناب هو التخصيص بمعنى الحصر فى الجنس أى الذى اهره من جنس الشر لا من جنس الخير فصح وقوعه مبتدأ لما مر انه كالتخصيص بالصفة وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ وقال بعض النحاة ان المصحح للابتداء هو التخصيص بالحكم لانه حيث كان بمعنى ما أهر ذا ناب الا شر كان شر فاعلا معنى فيتخصص بما يتخصص به الفاعل وهو تقدم الحكم لانه حينئذ لاينفر السامع لعلمه ان مايذكر بعد امر يصح ان يحكم عليه بهذا الحكم فلا تخل النكرة بالافهام وفيه ان اخلالها به انما هو لعدم الافادة وهو حاصل قدمت أو اخرت لا لعدم اصغاء السامع هذا وعلى كل هو مقابل للتخصيص بالوصف واما على ما قاله السكاكي فيكون راجعاً الى التخصيص بالوصف اذ لامدخل للحصر فى تسويغ الابتداء كما سيذكره المحشى بعد بل هو ثمرة التخصيص بالوصف

(قول المحشى) ثم يرد الخ اى بعد تسليم قول الائمة به وان مرادهم بالتخصيص الحصر يرد ان التعرض للحصر دون الوصف تعرض لما لايعني وترك لما يعني لان مصحح الابتداء على هذا التوجيه هو الوصف دون الحصر بخلافه على ما مر

(قول المحشى) لما كان المذكور سابقا أى فى كلام المصنف اما الشارح فقد ذكر الاحتجاج

لا يقال الفاعل لا يحتمل التقديم بوجه والتابع يحتمله على سبيل الفسخ عن التابعية وهو جائز كما في جرد قطيفة واخلاق ثياب وقوله؛ والمؤمن العائذات الطير؛ لانا نقول لا نسلم ذلك بل إنما يمتنع تقديمه مادام فاعلا وأما اذا جعل مبتدأ واقيم مقامه ضمير فلا وتجويز الفسخ في التابع دون الفاعل تحكم والاستدلال بالوقوع فاسد لان هذا اعتبار محض منا وكما نعتبر في جرد قطيفة فلنعتبر في زيد قام فان قلت تقديم الفاعل حال كونه فاعلا ممتنع بالاتفاق وأما التابع فلا نسلم امتناع تقديمه حال كونه تابعاً بل هو واقع كالتأكيد في قوله

بليت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر

ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لايحتمل الا التقوى والمنكر لايحتمل الا التخصيص واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فالتقوى والمظهر المعرف يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف رحمه الله تعالى منع أولا احتمال الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثاني والثالث ليس بشيء كما سيجيء (قوله لايقال الخ) توجيه باختيار الشق الثاني (قوله بوجه) لبقاء الفعل بدون الفاعل (قوله لانسلم ذلك) أى عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولايلزم ماذكرتم من بقائه بدون الفاعل لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ (قوله وتجويز الخ) ، جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه لايحتمل الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم (قوله تحكم) اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم (قوله فان قلت الخ) توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قلت ورجل في رجل جاءني مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكي رحمه الله يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لايمكن حمل كلام السكاكي رحمة الله عليه

(قول الشارح) والاستدلال بالوقوع فاسد يعنى الاستدلال بانه وقع التقديم بعد الانسلاخ فى التابع دون الفاعل فاسد لانه مجرد اعتبار منا لا انه كان تابعا قدمته العرب بعد انسلاخه فكما اعتبر فى التابع يعتبر في الفاعل

(قول الشارح) بالاتفاق أى من البصريين أما عند الكوفيين فجائز

(قول الشارح) بليت بها الخ هذا من جملة ابيات للثعالبي وهو اعجمى لايصلح كلامه شاهدا ولذا قال الشارح فبعد ثبوت كون البيت الخ يقال بنيت بها وعليها على مافي القاموس خلافا للصحاح كناية عن الدخول بالمرأة لما كان من عادة العرب عند الدخول بالمرأة ان يبنى لها خباء والمحاق بضم الميم الذهاب والمراد به ثلاث ليال من آخر الشهر لذهاب ضوء القمر فيها فلما نفرت نفسه منها جعل الشهر كله مظلما

(قول المحشي) باختيار الشق الثاني يعنى نختار انهما لم يبقيا على حالهما ومع ذلك يمتنع تقديم الفاعل للزوم بقاء الفعل بلا فاعل بخلاف غيره (قول المحشى) جواب سؤال وليس تفريعا حتى يكون الاولى الفاء

(قول المحشى) على مايدل عليه النظر فيه أي التأمل في كلامه لا النظر بمعنى الاعتراض

فان كله تأكيد لذلك الشهر والمعطوف فى قوله عليك ورحمة الله السلام على وجه وبيت الحماسة * لو كان يشكي الى الاموات مالقى * الاحياء بعدهم من شدة الكمد * ثم اشتكيت لا شكانى وساكنه * قبر بسنجار اوقبر على فهد * فان قوله وساكنه عطف على قبر فنحو أنا وأنت وهو في قولنا انا قمت وانت قمت وهو قام عند قصد التخصيص ليس بمبتدأ عند السكاكى بل هو تأكيد اصطلاحي مقدم والجملة فعلية وكذا رجل جاءنى بدل اصطلاحي قلت امتناع تقديم التابع حال كونه تابعاً شائع عند النحاة ولذا جعلوا الطير في قوله والمؤمن العائذات الطير عطف بيان للعائذات لا موصوفا واتفقوا على امتناع ما جاءني إلا اخوك أحد بالرفع على الابدال لامتناع تقديم البدل ومنع هذا محض مكابرة ودليل امتناع تقديم الفاعل وهو التباسه بالمبتدأ قائم هنا بعينه واما قوله فكان محاقا كله ذلك الشهر فبعد ثبوت كون البيت مما يستشهد به يحتمل ان يكون كله تأكيدا للضمير المستتر في كان لدلالة قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفسيراً له ولو سلم فيكون شاذا أو محمولا علي الضرورة فلا يدل على جوازه في السعة ولو سلم ففيه تقديم على المتبوع

لانه مكابرة محضة (قوله ليس بمبتدأ) عند السكاكي رحمه الله قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد فى رجل جاءنى لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب اى الوجه البعيد عند المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط، وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز أن يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما اورده السيد فى شرح المفتاح مع ان هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكي رحمه الله في أوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام يلزم أن يكون عديم النظير وان لا يسوغه الا نية التقديم والتأخير (قوله قائم هنا) أى فى انا قمت ورجل جاءني وهو التباس التأكيد والبدل بالمبتدأ

(قول الشارح) عليك ورحمة الله اوله الا يانخلة من ذات عرق قيل كنى بها عن المرأة وذات عرق موضع وقوله على وجه مقابله ان ورحمة الله عطف على الضمير العائد على السلام المستقر في عليك أى السلام كائن هو ورحمة الله عليك وفيه العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل لان عليك لا يصلح فاصلا لان المتعلق والمتعلق كالشيئ الواحد ولتأخره في المعنى كما علم وهو قليل كما قال و بلا فصل يرد

(قول الشارح) لأشكانى أى أزال شكواى فهمزته للسلب وسنجار بفتح السين وفهد بفتح أوليه موضعا

(قول الشارح) وأما قوله الخ ابطال للشاهد بعد ابطال سند المنع أعنى تجويز الفرق بين الفاعل وغيره

(قول المحشى) لكونه على شرط المبتدأ أى فلا حاجة لجعله تابعا بارتكاب الوجه البعيد

(قول المحشى) وهذا يدل على انه يرتكب الخ أى لما لم يصح مبتدأ ارتكب الوجه البعيد وهو جعله تابعا ليكون مع التقديم تابعاً أيضاً لا مبتدأ

(قول المحشى) مناف لما ذكره الخ لانه على هذا التوجيه لا يكون عديم النظير بل جميع الامثلة التى قال فيها بالتقديم

فقط والمطلوب جواز تقديمه على العامل أيضاً نعم قد ذكر النحاة انه يجوز تقديم المعطوف بالواو والفاء وثم وأو ولا على المعطوف عليه في ضرورة الشعر بشرط انه لا يتقدم المعطوف عليه على العامل واما تقديم التأكيد والبدل في السعة على المتبوع والعامل جميعاً فمما لم يقل به احد (ثم لا نسلم انتفاء التخصيص) في صورة المنكر اعني في نحو رجل جاءني (لولا تقدير التقديم لحصوله) اى التخصيص (بغيره) أي بغير تقدير التقديم (كما ذكره) السكاكي في شر أهر ذا ناب من التهويل وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل وغير ذلك مما يستفاد من التنكير فهو وان لم يصرح بأن لا سبب للتخصيص سواه لكن استلزم كلامه ذلك حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط المبتدأ لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل أو غيره والحصر انما

(قوله واما تقديم الخ) تعرض لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فاللائق بماسبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مدخول اذ اي فيه نظر اذ لا نسلم الخ (قوله لولا تقدير التقديم) ، الاظهر لولا تقدير التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التأخير فتدبر (قوله لا يقال الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواه فثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم (قال قدس سره هذا كلامه الخ) قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر

هنا نظائره قال الشارح فيما نقل عنه هنا وينافيه ماتقدم من كلامه الدال على ان النعت لا يجوز تقديمه ولذلك يتعين الظرف في مثل قولك في الدار رجل للخبرية ويتعين نصب راكبا في قولك جاءني راكبا رجل

(قول الشارح) فهو وان لم يصرح الى آخره جواب عما يرد على المصنف من ان السكاكي لم يحصر سبب التخصيص في اعتبار التقديم والتأخير لعدم تصريحه بما ذكر فكان الاولى الواو بدل الفاء الا ان يقال انه تفريع على ما يفهم من الكلام من صحة ورود السؤال عليه وعبارة المختصر والسكاكي وان لم يصرح بان لا سبب للتخصيص سواه لكن لزم من كلامه الخ

(قول المحشي) ان يتعرض لجميع الاحتمالات بان يقول واما تقديم التابع على المتبوع والعامل جميعا سواء كان بدلا أو غيره أو تقديم المعطوف على المعطوف بغير الاحرف الخمسة أو بها في غير ضرورة الشعر فمما لم يقل به احد

(قول المحشي) ألا ظهر لولا تقدير التأخير أي كما سبق في قوله اذ لا سبب له سواه وقوله المتبادر منه أي لا الاتيان به مقدما

(قول المحشي) كما يدل عليه قوله فلا بد منه لانه مقابل لعدم الاحتياج اليه الذي هو معنى المنع ثم ان الاثبات للمقدمة مأخوذ من قوله والحصر انما يستفاد الخ أي لانه لا سبب له هنا سواه كما اشار له المحشي آخرا او ابطل السند بقوله التنكير انما يدل الخ

(قول المحشي) على مصحح الابتداء أو الحصر يعني ان قوله لئلا ينتفي التخصيص معناه لئلا ينتفي التخصيص الذي يصح به الابتداء لانه لا يحصل الا اذا قدر التأخير ثم التقديم فانه حينئذ يحصل الحصر بمعنى التخصيص فيترتب عليه

يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحال لانا نقول قد ذكرنا ان ما يخصص بالوصف يمتنع تقدير التأخير فيه لصحة وقوعه مبتدأ كالمعرف وانه يجب ان يكون الحصر مستفادا من الوصف وإلا فلا توجيه لكلامه بل الجواب انه انما يعتبر التقديم والتأخير في صورة المنكر إذا لم يقصد به التخصيص النوعى الذي يمكن ان يستفاد من الوصف المستفاد من التنكير كما في قولنا رجل جاءنى بمعنى لا امرأة أو لا رجلان (ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير) اذ لا دليل عليه لا نقلا ولا عقلا قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان

بل الثانى انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره * قال قدس سره فالاولى * انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء (قوله قد ذكرنا الخ) ، منع للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم ، لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعي الوجوب مبالغة فى قوة السند ، (قوله والى فلا توجيه لكلامه) أى كلام صاحب المفتاح حيث لزم امتناع تقدير التأخير اذا تخصص النكرة بالوصف فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لايتأتى التوفيق بين كلامه و بين كلام الائمة حيث تأولوه بما أهر ذا ناب الا شر كذا نقل عنه (قوله بل الجواب الخ) اضراب عن قوله لايقال الخ أي لا يقال في جواب منع المصنف رحمه الله تعالى والتنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا (قوله قال الشيخ الخ) تأييد لمنع المصنف رحمه الله تعالى وقول الشيخ حجة السكاكى رحمه الله تعالى لانه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما ، أى ما يكون في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذا ناب لاخير لان الخير الواقعى قد يهره لتأذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملها على الواقعين لا معنى للقصر أيضاً لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشأم

الحصر بمعني مسوغ الابتداء لانه فى معني التخصيص بالصفة كما مر أو معناه لئلا ينتفى التخصيص بمعنى الحصر فينتفى التخصيص بمعنى مسوغ الابتداء اذ لاسبب له الا التخصيص بمعنى الحصر على مامر

(قول الشارح) كما فى قولنا رجل جاءنى متعلق بالنفى فانه اذا كان بمعنى لا امرأة أولا رجلان لم يقصد به التخصيص النوعى بل الجنسي أو الفردى وهو لا يستفاد من الوصف

(قول الشارح) فلا بد منه بحال أى لا بد منه على أى حال سواء أريد بالتنوين التهويل وغيره أولا

(قول المحشى) على جواب التسليم أى كما صنع الشارح

(قول المحشى) منع للحصر المستفاد الخ فان هذا الحصر تضمن الدليل المثبت للمقدمة الممنوعة وهوانه لاسبب له سواه

(قول المحشى) بجواز استفادته من الوصف يعنى ان مقصود الشارح التجويز لانه مانع والمانع يكفيه التجويز وليس منصبه الدعوى الا انه ادعى الوجوب مبالغة ومنه يعلم ان قول المصنف سابقا لحصوله بغيره معناه لجواز حصوله بغيره لما ذكر وكون السكاكى قائلا به في شر اهر ذا ناب لايصحح الجزم من المانع من حيث انه مانع

(قول المحشى) قيل هذا بناء الخ هو بمعنى قول السيد نعم لو أريد الخ

(قول المحشى) أى ما يكون في الواقع ولو بالنسبة لغير الكلب وقوله لان الخير في الواقع قد يهره كما لو قدم وفد كثير بهدايا لاصحاب الكلب وقد أزعجوه

لان المنى ان الذى اهره من جنس الشر لامن جنس الخير (ثم قال) السكاكى

ويخشى منه السوء ولا يكون الاشراً وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبنى على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد ، فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال فى توجيه منع المصنف رحمه الله وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما ، ان القصر حقيقى وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان الهر قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز في حادثة . وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخائله لاسمع قائله هريرا اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه اى ما اهر ذاناب الاشر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب ، وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا (قوله ثم قال) عطف على قال الاول أو الثانى وقد عرفت ان ثم فى جميع المواقع ، لمجرد الترتيب فى الذكر والتدرج فى مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثانى بعد الاول فى الزمان بل ربما يكون مقدما

(قول المحشي) ويخشى منه السوء بان لا يصوت هذا الصوت الا اذا عرف حصول السوء لاهله ولا يكون حصول السوء الا شرا (قول المحشي) فلا صحة له أي للقصر

(قول المحشى) ان القصر حقيقي أي بيان للواقع من ان الهر لا يكون الا شرا لا اضافى أي بالنسبة لما اعتقده المخاطب من ان الهر له خير فيرد عليه بذلك حتى يرد ما قاله السكاكى من ان الهر لا يكون الا شرا فلا معنى للقصر لان ذلك اذا كان عند رد اعتقاد المخاطب فيقال ان الخير لا يهره حتى يعتقد فيرد عليه ومما يصرح بكونه حقيقيا قول القاموس في ما نقله عنه فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه فانه صريح في عدم الرد على المخاطب

(قول المحشى) قيل هذا مثل يضرب لرجل قوي الخ اخذ القوة من كونه ذاناب وعلى هذا القيل يكون الشر بالنسبة للكلب كما انه بالنسبة للرجل المضروب له المثل

(قوله) وفى القاموس الخ على هذا يكون الشر بالنسبة لصاحب الكلب حيث كان هو المشفق من طارق الشر

(قول المحشي) ومن هذا ظهر الخ أي من كلام القاموس ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب بل الى صاحبه لانه هو الذي اشفق وان القصر ليس بالنسبة الى الخير لان ماليس بخير ولا شر لا يشفق منه أيضاً وليس محل ظهور الثانى ما ذكره المحشى سابقا من ان القصر حقيقى لا اضافي وان صنع ذلك العصام فى اطوله لانه كما يكون اضافيا بالنسبة الى الخير يكون اضافيا بالنسبة لماليس بخير ولا شر ولله در المحشى حيث اخر ذلك عن عبارة القاموس

(قول المحشي) وان القصر ليس بالنسبة الى الخير أي فقول الشيخ لان المعنى الذى اهره من جنس الشر لا من جنس الخير مجرد مثال لا تقييد

(قول المحشي) لمجرد الترتيب في الذكر يعنى بيان مرتبة ذكره بمعنى ان حق المتأخر أن يذكر بعد المتقدم كما اشار اليه بعطف التدرج في مدارج الارتقاء عليه وليس المراد الترتيب فى الاخبار بمعنى ان الاخبار بالثانى واقع بعد الاخبار بالاول اذ هو متحقق بدون الاتيان بثم

(ويقرب من) قبيل (هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه) اي قائم (الضمير) مثل قام فيتكرر الاسناد ويتقوي الحكم وقال انما قلت يقرب دون ان اقول نظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الخطاب والحكاية والغيبة في أنا قائم وانت قائم وهو قائم اشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله (وشبهه) اى شبه السكاكى قائم مع انه متضمن للضمير (بالخالى عنه من جهة عدم تغيره فى التكلم والخطاب والغيبة) كما لا يتغير الخالي عنه نحو انا غلام وانت غلام وهو غلام وقد يصحف قوله وشبهه مخففاً ويظن انه اسم منصوب

كما في قوله * ان من ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده * فلا يرد ان قوله و يقرب الخ. قدم على ابيان التخصيص في كلام المفتاح واما ما قيل انه للترتيب فى الاخبار فما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك (قوله و يقرب الخ) يعنى ان فى هو قام تقويا من غير شبهة وزيد قائم . فيــه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا من افادة التقوى وانما قال من هو قام ، مع ان المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ماهو محتمل للتخصيص أيضاً ، فانه يوهم ان زيد قائم أيضاً يحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمر المقدم (قوله لم يتفاوت في الخطاب الخ) ، اى في كون ما اجرى عليه مخاطبا اومتكلما أو غائبا أوفى الاحوال الثلاث التى يستحقها عند الاجراء على موصوفه (قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ) لايخفى ان المستفاد من كلام السكاكي رحمه الله تعالى ان مشابهته بالخالى بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه فى التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه ، ان يجعل داخلا في دليل قربه لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح رحمه الله تعالى. على ان المستفاد من كلامه

(قول المحشي) كما في قوله ان من ساد الخ قال الرضى فان المقصود ترتيب درجات معالى الممدوح فابتدأ بسيادته ثم بسيادة أبيه ثم بسيادة جده لان سيادة نفسه به أخص الى آخر ما سبق فعلم منه ان المراد التدرج في المدارج التى هى مدارج ارتقاء لشيء لا ان التدرج على سبيل الارتقاء

(قول المحشي) فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريبا اشارة الى ان علة القرب كلا الامرين التقوى ومشابهة العدم

(قول المحشي) مع ان المناسب زيد قام اى وكان لايحتاج لقوله في التقوى

(قول المحشي) فانه يوهم الخ علة لقوله أولى من اعتبار الخ وقوله لان المذكور الى اخره علة لقوله وانما قال أى انما قال ذلك لانه المذكور في كلامه وانما لم يقل ويقرب من هو قام هو قائم لما قال السيد انه يحتمل التخصيص كهو قام ورده العصام بان اسم الفاعل لايعمل بدون الاعتماد وفيه نظر

قول المحشي) اى في كون ما اجرى الخ لما كان الخطاب وما معه أحوالا للموصوف لا لقائم احتاج للتاويل امابان المعنى لم يتفاوت في حال كون ما اجرى هو عليه مخاطبا الخ واما بان المعنى لم يتفاوت في أحواله هو الثلاث وهى الخطاب وما معه وجعلت أحواله لانه يستحق عند اجرائه على موصوفه أن لايخرج عن واحد منها وعلى كل يندفع قول العصام ان ارجاع الضمير في تغيره لقائم يلزمه مسامحة لان التكلم وما معه للضمير لا لقائم

(قول المحشي) ان يجعل داخلا أى جزءا من دليل قربه ولايفيد هذا الا نصبه على المفعول معه دون العطف

(قول المحشي) على ان المستفاد من كلامه الخ أى المستفاد من قوله اشبه الخالي الاخبار عن حاله الواقعي لا جعله

على انه مفعول معه اي لتضمنه الضمير مع شبهه اى مشابهته للخالى عن الضمير يعنى ان قوله ويقرب يشتمل على امرين احدهما المقاربة في التقوي والثانى عدم كمال التقوي فقوله لتضمنه الضمير علة الاول وقوله وشبهه علة الثانى ولا يخفى مافيه من التعسف ومن اراد هذا المعنى فليقرأ وشبهه بالجر عطفا على تضمنه ليكون اوضح (ولهذا)اى ولشبهه بالخالى عن الضمير (لم يحكم بانه) مع الضمير (جملة) وأما في صلة الموصول فانما حكم بذلك لكونه فيها فعلا عدل به الى صورة الاسم

هو انه مشابه له لا انه جعله مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل،وحمله على بيان المشابهة لايساعده المقام (قوله على انه مفعول معه) ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلية المستفادة من اللام أى علل القرب بالتضمن مع الشبه وأما الضمير فالتضمن . بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه (قوله المقاربة فى التقوى) فى تاج البيهقى المقاربة . القصد في الامور ومنها قاربته في البيع مقاربة وفي بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ماقاله السيد ان الاظهر احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب يشتمل على أمرين (قوله ولايخفى ما فيه من التعسف) نقل عنه وجهان احدهما جعل الواو الذي أصله العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هوغير مذكور ههنا وهو ان ليس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشيء لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعله عاطفة ليس نصاً في كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ههنا كثبوت أصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم أن يكون التضمن متعلقا بامرين. أحدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى اعنى المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله عليهما على انه لايتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي عند سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لايجري فيه ذلك نحو اعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة قد تدخل على التابع نحو جاء الامير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفى المفصل شرطه ان يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل فعله (قوله ليكون أوضح الخ)

مشابها الذى هو مدلول صيغة التفعيل

(قول المحشي) وحمله على بيان المشابهة يعنى جعل معنى صيغة التفعيل في المتن بيان مشابهته الواقعية ليوافق ما يستفاد من كلام السكاكي لايساعده مقام نقل مذهب السكاكي فانه انما يدل على ان شبهه بمعنى جعله مشابها كما جعله مقاربا وبالتأويل فى كلامه يندفع ما قاله فيه بعض حواشي المختصر

(قول المحشي) بمعنى الاشتمال لابمعنى الاخذ فى الضمن لانه لم يأخذ في ضمنه الا الضمير لاستتاره فيه أما الشبه فهو وصف له والاشتمال يعمهما وهو العامل حينئذ

(قول المحشي) القصد في الامور أى العدل فيها في الكشاف واقصد في مشيك أى اعدل فيه لاتمش مشية المتماوت تزهدا ولاتثب وثيب الشطار فمعنى قارب في التقوى عدل فيه ومعنى قاربه فيه عادله فيه وهو بمعنى المقارنة بالنون أى كونه قرينا له

(قول المحشي) احدهما لفظ والتضمن لايكون الا المعنى

كراهة دخول ماهو في صورة لام التعريف على صريح الفعل (ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) اى الجملة (فى البناء) حيث أعرب في نحو رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم والحاصل انه لما كان متضمنا للضمير ومشابها للخالى عنه روعيت فيه الجهتان أما الاولى فبان جعل قريبا من هو قام فى التقوى واماالثانية فبان لم يجعل جملة ولا عومل معاملتها فى البناء فان قيل لو كان الحكم بالافراد والاعراب فى قائم من زيد قائم بناء على شبهه بالخالى لوجب ان لا يحكم بالافراد والاعراب فيما أسند الى الظاهر نحو زيد قائم أبوه لانه كالفعل بعينه إذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل تابعا للمسندالى الضمير وحمل عليه

فيه ان العطف يوهم كون كل واحدمنهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص فى كون المجموع للمجموع علة له وهوالمقصود (قوله حيث اعرب الخ)، أي جعل معربا مختلفا فى الاحوال الثلاث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف، وانما قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر أو الصفة مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم

(قول المحشى) فيه ان العطف يوهم الخ لم يذكروا احتمال عطف شبهه بالنصب على الضمير و يظهر انه ليس نصا في المراد تدبر

(قول الشارح) كراهة دخول الخ قال السيد في حواشي شرح المفتاح وفي الاعراب الجارى عليه اشكال لان اسم الفاعل صلة ولا اعراب للصلة وحدها بل الاعراب الموصول مع الصلة ووجه ذلك بان الصلة ههنا في صورة الاسم الواقع فى التركيب واللام فى صورة الحرف فاجرى الاعراب على الاسم المركب وظنى ان الصحيح ان الاعراب للموصول ولا محل للصلة لكن لما كان الموصول في صورة الحرف اجرى ما يستحقه على الصلة لكونها في صورة الاسم

(قول الشارح) اما الأولى فبأن جعل قريبا لو قال فبان اثبت فيه التقوى لكان اظهر لما مر عن السيد قبل ولا يأتى هنا جواب المحشى

(قول المحشي) أي جعل معربا الخ أي جعله النحاة معربا دفع به ما يقال يجوز أن يكون مبنيا والاعراب الذي اجري على الجزء اعراب استحقه الكل محلا كما اجرى اعراب أل الموصولة المحلى على الصلة لفظا وحاصل الدفع ان النحاة صرحوا باعرابه اعرابا مختلفا لفظا اذ الاعراب المحلى غير مختلف

(قول المحشى) فلو عومل معه معاملة الجملة أي لو عومل مع تحمله له معاملة مايتحمل الضمير فى الجملة لكان هووحده مبنيا معربا محلا بان يكون هو ومرفوعه في محل رفع مثلا كما ان عرف في زيد عرف مبنى وهو وفاعله فى محل رفع فعلم من هذا ان قول المصنف في البناء ليس المراد به بناء الجملة لان الصحيح ان الاعراب والبناء من عوارض الكلم لا الكلام فان قيل ما وجه بنائه على ذلك التقدير قلت عدم تركبه وحده مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله بل المركب المجموع وقد قالوا ان سبب البناء قد يكون عدم مقتضى الاعراب ويحتمل وهو الظاهر الموافق لباقى كلامه ان المراد بالبناء الاعراب المحلى كما يفيده عطف قوله معربا محلا لا لفظا وقد صرح بذلك العصام

(قول المحشي) وانما قلنا انه معرب مع الضمير أي انما قلنا انه معرب مع تحمله الضمير ولم نقل انه معرب بقطع النظر عن تحمله له لان الاعراب وان اجرى عليه وحده الا انه لا يستحقه وحده وانما يستحقه مجموعهما لان المعرب هو ما تركب

تحقق عامله ، فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائمة و بصرى ، بخلاف يضرب في زيد يضرب فانه ، يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوى والاعراب الذى يستحقه مع الضمير محلي ومن زعم ان الخبر أو الصفة هو قائم وحده لامع فاعله لزمه ان يقول ان الخبر والصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لايلتزمه من له شمة من علم الاعراب ، وقد وهم ان نحو فاه الى في ، جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى استحقه على جزئها الأول اعنى فاه وليس بشيء لانه في حكم المفرد اجري الاعراب على جزئه الأول لعدم قابلية باقي الاجزاء ، في الرضي لما فهم من فوه الى في معنى المفرد لان معناها مشافها قامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ماقبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذى

مع غيره تركيبا يتحقق معه اي مع ذلك التركيب عامل ذلك المعرب والمركب مع غيره هنا كذلك هو المجموع اذ لولا الضمير لما صح خبرا اذلم يتركب مع المبتدا تركيباً يتحقق معه عامله فالضمير في لانه مرجعه فاعل يستحق مع الضمير

(قول المحشي) فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد أي علم من ان قائما لايستحق اعرابا الامع الضمير وان ذلك الاعراب هو الذى اجرى على قائم ان مجموعها في حكم كلمة واحدة فان ذلك الاعراب اللفظى الذى اجرى على قائم انما هو اعراب الكلمة الواحدة لا الجملة فكما ان جزء الكلمة لايستحق اعرابا كذلك كل منهما على حدته لايستحق اعرابا فقائم مع الضمير في قولك زيد قائم كغلام في قولك زيد غلام قال السيد في شرح المفتاح انا نعلم قطعا ان الخبر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما انه في زيد قام هو قام مع ضميره ونعلم أيضاً ان الاعراب الجارى على قائم هو الذى يستحقه المجموع لكونه خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثانى اجرى على الجزء الاول ولاشك انما اجرى عليه اعرابه الذى يستحقه لايكون مبنيا قال العصام وانما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني لاشتغاله باعراب له من جهة اسم الفاعل كما اجرى اعراب عبد الله علما على جزئه الاول لاشتغال الجزء الثانى باعراب اقتضاه الجزء الاول هذا ولا يخفي انه لابد ان يقال انه لما امتزج قائم مع الضمير وصارا كالكلمة الواحدة زال عن الضمير ما كان يستحقه من البناء وصار مع اسم الفاعل مستحقا للاعراب كما قالوا ذلك في قائمة و بصرى ثم لما اشتغل الجزء الثانى باعرابه من جهه اسم الفاعل انتقل اعرابه لاسم الفاعل تدبر

(قول المحشي) بخلاف يضرب الخ متعلق بقوله واما قائم بدونه فلا يستحق الخ

(قول المحشي) يستحق الرفع بدون الضمير لأجل عامله المعنوى لان عامله الذى تحقق مع التركيب هو الابتداء وهو طالب للجملة إما التجرد أو مشابهة الاسم في الاشتراك بين الحال والاستقبال على الخلاف في رافع المضارع فثابت للمضارع لامن جهة التركب مع المبتدأ بل من جهة التركب مع الفاعل فيستحقه بدون الضمير

(قول المحشى) وقد وهم الخ أى فما نحن فيه كذلك

(قول المحشى) جملة مبنية أى غير معربة لفظا بل محلا فليس المراد حقيقة البناء لعدم مقتضيه بل المراد به الاعراب المحلى

(قول المحشي) في الرضى لما فهم من فوه الى في الخ قال المحشى في حواشي الجامي لايخفى ان كل جملة وقعت حالا اقيمت مقام المفرد مع انه لايعرب شيء من جزئيها والمقصود انه لما انمحى منها معنى الجملة وأريد معنى المفرد اعرب الجزء الاول منها ليشعر بانها في معنى المفرد في اللباب ان الاصل في هذه الاحوال الجمل فالاصل فوه الى في لان الهيئة فهمت منها ولذا جوز الخليل الرفع في تلك الاسماء الا انهم وضعوها مواضع لوازمها المفردة أي مشافها لتبادر الفهم الى تلك اللوازم لكثرة الاستعمال من غير نظر الى تفصيل اجزاء تلك الجمل فاعربوا القابل منها اعراب الحال وهو الجزء الاول من الجزئين اه فعلم ان هذا الكلام خاص بما وضعوه موضع لازمه لتبادر الفهم اليه لكثرة الاستعمال فلا يرد ماعداه

في حكم الافراد وهذا معنى قوله في المفتاح واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف أبوه اى جعل تابعا لعارف المسند الى الضمير عارف المسند الى الظاهر فحكم بانه مفرد مثله قال المصنف معناه اتبع عارف عرف في الافراد إذا اسند الى الظاهر مفردا كان الظاهر او مثنى أو مجموعا ولعله سهو اذلا حاصل حينئذ لهذا الكلام (ومما يرى تقديمه) على المسند (كاللازم لفظ مثل وغير) اذا استعملا على سبيل الكناية (في نحو)قولك مثلك

قامت مقامه ، وما قيل ان البناء لازم اعم للجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل شبهه الخالى بامرمن عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه (قوله نحو زيد عارف ابوه) الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه (قوله أى جعل تابعا لعارف الخ) ، لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر ولاشتراكهما في عدم الاسناد التام (قوله اذ لا حاصل لهذا الخ) ، لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وأيضاً الافراد هنا في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا في مقابلة التثنية والجمع (قوله ومما يرى)في التاج الرؤية والراية ، ديدن ودانستن و پنداشتن والصفة ، تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول المعين (قوله لفظ مثل وغير) خصصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم

(قول الشارح) اذ لا حاصل لهذا الكلام عبارة السكاكي هكذا ويقرب من قبيل هوعرف في اعتبار تقوى الحكم زيد عارف وانما قلت الخ ماتقدم في الشارح ثم قال واتبعه في حكم الافراد الخ قال مولانا جلال الدين في شارح الايضاح حاصله ان في عارف شبهين اشتماله على الضمير حقيقة وخلوه عنه حكما فلأحد الشبهين الحق بالخالى عن الضمير ولم يجعل جملة وللشبه الآخر الحق بعرف فافرد لفظه في الحالات الثلاث وهذا معنى صحيح وحمل الكلام على السهو من غير تصور معناه ليس من دأب المحصلين

(قول الشارح) على المسند اشارة الى معنى قوله ومما يرى الى آخره ومن المسند اليه الذى يرى تقديمه كما صرح به في المختصر ونقل عنه هنا

(قول المحشي) وما قيل ان البناء لازم اعم للجملة الخ قد عرفت ان المراد بالبناء هنا الاعراب المحلى لا حقيقة البناء والاعراب المحلى لا يكون الا للجملة عند وقوعها موقع المفرد فالاولى في الجواب ماقاله العصام من انه فرق بين جعله مبنيا وبين جعله كالجملة في البناء والذى يستفاد من المعاملة مع الضمير معاملة الجملة في البناء هو الثانى دون الاول الا ان يكون جواب المحشي مبنيا على التسليم وجواب العصام بالمنع فليتأمل

(قول المحشي) لان استعماله مسندا الخ تعليل للتبعية وقوله ولاشتراكهما الخ بيان للجامع بينهما حتى يصح الالحاق والحكم بانه مثله فهو تعليل على اللف والنشر المرتب ولذا قال أى جعل تابعا لعارف الى آخره

(قول المحشى) لانه اذا اسند الى الظاهر الخ هذه الحاشية منقولة عن الشارح لكنها مدفوعة بما مر فتدبر

(قول المحشى) ديدن معناه ابصار ودانستن معناه علم و پنداشتن معناه ظن أى ان الرؤية لها معان ثلاثة الابصار والعلم والظن لكنها هنا بمعنى العلم

(قول المحشى) تحتمل المتكلم فيقرأ نرى بالنون

لا يخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود) وفى الايجاب نحو مثل الامير حمل على الادهم والاشهب ،وغيرى باكثر هذا الناس ينخدع ،اى الامير حمل وأنالا انخدع فالاول كناية عن ثبوت الفعل أو نفيه عن المخاطب بل عمن اضيف اليه لفظ مثل لانه اذا أثبت الفعل لمن يسد مسده ومن هو على اخص أوصافه اونفى عنه واريد ان من كان على الصفة التي هو عليها كان من مقتضى القياس وموجب العرف ان يفعل كذا أو ان لا يفعل كذا لزم الثبوت لذاته أو النفي عنها بالطريق الاولى والثانى كناية عن ثبوت الفعل لمن اضيف اليه لفظ غير فى النفي وعن سلبه عنه في الايجاب لانه اذا نفى الجود عن غير المخاطب مثلا يثبت للمخاطب ضرورة ان الجود موجود ولابد له من محل يقوم به ولانه اذا ثبت الانخداع للغير من غير القصد الى ان انسانا سوى المتكلم يتصف بالانخداع ولاشك فى ثبوت عدم الانخداع لاحد في الجملة لزم سلب الانخداع عن المتكلم فهما قد استعملا على سبيل الكناية ولم يقصد ثبوت الفعل او نفيه لانسان مماثل أو مغاير لمن أضيفا اليه كما في قولنا مثلك لا يوجد وقوله *غيري جنى وانا المعاقب فيكم *فكأنني سبابة المتندم* فان التقديم ليس كاللازم

والقياس يقتضي ان يكون ماهو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبه والنظير كذلك (قوله مثل الامير حمل على الادهم والاشهب) فانه ، لم يقصد ان يجعل احدا مثله (قوله وغيري باكثر الخ) فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصفه ، بانه ينخدع وتمامه* ان قاتلوا جبنوا أوحدثوا شجعوا* (قوله كما في قولنا مثلك لايوجد) مثال للنفي أى كما يقصد في قولنا الخ، فان المقصود نفى مثـل المخاطب (قوله وغيرى جنى) فان تقديم المسند اليه ههنـا للتخصيص ، ليصح التشبيه بسبابة المتندم فيكون كلا حكمى النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فتدبر فانه قد خفى على بعض الناظرين

(قول الشارح) فالاول أى مثال المثل فى السلب والايجاب وقوله والثاني أى مثال الغير فيهما

(قول الشارح) من غير القصد الى ان انسانا سوي المتكلم يتصف الخ هذا لامدخل له في الكناية بل هو بيان لعدم التعريض ذكره لبيان ان التعريض بالغير لايجامع الكناية في الحكم تأمل

(قول المحشى) لم يقصد ان احدا مثله وانما قصد ان من كان على الصفة التى هو عليها كان من مقتضي القياس وموجب العرف ان يفعل ماذكر كذا فى الايضاح وانما لزم ذلك ليمكن الانتقال الى المكنى عنه فانه اذا قصد معين منع تعينه الانتقال لانه يكون الاثبات له قصدا اذ لاحاجة في الانتقال الى التعيين تدبر

(قول المحشي) بانه ينخدع أى يغتر بحديثهم المفيد شجاعتهم

(قول المحشى) فان المقصود نفى مثـل المخاطب أى لا اثبات العدم للمخاطب فان ذلك معناه عندكونه كناية لا اثبات الوجود له كما وهم

(قول المحشى) ليصح التشبيه بسبابة المتندم في ان غيرها الجاني وهى لم تجن مع معاقبتها فالحكمان فيها جناية غيرها وعدم جنايتها ولوكان من الكناية أو فى المحكوم عليه لكان التشبيه في احدهما فقط فلا وجه لجعل سبابة المتندم مشبها به في النسبة

(قول المحشي) مفهوما من المنطوق لان التخصيص حكم واحد اشتمل على حكمين ومراده بالمنطوق مادل عليه اللفظ بلا واسطة

عند قصد هذا المعنى والى هذا أشار بقوله (من غير ارادة تعريض لغير المخاطب) بان يراد بمثلك وغيرك انسان غير المخاطب

وجعله من قبيل الكناية في النسبة أي أنا لم اجن كما في غيري با كثر الخ أو في المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم ، لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه أعنى نفي الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصود الشارح رحمه الله تعالى تمثيل المنفى لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم الخ (قوله من غير ارادة تعريض الخ)أي عدم التصريح على مايستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين ، كما يفصح عنه عبارة الايضاح و به صرح الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وذا ، بان لا يراد المعين اصلا كما في مثلك لايوجد وغيرى جنى على ، احد الاحتمالين أو يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل أو الغير لاشتهاره به أو بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلاث لايلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ماقيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء من الاحتمالات الثلاث، لكون الكلام موجها الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوي، فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين ، أو الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا

وهو الصريح مقابل الكناية كما يدل عليه قوله ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فلا ينافي ان احد الحكمين مفهوم بمعنى انه ليس في محل النطق

(قول المحشي) لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الخ هذا غير واجب في الكناية عن المحكوم عليه بل هو امر اتفاقي هنا ففيه كنايتان كناية عن ذات المعين بامر عام وهو الغيرية فينتقل منه الى المعين بواسطة الشهرة وكناية باثبات الحكم لذلك المعين لانه انما يكون الجاني غيره اذا لم يكن هو جانيا فعدم كونه جانيا ملزوم لكون الجاني غيره لتحقق الجناية المخصوصة بالحديث عنها خارجا

(قول المحشي) كما يفصح عنه عبارة الايضاح حيث قال في بيان الكناية في قوله غيري با كثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع وفي قول ابي تمام* وغيري يأكل المعروف سحتا و يشحب عنده بيض الايادي ، فانه لم يرد ان يعرض بشاعر سواه فيزعم ان الذى قرف به عند الممدوح من انه هجاه كان من ذلك الشاعر لامنه بل اراد ان ينفي عن نفسه ان يكون ممن يكفر النعمة اه فان قوله بواحد هناك وقوله من ذلك الشاعر يدل على انه معين

(قوله) فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح الخ معناه على مقتضي تأويل الشارح لم ينشأ من ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب

(قول المحشي) بان لا يراد المعين اصلا ظاهره ان عدم ارادة المعين هو التعريض مع انه في هذه الصورة هو عدم التصريح بغير المعين اذ عدم ارادة المعين وغير المعين لاتعريض فيها بمعنى عدم التصريح فان التعريض بذلك المعين يلزمه ان يكون هنالك مايصح التصريح به ولم يصرح به فلعل المراد بان لا يراد المعين اصلا بان اريد غير المعين واريد عدم التصريح به ولذا قال بعض الناظرين لايخفي ان التعريض بالمعين بالمعنى اللغوى هو ارادة المعين من غير تصريح به لا مطلق عدم التصريح به اه والحاصل ان عدم ارادة المعين مع قطع النظر عن عدم ارادة التصريح تحقق بالكناية فقط فلابد من

مماثل له أو غير مماثل وقوله من غير معناه حال كون ذلك القول أو الكلام ناشئاً من غير ارادة التعريض أي لم ينشأ من ارادة التعريض كما تقول ضربني من غير ذنب

أو أريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلاء (قوله مماثل له أو غير مماثل) تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ مثل أو غير والا لكان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب أو غيره ، بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير في غيرك لايختص بغير المماثل . فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره (قوله حال كون الخ) فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام

من التأويل باذ كرنا وانما حمل المحشي على ذلك انه يريد بيان ماتناوله النفي أعني قوله لم ينشأ من ارادة عدم التصريح بالمعين الذي هو معنى قوله من غير ارادة الخ فعدم نشئه من ذلك إما بسبب عدم ارادة المعين أو بسبب غيره مما ذكره فاذا حملت الباء على السببية زال الاشكال فتأمل

(قول الشارح) أي لم ينشأ من ارادة التعريض نقل عنه أي لم يقصد بلفظ غير ههنا الى امر مغاير لما اضيف اليه غير بل اريد به معنى لا ولم يرد بكون الاستعمال ناشئاً من عدم التعريض الا انه ليس ناشئا من التعريض ونظيره قولك ضربته من غير ذنب أي ضربا لم ينشأ من ذنب اه ومعناه انه لم يقصد بلفظ غير ان امرا سوى ارادة التعريض يتصف بالمنشئية حتى يكون تعريضاً لا كناية بل المقصود من جعل الغير منشأ سلب منشئية التعريض وانما كان المقصود ذلك لان الغرض تقييد كونه كناية بسلب منشئية التعريض لمنافاته للكناية فاذا لم يقصد بلفظ غير ذلك المعنى كان مكنيا به عن معنى عدم التعريض لكونه بعض مفهوم المغاير ولما كان المقصود التقييد بسلب منشئية التعريض لا بالكون ناشئا من عدم التعريض لكون المنافي للكناية هو كونه ناشئا من التعريض كما سبق وكان يلزم من منشئية عدم التعريض سلب منشئية التعريض انتقل من منشئية عدم التعريض الى سلب منشئية التعريض وهذا معنى صحيح موافق لسياق الكلام ويمكن حمل عبارة السيد عليه فتدبر

(قول المحشي) على احد الاحتمالين أي اللذين ذكرهما السيد

(قول المحشي) لكون الكلام موجها الى المثل والغير يفيد انه عند عدم ارادة المعين اصلا يراد المطلق من غير تصريح به كما ذكرنا (قول المحشي) أو الغير المعين عطف على المثل

(قول المحشي) فهو انما يتحقق الخ لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء بخلاف ما اذا اريد المثل والغير مطلقا أو اريد المعين بجعل الاضافة للعهد لاستعمال اللفظ فيما وضع له بلا خفاء وحاصل الجواب ان المراد بالتعريض عدم التصريح كأن يقال زيد اوعمرو لامافيه خفاء

(قول المحشي) بل الاعم الشامل لكن مع النظر في كل مثال لما يمكن صدقه به ففي مثلك لايبخل لابد ان يكون الغير مماثلا وفي غيرك لايجود يجوز ان يكون الغير الذى هو مراد مماثلا وغير مماثل فلا يرد انه يلزم على كونه تعميما لغير المخاطب المراد بمثلك وغيرك أن يراد بمثلك انسان غير المخاطب غير مماثل

(قول المحشي) فالصواب الخ ليكون شاملا للصور الثلاث

اى ضربا لم ينشأ من ذنب كما ان قولك غيرى فعل كذا معناه أنا لم افعل فهذا مقام آخر يستعمل فيه غير على سبيل الكناية ويلتزم فيه من فليتنبه له (لكونه) اى يرى تقديمه كاللازم لكون التقديم

المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه فى القول ، دون النحو ويجوزان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل (قوله أى ضربا لم ينشأ من ذنب) ، فان كونه ناشئا مما يغاير ارادة التعريض يلزمه ان لايكون ناشئا من ارادة التعريض كما في غيرى يخدع وغيرى فعل كذا أى انا لا انخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم اذ لاتكلف فيه وقال السيد في شرحه للمفتاح ان كلمـة غير بمعنى لا أى ناشئا من لا ارادة التعريض و يلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض،وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة فى الاثبات ، لكونه في معنى النفي كانه قيل لامن ارادة التعريض وغير وقع حالا من قولك أى حال كونه غير ذى ارادة التعريض أى ليس مرادا به التعريض وكذا ضربنى من غير ذنب أى ضربنى ضربا مغايرا لذى ذنب وفيه زيادة من في الاثبات بتأويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله فهذا مقام آخر) أى غير المسند اليه (قوله يستعمل فيه غير على سبيل الكناية) كما يستعمل المسند اليه كذلك * قال قدس سره على معين اشهر الخ * وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فحينئذ ليس في الكلام كناية لا في الحكم ولا في المحكوم عليه ، لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض أيضا بذلك لانسان قال قدس سره كان ذلك تعريضا الخ * كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمماثلك لايبخل فيفهم منـه بطريق خطابى

(قول الشارح) فهذا مقام آخر أى غير المقام السابق لان السابق كان لفظ غير مسندا اليه يرى تقديمـه كاللازم بخلاف ماهنا فانه غير مسند اليه لايأتى فيه ذلك (قول المحشى) دون النحو لصدقه بمثل زيد لايبخل مع انه غير مخاطب

(قول المحشي) فان كونه ناشئا مما يغاير ارادة التعريض الخ التعريض تعليل للتشبيه بضربنى من غير ذنب وقوله يلزمه ان لايكون ناشئا الخ والا لما كان ناشئاً مما يغاير وقوله كما في غيري ينخدع توجيه الكناية على قياسه ان يقال انه اذا اثبت المنشئية للمغاير ولاشك فى ثبوت عدم المنشئية لشيء فى الجملة لزم سلب المنشئية عن ارادة التعريض والا لما كان المنشأ مغايرا انما كان المراد المعنى الكنائى لأن المقصود التقييد بعدم المنافي للكناية وهو التعريض لانه وان كان انتفاؤه لازما لكون هذا القول بمعنى انت لاتبخل وانت تجود فانه حينئذ يكون كناية فى الحكم لايحتمل التعريض بغير المخاطب لكن ربما غفل عنه لا التقييد بكون المنشأ غير التعريض لانه مصرح به فى قوله بمعنى انت لاتبخل وانت تجود وقوله وهذا هو الوجه القوي وعليه فمن ابتدائية

(قول المحشى) وفيه صرف لفظ غير عن معناه لان معناه المغاير لا النفي الذى هو معنى لا مع كونه مدخول الحرف والحرف لايدخل عليه مثله فالظاهر ابقاؤه على معناه الاسمي

(قول المحشى) لكونه فى معنى النفى أى فيعتبر تأخر من عن معنى النفى كما افاده بقوله كأنه قيل لامن ارادة التعريض كذا قيل والذى فى الاطول ولفظ من زائدة فى الاثبات تضمنه النفى لانه في قوة لامن أرادة التعريض اه فكونه في قوة ذلك كاف بلا اعتبار تقديم وتأخير تدبر

(قول المحشى) لكون كل منهما مصرحا به أى غير مكنى عنه فلا ينافى ان المحكوم عليه معرض به أي غير مصرح باسمه كان يقال زيد اوعمرو فلا منافاة بين ماهنا و بين ماسبق له من ادخال العهد بالاضافة في عدم التصريح

بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا * قال قدس سره بانسان غير معين * ، اذ لامعنى للتعريض بغير المعين * قال قدس سره ولا بالمخاطب * لا بعـدم البخل . وهو ظاهر ولا بالبخل *

(قول السيد قدس سره) فيقال مثلك لايبخل ولا يبخل مثلك أى فلا يكون التقديم لازما لانه انما لزم ليفيد تقوى الحكم وذلك انما يكون اذا كانت الكناية في الحكم لانها لما كانت ابلغ كان التقديم اعون على المطلوب بها لافادة التقديم ان الحكم ثابت للمثل والغير ولا بد فيتقوى الانتقال للمعنى الكنائى

(قول السيد قدس سره) بل في المحكوم عليه أي حيث كنى عن ذات المعين بما اشتهر به من المماثلة

(قول السيد قدس سره) وليس فيه تعريض بذلك الانسان فعلى هذا الاطلاق لايجامع الكناية فى الحكم مع انه لاتعريض وهو قد جعل المنافاة بين الكناية والتعريض بغير المخاطب

(قول السيد قدس سره) وان قصد وصف المخاطب الخ أى مع كون المراد بالمثل فلانا المعين على سبيل الكناية في المحكوم عليه

(قول السيد قدس سره) كان ذلك تعريضاً بما أضيف اليـه مثل أى لا بغير المخاطب مع انه لا كناية في الحكم بل فى المحكوم عليه (قول السيد قدس سره) مطلقا أى غير معين

(قول السيد قدس سره) وليس فى الكلام حينئذ تعريض أصلا أى فلا وجه لذكر التعريض بغير المخاطب اذ لامفهوم له بل يكفى من غير ارادة غير المخاطب

(قول السيد قدس سره) لا بالمخاطب ولا بغيره أما الاول فلان الكلام مستعمل فيه على سبيل الكناية والمعنى التعريضى لايستعمل فيه اللفظ بل يكون مفهوما من السياق كما في قولك لست انا بزان تعريضاً بان المخاطب زان واما الثانى وهو مطلق الانسان الذى اريد بلفظ المثـل فلان لفظ المثل مستعمل فيه للانتقال الى المعنى الكنائى ومن لازم التعريض ان لايستعمل فيه اللفظ وأيضا لامعنى للتعريض بغير المعـين اذ التعريض لايكون الا لمعين ولا تعريض فيه أيضا بالمعنى اللغوى وهو الخفاء

(قول السيد قدس سره) لما مر أى من ان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وحينئذ فقد انتفت الكناية مع عدم التعريض بغير المخاطب وانما انتفاؤها من ارادة غير المخاطب

(قول السيد قدس سره) ولا بالمخاطب أيضاً هذا زيادة بيان لامدخل له فى الاعتراض وقوله ما ذكر هو قصد وصف المخاطب بالبخل

(قول السيد قدس سره) على الوجوه الثلاثة هى استعمال المثل في المعين أو في غيره مع كناية أولا

(قول السيد قدس سره) لم يكن هناك تعريض لان الكلام موجـه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب

(قول السيد قدس سره) كان موجودا في صورة التعيين لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء

(قول السيد قدس سره) كما يدل عليه أى على وجوده فى صورة الاطلاق قوله أى قول الشارح

(قول المحشي) اذ لامعنى للتعريض بغير المعين هذا تعليل آخر غير ما أشار له السيد بقوله لما مر فكان الأولى عطفه على تعليل السيد

قال قدس سره وفيه بعد * ، اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخـل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل أما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعـدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل * قال قدس سره كما يفهم من سياق الخ* حيث قال وعليه قوله وغيري با كثر هذا الناس ينخدع، فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل أراد انه ليس ممن ينخدع * قال قدس سره دون الاطلاق * ، أى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا * قال قدس سره كما يدل عليه * . أى على وجود استعمال المثل للاطلاق * قال قدس سره فيحتمل التعيين * ، والظاهر الاطلاق وخلاصة ماحصل من بسطه و بيانه . ان الاولى اسقاط لفظ التعريض فى المتن ليشمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ المثل والغير

(قول السيد قدس سره) اذ لم يرد به معين قطعا لان المعين موجود فلا يصدق عليه قولك لا يوجد

(قول السيد قدس سره) فيحتمل التعيين بان يراد بالغير شخص معين ويحتمل ان يراد به مطلق شخص

(قول المحشي) وهو ظاهر لان التعريض يكون بضد المذكور في عبارة المتكلم وقوله ولا بالبخل هذا هو محل الاستثناء الذى ذكره السيد بعد وقد اشار المحشي الى ذلك بقوله قبل وهو ظاهر

(قول المحشى) اذ الانتقال أى فى الصورة السابقة ففيها الانتقال من معين الى معين وقوله أما الانتقال الخ أى كما فى هذه الصورة فان الانتقال فيها من غير المعين الى المعين وقوله بعـدم متعلق بوصف وقوله الى تعريض والى بخل متعلق بالانتقال وقوله فان السابق الي الفهم منه عدم اتصافه بالبخل لان الظاهر من كون كل مماثل لا يبخل ان عدم البخل سببه مابه المماثلة بخلاف ما اذا خص عدم البخل ببعض المماثلين فان الظاهر انه لخصوصية فيه

(قول المحشى) فانه معلوم انه لم يرد الخ هذا هو محل الشاهد فانه يفيد ان التعريض بالواحد المعين ممكن وصحيح في ذاته الا انه لم يرده هنا

(قول المحشي) أى لم يكن التعريض موجودا الخ أى لما سبق عن السيد من ان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة وعن المحشى من انه لامعنى للتعريض بغير المعين

(قول المحشى) أى على وجود استعمال المثل الخ أى وليس مراد السيد انه يدل على انه لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا اذ ليس له دلالة على هذا كذا قيل والظاهر انه مراد السيد كما يدل على وجود التعريض عند الاطلاق قول الشارح الخ فانه يدل عليه حيث قال بعد ذلك والى هذا أشار بقوله الخ تدبر

(قول المحشى) والظاهر الاطلاق أى فلا تعريض أصلا

(قول المحشي) ان الاولى اسقاط لفظ التعريض أى لانه أوجب القصور اذ التعريض لا يظهر الا فى صورة واحدة فكان اللازم ان يقول المصنف من غير ارادة غير المخاطب سواء كان فى الكلام تعريض لغير المخاطب بالمعنى الغير المصطلح أو لم يكن تعريض أصلا وحاصل ما للشارح والسيد ان الشارح صور التعريض بغير المخاطب بقوله بان يراد بمثلك وغيرك انسان غير المخاطب الخ ومحصل هذا التصوير ان المراد من التعريض ان تقصد الاخبار عن معني مثل وغير سواء كان المراد بهما معينا أولا من غير انتقال من هذا المعنى الى شيء آخر حتى يكون كناية فحينئذ قول المصنف من غير تعريض ليس زائدا على التقييد بالاستعمال على سبيل الكناية المأخوذ من قول المصنف بمعنى انت لا تبخل وانت تجود فهو مؤكد له وان السيد اعترضه بان هذا التصوير غير صحيح اذ ليس هذا تعريضا بالمعنى المصطلح عليه ولو اريد انه تعريض بالمعنى اللغوي أعني

على سبيل الكناية ،وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لامزيد عليه (قال قدس سره مؤكدا الخ)،لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لايحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا أو بعيدا (قال قدس سره وعرض بانه ليس مثلا له) ،لايخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذى اجري على المثل أو الغير ايجابا أو نفيا

الخفاء لم يظهر الا في صورة واحدة وهى ما اذا اريد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب لاشتهاره بمماثلة المخاطب فان اللفظ حينئذ يكون كناية في المحكوم عليه لقيام الشهرة مقام اختصاص المماثلة به فانه يشترط في الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة اختصاص الوصف بموصوف معين لينتقل منه اليه ولا شك في خفاء الكناية واما اذا اريد بالمثل والغير مطلق انسان فلا خفاء حينئذ لاستعمال اللفظ فيما وضع له بدون كناية وكذا اذا اريد معين بجعل الاضافة للعهد فان اللفظ حينئذ مستعمل فيما وضع له لان المعرف بالاضافة العهدية موضوع المعين وحينئذ يلزم القصور في عبارة المصنف لان التعريض لم يدخل فيه الا صورة واحدة فيلزم ان يقول من غير ارادة غير المخاطب ليكون شاملا للصور الثلاث وأجاب المحشى بان الاعتراض مبنى على ان المراد بالتعريض مافيه خفاء وليس كذلك وانما المراد به عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وهو صادق بالصور الثلاث فتدبر قوله ليشمل جميع الصور أى ليشمل قول المصنف من غير ارادة غير المخاطب الصور الثلاث بالصورة التي زادها المحشي على السيد وهى ارادة المعين بجعل الاضافة للعهد

(قول المحشى) لا على سبيل الكناية لما عرفت انه متى وجد تعريض بغير المخاطب لم يكن هناك كناية في الصور الثلاث

(قول المحشى)وقد عرفت شموله اياها أي فيما كتبه على قول المصنف من غير ارادة تعريض قوله لايحتمل التعريض بغير المخاطب قريبا أو بعيدا قد عرفت ذلك من كلام السيد حيث نفى التعريض حين الكناية واثبته عند عدمها قريبا ان اريد المعنى وبعيدا ان اريد المطلق وهذه النسخة هى الصحيحة وفي نسخة لايحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعويض بالمخاطب قريباً أو بعيداًوهو تحريف اذلايمكن التعريض بالغير مع الكناية لان اللفظ فى التعريض مستعمل في مدلوله قصدا والمعنى التعريضى مستفاد من خارج وفى الكناية لفظ المثل والغير لم يستعمل فيه قصدا بل لينتقل منه الى المعنى الكنائى

(قول السيد قدس سره) مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية أي في الحكم والمصنف أفاد التقييد بكونه على سبيل الكناية بقوله بمعنى انت لاتبخل وانت تجود فقول الشارح اذا استعملا على سبيل الكناية ليس زائدا على المصنف بل أخذه من قوله بمعنى الخ

(قول السيد قدس سره) فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم واسم كان عائد على مثل وغير وقوله بطريق الايضاح أى بان قصد الاخبار عن معين مثل وغير من غير انتقال الى معنى كنائى وقوله أو الكناية أي بان قصد من التركيب الذى فيه مثل وغير المعنى الكنائى أعنى نسبة الحكم الى ما أضيف اليه مثل وغير وقوله فقيل مثلك لايبخل أى مع الكناية فى الحكم أم لا وقوله فقيـل أي للمخاطب وقوله بانه أى المدعى وفيه بحث هذا البحث رد لاحتمال الكناية بانها غير متوقف عليها المعنى التعريضى واذا لم يتوقف عليها لاترتكب فى الكلام بل هو باق على معناه وقوله لامدخل له أى لايتوقف عليه نفى المماثلة عن ذلك الانسان واذا كان كذلك لاحاجة الى الكناية

(قول المحشى) لايخفى ان مراده الى آخره أى لايخفى ان مراد المصنف بقوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب ان لايكون هناك تعريض لذلك الغير بالحكم الذى اجرى على المثل أو الغير فى قولك مثلك لايبخل وغيرك لايجود بان كان المقصود التعريض لانسان مماثل بنفي البخل عنه في المثال الاول أو التعريض لانسان غير المخاطب بنفي الجود عنه في الثانى

(اعون على المراد بهما) اى بهذين التركيبين لانهما من الكناية المطلوب بها نفس الحكم واثبات الحكم بطريق الكناية ابلغ لما سيجيء والتقديم لكونه مفيدا للتقوى،

لاالتعريض بعدم المماثلة أو المغايرة ، تفصح عنه عبارة الايضاح (قال قدس سره اللهم الا أن يقال الخ) استثناء من قوله أن لايكون الاستعمال بطريق الكناية (قال قدس سره لامعنى للتعريض بنفي الغيرية الخ)اي اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب أو المتكلم مما لايحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة (قوله اعون من الاعانة) وبناء أفعل التفضيل

أو باثبات الانخداع اه في قوله غيرى با كثر هذا الناس ينخدع أو باثبات الحل له في قوله مثل الأمير حمل على الأدهم والأشهب فقوله ايجابا أونفيا تنازع فيه التعريض واجرى يعني انه اذا كان الحكم جاريا ايجابا يمتنع التعريض به لغير المخاطب ايجابا واذا كان جاريا سلبا يمتنع التعريض به له سلبا لان الكلام حينئذ موجه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الأمالة وما قاله هذا الزاعم ليس تعريضا بالحكم الجارى عليهما بل بشيء آخر وبهذا ظهر ان بعض كلام السيد السابق توسيع للدائرة لابيان لمراد المصنف وان ماقاله العصام من ان المراد من غير ارادة تعريض أى قصدا والا فالمعنى الاصلى يجوز ارادته مع المعنى الكنائى ليس بشيء لانه اذا اريد لايكون تعريضا اذا كان الحكم جاريا ايجابا لايكون هناك تعريض به لغير المخاطب ايجابا بان يقصد اجراء ذلك الحكم على ذلك الغير واذا كان جاريا سلبا لايكون هناك تعريض به لغير المخاطب سلبا بان يقصد اجراؤه على ذلك الغير سلبا وقد عرفت من المحشي سابقا ان المراد بالتعريض عدم التصريح لا المعنى الاصطلاحي لان الكلام موجه حينئذ نحو ذلك الغير بطريق الاستقامة وانما امتنع التعريض بهذا المعنى عند الكناية في الحكم لانه يلزم في الكناية ان لايكون المعنى الاصلى مقصودا بالذات وفي التعريض بهذا المعنى يلزم قصده بالذات فلزم التنافي واذا كان كذلك فما قاله هذا الزاعم غير وارد لانه ليس تعريضا بالحكم الجارى عليهما بل بشيء آخر ومن هنا وما سبق للمحشي يعلم ان كلام السيد جميعه مبني على ان التعريض بالمعني الاصطلاحي

(قول المحشي) لا التعريض بعـدم المماثلة أو المغايرة فان التعريض بهما لاينافي الكناية في الحكم لعدم استعمال اللفظ قصدا في نفي البخل والجود عن المثل والغير فان ذلك هو المنافي لها وقيل ليس مراد المحشي الجزم بعدم المنافاة بل معنى كلامه فيه يجامع الكناية فان المراد مالا يجامعها

(قول المحشي) تفصح عنه عبارة الايضاح حيث قال وعليه قوله غيرى با كثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع وقال في قول القبعثرى للحجاج مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب أى من كان على هذه الصفة من السلطان و بسطة اليد ولم يقصد ان يجعل احدا مثله وفي قول أبي تمام مانقلناه عنه سابقا فتأمل

(قول السيد قدس سره) اللهم الا ان يقصد المعنيان أى فتكون الكناية مقصودة بالذات فلا بد ان يفاد بالتركيب المعنى الكنائي أيضاً ومبنى البحث السابق انها ليست مقصودة بل وسيلة للتعريض

(قول السيد قدس سره) وأيضاً لامعنى الخ أى يبحث فيه أيضا بانه لامعنى للتعريض الخ فكلام هذا الزاعم لايتأتي الا في التركيب الذى فيه لفظ مثل وأما مافيه لفظ غير فلا يتأتى فيه بيانه انه اذا كان هناك من يدعي انه مغاير للمخاطب مع كونه كريمـا فقيل للمخاطب غيرك لايجود وعرض بان هذا المدعي ليس غيرا لانه اذا كان هـذا المدعى يجود وغير المخاطب لايجود لزم ان المدعى ليس غيرا و يرد انه لامعنى لنفي المتكلم الغيرية اذ يستحيل أن يكون المدعى عين المخاطب

أعون على اثبات الحكم بطريق المبالغة وقوله يرى تقديمه كاللازم عبارة الشيخ فى دلائل الاعجاز ومعناه ان مقتضى القياس وموجب العرف ان يجوز التأخير أيضاً لحصول المبالغة بالكناية لكن التقديم يرى كالامر اللازم لانه لم يقع الاستعمال على خلافه قطعا قال الشيخ وأنت إذا تصفحت الكلام وجدت هذين الاسمين

من باب الافعال قياسي عند سيبويه وقيل سماعي لامن العون على ماقيل لانه اسم على مافي القاموس لكن وقع في شرح التسهيل المصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر (قوله اعون على اثبات الحكم الخ)، فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا أو مترددا فتقديمهما واجب أو حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه أعون على ما هو المراد من لفظة مثل وغير من افادة الحكم على وجه أبلغ فان، كون الحكم المذكور أبلغ ليس للرد اذلم يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم ، اعون منهما على المراد بهما مع التأخير لاان التقديم اعون من التأخير اذلا اعانة فى التأخير (قوله لانه لم يقع الخ) متعلق بقوله معناه أى قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم

أو بعضه وقوله ولا اثباتها اى كما اذا كان هناك من يدعي انه ليس مغايرا للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل للمخاطب غيرك لايجود وعرض بان هذا المدعى غير لانه اذا كان هذا المدعى لايجود وغير المخاطب لايجود لزم ان المدعى غير فيرد انه لامعنى للتعريض باثبات الغيرية اذلا يمكن من المدعى نفيها لانه يستحيل أن يكون عين المخاطب ثم ان قوله وأيضاً لامعنى الخ مفروض فيما اذا كان المضاف اليه غيرا لايحتمل التعدد كهذين المثالين بخلاف ما يحتمله كقولك غير القوم لايجود فان نفي الغيرية ممكن بان يكون معنى كون المدعى ليس غيرا انه من جملة أفراد القوم وكذلك اثباتها ممكن لان استحالة الاثبات انما نشأت من استحالة النفي وهو هنا ليس بمستحيل وبهذا يتضح ما كتبه المحشي هنا

(قول الشارح) ومعناه ان مقتضى القياس الى آخره نقل عن الشارح هنا وليس معنى قوله كاللازم انه قد يقدم وقد لايقدم بل المراد انه كان مقتضى القياس أن يجوز التأخير ولكن لم يرد الاستعمال الاعلى التقديم نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز

(قول المحشى) من باب الافعال أى من الرباعي وقوله عند سيبويه خلافا للجمهور وقوله لانه اسم اى اسم مصدر لأعان لانه لم يسمع عان وقوله شرح التسهيل المصرى اي ما الفه الدماميني بمصر وله شرح آخر الفه بالهند وقوله انه مصدر أى لعان فيكون عان مسموعا ولا اشكال في صوغ اسم التفضيل منه

(قول المحشى) فيه دفع لما يرد الخ أى فى قوله اعون على اثبات الحكم دفع الخ حيث لم يقل اعون على الرد على المخاطب وقوله واجب أو حسن فلا معنى لقوله كاللازم لانه لازم على الاول وغير لازم على الثاني وقوله غير جائز أى فلا يصح قوله كاللازم بالاولى

(قول المحشي)اعون منهما على المراد بهما مع التأخير أى وهما مع التأخير فيهما اعانة على المراد الذى هو اثبات الحكم لانهما كناية تفيد الحكم بوجه أبلغ وليس المفضل عليه نفس التأخير اذلا اعانة فيه وجميع هذه الحاشية من الاطول وزاد عليها ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لاينبغي ان يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكناية بل يجري في المجاز أيضاً فترى تقديم المسند اليه في انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى كاللازم لكونه أعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه ابلغ اذ المجاز أبلغ من الحقيقة اهولعل تخصيص المصنف لهما لانه لايأتي فى غيرهما التقييد بعدم التعريض لغير المخاطب ولما نقله الشارح عن الشيخ تدبر

يقدمان أبداً على الفعل اذا قصد بهما هذا المعنى وترى هذا المعنى لا يستقيم فيهما اذا لم يقدما ولو قلت يفعل كذا مثلك أو غيرك رأيت كلاماً مقلوبا عن جهته ومغيرا عن صورته ورأيت اللفظ قد نبا عن معناه ورأيت الطبع يأبى ان يرضاه (قيل وقد يقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي (لانه) اى التقديم (دال على العموم) اى على نفي الحكم أي عن كل فرد من افراد ما اضيف اليه لفظ كل (نحو كل انسان لم يقم) فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد من أفراد الانسان

انه يجوز التأخير لا ان التأخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ (قوله قيل وقد يقدم) ، الواو من المحكى وهي اما للعطف على ماقبله في كلام القائل أو للاستئناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا أي قل وزيدا فليس بشيء اذلامعنى لتلقين هذا القائل للشيخ هذا الكلام وأيضاً لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه لتخصيصه فانه لايمكن أن يكون فيه لعطف التلقين (قوله المسور بكل الخ) وما يجرى مجراه في افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لايجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد، لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لايجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه، بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لايفوت العموم لو قيل لم يقم ابو كل انسان (قوله لانه دال الخ) ، دلالة المقتضى على المقتضي فهي غاية مترتبة على التقديم فان اريد قصد الدلالة كان علة باعثة ثم ان المقتضى ان كان عبارة ، عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه

(قول المحشي) انه يجوز التأخير أي بمقتضي القياس وقوله لا ان التأخير واقع اى في الاستعمال

(قول المحشي) الواو من المحكى عبارة الايضاح وقيل قد يقدم وهي تفيد أنها من الحكاية وانه عطف على قال عبد القاهر والقائل الامام الرازي وقيل ابن مالك

(قول المحشي) لعدم فوات العموم أي لانه لاعموم فيه حتى يفوت

(قول المحشي) بحيث لو اخر كان فاعلا فانه حينئذ يكون مسندا اليه مرتبته التأخير بخلاف كل انسان لم يقم ابوه فانه لو اخر كان مبتدأ فهو باق على رتبته من التقدم على الحكم فيكون أصل القضية في الثاني موجبة مهملة معدولة المحمول بخلافه في الاول فانه سالبة مهملة فيأتي فيه الدليل الآتى وما قيل من ان الأولى أن يقول بحيث لو اخر لتغير حاله لانه لايشترط كونه فاعلا عند التأخير بل مثله ما اذا كان لو اخر كان مضافا اليه كما لو قيل في تأخير المسند اليه في كل انسان لم يقم أبوه لم يقم ابو كل انسان باضافة ابو الى كل فانه حينئذ يفوت العموم ويكون من سلب العموم فوهم منشؤه الغفلة عما الكلام فيه وهو تقديم المسند اليه فان معناه انه عند التأخير يكون أيضاً مسندا اليه لكنه قدم لمعنى والمثال الذى ذكره ليس كذلك فهو خارج عن ما الكلام فيه وبهذا ظهر ان ما في بعض النسخ من حذف الضمير من قوله لو قيل لم يقم ابوه كل انسان تحريف من الناسخ

(قول المحشي) دلالة المقتضي على المقتضى أي المؤثر على الأثر وليس كدلالة اللفظ الموضوع لمعنى عليه حتى تكون علة باعثة دائما

(قول المحشي)عن نفس الخصوصية هي التقديم وقوله على ظاهرها اي كما صنع الشارح من ان الدال هو التقديم

(بخلاف مالو اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد) فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي والتأخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول (وذلك) أى افادة التقديم النفى عن كل فرد والتأخير النفى عن جملة الافراد (لئلا يلزم ترجيح التأكيد) وهو ان يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته (على التأسيس) وهو ان يكون لافادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله يعنى لولم يكن التقديم مفيداً لعموم النفى والتأخير مفيدا لنفي العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس واللازم باطل لان التأسيس خير من التأكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة فالملزوم مثله فان عورض بان استعمال كل في التأكيد اكثر فالحمل عليه راجح قلنا ممنوع ولو سلم فلم يعارض ما ذكرناه لانه أقوى لان وضع الكلام على الافادة وكان هذا القائل يتمسك في أصل الدعوى بالاستعمال ويكون هذا الكلام لبيان السبب والمناسبة

المسور بكل دال على العموم أي شموله لكل الافراد (قوله بخلاف مالو اخر الخ) كلمة ما زائدة كما في قوله تعالى ﴿مثل ما انكم تنطقون﴾ ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفي الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما في المغنى ومحذوف ان لم يجز كما في الرضي أي لم يدل على العموم وقوله فانه، تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتأخير (قوله عن جملة الافراد)، أي رفع الايجاب الكلى لا النفى عن الكل المجموعي فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد، لا لعموم الكل (قوله يفيد عموم السلب لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر (قوله ممنوع) أي لا اسلم كثرة استعماله فى التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية (قوله فى أصل الدعوى) أى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم (قوله بالاستعمال) أي استعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة (قوله لبيان السبب) أى

والمدلول عليه العموم بمعنى نفي الحكم عن كل فرد وقوله فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل الخ فان ذلك هو المشتمل على الخصوصية وهى التقديم لكنه ليس دالا على العموم بالمعنى المتقدم وهو نفي الحكم عن كل فرد كما صنع الشارح بل دال على العموم بمعنى شموله لكل فرد لان الدال على العموم بالمعنى المتقدم هو التقديم فهذه الحاشية ترديد فى فهم المصنف فى نفسه بقطع النظر عن صنيع الشارح ولذا كتب على قول المصنف لانه دال وترك قول الشارح لانه أى التقديم لكن صنيع الشارح أولى لانه مأخوذ من قول المصنف لانه يفيد نفي الحكم عن جميع الافراد تدبر.

(قول الشارح) يعنى لولم يكن التقديم الخ اشارة الى ان قول المصنف لئلا يلزم الخ في قوة قياس استثنائي نظمه هكذا لولم يكن التقديم مفيدا لعموم النفي والتأخير مفيدا لنفي العموم لزم الترجيح لكن اللازم باطل فقوله واللازم باطل في قوة الاستثنائية وقوله فالملزوم الخ اشارة للنتيجة وقوله لان الخ دليل الاستثنائية وقوله فان عورض اى هذا الدليل

(قول المحشي) تعليل له أى للجواب المحذوف وبقوله وانما لم يقل الخ مع البيان السابق اندفع توقف العصام في هذا التركيب

(قول المحشي) أى رفع الايجاب الكلي أي الصادق بالكل والبعض فلذا عبر بجملة الافراد فالمراد الامر المجمل الذي لم يفصل بكونه الكل او البعض (قول المحشي) لا لعموم الكل أى الافراد المجتمعة

والا فلا تثبت اللغة بالاستدلال وبيان الملازمة أما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة أهمل فيها بيان كمية افراد المحكوم عليه معدولة المحمول لان حرف السلب قد جعل جزءا من المحمول لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده ثم أثبت للموضوع هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب

السبب الباعث للوضع على هذا الطريق (قوله اهمل فيها) جملة مستأنفة لاثبات كونها مهملة (قوله لان حرف السلب الخ) ، هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه ، لكنه جار في لم يقم انسان أيضا مع انه سالبة على ماسيجيء ، والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة ، وان كان بربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير ، يكون المحمول مجموع مضمون الجملة ، أعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفي لم يقم انسان ، سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرح الاشارات وما قاله صاحب المحاكمات انه لايستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد

(قول الشارح) معدولة المحمول أى مغيرة المحمول لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية فاذا أريد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب أو بصيغ اخرى اليها (قول الشارح) بالاستدلال أى بأمر عقلي وهو لزوم الترجيح

(قول الشارح) قد جعل جزءا من المحمول والغرض منه سلب مادخل عليه في نفسه لا سلبه عن الموضوع والا كانت سالبة

(قول الشارح) ولا يمكن تقدير الرابطة بعده بيان لقوله لا ينفصل وانما لم يمكن لان الربط انما هو للمحمول الذي من جملته حرف السلب

(قول الشارح) هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب يعني ان المثبت هو الشيء المنفي اذ المعنى الحرفي لا يثبت لشيء كما لا يثبت له شيء وقد تقدم للمحشي ما يفيده فتذكر

(قول المحشي) هذا وجه لفظي أي متعلق باللفظ لتعلقه بلفظ الرابطة والمحمول

(قول المحشي) لكنه جار الى آخره لان حرف السلب في لم يقم انسان لا ينفصل عن المحمول وهو الفعل ولا يمكن تقدير الرابطة بينه وبينه مع انها سالبة واما قول الشارح ثم اثبت للموضوع الخ فهو مبني على الفرق اللفظي وليس منه وهذا الاشكال لا يرد الا لو قلنا بتحقق الحمل في السالبة لكن التحقيق انه لا حمل فيها وانما فيها سلب الحمل فلا تدخل في قوله جعل جزءا من المحمول اللهم الا ان يقال انه محمول ظاهرا

(قول المحشي) والتحقيق الخ هذا هو الفرق المعنوي

(قول المحشي) وان كان بربط السلب بان يكون وصفا للمحمول فان المحمول في زيد لاقائم هو القائم المنفي لا السلب الذي هو معنى لا فانه معنى حرفي لا يحمل ولا المركب من الحرفي وغيره لعدم استقلاله أيضا كما ذكر في موضعه

(قول المحشي) يكون المحمول الخ اذ لم يمكن حمل الفعل وحده لانه مسند لغير ما حمل عليه

(قول المحشي) اعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل اى القيام المنسوب المكيف بالسلب ثم ان هذا يفيدك ان معنى قولهم مفهوم المعدولة سلب الشيء في نفسه لا عن شيء ان المحمول فيها لا يكون مسلوبا عن الموضوع وان تضمن سلب شيء عن شيء اذ القيام في المثال مسلوب عن الفاعل

(قول المحشي) سلب نسبة القيام عن انسان سلب مبني للمجهول وهذا الذي يفيده هذا الكلام من ان السالبة لا حمل فيها بل سلب الحمل هو الحق عند المحشي كما في حواشيه للقطب

ولهذا جعلت موجبة معدولة لا سالبة محصلة ولا فرق بينهما عند وجود الموضوع كما في هذه المادة ولهذا صح جعلها في قوة السالبة الجزئية والا فالسالبة الجزئية أعم منها لصدقها عند انتفاء الموضوع فاذا كان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة معدولة المحمول يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد (لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية) عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى انهما متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهملة بنفي القيام عما صدق عليه الانسان أعم من ان يكون جميع الافراد أو بعضها وأياما

كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك أمر آخر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس بشيء، لان الفرق بين الكلامين متحقق في العرب الفح حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثاني ولولا تكرر الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوها من استعمالاتهم بالفرق بين القولين ، وابطلوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجيء بيان ذلك في بحث التقوى (قوله ولهذا الخ) أي لاجل ان الواقع كذلك جعلت معدولة موجبة ، والا فكونها سالبة محصلة أيضا مثبت لدعواه بل هو أظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به في الرضى فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي مفيد لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشيء لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع، فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئاً (قوله يكون معناه نفي القيام الخ) أي محصل معناه والا فمعناه، ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان (قوله بمعنى انهما متلازمتان في الصدق)

(قول الشارح) ولهذا جعلت الخ أي لعدم امكان تقدير الرابطة بعد حرف السلب بل جعل المجموع مثبتا للموضوع جعلت موجبة معدولة لا سالبة فكونها موجبة مأخوذة من قوله اثبت وكونها معدولة من عدم امكان تقدير الرابطة بعد حرف السلب

(قول الشارح) محصلة أي موجودة الطرفين بأن لم يجعل السلب جزأ من أحدهما وان كان سلبا له عن شيء واعلم ان الرابطة اما ان تتقدم على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب فتكون القضية موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربطه ايجاب واما أن تتأخر عنه كقولنا زيد ليس هو بكاتب فتكون سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة

(قول الشارح) لانه قد حكم الخ بيان للتلازم من الجانبين

(قول المحشي) بالفرق بين القولين وصف لاستعمالاتهم أي الحاكمة بالفرق بين زيد قام وقام زيد

(قول المحشي) وابطلوا به قول الكوفية فانه اذا كان هناك اسنادان لم يكن المقدم فاعلا

(قول المحشي) والا الخ أي ان لم يكن لاجل ان الواقع كذلك بل لاجل اثبات مدعاه فلا يصح لان الخ ودعواه هو لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس لو عكس

(قول المحشي) لعدم الاحتياج الخ بل يكفي ان يقول لان المهملة في قوة الجزئية المستلزمة الخ ولا حاجة لجعلها في قوة السالبة

(قول المحشي) فلا يكون عاما أي فليس نكرة كما سبق للمحشي لان معناه الانسان المذكور

(قول المحشي) ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد سبق له عند الكلام على ما انا قلت ان مفهوم المعدولة ثبوت المسند

كان يصدق نفي القيام عن البعض وكلما صدق نفى القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة وكلما صدق انسان لم يقم صدق لم يقم بعض الانسان وبالعكس اذ التقدير وجود الموضوع فهى فى قوة السالبة الجزئية (المستلزمة نفي الحكم عن الجملة) لان صدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع إما بان يكون الحكم منفيًا عن كل فرد من الافراد أو بأن يكون منفيا عن بعض الافراد ثابتا لبعض آخر وعلى كل تقدير يلزمها نفى الحكم عن جملة الافراد (دون كل فرد) لجواز أن يكون منفيا عن البعض ثابتا للبعض الآخر واذا ثبت ان انسانا لم يقم بدون كل معناه نفى القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل معناه أيضا كذلك كان كل تأكيدا لا تأسيسا فيلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فحينئذ يجب ان يكون معنى كل انسان لم يقم نفى الحكم عن كل فرد ليكون كل لتأسيس معنى آخر لا لتأكيد المعنى الاول وأما في صورة التأخير فلان قولنا لم يقم انسان سالبة مهملة لا سور فيها (والسالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد) نحو لا شيء من الانسان بقائم وانما قال فى الاول المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفى الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفى الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضى بصريحها نفى الحكم عن كل فرد

المنفى فلا بد من تأويل هذا ليرجع اليه وقد صرح فى شرح المطالع بان الصادق على الموضوع في المعدولة هو المحمول العدمى

(قول الشارح) يصدق نفى القيام عن البعض إما في ضمن نفيه عن الكل أو وحده ولذا قال وايا ما كان

(قول الشارح) وكلما صدق نفى القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق الخ لان نفيه عنه اما بنفيه عن الكل أو وحده وكل منهما يصدق عليه الانسان فى الجملة

(قول المصنف) في قوة السالبة ولا تكون في قوتها الا اذا كانت بمنزلتها في افادة الحكم على البعض دون كل فرد

(قول الشارح) وعلى كل تقدير يلزمها نفى الحكم عن جملة الافراد دون كل فرد أى على تقدير ان يتحقق صدقها بانتفاء الحكم عن كل فرد أو عن بعض دون بعض يلزم مفهومها أعنى سلب الحكم عن البعض نفى الحكم عن جملة الافراد أى رفع الايجاب الكلى وانما كان ذلك بالالتزام لان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا وانما تعرض في بيان الاستلزام لمناط صدقها اشارة الى ان منشأ استلزام مفهومها ذلك انحصاره في هذين الامرين فان كلا منهما يلزمه أن لايكون الحكم ثابتا للكل ولما كان صدقها باحدهما لا على التعيين جعل اللازم الذى لاينفك عنها أصلا هو ارتفاع الايجاب الكلى لتحققه على كل احتمال من احتمالى صدقها دون السلب الكلي فقوله وعلى كل تقدير يلزمها الخ أى اللازم لها الذى يعد لازما لها على كل تقدير حتى على تقدير صدقها بان يكون الحكم منفيا عن كل فرد هو نفى الحكم عن الجملة لان صدقها بان يكون الحكم منفيا عن كل فرد ليس متعينا لها في الواقع بل هو احد احتمالين يكون صدقها باحدهما لا على التعيين واعلم ان السلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض أولا فلذا صدقت بالاحتمالين

ولما كان المقرر عندهم ان المهملة في قوة الجزئية وقد حكم هنا بانها فى قوة الكلية احتاج الى بيانه فأشار اليه بقوله (لورود موضوعها) أى موضوع المهملة نكرة غير مصدرة بلفظ كل (فى سياق النفى) وكل نكرة كذلك مفيدة لعموم النفي وانما قلنا غير مصدرة بلفظة كل لان ما يفيد العموم فى النفى انما هو النكرة التي تفيد الوحدة فى الاثبات وأما التى تفيد العموم في الاثبات كالمصدرة بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفى انما يفيد نفى العموم لا عموم النفى لان رفع الايجاب الكلى سلب جزئي واذا كانت هذه السالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية يكون معنى لم يقم انسان نفى الحكم عن كل فرد فاذا أدخلنا عليه لفظة كل وقلنا لم يقم كل انسان فلو كان معناه أيضا نفى القيام عن كل فرد يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فحينئذ يجب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد ليكون كل تأسيسا فالحاصل ان التقديم قبل كل

بيان للواقع والا ففى ثبوت المدعى يكفى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط (قوله ولما كان الخ) ، اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها فيسياق النفى وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ماقيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية لاينافى ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لوكان معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه لما كان الحكم بان هذه المهملة فى قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة في قوة الجزئية أشار الى بيانه الخ

(قول الشارح) لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئى اعلم ان حرف السلب مع كل دال على رفع الايجاب الكلى صريحاً ويلزمه السلب الجزئي والتركيب بتمامه مستعمل في وضع السلب الجزئى الذى هو اللازم وبيانه فى حواشي القطب فقوله سلب جزئى أى يلزمه ذلك أو يفيده التركيب الدال على ذلك الرفع باستعماله فيه

(قول المحشي) بيان للواقع الخ يعنى ان قول المصنف فى قوة السالبة الشائع في هذا المقام فى كتب الميزان بمعنى التلازم بيان للواقع ولذا تبعه الشارح فى تفسيره به

(قال السيد قدس سره) العبارة الواضحة الخ انما كانت هذه هى الواضحة لان فيها وجه التعبير بالاستلزام دون الاقتضاء صريحاً وهو ان المفهوم الصريح نفى الحكم عن البعض بخلاف عبارة الشارح فانه لم يبين فيها ذلك صريحا وان تضمن تعبيره بالاحتمال ان المفهوم الصريح المستلزم لذلك شيء آخر

(قال السيد قدس سره) لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا أى السالبة التى في قوتها المهملة وهى التى صرح بها الشارح في قوله سابقا لم يقم بعض الانسان لا السالبة مطلقا حتى يرد ان لم يقم كل انسان سالبة جزئية مع ان مفهومها الصريح المطابقى رفع الايجاب الكلى لارفع الحكم عن البعض وبهذا ظهر انه لم تجعل المهملة فى قوة السالبة الجزئية مطلقا لانه لارفع فيها للايجاب الكلى

(قول المحشي) اشارة الى وجه تعليل الخ يعنى ان مراد الشارح بيان وجه صنيع المصنف حيث علل هذا الحكم دون ما سبق بانه ربما توهم فساد هذا الحكم لانه خلاف المقرر بخلاف ماسبق وليس مراده ان المصنف دفع بما ذكره التنافى بين ما هنا وبين قولهم ان المهملة في قوة الجزئية حتى يرد انه لاتنافي لان قولهم المذكور فيما اذا لم يعرض امر خارج وهنا قد عرض وهو كون الموضوع نكرة في سياق النفى وحينئذ لاحاجة الى دفعه بما ذكر

لسلب العموم فيجب ان يكون بعده لعموم السلب ليكون كل للتأسيس لا للتأكيد والتأخير بالعكس وذلك لان لفظة كل لا تخلو عن افادة أحد هذين المعنيين فعند انتفاء أحدهما يثبت الآخر ضرورة (وفيه نظر) لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النفي عن الجملة ولم يقم كل انسان لافادة النفي عن كل فرد لا نسلم أنه يجب ان يكون كل تأكيدا حتى يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى) اعنى الموجبة المهملة المعدولة نحو انسان لم يقم (وعن كل فرد فى) الصورة (الثانية) اعنى السالبة المهملة نحو لم يقم انسان (انما أفاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل) وهو لفظ انسان (وقد زال ذلك) الاسناد المفيد لهذا المعنى (بالاسناد اليها) أى الى كل لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا اليه (فيكون) اي على تقدير ان يكون الاسناد الى كل أيضاً مفيداً للمعنى الحاصل من الاسناد الى انسان يكون (كل تأسيساً لا تأكيداً ٢) لان التأكيد لفظ تفيد تقوية ما يفيده لفظ آخر وهذا ليس كذلك لان النفي عن الجملة فى كل انسان لم يقم وعن كل فرد

كيف وماذكره المصنف رحمه الله تعالى ليس وجه الجمع بينهما (قوله لسلب العموم) أى باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية (قوله أى الى كل) وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بحث لان المسند اليه هو ما أضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه هو فالنفي عن الجملة أو عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وأيضا ماذكره لا يجرى لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المفيد فى الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقريره أقول ماذكره من ان المسند اليه هو ما أضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه في المعنى فمسلم ، ولكن مراد المصنف رحمه الله تعالى ان كلا مسند اليه في اللفظ وان أراد انه المسند اليه في اللفظ أيضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنى ، دون جاؤني واما ان يكون ماذكره لا يجرى في المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل أعنى لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في صورة أعنى المسند اليه المسور بكل

(قول المصنف) وفيه نظر حاصله انا لا نسلم انه لو حمل الكلام بعد كل على المعنى الذى حمل عليه قبل كل كان كل للتأكيد ولئن سلمنا ذلك لزمكم بمقتضى هذا ان كل في الصورة الثانية للتأكيد بهذا المعنى لا للتأسيس .

(قول المحشى) كيف وما ذكره المصنف الخ فان وجه الجمع ان قولهم المذكور مقيد بما سبق فيندفع التنافى واما ورود الموضوع فى سياق النفى فلا ينتج الا الحكم بالعموم

(قول المحشي) ولكن مراد المصنف ان كلا مسند اليه في اللفظ ليس المراد انه أمر لفظى لا فائدة له والا لما ترتب عليه افادة معنى وهو خلاف المطلوب بل المراد ان القصد الاسناد الى رجل لكن اوقع الاسناد لفظا لكل لبيان كمية الافراد فتعتبر تلك الكمية فى المسند اليه فى الواقع

(قول المحشي) دون جاؤنى منصوب على الحال أى يقال بالافراد حال كونه دون الجمع أى كما يقال بالجمع فلا يرد انه يقال بالجمع بل هو أفصح

في لم يقم كل انسان انما أفاده حينيئذ نفس الاسناد الى كل لا شيء آخر ليكون كل لتقويته ولما كان لقائل أن يدفع هذا المنع بان ما ذكرت من معنى التأكيد هو التأكيد الاصطلاحي ونحن نعني بالتأكيد ههنا ان يكون كل لافادة معنى كان حاصلا بدونه وحينئذ لا يتوجه هذا المنع اشار الى منع آخر على تقدير ان يكون معنى التأكيد هذا فقال (ولان) الصورة (الثانية) أعني السالبة المهملة نحو لم يقم انسان (اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت كل على الثاني) أي على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقم كل انسان نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد (لا يكون كل تأسيساً بل) تأكيدا على ما مر من التفسير لان هذا المعنى كان حاصلا بدونه واذا لم يكن تأسيساً فلو جعلناها للنفي عن كل فرد وقلنا لم يقم كل انسان لعموم السلب مثل لم يقم انسان لا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس إذلا تأسيس ههنا اصلا بل انما يلزم ترجيح أحد التأكيدين على الآخر والحاصل ان لم يقم انسان لما كان مفيدا للنفي عن كل فرد ويلزمه النفي عن الجملة أيضاً وكلا المعنيين حاصل قبل كل فعلى أيهما حملت يكون تأكيدا لا تأسيساً فلا يصح قول المستدل انه يجب ان يحمل على النفي عن الجملة لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس لا يقال دلالة قولنا لم يقم انسان على النفي عن جملة الافراد بطريق الالتزام ودلالة لم يقم كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون تأكيدا لانا نقول إما ان يشترط في التأكيد اتحاد الدلالتين اولا يشترط وان لم يشترط لزم ان كل في قولنا لم يقم كل انسان تأكيداً سواء جعل النفي عن الجملة أو عن كل فرد وان اشترط

على ان المعلل وجهه في ذلك (قوله ولما كان الخ) اشارة الى دفع مايختلج ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تأسيس لا تأكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادة ما أفاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال وانما سلمنا انه يسمى تأكيدا الخ (قوله هو التأكيد الاصطلاحي) كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ما ذكرت تأكيدا اصطلاحيا وليست فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا (قوله والحاصل) أي حاصل الاعتراض الثاني المصنف رحمه الله تعالى (قوله لايقال) اي في جواب هذا الاعتراض (قوله بطريق الالتزام لان مدلوله المطابقي السلب الكلي) ، وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي (قوله فلا يكون) تأكيدا لعدم اتحاد الدلالتين (قوله وان لم يشترط الخ)

(قول الشارح) على ما مر من التفسير وهو ان المراد بالتأكيد افادة ما كان حاصلا قبل .
(قول المحشي) على ان المعلل قد وجهه في ذلك أي قد اورد التعليل في صورة كل فكلامه فيها دون غيرها فلا يرد عليه
(قول المحشي) يفيد تقرير كون ماذكرت الخ أي لتكرر الاسناد في المعنى المقتضى تكرر الثبوت
(قول المحشي) وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي رفع الايجاب الكلي هو النفي عن جملة الافراد
(قول الشارح) وان لم يشترط لزم أن يكون كل الخ أي وحينئذ فيبطل السؤال وقوله وان اشترط لزم الخ أي وحينئذ يتعين عدم الاشتراط فيجيء ما سبق من لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس والحاصل انه ان لم يشترط ما ذكر

لزم ان لا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم عندجعله للنفي عن جملة الافراد تأكيداً لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام وهو ظاهر وحينئذ يبطل ماذكرتم بل الجواب ان نفي الحكم عن الجملة اما بأن يكون منفياعن كل فرداوبان يكون منفياً عن بعض الافرادثابتا للبعض الآخر أوبان يكون محتملا للمعنيين والمستفاد من لم يقم انسان هو القسم الاول فقط فالحمل عليه تأكيد وعلى غيره تأسيس فلو جعلنا لم يقم كل انسان للنفي عن كل فرد يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس واما إذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد على الوجه المحتمل فيكون تأسيساً قطعا لان هذا المعنى لم يكن حاصلا قبله فليتأمل (ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة) كما ذكره هذا القائل لانه قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل واحد

اعادة هذا الشق ، مع انه معلوم من السوءال لافادة التعميم الذي علم من قوله سواء جعل الخ (قوله لزم أن يكون كل في قولنا الخ) ، لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان والثاني مدلول مطابقي له فعلى أي معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد (قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم الخ) ، ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفي العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (قوله بل الجواب) عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى (قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد) أي لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلاثة المذكورة

توجه المنع الثاني للمصنف وتم التوجيه في المسئلة الأولى للمعلل وان اشترط لم يتوجه المنع الثاني للمصنف لكن لم يتم التوجيه في المسئلة الاولى للمعلل تدبر

(قول الشارح) لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام لان مدلولها الصريح ثبوت مفهوم لم يقم لجملة الافراد ويلزمه النفي عن الجملة أي رفع الايجاب الكلي

(قول الشارح ماذكرتم أي من لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس

(قول الشارح) بل الجواب الخ اضراب عن قوله لايقال الخ وحاصل الجواب ان النفي عن الجملة تارة يكون في ضمن النفي عن كل فرد وتارة يكون في ضمن النفي عن البعض والثبوت للبعض وتارة يكون في ضمن المحتمل لهما والمعنى المفاد قبل كل هو الاول والمفاد بعدها هو النفي عن جملة الافراد اعم من ان يكون بالنفي عن بعض والثبوت لبعض أو بالنفي عن كل فرد أو بالاحتمال لهما بان يريد المتكلم رفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل الوجوه الثلاثة فالاحتمال انما هو في مفاد الكلام وأما رفع الايجاب الكلي فانما يتحقق باحد المعنيين الاولين فتدبر وانما جعل المفاد بعدها هو المعنى الاعم لان رفع الايجاب الكلي كما يتحقق باحد الاولين يتحقق بالثالث فلا وجه للقصر على الاولين

(قول المحشي) مع انه معلوم من السوءال أي معلوم انتفاؤه عند القائل من السوءال وقوله لاجل افادة التعميم أي ليفيد ان اللازم أحد الأمرين أما توجه المنع الثاني للمصنف فانه مبني على هذا التعميم واما عدم تمامية التوجيه في المسئلة الاولى للمعلل فانه مبني على عدم الاشتراط تدبر

(قول المحشي) لان الاول مدلول التزامي فعدم الاشتراط لادخال هذا أما الثاني فالدلالة فيه متحدة

(قول المحشي) ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة أي دلالته على رفع الايجاب الكلي الذي هو معنى النفي

افراد الموضوع لا يقال سماها مهملة باعتبار اهمال السور اعنى اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع لانا نقول المسطور في كتب القوم ان المهملة هى التى يكون موضوعها كليا وقد أهمل فيها بيان كمية افراد الموضوع أى لم يبين فيها ان الايجاب أو السلب فى كل أفراد الموضوع أوفى بعضها والكلية هى التى بين فيها ان الحكم على كل أفراد الموضوع وظاهر ان الصادق على نحو قولنا لم يقم انسان انما هو تعريف الكلية دون المهملة وأما أنه لاسور فيها فممنوع اذ التقدير انه قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد فلا بد لهذا البيان من شيء يدل عليه ضرورة ولانعنى بالسور الا هذا والقوم وان جعلوا سور السلب الكلى لاشيء ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل مايدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا طرا وأجمعين ونحو ذلك نص عليه الشيخ فى الاشارات وههنا يجوز ان يكون هيئة القضية وكون الموضوع نكرة منفية أو ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه فى الموجبة سور الجزئية على ماقال فى الاشارات ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا ، فلا مهملة فى لغة العرب (وقال عبد القاهر) فى تقرير ان كلمة كل تارة

وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم (قوله لايقال الخ) منشأ هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبنى على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور يجوز أن يكون هيئة القضية وكون النكرة الواقعة فى سياق النفي مستعملة لعدم العموم ، كما في لارجل بل رجلان انما ينافى كونه نصا في العموم لادلالة عليه فماقيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لولم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشيء (قوله فلا مهملة الخ)

عن الجملة بطريق المطابقة لان المفروض فيما سبق انه بعد دخول كل لو جعل لنفى العموم بان رجع الضمير في يقم لكل لا لانسان يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فنقول ذلك ممنوع لان دلالة كل انسان لم يقم على هـذا الفرض على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة لتسلط النفى على يقوم كل انسان الذى هو ايجاب كلي فيرفعه بخلاف انسان لم يقم فانه حكم بنفى القيام عما صدق عليه انسان ويلزمه رفع الايجاب الكلى تدبر وههنا شيء وهو ان المحشى جعل كل انسان لم يقم سالبة اعتبارا بقول ذلك القائل كما اشار اليه بقوله لان المفروض الخ دفعا لما يتوهم انها معدولة فلا يتم كلام الشارح

(قول الشارح) لان هذا المعنى لم يكن حاصلا قبله لان المعنى الحاصل قبله هو النفي عن جملة الافراد بمعنى النفى عن كل فرد فرد على ماهو مفهوم السلب الكلى كذا نقل عنه

(قول المحشي) كما في لارجل أى اذا كانت لا بمعنى ليس فرجل مرفوع وقوله لادلالة عليه أى ظهورا

(قول الشارح) وكون الموضوع الخ بيان لهيئة القضية

(قول المصنف) وقال عبد القاهر الخ أراد بنقله ان دعوى هذا القائل صحيحة وانما الكلام في التوجيه

(قول الشارح أو ادخال الخ المناسب دخول ثم قوله أو ادخال بأو يفيد ان دخول التنوين سور ولو في الاثبات كعلمت نفس كذا قيل وهو وهم لان الشارح قال أو ادخال التنوين عليه أى على الموضوع الذى هو نكرة منفية فلا يفيد السور في الاثبات كيف وقد جعله فيما بعد سور الجزئية وانما مراد الشارح بيان الخلاف وان سور الكلية هل هو كون الموضوع نكرة منفية ولادخل للتنوين بناء على ان المراد بالنكرة مالم يدخل عليه ال سواء كان فيه تنوين أولا والسور هو التنوين

تكون لشمول النفي واخرى لنفي الشمول (ان كانت كلمة كل داخلة في حيز النفي بان أخرت عن اداته) سواء كانت معمولة لاداة النفي أولا وسواء كان الخبر فعلا (نحو) قول أبي الطيب (ماكل مايتمنى المرء يدركه) تجرى الرياح بمالاتشتهي السفن* أو غير فعل نحو قولك ماكل متمنى المرء حاصلا أو حاصل على اللغة الحجازية أو التميمية (أو معمولة للفعل المنفي) اما ان يكون عطفا على داخلة في حيز النفي واما أن يكون بتقدير فعل عطفا على اخرت والمعنى أو جعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد لان كلا من الدخول في حيز النفي والتأخير عن اداة النفي شامل لوقوعها معمولة للفعل المنفي فلا يحسن عطفه عليه بأو اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التأخير عن اداة النفي أعم من أن يقع بينهما فصل نحو ما زيد كل القوم وماجاءني كل القوم وغير ذلك من الامثلة المذكورة أولا يقع نحو ما كل متمنى المرء حاصلا فان خصصت التأخير باللفظي فلم يخرج منه الا المعمول المقدم على الفعل المنفي وان جعلته أعم من اللفظي والتقديري دخل فيه القسمان واياما كان فالكلام لايخلو عن تعسف وانما وقع فيه لتغييره عبارة الشيخ وهو قوله اذا ادخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه لفظا أو تقديراً يعني كما اذا قدمتها على الفعل المنفي العامل فيه فانه مؤخر تقديرا لان مرتبة المعمول التأخير عن العامل فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت بتقدير الفعل ويكون المراد بقوله اخرت عن اداة النفي ما اذا لم يدخل اداة النفي على فعل عامل في كل على مايشعر به المثال المذكور والمعنى بان اخرت عن اداة النفي الغير الداخل على الفعل العامل فيها أو جعلت معمولة للفعل المنفي اما فاعلا لفظيا أو تأكيدا له (نحو ماجاءني القوم كلهم أو ماجاءني كل القوم) وقدم التأكيد لان كلا اصل فيه (أو) مفعولا كذلك متأخراً (نحو لم أخذ كل الدراهم) أو الدراهم كلها (او) مقدما نحو (كل الدراهم لم آخذ) أو الدراهم كلها لم آخذ وترك مثال التأكيد اعتمادا على ما سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان المنفي

لان اسم الجنس لايستعمل في افهمهم الا معرفا باللام أو ما في حكمه من الاضافة أو منصوبا (قوله فالاقرب الخ) الاقرب الاظهر أن يجعل قوله أو معمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين تعميما للدخول في حيز النفي ،

الداخل عليها فانه قيل بكل وسبق للمحشي اشارة اليه (قول الشارح) أو التميمية فان بني تميم لايثبتون ماولا بمعنى ليس

(قول الشارح) فلا يحسن عطفه باولان عطف الخاص على العام لايكون الا بالواو ولعله عبر بنفي الحسن مراعاة لاجازة بعضهم له أو لانها بمعنى الواو أو مانعة خلو فقط لامانعة جمع أيضا

(قول الشارح) أما الاول فظاهر أي كون الدخول في حيز النفي شاملا لوقوعها معمولة للفعل المنفي ظاهر وقوله وأما الثاني أي كون التأخير عن أداة النفي شاملا لوقوعها معمولة للفعل المنفي وقوله مازيد كل القوم الفصل فيه يزيد وفيما بعده بجاء وهي صورة الشمول وقوله فان خصصت كلام مستانف راجع للوجهين قصد به بيان ان الشمول عليهما هل هو وجهي أو على الاطلاق أي ان خصصت التأخير باللفظي بان تكون لفظة كل مؤخرة في اللفظ ومع ذلك التخصيص عطفت على المصور

بناء على ان المتبادر منه أن تكون مذكورة بعده ويحمل التأخير على ظاهره اعني اللفظي أعم من أن تكون معمولة للفعل المنفي أولا وكذا معمولة اعم من ان تكون مؤخرة أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة أو لمنع الخلو فقوله ما كل مايتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتهما للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله أو معمولة امثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعهما ، وماقاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة أو لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولا وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المباينة الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تفسير الدخول بذلك * قال قدس سره وانما كان أقرب الخ * لايخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية ، مستفاد من كلام الشارح رحمه الله تعالى بلا خفاء حيث أورد كلمة الفاء اى اذا علمت ان

أعني داخلة أو على الصورة أعني أخرت عن أداته فعلى هذا يكون بين كل من المصور والتصوير و بين معموليتها للفعل المنفي عموم وخصوص من وجه وقوله وان جعلته اعم الخ أي سواء عطفت على المصور أو على التصوير كما تقدم وحينئذ يكون بين كل من المصور والتصوير و بين معموليتها للفعـــل عموم وخصوص مطلق فالاحتمالات اربعة لان كل احتمال يكون في التصوير يكون في المصور وقوله وايا ما كان أى سواء عطفت على داخلة أو على اخرت وسواء خصصت التأخير أو لم تخصصه كذا قيل والظاهر ان الشارح ترك التعرض للوجه الأول لظهوره كما قال أما الأول فظاهر ولذا تعرض له السيد وترك الثاني لبيان الشارح لكن في عبد الحكيم مايوافق هذا القيل وقوله وهو أي عبارة الشيخ له وقوله اذا ادخلت كلا في حيز النفي ابدله المصنف بقوله ان كانت داخلة في حيز النفي وقوله بان تقدم النفي عليه لفظا ابدله المصنف بقوله بان اخرت عن أداته وقوله أو تقديرا ابدله المصنف بقوله أو معمولة للفعل المنفي وهو مع اطلاق الاخير عن الاداة محل الخلل وقوله يعني الخ تفسير من الشارح لكلام الشيخ بين به اخلال المصنف ببيان معنى قول الشيخ أو تقديرا ولذا قال يعني وقوله ويكون المراد الخ انما كان هذا هو المراد وان كان الظاهر من المقابلة من كلمة أو ان المعنى بان اخرت عن أداته سواء كانت معمولة للفعل المنفي أولاً أو لم تؤخر وكانت معمولة للفعل المنفي لما اشار اليه من ان المثال يشعر به ولأن الأمثلة المذكورة لكونها معمولة مشتملة على التأخير والتقديم ومعنى كون ذلك مرادا بهذا القول ان يقيد بقيد زائد لا ان يستعمل التأخير فيه مجازا كما يدل عليه قوله والمعنى الخ (قول المحشي) بناء على ان المتبادر منه أى من الدخول وهذا تعليل لقوله يفيد تعميماً أى انما احتيج للتعميم لان المتبادر من الدخول خلافه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه الخ وحينئذ يندفع عدم الحسن الذي ذكره الشارح

(قول المحشي) وما قاله السيد الخ حيث قال بعد قوله وان فسر الدخول بالتأخر لفظا فقط وفيه بعد أيضاً وان كان قوله ذلك في مقام العطف على داخلة لا على أخرت الا انه لافرق

(قول المحشي) فان كلمة أو لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولا يفيد انه لاتعرض فى وضعها لكون المراد أحد الامرين فقط أى دون الآخر لكن الذى حققه المحشي في حواشي الجامي تبعا للرضي ان اصل وضع أو سواء في الاثبات أو النفي ان الحكم على أحد الامرين أو الامور دون الآخر ثم جرت عادتهم بانه اذا استعملت في غير الموجب تكون للعموم انتهى والظاهر ان منع الخلو مستفاد من المقام كالاباحة والتخيير وغيرهما ولادلالة للمقام هنا على ذلك فلذا حملها الشارح على أصل الوضع تدبر (قول المحشي) فصرف عن الظاهر قد عرفت انه الموافق لاصل الوضع

(قول المحشي) مستفاد من كلام الشارح ولعله قدس سره اكتفي ببيان وجه الأقربية عند جعله عطفا على داخلة بوجهيه أعني العموم والخصوص الوجهي والمطلق عن بيان وجهها عند جعله عطفا على اخرت بوجهيه كذلك لما عرفت

بالا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا ولن على مابين فى النحو وكذا اذا وقعت مجروراً أو ظرفا نحو مامررت بكل القوم وماسرت كل الايام ونحو ذلك ففى جميع هذه الصور (توجه النفى الى الشمول خاصة) لا الى أصل الفعل (وافاد) الكلام (ثبوت الفعل أو اوصف لبعض) مما أضيف اليه كل ان كانت كل فى المعنى فاعلا للفعل

العطف على داخلة أو اخرت لايخلو عن تعسف ، من لزوم عطف الخاص مطلقا أو من وجه على العام فالاقرب أن يجعل عطفا على اخرت وتخصيص التأخير فيما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتأخير لفظا أورتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا * قال قدس سره ولو قيل المراد الخ* لاقرينة على تخصيص الدخول بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه* قال قدس سره مع انه لا اشكال الخ* لكن فيه انتشار ضابطة التقديم و التأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخلة ولا معمولة بخلاف ماذكره الشارح رحمه الله تعالى فان حصل الضابطة الدخول وعدم الدخول (قوله لايتقدم معموله عليه) ، لانه يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم ولن ولا فانها ، يتخطاها العامل امالم فلامتزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضي واما لن فلكونها نقيضة سوف التى لايتخطاها العامل ، واما لافلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها (قوله افاد ثبوت

ان معناهما واحد ولبيان الشارح له

(قول المحشى) من ازوم عطف الخاص مطلقا أو من وجه على العام أى سواء كان العطف على داخلة أو اخرت فالاحتمالات اربع كما سبق

(قول السيد قدس سره) ولو قيل المراد الخ حاصله ان ما فسر به الشارح التأخر يفسر به الدخول فيصح العطف على داخلة بلا حاجة الى تقدير فيكون أقرب من حيث اللفظ مع صحة المعنى

(قول المحشى) فان المثال قرينة الخ لانه مثال لما أخرت عن أداته لا للداخلة في حيز النفي وان كان قوله بان أخرت عن أداته تصويرا للدخول لانه في نفسه أعم فاندفع مايتوهم من ان التأخير تفسيرله فالقرينة له قرينة له

(قول المحشى) لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتأخير لانه على ماقاله السيد يكون ضابطة التقديم المشار اليها بقوله والاعم شيئين عدم كونها داخلة وعدم كونها معمولة وضابطة التأخير أيضاً شيئين لانه اذا كان العطف على داخلة لزم ان ضابطة التأخير اما الدخول فى حيز النفى او كونها معمولة الفعل المنفى بخلاف ما اذا عطف على اخرت فان ضابطة التأخير هى الدخول فى حيز النفي فقط فهو شيء واحد وان كان مصورا بشيئين وضابطة التقديم هى عدم الدخول في حيز النفي فهى نفى شيء واحد فلا انتشار فيهما ولا يخفى ان هذا أمر هين

(قول المحشي) يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام لمشابهته له في الدخول على الاسم والفعل

(قول المحشي) يتخطاها العامل أى يعمل مابعدها فيما قبلها وقوله نقيضة سوف لان سوف للتأكيد فى الاثبات ولن للتأكيد في النفى واذا كانت سوف لا يتخطاها العامل كانت لن يتخطاها العامل تحقيقاً للتناقض

(قول المحشي) واما لافلكثرة الى آخره فهذا هو الذى أوجب تخطى العامل لها وان كانت كحرف الاستفهام في الدخول على القبيلين

أو الوصف الذى حمل عليها او اعمل فيها كقولنا في الفعل ما كل القوم يكتب وما يكتب كل القوم وفى الوصف ماكل القوم كاتبا وما كاتب كل القوم فيفيد ثبوت الكتابة لبعض من القوم ولو قال ثبوت الحكم ليشمل ما اذا كان الخبر جامدا نحو ما كل سوداء تمرة لكان أحسن (او تعلقه) أى تعلق الفعل أو الوصف (به) أى ببعض ان كانت كل فى المعنى مفعولا للفعل أو الوصف المحمول عليها أو العامل فيها نحو ما كل مايتمنى المرء يدركه ولم آخذ كل الدراهم ونحو ما كل الدراهم آخذها انا وما آخذ انا كل الدراهم فيفيد تعلق ادراك المرء ببعض متمنياته وتعلق الاخذ ببعض الدراهم بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال قال الشيخ اذا تأملنا وجدنا ادخال كل فى حيز النفى لايصلح الا حيث يراد ان بعضاً كان وبعضا لم يكن وفيه نظر لانا نجده حيث لايصلح ان يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى * والله لايحب كل مختال فخور * والله لايحب كل كفار اثيم * ولا تطع كل حلاف مهين * فالحق ان هذا الحكم اكثرى لا كلى (والا) أى

الفعل) اى مدلوله وكذا قوله أو الوصف وقوله مما أضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدليل مقام المدلول فاندفع ماقيل انه ان أراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان أراد به الحدث فلاحاجة الى قوله أو الوصف والمراد الفعل أو الوصف المسند الى كلمة كل ، فـلا يرد النقض بقولنا ما زال كل انسان متنفسا وسائر الافعال الناقصة لانه لا يفيد أصل الفعل بل ثبوت أمر وراء الفعل اعنى الخبر لان الافعال الناقصة ليست مسندة اليها بل هى قيود الاخبار المسندة كما سيجيء (قوله او الوصف الذى حمل الخ) أى الوصف الذي جعل خبرا عنها أو الوصف الذى جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر وهذا الوصف وان كان محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ فلذا خصه بالذكر (قوله وفيه نظر) أى في قوله لايصلح الا حيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن فانه صريح فى

(قول الشارح) ماكل الدراهم أخذها انا اتي بإنا دفعا لقراءته فعلا ماضياً

(قول الشارح) بدليل الخطاب أى مفهوم المخالفة وهو مقابل لفحوى الخطاب أي معناه وهو مفهوم الموافقة ثم ماهنا مفهوم صفة في المعنى

(قول المحشي) وقوله مما اضيف اليه أى المراد مدلوله أيضاً

(قول المحشي) فلا يرد النقض بقولنا ما زال الخ أى نقض الكلية المستفادة من قوله وأفاد الكلام ثبوت الفعل أو الوصف لبعض وعبارة العصام ولا يخفى ان هذه الكلية منقوضة بقولنا مازال كل متنفسا واخواته لانها لا تفيد ثبوت الفعل لبعض بل ثبوت أمر آخر وراء الفعل للكل فمراد العصام الايراد من وجهين الأول انها لا تفيد ثبوت الفعل بل ثبوت أمر آخر الثانى انها لا تفيد ثبوته للبعض بل ثبوته للكل لان هذه الافعال بمعنى النفى واذا انتفى النفى صارت للاثبات فلم تكن كل فى حيز النفي بل في الاثبات فنقضته قاصر على الافعال الاربعة أعني مازال وما برح وما فتيء وما انفك وزاد المحشي عليه النقض بسائر الافعال الناقصة الشامل لنحو كان من حيث انها لا تفيد ثبوت الفعل بل ثبوت أمر آخر وراء الفعل اعنى الخبر لا من حيث انها تفيد الثبوت للكل لان معناها الثبوت فاذا دخل عليها النفي كان لنفي الثبوت فلا يكون الحاصل اثباتاً بل نفياً فيكون مما نحن فيه من هذه الحيثية فلما زاد المحشي رحمه الله ذلك ترك قول العصام بل ثبوت امر

وان لم تكن داخلة فى حيز النفى بان قدمت على النفي لفظا ولم تقع معمولة للفعل المنفى (عم) النفى كل فرد مما اضيف اليه كل وافاد نفى أصل الفعل عن كل فرد (كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة) بالرفع لانها فاعل قصرت (أم نسيت) يارسول الله (كل ذلك لم يكن) أى لم يقع واحد منهما لا القصر ولا النسيان (وعليه) أى على عموم النفى وشموله كل فرد ورد (قوله) أى قول أبي النجم، (قد اصبحت أم الخيار تدعى، على ذنبا كله لم أصنع)، برفع كله على معنى لم أصنع شيئاً مما تدعيه على

كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك والآيات، مصروفة عن الظاهر بدليل خارجي حتى لولم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف، انه يعتبر النفى في الايات بعد دخول كل فلاتكون كلمة كل داخلة في حيز النفى حقيقة وان كانت داخلة صورة فلا تنقض الضابطة بها (قوله وان لم تكن داخلة في حيز النفى)، هذا النفى متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفى فلذا عم النفي كل فرد (قوله اقصرت الصلوة) أما الظهر أو العصر على ماروا البخارى ومسلم كذا في الطيبي والقول بانها احدى العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احد صلوتى العشاء والمراد صلوتى وقت العشي وهو من الزوال الى الغروب (قوله كل ذلك لم يكن)

آخر وراء الفعل للكل واقتصر على قوله بل ثبوت أمر وراء الفعل ليعم القبيلين فتدبر فانه مما تحير فيه بعض الناظرين

(قول الشارح) ذى اليدين اسمه الخرباق وهو غير الملقب بذى الشمالين كما في ع ش على م ر قيل له ذو اليدين لانه كان يعمل بيديه سواء اولان في احدى يديه طولا

(قول المحشي) مصروفة عن الظاهر أى من دخول كل في حيز النفي وقوله كان مفادها سلب العموم أي بنا على الظاهر وقوله ولذا قال الشارح أى لكونها مصروفة قال الشارح بياناً لكيفية صرفها عن الظاهر

(قول المحشي) انه يعتبر النفى فى الآيات بعد دخول كل قال الشارح فى شرح المقاصد تحقيقه انك اذا اعتبرت النسبة الى الكل أولا ثم نفيت فهو لسلب العموم وان اعتبرت النفي أولا ثم نسبت الى الكل فلعموم السلب وكذلك جميع القيود حتى ان الكلام المشتمل على نفى وقيد قد يكون لنفى التقييد وقد يكون لتقييد النفى فمثل ما ضربته تأديباً أى بل اهانة سلب للتعليل والعمل للفعل وما ضربته اكراما أى تركت ضربه للاكرام تعليل للسلب والعمل للنفي وقال السيد قدس سره السرفيه انه اذا اعتبر قيد العموم في الكلام أولا ثم دخول النفى عليه ثانياً كان النفى واردا على المقيد نافياً لقيده أعنى عمومه وان عكس كان النفى واردا على المنفى مفيداً لعموم نفيه والتعويل على القرائن اه وقوله واردا على المنفى أى لا على قيده وهو العموم فقول الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفى في الآيات بعد دخول كل معناه انه يعتبر النفى حال كونه معتبراً فيه معنى كل بأن تكون الكلية راجعة اليه وذلك بأن يعتبر منسوباً اليه ولا يعتبر وحده مسلطا على كل فتدبر فانه مماخفي على بعض الناظرين ثم رأيت نسخة صحيحة هكذا يعتبر النفى في الآيات قبل دخول كل وفي اخرى يعتبر النفي فى الآيات وبعده دخول كل فلا اشكال

(قول المحشي) هذا النفى متوجه الخ أى النفي المستفاد من لفظة الا متوجه الى القيد أعنى الدخول فى حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقدم كل عليه ولذا قال الشارح بان قدمت الخ فاندفع ما يقال ن انتفاء الدخول فى حيز النفي قد يكون بانتفاء النفي فى الكلام أصلا فلا يصح قوله عم النفى

فيه دليل على ان من قال ناسيا لم أفعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناس فيه ليس بصادق ولا كاذب وقيل المراد لم يكن في ظني ، وهو الوجه ، وقيل كناية عن لم أشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بامر بنى على صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعى ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقي اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك التكلم والعمل ، في حكم الناسي أما الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلواة وأما الصحابة رضى الله عنهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين، فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة بالعمل والتكلم انما يثبت في حق الناسي ، دون من هو في حكمه وقيل

(قول المحشى) فيه دليل الخ فهو مما يثبت الواسطة وقوله ليس بصادق لمخالفة الواقع ولا كاذب لمطابقة الاعتقاد فلا بد في الصدق والكذب من مطابقتهما وعدمها

(قول المحشي) وقيل المراد لم يكن في ظني وحينئذ لا دلالة فيه لما ذكر لان الواقع انه ليس في ظنه ذلك فقول ذى اليدين بل بعض ذلك قد كان الظاهر ان بل فيه بمعنى لكن اى لم يكن في ظنك لكن كان في الواقع

(قول المحشي) وهو الوجه أي في الجواب عن لزوم الكذب لان النبي صلى الله عليه وسلم ماكان قاطعاً بعدم الكون بدليل قوله بعد ذلك أحق ما يقوله ذو اليدين

(قول المحشي) وقيل كناية عن لم اشعر والواقع انه كذلك فلا كذب فعلى الجوابين الاخيرين الصدق والكذب على مذهب الجمهور

(قول المحشي) بعد ما عمل عملا كثيراً روى انه اتكأ على خشبة معروضة في المسجد بعد ما سلم كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وهذا لا يثبت العمل الكثير المضبوط بثلاثة أفعال متوالية فلعل الخشبة كانت قريبة او الافعال غير متوالية

(قول المحشى) في حكم الناسي أى للصلاة والناسى لها يغتفر له ست كلمات عرفية فاقل ولو كانت أكثر من ست لغوية او نحوية وما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه رضى الله عنهم لا يزيد على ذلك كما نص عليه لكن هذا الجواب لا يدفع البطلان بالعمل الكثير لانه يبطل عمده وسهوه

(قول المحشي) وفيه انهم مترددون الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كل ذلك لم يكن كان معتقدا انه ليس في صلاة فهو في حكم الناسى للصلاة من جهة عذره وعدم تلاعبه وأما في قوله أحق مايقوله ذو اليدين فكان مجوزا لكونه في صلاة وكونه خارجها وفي شرح رم ان تجويز ذلك عذر يلحق بالنسيان وأما الصحابة رضى الله عنهم فذو اليدين حين قال اقصرت الصلاة أم نسيت كان مجوزاً وهو عذر كما سبق وحين قال بل بعض ذلك قد كان لا يصح ان يقال انه كان مجوزا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن بل اما ان يقال انه كان جاهلا بتحريم الكلام واما ان يقال ان ذلك كان قبل تحريم الكلام لمصلحة الصلاة واما غيره وهو من سأله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أصدق ذو اليدين أو احق ما يقوله ذو اليدين فقال له نعم فيقال في الجواب عنه ان كلامه اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهى واجبة لا تبطل بها الصلاة أو كان ذلك قبل علم التحريم

(قول المحشى) فكيف يقال انهم في حكم الناسي يقال هم في حكمه من حيث عذرهم بالتجويز وعدم تلاعبهم كعذره بالنسيان

(قول المحشى) دون من هو في حكمه من اين هذا وما المانع من القياس عليه بجامع العذر وعدم التلاعب

من الذنوب قال المصنف المعتمد في اثبات المطلوب الحديث وشعر ابى النجم اما الاحتجاج بالحديث فمن وجهين أحدهما ان السؤآل بام عن أحد الامرين لطالب التعيين بعد ثبوت احدهما على الابهام فى اعتقاد المستفهم فجوابه اما بالتعيين أو بنفي كل منهما رداً على المستفهم وتخطئةله فى اعتقاد ثبوت احدهما لا بنفى الجمع بينهما لانه لم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما والثاني ما روى انه لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذواليدين بعض ذلك قد كان فلولم يكن قوله كل ذلك لم يكن سلبا كليا لما صح بعض ذلك قد كان ردا له لانه انما ينافى نفي كل منهما لا نفيهما جميعا اذا الايجاب الجزئى رفع للسلب الكلى لا للسلب الجزئى واما الاحتجاج بشعر ابى النجم فلانه فصيح

ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم فى الصلوة،وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا للهقانتين على مافي الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لان روايةابي هريرة رضىالله عنه وكان حاضرا في تلك الصلوة كمايدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي فليس روايته عنصحابي آخر بطريق الارسال ، الا ان يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابى آخر روى عنهأبو هريرة مرسلا أو يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابةرضي الله عنهم سوى ابى هريرة أو يقال انه كناية عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلوعن تكلف لكنها تدفع الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت فى الشرع بخلاف ماسبق وعندى ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم (قوله من الذنوب) اشارة الى ان النكرة اعنى ذنبا للعموم وان كان فى الاثبات (قوله

(قول الشارح) قال المصنف المعتمد الخ أي قال ذلك بعد نقله على الشيخ انه استدل على مدعاه بقوله وعلة ذلك انك اذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفى عليه وسلطت الكليةعلى النفىواعملتها فيه وأعمال معنى الكلية في النفي يقتضي ان لايشذ شيء عن النفي فاعرفه قال المصنفهذا لفظه وفيهنظراه ولعلوجهه انه كلام خطابي لاينفع في المقام الاستدلالى

(قول الشارح) أو بنفي كل منهما أو باثبات كل منهما وقوله أى فيجب ان يكون قوله الخ أى لانه ليس للتعيين ولا لاثبات كل منهما وما ذكره النحاة من ان جواب أم لايكون الا بالتعيينمحمول على ما اذا كان السائل مصيبا في اعتقاده ثبوت أحد الامرين ما اذا كان مخطئاً فيه فيجب ان يكون بنفيهما

(قول الشارح) فلانه فصيح أى عربي لامولد ولننبهك على فائدة جليلة ذكرها بعض المحققين وهى ان الاستشهاد وعلى القواعد النحوية لايكون الا بما تقوله الاعراب البدويون لانه أمر راجع الى الالفاظ لامدخل للعقل فيه بخلاف النكات البلاغية فانه يستشهد فيها بكلام المولدين أيضاً لانها أمور عقلية كما قال الشيخ ليس النظم الا ان تضع كلامك على حسب مايقتضيهالعقل ولذا ترى صاحب المفتاح يستشهد بكلام بشار والبحترى واضرابهما ومانحن فيه من القسم الاول فتدبر

(قول المحشي) وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة قيل ان التكلم حرم مرتين حرم بمكة التكلم بما ليس لمصلحة الصلاة ثم حرم بالمدينة التكلم مطلقا فلعل الواقعة كانت قبل الثاني

(قول المحشي) الا ان يقال صلى بنا الى آخرهحاصل الاول ان القائل صلى بنا صحابي آخر صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الكلام وأبو هريرةحاك فقط وحاصل الثاني ان القائل جماعة صلوا معه كذلك لا واحد وابوهريرة

والشائع فيما اذا لم يكن الفعل مشتغلا بالضمير ان ينصب الاسم على المفعولية نحو زيدا ضربت وليس في نصب كل ههنا ما يكسره وزنا وسياق كلامه انه لم يأت بشيء مما ادعت عليه هذه المرأة فلو كان النصب مفيدا لذلك العموم والرفع غير مفيد لم يعدل الشاعر الفصيح عن النصب الشائع الى الرفع المحتاج الى تقدير الضمير من غير ضرورة وللقائل ان يقول انه مضطر الى الرفع اذلو نصبها لجعلها مفعولا وهو ممتنع لان لفظة كل اذا اضيفت الى المضمر لم تستعمل في كلامهم الا تأكيدا اومبتدأ لاتقول جاءني كلكم ولاضربت كلكم ولامررت بكلكم ونظيره بعينه ماذكره سيبويه في قوله ثلاث كلهن قتلت عمدا * ان الرفع في كلهن على الابتداء

والشائع الخ) ، فيه اشارة الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه في التحفة شرح المغنى واليه يشير قوله ونظيره ماذكره سيبويه في قوله ثلاث كلهن الخ (قوله فلو كان النصب الخ) يعني لو كان النصب مفيداً والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم متحققة كما يدل عليه قوله وسياق كلامه الخ ، فلا يرد ان، بطلان عدم افادة الرفع العموم لايقتضي افادته اياه لجواز ان لايفيد شيئاً منهما (قوله لم يعدل الشاعر الخ) في الرضى ان البيت يروى برفع كله وبنصبه وفي المغنى ان الشلوبين وابن مالك ، يسويان بين الرفع والنصب في المعنى ولكن الحق ماذهب اليه البيانيون (قوله لم تستعمل الخ) في التحفة ، ان الغالب فيه ذلك (قوله ونظيره) ،

بناء كناية عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والفرق بينه و بين ماقبله الكناية وعدمها وقوله هذه الوجوه أى الثلاثة وقوله بخلاف ماسبق أى عدم فساد الصلاة بالتكلم والعمل ممن هو في حكم الناسي وقوله لم يثبت في الشرع أى لما قاله سابقا من انهم مترددون فليسوا في حكم الناسي على ان عدم الفساد انما في الناسي دون من هو في حكمه

(قول الشارح) فلو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد الخ انما قال والرفع غير مفيد مع انه لو كان مفيدا أيضاً لم يعدل لكفاية رجحان النصب لان النزاع في كل من عـــدم افادة النصب وافادة الرفع قوله لان افادة العموم متحققة اى ارادة افادة العموم متحققة وهذا تعليل لافادة تلك الشرطية ان الرفع مفيد دون النصب تأمل

(قول الشارح) وللقائل ان يقول الخ اى يقول ان النصب أيضاً مفيد لذلك المعنى لكن لاجل الضرورة عدل عنه الى الرفع

(قول المحشى) فيه اشارة الخ رد لما يقال ان صاحب المغنى قال لايجوز الرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه فكيف قال والشائع الخ وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من كلام سيبويه وهو حجة في هذا الفن

(قول المحشى) فلا يرد الخ تفريع على قوله لان افادة العموم متحققة الخ

(قول المحشى) بطلان عدم افادة الرفع أى المفاد بقوله والتالي باطل والمراد بعدم افادة الرفع العموم الذى بطل افادة سلب العموم بدليل قوله لجواز ان لايفيد شيئاً منهما أى جواز ان لايفيد العموم ولا سلب العموم وليس المراد ان الباطل عدم افادة العموم لانه متى بطل عدم افادته وجدت افادته

(قول المحشى) يسويان بين الرفع والنصب أى في ان المعنى عموم السلب لكن الحق ماذهب اليه البيانيون أي من الفرق

(قول المحشي) ان الغالب فيه ذلك ومن غيره قوله صلى الله عليه وسلم أو يجد كلكم ثوبين

وحذف الضمير من الخبر جائز على السعة اذلا ضرورة تلجئه اليه لامكان ان يقول كاهن قتلت بالنصب واعترض عليه ابن الحاجب بانه مضطر الى الرفع اذ لو نصبها لاستعملها مفعولا وهو غير جائز لان كلا اذا اضيفت الى المضمر لم تستعمل الا تأكيدا أو مبتدأ لان قياسها ان تستعمل تأكيدا لما تقدمها لما اشتملت على ضميره لان معناها افادة الشمول والاحاطة فى اجزاء ما اضيفت اليه ولما اضيفت الى المضمر كانت الجملة متقدما ذكرها أوفى حكم المتقدم الا انهم استعملوها مبتدأ لان العامل فيه معنوى لايخرجها في الصورة عما هى عليه فلذلك يقال ان الامر كله لله بالرفع والنصب ولا يقال الامر ان كله لله هذا كلامه (وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند) وسيجيء بيانه (هذا) الذى ذكر من الحذف والذكر والاضمار والتعريف والتقديم والتأخير (كله مقتضى الظاهر) من الحال (وقد يخرج الكلام على خلافه) أى على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمر موضع المظهر

اى نظير استدلال المصنف رحمه الله تعالى والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه (قوله لما اشتملت) بالتخفيف، على ان ما مصدرية أو موصولة أو بالتشديد على انه ظرف أن تستعمل (قوله واما تأخيره)، اى عن المسند لان الكلام فيهما، ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو ما يقتضى عدم تقديمه عليه فاندفع ماقيل انه قد يقتضي داع تأخيره فى نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لايخطر في الخاطر (قوله هذا كله مقتضى الظاهر) قيل هـذا مبنى على التغليب

(قول الشارح) في اجزاء ما اضيفت اليه عبر بالاجزاء لان الكلى مالم تلاحظ افراده مجتمعة ولم تصر اجزاء لايصح تأكيده بكل كما في الجامي (قول المحشى) أى نظير الخ فهو تشبيه المجموع بالمجموع

(قول المحشي) على ان مامصدرية أى تعليلا لكونها تأكيدا لخصوص ماتقدمها وحينئذ فقوله لان معناها تعليل لعلية الاشتمال أى لاتاجهالدعوى وقوله او موصولة وحينئذ فهى بدل من ماتقدمها

(قول المحشي) اى عن المسند لان الكلام فيهما دفع به قول الاطول ومما يقتضي تأخيره اقتضاء المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله عبده متوكل

(قول المحشي) ولما كان الاصل تقديمه عليه كان الخ يعنى انه لما كان الكلام في التقديم على المسند وكان تقديم المسند اليه على المسند لان تقديمه عليه هو الاصل لزم ان يكون مايقتضي تأخير المسند اليه عن المسند هو مايزيل ذلك الاصل بان يقتضى عدم تقديم المسند اليه على المسند المحقق ذلك باقتضاء تقديم المسند ليتحقق المقتضى للعدول عن ذلك الاصل فلو لم يكن ذلك المقتضى مزيلا لذلك الاصل لم يكن مقتضيا للتأخيرلبقاء مقتضي التقديم فاندفع ماقيل انه قديقتضي داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم فان ذلك انما اقتضى تأخيره بسبب اقتضائه عدم ذلك الأصل وهو تقديمه عليه فيكون مقتضاه تأخيره عنه لاتأخيره فى نفسه وبهذا تعلم ان النسخة التى عبارتها هكذا ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو مايقتضي عدم تقديمه عليهصوان كالنسخة التى سقط منها عدم لكن ضمير تقديمه في الثانية للمسند هىوبما ذكره المحشى يندفع مافهمه العصام من قول المصنف فلاقتضاء المقام تقديم المسند من ان

كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر فى هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود فى الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر فى نعم الرجل ليحصل به الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذى هو للمدح العام أو الذم العام

التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره، وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر والقول بالتغليب مع وجود لفظة كله تكلف (قوله كقولهم) أى مثل الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما لتكون ضابطهم ان تقدم المرجع شرط فى المضمر الغائب كلية.لايقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة*قال قدس سره واجيب بان المراد الخ * ليس الادعاء في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص*قال قدس سره فالابهام موجود*فيه انه ان أريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه من حيث هو بل الاطلاق، وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل فرد ، فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده فى فرد غير معين فهو العهد الذهني * قال قدس سره فالمراد

التأخير ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو من ضرورات مقتضي الحال أعنى التقديم لما عرفت ان التأخير مقتضي حال لا يقتضى عدم التقديم

(قول الشارح) عائد الى متعقل معهود أى الى شيء مطلق متعقل معهود باطلاقه فى الذهن لكن لايصلح ذلك الضمير رابطا الا بانضمام التمييز له لانه بعد التمييز يصير كاسم الجنس المعرف بلام العهد الذهنى في الدلالة على فرد مبهم في الخارج فالرابط فى نعم رجلا زيد كالرابط فى نعم الرجل زيد كذا فى المحشي على الجامي فقول الشارح مبهم باعتبار الوجود كالمظهر الخ أى بعد انضمام التمييز له والا فهو مبهم باعتبار نفسه لا باعتبار وجوده تدبر

(قول الشارح) المناسب لوضع هذا الباب الخ لان المدح العام والذم العام ممايستبعدوقوعه فيناسبه الابهام ثم التفسير ليكون أوقع في النفس لما جبل الله النفوس عليه من التشوق لما قصد ابهامه

(قول المحشي) وقد عرفت فيما سبق اندفاعه حاصل ماسبق انه لابد فى خلاف مقتضى الظاهر من ان يكون هناك حال ظاهر يقتضي أمرا وحال باطن يقتضى آخر فيعدل عن الاول الى الثانى فليس مجرد العدول عن الاصل من خلاف مقتضي الظاهر والا لكان المجاز كله منه وليس كذلك وترك الخطاب مع معين الى غيره كما في ولو ترى اذ المجرمون ليس فيه حال ظاهر يقتضى المعنى انما فيه مخالفة الاصل

(قول المحشى) لايقتضي كونه الخ فيه تسليم ان المتاخر مرجع وان الضمير عبارة عنه وقد قال فى حواشي الجامي ان الضمير ليس عبارة عنه وليس هو مرجعاً للضمير كما يدل عليه لزوم تأخير المبتدأ غالبا لانه خلاف الأصل فلا يكون مطردا وكثيرا اه وانما المراد بالضمير الامر المتعقل فى الذهن وصح الربط لانه مع التمييز قائم مقام اسم الجنس المعرف باللام التى للعهد الذهنى وهو يصح الربط به لانه مندرج تحت مايقدر من آحاده في المعنى ولعل ماذكره المحشى هنامبنى على تسليم ذلك وقوله لانه خلاف الاصل الخ أى ولادليل على كونه مما اختص بهذا الباب مع امكان عوده للامر الذهنى

(قول المحشي) وكذا لو أريد الخ هذا هو المراد فانهم صرحوا بان القائل بان ال جنسية وهو ابوعلى واتباعه مراده الاستغراقية

(قول المحشى) فان العموم غير الابهام قد يقال الابهام باعتبار ما هو المقصود بالمدح فانه ليس المقصود غير مدح زيد

اعنى من غير تعيين خصلة والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل في الذهن ويكون في اللفظ مايشعر بالفاعل ولا يلتبس المخصوص بالفاعل في مثل نعم رجلا السلطان ثم بعد تفسير الضمير بالنكرة صار قولنا نعم رجلا مثل نعم الرجل في الابهام والاجمال ولا بد من تفسير المقصود وتفصيله بما يسمى مخصوصا بالمدح مثل نعم رجلا زيد وانما هو من هذا الباب (في احد القولين) أى قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما في قول من يجعل المخصوص مبتدأ ونعم رجلا خبره والتقدير زيد نعم رجلا فليس من هذا الباب على القطع لاحتمال أن يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو مقدم تقديراً فان قلت لو كان الامر كذلك لوجب ان يقال نعما رجلين الزيدان ونعمو رجالا الزيدون وافات الابهام المقصود من وضع هذا الباب ولماصح تفسيره

جنس التثنية * فيه ان المقصود، مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لامدحهما من حيث الاثنينية * قال قدس سره زيادة مبالغة * لا يخفى ان المبالغة انما تحصل بحصر الجنس في المخصوص أو اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما تتجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ واما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة (قوله اعنى من غير تعيين خصلة) يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق (قوله بالفاعل) أى الضمير المستتر (قوله في مثل نعم رجلا السلطان)،

(قول المحشى) مدح كل واحد من المخصوصين فيكون كل واحد من الرجلين مقصود من حيث هو لا من حيث اجتماعه مع آخر فاللازم حمل العام على الخاص كانه قيل زيد رجل ممدوح كزيد حيوان

(قول الشارح) اعنى من غير تعيين خصلة فالمراد بهذا العموم عدم كون المدح بصفة معينة

(قول الشارح) ليعلم جنس المتعقل في الذهن ولو من حيث انه موجود كما في ان تبدوا الصدقات فنعماهى حيث فسروا ما بشيء فقال المحشي في حواشي الجامى الضمير مبهم من حيث الوجود دل على وجوده التمييز

(قول الشارح) ولايلتبس المخصوص بالفاعل أى فيما اذا كان المخصوص معرفا بلام العهد أومضافا المعرف بهالانه لايصلح الظاهر فاعلا الا حينئذ ويكون المخصوص محذوفا أى زيد مثلا

(قول الشارح) ثم بعد تفسير الخ يؤيد ماسبق لنا عند قوله عائد الى آخره

(قول الشارح) لاحتمال ان يكون الخ أى احتمالا مرجوحا لما نقلناه عن المحشي سابقا وانما المراد بالضمير الامر المتعقل وصح الربط للامر أيضاً

(قول الشارح) أى قول من يجعل المخصوص الخ اقتصر المصنف على قولين وبينهما الشارح بما ذكره وتركا قول من يجعل المخصوص مبتدا محذوف الخبر أى زيد ممدوح أو هو الممدوح لانه ليس مناسبا للتفسير بعد الابهام الذى هو الغرض من هذا الباب فان المناسب له ان هذا الرجل هو زيد ولشدة ضعف هذا القول بحذف محل الفائدة ووجوبه مع عدم سد شيء مسده (قول الشارح) لوجب الخ لانه يجب مطابقة الضمير لمرجعه مع بروزه حال التثنية والجمع

(قول الشارح) ولماصح الخ لان مدلوله معين والنكرة مبهمة

(قال السيد قدس سره) واجيب بان المراد الخ في شرح الالفية بيانا لهذا القول فاذا قلت نعم الرجل زيد جعلت

بالنكرة اذلا معنى له حينئذ قلت قد انفرد هذا الباب بخواص فيجوز أن يكون من خواصه التزام كون ضميره مستترا من غير ابراز سواء كان لمفرد او لمثنى أو لمجموع لمشابهته الاسم الجامد في عدم التصرف حتى ذهب بعضهم الى انه اسم واما الابهام ثم التفسير فيكون حاصلا من التزام تأخير المخصوص في اللفظ الا نادرا وبهذا الاعتبار يصح تمييزه بالنكرة وأيضاً يجوز ان يكون التمييز للتأكيد مثله في نعم الرجل رجلا قال الله تعالى * ذرعها سبعون ذراعا * أو لدفع لبس المخصوص بالفاعل كامر (وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان الشان او القصة) فالاضمار فيه ايضا خلاف مقتضى الظاهر ويختار تانيث هذا الضمير اذا كان في الكلام مؤنث غير فضلة نحو هي هند مليحة، فانها لاتعمى الابصار قصدا الى المطابقة لا الى انه راجع الى ذلك المؤنث

اذا لم يفسر برجلا (قوله للتأكيد) أي مجازا وان كان وضع التمييز لدفع الابهام (قوله ذرعها سبعون ذراعا) ، على ان يكون المراد من ذرعها ذراعها اما اذا كان المراد منه مذروعها فالتمييز على حقيقته

زيدا جميع الجنس مجازا مبالغة ولم تقصد غير مدح زيد فالمبالغة في جعل زيد جميع الجنس لافي ارادة الجنس وما قيل ان مراد السيد ان المراد بالرجل فرد مبهم لكن يدعى انه الجنس والحقيقة من حيث هي فما لاحاصل له اذلابد كما قال السيد نفسه في حواشي الرضى ان يراد بالرجل الجانس حتى يدعي ان ذلك المبهم هو ذلك الجنس وحينئذ فليست الدعوى في الجنس بل في ان ذلك المبهم هو ذلك الجنس وذلك المبهم هو عين زيد في المثال وهذا هو مراد المحشي بقوله ليس الادعاء في الجنس فتأمل على ان المأخوذ من حواشي السيد المذكورة ان الدعوى انما هي في اتحاد زيد به قوله فالصواب اسقاط هذه العبارة الخ فيه انه حينئذ يفوت الابهام ويتقرر الاعتراض بفواته الا ان يكون مراده ان صواب الكلام في ذاته حينئذ هو ذلك وان فات الابهام وثبت الاعتراض وفي بعض حواشي المختصر انه اما ان يكون الممدوح الجنسي الحقيقي لكن مدحه انما بسبب تعدى المدح منه الى المخصص فيكون المعنى نعم هذا الجنس لاجل ذلك المخصوص أوليتقرر مدحه بالخصوص بعد العموم وانه عريق فيه فيكون المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح واما ان يكون الممدوح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية له بان يراد باسم الجنس شخص هو الجنس اعاء فالمعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد وقد قيل بكل من هذه الاقوال ومعنى كون ال جنسية على الاخير ان مدخولها مدعى فيه انه جنس فالادعاء في مدح الجنس أو نفس الجنس والابهام فيها من حيث الشخص لانه لوحظ أولا مبهما في مدح الجنس ثم فسر وعلى الاولين فالمخصوص خبر مبتدأ محذوف وعلى الاخير فاسم الجنس استعارة بحسب الاصل صار حقيقة عرفية وقرينة الاستعارة تفسيره الحقيقي اه ولايخفى ان مرادهم الابهام الحاصل من اللفظ وعلى الاولين فالابهام انما هو من ملاحظة المتكلم له مبهما ولم يوجد هذا الاشتراط في كلام أحد وانما مرادهم بيان معنى العبارة الذى هو وصفي لها وعلى الثالث ما أورده المحشي على كلام السيد وقد عرفت تحقيقه تدبر

(قول الشارح) أو لرفع لبس الى آخره بناء على التزام كون ضميره مستترا من غير ابراز سواء كان لمفرد أو غيره

(قول المحشي) اذا لم يفسر انما يحتاج له اذا علق الظرف بالمنفي بخلاف ما اذا علق بالنفي

(قول المحشي) على ان يكون المراد الخ فلا بد من تأويل ذرعها على كل حال اذ المصدر لايخبر عنه بانه سبعون

ولم يسمع نحو هى الامير بنى غرفة وهى زيد عالم وان كان القياس يقتضي جوازه وانما لم يتعرض المصنف لنحو قولهم ياله رجلا ويالها قصة وربه رجلا وقوله تعالى *فقضاهن سبع سموات* لانه ليس من باب المسند اليه (ليتمكن) تعليل وضع المضمر موضع المظهر (ما يعقبه) أي يعقب ذلك الضمير اى يجيء على عقبه (في ذهن السامع لانه) اي السامع (اذا لم يفهم منه) اى من الضمير (معنى انتظره) اي انتظر السامع مايعقب الضمير ليفهم منه معنى لما جبل الله النفوس عليه من التشوق الى معرفة ما قصد ابهامه فيتمكن المسموع بعده فى ذهنه فضل تمكن لان مايحصل بعد مقاساة التعب ومعاناة الطلب له في القلب محل ومكانة لايكون لما يحصل بسهولة ولهذا اشترط ان يكون مضمون الجملة شيئاً عظيما يعتنى به فلا يقال هو الذباب يطير وهذا اعنى قصد الابهام ثم التفسير ليدل على التفخيم والتعظيم هو السر فى التزام تقديم ضمير الشان وهو مقتضى التزام تأخير المخصوص فى باب نعم لكنه قد جاء تقديمه كقول الاخطل *ابو موسى فجدك نعم جدا *وشيخ الحى خالك نعم خالا* وهو قليل ولايخفى ان ماذكره من ان السامع اذا لم يفهم منه معنى انتظره انما يصح فى ضمير الشان دون الضمير في باب نعم اذ السامع مالم يسمع المفسر لم يعلم ان فيه ضميرا فتعليل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره

(قوله ولم يسمع الخ) تعريض بالمصنف رحمه الله تعالى وما قيل ان كلام المصنف رحمه الله تعالى مبنى على القياس يرده لفظ قولهم (قوله قد جاء تقديمه) ، وانما التزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه كالنادر بالنسبة الى تأخيره كذا فى الرضى (قوله أبو موسى الخ) جدك بدل من ابو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء فى التسهيل والمغنى وهو المخصوص وكذا

ومنع سيبويه ذلك لان وضع التمييز لرفع الابهام واشار المحشي قبل لدفعه بانه مستعمل في خلاف وضعه مجازا وقال سيبويه ان ذرعها مصدر بمعنى المفعول ولعله أولى لان التأسيس خير

(قول الشارح) لايكون لما يحصل بسهولة لان ما يحصل بعد التعب فيه لذة الحصول ولذة دفع الم الشوق واما ما يحصل بلا تعب فيه لذة الحصول فقط فهذا الكلام في حصول الشيء المترقب أى بعد حصول الترقب والانتظار فلاينافي ان حصول الشيء الغير المترقب بلا تعب الذ وقد تقدم للمحشي اشارة الى كل ذلك وبيناه فيما سبق

(قول الشارح) اذ السامع مالم يسمع الخ أى وبعد سماعه فهم معنى الضمير فلا انتظار هذا واورد ان لفظ الشان والقصة أيضاً اذا حل محل الضمير يكون فيه الابهام ثم التفسير فلاخصوصية لضمير الشان واجيب بان الابهام في الضمير اشد لانه يحتمل الشان وغيره

(قول المحشى) وانما التزم كون الفاعل مبهما الخ اما اذا كان الفاعل ضميرا فظاهر لاحتياجه للتمييز الذى يفسره بعده واما اذا كان معرفا باللام فهى لام العهد الذهنى عند غير الرضى ومدخولها نكرة في المعنى وعند الرضى هي زائدة لامعنى لها وانما ادخلوها ليكون الكلام غير منكر في الظاهر لان مدح شخص منكور لافائدة فيه

(قول المحشي) كالنادر لم يقل نادر لانه قليل وغيره كثير كما يؤخذ من كلام الرضى قبل ذلك وذلك لايفيد الندرة

ليس بسديد وقد يكون وضع المضمر موضع المظهر لاشتهاره ووضوح أمره كقوله تعالى * انا أنزلناه * أى القرآن اولانه بلغ من عظم شأنه الى ان صار متعقل الاذهان نحو هو الحى الباقي أو لادعاء ان الذهن لا يلتفت الي غيره كقوله في المطلع زارت عليها للظلام رواق (وقد يعكس) أي يوضع المظهر موضع المضمر (فان كان) المظهر الموضوع موضع المضمر (اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أي تمييز المسند اليه (لاختصاصه بحكم بديع كقوله) اى قول ابن الراوندى (كم عاقل عاقل) هو وصف لعاقل الاول بمعنى كامل العقل متناه فيه كما يقال مررت برجل رجل اى كامل في الرجولية (اعيت) اى أعيته بمعنى اعجزته او اعيت عليه وصعبت (مذاهبه) طرق معاشه (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا * هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير) المتقن من نحر العلم اتقنه (زنديقا) اى كافرا نافيا للصانع قائلا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك فقوله هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام المضمر لكنه لما اختص بحكم بديع عجيب الشأن وهو جعل الاوهام حائرة والعالم النحرير المتقن زنديقا كملت عناية المتكلم بتمييزه فابرزه فى معرض المحسوس كانه يري السامعين ان هذا الشيء المتعين المتميز هو الذى له تلك الصفة

الخال في شيخ الحى خالك وهذا هو الظاهر ، اذلا حذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وماقيل ان جدك خبر أبو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الحى والمخصوص محذوف أعنى هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل ان ابو موسى خبر مبتدأ محذوف أي جدك أبو موسى والمقدمة الثانية محذوفة أي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح ، وهو معنى جدك نعم جدا أو ان ابو موسى مبتدأ محذوف الخبر أي ابو موسى جدك وتضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ماذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى مالا يرضى به الطبع المستقيم (قوله ليس بسديد) يمكن ان يقال مراد المصنف رحمه الله تعالى ليتمكن فى ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لاينحصر في سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح (قوله وصف الخ) أى ليس بتأكيد كما سبق الى الوهم اذلا محل للتأكيد ومغايرته للموصوف بحمل الابهام المستفاد

التى هي عزة الوجود

(قوله الشارح) الراوندى بفتح الواو نسبة لراوند قرية بقاشان أو خراسان وهو أحمد بن يحيي بن اسحاق قيل انه كافر الف كتبا في قدم العالم وانكار النبوات والطعن فى نبوة سيد الانبياء وقيل انه من اهل الدلال

(قول الشارح) في المطلع نبه به على انه لم يتقدم للضمير مرجع ورواق البيت بكسر الراء ساتر مرسل على مقدمه من أعلاه الى اسفله والمراد به هنا الظلام الساتر لها وشبه مافى قلائدها ونطاقها بالنجوم فقال بعده ومن النجوم قلائد ونطاق

(قول المحشي) اذلا حذف فيه رد للتوجيه الاول وقوله والمناسب الخ رد للتوجيه الثانى والثالث وليس المقصود عليهما الوصف وانشاء مدحه بكرامة طرفيه بل الاستدلال

(قول المحشي) وهو معنى جدك الخ فتكون تفريعية لانها داخلة على ماهو نتيجة لماقبله

العجيبة والحكم البديع وقد يقال ان الحكم البديع هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فمعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع انه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعاً انه ضد ما كان ينبغي ولا يخفى ما فيه من التعسف (اوالتهكم) عطف على كمال العناية اى او للتهكم (بالسامع) والسخرية (كما اذا كان فاقد البصر) أولا يكون ثمة مشار اليه اصلا (او النداء على كمال بلادته) بانه لا يدرك غير المحسوس اوفطانته بان غير المحسوس عنده بمنزلة المحسوس (او ادعاء كمال ظهوره) اى ظهور المسند اليه (وعليه) اى على وضع اسم الاشارة موضع المضمر لادعاء كمال ظهوره (من غير هذا الباب) أى باب المسند اليه قول ابن دمينة (تعاللت) اى اظهرت العلة والمرض (كي اشجي) اى كى احزن من شجي يشجى على حد علم يعلم واما شجا يشجو فهو متعد يقال شجاني هذا الامر اى احزنني (ومابك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك) اى بقتلي ولم يقل به لادعاء ان قتله قد ظهر ظهور المحسوس بالبصر الذي يشار اليه باسم الاشارة (وان كان) اى المظهر الموضوع موضع المضمر (غيره) اى غير اسم الاشارة (فلزيادة التمكين) اى تمكين المسند اليه عند السامع (نحو قل هو الله احد الله الصمد) من صمد اليه اذا قصده لانه يصمد اليه فى الحوائج (ونظيره من غيره) اى نظير قل هو الله أحد الله الصمد فى وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكين من غير باب المسند اليه قوله تعالى (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) اى ما انزلنا القرآن الا بالحكمة المقتضية لانزاله وما نزل الا بالحكمة لاشتماله على الهداية الى كل خير (او

من التنكير، على الكمال فكأنه قيل كم عاقل كامل العقل * قال قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ* فيه ان مراده من كونه عبارة عنه، انه يصدق عليه انه بديع أى انه ضد ماينبغى وهذا لايقتضي عدم تغايره به واتحاده بمفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعاً انه ضدماينبغى انه يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع أن يكون المحكوم به بديعا (قوله عطف على كمال العناية) لاعلى اختصاصه ولا على العناية، اذ التهكم بمن لابصر له مثلا انما يقتضي ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع (قوله لانه الذي يصمد اليه الخ) اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكر لانه الاصل في المسند مع عدم ما يقتضي التعريف فتدبر فانه قد سها بعض الناظرين، وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء فتأمل (قوله الا بالحكمة) أى المراد من الحق الحكمة الداعية

(قول المحشى) على الكمال لانه لتناهيه فيه لايعلم

(قول المحشى) انه يصدق عليه الخ هو بعيد من معنى الاختصاص فلذا قال آخر المتبادر الخ فدفعه لكلام السيد لاينافي بعده من جهة اخرى تدبر

(قول المحشى) اذ التهكم الخ تعليل لعدم عطفه على اختصاصه وترك تعليل عدم عطفه على العنايه وهو انه لايلزم في ايراده كمال التهكم (قول المحشي) حيث جعل التهكم أى ومابعده واكتفى الشارح بالتنبيه في الاول

(قول المحشي) وفرق بالعلم أى فى الصمد وعدمه في احد وهـذا الفرق تفيده عباره الكشاف وليس بشيء لخلوة

ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة) هذا كالتأكيد لادخال الروع (اوتقوية داعي المأمور) ى مايكون داعيا لمن امرته بشيء الى الامتثال والاتيان به (مثالهما) اى مثال التقوية وادخال الروع مع التربية (قول الخلفاء امير المؤمنين يأمرك بكذا) مكان انا آمرك بكذا (وعليه) اى وعلى وضع المظهر موضع المضمر لتقوية داعي المأمور (من غيره) اى من غير باب المسند اليه (فاذا عزمت) بعد المشاورة ووضوح الرأى (فتوكل على الله) حيث لم يقل علىّ لما في لفظ الله من تقوية داعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى التوكل عليه لدلالته على ذات موصوفة بالقدرة الكاملة وسائر اوصاف الكمال (او الاستعطاف) اى طلب العطف والرحمة (كقوله * الهي عبدك العاصي اتاكا) مقرا بالذنوب وقد دعاكا * فان تغفر فانت لذاك اهل * وان تطرد فمن يرحم سواك * حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان يكون العاصي بدلا لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه أيضاً تمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى * قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا * الى قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه * حيث لم يقل فآمنوا بالله وبي ليتمكن من اجراء الصفات المذكورة عليه ويشعر بان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كائنا من كان انا اوغيري اظهارا للنصفة وبعدا عن التعصب لنفسه (قال السكاكي هذا) اعني نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة (غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر)

الى انزاله وهي اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها حق ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر. قال القاضي ولعله أراد به نفي اعتراء البطلان له أول الامر وآخره (قوله ادخال الروع). الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفاهو الحالة التي تكون . في قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال تربية أى تقوية وازدياد بخلاف الروع فانه أمر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرحه للمفتاح (قوله فمن يرحم) بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح (قوله اعنى نقل الكلام الخ) فسر السكاكى رحمه الله اسم الاشارة بهذا التفسير فهو ، اشارة الى مافهم

افادة المطلوب من الحصر والحق في هذا الوقوف على سبب النزول

(قول الشارح) الهي عبدك الخ هو لابراهيم بن ادهم

(قول الشارح) ليتمكن الخ لان الضمير لايوصف واسم كائنا مستتر ومن كان خبره وكان تامة وانا أوغيري بدل من من

(قول المحشي) قال القاضي الخ مراده دفع ما يقال اذا انزل بالحق فقد نزل به وحاصل الدفع انه لايلزم من ان مقتضى النزول هو اشتماله ان لايطرأ عليه مبطل بعد ذلك (قول المحشى) الروعة كذا فى شرح المفتاح بتاء التأنيث

(قول المحشى) في قلوب الناظرين أى قبل الخطاب وتزيد بهذا الخطاب والخوف انما يحصل بالخطاب بهذه الكيفية ولذا قال فيه ادخال وفيها تربية .

(قول المحشى) اشارة الى ما فهم ضمنا فان النقل في ضمن ذلك الوضع وقوله وفهم ضمنا أيضاً أى كما فهم ذلك النقل ضمنا وقوله انه نائب فاعل فهم الثاني فقوله فتوكل على الله يدل صريحا على عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر بالمسند اليه

اى النقل غير مختص بان يكون عن الحكاية الى الغيبة فني العبارة ادنى تسامح ويحتمل ان يكون المعنى والنقل عن الحكاية الى الغيبة غير مختص بالقدر المذكور وهو ان تكون الغيبة باسم مظهر لا بضمير غائب والاول اوفق بقوله (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقاً ينقل الى الآخر) فتصير الاقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين لان كلا من الثلاثة ينقل الى الآخرين وقوله مطلقا زيادة من المصنف ليس بمصرح به في كلام السكاكي

ضمنا من ايراد قوله تعالى ﴿فتوكل على الله﴾ ومن قوله الهي عبدك العاصي مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا أيضاً من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لا في كلام المصنف رحمه الله تعالى ولا في كلام السكاكي رحمه الله تعالى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشيء لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة (قوله أي النقل الخ) ، ففي الكلام حذف بقرينة العقل أو المشار اليه بهذا النقل المقيد وفي ضمنه النقل المطلق ، فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار القيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق (قوله ففي العبارة ادنى تسامح) اما بالخلاف أو بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذلا معنى لنفي اختصاص الشيء بنفسه (قوله أوفق لقوله) باللام كما في النسخة المصححة والباء تصحيف فى التاج الوفق ، ساز وارشدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم في قوله بل كل من التكلم الخ ، لا يلائم التخصيص المستفاد من التوجيه الثاني اللهم الا ان تحمل كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود اعني أن يكون وضع ضمير غائب موضع المتكلم ، الى الاهم الافيد الشامل له ولغيره (قوله الاقسام ستة) قيل ههنا اقسام آخر كالانتقال من

وضمنا على النقل وعلى عدم اختصاص ذلك النقل بالمسند اليه فهو دال على ثلاثة أشياء وما قبله على شيئين تدبر

(قول الشارح) أي النقل نقل عنه أي مطلقا

(قول الشارح) في العبارة أدنى تسامح لان ظاهره ان النقل عن الحكاية الى الغيبة لايختص بهذا القدر وفساده بين الا اذا فسر هذا القدر بالنقل عن الحكاية الى الغائب المظهر كذا نقل عنه

(قال السيد قدس سره) ولا يلزم الخ وكون حقه ان يتبع فقطع لغرض لا يوجب موافقة متبوعه في اربعة من عشرة كما توهم لزوال المانع بالقطع

(قال السيد قدس سره) واستدلوا الخ نقض باجماعهم على جواز ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب مع نقص تعريف اللام عن الضمير

(قول المحشى) فى الكلام حذف أى والنقل مطلقا غير مختص بهذا القدر

(قول المحشى) فيصح ان النقل المخصوص الخ وان كان النقل مطلقا غير مختص به الا انه خصه لانه المتقدم فى كلامه

(قول المحشي) سازوار معناه اللائق وشدن معناه الحصول كذا رأيته لبعضهم لكنه لا يفيد المراد والمعروف ان اوفق معناه أشد موافقة والموافقة تتعدى باللام

(قول المحشى) لا يلائم التخصيص بل الملائم ان يقال بل الخطاب ينقل الى غير المظهر أيضاً

(قول المحشي) الى الاهم متعلق باضراب

ويحتمل ان يتعلق بالغيبة على معنى سواء كان الغيبة باسم مظهرا ومضمر غائب او بالجميع على معنى سواء كان في المسند اليه اوفي غيره وسواء كان كل منهما قد اورد في الكلام ثم عدل عنه الى الآخر او لم يورد لكن مقتضى الظاهر ايراده فعدل الى الآخر وهذا انسب بمقصود المصنف من تعميم تفسير السكاكى (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا) مأخوذا من التفات الانسان من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه وقول صاحب الكشاف انه يسمى التفاتا فى علم البيان مبنى على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة (كقوله) اى قول امرىء القيس (تطاول ليلك بالاثمد) بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويروى بكسرهما خصص هذا المثال من

التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما فان لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشيء لان المعبر عنه فيهما ليس بواحد ، لان المذكر يخالف المؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولو العلم لغير أولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم مراد باى معنى يحمل من المعاني الآتية (قوله ويحتمل الخ) عطف على زيادة (قوله من التفات الخ) في التاج الالتفات وانكريستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكها فى كونهما من الالتفات لا ان مجموعهما مأخوذ فى مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية (قوله على العلوم الثلاثة) وكذا على

(قول الشارح) وقول صاحب الكشاف الخ دفع لما يرد من ان الالتفات من مباحث علم المعاني من جهة تعلقه بمعرفة خواص التراكيب فى الافادة وكونه بحثا عن أحوال اللفظ من حيث المطابقة لمقتضى الحال وأما كونه من خلاف مقتضى الظاهر الذى هو من افراد الكناية المبحوث عنها فى علم البيان فلا يقتضى ان يكون لصاحب البيان نظر فيه وبحث عنه وتعلق بتسميته كسائر مخالفات مقتضى الظاهر لان الاحكام الجزئية المندرجة فى قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ ليست مبحوثا عنها بخصوصياتها فالبحث فى البيان عن الكناية من حيث هى كناية سواء كانت تعبيرا بطريق بعد آخر أو ايراد طريق من الثلاثة مع كون الظاهر خلافه أولا اذ ليس للالتفات حال مخصوص به بيانى يقتضي ذكره بخصوصه فى علم البيان بخلافه في علم المعانى فان له حالا مختصاً به يترتب عليه مقتضاه فان اختلاف التعبير أو الاتيان بما الظاهر خلافه من هذه الثلاثة بخصوصها يترتب عليه نشاط السامع مثلا فتدبر

(قول المحشى) لان المذكر مغاير المؤنث بالذات يعنى ان صيغة المذكر موضوعة لما هو مغاير للمؤنث بالذات ولواعيد الضمير للانثى باعتبار انها شخص فانما هو لاعتبار أمر مطابق للمذكر الذى هو مغاير بالذات للمؤنث وذلك الأمر هو مفهوم الشخص الذى حقيقته مغايرة لحقيقة الانثى اعنى ذات الفرج لعدم اعتبار هذا الوصف فيه بخلاف الاقسام الستة فانها لا مغايرة فيها ترجع لامر ذاتى وانما ترجع لحال خارج عن الذات وهو الخطاب والتكلم والغيبة فتدبر واعلم انه لوحمل قول القائل انه من ملحقاته على انه قريب منه في مخالفة مقتضى الظاهر بوجه ما من جهة تغيير الاسلوب ونكتة الالتفات العامة لكان صحيحاً وقد نقل السيوطي عن التنوخي وابن الاثير بلفظ ويقرب من الالتفات نقل الكلام من خطاب الواحد أو ضده الى الآخرين وهو ستة أقسام أيضاً وهو مثل لكل بمثال

(قول المحشي) عطف على زيادة اى فبعد كونه زيادة يحتمل كذا ويحتمل كذا وليس مقابلا لكونه زيادة كما وهم

(قول المحشى) للاشارة الى اشتراكهما الخ فالواو للجمع فى الحكم لا للمعية حتى تقتضي انه لابد من اجتماعهما في

بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة على ان مذهبه ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو التفات لانه قد صرح بان في قوله ليلك التفاتا لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلي بالتكلم (والمشهور) عند الجمهور (ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من) الطرق (الثلاثة) التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه)أي عن ذلك المعنى (بآخر منها)أي بطريق آخر من الطرق الثلاثة

المعاني والبيان كما مر في آخر المقدمة واختاره في شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار ههنا اطلاقه على الثلاثة، لانه اشهر منه * قال قدس سره من حيث انه يشتمل * ، اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة أو خاصة هي خاصية التركيب في الافادة من علم المعاني (قال قدس سره ومن حيث انه ايراد الخ) فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه في علم البيان لا من مسائله واليه اشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده (قال قدس سره ومن حيث انه يحسن الخ) أي حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام . من غير نظر الى ما يقتضي ايراده (قوله من الدلالة) اى صريحا قوله لانه صرح فلا ينافي حصول الدلالة على مذهبه في طحابك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما

مأخذ الالتفات فيعترض بانه يكفي في المأخذ أحدهما

(قول المحشي) لانه اشهر فاندفع مايقال انه يكفي في الجواب اطلاقه على المعاني والبيان وان ماهنا مخالف لما في شرح المفتاح

(قول المحشي) اشتمال المفيد على المفاد لا اشتمال الكل على الجزء لما تقدم ان الاغراض المفادة آثار للخصوصيات فدلالتها عليها دلالة المؤثر على الأثر وسيأتي بيان النكتة العامة والخاصة في قول المصنف وجهه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الخ وقوله في الافادة أي لا في الدلالة

(قول المحشي) من باب الكناية كما مر تقدم في الشرح قبل قوله وهكذا اعتبارات النفي حيث قال لان ايراد الكلام في مقام لايناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت المقام المتحقق منزلة المقام الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه اه وتقدم تأويله بان الكلام المورد كناية الى آخره فارجع اليه ان شئت وبقوله من باب الكناية اندفع مافي السمرقندي من ان الاختلاف المعتبر في علم البيان اختلاف مخصوص بالدلالة العقلية ولا يوجد في الالتفات

(قول المحشي) من جزئيات ما يبحث عنه الخ والاحكام الجزئية المندرجة في قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ ليست مبحوثا عنها بخصوصياتها كذا كتبه قدس سره في حواشي شرحه للمفتاح فالبحث في علم البيان عن أمر عام كان يقال الكناية ملزوم اطلق واريد لازمه فيدخل فيه الالتفات من هذه الحيثية أما من حيث انه تعبير عن معنى بطريق من الطرق بعد التعبير عنه بآخر المترتب عليه النكتة العامة أو الخاصة فانها انما تترتب عليه من حيث خصوصه وكونه تعبيرا بطريق بعد آخر فلا بحث له عنه اذ لامدخل لهذا الخصوص في خفاء الدلالة ووضوحها

(قول المحشي) حسنا عرضيا فيه اشارة الى ان فيه حسنا ذاتيا من حيث اقتضاء الحال له

(قول المحشي) من غير نظر الى مايقتضي ايراده تقدم عن العلامة ان مقتضى الحال ينقسم الى مقتضاه بلاغة ومقتضاه

بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر ويكون مقتضى الظاهر سوق الكلام أن يعبر عنه بغير هذا الطريق وبهذا يشعر كلام المصنف في الايضاح وانما قلنا ذلك لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم واعتباراتهم ان الالتفات هو انتقال الكلام من اسلوب من التكلم والخطاب والغيبة الى اسلوب آخر غير ما يترقبه المخاطب ليفيد تطرية لنشاطه وايقاظا في اصغائه فلو لم يعتبر هذا القيد لدخل في هذا التفسير اشياء ليست من الالتفات منها نحو انا زيد وأنت عمرو ونحن رجال وانتم رجال وانت الذي فعل كذا ونحن اللذون صبحوا الصباحا ونحو ذلك

وان اشار اليه بقوله فالتفت في البيتين فما قاله السيد هـذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان في قوله ليلك التفاتا أدل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح رحمه الله تعالى بان الدلالة على مذهبه متحققة في غير هذا البيت أيضاً فلا يكون وجها لتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحاً بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح رحمه الله تعالى فهو مستقيم (قال قدس سره تذكرت الخ) تمامه (واصبح باقي وصلها قد تقضيا) . والمعنى تذكرت زينب وذكراك اياها تهيجك أي تثير حزنك ووجدك على مفارقتك اياها وصار ما بقي من وصلها قد انقطع والكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على ما فات من الوصل (قال قدس سره مع ان الرواية الخ) انما قال ذلك لانه لو كان الرواية بالتكلم يكون الالتفات في تهيجك من التكلم الى الخطاب (قال قدس سره الى غير ذلك من الابيات) التي اوردها امثلة للالتفات (قال قدس سره معمودا) من عمده المرض قرحه من حد ضرب وابنة الحر كناية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك والكلام خبر ومعناه تحسر (قال قدس سره فلا يدل على المقصود) من عدم اشتراط سبق التعبير في الالتفات لان المقدر كالملفوظ (قوله وبهذا يشعر الخ) سيجيء ما يشعر به من كلام المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد في بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب (قوله لانا نعلم الخ). يعني ما ذكروه من النكتة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه أعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر (قوله نحو انا زيد وأنت عمرو) أي فيما اذا حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم أو المخاطب فان المعبر

دلالة ومقتضاه تحسينا فقوله فلعله من غير نظر الى ما يقتضي ايراده أي من جهة الحسن الذاتي

(قول الشارح) وانت الذي فعل كذا الشاهد في الذي بعد انت واما ضمير فعل فلا شاهد فيه ومثله ضمير صبحوا لانه لا انتقال بعد الذي واللذين وقول الشارح بعد أو ضمير الغائب أي في غير ما ذكر من الامثلة نحو انت هو الذي ضرب زيدا كذا ذكره بعض الحواشي وقد يقال انه راجع لقوله انت الذي فعل كذا باعتبار الحمل على المعنى فان الطريق بالنظر الى المعنى طريق خطاب كما سيأتي للمحشي

(قول المحشي) وان أشار اليه بقوله فالتفت في البيتين جعل هذا من باب الاشارة وقوله في أبيات امرئ القيس فالتفت في الابيات الثلاثة تصريحا لتصريحه بان في كل منها التفاتا حيث وصفها بقوله الثلاثة بخلاف قوله في البيتين فانه يحتمل ان في مجموعهما التفاتا فعلم انه ليس المراد بقول الشارح لانه صرح انه نص عليه بخصوصه بل نص عليه مع غيره بقوله الثلاثة

(قول المحشي) والمعنى تذكرت زينب اشارة الى ان زينب مفعول تذكرت وجملة والذكرى تهيجك اعتراض والكلام على حذف مضاف اى تثير حزنك وان اصبح بمعنى صار لعدم استقامة معناه الاصلي

(قول المحشي) يعني الخ هذه عبارة السيد بعينها

مما عبر عن معنى واحد تارة بضمير المتكلم او المخاطب وتارة بالاسم المظهر او ضمير الغائب ومنها نحو يازيد قم ويا رجلا له بصر خذ بيدي وفي التنزيل أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم لان الاسم المظهر طريق غيبة ومنها تكرير الطريق الملتفت اليه نحو * اياك نعبد واياك نستعين واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو في اياك نعبد والباقي جار على اسلوبه وان كان يصدق على كل منها انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر ومنها نحويا من هو عالم حقق لي هذه المسئلة فانك الذي لا نظير له في هذا الفن ونحو قوله * يا من يعز علينا ان نفارقهم * وجداننا كل شيء بعدكم عدم * فانه لا التفات في ذلك لان حق العائد

عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة ، وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكي عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم له لايوجب التغاير في المعبر عنـه والا لم يكن الالتفات في شيء من الصور الست (قوله نحو يازيد قم) أي فيما اذا عبر أولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق (قوله وفي التنزيل الخ) كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة أورده ههنا للاشتراك في كون المظهر منادى (قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة)وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب (قوله نحو يامن هو عالم الخ) المقصود منه التعبير ، عن الموصول المنادى في صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التي في العائد اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب

(قول المحشى) وتغاير ذلك المسمى الخ رد على الفنرى

(قول المحشى) وان عرض له الخطاب أي فعروضه لايخرجه عن كونه طريق غيبة وما بعده طريق خطاب فيدخل في ضابط الالتفات وحاصل الجواب الآتي انه وان لم يخرجه عن ذلك لكنه جعل الاسلوب اسلوب خطاب فلا يكون الطريق الثاني خلاف مقتضى الظاهر

(قول المحشي) المقصود منه الخ اى كما يصرح به تعليل الشارح بقوله لان حق العائد الى الموصول الخ

(قول المحشى) المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى في صلته الخ فوجه ايراد هذا انه مع الجواب المجاب به عن يازيد قم وهو ان الندا جعل الاسلوب للخطاب يرد هذا حيث وجد الندا مع ضمير الغيبة في الصلة ومحصل الجواب ان الندا لايجعل الاسلوب للخطاب الا بعد تمام المنادى وهذا لم يتم وانما بينت ذلك لئلا يتوهم انه حيث كان الندا يجعل الاسلوب للخطاب فلا وجه لايراد يازيد قم والحاصل انه لو لم يرد يازيد قم من حيث الندا لانه بعد تمام المنادي يكون الاسلوب الخطاب فلا وجه لايراده كذلك وأورد يامن هو الخ من حيث الندا لانه قبل تمام المنادي

(قول المحشى) عن الموصول المنادى في صلته الى آخره فبكونه موصولا ومنادى والتعبير بطريق الغيبة في الصله فارق نامر من انت عمرو فان ذلك فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم كما نبه عليه المحشي قبل فصحت مقابلته به وان كان في كل انتقال من الخطاب الى الغيبة والعجب ممن اشتبه عليه الامر مع تصريح المحشي بوجه المقابلة في الموضعين

(قول المحشي) لا التعبير عنه بصيغة الخطاب كما في حقق أى وكما في قوله بعدكم عدم فانه داخل بهذا الاعتبار في يازيد قم أيضاً فليس ذلك مقصودا ايضاً وانما ذكره الشارح ليعلم تعليل نحو يازيد قم لانه لم يستدل على عدم كونه التفاتا

الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فكل من نفارقهم وبعدكم جار على مقتضى الظاهر وما سبق الى بعض الاوهام من ان نحو يا أيها الذين آمنوا من باب الالتفات والقياس آمنتم فليس بشيء قال المرزوقى فى قوله * انا الذى سمتن امي حيدره * كان القياس ان يقول سمته حتى يكون فى الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد فى الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الاول لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لأمنه من الالباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى ان المازنى قال لولا اشتهار مورده وكثرته لرددته ومن الناس من زاد لاخراج

كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يازيد قم الا انه جمعهما في الدليل اختصارا (قوله بعد تمام المنادى) اذلا خطاب قبلها فالمنادى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهراً بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما في حكم المفرد واذا اتى بهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذى يجيء بعد ذكرهما مقتضى الظاهر فاولم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعنى التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان مافي شرح المفتاح الشريفي من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذى سمتنى وانت الذى اخلفتنى ونحن قوم فعلنا وانتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد ، لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر (قوله قبيح الخ) الحكم

فيما سبق بل أخر الاستدلال الى ان ذكر هذا البيت ليعم التعبير عن المنادى الموصول في صلته بطريق الغيبة وما عبر أولا بالاسم الظاهر ثم بضمير الخطاب في الدليل اعنى قوله لان حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى

(قول الشارح) قال المرزوقى الي آخره استدلال على قوله فليس بشيء لانه اذا كان مافي البيت خلاف القياس كان مقابله الذى هو في الآية هو القياس فلا يكون التفاتا

(قول الشارح) وهو مع ذلك قبيح الخ وكيف مع قبحه أو رده يكون التفاتا بل كيف يكون التفاتا مع عدم شيوعه وكثرته والالتفات اكثر من ان يحصي وأحسن موقعا من غيره ولله در المحشي رحمه الله حيث جزم بعدم كونه التفاتا

(قول المحشى) والموصوف أي في يارجلا له بصر الخ وحينئذ فقول الشارح لان حق العائد الى الموصول مراده به مايعم الموصوف فتدبر

(قول المحشى) واذا اتى بهما سري الخطاب اليهما فينقلان بعد التمام من استحقاق الغيبة لاستحقاق الخطاب كما سيقول

(قول المحشى) وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب لان المجموع منادى والمنادى مخاطب

(قول المحشى) ان يجعل مثل انا الذى سمتنى الخ أى لان الذى طريق غيبة فحق ضمير الصلة ان يكون ضمير غيبة وقد عدل عنه الى التكلم الذي هو خلاف مقتضي الظاهر

(قول المحشى) لان التعبير انما يحصل الخ أى لان التعبير التام الذى يكون مخالفته مخالفة مقتضي الظاهر انما يتحقق

بالقبح قبيح وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * لي خمسة أسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذى يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمي وانا العاقب * متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذى تفعل على الخطاب وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى ﴿ استكبرت أم كنت من العالين ﴾، والحق مافى الرضى من أن الموصول أو الموصوف

بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده فلم تحقق ضابطة الالتفات وهذا الكلام علم من قوله سابقا لأن الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف الندا ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما في حكم المفرد فانه علم من ذلك ان الموصول أو الموصوف مع حرف الندا فقط ليس تعبيرا بطريق الخطاب حتى يكون مابعده تعبيرا آخر وانما يتم التعبير بالصلة أو الصفة فقول الشارح بشرط ان يكون التعبير الثانى الخ بالنسبة لنحو يامن هو عالم الخ بمنزلة ان يقال بشرط ان لايكون التعبير الثاني من تمام الاول لان عدم مخالفته لمقتضي الظاهر انما هو لكونه من تمام طريق الخطاب بالنداء للغائب فتحصل حينئذ ان الالتفات هو الانتقال من تعبير تام عن معنى الى تعبير تام آخر مخالف لمقتضي الظاهر وان التعبير في كلام المصنف متناول للتعبير بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة والمراد من الشرط قصره على مابحسب الحقيقة هذا كله بالنسبة لنحو يامن هو عالم وأما بالنسبة لنحو يازيد قم فهو خارج بكون التعبير الثانى ليس خلاف مقتضي الظاهر لا لما مر بل لانه متى تم النداء كان الطريق طريق الخطاب وبهذا ظهر اندفاع ماقيل انه على ما أفاده لاحاجة لهذا الشرط لاخراج يامن هو عالم فانه لا انتقال من اصله لان الموصول والصلة عبارة واحدة لاعبارتان انتقل من أحدهما الى الاخرى فهو خارج بقولهم هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها مع ان المحشي قد سلم ذلك للشارح الا ان يجاب بان هذا الشرط الذى ذكره الشارح لأصل الاخراج بالنظر لبعض المخرجات ولتحقيق الاخراج بالنظر لبعض الذى كان داخلا ظاهرا اه ووجه الدفع ان الذى في كلام المصنف التعبير عن معنى بعد التعبير بآخر وهو صادق مع عدم الانتقال عن تعبير الى تعبير كان يكون التعبيران في موصول وصلته فان مجموعهما تعبير واحد وحينئذ يدخل في كلامه هذه المخرجات لولا الشرط والذى في كلام المحشي هو الانتقال من تعبير الى تعبير ومن المعلوم ان الصلة ليست تعبيرا آخر اذ لم يتم التعبير الاول وانما أخذ هذا المعنى من اخراج نحو يامن هو عالم بهذا الشرط فان وجه اخراجه هو ان الضمير من تمام الموصول وليس تعبيرا آخر كما حققه المحشي فتدبر بقى شيء آخر وهو ان التعبير عن معنى يصدق بالمنادى مع قطع النظر عن النداء كما يصدق به مع النظر له فبالاعتبار الاول ورد يازيد قم من حيث انه تعبير بطريق خطاب بعده بطريق غيبة وبالاعتبار الثانى ورد يامن هو عالم لان النداء طريق خطاب فاندفع ماتوهم من انه اذا كان النداء طريق خطاب فلاوجه لايراد يازيد قم لان الطريق واحد وبه تعلم وجه انتفاء الشاهد في حقق لانه مع المنادى طريق واحد

(قول المحشي) ايضا لان التعبير الخ فقوله انا الذى سمتني الخ ليس التفاتا وان كان خلاف مقتضى الظاهر

والحق مافي الرضي الخ] الفرق بينه وبين ماقاله المرزوقى ان مراعاة المعنى ليس خلاف القياس كما قاله المرزوقي قليلة فقط والا لم يجز غير ماسمع مع تصريح عبارة الرضي بالجواز ولا المازنى لم يحكم بالقبح بل بعدم الجواز لولا السماع وقد سمع فهو جائز ولا قبح أصلا خلافا لما فهمه المرزوقى والفرق بين هذا النوع وبين الالتفات ان مخالفة الظاهر في الالتفات بين كلامين كل منهما مستقل بخلاف هذا النوع فانها في الكلام الواحد وهي أشد

بعض ماذكرناه قيدا وهو ان يكون التعبيران في كلامين وهو غلط لان قوله تعالى * باركنا حوله ليريه من آياتنا فيمن قرأ ليريه بياء الغيبة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع ان قوله من آياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات ليريه ومتمماته (وهذا أخص منه) أي الالتفات بتفسير الجمهور أخص منه بتفسير السكاكي لان النقل عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الثلاثة ثم عبر عنه بطريق آخر او يكون مقتضي الظاهر التعبير عنه بطريق منها فعدل الى الآخر وعند الجمهور مختص بالاول فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما في قوله * تطاول ليلك بالاثمد * ونام الخلي ولم ترقد * وبات وباتت له ليلة * كليلة ذي العائر الارمد * وذلك

اذا كان خبرا عن متكلم جاز أن يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز أن يكون متكلما حملا على المعنى وكذا في المخاطب نحو أنت الذي قال كذا وهو الاكثر أو قلت كذا حملا على المعنى وان المازني قال لولم اسمعه لم اجوزه وكأن النكتة في اختيار هذا الاسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على أحد حاله بخلاف ما اذا أورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل في انا الذي سمتن أمي حيدرة انا الذي سمته أمه حيدرة كان معناه انا ذلك الشخص المعهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور (قوله بعض ماذكرناه) وهو المذكور بقوله منها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ماذكر بقوله ومنها نحو يازيد قم وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما في جملتين (قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق للعقاب الا ترى

(قول الشارح) تطاول ليلك الخ الابيات لامرىء القيس وليلك بفتح الكاف خطاب لنفسه بتأويل المحزون والنبأ هو خبر قتل أبيه وكنيته أبو الاسود وقيل ابو الاسود هو الذي سمع منه الخبر قيل وعلى هذا فهو الغراب وقوله تمض مبنى للمجهول أي تتألم وقوله في ان مذهب السكاكي الخ الاولى في ان مذهبه موافق لمذهب السكاكي لان النزاع في مذهبه وصاحب الكشاف متقدم على السكاكي (قول الشارح) وهو غلط تأمله

(قول المحشي) اذا كان خبرا الخ بخلاف ما اذا كان المتكلم أو المخاطب خبرا عنه فانه لا يجوز الحمل على المعنى فلا يجوز الذي ضربت انا والذي ضربت انت لانتفاء فائدة الاخبار حينئذ كذا في الرضي

(قول المحشي) الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة حاصله ان غير الشائع للدلالة على الاختصاص بالمضمون والشائع للدلالة على الاختصاص بالاتحاد مع المختص بالمضمون وسبب هذا ان ضمير التكلم لا يحتمل الغير في نفسه بخلاف ضمير الغيبة

(قول المحشي) يكون المعنى انا المحدث عنه الخ أي لا انا متحد بالمحدث عنه لان ضمير التكلم يمنع العموم والمغايرة فلم يثبت مضمون ذلك الحديث لغيره أصلا بخلاف ما اذا عبر بضمير الغائب فانه اثبته للغير وان كان متحدا به والمراد بذلك الحديث سمتني لا سمته لكن فيه ان المخاطب لم يعهده بهذه الصلة لانه لم يحدث بذلك احد غيره والعهد بالصلة شرط في الموصولية الا ان يحمل الكلام على المبالغة أو يكون ذلك فيما اذا كان المقصود حقيقة الموصولية لا الدلالة على الاختصاص بالمضمون وعدم خفاء الحال فليتأمل

(قول المحشي) انا ذلك الشخص الخ أي انا مختص باني متحد بذلك الشخص المعهود بذلك

من نبأ جاءني * وخبرته عن ابى الاسود *في الصحاح العائر قذى العين وفي الاساس فى عينه عوّار وعائر اى غمصة تمض منها العين وباتت له ليلة من الاسناد المجازى كصام نهاره فانه لا التفات في البيت الاول عند الجمهور وقد صرح السكاكي بان فى كل بيت من الابيات الثلاثة التفاتاً وقول صاحب الكشاف وقد التفت امرؤ القيس ثلاث التفاتات فى ثلاثة ابيات ظاهر فى ان مذهب السكاكي موافق لمذهبه فان قيل يجوز ان يكون احدها فى بات والآخران فى جاءنى احدهما باعتبار الانتقال من الخطاب فى ليلك والآخر باعتبار الانتقال من الغيبة في بات او يكون الثانى فى ذلك باعتبار الانتقال من الغيبة الى الخطاب لان الكاف فى ذلك للخطاب والثالث فى جاءنى باعتبار الانتقال من الخطاب الى التكلم فيصح ان فيها ثلاث التفاتات على مذهب الجمهور أيضاً فالجواب عن الاول ان الانتقال انما يكون فى شىء حاصل واقع عليه أسلوب الكلام وبعد الانتقال من الخطاب فى ليلك الى الغيبة فى بات قد اضمحل الخطاب وصار الاسلوب أسلوب الغيبة فلا

انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام أو لم ينم فلا ينافي لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبره أو تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى أو مصدر أى كبيتوتة ليلة ذى العائر الارمد ، والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق ، قال الرضى في انبأته نبأ ان النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتخبير يتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث وحده بالباء ولك أن تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا (قوله فيصح ان الخ) فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك

(قول المحشي) انه وقع لم ترقد بالتذكير ولو كان بالتأنيث لقال ترقدى بالياء وقوله ونزل به أى بالليل وقوله فلا ينافي الخ وانما ينافيه اذا كان المراد بالبيات النوم

(قول المحشي) افعل أى وصف على وزن افعل لا انه اسم تفضيل وقوله من حيث اللفظ لان المسند اليه مختلف لفظا وقوله من عطف المقيد على المطلق من حيث المعنى لان اسناد البيات لليلة اسناد مجازى وحقيقته بات فى ليلة فكل منهما على الحقيقة مسند للشخص الا ان الاول مطلق أى اقامة فى مطلق ليلة والثاني اقامة فى ليلة مخصوصة بكونها كليلة ذى العائر الأرمد

(قول المحشي)قال الرضى الخ عبارته هكذا وتستعمل الخمسة يعنى اخبر وخبر وانباء ونباء وحدث متعدية الى واحد بانفسها والى مضمون الثانى والثالث أو مضمون الثالث وحده بالباء نحو حدثتك بخروج زيد وبالخروج وهذا كما ينصب علمت المفعولين وينصب مضمونهما الذى هو المفعول حقيقة ومضمون الثاني نحو علمت زيدا قائما وعلمت قيام زيد وعلمت القيام لكن علمت يتعدى الى المضمون المذكور بنفسه كما رأيت وانبأت وحدثت لايتعديان اليه الا بحرف الجر فلا تقول اخبرتك خروج عمرو بل تقول بخروج عمرو واما قولهم انبأته نبأ وخبرته خبرا وحدثته حديثاً فهذه المنصوبات اسماء صريحة مقامة مقام المصادر أى انباء واخباراً وتحديثاً ولو كانت مفعولاتها لجاز استعمال المفعول به مخصصا مقامها نحو حدثته خروج زيد ونبأته دخول خالد ولايجوز في السعة اتفاقا فاذا تقرر هذا علمت ان قولك حدثتك أو انبأتك أو أخبرتك زيداً قائما

يكون الانتقال الى التكلم في جانبى الا من الغيبة وحدها وعن الثانى انا لا نسلم ان الكاف في ذلك خطاب لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحداً بل هو خطاب لمن يتلقى منه الكلام كما فى قوله تعالى * ثم عفونا عنكم من بعد ذلك * ثم توليتم من بعد ذلك

لئلا يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور فهذا السوءال استفسار محض وما قيل انه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف فى موافقته المفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول الجمهور أولى بالاتباع مع توجيه العبارة فى الجملة ، فالمنع فى الجواب الثانى غير موجه فليس بشيء لان الشارح ادعى ظهور عبارة الكشاف فى الموافقة لا انها صريحة في ان الالتفاتات الثلاثة في الابيات الثلاثة على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور بتأويل أن يراد ان الالتفاتات الثلاثة متحققة في مجموع الابيات الثلاثة (قوله انا لا نسلم الخ)

ليس بمعنى حدثتك التحديث المخصوص ونبأتك هذه التنبئة المعينة وخبرتك التخبير الخاص فانتصاب زيدا قائما لكونهما متضمنين للمفعول به أي حدثتك بقيام زيد انتهى فعلم منه انه متى كان المفعول مضمون الثانى والثالث أو مضمون الثالث فقط لاتتعدى اليه هذه الافعال الا بالحرف لان المضمون مخبر به بخلاف ما اذا لم يكن مضمونا نحو خبرتك زيدا قائما فانه ينصب لقيامه مقام المفعول به اذ ليس المخبر به زيدا قائما بل قيام زيد أو القيام فاتضحت عبارة المحشى واندفع تحير بعض الناظرين لان مرجع الضمير هو النبأ فاما ان يكون مفعولا مطلقا بمعنى الانباء واما ان يكون مضمون المفعول الثانى والثالث كانه قيل نبئت قتل ابي الاسود بدل نبئت ابا الاسود مقتولا فيكون نبأ بمعنى منبأ به فلا بد فيه من ذكر الباء أو الحذف والايصال ان كان قياسا وعلى النسخة التى عبر فيها بالمضمون في الموضعين الامر ظاهر وعلى التي عبر فيها هكذا والى مفعوله الثانى والثالث بالحرف أو الثالث يقدر فيها مضمونهما أو مضمونه كما في النسخة الاخرى الموافقة للرضى فتدبر

(قول المحشى) لئلا يكون مخالفا الخ أى فالسوآل عن علة عدم الحمل مع انه يكون عدمه مخالفا للجمهور وليس المراد الاستدلال بانه قول الجمهور وهو أولى بالاتباع وقوله في الجملة أى انه خلاف الظاهر منها فهو تأويل لها على خلاف ظاهرها لان ظاهرها ان في كل بيت من الثلاثة التفاتا

(قول المحشى)فالمنع في الجواب الثاني غير موجه لان المعارض مستدل بان قول الجمهور أولى ومعترف بانه توجيه في الجملة احتمل لموافقة قول الجمهور

(قول المحشي) فليس بشيء لان الشارح الخ أى لان الشارح انما ادعى الظهور والمعارض هو من يثبت نقيض دعوى المعلل بدليل وهذا المعارض لم يثبت بدليله الا جواز حملها بالتأويل وهو لاينافي مدعى الشارح الذى هو الظهور نعم لو ادعى الشارح الصراحة لتمت المعارضة باثبات الجواز لكنه لم يدعه واذا بطل كونها معارضة بطل كون الجواب الثاني منعا فضلا عن كونه غير موجه ولزم من كلام المحشى ان المعارضة باطلة من أصلها لان ماجعله القائل دليلا جعله المحشي مدعى الشارح وفي بعض النسخ فالمنع في الجواب الثانى موجه يعنى انه على القول بانها معارضة يكون المنع موجها لوجود الدليل الذى يمنع بخلاف ما اذا قلنا ان القيل منع فانه لايصح ان يكون الجواب الثانى منعا لان المنع لايمنع وحينئذ يكون مراد المحشي انه كما لا يصح منعا لا يصح معارضة لكنك قــد عرفت ان المنع غير موجه لاعتراف المستدل به فالنسخة الاولى اولى تدبر

يعني ان التوجيه الثاني انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك لنفسه قطعا لكنه يجوز أن يكون خطابا لمن يلقى اليه الكلام أي يأخذه و يسمعه فلا يكون المعبر عنه واحدا فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت ثلاث التفاتات وتفصيل الكلام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملقى اليه الكلام قد يكون هو الذى توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كافي يازيد قم وقد يكون غيره كما فى الخطابات المتعلقة بالامة فان الملقى اليه هو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الكاف التى تلحق أسماء الاشارة لبيان أحوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث فان كان المخاطب بها هو الذى يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان تكون الكاف اللاحقة لها ء متفقة بالخطابات التى في ذلك الكلام نحو قوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ و﴿ ذلكم خير لكم عند بارئكم ﴾ وقد تكون مخالفة لها نحو قوله تعالى ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم ﴾ و﴿ ذلك خير لكم ﴾ فلا بد من احد التأويلين المنقولين عن ابن الباذش أحدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة لجلالته والمراد له ولهم، والثانى ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير من يتعلق به حكم الكلام قطعا كما فى قول المعرى فان المشار اليه بأولاك غير بنى كنانة المخاطبين بقوله يزجركم ، فلا يجوز أن يكون الكاف في أولاك خطابا لبنى كنانة فلا تأويل لان الملقي اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان . محتملا لها نحو قوله تعالى ﴿ ثم توليتم من بعد ذلك ﴾ وقوله تعالى ﴿ ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ﴾ . فيجوز الامران . وما وقع في الرضى انه لايجوز تعدد الخطاب في كلام واحد بدون تثنية أوجمع أوعطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد كما تدل عليه الامثلة التى أوردها من أنما فلما

(قول المحشى) يعنى ان التوجيه الخ فهو جواب ببيان علة عدم الحمل كما هو شأن جواب الاستفسار وليس منعا كما هو ظاهر قول الشارح لانسلم الخ

(قول المحشى أيضاً) يعنى ان التوجيه الثانى انما يتم الخ حاصله ان الزمخشرى جزم بانه التفت ثلاث التفاتات ولو لم يكن في البيت الاول التفات لايصح هذا الجزم باعتبار ما هو الظاهر منه لاحتمال ان يكون الخطاب في ذلك لمن يتلقى منه الكلام واذا كان كذلك لم يكن فيها سوى التفاتين ولما كان يمكن حمل عبارة الكشاف على انه التفت ثلاث التفاتات على احتمال ان يكون الخطاب لنفسه دون ما اذا كان لمن يتلقى منه قال الشارح ظاهر في ان مذهب السكاكي الخ وانما اقتضى هذا عدم تمام التوجيه لان الكلام لا يعدل عن ظاهره بلا قرينة فتأمل

(قول المحشي) متفقة بالخطابات أى في الافراد واخويه والمراد بالخطابات لكم وكنتم وبارئكم

(قول المحشى) ان يقدر اسم مفرد بان يلاحظ ان الجماعة بمعنى الفريق (قول المحشى) فان المشار اليه باولاك غير بنى كنانة اى المشار اليه بالكاف من اولاك والاولى فان المخاطب بالكاف الخ وأما أولى فهو اشارة لبنى كنانة

(قول المحشي) فلا يجوز الخ لما عرفت من وجوب تغاير المشار اليه والمخاطب وأيضا يلزم هنا اضافة الشيء لنفسه

(قول المحشي) محتملا لها أى لكون المخاطب من تعلق به الحكم أو غيره

(قول المحشي) فيجوز الامران فان كان المخاطب من تعلق به الحكم احتيج لاحد التأويلين والا فلا

(قول المحشي) وما وقع فى الرضى الخ وارد على ما أفاده الشارح وقرره المحشي من انه يجوز ان يكون المخاطب بالكاف في ذلك من قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك غير المخاطب بالكاف في عنكم

(قول المحشي) اذا كان الخطابان من جنس واحد بان تكون جهة توجيه الخطاب الى المخاطب من حيث هو مخاطب

حيث لم يقل من بعد ذلكم وكما فى قوله ، هل يزجرنكم رسالة مرسل ، ام ليس ينفع فى اولاك الوك اذلم يقل اولاكم وقوله * فبكرا صاحبي قبل الهجير * ان ذاك النجاح فى التبكير * حيث لم يقل ذاكما (مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب ،ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون)

وأنت وزيد فعلتما واما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل نحو (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) و (قل ياعبادى الذين اسرفوا) فاندفع ماقيل انه مخالف لما في الرضى من انه لايجوز تعدد الخطاب فى كلام واحد وانه مخالف لما فى التلويح من أن المخاطب (باولئك هم الفاسقون) هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب مفردا كما في قوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك) فانه اختار فى كل كتاب احتمالا هذا. وقد ذكر العلامة في شرحه للمفتاح. ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لايجوز أن يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية والغيبة لامكن الالتفات وحيث امتنع امتنعا وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثاني يجب أن يكون على خلاف مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحقة لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغيرها الى الحكاية والغيبة (قوله حيث لم يقل الخ) فيكون نصا في ان المخاطب

واحدة كاخباره بوقوع الفعل منه في المثالين المنقولين عن الرضي فانه يلزم وحدة الخطاب حينئذ بخلاف ما اذا اختلفت تلك الجهة نحو ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وقل ان كنتم وقل ياعبادى فان جهة توجيه الخطاب في كاف عنكم كون مدلولها متعلق العفو المخاطب به وفى كاف ذلك يمكن ان تكون تعجيب الرسول من سعة رحمته وعفوه مع عظم جرمهم وفى قل هو كونه الملقى اليه الكلام وفي كنتم هو كون الحكم متعلقا بهم وكذا مابعده وليس المراد باتحاد الجنس الاتحاد فى الافراد والتثنية والجمع اذ لامانع من ان تقول لجمع من عبيدك قولوا لهؤلاء القوم افعلوا كذا فالحاصل ان المراد بالجنس الواحد هو كون الخطابين لمخاطبين من جهة كونهما ملقى اليهما الكلام أو من جهة تعلق الحكم المستفاد من الكلام بهما بخلاف ما اذا كان أحدهما من جهة القاء الكلام والآخر من جهة تعلق الحكم المستفاد من الكلام كما يعلم من أول كلام المحشى تدبر

(قول الشارح) حيث لم يقل أولاكم فيـه انه لو قاله لوجب أيضاً ان يكون المخاطب بالكاف غير المشار اليه كما عرفت لكن قوله حيث لم يقل الخ زيادة ملحقة ببعض النسخ ليست فى النسخ الصحيحة وكذا ما كتبه المحشي عليها زيادة ملحقة ببعض نسخة خلت عنها نسخه الصحيحة

(قول المحشي) وانت وزيد فعلتما سيأتى ان هذا المثال ونحوه من التغليب أى تغليب الحاضر على الغائب

(قول المحشي) فاندفع ماقيل الخ أى اندفع بتخصيص مافى الرضى بما ذكره مخالفة ماهنا لما في الرضى و ببيان جواز الامرين مخالفته لما في التلويح

(قول المحشي) وقد ذكر العلامة في شرح المفتاح الخ اعتراض على مايفهم من كلام الشارح من انه يصح الالتفات في وذلك من نباء بانه كان الاولى له في الجواب منع صحة الالتفات رأسا و يجاب بانه لما كان الجواب بالمنع مظنة المناقشة بانه لم يشترط أحد اتحاد الطريقين في النوع تركه

(قول المحشى) ان ذلك ونحوه أى الكاف فى ذلك ونحوه كذلكم وذلكن وذلكما والمراد بالاخوات الكاف التي لحقتها علامات التثنية والجمع والتذكير والتأنيث

(قول المحشي) على مقتضى الظاهر لانه لايلحق تلك الاسماء سواها حتى يقال عدل عما هو الظاهر الى خلافه وانم

مكان أرجع فان قلت ترجعون ليس خطاباً لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله ومالى لا أعبد المخاطبون والمعنى ومالكم لا تعبدون الذى فطركم كما سيجيء فالمعبر عنه في الجميع هو المخاطبون فان قلت حينئذ يكون قوله ترجعون وارداً على مقتضى الظاهر والالتفات يجب ان يكون من خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نسلم ان قوله ترجعون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضى أن لا يغير أسلوب الكلام بل يجرى اللاحق على سنن السابق وهذا الخطاب مثل التكلم في قوله من نبأ جاءني وقد قطع المصنف بانه وارد على مقتضى الظاهر وزعم ان الالتفات عند السكاكي لا ينحصر في خلاف مقتضي الظاهر وهذا مشعر بانحصاره فيه عند غير السكاكي

به هو المخاطب بعنكم وتوليتم لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله حيث لم يقل اولا ئكم الخ لايخفى انه على تقدير أن يكون أولا ئكم لا يكون المخاطب به هو المخاطب بيزجركم لا معرفة ان المشار به اولا. (قوله المخاطبون) لان القائل به حبيب النجار. وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح لما انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض. لا ينافي ذلك لان باب التعريض عند المصنف والشارح رحمهما الله تعالى اما مجاز أو كناية وههنا مجاز. لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له. فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا نعم على ماحققه السيد من ان المعنى التعريضي من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه ، اما حقيقة أو مجاز أو كناية يرد ان اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا (قوله وهذا مشعر الخ) أى التقييد بقوله عند السكاكي رحمه الله لكن في الاشعار خفاء اذ يجوز أن يكون لتقييد

لم يلحق سواها لان المقصود منها بيان حال المخاطب أى الملقى اليه الخطاب سواء كان المتكلم أو غيره

(قول الشارح) لا ينحصر الى آخره اخذه من المشهور عن السكاكي من ان الالتفات ان يعبر بطريق من الثلاثة بعد التعبير بآخر أو يكون خلاف مقتضى الظاهر فان ظاهر المقابلة ان الاول اعم

(قول المحشي) لانه الاصل على تقدير الاتحاد أي ولا وجه لمخالفته على ذلك التقدير فدل على انه خطاب لمن يتلقى منه الكلام لا للمشار اليه وبهذا التقرير اندفع مايقال انه يجوز مع كون المخاطب المشار اليه على أحد التأويلين السابقين افراد الضمير فلا دلالة للافراد على ماذكره (قول المحشى) وهو من المؤمنين فلا يكون مرادا بقوله ومالى لا اعبد الخ وهذا بناء على ماهو ظاهر القصة من أنه من تمام ماقبله وفي تفسير ابن الجوزى جاء يسعى وهو يقول ياقوم الي مهتدون فاخذوه ورفعوه الى الملك فقال الملك افانت تبعتهم فقال ومالى الخ وحينئذ اذا كان المراد يتراجعون ارجع يكون التفاتا

(قول المحشى) أقام نفسه مقام المخاطبين أى شبه المخاطبين بنفسه فى انه لايريد لهم الاما يريد له فعبر عنهم بضميره فيكون المجاز استعارة (قول المحشى) لا ينافي ذلك أى ان المراد المخاطبون وان اللفظ مستعمل فيهم

(قول المحشى) لامتناع ارادة الموضوع له لما مر انه مؤمن

(قول المحشى) فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا والالتفات لتغاير الاسلوبين ولو على وجه التجوز

أما حقيقة كقولك الزاني منا معروف أو انا لست بزان معرضا للسامع بانه زان أو مجاز كقولك الاسد منا معروف معرضا له بانه جبان أو كناية قولك كثير الرماد معروف معرضا له بانه بخيل

وفيه نظر لان مثل ترجعون وجاءني في الآية والبيت التفات عند السكاكي وغيره فلو كان وارداً على مقتضى الظاهر لما انحصر الالتفات في خلاف مقتضي الظاهر عند غير السكاكي أيضاً فلا يتحقق اختلاف بينه وبين غيره ثم الحق انه ينحصر في خلاف مقتضى الظاهر وان مثل ترجعون وجاءني من خلاف المقتضى على ماحققناه (والى الغيبة إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك) مكان لنا وقد كثر في الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما له لعدهم المعظم كالجماعة ولم يجيء ذلك للغائب والمخاطب في الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين (ومن الخطاب الى المتكلم) نحو قول علقمة بن عبدة (طحابك) أي ذهب بك (قلب في الحسان) متعلق بقوله (طروب) قال المرزوقي معنى طروب في الحسان له طرب في طلب الحسان ونشاط في مراودتها (بعيد الشباب) أي حين ولى الشباب وكاد ينصرم (عصر حان مشيب) أي زمان قرب المشيب واقباله على الهجوم (يكلفني ليلى) فيه التفات من

لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات في البيت الثالث عنده (قوله وقد كثر في الواحد الخ)، حتى قال في شرح التسهيل المصري ان معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه أو المشارك (قوله في الكلام القديم) أي في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية يدل عليه مقابلته بالمولدين (قوله، وانما هو استعمال المولدين) أي المحدثين يقال كلام مولد أي محدث وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرآن المجيد من قوله تعالى (رب ارجعون لعلي اعمل) وقوله تعالى (ان يكون لهم الخيرة من امرهم) أي الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضي في تفسير قوله تعالى (وقالت امرأت فرعون قرت عين لي ولك لاتقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف في قرأة الحسن تسجننه بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه في كلام بلغاء الجاهلية لايدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لاعليه فما قيل ان كلام الشارح رحمه الله يقتضى ان يكون القرآن، وأرادا على استعمال المولدين ليس بشيء بل استعمال المولدين وارد على أسلوب القرآن (قوله أي حين ولى الشباب الخ) تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه (قوله وكاد ينصرم) أي بالكلية اشارة الى بقاء بعض آثاره

(قول الشارح) في كلام القديم أي كلام العرب العربا بدليل ما بعده

(قول الشارح) أي حين ولى اي ابتدأ في التولي بدليل وكاد ينصرم وبهذا التفسير صح قوله أي زمان قرب المشيب

(قول المحشي) لاجل ان تلك المقدمة مسوقة الخ أي ذكرها المصنف لذلك حيث قال واما قول امرئ القيس تطاول ليلك الخ فقال الزمخشري فيه ثلاث التفاتات وهذا ظاهر على تفسير السكاكي لان على تفسيره في كل بيت التفاتة لايقال الالتفاتات عنده من خلاف مقتضي الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات في البيت عنده في خلاف المقتضى لما تقدم اه يريد بما تقدم ماهو المشهور عن السكاكي لكن الحق مع الشارح اذ لم يخالف السكاكي الجمهور الا في البيت الاول وحينئذ لايختص السؤال بالسكاكي خصوصا وقد كرر قوله عنده

(قول المحشي حتى قال الخ فساقه مساق المعنى الموضوع له وجعل الصيغة مشتركة بين المعنيين لكثرة ذلك وان كان الاول بطريق التجوز كما قال الشارح لعدهم المعظم الخ

(قول المحشي) وأردا على استعمال المولدين بان يكون استعمالهم سابقا عليه وقوله وارد على اسلوب القرآن أي فاستعماله سابق عليهم

الخطاب فى طحابك الى التكلم حيث لم يقل يكافك وفاعل يكافنى ضمير القلب وليلى مفعوله الثانى أى يكافنى ذلك القلب ليلى ويطالبنى بوصلها ويروى بالتاء الفوقانية على انه مسند الى ليلى والمفعول محذوف أى شدائد فراقها أوعلى انه خطاب للقلب ففيه التفات آخر من الغيبة الى الخطاب وقوله طحابك فيه التفات آخر عند السكاكي لا عند الجمهور (وقد شط)أى بعد(وليها) أي قربها (وعادت عواد بيننا وخطوب)قال المرزوقى عادت يجوز ان يكون فاعلت من المعادات كان الصوارف والخطوب صارت تعاديه ويجوزان يكون من عاد يعود أى عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل(والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) مكان بكم (ومن الغيبة الى التكلم والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه)مكان ساقه (والى الخطاب مالك يوم الدين إياك نعبد) مكان اياه نعبد وذكر صدر الافاضل فى ضرام السقط ان من شرط الالتفات ان يكون المخاطب بالكلام فى الحالين واحدا كقوله تعالى * إياك نعبد فان ما قبل هذا الكلام وان لم يخاطب به الله من حيث الظاهر فهو بمنزلة المخاطب به لان ذلك يجرى من العبد مع الله لا مع غيره بخلاف قول جرير * ثقى بالله ليس له شريك * ومن عند الخليفة بالنجاح، اغثنى يا فداك ابى وامى * بسيب منك انك ذو ارتياح ، فانه ليس من الالتفات فى شيء لأن المخاطب بالبيت الأول امرأته والمخاطب بالبيت الثانى هو الخليفة فهذا أخص من تفسير الجمهور فقول ابى العلاء * هل يزجرنكم رسالة مرسل * ام ليس ينفع فى أولاك ألوك*

كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية آثار الشباب وظهور بعض آثار المشيب(قوله أن يكون المخاطب الخ) لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام وآخذه لان اتحاده فى التعبيرين شرط عند القوم أيضاً والا لم تحقق النكتة العامة الالتفات ولان عدم اتحاد المتلقى في قول جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يلقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه بل أراد

(قول الشارح) فاعلت أى بحسب الاصل اذ هو عادوت من العداوة حذفت الواو لالتقاء السا كنين بعد قلبها الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واسم الفاعل على هذه الزنة سماعي وعلى الثانى فيه حذف وحقه عوائد كضوارب

(قول الشارح) هل يزجرنكم الخ قبله ،ابنى كنانة ان حشو كنانتى نبل بها نبل الرجال هلوك، فالخطاب بقوله يزجرنكم لبنى كنانة والكاف فى اولاك لمن يتلقى منه الكلام ولم يتعلق به الحكم ولا يصح ان يكون المخاطب بالكاف بنى كنانة لان المشار اليه باولئهم ويجب ان يكون مدلول اسم الاشارة غير مدلول الكاف كما تقرر فى العربية والكنانة شيء يوضع فيه السلاح والنبل الاول بفتح النون السهام والثانى بضمها جماعة الشجعان من الرجال

(قول المحشى)كما يدل عليه صيغة التصغير ى بعيد الشباب لان زمن هذه البعدية هو من الكهولة وهو فاصل بين زمنى الشباب والمشيب عند الجمهور فبقى بعض آثار الشباب في هذا الزمن لقربه منه وظهرت امارات المشيب لذلك أيضا فلا تنافى بين قوله بعيد الشباب و بين قوله عصر حان مشيب وقيل انه لا فاصل بينهما وحينئذ فيندفع التنافى بان المراد بعيد معظم الشباب بقرينة قوله حان مشيب ويكون قول الشارح أى حين ولى بيانا لظاهر المعنى وقوله وكاد الخ بيانا للمراد كذا قيل تأمل

فيه التفات عند الجمهور من الخطاب في يزجرنكم الى الغيبة في أولاك بمعنى أولئك وهو قال انه اضراب عن خطاب بني كنانة الى الاخبار عنهم وان كان يرى من قبيل الالتفات فليس منه لان المخاطب بهل يزجرنكم بنو كنانة وبقوله أولاك انت، وقد يطلق الالتفات على معنيين آخرين احدهما تعقيب الكلام بجملة مستقلة متلاقية له في المعنى على طريق المثل او الدعاء او نحوهما كما في قوله تعالى * وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا * وقوله تعالى * ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم * وفي كلامهم قصم الفقر ظهري * والفقر من قاصمات الظهر * وفي قول جرير * متى كان الخيام بذي طلوح * سقيت الغيث ايتها الخيام * اتنسى يوم تصقل عارضيها

بمن يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام ولاشك في مغايرة المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالثقة لامرأته والامر بالاغاثة للخليفة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين (قوله انه اضراب الخ) لان ام المنقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة بقوله هل يزجرنكم الى الاخبار بقوله ليس ينفع في أولاك ألوك بعدم نفع الرسالة فيهم ولايمكن أن يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كامر (قوله اتنسى الخ) في الصحاح اتذكر يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان

(قول الشارح) متلاقية أي ملاقية وقوله كما في قوله تعالى لف ونشر مرتب وقوله ونحوهما كالتعليل والتأكيد والمبالغة وقوله متى كان استفهام للتحسر وقوله اتنسي الخ خطاب لنفسه والشاهد في سقيت الغيث وسقى البشام فانهما للدعاء وميادة بكسر الميم وتخفيف الياء أو بفتحها مع تشديدها والصرم الهجر وقوله كانه الخ بيان للسؤال المقتضي لقوله وفي اليأس راحة وقوله ولا وصله رجوع لمقصوده

(قول المحشي) من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام مراده بكونه مخاطبا به كونه مخبرا به كما في بيت السقط أو مطاوبا منه كما في بيت جرير ثم ان المخاطب بأحد الخطابين قد يكون هو الملقى اليه كل منهما ولا يلزم من كونه ملقى اليه كل منهما ان يكون مخاطبا بهما كما في هذين البيتين فان الملقى اليه في بيت جرير الخليفة وفي بيت السقط مدلول الكاف في اولاك وليس المراد بالمخاطب هنا من توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما سبق للمحشي كما وهم فيه بعضهم فأشكل عليه الامر لان ماهنا شيء زائد على ماسبق كما يفيده تعبير المحشي هنا بمن يكون مخاطبا بالحكم وهناك بمن توجه اليه الحكم فاندفع ماقيل ان في قول الشارح و بقوله اولاك انت دليل على ان المراد بالمخاطب الذى اشترط اتحاده صدر الافاضل هو من يلقى اليه الكلام لامن يتوجه اليه الحكم لان من توجه اليه الحكم وهو بنو كنانة متحد في الحالين مع ان صدر الافاضل نفى الالتفات في هذا البيت فكلام صدر الافاضل في هذا البيت يرد ما اختاره عبد الحكيم من ان المراد بالمخاطب من توجه اليه الحكم الى آخر ما أطال به مما لامنشأ له الا سوء الفهم وعدم التأمل وصدر الافاضل هذا هو الخطيب التبريزي أحد تلامذة الزمخشري والغرض من نقل كلامه زيادة شرط على ماذكره الجمهور وهو ان يكون الموجه له الخطاب في الكلامين واحدا فان لم يكن كذلك لايكون التفات وان كان من تعلق به حكم الكلام واحدا كما في بيت السقط و بيت جرير وأما السامع فلا بد من اتحاده على كل حال بيانه ان من تعلق به حكم الكلام في بيت السقط بنو كنانة لكن المخاطب بالكلام الاول هم و بالثانى مدلول الكاف والسامع للكلام واحد وهو مدلول الكاف ومن تعلق

* بفرع بشامة سقى البشام * والثانى ان تذكر معنى فتتوهم ان السامع اختلجه شيء فتلتفت الى كلام يزيل اختلاجه ثم ترجع الى مقصودك كقول ابن ميادة * فلا صرمه يبدو وفى اليأس راحة * ولا وصله يصفو لنا فنكارمه * كأنه لما قال فلا صرمه يبدو قيل له وماتصنع به فاجاب بقوله وفى اليأس راحة (ووجه) اى وجه حسن الالتفات على الاطلاق (ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب) (آخر كان احسن تطرية) اى تجديدا واحداثا من طريت الثوب (لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه) اى الى ذلك الكلام (وقد تختص مواقعه بلطائف) اي قد يكون لكل التفات سوى هذا الوجه العام لطيفة ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام (كما فى) سورة (الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد) ذلك العبد (من نفسه محركا للاقبال عليه) اى على ذلك الحقيق بالحمد (وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها) اى خاتمة تلك الصفات وهى قوله تعالى * مالك يوم الدين (المفيدة انه)

على التفصيل المذكور في الصحاح واراد صفحتي الخد والضمير فى تصقل للحبيبة والفرع الغصن والبشامة شجر يستاك به والاستفهام في البيتين للتحسر والتدله على ما فات من وصل الحبيبة (قوله فاجاب الخ) فقوله وفي اليأس راحة اعتراض لدفع توهم ناشيء عن السابق أو استئناف بالواو (قوله من طريت الثوب) اذا عملت به عملا صار به كأنه جديد، فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد، فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما في شرحه المفتاح من كونه من طرأ بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحداثا لان بناء التطرئة من الطرء مجرد قياس غير مذكور في الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعد بنفسه وفى قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف أي السامع ولك أن تجعلها في الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية أي تطرية الكلام لاجل تحريك سروره أو يقدر المضاف للاصغاء أي ايقاظا لاجل الاصغاء اليه (قوله وقد تختص) على صيغة المعلوم أو المجهول فانه يجيء لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص (قوله أي قد يكون لكل التفات الخ) اشار الى ان اختصاص مواقعه

به حكم الكلام في بيت جرير هو الخليفة فان المراد بمن تعلق به حكم الكلام هو مايكون الالتفات بالنسبة اليه والمخاطب أي من توجه اليه الخطاب بالكلام الاول امرأته وبالثاني الخليفة والملقى اليه الكلام المشتمل على الخطابين واحد وهو الخليفة ولا يلزم من كونه ملقى اليه الكلام المشتمل على الخطاب أن يكون هو المخاطب فتحصل ان هناك ثلاثة الموجه اليه الخطاب والسامع الملقى اليه الكلام والمتعلق به الحكم المستفاد من الكلام

(قول المحشي) على التفصيل الخ في بعض الحواشى هما الاسنان التى بعد الثنايا (قول المحشى) فقوله تجديد بيان للمعنى اللغوى يفيد ان التجديد في اللغة هو ان يعمل فى الثوب عملا يصير به كانه جديد أما انشاء الثوب فلا يقال له تجديد له

(قول المحشى) فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب أى فأريد هنا احداث النشاط للسامع بطريق اللزوم لامن وضع الكلمة لان الذى معناه الاحداث التطرئة بالهمزة من طرأ والبناء منه مجرد قياس كما ذكره فاندفع قول الفنرى ان الذى بمعنى الاحداث هو المهموز لا الذى بالياء وقوله من الطرء عبارة شرح المفتاح من طرأ وقوله بمعني واحد أي التعليل فيقدر المفعول أو التقوية فيقدر المضاف

اى ذلك الحقيق بالحمد (مالك الامر كله فى يوم الجزاء) لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية أى مالك في يوم الدين

كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهراً في العموم افاد اختصاص كل التفات، والمراد كل نوع من الانواع الستة فلا ينافي جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد (قوله على طريق الاتساع) باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون

(قول الشارح) الحقيق بالحمد فاللام في لله للاستحقاق (قول الشارح) لانه اضيف الى اخره تعليل لافادته ملك الامر كله اما بنفسه أو بضميمة قوله والمفعول محذوف الخ كما يؤخذ من المحشي

(قول الشارح) لانه اضيف مالك يوم الدين الخ هذه عبارة الكشاف قال الشارح في حواشيه يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكمى حيث جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية اشارة الى ان الظرف وان اجرى مجرى المفعول فهو ظرف في المعنى والمفعول به محذوف يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص اه وعلى هـذا فالاتساع هو التجوز وعليه درج المحشي لانه مختار الشارح كما سمعت وقال السيد في حواشى الكشاف الاتساع في الظرف ان لا يقدر معه في فينصب نصب المفعول به أو يضاف اليه اضافة بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية أريد به ان الظرف وان قطع في الصورة عن تقدير في واوقع موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذى سيق الكلام لاجله على الظرفية لان كونه تعالى مالكا ليوم الدين كناية عن كونه مالكا فيه للامر كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمى ثم زعم ان المفعول به محذوف عام يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر فى حكم الملفوظ به فلا يكون مجازاً حكميا انتهى وقد دفع هـذا الايراد المحشي حيث قال انه حذف نسيا منسيا وعلى هذا فالاتساع هو ما ذكره لا التجوز وانما جعله السيد مجازا بناء على حذف المفعول نسيا منسيا للتيسير الكناية وهذا اقرب لعبارة الشارح التى هى عبارة الكشاف لان على طريق الاتساع متعلق باضيف لا بايقاع يوم الدين موقع المفعول به والاضافة على طريق الاتساع هى ما ذكر هذا ولا يخفى ان الظاهر من قول الشارح في حواشى الكشاف والمفعول به محذوف يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص ان العموم مستفاد من الحذف بلا قرينة خصوص وحينئذ يكون ذلك المحذوف ملحوظا مقدراً فيرد ما أورده السيد قدس سره الا ان المحشي رحمه الله فيما كتبه هنا على قوله دلالة على التعميم اراد دفع ذلك بانه ليست الدلالة على التعميم بنفس الحذف بلا قرينة خصوص بل بالاطلاق المستفاد من الحذف نسيا منسيا لان الحذف نسياً منسيا في قوة الاطلاق والاطلاق في المقام الخطابي وسيلة للعموم ولا يخفى بعده من كلام الشارح

(قول الشارح) والمعنى على الظرفية أى المعنى الحقيقي على الظرفية فهو ظرف حقيقة لا مفعول به حقيقة كما زعمه بعضهم واعلم ان ايقاعه موقع المفعول به توسعا انما هو من حيث المعنى بان اعتبر تعلق المالك به تعلق المملوكية لا من حيث الاعراب بان ينصب به محلا فلا ينافي ان اضافته حقيقية لوقوعه صفة للمعرفة أعنى لفظ الله كذا فى المحشي على القاضى

(قول المحشي) كناية عن اختصاصه الخ لانه يلزم من اختصاصه بها اختصاص موقعه لاعتبار مناسبتها للمقام والقريب للشارح انه مجاز عقلى من الاسناد للسبب حيث قال ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام اشارة الى ان الاسناد للمقام لانه السبب في الاختصاص

(قول المحشي) والمراد كل نوع الخ فالكلية للانواع فكل نوع لا بد ان تحقق فيه تلك اللطيفة ولا يلزم من تحققها

مجازاً في النسبة الايقاعية (قوله والمفعول محذوف) أي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطى أي يفعل الاعطاء فلا يرد ماقيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين جميع الامور ، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية واجيب بان قولهم ياسارق الليلة أهل الدار مشتملة على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار ، مفعول فعل محذوف أي أتسرق اهل الدار وان جعله بدلا غير بدل الغلط لا يصح ، وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع أعنى الدلالة على التعميم وان القول فيه تحققها في كل فرد منه فجزئية قد راجعة للافراد

(قول المحشى) فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أي وهو ممتنع للتنافي اذ ليس ثم الا ايقاع واحد و يمتنع أن يكون للملابسة ولا للملابسة ومافي الشهاب على القاضي من ان الجمع بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي محل اتفاق وحينئذ يكون المتعدي لواحد متعديا لاثنين والمتعدي لاثنين متعديا لثلاثة والمتعدي لثلاثة متعديا لاربعة على خلاف فيه لكونه غير معهود وان هذا مذهب جميع النحاة فالمتعدي قبل التوسع باق على حاله حتى اذا لم يذكر مفعوله قدر اونزل منزلة اللازم ففيه انه ذكر العلامة ابن سعيد على الاشموني ان بعضهم يقول ان المنصوب حينئذ ليس مفعولا حقيقة بل شبيه به وانه لا بد في المجاز العقلي أن يكون هناك ماينسب اليه الفعل حقيقة ولو على وجه التصوير على ماذهب اليه الامام عبد القاهر وهذا انما يكون عند طلب الفعل لما يكون انتسابه اليه حقيقيا وهنا ليس كذلك لاستيفائه لمفعوله الحقيقي وقد مر انه لايجوز نحو قتل الامير سيافه لفوات المقصود من الاسناد المجازي وفي الرضى في اخر باب المفعول فيه قال النحاة قد يتوسع في الظرف المتصرف فيجعل مفعولا به فحينئذ يسوغ أن يضمر مستغنيا عن لفظ في كقولك يوم الجمعة صمته وان يضاف اليه المصدر والصفة المشتقة منه نحو قوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقوله ياسارق الليلة أهل الدار وقد اتفقوا على ان معناه متوسعا فيه وغير متوسع فيه سواء ثم فرعوا على هذا الاصل فقال بعضهم لايتوسع في ظرف المتعدى الى اثنين الخ ما نقله الشهاب من صيرورته متعديا الى ثلاثة أو أربعة والخلاف في ذلك ثم قال هذا ماقالوا والذي ارى ان جميع الظروف متوسع فيها فقولك خرجت يوم الجمعة كان في الاصل خرجت في يوم الجمعة كان يوم الجمعة مع الجار مفعولا به بسبب حرف الجر ثم صار مفعولا به من غير واسطة حرف في اللفظ والمعنى على ماكان عليه انتهى وهو يفيدك ان كلام النحاة واختلافهم انما هو مع بقاء كونه ظرفا وان تعلق الفعل به بعد حذف حرف الجر هو تعلقه الذي كان قبله وانه مفعول به قبل وبعد بواسطة وبلا واسطة توسعا وليس معنى المفعولية وقوع الفعل عليه حتى يكون مجازا عقليا فلعل حديث التجوز من عنديات الشهاب اغترارا بظاهر عبارة شرح الهادي والله الهادي فعلم انه لايلزم من التوسع التجوز وانما التزمه السيد بناء على تفسيره التوسع السابق ليتيسر له جعله من باب الكناية فليتأمل والحاصل انه ان اعتبر حذف المفعول نسيا منسيا على ماهو رأي البيانيين جاء التجوز والا فلا (قول المحشي) مفعول فعل محذوف في حواشيه على القاضي ان أهل الدار منصوب بسارق يقال سرقه مالا كما يقال سرق منه مالا لاعتماده على حرف النداء بناء على ان النداء يناسب الذات فاقتضى تقدير موصوف اه أي فهو متعد لاثنين و به يندفع الايراد أيضاً تدبر

(قول المحشى) وهو ظاهر أما في بدل الكل والبعض فظاهر وأما في بدل الاشتمال فلان المبدل منه لا يتقاضاه من

دلالة على التعميم (فحينئذ يوجب) أى ذلك المحرك لتناهيه في القوة (الاقبال عليه) أى على ذلك الحقيق بالحمد(والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات)والباء في بتخصيصه متعلق بالخطاب يقال خاطبته بالدعاء إذا دعوت له مواجهة والمعنى يوجب ذلك المحرك ان يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بان العبادة وهى غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبان الاستعانة فى جميع المهمات منه لا من غيره وتعميم المهمات مستفاد من اطلاق الاستعانة والاحسن ان يراد الاستعانة على اداء العبادة ويكون اهدنا بيانا للمعونة

بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شيء من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال ولذا قالوا انه لابد فيه من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم أولا ثم فسره (قوله دلالة على التعميم) اما علة لحذف المفعول أى حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجيء واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك ، افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لايقبل التخصيص ، بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله في يوم الدين (قوله بان العبادة) الباء ، لبيان التخصيص أى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والا

حيث نسبة عامله اليه فان نسبة السرقة لليلة بانها مسروقة وذلك لايتقاضي اهل الدار من تلك الجهة بل من جهة انه مسروق منه فتدبر فقد غلط فيه بعض الناظرين واعلم ان البيت يستشهد به على الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف فيروى بنصب الليلة وجر الاهل و يستشهد به على مانحن فيه فيروى بعكسه كما يفيده كلام الرضى السابق والمحشى

(قول الشارح) منه متعلق بمعنى الطلب المستفاد من السين والتاء في الاستعانة

(قول الشارح) والاحسن الخ فحذف المفعول حينئذ لمجرد الاختصار لا للتعميم لدلالة القرينة على الخصوص

(قول المحشي) دلالة على التعميم ولا يرد انه لو قيل مالك الامر كله لدل على التعميم لان المراد ان حذف المفعول وحده يدل على مايدل عليه مالك الامر كله كما يفيده قول المصنف المفيدة انه مالك الامر كله ولو فرض ان المفعول هو لفظ الامر لكان محتملا للتجوز المحوج لدفعه بكل وعند الحذف لا احتمال للزوم الترجيح بلا مرجح

(قول المحشى) أفاد شمول الملك الخ لانه أوقع عليه الملك من حيث انه ظرف لامن حيث ذاته

(قول المحشى) بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله أى فانه يقبله ولو مع كل ولا ينافيه ان كل تدفع احتمال التجوز لانه في التجوز يراد باللفظ البعض وهو نقيض الكل وفي التخصيص يراد بالعام الكل بناء على الصحيح من انه مراد تناولا لا حكما

(قول المحشى) لبيان التخصيص أى تصويره فالباء للتصوير وقوله بهذا الطريق أى المصور بهذا الطريق وقوله والا لزم تخصيص المخصص لان قوله ان العبادة له معناه انها مختصة به فلو كان الباء صلة لافادت انه خصص بان العبادة مختصة به وليس ذلك مدلول الآية مع فساده لانها متى كانت مختصة به فلا معنى لتخصيصه بهذا الاختصاص فقوله المخصص اسم مفعول وهو العبادة المختصة الذى هو مدلول ان العبادة له لالغيره وما قيل المناسب تخصيص التخصيص لانه الذى تفيده عبارة الشارح لو كانت الباء صلة فليس بشيء اذ التخصيص انما يتعلق بمدلول العبارة لابها تدبر

ليتلائم الكلام وتكون العبادة له لذاته لا وسيلة الى طلب الحوائج والاستعانة في المهات فاللطيفة المختص بها موقع هذا الالتفات هو ان فيه تنبيها على ان العبد اذا أخذ في القراءة يجب ان تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك المذكور وهذا الذي ذكره المصنف جار على طريقة المفتاح وطريقة الكشاف هو انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك الصفات تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء والعبادة فالتفت وخوطب ذلك المعلوم المتميز فقيل اياك يامن هذه صفاته نعبد ليكون الخطاب أدل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز الذي لا تحق العبادة الا به لان الخاطب ادخل في التميز وأعرق فيه فكان تعليق العبادة به تعليق بلفظ المتميز ليشعر بالعلية ويمكن ان يقال ان ازدياد ذكر لوازم الشيء وخواصه يوجب ازدياد وضوحه وتميزه والعلم به فلما ذكر الله تعالى توجه النفس الى الذات الحقيق بالعبادة فكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات

لزم تخصيص المخصص (قوله ليتلائم الكلام) أي تكون كل واحدة من الجمل الثلاث آخذة بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف. واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الآخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) اشارة الى ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب أن يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها (قوله وطريقة الكشاف) ان الخطاب لدلالته على كمال التمييز

(قول الشارح) ليتلاءم الكلام حيث دل اياك نستعين على طلب الاعانة على العبادة وصار اهدنا بيانا للاعانة المطلوبة فكمل الانتظام والملاءمة بين الجمل الثلاث بمزيد ارتباط بينها

(قول الشارح) لا وسيلة الخ كما يفهم من تقديمها على طلب الحوائج فان تقديم العبادة ادعى للاجابة

(قول المحشى) واختار القاضي الخ لان عموم المفعول متضمن لنفي الحول والقوة عن نفسه والانقطاع بالكلية اليه تعالى عمن سواه فهو أولى بمقام العبادة هذا ماذكره في حواشيه في وجه الترجيح

(قول المحشى) ففيه تنبيه على ان العبد ينبغى الخ وليس المراد ان العبد في قراءته يقصد ان القارىء ينبغى ان يكون كذلك كما فهم العصام بل هو مأمور بان تكون قراءته على ذلك الوجه الذي وقع في كلامه تعالى تدبر

(قول المحشي) على كمال التميز فالتميز الكامل حاصل من تلك الصفات وانما دل على كماله لانه ادخل فيه واعرق وفى السمرقندى حاصل الفرق انه لو قيل اياه نعبد واياه نستعين كما يقتضيه ظاهر سياق الكلام لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة به لاجل اتصافه بتلك الصفات وتميزه بها عن غيره لان ذلك الضمير راجع الى ذاته بمقتضى وضعه وليس فيه ملاحظة لصفاته وان كان متصفا بها فالحكم متعلق بالذات ولا يفهم منه سببية عرفا واذا قيل اياك فقد نزل الغائب بواسطة أوصافه المذكورة الموجبة لتميزه وانكشافه حتى صار كأنه تبدل خفاء غيبته بجلاء حضوره منزلة المخاطب في التميز والظهور ثم اطلق عليه ماهو موضوع للمخاطب في اطلاقه عليه ملاحظة لاوصافه التي جملته كالمخاطب بها فصار الحكم مرتبا على الوصف بمنزلة ان يقال ايها الموصوف المتميز نعبدك ونستعين بك فيتبادر عرفا ان العبادة والاستعانة لتميزه بتلك الصفات

العظام ازداد ذلك وقد وصف أولا بانه المدبر للعالم واهله وثانيا بانه المنعم بانواع النعم الدنيوية والاخروية لينتظم لهم أمر المعاش ويستمدوا لامر المعاد وثالثا بانه المالك لعالم الغيب واليه معاد العباد فانصرفت النفس بالكلية اليه لتناهي وضوحه وتميزه بسبب هذه الصفات فخوطب تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون معلوم التحقق عند العبد متميزا عن سائر الذوات وحاضرا في قلبه بحيث يراه ويشاهده حال العبادة وفيه تعظيم لامر العبادة وانها ينبغي ان تكون عن قلب حاضر كانه يشاهد ربه ويراه ولا يلتفت الي ماسواه ولما انجر كلامه الى ذكر خلاف مقتضي الظاهر أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف المقتضي تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده) والباء في بغير للتعدية

تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كأنه قيل نخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات (قوله وأهله) أي العباد لانهم عمروه وبهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعبادة في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين(قوله لتناهي وضوحه الخ)في الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته (قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب أن يكون الخ) لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد ، لشمول قدرته تعالى وارادته والطافه في أمر المعاش والمعاد محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب أن يكون حاضراً في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب بها فانها حال المناجاة له تعالى فاللطيفة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى متضمنة لثلاث لطائف كما لايخفى (قوله ولما انجر كلامه الخ) اى كان كلامه في أحوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه ، انما أورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب (قوله أورد عدة أقسام) مشهورة منه وان لم تكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف مقتضى الظاهر ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه لاتنحصر فيما ذكره

وانما قال ادل لانه ربما يفهم عند التعبير بضمير الغائب ذلك المعنى مع تقدم ذكر الصفات لابه وهذا القدر كاف في أصل الدلالة

(قول المحشي) حكم العبادة حكمها تخصيصها به

(قول المحشي)لشمول قدرته أخذه من رب العالمين الذى معناه مدبر العالم وقوله والطافه الخ اخذه من قوله الرحمن الرحيم الذى معناه المنعم الخ وقوله غير خارج الخ اخذه من انضمام مالك يوم الدين لما قبله وقوله كالمرئي المشاهد بيان للمراد من الحيثية وانها على التشبيه وقوله سيما في حال العبادة اشارة الى ان تقييد الشارح به ليس للتخصيص بل لبيان الاهم فقط وقوله لثلاث لطائف هي علم التحقق والتميز والحضور في القلب

(قول المحشي) انما اورد الخ رد على الاطول حيث قال ان المصنف قد مهد البحث في أول الشروع في بحث خلاف مقتضي الظاهر على وجه لايخص المسند اليه وحاصل الرد انه لو كان كذلك لم يقل فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب

وفى يحمل للسببية والمعنى ومن خلاف مقتضى الظاهر ان يتلقى المتكلم المخاطب الذي صدر منه كلام بغير ما يترقبه هو بسبب حمل كلام المخاطب على خلاف ما أراده (تنبيها على انه) اى ذلك الغير (هو الأولى بالقصد) والارادة (كقول القبعثري للحجاج وقد قال) الحجاج (له) حال كون الحجاج (متوعدا) اياه (لاحملنك على الادهم) يعنى القيد (مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب) هذا مقول قول القبعثرى فابرز وعيد الحجاج فى معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بان حمل الادهم فى كلامه على الفرس الادهم أي الذى غلب سواده حتي ذهب البياض الذي فيه وضم اليه الاشهب اي الذى غلب بياضه حتى ذهب مافيه من السواد ومراد الحجاج انما هو القيد فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير (اى من كان مثل الامير في السلطان وبسطة اليد فجدير بان يصفد) أى بان يعطى المال ويهب من الاصفاد (لا ان يصفد) أى يقيد ويوثق من صفده وقال الحجاج له ثانيا أنه أى الادهم حديد فقال لان يكون حديدا خير من أن يكون بليدا فحمل الحديد أيضا على خلاف مراده (او السائل) عطف على المخاطب أى تلقي السائل (بغير مايتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره)اى غير ذلك السؤال (تنبيها على انه) أى ذلك الغير (الاولى بحاله)أى حال ذلك السائل(أو المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج)

فان المجاز والكناية أيضاً من خلافه * قال قدس سره سهو ظاهر * لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهراً وانما المقصود ههنا مطابقته بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى بالارادة ماصدر عن المتكلم فى مقابلة كلامه مثلا قول القبعثرى فى مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام في مقابلة الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله ماصدر عن القبعثرى وماقيل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه على ان الغير أولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد

(قول الشارح) والمعنى الخ يريدان اضافة تلقى الى المخاطب اضافة الى المفعول لا للفاعل وان كان هو مدلول ضمير الخطاب لان الضمائر الثلاثة بعد انما هى للمخاطب الذى هو المفعول وان المراد بالمخاطب من صدر منه كلام لامدلول ضمير الخطاب تدبر

(قول المحشي) فان المجاز والكناية أيضاً من خلافه لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له كما سينقله عن الشارح قريبا فمعنى كون المجاز والكناية من خلاف مقتضى الظاهر انهما خلاف مايقتضيه الامر الظاهر الذى هو الوضع الاولى لعدم احتياج اللفظ في دلالته على معناه الى قرينة أو واسطة قال المحشي في آخر أحوال الاسناد ان ذكر اللازم وارادة الملزوم اخراج الكلام على خلاف مقتضي الظاهر أيضا لكنه خلاف الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المبحوث عنه في المعانى وانما ذكره المصنف فى آخر أحوال المسند اليه حيث قال ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تتميما لاقسام مايسمى اخراجا لاعلى مقتضى الظاهر انتهى فعلم ان الاخراج لاعلى مقتضي الظاهر قسمان قسم هو اخراج الكلام لاعلى مقتضي الحال الظاهر بان يكون هناك حال ظاهر يدعو الى خلاف ما اخرج الكلام عليه وهو المبحوث عنه في المعاني وقسم هو اخراج الكلام لاعلى مقتضى الامر الظاهر في التعبير عن الشيء وهو الوضع الاولى ولا يلزم ان يكون هناك حال ظاهر

لما سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه حيث قالوا مابال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلىء ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة فاجيبوا

اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف ترقب المخاطب بل تنبيه على أنه يريد ما يطابق كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح رحمه الله تعالى وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه ان الصحيح في الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير في كلام الشارح رحمه الله تعالى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه ظاهر قول الشارح رحمه الله تعالى سهو ظاهر ، فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تأبى عنه الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترقب حمل القبعثرى الادهم فى كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده أعني القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه أولى بالارادة وفيه انا لا نسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذى يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه ، وقيل ان غير المترقب الكلام الذى القاه لا حمله كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثرى لا معنى لكونه أولى بالارادة وفيه انه ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له الا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لا يقتضي كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا ظاهرا (قوله سألوا عن السبب الخ) اعلم ان ما يسأل به عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة أمر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤل عن حقيقته يحتمل أن يكون غايته وحكمته ويحتمل أن يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر ما سبب اختلاف الاهلة وان يقدر ما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضى انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكى رحمه الله تعالى انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها

يدعو الى خلاف ما اخرج الكلام عليه وهو المختص بالمجاز والكناية وقد ذكرنا سابقا زيادة على ذلك فاندفع ما تحير فيه الناظرون

(قول المحشي) اذ ليس مقصود المتكلم الخ تعليل لكون الاحتمال الاول تكلفا وترك تعليل الثاني لظهوره فان ظاهر العبارة يأباه ولرده عليه في ضمن ما بعده

(قول المحشي) فانه بعيد عن العبارة أي عبارة السيد والشارح والحاشية الآتية ما كتبه السيد بعد

(قول المحشي) وقيل ان غير المترقب الكلام الذى القاه أى ولا شك ان الكلام الذى القاه القبعثرى لا معنى لكونه أولى بالارادة اذ الحجاج لا يقصد كلام القبعثرى وانما يقصد حمله كلامه على خلاف مراده

(قول المحشي) لا حمله كلام المخاطب الخ أى ولو كان غير المترقب هو ذلك الحمل لصح ولم يكن سهوا هكذا فهم المحشي هذا القيل ويكون وجه بطلانه في نفسه هو ماذكره قبل من انا لا نسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد حتى يكون غير المترقب حمله على الفرس وانما المترقب كلام يصدر من المتكلم يوافق كلام المخاطب الذى معناه الوعيد بان يذكر القبعثرى كلاما فيه اعتذار مثلا فيكون غير المترقب كلاما للمتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهرا وانما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده كما اختاره المحشي أولا ووجه بطلانه على تسليم ماقاله هذا القائل ان المترقب انما هو

ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على ماهو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامي والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها وكل مافيه خير فهو صالح للانفاق

والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين أو ثلاث ليال فالآية تدل على انه سؤال عن تعدد الاهلة وكثرتها والجواب بيان لحكمة التعدد لا على انه سؤال على اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الآية صريح في السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف تشكلاته النورية لان تعدده تبع لاختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا (قوله ببيان الغرض) اى الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف التشكلات سببا عاديا أو جعليا لاختلاف أحوال ، المواليد العنصرية كما بين في محله فما لا يطلع عليه كل احد (قوله يوقت) أي يعين بها الناس امورهم فهو بيان للمواقيت ، التي باختيارهم وقوله ومعالم للحج اشارة الى المواقيت التي عنها الله تعالى للعبادة الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى شيء الى الوقت لكونه يحتاج اليه اداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها (قوله على ان الاولى الخ) أي على تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم أن لا يسألوا عن الحكمة أيضا لما ان الفاعل المختار، يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئاً بدون حكمة بالغة(قوله لانهم الخ)الصواب لانه لا يتعلق بصلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه السلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف مابين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فانه مبني على أمور لم يثبت شيء منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة

الكلام باعتبار مدلوله وحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول التزامي له ومجرد كونه مدلولا التزاميا لا يقتضى ان ارجاع الضمير له باعتبار ذلك المدلول سهو اذ لا فرق بين المدلول المطابقي والالتزامي وقال شيخنا رحمه الله ليس مقصود هذا القائل بقوله لا حمل الى آخره انه لا سهو لو اريد به هذا الحمل بل مراده الرد على من فسر غير مايترقب بهذا الحمل وان كان السهو متحققا على كل حال وحينئذ لا فرق بين كلام هذا القائل وكلام المحشي الذى اختاره أولا تدبر

(قول الشارح) من دقائق علم الهيئة أى الاسباب الدقيقة التي ذكروها فيه

(قول المحشي) والجواب من الاسلوب الحكيم أى ان الاليق بحالكم انما هو السؤال عن الحكمة على تقدير خفائها لانها التي يتعلق بها الغرض وشأن النزول سببه

(قول المحشي) المواليد هى ماتتولد من اجتماع العناصر بعضها مع بعض وهى الحيوان والنبات والمعادن

(قول المحشي) التي باختيارهم ولو فى بعض الاحيان كالصوم فانه قد يكون كذلك في صوم التطوع فلا يرد ان الشارح ذكر الصوم وليس بالاختيار (قول المحشي) يفعل ما يشاء أى له أن يفعل بدون حكمة وان لم يقع كما يفيده ما بعده

فذكر هذا على سبيل التضمين دون القصد (ومنه) أى ومن خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض) بمعنى يصعق هكذا فى النسخ والصواب ففزع من فى السموات ومن فى الارض بمعنى يفزع وهذا فى الكلام لا سيما في كلام الله تعالى اكثر من ان يحصى (ومثله) أى التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى (وان الدين لواقع ونحوه) التعبير عنه بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى (ذلك يوم مجموع له الناس) أى يجمع له الناس لما فيه من الثواب والعقاب والحساب وجميع ذلك وارد على خلاف مقتضي الظاهر فان قلت كل من اسمى الفاعل والمفعول يكون بمعنى الاستقبال كما يكون بمعنى الماضي والحال وحينئذ يكون معنى لواقع ليقع ومعنى مجموع يجمع من غير تفرقة الا ان دلالة الفعل على الاستقبال بحسب الوضع ودلالتهما عليه بحسب العارض فبالجملة اذا كان معناه الاستقبال يكون واردا على مقتضى الظاهر قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة على تمكن الوصف وثباته ما ليس فى الفعل وان شئت فوازن بين قوله ان الدين لواقع وذلك يوم مجموع له الناس وقولك ان الدين ليقع وذلك يوم يجمع له الناس لتعثر على الفرق بينهما وعلى ان مقتضى الظاهر فيما لم يقع هو الفعل والعدول الى الوصف للتنبيه على انه متحقق الوقوع هذا والكلام ابعد محل نظر قلت

لما ابدعه الحكيم المطلق (قوله تنبيها على تحقق وقوعه) فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعاني لكن بقي ان هذا استعارة في المشتق باعتبار الهيئة . ولم يذكره القوم فى مباحث الاستعارة (قوله لواقع ليقع) ، فائدة لام الابتداء امران تأكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام في لواقع وليقع كلاهما لمجرد التأكيد كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله بحسب العارض) اى الاستعمال الطارىء على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع (قوله على تمكن الوصف وثباته)

(قول الشارح) فذكر هذا على سبيل التضمن أى فلا يقال ان في الجواب تعرضا لبيان ما ينفقون

(قول الشارح) يكون بمعنى الاستقبال أى حقيقة بناء على انه موضوع الذات من غير اعتبار زمان فلا يمتنع تناوله لمن لم يقم به الحدث ثم قام بعد ولا يكون مجازاً فيه لان عدم اعتبار الزمن ليس اعتبارا لعدمه وبهذا فارق الجواب الآتى

(قول المحشى) لما ابدعه الحكيم الخ فليس هناك الا الابداع ولاسبب في الواقع يعني لعلم الهيئة فضلا عن دقته فاندفع ماقيل ان المراد بعلم الهيئة مافي نفس الامر لا العلم المدون

(قول المحشي) ولم يذكره القوم أى فكيف نبهوا على ان نكتته التنبيه المذكور مع انهم لم يذكروه في البيان وانما ذكره المتأخرون

(قول المحشى) فائدة لام الابتداء امران أى تكون لكل منهما لا انها هنا لهما وانما هى هنا للتأكيد فقط كما ذكره لان معنى لواقع وليقع هنا الاستقبال وقيل فائدتها مجموعهما فيكون ما هنا تجريدا وهو المناسب لقوله لمجرد التأكيد

لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضى عند الاكثرين فتنزيل غير الواقع منزلة الواقع والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر (ومنه) اى ومن خلاف مقتضى الظاهر (القلب) وهو

اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ، ولو في الزمان المستقبل ، لانهما وضعا الذات المتصفة بالمصدر اما قائما بها أو واقعا عليها كما فى الرضى فالنسبة المعتبرة فى مفهومها تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شيء افاد اتحاده بالذات المتصفة

(قول الشارح) لاخلاف الخ كذا في العضد لكن نقل الشهاب في حواشي القاضى ان من أهل الاصول من ذهب الى انه حقيقة في المستقبل كالحال وناهيك بالعضد فان صح مافى الشهاب حمل ماهنا على نفى الخلاف بين البيانيين

(قول الشارح) وكذا الماضي عند الاكثرين أى انه حقيقة فيه عند الاكثرين لتحقق ثبوت المعنى فيه كالحال بخلاف المستقبل واعلم ان المشتق وضع لذات باعتبار التلبس بوصف فعند وجود التلبس بمعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب يكون حقيقة وليس المراد بذلك أن يكون اطلاق المتكلم المشتق حال التلبس بالمشتق منه بل أن يكون اطلاقه باعتبار ذلك التلبس لافرق بين الماضي والحال والمستقبل لان الزمان غير معتبر فى مدلوله حتى يمتنع تناوله كذلك قبل ثبوت الاتصاف أو بعده باعتبار حال ذلك الاتصاف فان اطلقه المتكلم لا باعتبار التلبس بالمشتق منه كاطلاق الضارب على زيد من حيث انه غير متصف بالضرب لكن اطلق عليه كذلك بسبب انه تلبس به سابقا أو يتلبس به لاحقا كان مجازاً فتفطن للفرق بين الاعتبارين وبه تعلم ان المشتق انما وضع لذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أصلا وانما لزم الحال أى حال التلبس من وضعه للذات باعتبار التلبس بالوصف هذا حاصل ما نقله العلامة ابن قاسم فى الآيات عن الامام ابن السبكى تبعا لوالده وقد خالف والده في ذلك الخلاف المنقول فى الاصول في أسم الفاعل المراد به الماضي هل هو مجاز أو حقيقة فانه مفروض فى اطلاقه باعتبار التلبس فيما مضى كما يؤخذ من شرح العضد لمختصر ابن الحاجب والوفاق المنقول فى اسم الفاعل المراد به المستقبل على انه مجاز فانه مفروض فى اطلاقه باعتبار التلبس فيما سيأتى كما يؤخذ من ذلك الشارح والظاهر انه لامدخل للرأى في ذلك وانما مداره الاستعمال اللغوى ولذا توقف ابن الحاجب فان حاصل النزاع انه هل يطلق ضارب بمعنى الاتصاف بالمصدر في الماضي حقيقة أولا وهل يطلق بمعنى الاتصاف به في المستقبل حقيقة أولا ولو تم ما قاله الامام السبكى لم الجواب الذى ذكره الشارح أولا بقوله فان قلت كل من اسم الفاعل الى آخره وبطل الجواب الثانى المذكور بقوله قلت لاخلاف الخ اذلا وجه لحمل نحو وان الدين لواقع مما خلا عن القرينة على ان المراد الآن على التجوز مع صحة المعنى الحقيقى اعنى الواقع فى المستقبل فليتأمل

(قول المحشى) أى حصول الوصف تفسير للتمكن فمعنى تمكنه حصوله فى محله لا انه سيحصل له كما هو مفاد الفعل وعطف الثبات تفسير

(قول المحشي) ولو في الزمان المستقبل تعميم في الحصول يعنى انهما يدلان على الحصول سواء الماضي والحال والاستقبال الذى نحن بصدده

(قول المحشي) لانهما وضعا للذات المتصفة فيفيد ان حصول الوصف لها لان نسبتهما تقييدية كما ذكره

(قول المحشى) افادا اتحاده بالذات المتصفة فيكون مفادهما حصول الاتصاف ولو في المستقبل لانه سيحصل فيه

بالمصدر وان كان اتصافه به في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبدأ في الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فهما يدلان على تحقق الاتصاف ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما في معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح رحمه الله تعالى من قوله وان شئت فوازن الخ وعلى ماقررناه اندفع ما قيل في وجه النظر انا لانسلم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيد سنطلق لايدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله له ولوسلم فدلالتهما على التمكن والثبات لايدل على ان استعمالهما في المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لاتنافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول واما الثاني فلان المقصود، ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو في الاستقبال فالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصول الوصف خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مماذكره ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد الدلالة على انه محقق الوقوع في الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان ، مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعاً وليس شيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رحمه الله بدل هذا الجواب بقوله لاخلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا فيه كان استعمالا في غير ماوضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه ، انه يلزم أن يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طرداً وعكسا وانه يلزم من ذلك أن يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع في الحال أو الماضي لا انهما موضوعان له مع الحال أو الماضي وشتان بينهما ، وان الشارح رحمه الله نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف الظاهر

(قول المحشي) فهما يدلان على تحقق الوصف ووقوعه أي يدلانه عليه من حيث انه متحقق واقع في الاستقبال والمضارع يدل على انه سيتحقق فيه فاستعمالهما مع انهما يفيدان حصول الوصف في المستقبل في معنى الفعل أي في موضع الصالح له هو معنى الفعل وهو انه سيتحقق الاتصاف خلاف مقتضى الظاهر فيكون مجازا وما قيل ان المستقبل في كلام المحشي ظرف للوصف وأما الاتصاف فحاصل الآن وهم منشؤه سوء الفهم وحمل قوله على تحقق الاتصاف يعني الآن

(قول المحشي) ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به أي وقوعه بالفعل في المستقبل مع ان الموافق انه سيتحقق فيه لا انه متحقق فيه وقوله خلاف مقتضى الظاهر أي ومجاز أيضاً ولا يخفى ان التعبير عن معنى سيتحقق بانه متحقق في المستقبل يفيد المبالغة في حصول ذلك الوصف وانه لابد منه فلو فسر المحشي التمكن فيما سبق بذلك لكان اولى قوله واذا أريد الدلالة على انه متحقق الوقوع أي الدلالة عليه في الزمان المستقبل من حيث تحقق وقوعه عبر بصيغة اسم الفاعل أي عن هذا المعنى لامعنى المضارع (قول المحشي) مختلفان من جهة التحقق وعدمه

(قول المحشي) بما يدل عليه وضعا فان اسم الفاعل يدل على التحقق وضعا وان لم يدل على الزمان وضعا

(قول المحشي) انه يلزم أن يكونا دالين على الزمان أي والا لما كانت مخالفته مجازا

(قول المحشي) موضوعان لما وقع في الحال أو الماضي الخ فالاقتران فيهما بالزمان وان كان وضعا لكن في التحقق لافي الفهم منهما فهما موضوعان لمن قام به الفعل على ان يكون قيامه به وحصوله له مقيدا باحد الازمنة وليسا فعلين لعدم الاقتران في الفهم (قول المحشي) وان الشارح نص الخ قد تقدم تحقيق ذلك

ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه وهو ضربان احدهما ان يكون الداعي الى اعتباره من جهة اللفظ بان تتوقف صحة اللفظ عليه ويكون المعنى تابعا كما اذا وقع ماهو في موقع المبتدأ نكرة وماهو في موقع الخبر معرفة كقوله * قفي قبل التفرق ياضباعا * ولايك موقف منك الوداعا * اى لايك موقف الوداع موقفا منك والثانى ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى لتوقف صحته عليه ويكون اللفظ تابعا (نحو عرضت الناقة على الحوض) والمعنى عرضت الحوض على الناقة لان المعروض عليه ههنا يجب ان

لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بماوضع له ولكن خلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على مامر في باب أحوال الاسناد من ان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية * قال قدس سره بدل عبارة الجواب بعبارة * لايخفى انه مشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة (قوله ان يجعل احد اجزاء الخ) أى، من حيث افادته المعنى التركيبي فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار زيد. متحد (قوله والآخر مكانه) لخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول (قوله كما اذاوقع الى آخره)، فانه ليس ذلك في كلام العرب في الخبر وأما في الاستفهام فقد اتفقوا، في من ابوك على ان من مبتدأ وابوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل ذا بمعنى الذى ان مامبتدأ

(قول الشارح) ماهو في موقع المبتدا أى بان يكون أول الكلام وقوله موقع الخبر أى آخر الكلام سواء كان ذلك من الناسخ أولا لان الناسخ انما يدخل على المبتدأ والخبر والمطلوب المهم الكثير الوقوع في الكلام انما هو الحكم على الامور المعينة وجد الناسخ أولا

(قول الشارح) قفي قبل التفرق الخ ضباعا ترخيم ضباعة والالف للاطلاق وهو اسم لبنت زفر بن الحارث كان أسر الشاعر وهو عمرو بن سليم القطامي ثم من عليه ورد عليه ماله واعطاه مائة من الابل فقال تلك القصيدة يمدحه بها وقوله ولايك موقف الخ دعاء بان لايكون موقف من المواقف موقف وداع

(قول المحشي) لايخفى انه مشعر الخ أى وقد عرفت ان الفرق راجع الى المعنى

(قول المحشي) من حيث افادته للمعنى التركيبي بان يجرى حكم كل على الآخر لامجرد وضعه مكانه كما في المثال الذى ذكره

(قول المحشي) متحد أى معنى التركيبين من حيث أصل التركيب الذي القلب بالنظر اليه وهو الابتدائية والخبرية متحد وان كان تقديم الخبر يفيد الحصر

(قول المحشي) فانه ليس ذلك في كلام العرب هذا مستند صاحب المفتاح قال الشارح في شرحه والمراد انه ليس في كلامهم في باب الخبر الخ قال السيد في حواشي شرح المفتاح أى ليس ذلك في كلامهم حال كونه جاء على أصل الاستعمال الذي به الاعتبار فلا ينافي انه في كلامهم لكن لاعلى الاصل أى الكثير الغالب فاندفع ماقيل وهنا

(قول المحشي) في من أبوك الخ أى ومن نكرة لانها دالة على واحد مبهم من ذوي العلم صالحة لكل واحد منهم على البدل كرجل وكون كل واحد من المسميات التى هى مدلولها معرفة بناء على انها للسوآل عن العارض المشخص لذوى العلم لايقتضى كونها معرفة فاندفع قول ابن الحاجب ان من معرفة لانه في قوة أزيد أم عمرو أم خالد وتطرق الابهام في هذه المسميات على المتكلم لايوجب لها تنكيرا لأنه انما نشأ من قبل جهل المتكلم لامن حيث الوضع

يكون له ادراك يميل به الى المعروض أويرغب عنه ومنه قولهم ادخلت القلنسوة في الرأس والخاتم في الاصبع ونحو ذلك لان القلنسوة والخاتم ظرف والرأس والاصبع مظروف لكنه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويحرك بالمظروف نحو الظرف وههنا الامر بالعكس قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار واما قوله ،فانك لاتبالى بعد حول * اظبي كان امك ام حمار * اي ذهب السودد من الناس واتصفوا بصفات اللئام حتى لو بقوا على هذا الوصف سنة لايبالى انسان منهم اهجينا كان ام غير هجين فقيل انه قلب من جهة اللفظ بناء على ان ظبي مرفوع

وذا خبره ، بل وفي باب الخبر أيضاً ورد قوله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) ولك ان تجعله من باب القلب كذا في شرحه المفتاح وقال السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبو يه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده. ولعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل انه صرح في بحث الانشاء بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز في الاستفهام انما هو . في الاسماء المتضمنة له كما سيجيء في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب وتشير اليه عبارته في شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا في من أبوك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك في الانشاء فلا يكون اظبي كان امك أم حمار من باب القلب من جهة اللفظ (قوله ههنا الخ) اشارة الى ان العرض مطلقا لايقتضي ذلك . نحو عرضت الاسارى على السيف مما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الي المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال العرض اظهار شيء لشيء قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق

(قول الشارح) فانك لاتبالى بعد حول الخ قيل انه لزوان بن فزارة بن عبد يغوث وقيل لخداش بن زهير وقبله

وكامن قد رأيت من اهل دار * دعاهم ما رأيت لهم فساروا — فاصبح عهدهم كمضى قرن * فلا عين يحس ولا اثار

فلو بدلت أهلا بعد أهل * فلا عجب بذاك ولاشجار — وبعده

لقد لحق الاسافل بالاعالى * وماج اللوم واختلط النجار — وعاد العبد مثل ابي قبيس * وسيق مع المعلهجة العشار

أى كثر اللوم والدناءة واشتبه الاصل والنسب واكتسب الناس اخلاق اللئام وذهب السؤدد عنهم فلو بقوا على هذا الوصف سنة لايبالى الخ

(قول المحشى) بل وفي باب الخبر أيضاً اعتراض من الشارح على صاحب المفتاح وقوله ولك أن تجعله عبارة الشارح وله أن يجعله ولعله اشار بله الى ان المعنى لايساعد على القلب (قول المحشى)ولعل المراد الخ جواب من عند المحشي

(قول المحشى) في الاسماء المتضمنة دخل فيه نحو غلام من صاحبك فانه باضافته لاسم الاستفهام تضمن الاستفهام وانما اختص بالاسماء المتضمنة لاشتمالها بنفسها على ماله الصدارة بسبب انه يحدث معنى في الجملة

(قول المحشى) نحو عرضت الاسارى على السيف فانه لاميل للاسارى الى السيف ولا عنه لعدم اختيارهم وقهرهم على القتل به حتى يجعل من القلب بل عرضهم عليه قتلهم به في الكشاف عند قوله تعالي النار يعرضون عليها عرضهم على النار تعذيبهم بها من قولهم عرض بنو فلان على السيف اذا قتلوا به و يجوز أن يراد عرض النار عليهم من قولهم عرضت

بكان المقدر لا بالابتداء لان الاستفهام بالفعل اولى فصار الاسم نكرة والخبر معرفة كما في قوله ولايك موقف منك الوداعا * ويحصل المعادلة بين ماوقع بعد أم وما وقع بعد الهمزة بالتزام حذف الفعل لوجود المفسر وبانه غير مقصود فوجوده كعدمه فالمقصود المذكور بعد الهمزة هو ظبي لا الفعل العامل فيه وهو معادل لما وقع بعد ام والحق ان ظبي مبتدأ وكان امك خبره وصح الابتداء بالنكرة لوقوعها بعد الهمزة نحو ارجل في الدار ام امرأة وحمار عطف على ظبي لان دخول الهمزة في الاسم اكثر من ان يحصى وسيجيء في الاستفهام حسن قولنا ازيد قام على ان يكون زيد مبتدأ بخلاف هل زيد قام فحينئذ لاقلب فيه من جهة اللفظ لان اسم كان ضمير والضمير معرفة كما يقال رجل شريف كان اباك نعم فيه قلب من جهة المعنى لان المخبر عنه في الاصل هو الام والمعنى اظبيا كان امك ام حمارا لان المقصود التسوية بين ان يكون امه ظبيا

فان كلا من الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض (قوله بكان المقدر) وامك خبر له فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال فيجب أن يحمل على القلب وان الاصل اكان ظبيا امك ام حمارا (قوله لان الاستفهام) أي انما اختير تقدير كان لان الاستفهام بالفعل أولى (قوله فوجوده كعدمه) اى اعتبار وجوده لفظا لاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث التعقل . لان المقصود المعادلة بين الظبي والحمار مطلقا لامقيدا بالزمان الماضي (قوله والضمير معرفة الخ) لان فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ماليس في المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولو الى مبهم (قوله اظبيا كان امك). تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضي التأنيث (قوله المقصود

الناقة على الحوض يريدون عرض الحوض عليها فقلبوا ويدل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنه يجاء بهم اليها فيكشف لهم عنها وقال في قوله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين ابرزناها لهم فشاهدوها اه فانت ترى صاحب الكشاف مع جعله العرض بمعنى الكشف والاظهار جعله من باب القلب لان الذى يكشف له الشيء ويظهر هو من له الادراك فمتى كان المراد عرض الحوض أو النار لزم القلب

(قول المحشى) فان كلا من الاعتبارين خارج الى خروجه لايضر بل المدار على ارادته فمتى اريد لزم القلب وقد يقال انما لزم القلب على تفسير ابن عباس رضى الله عنه لجعله المعنى انه يكشف عنهم ولو كان المعنى يكشف لها عنهم لم يكن قلب وحينئذ فالقلب انما جاء من المعنى المراد وكلام المحشى في ارادة معنى الاظهار فقط واظهار شيء لشيء رفع الحجاب بينه وبينه له ادراك أولا ومما يدل على انه تابع للمعنى المراد قول الكشاف يريدون عرض الحوض عليهما فتدبر

(قول المحشي) لان المقصود المعادلة الخ أى فيكون المطلوب لهمزة الاستفهام حاصلا بدونه ثم كون ماذكر انما هو بناء على هذا التقدير فلا ينافي ماسيأتي من ان المقصود التسوية بين ان تكون امه ظبيا وان تكون حمارا لا التسوية بين الظبي والحمار

(قول المحشى) لان فيه من التعيين الخ ولذلك اذا اردت تفسير الضمير العائد الى شيء مافي قولك اعطني شيئا ما يكفيني قلت ذلك الشيء لاشيء ما وقوله الى المرجوع اليه أى من حيث هو معلوم وان كان مبهما وانما الكلام في ربه رجلا ونعم رجلا لان المرجع ليس مذكورا لفظا ولا معنى حتى يكون اشارة اليه من حيث هو معلوم متعين بوجه من الوجوه

(قول المحشي) تذكير ضمير كان الخ مراده بتذكير ضميره عدم اتيانه فيه بضمير المؤنث حتى صار بهيئة ما يحتمل

وان يكون حمارا فافهم (وقبله) اى القلب (السكاكى مطلقا) اينما وقع وقال انه مما يورث الكلام حسنا وملاحة ويشجع عليه كمال البلاغة وامن الالتباس ويأتى في المحاورات وفى الاشعار وفي التنزيل (ورده غيره) اى غير السكاكي (مطلقا والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا) غير نفس القلب الذى جعله السكاكي من اللطائف (قبل كقوله) اى قول رؤبة (ومهمه) اى مفازة (مغبرة) اي متلونة بالغبرة (ارجاؤه) اطرافه ونواحيه جمع الرجا مقصورا (كأن لون ارضه سماؤه) وههنا مضاف محذوف اى لون سمائه وهذا معنى قوله (اى لونها) فالمصراع الاخير من باب القلب والمعنى كأن لون سمائه لغبرتها لون ارضه وفي القلب من المبالغة ماليس في تركه لاشعاره بان لون السماء قد بلغ من الغبرة الى حيث يشبه به لون الارض فى الغبرة (والا) اي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا (رد) لان العدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة تقتضيه خروج عن تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو على قسمين احدهما ان لا يتضمن مايوهم عكس المقصود (كقوله) اى قول القطامى يصف ناقته بالسمن * فلما ان جرى سمن عليها * (كما طينت) من طينت السطح (بالفدن) اي القصر (السياعا) اى الطين المخلوط

التسوية الخ)لا التسوية بين الظبي والحمار في كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد (قوله ويأتى الخ) دفع لاستبعاد وقوعه (قوله وفى التنزيل) قال الله تعالى ﴿ وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا﴾ وقال الله تعالى﴿خلقه فقدره﴾ اذا لم يؤول الأهلاك والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح) اى اصلحته وسويته بالطين (قوله بالفدن)

ضمير المذكر وقوله على وفق البيت يعنى انه راعى المرجع بناء على ما اختاره في البيت من ان اسم كان ضمير يعود على ظبي فحكي لفظ كان على حاله في البيت وان كان الرجوع الى الاصل وان المعنى اظبيا كان امك يلزم التأنيث لاسناده الى مؤنث حقيقي من الادميين بلا فصل

(قول الشارح) الذى جعله السكاكي من اللطائف لايراثه الكلام ملاحة وانما لم يكف ذلك عند المصنف لانه حسن عرضي لايعتبر الا بعد مقتضى الحال بلاغة ومقتضي الحال بلاغة موافقة مقتضي الظاهر اعني عدم القلب الا لنكتة ومقتضى قبوله له لذلك قبول قسميه فلذا ذكرهما الشارح

(قول الشارح) والمعنى كان لون الى آخره اي اصل المعنى ذلك بدون فائدة القلب

(قول الشارح) يتضمن من المبالغة الخ قيل لايخفى برودة هذه المبالغة

(قول المحشي) كالفرق بين زيد المنطلق الخ حاصله انه اذا عرف السامع زيدا بعينه وعرف انه كان من انسان انطلاق ولم يعرف اتصاف زيد بانه المنطلق المعهود واردت أن تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان كان طالبا لتعيين ذلك المنطلق ويقول من المنطلق قلت المنطلق زيد ولا يصح زيد المنطلق كذا فى حواشيه الجامى فهنا اذا كان المخبر عنه هو الأم وجب نصب ظبيا حتى يكون الاستفهام داخلا على الفعل ويكون المعنى اكان امك ظبيا أم حماراً فيفيد التسوية بين كون امه ظبيا وكونها حمارا المجهولة للسامع بخلاف ما اذا دخل الاستفهام على ظبي فانه يفيد التسوية بين الظبي والحمار في كونه أمه ويكون ذلك هو المطلوب المجهول للسامع وليس مرادا

(قول المحشي) لاستبعاد وقوعه لكونه على عكس ما ينبغي

بالتبن والمعنى كما طينت الفدن بالسياع وجواب لما قوله بعده* امرت بها الرجال ليأخذوها * ونحن نظن ان لن تستطاعا * ولقائل ان يقول انه يتضمن من المبالغة في سمن الناقة مالا يتضمنه قولنا كما طينت الفدن بالسياع لايهامه ان السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى ان صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن والثاني ان يتضمن مايوهم عكس المقصود فيكون ادخل في الرد كقوله * ثم انصرفت وقد اصبت ولم اصب * جذع البصيرة قارح الاقدام * والمعنى قارح البصيرة جذع الاقدام على انه حال من الضمير في انصرفت ولم اصب بمعنى لم اجرح وذلك لان الجذوعة حداثة السن والقروح قدمه وتناهيه فالمناسب وصف الرأى والبصيرة بالقروح ووصف الاقدام والاقتحام في المعارك بالجذوعة كما يقال اقدام غرورأى مجرب فليس في هذا القلب اعتبار لطيف بل فيه ايهام لعكس المقصود * واجيب بانه ليس من باب القلب لان قوله جذع البصيرة حال من الضمير في لم اصب لانه اقرب ومعناه لم الف من اصبت الشيء الفيته ووجدته اى لم الف بهذه الصفة بل وجدت بخلافها جذع الاقدام قارح البصيرة وليس معناه لم اجرح لان ماقبله من الابيات يدل على انه جرح وتحدر منه الدم ولان فحوى الكلام الدلالة على انه جرح ولم يمت اعلاما بان الاقدام ليس بعلة للحمام وحثا على ترك الفكر في العواقب ورفض التحرز خوفا من المعاطب كذا في الايضاح وفيه بحث لان قوله وقد اصبت اى جرحت يصلح قرينة على ان لم اصب بمعنى لم اجرح واما جعله بمعنى لم الف فلا

بالتحريك (والسياع) بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الآلة (قوله ولم اصب بمعنى الخ) لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة في القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد في شمس العلوم والتاج النيل . يعني رسيدن فلعله معنى مجازى من التفجيع أو من النيل (قوله لان قوله اصبت بمعنى جرحت الخ) اشار بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبنى على ما سلمه المجيب من ان اصبت بمعنى

(قول الشارح) حداثة السن أى صغره لان الجذع ماله ستة اشهر من حين ولد والقروح قدمه لان القارح من له خمس سنين من حين ولد وطعن في السادسة

(قول الشارح) فالمناسب الخ لان قدم البصيرة سبب في اصابتها لمكان التجربة وحداثة الاقدام سبب في الجراءة عليه لمكان القوة وقوله اقدام غرة أى عدم تجربة فلا يكون عالما بالعواقب حتى يتباطأ فيه بخلاف رأى المجرب

(قول الشارح) لان ماقبله حيث قال

ولقد اراني للرماح دريئة * من عن يميني مرة وامامي حتى خضبت بما تحدر من دمي * اكناف سرجي أو عنان لجامي

(قول الشارح) يصلح قرينة أى فيصح حينئذ استعمال لم اصب بمعنى لم اجرح لانه مشترك بين الوجدان والجرح والمشترك يصح استعماله في احد معنييه مع القرينة بخلاف ما اذا كان بمعنى الوجدان فلا قرينة عليه

(قول المحشى) الالة أى المسطرين ونحوه (قول المحشى) ضد الاصعاد أى الهبوط والنزول

(قول المحشي) بمعنى رسيدن اى التحصيل وقوله من التفجيع الخ أى انه سبب تفجيعه أو تحصيلهم اياه أى لم يأسروه

قرينة عليه مع مافيه من بتر النظم ودلالة الكلام علي اثبات الجرح له لا ينا فى ذلك لانه اذا جعل جذع البصيرة حالا من لم اصب صار المعنى لم اجرح فى هذه الحالة بل جرحت جذع الاقدام قارح البصيرة علي انه لما جعله بمعنى لم الف فالانسب ان يجعل جذع البصيرة مفعولا ثانيا لاحالا لانه احسن تأدية للمقصود والجواب المرضى ما اشار اليه الامام المرزوقى رحمة الله عليه وهو ان جذع البصيرة حال من الضمير في انصرفت وجذوع البصيرة عبارة عن انه على بصيرته التى كان عليها اولا لم يعرض لذاته ندم فى الاقتحام ولم يتطرق اليه تقاعد من الاقدام وقروح الاقدام عبارة عن انه قد طالت ممارسته للحروب وذلك لانه قال المعنى ثم انصرفت وقد نلت ما اردت من الاعداء ولم ينالوا ما ارادوا منى وانا علي بصيرتى الاولى لم يبدلى ندم فى الاقتحام ولاغلب فى اختيارى التطرف والانحراف بل قد صار اقدامي في الحروب قارحا لطول ممارستي وتكرر مبارزتى

﴿ تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله أحوال المسند ﴾

جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح اذا كان نصا في ذلك المعنى لم لايجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرزوقى (قوله على انه لما جعله الخ) قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما يفسر به متعديا الى مفعولين . لايقتضى تعديته اليهما فلذا جعله حالا (قوله والجواب المرضي الخ) انما كان مرضيا لان في الجواب المقدم صرف النفى الي القيد والظاهر أن ينصرف الى ما دخل عليه أعنى الفعل كما فى هذا الجواب (قوله ولم ينالوا ما ارادوا منى) فالاسناد في لم أصب مجازى فلعله لاجل لهذا جعل الاصابة بمعنى الجرح

بسبب جرحه

(قول الشارح) على بصيرته التى كان عليها أولا فهي بعد الانصراف بعينها ما كان قبله فمعنى جذوعها انها على حال حدوثها لم تتغير بندم بسبب الاقدام فاندفع مافى الفنري

(قول الشارح) التطرف أى صيرورته فى الطرف بحيث يكون منحرفا عن الاقتحام والدخول فى المعركة

(قول المحشي) لم لا يجوز الخ يفيد ان اصبت لم يعلم ضبطه

(قول المحشى) لا يقتضي تعديته لان المدار على السماع لا المعنى

(قول المحشى) لان فى الجواب المتقدم أى جواب الايضاح

(قول المحشي) فالاسناد فى لم اصب مجازى أى مجاز عقلى حيث اسند الاصابة اليه وهى حقيقة لما أرادوا